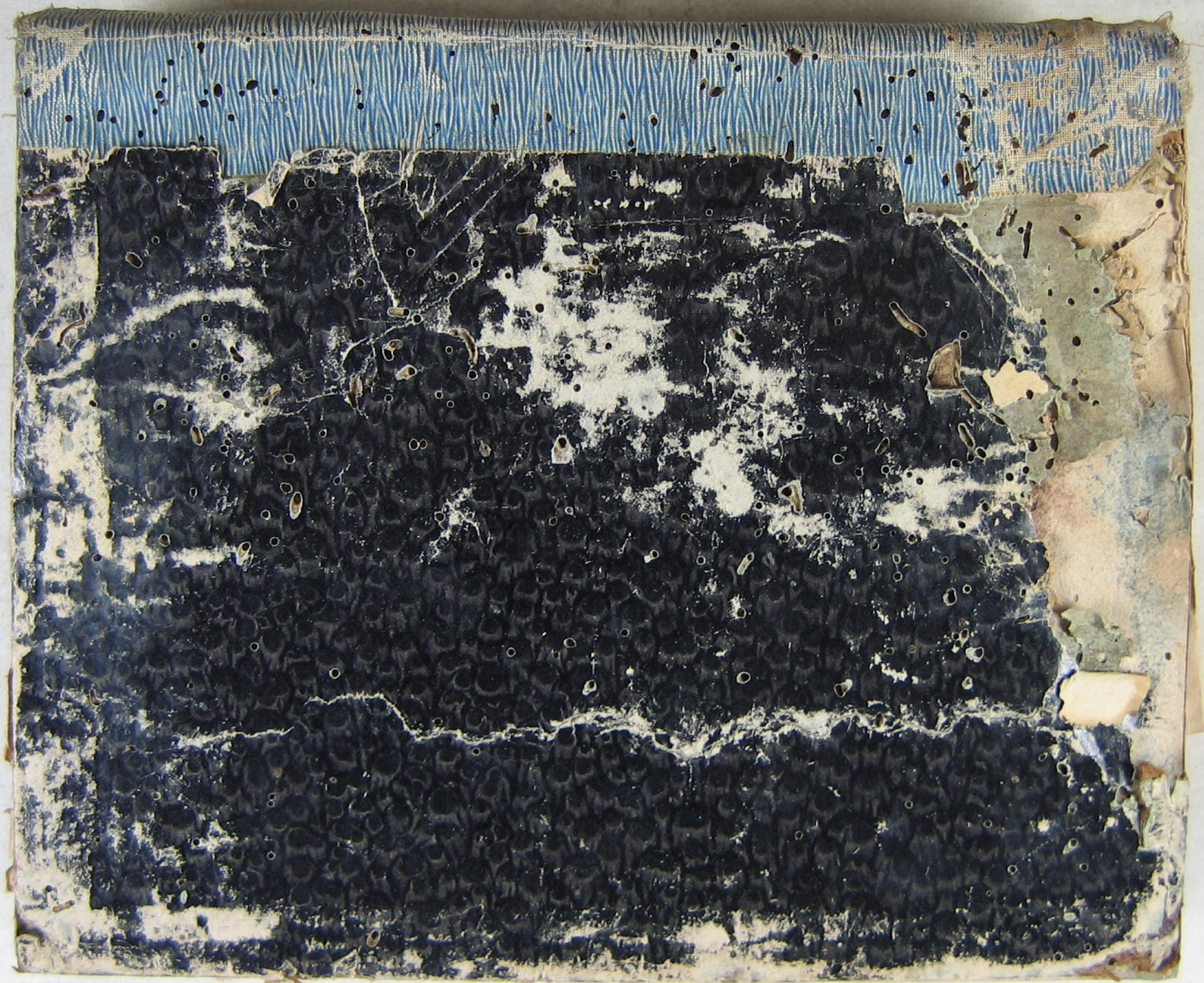


هذا الكتاب

قد نقل من سلمان ابن احمد الغزلاري

الى يد عابد ابن محمد ابن حاج الحرماني الشريقاني

حاجي محمد الهيقطلي الغنمي الجبلي حين كان

اماما في قزلار في محلة دجلي بالبيع والشراء

في سنة ١٣٤٠ في شهر شوال



حاقوية جامعه وقف ... لنجاة نا وقفيد



بسم الله الرحمن الرحيم

وقد تقدم هذا الاشكال منه على شرح الخطبة ايضا ويحتمل ان يقال العرف ان الاذان اللفظي او العرفي مخصص
من المولى في الاربعة راجع رسالة السيد السمهودي تسمى ... او ... وفاء ذلك جميع الحوادث
المستفتي فيلتزم ... في المجتهد الا ان يبين ... التقليد الاخذ بقول الغير من غير حجة وقيل قبول
الغير وهو لا يعلم من اين اخذه

فروع في التقليد يُضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها و
فأصلها المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة
وكذا من عداهم ممن حُفظ مذهبه في تلك المسألة ودُوِّن
حتى عُرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله
غير واحد على منع تقليد الصحابة يُحمل على ما فُقد فيه شرط
من ذلك ويشترط لصحة التقليد ايضا ان لا يكون مما ينقض
فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء وقضاء
فيمتنع تقليد غير الاربعة اجماعا لما يعلم مما يأتي لانه محض
تشهٍّ وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي به
مصلحة دينية جاز اي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك
وعلى ما اضل فيه شرط مما ذكره حمل قول السبكي ما خالف الاربعة
كمخالف الاجماع ويشترط ايضا اعتقاد رجحان مقلَّده او مساواته

لغيره لكن المشهور الذي رجحوه جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل ولا ينافي ذلك كون نحو عامي جاهلا بالأدلة لأن الاعتقاد
لا يتوقف على ذلك لتيسر حصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب
أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه
وحيث اختلف فيه متبحران أي في مذهب إمامه فكاختلاف
المجتهدين انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول من أصحاب
الوجوه مع وجود أفضل منه لكن في الروضة ليس للمفتي
والعامل على مذهبنا في مسئلة ذات قولين أو وجهين أن يعتمد
أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو
تأخره إن كانا لواحد انتهى ونقل ابن الصلاح فيه الإجماع
لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الأئمة
الأربعة بشروطه وفيه نظر لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي

في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح
من غيره فليتأمل مع ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي لا سيما
في عامي لا يتأهل لذلك وأطلق ابن عبد السلام أن من لإمامه
في مسئلة قولان له التقليد في أيهما أحب وما مر في شرط
الخطبة وما في الروضة من الوجهين مفروض كما يأتي فيما إذا كانا
لواحد والآخر ليفيد ذلك ترجيح كل منهما من أئمة الأهلية
كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين
في الفتوى وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل لكن للثاني
المتبحرين ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في
مقلد مصحح الدور في السريجية لا يأثم وإن كنت لا أفتي بصحته
لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافيه قول
ابن عبد السلام يمتنع التقليد في هذا لأنه ينبني على ما [illegible] فيها

5

بنقض قضاء القاضي بحكم الله ومراده ما ينقض لا يقلد والحاصل
ان ما ينقض يمنع تقليده وما لا ينقض يجوز تقليده وفي فتاوى
السبكي يتخير العامل في قولين اي اذا لم يتأهل للعلم بارجحهما الخاص
ولا وجد من يخبره به لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره
ما يخالف بعض ذلك فراجعه وخالف الحاكم لا يجوز له الحكم له
باحدهما الا بعد علم ارجحيته وصرح قبل ذلك بان له العمل
بالمرجوح في حق نفسه وشرط ايضا ان لا يتتبع الرخص بان
ياخذ من كل مذهب بالاهون منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه
ح ومن ثم كان الاوجه انه يفسق به وزعم انه ينبغي تخصيصه
بمن يتتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله لان هذا
ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر وقول
ابن عبد السلام للعامل ان يعمل برخص المذاهب وانكاره

6

وانكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه
لانه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق
الاخذ بها مع الاخذ بالعزائم ايضا وليس الكلام في هذا لان من
عمل بالعزائم والرخص معا لا يقال فيه انه متتبع للرخص لا سيما
مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر والوجه الحكم بجواز ما يرد نقل ابن
حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول بعض محققي
الحنفية ابن الهمام لا ادري ما يمنع ذلك من النقل مع انه اتباع
قول المجتهد المتبوع وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته
والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤوا ومن
غير تقييد بذلك انتهى وكما يرد جواز التلفيق ايضا وهو قبال
الاجماع ايضا فتفطن له ولا تغتر بما اخذ بكلام ابن الهمام الغافل
للاجماع كما تقرر وفي الخادم عن بعض المحتاطين الا في حق الجاهل

بوسعه لا الأخذ بالأخف والترخص لئلا يؤدي فيخرج عن الشرع
ولقضية الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة وشرطهما
أن لا يلفق بين المقلدين بأن يفعل منها حقيقة مركبة لا يقول بها كل
منهما ولا يعمل بقوله في مسألة ثم بضدها في عينها للأمر ينقض ذلك في كراسة
الخطبة مع بيان ما في حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل
ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز فإن جريت عليه
ثم فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبا قال فإن التزم
معينا فخلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافي فيك لعل المراد
بالاتفاق اتفاق الأصوليين لا الفقهاء فعن جوز ابن عبد السلام
الانتقال على الأول لا وأطلق الأئمة جواز الانتقال وقال جند
الشيوخ من المجموع وتبعوه فيه أن الإطلاق ثابت الأئمة إذا أتاك
شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالفه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم

فائدة

فائدة من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك التعلم
أكثر وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته فيه
وذلك إن علم أنه فعل يجري لأن جهل لأنه أفتى على بعض
المجتهدين فعليه أولى أما إذا عجز عن التعلم ولو لنقلته أو اضطر
إلى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه كما قبل
ورود الشرع قاله ابن الصلاح كالمحقق ومن أدى عبادة مختلفا
في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه على
فعلها من غير تقليد عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها
إذ لا يرجع عن الإثم فخرج منه فرضه وقضية قوله تقليد لمح
في إسقاط القضاء أن كان مثلا مع عدم تقليد له عند فعلها وإلا
فهو عابث عنده أيضا وكذا من أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جاهلا
وفيه عنده ولا ينقض قضاء من حكم بصحة نكاح بلا ولي أو شهود

او شهادة فاسقة وينقض الحكم بالاستحسان المعاند وهو ان يس
يستحسن شيئا لامر يجده في النفس او لعادة الناس من غير دليل
او غافلا عن الدليل لانه يحرم متابعته وقد يستحسن الشيء بدليل
يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس فيجب متابعته ولا
ينقض وما ينقضه القاضي اذا كتب له لا يقبله ولا ينفذه ما لا ينقضه
او يرى غير اصله ينقضه . ابن الحاجب رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذه حواش مفيدة
جليلة وفوائد جمة جميلة وتحقيقات وتحريرات وأبحاث ومناقشات أفادنيها علامة الأنام شيخ
الإسلام قدوة الشافعية في زمانه إمام الفقهاء والقراء والمحدثين في عصره وأوانه من إليه المنتهى
في العلوم العقلية والنقلية والمتخرج نتائج الأفكار الصحيحة بتربيته المسالك المفضية لأستاذ
الأستاذين نور أئمة الدين الأستاذ أبو الضياء والنور علي الشبراملسي أدام الله النفع به وبعلومه
الباهرة في الحياة الدنيا وفي الآخرة إملاء على شرح المنهاج الإمام النووي للعلامة شيخ الإسلام
محمد شمس الأئمة والدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الرملي تغمدنا الله وإياهم
برحمته ورضوانه آمين ثم استاذه بتجريد ما هو منه في نسخة مشتملة العدة الشيخ
أحمد الشهوري بعد أن كتبها من لفظه وقرأتها عليه المرة بعد الأخرى عند مطالعته
دروسه وتقاسيمه بالجامع الأزهر نفع الله بها بمنه وكرمه آمين قوله والحمد لله الذي شيد
أي رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لأنه شبه إظهارها بما يبنى عليه الكلام برفع البناء
ونقله ح فالمراد بالشريعة المضافة للأركان هو ما شرعه الله من الأحكام فهو عين الدين
المفسر بها فكأنه قال الذي أظهر بالطريقة الموصلة إلى ما شرعه الله تعالى أركان ذلك الشرع
وإنما أقام الظاهر مقام المضمر ليصفه بالغراء وحج فالمراد بالأركان الأجزاء التي اشتملت الأحكام
المشروعة عليها كوجوب الصلاة أو الصلاة نفسها ويكون إطلاق الحكم عليها مجازا من باب
إطلاق الحكم بالكسر على الحكم بالفتح قطعانا واستعار له اسمه وهو التشييد قوله وبمنهاج دينه
أي بالطريقة الموصلة إلى دينه وهو ما شرعه من الأحكام والمراد بالطريقة الموصلة إليه ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام ونحو ذلك من الأدلة والأمر الذي
قاموا بالظاهر ذلك وتحريره قوله والشريعة الغراء في الأصل بيان الأغر وهو اسم للفرس الذي
في جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والجميل وهو المراد هنا قوله وشيد
بأحكامه أي أتمه أو الدين وعلى الثاني فالإضافة بيانية على أن الدين ما شرعه الله من الأحكام
وهو ما رجحه الشارح فيما يأتي في شرح قول المصنف الدين الخ قوله وفروع الحنفية أي الملة
الحنفية والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق قوله والسمحاء أي السهلة قوله وقعد أنهج سبلها في
أي طرقهم الموصلة إلى الحق وهو دين الإسلام قوله ومنا جناح عنه وفي نسخة وأعداء

حيث نقلته عنه بأن لم يعلم به قوله على ما علم ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى
على تعليمه أو الذي علمه قوله على ما هدى ما مصدرية أيضا قوله وفقهم أي أصلح ويحتمل أن الفعل
منزل منزلة اللازم كما في فلان يعطي والمعنى على هدايته وتفقيهه قوله والملك من الملك بالضم
وهو التصرف بالأمر والنهي فكأنه قيل المالك الموجد الموجودات للتصرف فيها بالأمر والنهي
قوله وتوسل الخلائق عطف مغاير للمصلحة مفهوما فإن النور في الأصل كيفية تدركها
الباصرة أولا وبواسطتها سائر المبصرات وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور فهو
مساو للرحمة من حيث الماصدق أو هو من جنس شأنها قوله صدق رسالته أي عرف صدق
رسالته ثم عرفه وبأنه ذو رسالة الخ وبأنه نصب يعدى وبنفسه انتهى مختار
فعلى اللزوم هو مبني للفاعل وعلى التعدي للمفعول قوله أعلام الهدى أي آثاره وفي المختار
العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية قوله وطمس أعلام الردى
بالقصر يقال ردي بالكسر كصدي أي هلك انتهى مختار وفي القاموس ردي كرضي قوله
وانطمس منهج الحق أي خفي قوله وعفى أي ذهب قوله واشتفى أي تحرر فاعلا من الدين أي
محمد وهو عطف على أرسل قوله معالمه أي علاماته وفي المختار المعلم الأثر يستدل به
على الطريق انتهى قوله فانشرح به أي بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف سبب على سبب قوله
واتصف به أي اتصف قوله خلفاء الهدى يحتمل أن الإضافة فيه لأدنى ملابسة وذلك
أنهم لما اهتدوا ووفقوا بعضهم كأنهم كالمسلمين بأيديهم أو وقعوا بها فجعلهم خلفاء
وأضافهم إلى الهدى ويحتمل أنه شبههم في انقيادهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له
بالمنقاد على أمر يبعثه لا يأتي الفعل إلا عنه فتكون استعارة تصريحية تبعية قوله وكنوز العلم وفي
نسخة وكنوز أهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذي يحفظ فيه العلم وهو في الأصل
المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان أولى لأنها
جمع معدن وهو المكان قوله ومعدن الحكم أي هم معدن الحكم في استفادتها وأخذها منهم
لو حملهم معدن الأنهم يستنبطون الأحكام أي بعض الأحكام لأنهم لم يستحقوا التشريع وهنا
قبل كالاجتهاد عن ما استعملوا عنه بحسب الوقائع وما انتشر الإشارة والإيماء بالشفاهي
والنهي قوله ما عظم شأنها أي في المقدار أي لا يعظم عنده ما علم لكن العقد تشريعها
ما قعله علامة الخ قوله وشرفا قال في المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالي

ثم قال وشذر في العصر واصله الشذر كغرفة وغرف انتهى وعليه ينبغي ان يضبط قوله تعالى شذرا
بالفتح وقوله كبر اكيها شذرا بضم الشين وفتح التاء والمعنى انها وان تفاضت في علو المقدار
وطلعت في اماكن الكواكب المرتفعة فلامية الخ قوله وكلما زاد اي في الاتفاق
ق ازداد رشدا بضم الراء وسكون الشين وفتحهما وعبارة المختار رشد يرشد
مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة اخرى من باب ضرب انتهى ق
فلا مرية الفائدة في قران وجملة وان كانت معترضة بين كلام والمرية
الشك قال في المختار المرية الشك وقد يضم وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه ق ولقطة
عقدها اي المنتظم فيها والعقد بالكسر القلادة ق بهر فوائده اي بالغة بهر وبهرها النحاة و
العام اي يعجب به نحو تعالى دانه بهرت دبالكسر ادله والتعجب فيه انتهى مختار ق وشهب
مصابيح الخ اي نظمت ان قرئ بالتاء فان قرئ بالياء كما في بعض النسخ فلا تقدير الا فاعله ر
يعود على العقد والمعنى انه نظم مصابيح الهدى وغيرها ق واستاسيها كالشهب اي لان قطب الشيء
هو اصله الذي يهتدى به ومنه قطب الداجي وقطب القوم سيدهم الذي يدور عليه
امرهم ويرجع اليه ق وراسيها اي الذي هو منها كالرواسي صفتها ق وسادات الارض اي
اي سادات جمع سيد وهو بفتح السين قال في المختار وهو جمع عزيز اذ لم يجمع فعيل
على فعلة ولا يعرف غيره انتهى بحروفه لا سادة لهم صفة لا سيما الفضل وفي المختار قوم فوضى
بوزن سكرى لا رئيس لهم انتهى ق ايد شمخ فعلا اي زينه ق ضبط عشوا قال في المختار
العشواء الناقة التي لا تبصر امامها فهي تخبط بيديها كل شيء وركب فلان العشواء اذا خبط
امره على غير بصيرة وفي المصباح عشا عشيا من باب تعب ضعف بصره فهو اعشى والمرأة عشواء انتهى
ق وسكان الارض منهم هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعقلاء الذين يشتكون واثبت
لها الشكاية تخييلا ق وقع الخ قوم بدل من المجرور او بدل اشتمال فهو بالجمع من الجار و
المجرور فهو منصوب وقوله قوم من اقامة الظلم مقام المضمر وكانه يصفهم بقوله لانهم
شياطين الخ ق والشياطين قال بعضهم كل جني كافر يسمى شيطانا لانه شطن اي بعد عن
رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله او احترق بسببها قال الحافظ الجني اذا كفر وظلم وتعدى
وافسد فهو شيطان فان قوي على حمل البنا والشيء الثقيل وعلى استراق السمع فهو مارد
فان زاد على ذلك فهو عفريت انتهى قاله بعض شراح البردة عند قوله وخالف النفس

والشياطين واعظمهما فلله دره الفقهاء صيغة مدح ق طلقوا اي احاطوا ق غوصا او نجدا
المعنى يجتمع على الاحكام خفاء بابها وجليا بابها كانهم سائرون في تحصيل ذلك في الطرقات المنخفضة
المنخفضة والمرتفعة والغوص في الاصل مصدر غاص والنجد ما ارتفع من الارض انتهى مختار
ق ممن سار على منهج الخ ينا مل معنى هذا التركيب فان كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق
الواضح ولعله اراد بالطريق الاول الذي عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الادلة
الدليل وبالطريق الذي عبر عنه بالمنهاج الادلة انفسها كالكتاب والسنة وبالطريق الواضح دينا
الحق كما اطلق عليه الصراط في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ق ومنهم من جعل دابه اي شانه
وعادته كالمحق ق رد الخصوم اي من اراد الطعن فيما ذهب اليه من الاحكام الشرعية وقوله
فلا يغوته الطائف اي لا يفوته من انواع شبهة وان بعد وانتهى في البعد الى ان اشبه الطائش
في السماء ق وخصم المخالفين اي غلبهم قال في المصباح خاصمته مخاصمة وخصاما وخصمته
اخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة ق ومنها معالم للهدى من اليسر ما يعني ادلتهم
منها ما قصد به اثبات ما ذهب اليه من الحق الواضح ومنها ما قصد به ابطال شبه اهل
الشكوك فالشبهات الشبهة التي ترجم بها الشياطين المسترقون للسمع ق والاضحيات
رجوم اي من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ ق من القرن السادس الى القرن السابع
لان السادس فقد صرح به ابن السبكي وغيره بانه مات في سنة ست وسبعين وستمائة على نحو
ست وسبعين سنة انتهى ويمكن الجمع بان المراد من اخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته
في القرن السابع كانه حصل له السيادة على اهله جميعا فتكون سيادته من اوله وهو عقب
القرن السادس ق وجمع شتاتها اي اهملها منه وانت بالكسر الا صل يعني الجماعة ق ولو عوضه
اي اراد احد يعارضه ق لتعارض ساله الحال اي في صفته ق قال اي تكلم ذلك الامام فلم يتاثر الخ ق
وتسامى اي ارتفع وقوله فلم يسمع اي فكانه يتناول الحال انه لشدة علوه اصطلاحا فلم
يسمع لكمال بعده فقول القائل في صفته اي الشيء بالخ ق وتعالى عطف تفسير على تسامى ق
منطاولا اي منافسهما في العلو والنور ق وحتى فاق الافاق اي اهل جميع النواحي فهو
كقوله ... القرية وقوله وساق اي خلق ويشدا ما يوخذ من قولهم ساقه الجيش
لتقدمه كما في مختار الصحاح ق فاق فاق ابتداءه ارها اي اولهم واخرهم فهو غير تابعه
وهو بفتح الهمزة ق ما نظر عليه في الاوساق اي مدة نشره النفع في الاوراق ق والقطب

الله بأن المغالاة والغارة بأنه تعالى انتهى مختار والمغالاة المتعب كما في المصباح وقال الشيخ في الكتاب
المذكور أيضا الرباني المنسوب إلى الرب أي المالك وقال ابن حجر في شرح الأربعين الرباني هو من
أفيضت عليه المعارف الإلهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه انتهى فما ذكرت مبني على ما اراد بالنسبة
إلى الرب قوله والعالم الصمداني أي المنسوب إلى الصمد أي المقصود في الحوائج قاله شيخ الإسلام
في شرح الرسالة القشيرية ولعل المراد هنا من النسبة أنه يعتمد في أموره كلها على الله بحيث لا يلتجئ
إلى غيره تعالى في أمورها انتهى قوله محيي الدين لقبه واسمه يحيى وأبوه شرف أي انفاذ قوله وعمدته
بالمثناة الفوقية والعمدة كما في المختار ما يعتمد عليه وهو الأداة ونحوها انتهى قوله على تحصيله أي
حفظه قوله العبرات أي الدموع قوله كتاب المنهاج من قوله مالم الخ أي كتابه الخ نزله منزلة العاقل فعبر
بما كنى إلى الانتفاع به كما ينتفع بالأصحاب الذي فيه استعارة مصرحة قوله ولم يطمع أي لم يلتفت وعبارة
المختار طمع بضم الميم ... ارتفع بابه خضع وطماعا أيضا بالكسر انتهى قوله بهر به أي غلب به الخ مختار قوله
بالعجب العجاب أي بالشيء الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجة قوله والتصحيف قال الدماميني في التصحيف
ما حاصله لم يسمع الفعل في هذه المادة إلا مجردا ... صحفه بالتخفيف صحفا وقال في المختار
كما فادها واصله ... في الأغلاط فيطلب غيره وهو بالجيم مختار قوله فهو ... أي يعطى كعطائها أي ...
قوله ويطلع بابه دخل مختار قوله كالنجم سنا بالمد أي شرفا ورفعة مختار قوله وبها هلال المختصرات أي غالب
مختصر وفي نسخة ضنق قوله وعلا غلاما وفي نسخة عبدا فضله أي على فضله على اعدائه قوله وبركته
علامة نووي كان الظاهر أن يقول بركته لكنه أقام الظاهر مقام المضمر لما اشتمل عليه من الثناء قوله
المغني في بعض النسخ بعد وراح يدل فعله وجلى به المغني ... أي طرقه الضيقة كذا قيل
قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل والجمع شعاب انتهى وعليه فما ناظه
بالطريق الضيقة على الثاني لأن من شأن الطريق بين الجبلين ذلك وأما على الأول فالمبادر الشعب
لغة ... جنية جنيفة ... قوله فجاءت المقتضى عبارة المصباح فجاءت الأمر جاء فجاءة من باب تعب وفي
تعب ونفع أيضا فاجاه مفاجاة أي عاجله انتهى قوله من ... ضم به منا افضاء ... الموعود
في شعبان ... سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة قال ابن حجر ابن ... سنة ثمانية وخمسين وسبعمائة قوله وورد ... الخ

قوله الغث من السمين أي الرديء من الجيد من الردى وهو بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة قوله وتضاد أي
تضعف قوله وحاد عن الصواب أي الشطط قوله بحبوحة جنته أي وسطها قوله ما هو شأن البداية من النهر
قوله ولا الشيخ أي لا لغو وهو بالحاء المهملة بالحجة فيح أفرحه ففرح انتهى مختار وزنه وحكم الكتاب
أي في شأن كتب العلم كقوله تعالى الذين يتخذون الإله ونحوها قوله المنيع المنال أي الممنوع العطاء والمعنى
أن مسائله لعزتها كأنها ممنوعة على غيره من الكتب وفي المصباح ... جعلت له ... أي
أصلا ... فيه أي ذكرت قوله وعباب المنقول أي بحره قوله مخضت فيه الخ أي ... أخذت خالصها
من مخضت اللبن إذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب انتهى مختار قوله وشرح البهجة والروض
أي الشيخ الإسلام رحمه الله قوله الأفاضل المعاصرين كابن حجر وابن الخطيب قوله وما نبا عنه الخ أي تقطع قيل
وصوله إليه على عجز عن معارضته قوله لا تنطق بفيه وفي نسخة ببنية ... فيما نقله قوله
لمن تاب في نحاته يتقلب فاعل يتقلب ... بعد على من تاب ... والمعنى من تاب بتقلب في ...
أولا جاء إليهم وهو ... المنعم فهو أظلم أهل النظام قوله وجبل متعلق بقوله ... قوله فنفى
كلامهم السؤل أي بأن نوى في نفسه امتعاضه فلذا ... للعاقع صدا
وارادا أن الناس ... قوله ضيق صرف عن الهدى أي من أغواه قوله أتاح لنا الباري الخ
أي هيأنا قال في القاموس تاح له الشيء يتوح تهيأ كتاح يتيح وأتاحه الله فأتيح انتهى قوله غرف العود
هو بالفتح قال في المختار والعرف الريح طيبة أو منتنة انتهى قوله فالحسد قوم غلب عليهم الخ من
هنا الخ الأبيات الثلاثة الآتية مأخوذة من أول الأبيات للسيوطي بدر ... وصوفه قوله فتلك بعوا غرة
عليهم الشريعة أي محو لها وبابه نصر قوله الأنوف معفرة أي مرغومة قال في المصباح ...
ثوبه رفعه أي فالفاعل رافع والمفعول مرفوع قوله وأفواههم وأفعالهم وفي نسخة وأعمالهم
قوله فالعالم بينهم مرجوم كذا في النسخ والذي في الأبيات المأخوذ منه ... العلماء مرجوم له
بالواو قال في المطالع ورجم يرجم رجما وهو ظلمه الكذب وتغطية الوجه مع ... الكلام
قوله داخلة في كنف النقصان بكسر النون ... فهما انتهى مختار قوله وأم ... أي ... قوله من أجلا
الشيخ كناية عن ملازمة البيوت وهو بالمهملة وبالجيم وفي نسخة بالمهملة وعبارة المختار في فصل
الحاء من ... جلس البيت كثيرا ... تحت ... وفي الحديث كونوا أحلاس بيوتكم أي
... انتهى وبه يعلم أن نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما في الحديث وفي المختار أيضا
في فصل الجيم من باب ... ورجل جالسة بمعنى ... أي كثير الجلوس والجلسة بالكسر الحال التي

يكون الحال عليها وحاله فهو جملة وجملة لكونه وحده وهو صحيح هنا ايضا لكن الاول
اظهر نعت الفرحة قال في القاموس الفرحة اول ما يستنبط من البئر كالمنبع واول كل شيء وملاء
طبيعة قو ورد العلم الى العطاش قصرها على العلماء لنفسه قو وان يصلح ما يبدو واله من قطعها اي
خلل حصل من المؤلفين لكونه عن طلب محاولة الاجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك
اذ ما في تفهيم كثير على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب لبطل التأليف باصلاح شيء من كلامهم وذلك
لان لكل مطالع ونظر شيء غير الى ما ظهر له ويجيء من بعده ويفعل مثله وهكذا فلا يبقى ثبت
شيء الى المؤلفين لان اصحاب الاثار ما وجد من تباع كلامهم يكون من اصلاح بعضهم وقف على اصلهم
ولا ينافي ما قدمنا من قوله قبل اجب علمه المشعر بانه يصلح ما فيه صحيفة لجواز ان يريد به الامر
بالتأمل قبل اظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه قو من شيم الاشراف اي خصالهم قو وكفى المرء
نبلا اي كرما وفضلا وهو بضم النون كما في المختار قو من يطرف وفي نسخة من تعد وكل
منهما محتمل انه بالياء التحتية وبالتاء الفوقية والضمير على الاول راجع للسلك وعلى الثاني قو يفضل
الغائل وهو بالفاء معناه المخطئ في رأيه قال في القاموس في فصل الفاء من باب اللام فال رأيه
يفيل فيولة وفيولة اخطأ وضعف كتفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأي بالـ
بالكسر والفتح وكيس وفالة وفايلة وفال من غير اضافة ضعيفة والجمع افيال وفي رأيه
فيالة وفيولة والمفايلة والفيال بالكسر والفتح لعبة ويقال في خالة اذا اخطأ فيل فال
رأيهم انتهى بحروفه وما ذكره انه بالفاء هو المناسب لقوله بعد بعضهم المصيب قو ولا
كحد ثانه اي صغر قو واني وان كنت المتأخر ثانه مضاف اليه ويجوز رفعه على انه فاعل الاخير
بمعنى الذي تأخر زمانه ويجوز نصبه على الاضافة قو من الانظار اي من حلبات الصدر قو من اثارها
اي الطريقة قو طريقة ملتزمة اي بنا القوم قو فلا يحتاج الى ما يتعلق به ظاهر نفي الحاجة صحة
المتعلق وليس مرادا الا ان الحذف الزائد وفي التشبيه لا يتعلق بشيء اصلا وكانه لم يبال بهذا
الايهام لان ذكره لا يحتاج اليه بعد معنيا وهو الاوجه جاز ذكا به عند البلغاء قو او للاستعانة
اي قد الاصح انها اصلية فيتعلق بمحذوف وفي معناها اتى للاستعانة واما المصاحبة فحوله او
للاستعانة اشارة الى ما علم انه الاصح قو اسم فاعل اي ذلك المحذوف اسم فاعل او غيره يبتدأ او
محذوف تقديره ابتدأ اي كائنا وعلى هذا العجب لا عمل للمحذوف في الجار والمجرور قو اي او لفعل
او ابتدأ والجار ظرف لغو قو ولا يخفى على هذا اي على الاخير ما على غيره فلا عمل للمحذوف

حي يعلما

حي يعلما عنه قو والباء معموله والظرف بينها متعلق او بينها قوله اسم فاعل الخ انه لم متعلق بمعنى
الاسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك الاسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا
هو ما ظهر من كان التامة وبهذا متعلق بمعنى المبتدأ والخبر حينئذ يجب محذوفا قو وتقديم المعمول
ههنا هو بسم الله الخ قو كما في قوله بسم الله اي كالتقديم في قوله بسم الله الخ وقوله لانه اهم علة لتقديم
اوقع قو وقوله واذا عطف عليه وكذا اذا دخل او وقف قو لانه قدمهم اي ذاته وهو علة لقوله تقدم
لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر ما عداها من الحروف فمنهم ما ينقلها عنه الحرفية كالكاف وما
ينقلها عن الجر كالقاعد وانما كان لزومها لهما مقتضيا للكسر لما قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
اما الحرفية فلانها تقتضي البناء على السكون الذي هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا
يوجد في الفعل ولا في غير المنصرف من الاسماء واما الجر فلمناسبة حركتها
التي هي الكسرة عملها الذي هو الجر الذي لا ينفك عنه وهو الجر الذي هو الكسرة اصالة انتهى ابن عبد الحق
في شرح البسملة قو اذا دخلت اي لام الجر قو على المظهر كما في قوله الذي قو بينهما اي لام
الامر ولام الجر قو ما اخذ من مضمر اي اظهر غير كشف قو ما دل اي لفظ دل على معنى في نفسه اي نفسه
قو غير متضمن ضمنه الفعل قو على جهة معناه خرج المركبات الناقصة كالاضافة والمزجية قو وجعل
ذلك اللفظ خبر به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فلهذا واحد منهما شبهه وان كان
ذلك الجعل وضعا مطلقا فالاسم الثلاثة في ذلك راجع لقوله ما دل الخ قو واقسام الاسم ستة
ستل شيخنا ومولانا الشيخ ابو بكر الشنواني رحمه الله تعالى عن قول الشارح هنا واقسام الاسم
ستة او لهما الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته الخ ووضحوا الجواب عن هذه الاقسام المذكورة
فتد افرد على حسب الحال فاجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب اولها نحو زيد ذات الشيء وهو
حقيقته وثانيها نحو صهال وناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو اسماء الجهات نحو يمين
وشمال فانها لم تطلق على الاماكن المخصوصة الا باعتبار ما تضاف اليه وخامسها نحو الازلي و
هو ما لا ابتداء له وسادسها نحو المكون للعالم والمعبد فان الجهتين من المتكلمين وهم الاشاعرة
على ان التكوين من الصفات والاعتبارات العقلية من كون الصانع [illegible] قبل كل شيء ويحيى والحاجر
[illegible] نسبة التخليق ونحوه [illegible] الغدرة وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذي يكون
وجوده لذاته اي ليس المراد انه كان معدوما واوجده ذاته بل المراد انه موجود بوجود
[illegible] اعلم بانه ليس مسبوقا بالعدم ولحوق وجوده [illegible] شامل [illegible] لقوله فلا يحتاج

بحث الا ان جعل ما ذكر تفسيرا له يقتضي ان مفهوم واجب الوجود السلبي وحده فالاولى ان يقال في
تفسيره موجود لذاته وجوده من ذاته غير محتاج في وجوده ولا ايجاده الى شيء وثالثها
نحو لفظ الجلالة فانه اطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهي حقيقية نحو العالم والقادر
واضافية نحو الخالق وسلبية ليس بعرض ولا جسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات
فقط يقصد به ثبات غير الذات كنحو الا انه انتهى بحروفه ولم ار الثالث منها ولعله سقط من قلم الناسخ
اقول ولعله كالاول فانه عبارة عما كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة
سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه اي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو
اضافة ثم رايت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح ما نصه فائدة اقسام الاسم تسعة
اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كاسماء الاعلام ثانيها الواقع على الشيء بحسب صفة
حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة
اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشيء بحسب
صفة سلبية كالاعمى والفقير والسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة
اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة الى المعلومات والمقدورات
سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز
وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة اول فانه
عبارة عما كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم
فان معناه كونه قائما بنفسه اي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع
على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجبا الوجود
لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا
بخطه رحمه الله فصل بنيت اوائلها الخ اي وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب ثم هو واضح لانه دال الربط
ان يكون في الآخر فصل ويشهد له اي لما قاله البصريون فصل على اسماء واسامي الاولى عدم كتابته بالهاء ولا تنه رحمه
بها الظهور اللفظ الحدث وان جعلا جمعا للكم اماه اجعل اسامي جمعا للاسماء فهو ما صرح به الرضي في قوله الهاء متبع
بين لم يكن لهم انما اكتفى على الاخر دون غيره فعلى ما قد يقال ان جمعي سمى الحاكي للك الوجه لا يدل بجواب يحسن على بعضه
لغات الاسم واما الف مبدل من التنوين وهو حاصل الجواب انه لو كان الدليل لما ثبت الا لغة عند الاضافة فكان غاية
ما سمانه يضم الميم بلا الف و والقلب بعيد اي الذي ذهب اليه الكوفيون و ومن السمة عند الكوفيين وفي المنهج بعده

وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران الوسم على الجناد وسمة من باب وعد وسمة ايضا انتهى يعني تقاليب
وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا حقيقته وضع العلامة لا نفسها
لا انها المقصد لا نفسه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل اعل من السمو وفيها علم
الوسم انتهى وجه ما عليه الا ان منهم من يقول انه ما حذفت عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلث اقوال
محذوف اللام ومحذوف العين ومحذوف الفاء هذا شرح ما كتبنا في عبارته فلا تغفل ومنهم كتبته حاشية
قوله وقيل افعل محذوف لما هو الصحيح انه في ضابطه التصريح على فعله حذف عجزه نحو مع ما قبله مع ان
كلا لا يصح ان حذف العين لا يفرع عليه ان الوزن افل او اعل اي وانما يتفرع عليه انه افع فليجعل
مستانفا وعطفا على فعله واصل اسم سمو و وهذا وان كان صحيحا الا اشارة الى قوله ومن السمة
نحو و لما تحكى من تصريح على اسمائه الخ و والاسم ان اريد به اللفظ اي ما صدق عليه هذا اللفظ
ومنه لفظ الاسم فيما فيه نحو العلم والقدير الحي وغيرها و باختلاف الاسم اي لفظ الاسم والا فما
في المصباح اتباع النبي والجمع اسم مثل غرفة وغرف و لكنه لم يشتهر عبارة ابناجي او الذات عنه
اسمي وان اريد به الذات فهو عينه كما للواطئ لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على الاسم فهو
على مدلوله انتهى وقد قد يشتغل فيه ولا ينه انه لم يشتهر انه بمعنى الذات ووجه المنافاة ان استعماله
بمعنى الذات كثير في الكلام الا ان يقال ان الذي لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات مجيء الاسم بمعنى
الذات في غير استعماله مع عامل كان يقال مثلا لفظ كذا هو الذات المخصوص والذي كثر استعماله بمعنى
الذات استعماله مركبا مع العامل كقوله ارته الهادي ومحمد شفيع وقد يصرح بذلك فعلى هذا
يجعل الواطئ هذا او قد كتبتم عليه ما نصه فعله لا به من قواعدهم الخ فقد يقال لا دلالة في هذا
الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الكلمة الفاظ اسماء ولفظ الصفة لا نفس الذات فاسماء
الاسم الا ان يراد ان الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتامل
انتهى ما قلنا وهو مبني على ان المراد بالاسم لفظ وهو المكتسب من التسمية والسمو والمهم و
على ما قلناه من ان المراد به ما صدق هذا اللفظ من قول يجري كما الغرض طابق لا يقتضيه ما ذكرت ثم و
هذا المعنى وهو كمعنى الاسم بمعنى التسمية و العرف قال في المصباح عرفت في منطقه رفقا منه
باب طلب وقيست بالكسر لغة افصح فيهم و وسوء الادب عطف تفسير و او الاسم فهو اي في
الشارح و ومقحم اي زائد و انفع الصفة عنه اي الحكم او الى ما هو نعت المسمى ومرادهم
ما لا يفيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا اول لوجوده فلم يكن القديم على

صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب اولية عنه ومدلوله بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات
بان يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى في الازل
موجودة غير متصفة بالايجاد بالفعل من العدم وقد اتصف بالايجاد بعده ولا غيره اى لا يكون مفهومه
زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعلم فان جنس الذات
التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيره لعدم انفكاك الذات عنه فان العلم قديم
بقدم الذات قوله ويقتضي حديث البسملة الآتي وانما اورده هنا وان كان الانسب بحسب الظاهر
تاخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك مظنة السؤال فذكره متصلا به قوله كضرب
مثال لما اريد اللفظ بالتسمية قوله وهو اللفظ اى مدلول الاسم اللفظ ولكن مراده ان هذا هو العلم
لذاته تعالى فلا يكون مدلول الاسم جميع الاسماء على ما توهمه الاضافة الاسم من الاستغراق قوله وكان
التبرك اى اشارة الى ان الخ قوله والاستعانة بذكر اسمه ايضا لما هو ابد كذا انه خلاف التبرك
مقصود على الذات بل كما يتعين بما يتعين بالاسم قوله والتيمن اى التبرك وهذا انما يتعين ان
اليمين انعقد بقوله بسم الله لافعلن فان بسم على حد قوله صدرا من ايمان القسم فقضية
ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الايمان انتهى وحاصله كما ذكر الشهاب الحجازي في مختصر
التحفة انه يمين قوله ولتفصيل بعد الاجمال هذا غير ظاهر ان اريد بالاسم الاسم من اسمائه تعالى
غيره وان اريد به ذاته تعالى فقط فلكل الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من
ايهام القسم وليعم جميع اسمائه انتهى وهو صريح في ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه
العموم على الوجه الثاني وان نكتة الاجمال والتفصيل انما يناسب الاول قوله والله علم على الذات
فلو جمع نعم يمكن ان يحمل قوله واصله الاله الخ فان ذلك يقتضي ان جعله مشتقا
يمكن ان يحمل قوله على انه صار كذلك بالغلبة كما قبله الا ان قوله فهو مرتجل لا يوافقه
ومما يتوهم انه كقوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بانه من الاعلام الغالبة من حيث
ان اصله الاله انتهى قوله وعلى انه الاسم الله الاعظم هذا وهو الراجح قوله وقد ذكره العارفون اى لفظ
الله سبحانه وتعالى قوله ولانه لا بد له اى لذاته تعالى قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه تعالى اى مسمى لفظ
الله قوله فانه لا يمنع الخ اى قوله لا اله الا الله قوله ونقل عن الشافعي اى كونه علما وكذا

واصله

واصله وله بوله انتهى ولعل الغرض بيان معنى اله وبيان ما يأتي في معناه ومنه وله اذا تحير الاباز
هنا وعلمه ثم قوله اذا فزع بابه بالبناء على المفعول والبناء للفاعل بمعنى فزع ولجأ
بفتح الواو علقه به وقوله ونعت بفتح اللام وكسرها بالفتح بفتحهما فيهما مع سقوط الهمزة ولهما
بسكون اللام وفتحهما انتهى قوله ولا ان اصله ولاها اى على هذا المعنى الاخير هو تحير ومنه وله اذ
تحير قوله والحق انه اى الله قوله وصفا اى معبود قوله وصف صحيحا اى لا متضمنا اذ ذاته كائنة في
السموات وهو غير صحيح كما اذا جعل وصفا فان معناه وهو المعبود في السموات وفي الارض وهو
ونحوه تحيز اى ما قلنا بما مر قوله ولا يمكن جعل الظرف متعلقا به وفي كان بحال لا صلة والله المعبود
في السموات وفي الارض قوله والاصح انه المذكور اى في قوله والنعت منه الخ قوله وهو هو اى لفظ الله
سبحانه وتعالى نعتان معطي فيهال رحمة اى كثير رحمته قوله وجعله لا زما اى بان يجعل من فعل
الضم الى فعل بضمها اى ذكره بعضهم ونقله الخ ثم ما ذكر من صيرورته على ان الصفة مشتقة من الفعل
وهو رأي والصحيح انها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيمكن تقدير مضاف في الكلام اى من مصدر
رحم الخ وهو الرحم بالضم وان كان انه مصدر لا ضلال وهي الرحمة والمرحمة لان المشتق منه المصدر
المجرد دون المزيد فيه فلا يتعدى لغير المختار قوله ونقله الى فعل عطف على نقله على فعل قوله وانعطاف
عطف مسبب على سبب قوله ومن نحو ذلك اى من كل ما يستحيل معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى كالغضب
والرضى والمحبة ونحو ذلك فانه انما يوصف باعتبار الغايات مثل الرحمة التي هي رقة القلب غايتها
الانعام على من رحمه وهذا بناء على انهما من صفات الافعال وهو احد قولين لانهما من صفات
الذات فتحمل على ارادة الخير فمعنى الرحمن المريد الانعام على الكل والمنعم وعلى الثاني مريد الانعام دون المبادي
التي تكون انفعالا يستحيل التغليب ان شارة الى الفعلين بعضهم فالحق الخ قوله او في ارادته والاولى
لا يقال هي حقيقة بسبب فيما ذكره من الاحسان او ارادته عليه فقوله اما بمجاز معناه بسبب
اصله قبل التشبيه تشبيها فيما ذكر من الغايات قوله واما استعارة تمثيلية ويرد عليه ان الاستعارة
التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيها من التشبيه وفي مثل هنا منه اعم فكذا التشبيه به
وهو التشبيه وفي كلام السعد في حواشي الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بعد ان
جعله في ختم الله على قلوبهم لا يكون استعارة وان يكون تمثيلا نص واذا حمل على التمثيل كان المستعار
مجازا مركبا بعضه ملفوظا وبعضه منوي في الارادة على انا لا نلاحظ المعاني فضلا عن الالفاظ
مخيلة متكلفة او مقدرة في نظم الكلام او منفية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانما صرح بالختم وحده

على صيغة فعلان
متعلق بفعل
صح

قوله بالفتاوى وجه بما انها الاصل في تلك الحالة المحكية فيلاحظ بالتي الاخر محصلا بها الالفاظ متخيلة اذ لا
يد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخيل الالفاظ بما انها كما
يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعها الى واحد اثلاثا ومثانيا ثم ثنا التطريقة جواز الحمل على كل
واحد من المستعار منه والمشبه فعلى الاول يكون التجوز في لفظي ضم وعثنا ق وعلى الثاني لا تجوز فيهما بل في
المجموع المركب منهما ومن المنوي معهما الى اخر ما طال به فليراجع ق بانه مثلك حالة اي شبهت ق مثل
شئ وفهم مثال ان الجبلي والمعنى الا يجعل الخيد العارض له كالصفة الجبلية التي طبع عليها وقوله صفة
مشبهة من نهم في الشيء اذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم في الشيء [illegible] فهو نهيم [illegible]
بفتحتين اخرا طلى شبعه فهو مقصد من باب تعب وفهم فهما ايضا زاد عن رغبته في العلم ونهم نهيم من باب ضرب
كثر اكله وفهم الشيء بالبناء للمفعول اذا اولع به فهو منهوم انتهى ق وانما قدم اي الصنان ق كعالم لهم عالم
الخ مثال ان ما فيه التشبيه من الادنى الى الاعلى وذلك لان العالم ادنى من الشجاع والجواد ادنى من الفياض ق
باعتبار الكيفية اي الصفة وكونه تمثيلا باعتبار الكيفية لعله باعتبار انه نظر فيه للمبالغة وعدمها والا
فقد يقال انه تمثيلا باعتبار الكمية والكيفية فارجعه في الدنيا وانه تشبيه عمومها للكافر والمؤمن الا
الخاصي لكنا قد يدعى ان الرحمة المستفادة من الرحمن اكثر افرادا فان كان بجموع [illegible] الافراد للمؤمن
والكافر ق كثيرها جما اي عظاما وهو بكسر الجيم ق وعلى سبعة من الانبياء وهم محمد وادم وابراهيم وموسى وعيسى
وداود وشيث وادريس ق وفي الخطيب على ابي شجاع ما نصه فائدة قال النسفي في تفسيره عدد الكتب
المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة
عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى اقول وهو مخالف لما ذكرته الشيخ من انها نزلت على
سبعة من الانبياء ق بل قيل انه الخ اي قال بعضهم خلافه المراد التضعيف ق او دع ما فيهما في الباء
اي ان فيها اشارة الى ان كان باء يكون نهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القران وقوله وما في الباء
في نقطتها اي ان فيها اشارة الى الكنه الحقيقي الذي عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى ق ومن نعمته
بيان لما يجب نبته به على شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام في حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله وليس
المراد بوجوب الشكر انه اذا انعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر في مقابلتها حتى اذا [illegible] تركه يكون
بل المراد انه اذا تلبس عليها اثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن في شرح الاربعين لابن حجر فليراجع ق وفي
وفي رواية بالحمد لله وهو بالرفع اي بهذا اللفظ لانه الذي يظهر عليه التعارض الا ما قد يقال [illegible] كل امر ذي بال
رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لان معناها الثناء على الله ق وفي رواية بالحمد ظاهر ان اللفظ

قوله نهم بلغ همته فيه [illegible] نهيم وانهم

والقطع

اقطع مع كل منهما وفي كلام ابن حجر ما يقتضي انه كما ورد بها ورد باجذم وابتر وعبارته كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم بجيم معجمة وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي
اخرى بذكر الله وابتر للمراد وعدم التعارض لعرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما ق وفي اخرى [illegible]
ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة فهو ابتر محق من كل بركة انتهى ق فهو اجذم عبارة الغاية
الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل في الجذام الغرابي علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ثم
جف وم واجذم وهو مجذوم الجوهري في صنعه اي متخطله فاجذم على البناء المخفف ثم هذا التركيب
ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم في عدم حصول المقصود
منه وان يكون من الاستعارة ولا يجمع فيهما المشبه المشبه لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ
عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة فقد نص ارباب على التعلق المشبه في هذا التركيب محذوف
والاصل هو ناقص كالاجذم في نفي التشبيه وهو الناقص عنه باسم المشبه فكان المراد من الاجذم
الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط ق وجمع ابن الصلاح اي ذكر انه
صح فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح ان النخعي في عصره غير ممكن ق ونحو اسم الله كما لا يبدأ
في النسخ بغير اسم اسمه كما يعبر به من مر ق لان الابتداء حقيقي لعل المراد انه يقول حاصل ما قاله الجويني دفع
التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الاضافي فيرد عليه ان التعارض كما
يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على ايثار هذا وقد يجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز
والى ذلك اشار بقوله في قوله البسملة الخ اشار ثم على البهجة ق والاضافي بالحمدلة اي لان التعريف
الاول هو الذي لم يتقدم شيء وتعريف الثاني هو الذي تقدم عليه شيء سواء تقدم هو على غيره
او لا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شيء ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافي
فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره كالابتداء بالبسملة حقيقي واضافي وبالحمدلة اضافي لا غير ونقل
بالدرس [illegible] عن الشيخ ابي بكر الشنواني نقله ق والثناء باللسان ذكر باللسان مثلا لان لا يكون
الا به فهو لبيان الواقع او لدفع توهم ان يراد بالثناء ما دل على التعظيم وان كان بغير اللسان ق
سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل سواء خبر مقدم وتعلق ما بعده في موضع رفع على انه مبتدأ
والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو في ان الثناء على كل منهما حمد ويجوز ان يكون سواء مبتدأ وما بعده
مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد في اعمال الوصف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف وان اداة
الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب او صح نعته على الخلاف في مثله والمعنى ان تعلق الثناء

الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السواد

لم يتقدم عليه [illegible]

بيان الفرق بين الفضائل والفواضل

بالفضائل لا بالفواضل فالأمران سواء وكتب عليه الناظر الفضائل جمع فضيلة والفواضل جمع فاضلة
وهي النعم المتعدية كما أن الأولى النعم [illegible] انتهى قوله معنى حوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عند إتقان العلم
فنعمة متعدية وكذا دفع العدو والمترتب على الشجاعة فعلم مورد اللغوي أي المحل الذي يرد منه الحمد و
[illegible] ولو عبر بالمقصد بدل المورد لكان أولى لأن المورد ما ينتهي إليه [illegible] الإشارة مثلا فالقلب
هو ما ينشأ منه الثناء واللسان محل يصدر منه الحمد لأنه الذي يرد عليه لكن في [illegible] المورد إشارة
إلى أن الحمد كأنه صدر من القلب فورد على اللسان ق ولكونه منبئا على الشاكر أي [illegible] وسواء كان اللغوي
فضيلة بالحامد [illegible] أولا ولو كان [illegible] ق جميع ما أنعم الله به عليه [illegible]
صرفه [illegible] ذلك [illegible] واحد أولا فيكفي [illegible] لكل صرفه كلها في الطاعة ولو
حصل في أوقات متفرقة فيه نظر [illegible] نقله [illegible] شرح المطالع نقيض الأول انتهى و
هكذا [illegible] في مصنف [illegible] الله ناظر [illegible] بيده
إلى الغير [illegible] بالذكر [illegible] ما فيه [illegible] كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ق مطلقا على
قصد التعظيم أي [illegible] باللسان أو غيره ق والذي نقيضه الحمد أي [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] سواء كان باللسان أو بغيره ق وفي تعبيره بالنقيض [illegible] نقيض [illegible] رفعه [illegible] عدم
النقيضان لا يكونان ق والكفران نقيض الشكر عبر بالكفران دون الكفر [illegible] الكفر [illegible] على
[illegible] والكفران [illegible] النعمة وعبارة العيني على البخاري الكفران [illegible] الكفر والفرق
بينهما أن الكفر في الديانات والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الإيمان وقد كفر بالله كفرا والكفر
والكفور أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفره كفورا وكفرانا انتهى [illegible] وفي المصباح
كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة وبالنعمة أيضا جحدها انتهى وهو صريح في أن الكفران يطلق
على الكفر [illegible] ق [illegible] فيما في العين [illegible]
ق ويجوز [illegible] فعلا آخر ق لأن لام لله للاختصاص [illegible] اللام [illegible] جعلت [illegible] الاختصاص
في [illegible] الكلام في [illegible] المبتدأ [illegible] الجنس [illegible] كان الخبر معرفا [illegible] لأولى جعل
[illegible] المبتدأ معرفا بلام الجنس [illegible] إلى أن المبتدأ [illegible] الجنس [illegible]
في الخبر [illegible] العلامة [illegible]
الخبر باللام مطلقا [illegible] ق [illegible] ق والعين [illegible] حاصل
[illegible] العدم [illegible] ق وأولى

الفرق بين الكفر والكفران

الكفر في الديان والكفران في النعمة

وأولى الثلاثة الجنس أي لأنه يجب بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو المناسب للمقام [illegible] وهو كما هو
الشيء [illegible] الذي [illegible] منها التي [illegible] المجد ق [illegible] تماثنها أبو [illegible]
الجنة أي [illegible] [illegible] في علم الله [illegible] خلا منه فلا
منافاة [illegible] الذي علم الله [illegible] خلقه [illegible] ق و[illegible]
اللطيف [illegible] بضعفه [illegible] فقد [illegible] باللطف
[illegible] على جمعه [illegible] وعدا [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] أي صدق [illegible] أي قبله [illegible] على أصحابه أي علماء
قال الا [illegible] بعض ما [illegible] ذلك [illegible] رجعها الله أي
الا [illegible] المذكور من [illegible] خصوصها [illegible] ذلك فتأمله ق وفيها
وعد [illegible] أولياؤه ق ولا يكتب عليهم [illegible] أي [illegible] عليهما والكاتب عليهم
[illegible] ق الجوار [illegible] العاطف [illegible] والمنزل
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الأول والآخر [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] ق أي [illegible] الجواد [illegible] وإن لم يكن [illegible]
الا [illegible] انتهى [illegible] بالمعنى ق أي المعطي بمعنى الأعطى [illegible]
[illegible] المعطي قليلا أو كثيرا [illegible] بإعطاء القليل [illegible] الجود وهو من صفات الأفعال [illegible]
بالإعطاء ق وفي شرح المناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] خلق الله الأعظم [illegible]
[illegible] في الإنسان داعية إلى بذل المقتنيات [illegible] والجود بذل المقتنى
[illegible] بحروفه [illegible]
لا [illegible] جود [illegible] بالكرم [illegible]
[illegible] على الله [illegible] الجسم [illegible]
تعالى عليه [illegible] ق [illegible] سبحانه وتعالى قوله النبي صلى الله عليه وسلم فلا [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] المطلب [illegible]
قبله [illegible] ق [illegible] الأربعة [illegible] وقوله [illegible]
انتهى [illegible] على [illegible] ق [illegible] ق أم [illegible]

[illegible]

ان الله جميل يحب الجمال

اطلاق الجميل على الله عز وجل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يقتضي اليها عند
تعذر المعنى الموضوع له اللفظ في صفة الله تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشيء على احسن وجه واحسنه
انتهى ايضاح و عطفا حسنه على انقى عطف تفسير حاصله انه حيث ورد اطلاق الاسم عليه تعالى ولم يحتمل
معناه الحقيقي في حقه وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق انه خبر اطلق عليه لا يرى معه ما يقابله و
اما اذا لم يحتمل معناه عليه تعالى صحة الاطلاق له على مستعمل فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه لان
ذلك مستعمل الاطلاق عليه و ولهذا كذلك رد لما قيل من قوله قبيل هذا بالجود الخ قوله او بالاجماع
اي النطق المسلم للتلقي ذلك بالعبودية ونظيرهم في المسألة المذكورة قوله بمعنى انعام انما في ...
لان الحمد عليه امكنا من النعمة بمعنى المنعم به لا نها اثر الانعام وصحة الحمد عليها انما هو من حيث صدورها
عن الانعام الذي هو من صفاته تعالى فهو لا نعمة تحصلها ان كان ثابتا في الوجود كذلك والنعمة صفة
قائمة به لا نها المتعلقاتها والاولى اولى لانها وان كانت محصلة في نفس الامر لكن الاولى الحث على عدها
واحصائها ولعل اقتصاره على تفسير النعمة بالانعام لانه الاولى بها والا فالنعمة كما يطلق على ذلك يطلق
على الاثر الحاصل بالانعام فمن ثم قال ههنا اي النعمة صيغته بل علامة تحمد عاقبته ومن ثم قالوا النعمة
التي على كافر انما ملاذ واستدراج انتهى قوله اذ اللام فيها للاستغراق اي لان العرف بينها مفرد لكانه افرجها
للاستغراق او لم يحقق عهد فافادتها الاستغراق وصيغ لا يتوقف على قرينة فقول ايضاح بقرينة المقام
فيه نظر قوله والاول اي الدنيوي قوله وجسماني يكتسب الجسم نسبة الى الجسم ويقع على طائفة العقل في النسب لانه
جسمي قوله والثاني اي الاخروي قوله واما الغفران لانه مبتدأ قوله لكنه لا نها خبر قوله اي بالاقدار على الطاعة هذا مشعر
بان الاب صلة المنان وقال عصام على الجهلي كما قصه الغلط ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار
على الطاعة انتهى بجوهه اقول هو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة الباري فلا يكون منعما به ويمكن
دفعه بان المعنى انعم عليه بان جعله قادرا على الطاعة وجعل العبد قادرا على الطاعة من الانعام قوله والهم
والتوفيق عطف تفسير قوله قدرة الطاعة اي سواء كانت قبل الفعل او مقارنة معه وهو بهذا المعنى مرادف
للتوفيق قال ايضاح وقيل يطلق التوفيق على اخص من ذلك ومن ثم قال ابن الكمال اللطف ما يحمل
المكلف على الطاعة في العبد ما يجد قال الامام ابو منصور رحمه الله تعالى قوله والرشد بضم الراء وسكون الشين
هو الرشد ومن ثم في المختار نحو الغي حيث قال الرشاد ضد الغي يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا
بضم الراء وفيه لغة اخرى من طرب انتهى كما في المصباح ما يقرب من ذلك حيث قال الرشد الصلاح
وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو

جعل العبد قادرا على الطاعة من الانعام

الرشد والاسم الرشاد انتهى قوله اي الى الرشاد ايضاح والمفصل انتهى قوله والطابع الى يكشف على قلوبهم اي يطبع
على قلوبهم الخ قوله ويسميهم الثناء عطف تفسير وفي نسخة على قلوبهم التنبيه قوله واللام فيه للتعقيب اي غرض
مفعول لان الموقف والمفعول الاول من انتهى ايضاح وعليه فمن العباد بيان لمن قوله والمفعول الثاني
وعليه للتعقيب صلة الموقف على جهة المفعولية وهذا هو الوجه الثاني في ايضاح والاول انه بيان
لمن وعليه فالمفعول الثاني الاختيار قوله اي مع صحة كونه مفعولا للموفق فيه من باب التنازع الذي
قال الشيخ رحمه الله تعالى قوله متفق عليه اي من البخاري ومسلم كما هو مصطلح المحدثين قوله وتشبيهه سبيل
النبي فيه بعضهم اعتراضا على الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم حتى قالت المعتزلة اعطائهم لكفاره
بان القدرة مع الصفة الغاربة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له قوله ويعني عنه اي مجاز الكلفة لازما
للتوفيق وهذا ان فسر به صلاح العبد بانه من صفة بني ادم والا بان فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه
الاحوال التي تكون في العبد لكان ما ورد بالتوفيق قوله او فرقا اي في اخر عمله وهو بوزنه درجة سيد قوله ومن كتبنا منا
العلم اي لكل من التوفيق قوله والتوفيق المختص اي والمراد به الاسباب المواقعة للمقتضى والمحصلة له قوله
شدة العناية اي الاعتناء بالطلب ودوامه قوله وان لم يشتم فيهما اي ما يلقى اليه من العلم ولعظمه ضبطه ثم بعد
انتهائه بيان فيهم عنه فانه ظهر فيه شبهة او ورد بها على معلمه ليبينها له اذا امكن قوله وان ارادنا الا احسانا و
توفيقا تبع فيه بعضهم وفي ايضاح انه لعله لم يذكر في القرآن الامر في سعد قال وليس منه الا احسانا و
توفيقا يعني فقال الله بينهما من الغفلاني الذي هو ضد الخلاف انتهى رضي الله تعالى واشار الى ذلك بقوله
ونحوه الخ قوله وقيل فقهها بسكون القاف وضمه ان ذلك لا مع فتح الفاء والا مانع منه قوله بالاحكام الشرعية
العملية اي المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب قوله
لانه يبحث فيه عنها واستمداده منه من الادلة المجمع عليها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف
فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلق خبر يبحث عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته
انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي انتهى ايضاح وفيه قوله والالهي ما نافى الذي
الفعل بالجنابة ربهم المعبود في بعض الحواشي عن هو اي العضد ببعضهم اجزائه بقوله الالهي عن الالو
الا وضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتي بهذا المعاصية وقوله سائق لذوي الالباب اجتراز عن
الاوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوان لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود احتراز عن
المعاني الاتفاقية فالاوضاع البشرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعة الطب
والفلاحة فانهما وان تعلقا بالوضع الالهي غير ان الاخيرة العلوية والسفلية وكانتا تنتهيان الا ولى ابدا

الهي نخ

بالحثيار رحم المحقق المحلي صنف من الخير فلهذا تعدى باللام الى الخير المطلق الذي اعني ما يتعلق بالفضل الى كل شيء ولعه
السعادة الابدية والعز الى دار الخالد البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر ق وشريعة مكارم الشريعة مشرعة الماء
وهي مورد الشاربة انتهى مختار ق اي انهى سند انتهض التغالب بين الابلغ والاتم وتعريف الشيء بما ذكرت فيهما
عدم التغالب المراد بالاتم الذي يبلغ غاية الشيء وهو صيغة النهاية ثم ما ذكرت من التعريف بالاتم التفضيل يقتضي
ان النهاية والتمام الكمال متفاوتة افراد بعضها اقوى من بعض وهو غير مراد لان نهاية الشيء وتمامه لا تفاوت فيهما
ق وقصد بذلك اي بقوله احمده ابلغ حمد الخ ق والذي عليه اهل الحق من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها ق ورعاية
تبع فيه الشيخ في شرح جمع الجوامع ولا حاجة اليه هنا لان ابلغ الحمد الذي ذكرت المصنف لا يتعلق الا بالكل اذ لو حمد
بعضها لم يكن ابلغ ق وهو ابلغ اي احمد الخ ق وبراعة الاستهلال فيه ما تقدم ق وهي الثناء عليها اي قوله
الحمد لله الخ ق وعلى جهة الاجمال اي باعتبار ما يليق بالمصنف ومطلعه انه ذو [illegible] من الانبياء اجمالا ق والجلالية
والجلالية الجمالية كصفات السلب مثل ليس كمثله شيء والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما الى غير ذلك ق وان الحمد لله
اسمية ق ونحمد فعلية وبهذا ظهر ان جعل قوله نحمد جملة مستانفة وان قوله الحمد لله رب العالمين جملة مستقلة
اي اذا اوضح ان الحمد لله يغني [illegible] فيتعلق بها الكلام على معنى نحمد لانه مستحق الحمد فهي جملة واحدة ق اي
اعلم فهل هو بفتح الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة ام لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله
كذا ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بفتح الهمزة كما اشار الى نقله عنه بالمغني ابن قاسم ايضا حيث
قال قال الشيخ [illegible] في تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وابينه بلساني ظاهر قوله بفتح
الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ق الا الله وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له وح فوصفان توكيد
لتوحيد الذات وما بعده توكيد لتوحيد الافعال رد على نحو المعتزلة انتهى ابن حجر ق ومن اراد من عباده
المغفرة منهم يقتضي ان الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على الكفر انتهى عميرة وزاد في الكافية الكبرى وهو كذلك انتهى
وهو افقه ما صرحوا به في الجنائز بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بانه يجوز ان يغفر له
سبحانه ما عدا الشرك لانه يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه ق في شبه [illegible] يجوز
لانه لم يكن فيه الصيغة التي هي ضعيفة فقط وح فالمراد انه صرح فيما ذكر بنفي الالوهية عن غيره تعالى
واثباتها له تعالى بلفظ الا الله الا انه يعود [illegible] بلفظ الا انت والا انا والا الذي ق لانه بمعنى الغفار
لا تعارض [illegible] لا تعقيب الغفار هنا [illegible] الوصف بها الى الرحمة والانعام فكان [illegible]
الغفار من الانتساب انتهى عميرة ق والمصطفى المختار صفة كاشفة ق من الاحمر والاسود اي العرب والعجم ق وهو
الدالج خلافا لابن حجر رحمه الله [illegible] يعلم انه لم يرسل الى [illegible] وقال السبكي انه ارسل الى الملائكة والجن

انه ارسل الى الجمادات واعتمد ابن حجر رحمه الله ق ومع انه مبعوث اليهم اي اجماعا يكفر منكره لانه معلوم من
الدين بالضرورة ابن حجر لكنا لا نعلم تفاصيل ما ارسل به اليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع التي كلفنا بها
تفصيلا لكن في شرح ايضاح النووي للمناسك ما نصه فهم اي الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به الا ما ثبت
خصوصه بهم انتهى ق وشعور الناس لهم اي لا نخصهم من الناس اذ اخذ الخ ق ومن الاثم مفعول المضعف
اي لكمال الغفلة ولهذا هو من التضعيف المصطلح عليه عند التصريفيين وهو المنقول في ما كانت عينه ولامه
من جنس واحد كزلزل ق نبيا بالياء اتفاقا لا بالهمز كما في مختار الصحاح ق كالعمى والبرص قال ابن حجر ولا يرد
بلاء ايوب وعمى يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانبياء والكلام فيما قارنه ق وفي ثالث انتهى بمعنى
وعلى كل من الاخير بيان ما اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول ق ويعني في ابن حجر ان
هذا القول غلط وبالغ في بيانه الرد على من انتصر له وبينه يقتضي ما علمت ان الثاني الذي في كلامهم
غلط ايضا فليراجع [illegible] بعد الانبياء لا يقتضي التغليط ق والرسول باعتبار
الملائكة اي باعتبار انه فضيلة على الملائكة ق وهو مذهب اهل السنة اي فضيلة على جميع الخلق وقد
نقل [illegible] خالف في ذلك [illegible] عن الرازي الاجماع انه مفضل على جميع العالمين ق كالشيطان منهم
اي من الملائكة ق لقوله [illegible] النعيم [illegible] الواصل [illegible] ظاهر انه يفعل ذلك في يوم القيامة وعبارة
البدور السافرة نصها ثم يأتي ملك الموت الى جبريل فيقول [illegible] حملة العرش فيقول [illegible] وهو اعلم فيقول
تعالى [illegible] انت الحي الذي لا يموت [illegible] انا [illegible] خلق من خلقي خلقته لما رأيت [illegible] فاذا
لم يبق الا الله الواحد الاحد الصمد طوى السماء والارض كطي السجل للكتاب وقال انا الجبار لمن الملك اليوم
ثلاث مرات فلم يجبه احد ثم يقول لنفسه لله الواحد القهار انتهى ق ادم ومن دونه اي وجد بعده ق
تأدبا وتواضعا لا تطرقا [illegible] الجواب [illegible] لقوله لا تفضلوا بين الانبياء وانما نطق على قوله لا تفضلوني على
يونس [illegible] اولي العزم بعد نبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام [illegible] ابراهيم ثم موسى
ثم عيسى ثم نوح انتهى [illegible] الترتيب [illegible] بعضهم [illegible] وعيسى ونوح [illegible] اولو
العزم فاعلم ق فيقول ثلاث مائة عبادة ابن حجر [illegible] انتهى ق والمختار منها الا [illegible]
[illegible] فاطلاق الاقطع على ما ذكر [illegible] ق لعل من الفعل [illegible] على طلب الصلاة
والتسليم [illegible] لا يقتضي طلبهما [illegible] فيه [illegible]
والصلاة [illegible] فهو [illegible]
والتسليم [illegible] طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث ق ومن الكلفة

تعوج ودعاء انما قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن وللمرتضى كالجن والملائكة من البهائم الحيوانات
والجمادات ونقل عن شرح المشكاة لجمال الدين ما يفيد الحيوانات كالآدمي وانه لم يرد شيء في الجمادات فليراجع عبارته
قوله افراد احد يمانيا عن الآخر قال ابن حجر والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب انتهى بحروفه والشامي
لم يبين هنا ما يتحقق به الافراد ويؤخذ من جوابه عن عدم الافراد في التشهد ان الموالاة بينهما لا تشترط ولا
تعرض فيه لغير ذلك فليراجع قوله السلام عليك ايها النبي هو هل الجواب انه لا يكون تقديم السلام على السلام
كان يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث
عطف السلام بالواو الذي للترتيب مطلق الجمع فليراجع قوله وتعالى الى الزاد في [illegible] قال ابن حجر على ابن حجر فيه نظر انتهى
ولعله ان الزاد النقص لا يحصل بجد ولا نعمة مثلا كفعل المباحات والجد فوقه ذلك كالسخاء وعلو الهمة
في العبادات وغير ذلك قوله عبد القادر الرهاوي بالضم نسبة القسطلاني وفي عبارة الشيخ الى رها بالفتح قبيلة
نسب اليها لانه ذكر سلم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة يكون ما عداهم من الاخرى
فيكون عبد القادر الرهاوي انتهى وفي القاموس رها كسمى بلد منها عبد القادر قوله الاول الشبه اي الا انه
داود الشبه بالصواب ثم اقرب للصحة من جهة النقل قوله وجمع بينه اي الاول وبينهما بان مراد هذا الجمع بالنسبة
ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله وجمع بينهما بالنسبة الى القبائل بان يقال اول من نطق بها من
قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا اسحق ومن قبيلة كذا سحبان وورد ابن حجر الفعل بان اول من نطق بها
داود بانه لم يثبت عنه بانه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخصومة وغيرها بكلام مستوعب
لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشيء وكتب عليه الشامي لم يثبت عندي ان قائله لا يقول بجد [illegible]
نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع انه قد تعرف النقات انتهى قوله منها
الفاء اي دائما قوله اللازمة للشرطية غالبا قد يقال حيث قلنا الائمة من السنة ان الفاء اما ممتنعة في الجواب
او واجبة فيه فان اراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما لم يمتنع وان اراد احدهما فهو
قسمه وبعد ما يصلح لمباشرة الاداة فذاك لا يلزم الفاء بل هي ممتنعة فيه وان اراد القسم الآخر وهو
ما لا يصلح فقد ان يجب فيه دائما لا غالبا ومن ثم علق واحد فيها في تحقق قوله من بعض الكتاب انه يمكن ما
[illegible] في معنى الغلبة ان الاداة تعالى لما كانت الصور التي يجب فيها الفاء اكثر من التي لا يجب فيها صح
اطلاق الغلبة عليها باعتبار تعدد ما فانه الاكثر تعالى له غالب هذا والشكل ما اقتضاه كلام [illegible]
يجب الفاء في جوابها دائما والشرط انما يجب في جوابه غالبا بناء على ان تقتضي قوله منها الفاء دائما [illegible]
غالبا قيد في قوله اللازمة للشرط فقط وكونه اما قد يقتضي التسوية بينهما وبينها اصلا فليراجع [illegible]

لما كانت

لما كانت فرعا ضعفت عن الاصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط قوله لصوق الاسم
اللازم اي بمعنى ان المبتدأ لا يكون الا اسما وهو غير الصوق بانما فانه المراد اذ لا يفصل بينهما وبينها
الاسم بفاصل فيه ما فيه قوله عن غيرها ولا يشكل عليه انه ينافي البحث بين العقد والمعتقد لما مر انه حد
بعضهم بانه امتناع ذلك انما هو في اللفظ لا في التقدير قوله عن مضاف لعدم الاضافة منه ما منهم دليل على
جواز نصب فيها لكن التسمية هنا لا يساعد النصب مع التنوين الا على لغة من كتب المنصوب المنون بصيغة المرفوع
وقوله مرفوعة محتمل ان يشير به انها مبنية على الضم فيوافق ما هو المشهور في كلامه من انه اذا حذف المضاف
اليه ونوى معناه بنيت على الضم وان يشير الى الرفع الذي هو احد انواع الاعراب فيخالف [illegible] وجه غير الوجوه
الاربعة المشهورة في كلامهم وعبارة ابن حجر اما بعد بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى
وكتب عليه الشامي قوله بالبناء على الضم الخ ينبغي اي بعد تنوينها على عدم نية ثبوت شيء فالرفع على اصل المبتدأ
بكرى قال الشيخ خالد في شرح توضيحه وقال الكفوي في حاشيته ان قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة
اما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه اولا انتهى ومثله في كتب الاستاذ البكري وشرح العباب
للشامي انتهى فلم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعله انه اذا كان المضاف اليه
معرفة كان متعينا وهو جزئي فكان بعد شبيها بالحروف في الاحتياج الى جزئي وهو في معاني الحروف وان
كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلي فضعفت مشابهته للحروف فبقي على الاصل في الاسماء في
الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمي في شرح الشذور انه الرفع عند ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه
ووجه ذلك بعض المشايخ بان ما هنا مبتدأ ولا يخلو عن تطرف وكتاب شيخ الفهامة الشمس [illegible]
يجعلنا بفعل الشيخ انها فاعل بفعل محذوف اي مهما يكن بعد اي يوجد بعد وهو قريب فليحرر
انتهى قوله انها فاعل اي حقيقة وقوله اي يوجد [illegible] وهو مبني للفاعل قوله بفتح اوله وضمه اي
مضارع وضمه اي الاسماء لكنا في المضارع المنقول بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها
فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله مثلث قطع ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة انتهى بتصرف قوله
او ولد صالح يدعو له ومن العلل الصالح بالعالم وزاد بعضهم على ذلك اشياء ونظم السيوطي جملة الاعمال
مع المنسوب بفعله اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس نخل
والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر او اجراء النهر وبيت للغريب بناه
ياوي اليه او بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم فخذها من احاديث بحصر انتهى ولعله اغفل فضلها
كذلك لعدم وروده باعتبار انها كذلك معروفة في احاديث والا فهي كثيرة زيادة على ما ذكر انتهى في الحديث [illegible]

اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من خصال غير عشر

النجل الولد
الصالح يدعو له

بأن يجعل تعليم العلم أي من العلم الذي ينتفع به وما علا من الصدقة الجارية ولو حكما يجامع أن أجرها من الانتفاع
وحقت من الآثار وغيره من المخلوقات ولو في ملكه ولم يقفه والمصحف الذي نسخه أو نشره ممن انتفع مات
عنه وربما يفضل الجهاد في سبيل الله ما يتعدى نفعه لعلمه بالحجة كبقاء الوقف ق وفضل العالم على العابد
كفضلي إلخ النظر أنه المعنى أفضل كل عالم عامل على كل عابد وفضله أدنى كم والضمير فيه راجع للأصحاب صلى الله عليه وسلم
أو للأمة أقول هذا هو الأولى لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الأمة ق ورضي لطالب العلم بما
يصنع أي من أعماله لطلبها العلم خرج عنه الشرع مع قيامه بنظام الشريعة ق وعنه الدارمي إنما العلم ق
بأنه حكم الله من الجازم أي الإدراك الحاصل للناسخ ق المطابق لموجب أي لسبب وجب ذلك ق
أو العلم الشرعي أخص على هذا المحلى ق قال بعضهم ومثله أي العلم المشروع في نزيل على الماتن غير الله لهذا
الاعتبار ولا يأتي [illegible] الفقه مثلا يجمع أنواعا منها سمي باسم علم من [illegible] الله إلا الله
ق ولا يحكم عليه أي على كون اللام للاستغراق الحقيقي لأنه أفضل على الأحد ق لا أنه جعله علة لحكم ق أفضل
مطلقا أي من جميع ما عداه ق لفظ الإنفاق مجاز أي علاقة المشابهة فهو استعارة تحسن حسنه بعد
في ما يفوت منها بلا عبادة أي الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تلويحه إلخ ق وأضاف إليها صفتها
للسجع السجع بكسر المثلثة مع الكلام على قدر موازنة في الطاعات موازنة للأوقات وهذا منه جواب عن سؤال
مقدر تقديره النفائس صفة للأوقات وقال لانفساف الصفة إلى موصوفها لأن الصفة يجب أن تكون متأخرة
عن الموصوف فلو أضيفت إلى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف ويظهر الجواب أن الحامل له على مثل ذلك
رعاية السجع انتهى بكري ق والأولى هنا وعليه فيكون بعض الأوقات غير نفيس ق وفي التحقيق أي ال
للتكثير وفرع عليها لأن ما مع التخفيف [illegible] رحمه الله أقول ولا بقاء لا حاجة إليه لاستغنائه من قوله أكثر
وجعلها للتكثير بعد المعنى وكثير [illegible] أصحابنا [illegible] ق أكثر أصحابنا أي [illegible]
عمدة ق وفيه تعسف [illegible] الخروج عن الظاهر ق والعرف إلخ أي [illegible] ظرف بخلاف التصنيف ق
والإكثار مما ذكر عطف تفسير ق في نفعه إشارة إلى أنه [illegible] مراد [illegible] انتهى بكري ق ولهذا
قال الشافعي [illegible] عبارة عن الاجتماع في اتباع إلخ ق والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه أي في الغالب إلا
فقد يكون [illegible] الألفاظ ق والأصل أي المراد من العبارة [illegible] صاحب [illegible] على أنه
جمع ق أنه [illegible] أي [illegible] ضعيف إلخ [illegible]
[illegible] الرضى [illegible] انتهى [illegible]
وفيه أن لم يجعله إلخ ق ومختصر المحرر أي من المختصرات المذكورة انتهى ق أي الرافعي [illegible]

نعت للرافعي وفي الإصابة [illegible] ما نصه مع تلخيص [illegible] رافع [illegible] رافع أبو عبد الله عن النبي
[illegible] فاستصغر وأجازه يوم أحد [illegible] وشهد ما بعدها وقد ثبت أن [illegible] فكان [illegible]
ما صح [illegible] حتى قدم [illegible] المدينة [illegible] فصلى عليه انتهى ق وتكنيته المحقق الرافعي قال [illegible] يعني الرافعي
سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها أن الشجرة [illegible] أضاءت
له [illegible] وقت التصنيف و[illegible] بعد وفاته بنحو سبع سنين [illegible] ومتعلق
وكانت [illegible] سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة انتهى رحمه الله ق بأبي القاسم
ظاهر قولهم بأبي القاسم بالألف واللام أن التكنية بأبي القاسم لا تحرم فليراجع ق جارية على تخصيص
أي النووي ق وكتب المذهب في كلام [illegible] رحمه الله ق التحريم مطلقا أي سواء كان اسمه محمدا أو لا في زمنه
أم لا ق [illegible] كذلك [illegible] ق وذي التحقيقات
وتحقيقه [illegible] بالأدلة [illegible] بالأدلة [illegible] انتهى عميرة ق وأن الإمام
للاستغراق والمراد هنا الاستغراق العرفي كما أشار إليه [illegible] الكثير [illegible] جمع التحقيقات ق
عمدة [illegible] ق وفيه أي فيها مذهب [illegible] الأحكام ق ونقحت [illegible] ق وجمع [illegible]
[illegible] وهي الاشتمال على [illegible] طلبا لكثرة [illegible] انتهى [illegible]
ولعله [illegible] مراد [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] ق [illegible]
[illegible] ق [illegible]
النقل من الكتب [illegible] ق [illegible]
النقل من نسخة [illegible] كتاب [illegible]
لفظها [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الكتب [illegible] على
الشيخ [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] على [illegible] واحد [illegible] أبي حامد
[illegible] في حكم
[illegible] رحمه الله [illegible] ق
على ما صححه أي ما رجح ق لأنه [illegible] انتهى أي على [illegible] ق ومن الوجوه [illegible] ق

قوله وهو اهم المطلوبات اي بل هو يصح كونها للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له على البحث عن ذلك وللتنويع
اشارة الى ان معرفة الراجح منها بيان من الاهم بالنسبة لمن ليس له اهلية الاحاطة بالمدارك وهي الاهم لمن ليس مجتهدا للافتاء
او العمل انتهى ابن حجر رحمه الله تعالى قوله اي معظم الحرام هذا التفسير مراد والا فالجرم كما في ابن حجر جرم الشيء الثاني من الاخر
انتهى وفي المختار جرم الشيء جسمه ... لمرفقه جم اي شيء فيقطعه من الارض ليس ... رحمه الله بل المراد حجم
الشيء الثاني منه قوله بان يكون المستثنى بقصد الاولى ان يقول بان يكون البعض الذي استثنى منه من الاول او نقل
الاول قوله واضعه الكلام الخ اي جعلني عن شاني على اختصار الكلام قوله مع ما فيه دلالة على سبق الخطبة قوله سوى
جعلت موصولا اي ان فضل المقصد لا لفظ نفائس مخصوص بين ضمها فمع ضعفه ان لا لفظانه يفهم ما يجد
حسنا في التاليف قوله التنبيه قال ابن حجر من التنبه مصدر فكسر وهي النقطة انتهى والمراد هنا تعيين الناظر
فيه على تلك القيود وفي المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف ثم قال ونبهه ايضا على الشيء ووقفه عليه فتنبه
هو عليه انتهى قوله او بيانه واقع وهذا هو الاصل في القيود كما قاله الرملي لتقابل الاتي قوله هي من الاصل محذوفات
... لقوله من الاصل قوله في المسقطات اي له او لغيره انتهى قوله والتنبيه اعلام هنا تعريف للتنبيه في حد ذاته
لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر قوله وان كان كتبها اي ما اذا كان رتبها فيما يعلم عليه ... قوله ومنها
مواضع عطف على قوله منها التنبيه انتهى ع قوله فصاحا حامل كلامه اي النووي قوله اي الاتيان بتغيير البلال و
افع لم يرتبط بالياء انتهى ع قوله باوضح واخصر فضيه ان الاول فيه ايضاح انتهى ع والياء في عبارات المحققين
او للمقابلة انتهى ع قوله ان الياء مع الابدال تدخل على ما كان ومما ماده لما في التعليل والابدال يدخل ... و
التبديل قوله مطلقا اي سواء ذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما ام لا قوله بها في الاستبدال والتبديل اي مطلقا على ما هو
الظاهر من العبارة ويحتمل ان المراد من قوله كما في الاستبدال الخ ان فيهما التفصيل الذي في التبديل فيدخل على
الماخوذ ان لم يكن مع الماخوذ والمتروك ان كان معهما غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على النعمة
الحديث في المطلب ما نصه فالباء داخلة على المتروك لتشبيهها للابدال بالتبديل والا فقضيته ما عليه ائمة اللغة
من انها تدخل على الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبديل ان لم يذكر مع المتروك والا
الماخوذ غيرهما في الاربعة انتهى وفي ابن حجر ما نصه ادخال الباء في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل
والتبديل والاستبدال على المتروك هو الفصيح انتهى وقضيته انه يجوز دخولها في كل على الماخوذ والمتروك
والتفرقة بينهما بالنسبة للافصح فقط وانه لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما اولا
قوله وقف بعضهم بين التبديل ولم يبينها هذا الفارق بين الابدال والتبديل فليراجع قوله وقعه ومحصله
راجع لمراتب الخلاف وقوله في المسائل متعلق بقوله التعليل والعجمي الخ انتهى ع قوله بالمفتي قوله او وقوع

مخرج

مخرج اي النووي قوله فمن ادعى ان يقلد بقوله فحيث اقول الخ قوله ولهذا قال بعضهم اي لكونه عاما مخصوصا بغير
بيانه بعد قوله وبيان المدارك قال في المصباح المدارك بضم الميم مخرج مفصل ... ومكان تقطع الركبة
مدركا اي ادراكا وهذا مدركه اي موضع ادراكه وزمان ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث
حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بضم الميم وليس لتخريجه
وجه فقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من افعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس
انتهى المراد منه رحمه الله كذا في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالعفيف على الجاربردي ان المدرك
ان المدرك بفتح الميم انتهى قوله ثم الراجح منها ما نصه الشافعي قوله في قال عن مقابله اي المذهب قوله مندفعه
ذلك اي نظر في مذهب مجتهد اي ولو من الائمة الاربعة قوله فهو لنكتة في نظره اي قال من نسب للامام الشافعي منا
ذلك الخلاف ولا يقدح في شانه قوله ونبه على سبقه اي ذكر لفظها قوله في ورطة يجهد من الخ اي في مفسدة يجوم
والورطة لغة الهلاك قال في المختار الورطة الهلاك واورطه فتورطه تورطا اوقعه في الورطة
فتورط فيها انتهى قوله ونقل القرافي اي المالكي قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ اما اذا ظهر ترجيح احدهما فيجب
العمل به وهو موافق في ذلك لقول لهم العمل بالراجح واجب فالمشهور من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه
الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح قوله ومنع ذلك اي الترجيح قوله وقفل للامام اي وتبعا قوله الخ قوله واجرى السبكي
ذلك اي التفصيل قوله بخلاف المذاهب اي بغيرها قوله ورتبه التكليف اي عهدته قوله والاوجه خلافه اي خلاف
مكملا فقها وان كان مرادا ولا يلزم من الحرمة الفسق قوله خلافا للشهاب المحلي اي في شرح جمع الجوامع قوله فيمتنع
عليه ان يطأ الاولى الخ فقد يفرق بينهما هنا والصلاة المتقدمة بان الصلاة قال الشيخ ... بالانعقاد واحد معا لم
الامامين بجمعها وحالة الوطء لم يوجد احدهما منهما يعمل فيها بالجواز احد الامامين قوله لان كلا من الامامين قائل
نظر فالاولى اذا قضيته فعل الثاني فيهما ان الزوجة للاولى باقية في عصمته فالصحيح للاول والا عرض عنها
الثاني حجر غير منا غير انه يتعارف لقبه فليتأمل انتهى ثم قال انتهى على ابن حجر قوله ومنعه بظاهره ما مر اي من جواز
العمل لنفسه قوله وللشافعي رضي الله عنه استعمال الترضي في الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي
في الصحابة والترحم في غيرهم من رايت في كلام الشيخ قبيل باب زكاة النبات ما نصه وهذا الترضي والترحم على
غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع ما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم لغيرهم ضعيف
انتهى قوله وكان يحيل على الشرع اي ابا خالد الزنجي اي فلقب بذلك لقبه في اللغة الزنجي قوله وجد النبي صلى الله عليه وسلم اي
لا جد الكعبة قوله ومحبة اقول اي واذا اردت معرفة ما لها فحيث الخ قوله وقد يجد ولا في بعضها وان لا خطاء
من اصله اي ولابد في نسبة ذلك للمذهب الشافعي من كونه موافقا لاصله والله سبحانه الهم والهادي

مدرك

العمل بالراجح واجب

منصوص عليه رضي الله عنه كما صرح به في شرح المهذب قوله كالقولين اى فيهما ما تقدم من تفصيله ثم الراجح منهما
ما نص على رجحانه قوله لما قاله اى قاله في المشارات في الروضة قوله وان الصحيح اقوى من الاصح اما بالنسبة للتصحيح
فتصحيح الاصح والاظهر قوى تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوة مقابليهما تشعر بضعف العناية للتصحيح
انتهى بكري رحمه الله تعالى قوله وهي اختلاف الاصحاب قال الظاهر ان مقتضى التطريق نقل الحكاية المذكورة وجعلها
اثبت فيما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى قوله مراده الاول وهو قوله اما طريق القطع قوله وذكره فله
اى النووي قوله وقد يعبر عنها اى الطريق اى يجعل قوله على الاسم المقطع اى منصوص قوله والتنبيه الحال فيه
اى تباعد ان المنقول للمنقول عنه في بناء على صحة المنقول الى الكتب نعم حذف التى من المنقول الى واتيانه
به لبيان المنقول قوله لا تشفعوا اى كما فيه وكان الاولى له ذكره قوله وهو ههنا اى في كلام غيره قوله لانهم اى
بالقول الاخر قوله بالنقل والرواية المذكورة اى المروي قوله والمعنى انه في الخ اى على قوله قال وتجعله قوله الا تعلمها اى
بكونه شرحا قوله زيادة ماكان في قوله وصنف اقوال الكتب اى ذكرها الكتب او بالتنويع حكاية الاول اصله قوله
وقال لا افعل فيه هو الي لا اذن له في نقله ذلك عنه بل نهاه قوله وقال الامام اى امام الحرمين قوله الا الصداق اى كتاب
الصداق قوله الا في نحو بضعة عشر مسئلة عبارة ابن حجر الا في نحو عشرين مسئلة وعبر بعضهم ببضع وثلاثين انتهى
وقد يقال لا منافاة بان يراد بالنحو ما يقرب من بضعة عشر قوله فان لم يعلم فيما خفيها المنقول دون الفضاء والافتاء
كما قد وقد محله حيث تكافأ كما هو الغرض قوله كما من لطيفة اى في قوله حلقه اى القرافي ارادا جماع ائمة مذهبه الخ
قوله الراجح خلافه قال ابن حجر ولكن تعليله لها تحقق الخلاف ومنعه فهي العدم طريق له او لا عنا الطالب
بحاله والبحث عنه لبعض نظر في المسائل والمأخذ وحصف العجمة بالضعف دون الغلط ثابت انتهى رحمه
الله تعالى قوله الشاملة لما تقدم اى في قوله من النفائس الخ قوله وزاد عليه اى زاد قوله ينبغي ان لا يخلى الخ قوله
ويحمل على اصحهما بالقرينة والمراد بها هنا كما قال عليه انه يطلب حسنا شرعا تركه طلبه فيها انتهى بكري ما له
لو لم تكن قرينة وينبغي ان يحمل على الطلب الكائن الدائر في حكم شرع والافعال المستحبة والباقية قوله والافعل
في او ليها الخ المراد بالاول والاخر مقابل الخر في فيصدق بما اتصل بالاول والاخر بالمعنى الحقيقي وقوله والله
اعلم كانه قصد التبرئ من دعوى الاحاطة انتهى قوله ومنه غير راجح عنه بان الاطلاق محمول على الغالب قوله
او لا بعوض عن الفاظ ثناء وثناء قوله من الا ذكار جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء
او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو متناول لما يأتي في قول المص
ولا يبطل بالذكر والدعاء اذ الظاهر منه العطف التفسير الا ان يقال ان الدعاء في عبارة المنهاج من عطف
الخاص على العام قوله ابهم الله المختصر كتابه الكتاب مع انه انسب اذ الحرجة اتمام المختصر وختم اليه لا المختصر

على ما ختم اليه لانه الاصل وهذا اما تجنب على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما ياتي انتهى بكري رحمه الله تعالى
قوله فاني لا احذف اى في معنى التعليل قوله انه تعالى للمبالغة فلا ينقض ضده للمتوقعات لانه لم يبدي حقيقة عموم النفي قوله
او حرف في الكلام فتفسد ذلك لان الحرف لا يحسن تعليقه بالمبالغة انتهى عميرة رحمه الله قوله والمراد به اى بالحرف قوله والتنبيه
ذلك من الفروع التى اى ما ذكره من النكت فائدة النافية عن الاضافة انتهى قوله والتى لابد منها صفة كاشفة قوله
ولا مانع وهو نقدي قوله وعليه الكريم اعتماده اضطلعوا في معنى الكريم على اقوال احسنها ما قاله الغزالي
في المقصد الاسنى ان الكريم هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي
كم اعطى ولمن اعطى وان رفعت حاجة الى غيره لا يرضى واذا جاء فاعاتب وما استقصى ولا يضيع من
لاذ به والتجأ ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقال ابو
جعفر الكريم الصفوح عن الذنب وقيل المرتفع يقال فلان اكرم قومه اى ارفعهم منزلة واعظمهم قدرا
انتهى من هامش نسخة من شرح الدميري على المنهاج رحمه الله قوله وان يفعلني على اتمامه بفتح الياء وكذلك
الغاف مضارع اعقب لا مضارع التقدير ذ يقال اعقدنا الله لا فعلنا وفعلته كما اقدرني فيه تنبيه على ذلك انتهى
بكري قوله ونبات في الجمع عطف تفسير لقوله ولا التجاء عطف تفسير ثم قلنا في وقوع المطلق فيه ملا لي
سؤال تقديره كيف قال واسأله الخ مع انه لم يتهم السؤال في النفع بالمعد وقد يجيب من ادب العقال فاجاب
بانه لا فرق وقوع المطلوب بسبب رجاء الاجابة حال ذلك انتهى بكري قوله وان يلهمهم الا عناية بيان
لمقتضيه وجه عموم النفع وهو واضح فان قلت هل يتصف النفع به لمن مات قبل النفع قلت نعم بان
يشتغل به احد من ذريته فتعود بركته على ابيه او يتعلم حكما منه فيعمل كذلك او يتعلم منه اذ الميت ينتفع
الصدقة والدعاء فينتفع بذلك انتهى بكري رحمه الله قوله البعض الذى منه المص رحمه الله قال عميرة يبنى على ان
العطف على جملة ما تنبه فيجعل المراد به العطف اللغوي انتهى قوله رفع به ما ورد على الشارح من انه الا ان يبطل
عطفه على الباء في قوله يعني لم يصح فعله تكلف به الدعاء الخ لانه انما تكلف فيه الدعاء للمصنف لا البعض
الذى منهم المص وان اراد انه عطف على اهتدائه لم يصح ايضا لان البعض الذى كشأن الدعاء له بعضهم
المص لا الذى منه المص قوله وان يغفر المصلى اى ولاجل قوله وقيمته انه عطف تفسير وبعض من هذا
ومما ياتي ايضا جدا حاد ته وقع النقل الغسل عنها وهي ان كتابا صنف عند جماعة من المسلمين ابد كرت
دلالة اوصاف الاسلام وهي سنة وبين معرفة التعطيلية وسمعة ما يتاب عليها فقال القاضي ان كان ما
يقع تعطيله ففيها فان الشيك من لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم وجد باثباتها ادين التعطيلية فهو
يا مر انه ليدليه امرا وحاصل الجواب انه ما اتى به لا جزم فيه بل هو متعلق له على شئ يتوهم انه لا يعرف

محقيقة بل يعتقد بطلانه وبهذا مانع من الجنة فلم يصح ايمانه فلا يحكم بردته وان كان المعلق عليه
معاني نقل الاشارة المنطوق اليه في صحة الايمان ما يحمل على الجزم الا على ما هو حق باعتبار نفس الامر
ولا يشتمل على هذا الحكم بالسلام المعذرة اذا نطق بالشهادتين لان نطقه لما يشتمل على تعليقها حمل
منه على الجزم فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن اهل العصر من الافتاء بخلافه قوله وان كان من المكلفات
اي الايمان قوله على انه اي الايمان قوله غير داخل صفة لشرطا او خبرا لان عن قوله النطق قوله الى اولهما
هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح قوله الى ثانيهما هو قوله او جزء منه داخل
في مسماه الخ قوله فهو اعمال بفتح الهمزة جمع عمل قوله من الطاعات بيان للاعمال قوله ولهذا فسر عليه
النبي الخ اي الصلاة والسلام والله تعالى اعلم : اللهم ختم بالخير والسعادة :

لان المنظوم اليه في صحة الايمان ما يدل على الجزم لا على ما هو حق

اي يبين الفعل
ومن الاول كذا وجد
مضبوطا بخط موضع
بالسين من نسخة المؤلف
عفي عنه رحمه الله

كتاب الفرائض

اخر عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما او الى احدهما من حيوته والارث
دائما او غالبا الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحيوة السابقة على الموت والارث
نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب قوله اي مسائلها اشارة الى التغليب الاتي بجعل الفرض
بالمعنى الشامل للتعصيب قوله جمع فريضة نظرا الى الجمع المذكور وسماه التعبير بالفرض
وهو جمع فرض ومعناهما واحد وهو لغة القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء
والايجاب ونحو ذلك وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم اي
بالرد فينقض بالعصبة ولا يصلح ان جعله لبيان الواقع لانه ليس من حقيقته فائدة
كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان في اول الاسلام بالتحالف والنصرة
ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجود العصبة ثم نسخ بايات
المواريث وبهذا يعلم ان قول السيوطي ان الذي تكرر نسخه اربعة عشر كما يعلم
راجع فصل ارتداد النكاح منه
من محله وقد يقال كلامه في شيء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ما هنا قوله بمعنى مفروضة
فهو اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لان الفارض اسم للفرض وهي الة
الغالب ايضا قوله مقدرة لا بمعنى انما مقدرة للوارث فيها قوله لما فيها اي الفرائض
بدل من المعنى قوله فغلبت اي السهام المقدرة والفرائض وهو اول وانسب وانما غلبت على
الصحيح لشرفها بتقديمها على التعصيب لانه قد يسقط بها وقيل التعصيب اشرف لانه قد يستغرق
المال قوله وعلمها اي علم الفرائض المعلوم من تعلموا قوله وعلموها الناس قوله فانه نصف
العلم هو علة الحث على تعلمه وتعليمه ولانه اول علم ينسى واول علم ينزع من الارض واول علم

ينزع

يشرع منها بعد موت اهله وهو يحتاج الى علوم ثلاثة يعني انها حقيقة علم الفتوى بمعنى معرفة ما
يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بمعنى معرفة المنتسب بالوارث الميت وعلم الحساب بمعنى العدد
الذي تصح منه المسئلة او اصلها فحقيقته مركبة من الفقه والحساب قوله لتعلقه بالمعنى المقابل
للحياة هو علة لكونه نصف العلم اي لان العلم يتعلق بالانسان حيا وميتا فتحقق حالتان
فالعلم المتعلق باحدهما نصف وقيل المراد بالنصف الصنف وهو بعيد مما يبعد الكلام
وقيل المراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف فيه نظر اي نوع قوله بعد ذلك قوله تركه هي
ما يخلف عن الميت وليس بسبب ماله وغير ماله كالاختصاص ولو خراجه خلط بعد موته
وحد قذف وقصاص وشفعة وما وقع من صيد بعد موته في شبكة نصبها قبله والا لا
انتقل ملك الشبكة للوارث ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه تتمة
لو عاش بعد موته معجزة لنبي او كرامة لولي لم تعد ملكه اليه وسيأتي المسخ في
الطلاق قوله بمؤنة تجهيزه اي الا لم يجب على غيره كالزوجة ومؤنة تجهيز من مات في
حياته او معه مثله وخالفه شيئا في المعه وانه ضاقت التركة عنهما الجهز قدم ابيها في ترك الفظ
قوله بالمعروف اي بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان في حياته من اسراف وتقتير
قوله تنفذ عبر بعضهم اي صحة تسليط القضاء على الوصايا ونظر فيه بعضهم بان مثل ذلك
خاص بالعطف بالواو فلو عطفت تقتضي تؤدي لكان اولى مع ان المراد بالقضاء
هنا الاداء فليراجع والمراد بتنفيذ المطلق في الذمة اخذها بالتي وتقدم منه دينها
ايه ككفين وكفارة وحج عبادة نها الادى عن ما في الحج لبنا حق الادمي على الله
وكذا كونها ما عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه قوله من ثلث هي اي ثلثه
فيشمل ما لو استغرقت الوصايا الثلث كله قوله ثم يقسم يفيد ان المناسخة بعد القسمة

اي وقد يتقدم بعض ... ووضح ...

فان الملك سابق على الموت وتقدم الوصية في القرآن في اللفظ لا يستلزم تقديمها في الحكم فان الاصل فيها
لله تعالى فمراده تنبيه التنبيه في هذا وما يأتي انما هو باعتبار التركة فصحيحا عند ضيقها
التركة لا في الاداء والتصرف قوله تعلق اي لا يجب فلك فتقدم مؤنة التجهيز على دين لا النحو
وكالمرهون فيقدم على التكفين من الحق وان لم يكن على التركة وانما قدم ذلك ليناسب ما بعده
ولعل يعني بعضا لم يتعلق بعينها ما يخصه منها فيقدم على ما هو علم منا ارجحها في التقديم بين
عن بيتها وتقدم اذا اجتمعت مع التكفين والجناية كما في عبد التجارة اذا كان مرهونا او جانيا
وكالمرهون فيقدم مرهونا حقيقة لانه تعلق التكفين بما لم يتعلق شئ به على الصحيح ولبد
كالتركة حقيقة لجواز الاعطاء من غير التركة فعم ادخال الزكاة في التركة تجوزا او تغليب وكذلك
الزكاة ما لو كانت منه غير الجنايات ... من المال بل فيتعلق بغير الا بعد ... قيمة الثلث
قوله وكالمرهون اي الا بموته بان رهنه في حال حياته وان لم يحصل فيه قبض قوله ومخلفا اي عاجزا
عن ثمنه وان كان ما يجوز اعلم به قوله ولتعلق حق فسخ البائع به بعيدان ذلك فيما اذا لم يتعلق به
حق كرهن وكتابة ولغير ان التعلق المذكور بعد الموت قال شيخنا الرملي فله الفسخ ح
ويقدم به على جهة تنبيه يأتي من الذي يتعلق بالعين النذر والغاصب والقرض والكتابة
وغيرها كما وقد نظم ذلك بعضهم بقوله تعلق في المهرين نذر ومسكن زكاة ومرهون
مبيع مفلس وجان وقرض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم تنبيها واوصلها
العلامة النسب الى نحو ... عشرة صورة فراجعه قطعا والنسب بالارث ... لم ...
ان كان وجه مفروض ووارث ومفروض لعلها تما تقدم بذلك ... المهر ...
الوارث والموصى لعلها تما ... في ... المعقود وكذلك موانع الناقص
قوله الى نحو الرحم مطلقا ونحو ... قاصد ... ذوو الارحام ... الابوة والبنوة

قوله وهي بيت المال اي جهة الاسلام المراد به هنا بيت المال اي جهة مصالح اهل الاسلام ... قال شيخ سعيد الحلبي وجه اطلاقه عليها
... المال للتعصب فيبقى ... والمال الذي ... ماله ... معين ... على ... الجهة ... اطلاقه ...
... لما رجع ... بيت المال ... في بيت المال ...
ويطلق عليها ايضا تجوزا ... ينفق عليهم من بيت المال عن ...

والادلاء باحدهما ويورث بهما من الجانبين تارة ومن احدهما اخرى قوله ونكاح وهو عقد القسم
اي الوطء وعقد الزوجية الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين غالبا
ولو في طلاق رجعي كما اشار اليه الشارح قوله وولاء وهو لغة القرابة والقوة والنصرة وكذا
ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ويورث به من احد الجانبين كما اشار
اليه بقوله ولا عكس اي من جهة كونه عتيقا فلا يرد تصوير كل منهما معتقا للآخر كان عبدا والمعتق
بدار الحرب والشرك وملكه عتيقه فاعتقه فكل منهما يورث الآخر لكن من جهة كونه معتقا قوله اي
جهة وهي بيت المال المستلزم الارث جهة وما قيل انه فعل ذلك دفعا لتوهم نسبة الارث الى
الاسلام وهو امر معنوي لا يصح نسبة الارث اليه مردود بانه ان من ذلك في القرابة فكذا تمام
وما قيل انه فعل ذلك لان الوارث هو المتصف بالاسلام مردود ايضا للزوم بطلان الوصية بثلث المال
للمسلمين ممن لا وارث له خاص تمام ولهذا كذلك ولئلا يلزم منع تخصيص طائفة من المسلمين به ولهذا
كذلك ايضا والوجه ان يقال انه انما فعل ذلك لئلا يلزم ان كل مسلم يرث كل مسلم وهو باطل اجماعا
فتأمل قوله ارثا اي ترتيبا فيه المصلحة فيعطى منه من اسلم او عتق او ولد بعد الموت لا رقيق
ولو مكاتبا ولا كافر ولا قاتل ولا مرتد ه تنصف المواريث الاربعة في امام ملك بنت عمه واعتقها
وتزوجها ثم ماتت عنه كذا قالوا وفيه نظر في الامام كما علم تمام في بابه ولهذا لا بالاربعة في كل
قوله يرث اي الميت المعلوم من المقام او المذكور من التركة او التركة باعتبار كونها مورثا والمراد
بالمسلمين جنسهم كما تقدم قوله بالعصوبة المعلوم منه استغراق جميع التركة قوله وابنه احتاج
لذكره مع الاستغناء عنه بما بعده لدفع ادخال ابن البنت قوله وابوه لذكره لدفع شموله لابي
الام بمثل ما تقدم قوله لانه غيرهم اه ظاهره يقتضي ان للابناء دخلا في حجب الاخوة ومن بعدهم مع
وجود الاب وفيه نظر فيقال لهم ان حجبه لهم بواسطة حجبه لعصوبة الاب كالشارح ولا تكلم منا ادلى
بواسطة الحاجب له وقد يقال ان الحاجب هو الابن وكونه شرطا فقط منا فيه نظر كما في ولاية النكاح
وغيرها تامل قوله والبنت اه ومثلهم من اربعة وعشر للاخت

وجود الحال فيه بجميع ...
جاز اخذ المحتاج اليه
فان لم يحتضر ولم ...
انتهى لعدم ان توقع ...
الله والانهو ليت المال
كما تقرر فيصرف للمصالح
اي بحر
عن الفتح

منها واحد لانها عصبة مع البنات قوله الا كان الميت انثى ومسئلتهم من اثنى عشر وتصح من ستة و
ثلثين قوله ان كان رجلا ولو قال ذكرا لكان اولى ومسئلتهم من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين
وعلم مما ذكره انه لا تجتمع الزوجات في مسئلة كما اشار اليه بقوله الذي يمكن اجتماعهم ومما نقل عن
الشافعي رضي الله عنه من المحال فيما لو ادعى رجل مع اولاد على ميت ملفوف انه زوجته وان هؤلاء اولاده
اولاده منها وادعت امرأة كذلك انه زوجها وان هؤلاء اولادها منه واقام كل بينة بما ادعاه فكشف
عنه فاذا هو خنثى وان المال يقسم بينهما واولادهما نصفين بناء على عدم ترجيح احدى البينتين والمعتمد
ترجيح بينة الزوج لصحة استلحاقه فالمال له وللاولاد فقط قالوا وكيفية القسم على ذلك النصف ان
يعطى للابوين السدسان ولكل من الزوجين ثمنا فلهما ربع المال والباقي يقسم بين اولادهما للذكر مثل
حظ الانثيين فراجع ذلك في المطولات قوله فاصل المذهب اي المعروف المناسب له قوله فيما لم
يستغرق اه اشار الى ان جملة لا يرد معطوفة على لو فقد والمقدمة من تأخير فيها ما يرد على كلام المصنف
من الفساد فتأمل قوله اهل الفرض اي الفروض المقدرة انفردت او اجتمعت ولم تستغرق كما مر قوله
ارثا اي في الملك كما تقدم ذلك الكافر يكون فيئا ونطالسهم وان لم يرفعوا الينا قوله وافتى المتأخرون
ومن بعد الاربعمائة موافقة لبعض المتقدمين قوله غير عادل او غير اهل ولم يوجب قوله بان يرد احد
الى ان الان عمل المصنف المنسوب ضعيف في الحرمة وفارق ما هنا دفع الزكاة للامام غير العادل بان
غرض المزكي براءة ذمته منها وقد حصل بتسليمها ودفع مؤنة التفرقة عنه ولعدم احتمال المستحقين
على الباقي فدها فانه لا تغير العرف للامام على ما يبقى من التركة الى من اخذ بعضها لانه متصرف فعله
على اهل الفرض فلما لان الميت او كافرا كما قال شيخ الاسلام وغيره قوله من ثمانية واربعين فخرج مخرج
الربع وهو اربعة في ثلثة عشر اصلها قوله من ستة وتصحيحها فخرج اربعة مخرج الربع في اربعة وعشرين
اصلها قوله من اثنى عشر اي باعتبار مخرج النصف وهو اثنان او من اربعة وعشرين باعتبار مخرج الربع
وهو اربعة وتربع الاولى الى ثلثها اربعة والثانية الى سدسها اربعة قوله على وفق الاختصار
طريقة ومن سبعة قوله والباقي وهو ثلثة من مخرج الربع او سبعة من مخرج الثمن قوله فيضرب اي الاربعة

قوله بالنصب استثناء او حالا من المضاف ويجوز الجر بدلا من اهل قوله اي ارثا فهي بكون شيئا و
لا فرضا يعطى منه شيئا كما مر قوله بالارث فهي بالمذكور لا للارث كالعم للام قوله وفي الروضة
اه دليل للبيان وان كان اعم قوله وهم اي اصطلاحا واما شرعا فكل قريب كما مر قوله عشر واحد
عشر كما ياتي قوله وبنو الاخوة للام وتقدمت بناتهم قوله بالرفع عطفا على ابو الام لا بالجر عطفا
على الام المعطوف اراد بناتهم المقتضي لتكرار من مع ما بعده والمسكوت عنهما قوله بالعشرة فهو كما
حادي عشر وفي ذلك تجوز لان الصنف الاول يتفرع منه ما يدلي به فالمراد غيرهم من الستة بعدها قوله ولا
بيت عصبة وهو احد وجهين وهو مرجوح عند شيخنا الرملي واكثر الفرضيين خلافا له قوله في التعريف
العاصب بانه من ليس له سهم مقدر والاول مبني على انه يراد في التعريف من الجهة على الاشهر قوله في الجمع
اه حاصله ان في كيفية ارث ذوي الارحام مذهبين احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد
بان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من اصحاب الارث فيأخذ ما كان ياخذه لو كان موجودا ويقدم
الاسبق الى الوارث لا الى الميت وحجب بالارث الحجب ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع والباقي لبنت
البنت والثاني مذهب اهل القرابة بانه يقدم الاقرب الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا
على الاول وكله للاولى على الثاني لقربها للميت فصل لو لم يوجد احد من ذوي الارحام فحكمه كما قال
العز بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف وجب عليه
صرفه فيها وهو ماجور على ذلك

فصل في ذكر الفروض وذويها

قوله يعني نصيب لا بعض
مقدر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بقوله المقدرة قوله المقدرة شرعا بحيث لا تزيد الا بالرد
الرد ولا تنقص الا في العول كذا قالوا والوجه انه لا يتم الاستثناء فيهما لان الزيادة والنقص في ما
صدق الذي هو المال لا في عينه فهو لعلة المال وكثرته اذ لا يقال في زوجة وابويها وبنتها ان فرض
الزوجة الثمن لا في بنت وام ان فرض الام الربع وهكذا فتأمل وراجع قوله في كتاب الله فرضها ما فرض
للجد في بعض احواله وثلث الباقي للام كذلك قوله للورثة بيان لا اختصار بها في الستة قوله ستة اي
اي مقدار ... مخرجا كما ياتي ويعبر عنها بعبارات فيقال هي النصف والثلثان والنصف كما ...

ونصف نصف وهكذا على الثمن والسدس وضعف ثلث وضعف ضعفه وهكذا على الربع والثلث وضعف
ثلث ونصف وهذا اخصرها قوله النصف بدأ به لانه اكبر كسر مفرد ولانه في مخرجه من لا يتصور تعدده
وهو الزوج كذا قالوا وفيه نظر لانه لا يتصور تعدده مع المستحق النصف ايضا الا ان يقال
المراد النصف من حيث هو وفيه نظر فتامل وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالكتاب العزيز الذي
بدأ فيه بالاولاد لانهم اهم عندنا لا دنيا قوله الذي هو احدها اي الذي هو احد الستة
التي فيها حذف مبتدأ وخبر على ان يقول احدها النصف وهو فرض اه اللازم عليه حذف مبتدأ ثم
وهما اقوى في المراعاة من الخبر وان كان كل منهما عمدة مع ان الكلام يحتمل الحذف وفي بدل او صفة
لا مبتدأ ولا خبر فتامل قوله زوج يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب لولا الرسم وبدأ به
لعدم تصور تعدده في ذا المكان فهو اسهل وليتقدم الذي هو جهة على الولدية في نحو الغطرة
قوله منفردات حال مما قبله بجعل الواو بمعنى او وقوله مع اخوتهن الاولى مع معصبهن ليشمل
الاخت مع الجد او البنت قوله او اجتمع بعضهن الخ ظاهره ان كلا من المجتمعات يخرج عن النصف
وليس مرادا بل الاعم الاولى منها هو المنتقل عنه اما الى فرض دونه او الى التعصيب ولو مثله كاخت
مع بنت وزاد بعضهم الانفراد عما يحجبهن حرمانا او نقصانا والمعطوف لان الاول لا يوجد
في البنت والثاني داخل في اجتماع بعضهن مع بعض قوله ذكر هو محتاج اليه في اجتماع البنات
مثلا فتامل قوله ولها او ولد ابنها لو قال فرع وارث في هذا وما قبله وما بعده لكان اولى و
اخصر واعم قوله وللزوجتين اي هو اي مراده المصنف فيه قصور لو قال للجنس وجد في نحوه
هذا كلام المصنف لشمل ذلك وشمل ما لو ادعت على زوج كما في نكاح نحو المجوسي قوله ولسماني اه
هو ايرادا ولبيان اوله بان يراد زوجة فلو فيها مضى قوله فرض بنتين اي لو قال فرض من
تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر قوله عن اخوتهن فيه ما مر قوله نزلت في جابر كذا نزلت
في بنات جابر حين مرض وسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يفعله ارث اخواته منه اذا مات قوله
مات جابر من بنته لان جابر عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا طويلا وقيل المراد منه افاده الخ

اجماع

اجماع الصحابة على ذلك بعد موت جابر فتامل قوله على اخوات اي ثنتين قوله والبنات اه هو
مبني على ان اللفظ فوق في الثنتين غير صلة والا فهو نص لا فيهما قوله ملحق هو بمعنى منسوب كما ذكرها قبل
ذلك غير مرة وذلك بناء على ان لفظ الولد ليس حقيقة في ولد الولد والا كما قيل فهو بنص لا قياس و
كذا ان قلنا ان اللفظ مستعمل في حقيقته ومجازه معا كما يقول به الامام الشافعي رضي الله عنه قوله
والمراد بالاخوة بالمعنى الشامل للاخوات كما هو المراد في القرآن خلافا لبعض الصحابة قوله والانثى
وكذا الخنثى قوله لما قام اه هو علة لمساواة الانثى للذكر هنا ولم يجعل للذكر مثل حظ الانثيين قبله و
الذي قام عندهم هو الاجماع على ذلك او لانهم بما لا عصبة له او غير ذلك قوله من ذلك اي
الواحد قوله قراءة هو دليل لذلك المراد اذ القراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة على الحكم بها قوله
وقد تعرض فهو ثابت الله عليها في الكتاب العزيز من حيث انه ثبت بالاجتهاد لا من حيث المطالبة والمخرج
كما علم فيما مر قوله سبعة فرض بالعدد هنا وفي النصف المتقدم دون ما بينهما لم نرجحها هنا ان الافراد
من الابوين والاب قسم واحد هنا لا على قياس عدهما في الجمع على زعم من الاختصار كما مر وان الجد
والاب قسم واحد هنا لا كقوله الاب فان على ما مر قوله لهما ولد اه وحجب الحجب بالفعل للولد
اذا اجتمع مع الاخوة لانه اقوى منهم قوله او اثنان اي تعينا فلحكمهما نرجح بالاولى ما لو تعاقب
رجلان على امرأة بشبهة واتت بولد ومات قبل الحاقه باحدهما ولاحدهما ابنان فللام منه الثلث
لا صالة الحاقه بهما لا والدية ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين واعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين
فلهما حكم اثنين في جميع الاحكام حتى ان لكل منهما ان يتزوج سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين
فان نقصت اعضاء احدهما فلا كذلك احدهما وبقطة الاخر فكالشيء ايضا والا فكواحد دخل
ايضا ما لو حجب لا تأثير بالشخص قوله وسماني هو ايراد ان يراد بان الجدة للجنس والمراد جمع غير
فقط كما علم مما مر قوله وسماني فيه مع علمت ثبت علم مما ذكره الاثبات بالفرض ولو مع
العصبة ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث غير ذات
الولاء وان من يرث بالفرض فقط سبعة الزوجات والجدتان والام وولداها وان من يرث
منهم

فان علم حياة احدهما الخ

فقد علم عدد من يرث بالفرض

وهو اما بالشخص او بالاستغراق وهو المراد هنا او الوصف وسيأتي

منهم بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة اثنان الاب والجد وان من يرث منهم كذلك
لا يحجب منهما اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب وان من يرث بالتعصيب
فقط اثنا عشر فهم من بقي من الورثة والله اعلم **فصل** في الحجب هو لغة المنع مطلقا وشرعا
منع من قام به سبب الارث منه بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع
الورثة ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالوصف وقد مر ويدخل على جميعهم ايضا واما
بالشخص فلا يدخل على جميعهم كما يعلم مما يأتي وهو المراد هنا كما اشار اليه المصنف بقوله احد ومنه
الاستغراق كما يأتي وهي ستة اقسام لانه اما انتقال من فرض الى فرض كالام او من فرض الى تعصيب كالاب
او من تعصيب الى تعصيب كالاخت مع اخيها او مع البنت او من تعصيب الى فرض كالاخ في المشركة او كالاب
او يزاحمه في فرض كالبنات وكالاخوة للام او يزاحمه في تعصيب كالاخوة الاشقاء بمثل ما ذكره فتامله
ومدار الحجب على قواعد ثلاث الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها بعضهم بقوله فبالجهة التقديم
ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا قوله الا الابن سواء كان ابا او ام قوله يحجبه الاب
لانه يدلي به والابن لانه يحجب عصوبة الاب فلان يحجب ابن الابن اولى فاذا اجتمع مع الجد نسب يحجبه
للاب لانه يحجب فرضه وعصوبته ولانه بلا واسطة بخلاف الابن فاذا اجتمع مع الاخ نسب يحجبه للاب
ايضا لا نسبا واسطة بخلاف الابن وتقدم ما فيه قوله وكل ابن يحجبه اي يحجبا مطلقا فلا يرد انه يحجبه
ايضا اخت لابوين مع بنت او بنتا ابن لانه حجب بشرط اجتماع وبعضهم قال ان هذا من حجب الاستغراق
وفيه نظر على انه ليس في كلام المصنف حصر حجبه فيما ذكره قوله وجد وان علا قوله والعم والمراد
به وبابن العم عم الميت وابن عمه لا عم الجد وابنه لان ابن عم الميت يحجب عم الجد وهكذا قوله
لانهم اقوى منه اي لان النسب اقوى من الولاء وعلم من كلام المصنف انه اذا اختلفت الدرجة او
المرتبة يعتبر بالقرب واذا اتحدت يعتبر بالقوة قوله والبنات ثم هؤلاء الثلاثة من الاناث وتقدم
نظيرها ثلاثة من الذكور فهؤلاء الستة لا يحجبهم احد وضابطهم كل من ادلى الى الميت بلا واسطة
غير معتق الولاء او يقال كل من ادلى الى الميت بنفسه وليس فرعا عن غيره لان الولاء فرع النسب ويقال

كل من ادلى

كل من ادلى الى الميت بالنسب بلا واسطة قوله يحجب البعدى منها اي من تلك الجهة فلو ورث الجدة
بالجهتين وجدتها من احدهما وترث بالاخرى كان تزوج شخص بنت خالته وانت بولد ومات عن هذا
الولد عن ابيه فقط وعن ام خالة ابيه التي هي ام ام امه وام ام ابيه فقوله والاخت لاكثر الجهات
كالاخ نعم هي لا تسقط عند الاستغراق وليس من الاب مع الشقيقة السدس وليس هو كذلك فيهما كذا
قالوه وفيه نظر دقيق قوله اخت لابويها وكذا الشقيقة مع بنت او بنت ابن كما مر قوله مما يحجب
فرع الابن قوله يحجب اي حجب اذا اي ما لم تنتقل الى فرض كالشقيق في المشركة قال بعضهم وسيأتيه
الاستغراق حجب الاخ فيه وكلام المصنف صريح في انه من الحجب بالشخص لاسناده الى الاخ فيما مر والى
الاستغراق فيه بنحو فافهمه وتامله اقول الفروض هنا وعليه فتسمية بعضهم له الحجب الى الفروض فالى

فصل في كيفية
قوله وحد بناء على الاصح ان الجد يرث في هذه بالفرض كما قاله ابن الهمام
لمن الاولاد حقيقة او مجازا قوله مثل حظ الانثيين اما تفضيل الذكر على الانثى فلفضله عليها بالنفقة و
الجهاد والامامة وتحمل العقل اي الدية ونحو ذلك دونها واما جعله مثليها فلانه له حاجتان النفقة وحاجة
وليس لها الا الاولى فقد تستغني عنها بالزوج قوله اذا انفردوا اي عن اولاد الصلب قوله فيها ذكر
ويستوي الواحد فاكثر يشترط في التركة وان للواحدة النصف وان للثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمعا
كان للذكر مثل حظ الانثيين قوله الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الابناء والمراد به الجنس قوله
الذكور او الذكر الواحد قوله بالسوية حيث اتحدت درجتهم سواء كانوا اخوة بان اتحد الابناء او لا
ثم لبعضهم بان تعدد الابناء قوله او الذكور والاناث على ما تقدم قوله ولا شيء للبنات الخلص اي كما
اخوات او لا اتحدت درجتهما او تعددت قوله من فوقه وان تعددت الدرجات واختلفا قوله
لما مر عائد لما باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الاخ وابنا الابن المذكور اذا عصبها فقط
بالاخ المبارك او بابن الاخ المبارك او ابن العم المبارك لعوده بركته على من عصبها بان ثما معه ولولاه
لم ترث وضده يسمى بالاخ المشؤوم كاخ لاب مع اخت اذا اجتمعا مع بنت واخت شقيقة لانه لولاه
لورثت فتامل قوله الاب يرث بفرض اي فقط دون التعصيب

فصل في كيفية ارث الاب والجد والام في حالة

وارثته على المعصب كما تقدم قوله فيرث بتعصيبا اى فقط بخلاف الخنوى على الاخ المنصوص عليه بقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد قوله او بنت الابنا هى مانعة الخلو كذا قيل والوجه انهما نعت الجمع بين لها قوله
الثلث وهو الثلث قوله فرضهما فيه يشبهان الغرضان وصاحباهما وهما الاب مع احدى البنتين
او هما في المختصر انه نعت مضاف وهو الافصح قوله في مسئلتين ويلقبان بالغراوين المشهورتين
كالكوكب وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لعدم النظير لهما قوله منا ثلثه قال
شيخنا الرملى في شرح نظمه ونظر فيه انه تأصيل لا نه اقل عدد له نصف وثلث ما بقى وهذا هو
الموافق للقاعدة الحدية والغرضية وهو مجمع عليه فالقول بانها تصحيح وهم كما قاله في كشف
الغوامض قوله والثانية منا اربعة فيه ما ذكر قوله فالاب يسقط ام نفسه وكذا الجد وان علا فلا
مخالفة في هذه قوله للجدة ثبتها وبهما اى فلا يزاد عليهما فلا يزاد لهما على السدس شئ قوله وام
الاجداد هى بعض الجدات فالعطف وضع الجمع بعدها قوله يرث هو محل الرد على الغول الثاني
فامله في ميراث الحواشى قوله اى عم اولاد الاب وكذا عم الاولاد واولادهم كما يشمله
كلام المصنف ولعل النارح اهمل عند ذكرهم بقوله وصرح بحجبهم فلبنى الاولاد القلب فيه
لانهم يحجبون بالشقاق المرحد قوله وكذا فصلة لاجل الاستثناء بعد قوله الا اه هو استثناء
ما تضمنه كلامه منا عموم الشبهة فهو منقطع قوله بفتح الراء اى على الافصح وهو منا باب
الحذف والايصال والاهمال فيها ويجوز الكسر على النسبة الجاهلية وتسمى الحمارية والحجرية و
اليمية والمنبرية قوله وام ومثلها الجدة قوله وولدا ام اى فاكثر قوله واخ لابوين المراد
عصبة شقيق ولو ذكرا وانثى فلو فارشقيق لكان اولى واعم ولعل راعى الغنمة المشار اليها في
كتابه بقوله قوله والثلث اى منا الستة التى هى اصلها وتصح منا ثمانية عشر وتخلف التصحيح
بحسب عدد اولاد الام والشقاء قوله فرضهما فيه استثناء اى يا خذ الاخ الشقيق بالفرض فلو كان
معه انثى فلها مثل حظا الذكرين قوله كما ارث الاخ بالفرض لا نخرجه عنا اعتبار بقاء العصوبة
فيه فيحجب الاخوة والاخوات منا الاب لو كانوا معه خلافا لمنا نازع فيه كما ذكره في كشف الغوامض

فصل

قوله اخ لاب سقط ولو كان معه اخت لاب فالاكثر سقطت بتعاله وبذلك يقال له الاخ المشؤم
لانه لولاه لورثت فانها لو انفردت عنه لم تسقط فان كانت واحدة فرض لها النصف او اكثر فرض لهما الثلثان
وتعال المسئلة او خنثى عمل بالاحوط فيعد في حقه ذكورته فلا شئ له وهى منا ستة وفي حق غيره
انوثته فيعال له بالنصف على الستة الى تسعة والجامعة لهما ثمانية عشر للموافقة بالثلث ويوقف منها
اربعة فان بان انثى اخذها او ذكرا رد على الزوج ثلثة وعلى الام واحد قوله ذكر فان تعدد
او كان معه انثى او اناث فعله فلا يعصبها اه اى لانه لا يعصب اخته فعمته اولى وعكسه ابن الابن
قوله سواء اه اى لان ارثهم بطريق الرحم لا بالعصوبة وسواء اجتمعوا وانفردوا فيرثون مع
من ادلوا به وذكرهم اولى بانثى وبيت فيحجبون منا ادلوا به سقطا نا فيه فمن اهملهم خصهم قوله
لما تقدم فذكره توطئة لما بعده قوله فسقط منا سقط والاخت فاعله والاخوات مفعوله قوله
فالمراد اخذ امنا الالفاظ المذكورة قوله فعابنى فيه اشعار بان ارثها بالعصوبة ونفى الالحاقية للاب
الذكور كالاناث لما تقدم قوله والعصبة اى منا يصدق بهذا اللفظ مفردا او متعددا ذكرا او انثى
والمراد بقوله منا ليس له سهم مقدر اى منا هنا التعصيب فيشمل اقسام العاصب الثلثة وهى العاصب
بنفسه وهم ذو الولاء ولو انثى ورجال النسب غير الاخ للام والعاصب مع غيره وهن الاخوات لابوين
او لاب مع البنت او بنات الابن سواء انفرد او تعدد والعاصب بغيره وهن البنات مع اخوتهن و
بنات الابن مع اخوتهن او بنى عمهن او منا هو انزل منهن والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن ومع
الجد سواء انفرد في جميع ذلك او تعدد قوله منا الجمع عا ارثهم تقدم ان المعتمد الغاية لمن ارث

فصل

ذوى الارحام فانه بالعصوبة كما تقدم عن شيخنا الرملى تبعا لاكثر الفرضيين
في الارث بالولاء قوله ولمعتق اى المنزلة والولاء فيكون عتيقه حربى رق وملكه مسلم واعتقه
فلا ولاء له على النصف فهو الذى يرجح دون المخرج قوله لم يوجد معتق اى مطلقا وبصفة الارث فرع
الكافر عتيقه ابيه المسلم في حياة ابيه المذكور قوله لا البنت واخته اشار بها ولى الى العصبة
بالغير وبالثانية الى العصبة مع الغير سواء انفرد كلا منهما اولا وهذا اشكل كلام المصنف حالة الاجتماع

ابن الاخ لا يعصب اخته وعمته

العاصب من يرث بلا تقدير

كذا مسئلة غريبة

ليس مراد المال بل ما ذكره لانه محل المتوهم قوله لكنه الخ اى لانه لا فرض فى الولاء وكذا ابن عم
المعتق على ابن جد وهكذا او يتقدم فى ابنى عم احدهما اخ لام بعد اعلم الاخ فكما لا شئ له قوله بل سبيلها لتاكيد
اى تقاسمه ابدا قوله كما فى النسب ذكر فرق بانه لا فرض فى الولاء كما مر قوله الا معتقهما اى معتقا وقوله
على معتقهما قيد خرج ابوهما اذا ملكتاه فلو اعتق ابن الاب عبدا ثم مات ثم مات العبد عنهما وعن اختهما
فميراثه لاخيهما دونهما لانه عصبة نسب بنفسه فيقال لهذه مسئلة القضاة لانه كما قيل اخطأ فيها اربع
اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت وقيل مسئلة القضاة غير هذه قوله وتقدم
كذا لكن اى فهو مكرر وذكره هنا ايضاح وعبارة المنهج كما علم اكثر ذلك فيما هنا او لحكم مسئلة
الانثاء المذكورة لم تتقدم

فصل

فى ميراث الجد والاخوة الاشقاء او لاب اذا اجتمعوا
واحد منهم منظر اى الجد الى ضرب خمسة لانه الاحظ له من المقاسمة او ثلث جميع المال من الفرض ففى
ثلاثة امور فى المقاسمة وسدس المال وثلث الباقى مع وجوده واذا ضربت الخمسة فى الاحوال الاخر
الثلاثة وهى كونهم اشقاء او لاب ومجتمعين كانت خمسة عشر حالا وصور تلك الاحوال كثيرة راجع ما
محلها وسياتى بعضها واذا اعتبرت المساواة فى تلك الاحوال الخمسة كانت خمسة ايضا واذا ضربت
تلك العشرة فى الاحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا قوله خلة الاكثر لانه اجتمع فيه جهتا فرض
وتعصيب فاخذ باكثرهما قوله ثلث المال لانه اذا اجتمع مع الام كان له مثلاها غالبا والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عما ضعفه قوله ومقاسمتهم لانه كالاخ فى ادلائه
بالاب قوله اخوان واخت فاكثر وضابطه ان يزيدوا على مثليه ولا تنحصر صوره قوله فالثلث
اكثر اى وارثه له فى الفرض كما رجح ابن الهائم وجرى عليه ما قاله المص فيما سيجعله وقد يفرض
للجد الثلث الخ وما اورد بعضهم يجعله لو كان كل لكان للاخوات الارث معه الثلثان
لعدم تعصيبه لهن ولمعارضته مع ذى فرض يحجبهم بحجاب عنه بانهم نظروا فيه للجهتين كما فى الاخ فى المشركة
قوله او اخ واخت فضابطه ان ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة يخص منها اخت فقط اختان فقط
اخ فقط ثلاث اخوات قوله واذا استوى الامران وصوره ثلاثة اخوان اخ واختان

اربع

اربع اخوات وضابطه ان يكونوا مثليه قوله بعد الفرض فيه الخ ظاهر كلامه اختصاص ذلك
بحالة استواء الامرين وقد سبق فى حالة الزيادة على مثليه وكذا رجوع كلام الشارح لها او هى معلومة
منه بالاولى مما هنا قوله بالثلث اى فرضا وقيد ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد
الفرض وكذا اصل المسئلة فيما اذا كان معه اربع اخوات فاصلها ثلاثة على اعتبار الفرض وكذا
الى تصحيح وستة على اعتبار المقاسمة ولا احتياج اليه قوله ذوا فرض والذى يتصور معهم منه
خمسة بنت فاكثر وبنت ابن فاكثر وام وجدة فاكثر واحد الزوجين فاذا فرض يوجد معهم منها
واكثر نصف وثلث وربع ويتصور نقص الباقى اذا كان الفرض اكثر من نصف وثلث قوله السدس
اكثر لانه نصف سهم وثلث الباقى ثلث سهم والمقاسمة سبعان من سهم واصل المسئلة فى هذا مثلا
ستة وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الاخوة فى اصلها قوله ثلث الباقى اكثر لانه سهمان
وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر لتكون فيضم مخرج الثلث فيضرب فيها
فيبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباين عددهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فيبلغ مائة و
ثمانين هذا على طريقة المتقدمين واما طريقة المتاخرين فى الاصلين الزائدين هنا فى باب الجد والاخوة
فاصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم قوله فالمقاسمة اكثر لانها مع سهم وهما اكثر من سدس
المال الذى هو ثلث سهم المساوى لثلث الباقى فاصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها عشرية
زيد فى من ملقبانه رضى الله عنه قال الغرض ولكن اكثر من الثلث ضابطه هو ان يقال ان كان ا
الفرض نصفا فاذا فالمقاسمة اكثر ان نقص الاخوة عن مثليه وثلث الباقى اكثر ان زادوا على مثليه فان
كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثة وان كان الفرض ثلثين فالمقاسمة اكثر ان كان معه اخت فقط
والا فالسدس اكثر وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة اكثر ان كان معه اخ
او اخت او اختان فان زادوا فالسدس اكثر قوله فيزاد فى العول ان كان اى فيما ذكرته عشر قوله وتسقط
فى الاحوال الثلاثة سواء الذكور والاناث انفردوا او تعددوا الا فى الاكدرية فلا فا
لا شئ فانه استغرق منها ايضا قوله ذكر واحد فاكثر معه انثى او اكثر وكذا لو كان انثى معها بنت

او بنت ابنك كما تقدم قوله وسقط اولاد الاب وقد يحجبوا مع حجبهم كاولاد الام معه الثلث لانهم
في الولادة قال شيخنا الرملي وهذا اوقفا بعده من الارث بالتعاصيب بالقريب ليلا عدم التفضيل
وعدم اخذ الذكر مثلي الانثى لاشتراك الجميع بالجدودة والاخوة قوله مثاله جدا اى
من ثلث للجد وحده ولله خمس الابوين الباقي قوله مع ما فضها بالفرض اى عند عطلها لاخوة قوله
اى مسئلة لما ينبغي كلام المصنف ظاهر لكان اولى اذ قد ينبغي اقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وام و
وجد وشقيقة وولد ومثل ذلك ياتي في الثلثين فانه قد يبقى دونهما فتقتصر عليه كام وجد و
شقيقتين وولدين فتامل قوله جد واخت اى الاكدرية لابوين وام فلاب هي من ثلثة فيهما مخرج الثلث
الذي هو فرض الجد على الصحيح في الاولى وقطها في الثانية وتصح في الاولى منهما وفي الثانية من تسعة
قوله وهو احد من ستة لان اصلها ثلثة مخرج فرض الجد لانهم ادوا على مثله فهو خير له من المقاسمة
لو ضمها واحد وكخمسة الاخت لابوين منهما من مقاسمة الاخوة للاب يربح سهم فيحمل لها عليه الى نصف المال
وهو واحد ونصف والنصف كسر مخرجه اثنان فيضرب في الثلثة تحصل ستة ولا يعتبر مخرج الربع
لانه ليس حصة كاملة وما يغنيه كما مر من انه جعل مخرج فرض الجد والاخت اصلا لها فلا في
الطريقة الجادة في الفرائض قوله فلا يفرض اى عند استغراق الفروض الا في الاكدرية كما يأتي في
ما تقل في جد وشقيقة واخ لاب انها تاخذ النصف فرضا فانه كان على مرجح قوله للجد ثمانية لانه
وبلغتها ثمانية فلما خلف اربعة من الورثة فاخذ احدهم نصف المال والاخر ثلث الباقي والاخر ثلث باقي
الباقي والرابع الباقي فالاول الزوج والثاني الام والثالث الاخت والرابع الجد قوله وانما فرض
اه وانما لم تسقط كما سقطت في بنت وام وجد واخت شقيقة لانه لم يكن من الجد والاخت هنا فرضا اذا
انفردا وتعصيبا اذا اجتمعا ولا كذلك البنات والاخت لانها عصبة معها ابدا وعكسه ولانه
اذا سقط تعصيبها من جهة الجد بقي تعصيبها من جهة البنات فتامل قوله والثاني مبتدا خبره
بالتعصيب ودفعها بالرحم فدفع عن الجانبين قوله ولو كان بدل الاخ ولو كان بدل [illegible]
مسئلة تعتبر كونه من ستة وتعتبر تونسه من تسعة وعشرين كما مر وجامعها اربعة

اى اذا كان عند استغراق [illegible]

وفرو

وخمسة للام فهما بالثلث والاخت تعتبر انوثته في الزوج والام فله ثمانية عشر لها
اثنا عشر وذكورته في حق الجد فله تسعة وهو نقصه عشر فان ذلك اعطي للزوج منها
تسعة وللام ستة وانثى فله ثمانية وللجد سبعة قوله او لبغيرها لكل منه تكسيرها على من مذهب

فصل

بين الفقهاء الغرو اعلا لفرضيته ومنه تكثر اقوال الصحابة فيها باختلاف فهم
في موانع الارث وما معها قوله لا يتوارث الاولى لا يتوارث اذ المفاعلة غير معينة وانتفاء
الارث لعدم المناصرة والموالاة التي هو عليها فلا يرد جواز نكاح المسلم كافرة لانه نوع من
الاستخدام بقضاء الوطر قوله رواه الشيخان وفي رواية للحاكم زيادة الا ان يكون عبدا او امة
انتهى وهذا الاستثناء مشكل وقد اجيب عنه بان معنى الارث فيه بقاء المال الذي بيده لسيده كما كان
في الحياة كما يصرح به لفظ العبد والامة قوله لا يرث مرتد وان عاد الى الاسلام بعد موت له على
المعتمد قوله وما له فيء اى لبيت المال وان لم ينتظم ومثله الزنديق وهو من لا ينتحل دينا اى لا
ينتسب عليه او من يخفي الكفر ويظهر الاسلام ومثلهما المنتقل قوله ويرث الكافر الكافر الا عتبار
حالة الموت فلا يرد ارث حر كافر من كافر اسلمت بعد موته قوله كاليهودي اه لان الملل وان
كانت حقائقها مختلفة فهي في البطلان كملة واحدة قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قوله
لشمول الكفر وجوابه ما مر من انقطاع الموالاة قوله والمعاهد والمستأمن كالذمي ان كانا ببلدنا
قوله فالمتوارث اه سواء كان ببلدنا او ببلادهم ويتصور اختلاف دينهم بما اذا قال الرافعي
انه لو كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا بنكاح او وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه فلو
له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث بينهما بالابوة والامومة
والاخوة قوله ومن فيه رق فرع به الجد وان كانت منافعه مستغرقة لغيره كان اوصى بها
سيده قبل عتقه قوله والقن اه لا يورث اى لا يورث عنه ماله ببعض الحر بل هو ملك بالقيد فيه
نعم للمالك واوجه ينهما على ما لعلاجي له بيتي او وهب له وفرق بانها عقود اختيارية
لو جنى عليه كافر حرا حتى ثم عتق ومات بالسراية في الرق فالواجب

زنديق

قوله بقضاء قضية الحاكم الحكم بعد ثبوت الارث وقعت بعد رفع النزاع الى الحاكم لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا اذا كان في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها ... الا اذا وقعت بعد نزاع ورفع ... عشه ... عطف تفسير لدفعت فلا حاجة الى ... باب نكاح المشرك

فيمنه يرث فريق منهما فتقرر الديه وما اذا لم يشهد وبنته على العكس مما ثبتا في الجنايات فيما لو جرحه كالر
رقبه ثم عتق ومات بالسراية فان لورثته مقدار بقية ما زاد على قيمته فيمنه تعليقها بحالة الجرح فيهما
ليتفق فعله قوله قاتل اي مثله لو دخل في القتل قولو بسببا ولم شرط ما عدا المفتي وراوي الدليل والجرح
(نعم) ففي البلقيني في رجل اشترى لحما ووضعه في بيته فاكلت منه هرة ثم اكلت منه بعد حينه فماتت
انه يرثها قوله لهم اي ولان القاتل قطع الموالاة ولتهمة استعجاله في بعض الصور وحسما
للباب في الباقي وتقديره مثلا لكل (المقتول) كان يجرحه وبعد هو قبله قوله متوارثا لان لهل للفاعل على
بابه وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الارث وهي ثلاثة تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى
حكما وتحقق حياة الوارث بعده او الحاقه بالاحياء حكما والعلم بجهة الارث وذكر مثلها هنا في الموانع
المشعر بانه منها بنيه على ان عدم الشرط بعد مانعا وهو مجاز كما في جهل النسب لانتفاء السبب كالمنفي باللعان
قال شيخ الاسلام والاوجه وقال في الغاية النهائية في غير شرح كفاية ان الموانع ستة وان عد غيرها مجاز
وهي القتل والرق واختلاف الدين والدار واختلاف العهد الدور الحكمي وسواء يلزم من
ثبوت الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت قوله او بهدم هو بفتح اوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه
الانهدام ولو بفعل وبكسر اوله وسكون ثانيه الثوب البالي والهدمة الدفعة من المطر والمتهدم
المصلح على مقدار المقتى قوله حتى تقوم بينة اي بها يرى حاكم بعد دعوى وان لم يحكم بها الحاكم
ولو سندت المدة لان قدرت سابقا اعتبر قوله مدة ولا التقدير يقدر على المعتمد قوله لا يعيش اي
باعتبار قرابة قوله بحكم اي صريحا او ضمنا كقسمة ماله بعد الدفع اليه ولا عبرة بحكم بغير قسمة قبل
الدفع لان تصرف الحاكم بغير تقدم ليس حكما على المعتمد قوله قبل الحكم وكذا معه على المعتمد قوله
حصته هو معنى الحاكم لانه من حيث منع الاخ من الزائد عن النصف قوله لا في كذا اي يجل تقدير اخذ اما
بعده قوله بعد انفصاله متعلق بيرث وهو قيد لتحقيق الارث والا فهو وارث قبل انفصاله على
الراجح المنبه عليه بقولهم لنا جماد يرث قوله يحمل اقل لا بيه فانه ان كان ذكرا ورث وانثى فلا لانه
اشتركتا قالوا وهو كلام صحيح في نفسه ولكنه ما صح له مثال لانه اذا كان الميت هو اخو الحي فحمله ارث

قد يرث القاتل
من القاتل
شروط الارث ثلاثة
موانع الارث ستة
هدم
المهدوم
تصرف الحاكم بغير ... ليس بحكم
لنا جماد يرث

مطلقا

مطلقا وهي مما افاد قولهم او كان مما قد يحجبه الحمل وان كان يرث غير ذلك فانظر ما صحته ولعل سقط الضمير
من افهم وابيه في هذا ادعا بعد لكن ان صوابا هكذا اقل بعضهم ولعله ناشئ عن فهم ان الحمل من الميت
الذي اخوه من ابيه حي وهو فاسد وانما صورته ان شخصا مات عن زوجة حامل منه ثم مات اخوه
من ابيه بعد موت بقاء حمل زوجة الاول فما لم ترثه من عاصب فولا صحيحا قوله وهو ابنه اي
حمل زوجة الميت الذي هو ابو الحمل ... كان من ... ايضا ... الشيخنا وهو ... لان
صورة المسألة ان امراة ماتت عن زوج وعن اخت شقيقة وعن حمل ابيها الذي مات قبلها فالحمل ان كان
ذكرا او فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة باخذ الزوج النصف والاخت الشقيقة النصف وان كان
انثى فاكثر فرض له السدس وتعال المسألة وهذا معنى قولهم ان كان ذكرا لم يرث او انثى ورث قوله كزوج
شيخنا يقتضي ان الميت رجل وله ابنا حي وزوجة حامل افطر لحي فان كان من امة ابيها فهو شقيقه يرث
مطلقا والا فلا يرث مطلقا ذكرا كان او انثى فيهما وانثى يقضيها ... كان باعتبار الميت والا فهو موته
ولو فقد فيه كان صوابا كما بان فتامل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية او الجهل بها
او العلم بالسبق دون عينه السابق قوله فان انفصل اي كله فان مات قبل تمام انفصاله ولو بجز
رقبته لم يرث فان وجب فيه القصاص قوله يعلم وجوده اي ولو بالقفا كاقرار الورثة به
بوجوده عنده او انفصل دون ستة اشهر مطلقا او لاربع سنين فاقل ولم تكن فراشا يمكن كونه
الحمل منه قوله ان لم يكن وارث سوى الحمل كان يكون من امة او من مطلقة بائنا قوله ممن قد يحجبه
الحمل كاخ للميت قوله لا فتمال الخ ومنه يؤخذ ان احتمال الحمل مانع ايضا ... بعطف والعلم
الله عنه كما هو ظاهر كلام الشيخ قوله فتعول اي وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب
على المنبر لكونه فقال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب و
الرجعى فسئل عنها ج فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته قوله لم يعط شيئا و
حم مثاله قال غيره او كسب انفق على نفسه منه والا فكالمعتبط قوله واكثر ما في بطن قال القاضي
ان يقضي منها في اسقاطها بغداد ولدت في بطن اربعين ولدا كالاصابع وانهم عاشوا وركبوا الخيل

قف على ارث الحمل
صار ثمن المرأة تسعا
قف على علة التسمية بمنبرية

مسئلة قال البرجيسي لو اوصى لصبي لغنى امهات فانه للاولاده الذين من فصد دون اولاده الذين من صلبهم والله اعلم
لا لاولادهما من فصد يتحققكون منه وهذه المسئلة تدل على ان اولاد المرأة من فتح الميم بينهم وبين اعمهم دون اولاده من صلبها
لتحقق الولادة في الاولى دون الثانية وهذه المسئلة التي ذكرها القاضي جمال الدين الطيب الناشري في تضاعيف الكلام التي تنوجت وظهرت لها
اولاده من فرجها ثم صلح من فرجها ذكرها غلط فيحتها وشبهت النساء فتنه وجنت وظهرت لها عدة اولاد وكان الطبا اولاد
من بطنها واولاده من كلهم
فتاوى

مع ابيهم ببغداد قوله ومعلوم ان مواليه اى عليها فعلى غيرهم لم يخطو لسنها الشامل للزوجة وجاء
بانه معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه والمراد بنصيبها الثمن ان كان هناك ولد او ولد ابن والا فالربع قوله وقف
لبيان الرجال الى الانفصال قوله والخنثى ماخوذ من خنث الطعام اذا اشتبه طعمه او اختلط قاله الاكمل
امر واصله التكسر والتثني يقال خنثت السقاء اذا انثنيت فاه لتخرج الشراب منه قوله في بنيه ولو
بقوله وان انثى قوله للزوج الربع فالمسئلة من اثني عشر والباقي منها واحد قوله مالة الاولى
مثاله لانه من جنس ما بعض قوله فرج الرجال وهو الذكر والانثيان فان فقد احدهما فهو انثى
قوله وفرج النساء وهو القبل ولم يقل وله ثقبة لانثى واصلا منهما لانه لا يأتي فيه التنبيه المذكور
في كلام المص هيهنا لانه اذا مات الخنثى قبل اتضاحه لم يبق الا الصلح في الموقوف له ولا بد من جريان
لفظ الصلح او التواهب ولا يصلح ولى محجور بدون حصته بغرض ارثه قوله جهتا فرض
اى فرض الاب والجد لانهما فيه جهة واحدة وهى الابوة قوله وتعصيب سهم ما بنفسه و
بالغير ومع الغير وهذا موضع استدراك المص المذكور بعد قوله وتموت عنهما اى بموت عمه
الكبير عن الصغير بعد موت الاب قوله وقيل سماويه قال ابن ابي عمرو من ائمتنا والامام ابو حنيفة
والامام احمد قوله وهذا اه وقال بعضهم انه زيادة محضة لان المفهوم من التعصيب عند الاطلاق
العصبة بنفسه نعم فيه دفع توهم العموم قوله بذلك اى الاستدراك قوله عن ان يقول اى عن تقييد
الاخت بكونها من الاب كما فعله لك للعلم بانها عصبة مع البنت فلا تكون الا من الاب فقوله لا بغير مفعول
يقيل قوله ترجيحا اه ورد بان الاخوة هيهنا لما كانت يورث بها منفردة وقد حجبت سقط اعتبارها
بخلاف الاخوة الام في السدس فانها منجبة من الابتداء كما في الولاء قوله بان يحجب احدهما الاخرى
اى حرمانا كما مثل او نقصانا كان يتزوج من ذكر بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة
بالزوجية لحجبها من الربع الى الثمن قوله فتلد اى تستبين وطئ بنتا فهذه البنت بنته واخته من
امه فترث منه اذا مات بالبنتية لان اخوة الام محجوبة بها وهذه البنت بنت الام وبنت ابنها الام
معها امها وجدتها ام ابيها قوله بان يطأ بنته فتلد بنتا والبنت الثانية من الواطي بنته وبنت بنته

فصل في الخنثى

يلغز بها ... ام ورثت الثلث مع ... واختها الام

ومع الاولى بنتها واختها من ابيها وهو المراد والاولى ام الثانية واختها من ابيها قوله فالاولى
ام امه اى الولد واخته من ابيه والثانية امه واخته من ابيه وهو ابن الثانية وابن بنت الاولى وجده
واحدها من ابيها وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت بنته قوله
فترث منه بالجدودة دون الاختية اه فلو حجبت الجدودة التي هي القوية ورثت بالاختية الضعيفة
كما لو مات الولد في هذه عن امه فاما المذكورة فترث العليا منه النصف بالاختية لان الجدودة
حجبت بامه التي هي بنتها ولا لوم في هذه الثلث ولا تحجبها اخوة نفسها مع الاخرى عنه ويلغز بها
فيقال ام لم تحجب الجدة التي هي امها وجدته وورثت مع الام التي هي بنتها وجدته وورثت النصف مع
ورثت الثلث وام ورثت الثلث مع عدد من الاخوات فتامل ونقل عن بعضهم ان اخوة الام
المذكورة تحجبها الى السدس فراجعه **فصل** في اصول المسائل وما يتعلق بها والاصول جمع
اصل وهو لغة ما بني عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يتحول اذا صححت من اصلها وعرفا
هنا عدد مخرج فرض المسئلة او فروضها او عدد رؤس العصبة ان لم يكن فيها فرض قوله
عصبات سهم العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يغير دغيره
الاولى مسئلة يستقل لا فتامل قوله المال اى التركة قوله تمحضوا اى الورثة واذا قال تمحض
الاناث في ضمن المذكور صحيح نظر العموم اول الكلام قوله بالسوية فرجه ما لو اختلفت فيه
فهو كالفروض كما قال شيخنا وفي تصحيحه نظر قوله من النسب فرجه به الولاء وفسره قوله
اصل المسئلة مرفوع خبر مبتدأ او عكسه او نائب فعل محذوف اى يقال او منصوب بنحو ذا اى اسمي
قال بعضهم وهذا الكلام الخ وفيه نظر لانه لو كان كذلك لعده فتامل قوله فان كان فيهم اى
الورثة لا بقيد كونهم عصبات فالضمير عائد للمتقيد بغير قيده قوله او ذوا سهم اى ابنه
صاحبا فرضين وتابع الشارح فيه المتقوما ايهام اجتماع فرضين للواحد فتامل قوله من مخرجه
بهو اى عدد يصح منه الكسر صحيحا سواء كان منفردا كالثلث من ثلاثة او مضافا كالنصف ثلث من ستة
او مقطوع فالنصف وربع من اربعة او نصف وثلث من ستة او ربع وثلث الباقي من اربعة او نصف

اى مخصص العقل ... كان ملك واحد النصف ... والثالثة ... لنصفها ... لتقسيم النصف ولقسمة الثلث ... اجتماع القسمان ... عدد كلي

حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خمسا له ثمانية عشر كجد وأم وخمسة اخوة لغير أم لأن أقل عدد له سدس وثلث صحيح وثلث ما يبقى بعد ثمانية عشر ابتاج
لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون ابتاج
فتدبر على ما قبله لعلمه مما ذكر المخارج الخمسة وزيادة أصلين الآخرين ابتاج

61

وثلث الباقي من ستة والمكرر كالمفرد كنظيره فيها كالثلث من ثلثة قوله او زوج واب او وأم لأب وتسمى
هذه المسئلة اليتيمة والنصفية لأنه ليس في الفرائض ما يورث المال من نصفين فرضا غيرها قوله
وكذا الباقي وكلها مأخوذة من أسماء أعدادها إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا
المال ولو أخذ من نصف العدد لقيل له ثني بضم أوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره وقول بعضهم إن أسماء
أعدادها مأخوذة من أسمائها مقلوب وإن كان صحيحا في ذاته فتأمله قوله ضرب كل في كل أي ضرب جملة
أحدهما في جملة الآخر هذا مراد المص وتعبير الشارح يوهم خلاف ذلك والذي أوجبه إليه بقاء المتن على إعراب
اللازم عليه سلوكه في الإعراب اللفظي الظاهر قوله فالأصول أي المخارج حينئذ سبعة منها خمسة لازمة في حالة الانفراد
وقد توجد حالة الاجتماع حيث تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع خارجان عن الخمسة
وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون وزاد المتأخرون أصلين آخرين في باب الجد والاخوة إذا زادوا على مثليه
أحدهما الثمانية عشر في كل مسئلة منها سدس وثلث الباقي لأنها أقل عدد له ذلك كأم وجد واخوة وثانيهما الستة
والثلاثون في كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى لأنها أقل عدد له ذلك كزوجة وأم وجد وأخوة ولعدد
الامام عن المتقدمين بأن في ثلث الباقي خلافا قوله مزيدا على الخمسة أي وهما اثنان من الستة التي ربع بالغاء
لأن ما بعدها ينتجي عما قبلها بالدليل العقلي قوله هو ما يزيد على عدد أصله قوله الستة وكذا ضعفها وضعف
ضعفها وإنما عالت هذه الثلاثة لأنها أعداد تامة إذ كل عدد إذا اجتمعت أجزاؤه مساوية أو زادت عليه يقال له
تام وغيرها ناقص قوله كثيرا واخر لأن الأولى كثيرا لا يقال لانضمام الآخر المذكور قبله فيه نظر وفي ذلك
إذ قال الكاف على الضمير وهو قليل في الفصيح قوله والى ثمانية من صورها المباهلة وهي زوج وأخت لغير أم وأم
سميت بذلك لأنه لما قضى فيها الإمام عمر رضي الله عنه بما يأتي خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف
وللأم الثلث وللأخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم
ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فقيل لم لم تكلم بذلك
في زمان عمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول بهلة الله على
الكاذبين منا ومنكم والى عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة ما فرخت وكثرة الاناث فيها وتسمى

مسئلة يتيمة

الأصول سبعة

والأصول إنما هي موضوعة للجمع عليه

البهلة

وإذا كان الدخول منه من جانب الأقل وقبول الدخول منه من جانب الأكثر فكأن التداخل من الجانبين كما قالوا علاج الطبيب المريض
وواعدنا موسى ش فصح بناء التفاعل

62

وتسمى الشريحية لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة ولا تعول الستة لما فوق السبعة
إلا ويكون فيها الميت ذكرا على أن الثمانية عشر متى نسبت من الستة إليها حصل اسم
الكسر الذي هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث
مثاله في العول للسبعة إذا نسب الواحد للستة كان سدسا فيقال عالت بسدسها وإذا نسب للسبعة
كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به وهكذا قوله التداخل أي فيهما
ومفعوله مقدر لأن المصدر المعرف بال لا يعمل قوله ولا ينتج عدده أي عند بعض أهل الحساب
واقتصر الشارح هنا لمقابلته لما قبله فتأمل قوله والتداخل أن يتوافقا لأن المراد بالتوافق
هنا مطلق المشاركة الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم
التداخل المراد في عدد أن يغنيهما العدد ثالث فتأمل قوله أي لمشاركة بينهما لأن المراد بالعكس
اللغوي وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الإيجاب والسلب فينعكس فيه الكلية الموجبة إلى
كلية سالبة لا العكس المنطقي المعرف بقاء الإيجاب والسلب فينعكس فيه الكلية الموجبة إلى
جزئية موجبة نحو كل إنسان حيوان فينعكس إلى بعض الحيوان إنسان فتأمل
لطول الكلام قبله والمذكور فيه تصحيح المسائل الذي هو أحد الأمرين من الفصل المذكور قبله كما تقدم
ومعرفة نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المصحح قوله إذا عرفت خطاب لكل من يتأتى ذلك وفعله
قوله وانقسمت بأن دخل كل فريق في سهامه أو مماثله قوله تباينا أي السهام وعدد الفريق
بأن لم يكن بينهما اشتراك بجزء من الأجزاء قوله في عدد أي في المسئلة أي إذا كان المباين صنفا
واحدا وانقسمت على غيره قوله من اثنين مخرج النصف فرض الزوج قوله منها تصح فيها
على وفق ما سيأتي من أن شيئا من أصلها بغير عول فيما ضرب فيها وهو المسمى بجزء السهم فللزوج
واحد من الأصل في اثنين جزء السهم باثنين ولأخوتها كذلك لكل أخ واحد قوله من ستة
هي الحاصلة من ضرب اثنين مخرج نصف الزوج في ثلاثة مخرج الثلثين فرض الأخوات قوله
خمسة عدد الأخوات قوله سبعة هي المسئلة بالعول قوله ضرب عدد فيها أي جنس القسمة

مطلب الاشتراك

والعموم ونقيض الانضباط

فرع

وزاد الترجمة

على غيرهم قوله من ثلثة مخرج الثلث فرض الام قوله من ثمانية عشر واصلها اثنا عشر حاصلة
من ضرب اثنين نصف مخرج ربع الزوج في ستة مخرج احد السدسين او كليهما ومخرج ثلثي البنات داخل
فيه والسدس باعتبارهما وعالت الى ثلثة عشر ونقص من حصة كل وارث منهما قوله من ثمانية
واربعين هي الحاصلة من ضرب ثلثة وفق البنات في ستة عشر اصلها بالعول قوله على صنفين اي
وصحت على غيرهما قوله بالرد الى الوفق اي في الصنفين قوله او البقاء اي في الصنفين قوله امثلة
ذلك اي المتقدم من الاحوال الاربعة في الرؤس في الاحوال الثلثة بين الرؤس والسهام فهي اثنا
عشر مثالا ومع العول وعدمه اربعة وعشرون وقد اقتصر الشيخ على اثني عشر مثالا من النوعين منها عائلة
قوله ام وستة اخوة الخ هو مثال للمماثلة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما قوله ام
وثمانية اخوة الخ هو مثال للمداخلة في الموافقة ايضا قوله ام واثني عشر اخا الخ هو مثال للموافقة
في الموافقة قوله ام وستة اخوة لام الخ هو مثال للمباينة في الموافقة وبه تم احوال الموافقة
الاربعة قوله مع بقاء الخ اي مع مباينة كل صنف لسهامه قوله قوله من ثلثة مخرج ثلثي البنات
الثلث لبنت اثنان مباينان لهما وله فوق الثلثة واصلحتاه فهو مثال للمماثلة المباينة قوله
ثلث بنات الخ فيهما ما في التي قبلها وهو مثال للمداخلة في المباينة قوله تسع بنات الخ فيهما ما ذكر
ايضا وهو مثال للموافقة في المباينة قوله ثلث بنات واخوان الخ فيهما وزاد ما تقدم وهو مثال
للمباينة في المباينة ويقال المتباينة وكذا كل مسئلة عمها التباين وبه تم الامثلة الاربعة في مباينة سهام
الصنفين لهما قوله برد البنات الى ثلثة اي ويبقى عدد الاخوة بحاله ثلثة قوله ويضرب احدي المتماثلين
الخ فهو مثال للمماثلة في مباينة احدي الصنفين ووفق الاخر قوله وهما داخلان الخ فهو مثال للمداخلة
في وفق الواحد من الصنفين وبقاء الاخر قوله وهي تتوافق الخ فهو مثال للموافقة مع بقاء احد
الصنفين ورد الاخر قوله متباينان فهو للمباينة في موافقة احد الصنفين ومباينة الاخر وبه تم
احوال هذا القسم الاربعة فبلغ به اثنا عشر مثالا كما تقدم قوله على ثلثة اصناف كجدتين وثلثة
اخوة لام وعمين لان للجدتين سهما وللعمين ثلثة اسهم وللاخوة الثلثة سهمين فيضرب احد

الصنفين

اي كالمماثلة بين رؤس الصنفين المقيسة في المباينة بين الرؤس والسهام صح
صفة المباينة صح
قوله مخرج مجرور صفة لمقدر الثلث من ثلثة قوله وللاخوة خبر مقدم قوله واحد مبتدأ مؤخر قوله كذلك اي فهو مباين لعدد الاخوة كمباينته اثنين لعدد البنات صح

الصنفين الاولين لتماثلهما في الصنف الثالث لمباينة يحصل جزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلثين
قوله واربعة زوجات واربع جدات وثلث اخوة لام وعمين هي من اثني عشر لانه مخرج فرض
الاخوة وهو ثلثة داخل في مخرج فرض الجدات وهو ستة وهي توافق مخرج فرض الزوجات
وهو اربعة بالنصف والحاصل منهما اثني عشر فهي اصلها وسهام غير الجدات متباينة وراجعهما وهو
اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب احدهما في عدد الاخوة الثلثة يحصل ستة هي جزء سهمها وتصح
من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر قوله ولا يزيد الكسر اي بالاستقراء في غير الولاء قوله
وكذا الزوج وكذا الام قوله جدتان الخ هو مثال فارغ عن العول قوله زوجتان الخ مثال لما فيه
عول والله اعلم **فرع** زاد الترجمة به لانها الى المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من افراد
الفرع السابق قبله الداخلة في الفصل قبلها لكن هذا بالنسبة لاكثرها منه وهو من اعوص
علم الفرائض قوله المناسخات هي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ لغة بمعنى الازالة كما في نسخت
الشمس الظل اذا ازالته او بمعنى النقل كنسخت الكتاب اذا نقلته بشكله وصورته فهما من ازالة
المسئلة الاولى بالثانية ونقل الحكم اليها واصطلاحا ان يموت من ورثة الميت الاول وارث فاكثر
قبل قسمة تركته وبذلك علم ان المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة او منسوخة
وقد يقال هي صحيحة في غير الاولى والاخيرة اذ كل منهما ناسخة ومنسوخة قوله بالنظر الى
الحالين اي لا بالنظر لوجوده وانحصاره او نحو ذلك قوله بطريق ارثهم من الاول و
وهو الاخوة قوله بخلاف الاولاد فان ارثهم من الاول بالبنوة ومن الثاني بالاخوة
وعلم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الاول وكون بعضهم وارثا منه
او كونهم اصحاب فرض او كونهم عصبة كما لو ماتت عن زوج وابنتين من غيره فماتت احديهما قبل
القسمة فيفرض انها ماتت عن زوج وبنتين فللزوج الربع وللاخت الباقي قوله بان كان غيرهم
غيرهم او كان الوارث غيرهم قوله بان تباينا هو حصر لعموم النفي قبل اذ لم يأت هنا التماثل
ولا التداخل لانهما مع التماثل متعذرة وكذا مع التداخل الا في الانسهم وفي عكسه يرجعان الى الوفق

كتاب الوصايا

لانه اخص قوله عن اقتنائه ولم نرثا من الاول لوجود مانع قوله نصفها هو ثلاثة قوله تبلغ
مائة واربعة واربعين ذي الجامعة للمسئلتين فتجعل مسئلة الفلحا اذا مات ثالث فتثلثه لمرتبته وهكذا
اخذ سائر من الموت نظرا للفنون والرد فيهما المعتبر يحصل في مرحلة قدر الثلث المذكور فيقع على معرفة قدر
المال ونحو ذلك قوله جمع وصية وهي تطلق على العين الموصى بها وعلى العقد المراد هنا وهي بهذا
المعنى لغة الايصال من وصى الشيء بكذا او وصله به المعنى وصل خير دنياه بخير عقباه وفيها عكسه والاول
انسب واشهر وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا ليدخل بتدبير والتعليق على
بصفة ونحو ذلك واشار دابقوله ولو تقديرا لشمول نحو اوصيت له بكذا ان مات بعد الموت
معه وقول بعضهم ليشمل التبرع في مرض الموت فانه معتبر من الثلث فيه نظر وغيره منهم لانه ليس
وصية وان كان له حكمها فيما ذكر وعليه فقولهم ليدخل بتدبيره مستدرك فتامل قوله بمعنى
الايصاء اي بمعنى العقد لانه الذي يتعلق به الاركان والشروط لا بمعنى العين وهي فيه قامة لا
للايصاء الذي سياتي كما قاله شيخ الاسلام لكن التعريف المذكور انما يناسب الاول فتفهم منا
لملائمة الايصاء بالمعنى الثاني اعم من الوصية اما لتخطي ادعائه فتامله قوله وتتحقق اي
توجد حقيقتها واشار ثمه بهذه الى الاربعة المذكورة اركانها واخر الصيغة الى المرض لا
الخوف لمناسبتها له قوله وموصى له ولو ضمنا كاوصيت بثلث مالي ولم يرد للفقراء فانه
يصرف في وجوه البر وقد فارق نحيلا ذكر الموقوف عليه لانه قبل بطل الملك له فيه قاله المحقق
فكانه اشبه الهبة مثلا قوله تصح وصية اي مطلقا واصلها الندب مؤكدا وقد تكون واجبة
قبل اية المواريث فنسخ الوجوب بها وافضلها لقريب غير وارث وتقديم محرم نسب
فرضاع فمصاهرة فولاء فجوار افضل ولا يخفى ان ما ذكروه فيها تخليط والوجه ان يقال
انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وغيرها الاحكام من حيث المسترة اليه وبذلك يعلم انه
لا حاجة الى دعوى النسخ فيها وانما هو من حيث كونها للاقارب مثلا ومنه قولهم انها
قد تجب اذا لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم ان لزم عليها فساد وقد تكره كالمباحي والكراهة

والحرمة والكراهة هنا من حيث العقد فهي صحيحة فلا بها في ملتها وقد تباح وعليه حمل قول
الرافعي انها ليست عقد قربة اي دائما كما قاله الحلبي وفيه نظر اذ ما وضعه على الندب لا يكون مباحا
فهي مندوبة وان كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد لانها اذ لا ملازمة فقد مر انها قد تكون في
القربة فتامل قوله مكلف ولو حكما فيشمل السكران ولا بد منه قبل الاخبار ايضا قوله
حر ولو بعضا وان كان بالعتق قوله وان كان كافرا كفعله وفارق عدم صحة نذره
بانه قربة محضة بخلافها كما مر عن الرافعي قوله صادق بالذمي وكذا بالمرتد لكنها مع
موقوفة على عوده الى الاسلام فان مات مرتدا بطلت قوله وبالحربي وان استرق بعدها فان
مات رقيقا بطلت لانه حلت حتى ازال ملكه وقد ينظر فيه بما ياتي في المكاتب كذا قاله ونتيجة ان
يقال انه ان قبل بقاء ملكه بعد استرقاقه فلا وجه لبطلانها وان مات رقيقا وبعضا تقتضيه
الغاية المذكورة ويلزم ذلك دفع ماله اليه بعد حريته فراجعه وان قيل بزوال ملكه باسترقاقه
فلا وجه لبقائها وان تعلقت بماله فان عاد حرا اذ تعلقت به مده فيحتمل بقاؤها ونوخذ من
ماله لو عاد حرا فتامل ذلك قوله هو من جملة الضابط فذكره لاجل الخلاف فيه قوله التعلق
بالموت ورد بفساد عبارته قوله وقيل انه عتق الخ ورد بعدم اهلية الملك فيه فلا تصح وان اذن
سيده قوله والمكاتب كالرقيق نعم ان اذن سيده صحت وان رقيقا لانقطاع الرق بالموت المتعلق
بالتصرف عندها وفي صحتها منه بالعتق تردد ونقل عن شيخنا الرملي اعتماد الصحة وتقدم
صحتها من المبعض ويوخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به ملكا للموصي فلا تصح بمال اجنبي
وقال النووي تصح وتعتبر حصته به اذا ملكه فراجعه قوله كعمارة كنيسة اي للتعبد فيها
فلو من نزول المارة فان كانت لنزول المارة فقط او للكفار صحت وكعمارتها نحو اسراجها
قوله لغيرها اي المعصية شمل المكروه واعتمد شيخنا الرملي عدم الصحة فيه كالحرام قوله
وجائز اي مباح قوله اي معينا هو معلوم من شرطه المذكور والمراد به ما قابل الجهة
فيشمل المتعدد كاولاد زيد وخرج بالمعين المبهم كاوصيت لاحد هذين فلا تصح نعم

هذا اصح فيخطاه وصية الكنيسة لم تحدث من الكافر وهما هل للتخصيص وهو كما فوق الهامش يجب في قسمتها للورثة طب

ان كان بلفظ الاعطاء كاعطوه لاحد هذين صح ويعطيه الوارث من شاء منهما لانه ادنى التخليل
وليس تمليكا منه قوله فالشرط اي زيادة على عدم المعصية والكراهة كما في الحجة وبه صرح شيخنا
السلام فيخرج وصيته لخادم الكنيسة اولمن يرثيها فخادم الكنيسة او ونحو المرتد
فنصح بعقابها وان زال العصمة وسياتي قوله ان يتصور له الملك اي ان يقال انه يمكن
يملك حالة الوصية فخرج من يحدث فلا تصح له قال شيخنا الرملي ولو تبعا ونوزع بصحة
الوقف تبعا وقد يفرق بدوام الوقف وفيه نظر فالاولى الفرق بان الوصية تمليك وضع
به الميت ايضا فيما لا يتوقف على ملك نحو ماء لاولى الناس به او لغسله فالمراد الا ولية
في محل الموصى لوقت تحل الماء وقال الرافعي ليس في الوصية تمليك بل الى لو ليه لانه الذي
يتعاطى امره فراجعه قوله فان انفصل ولو احدا التوأمين عند شيخنا الرملي فلا يستحق قوله
بلحظة الوطء والعلوق فالحظة لهما واحدة لان العلوق قد يقارن الوطء وقد يتاخر عنه
فلو حسبت تلك اللحظة من السنة لزم مقارنة الوصية لها فيلزم الاحتمال المشار اليه بقوله
مما ذكروا انما الحق الولد بالزوج مع هذا الاحتمال احتياطا للنسب و لذلك اعتبر لحظة للوضع
ايضا قوله فان لم يكن فراشا ان لم يعلم لها تقدم فراش قط اولم يتصور غشيانها لنحو صغر
لم تصح الوصية ابتداء قاله شيخنا وفيه نظر ظاهر وفراش نحو ممسوح كعدمه فالمراد بالفراش
وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية فان لم يكن من زوج او سيد بل الواطئ ليس
فهذا المدار على ما يحال وجود الحمل عليه فتامل قوله دون الاكثر فالاربعة ملحقة بما دونها وهو
المعتمد خلافا لبعضهم قوله والثاني لا يستحق فارق لحوق النسب بما مر قوله واعتبار الخ
اعتراض على الاظهر في جعله الاحتمال ملحقا فيما مر لا ثمنا واجاب عنه بان الاعتبار فيما تقدم لانه قوى
بمو افقته للاصل الذي هو عدم الحمل عند ثنا الخ وهو نظر ظاهر كما يعلم بالتامل قوله بعد ضربه
متعلق بقوله يلي امره فيصح القبول له منه ولو قبل انفصاله على المعتمد ودخل فيمن يلي امره السيد
في عبده ولو قيد الحمل بكونه من فلان اشترط لحوقه به وعدم نفيه له قوله وان وصى لعبد اي ولم يبين

مملوكا

الوصية للعبد

والمكاتب والمبعض او

مملوكا له ولا مكاتبا ولا مبعضا فان كان له واوصى له بمهاياة او ببعضها عتق ما يخرج من الثلث
ويتوقف الزائد الا كان على الاجازة فان اوصى له من ذلك بمال فهو وصية لمن بعضه حر وبعضه
للوارث فلا يصح في الجزء المقابل للرق كما يأتي بحثه ولو اوصى لمدبره بمال قدم عتقه عليه فان
ضاق الثلث زيادة على عتقه والجلاء الوارث فهو له وان كان العبد مكاتبا فهو له وان كان مبعضا
فبينه وبين سيده على نسبة الرق والحرية ما لم تكن مهايأة عند الموت والا فلصاحب النوبة
لو قصدنا المبعض بحسب الرق او الحرية عمل به وان كان مملوكا للوارث فهي وصية لوارث
قوله ليست اي عند الوصية ولو عمرو عند الموقت واعتقه بعد موت الموصي قوله
ويحمل على ذلك يفيد لكلام المصنف في حالة الاطلاق فانه تفصيل فيه قبل الاولى وان قصد العبد
نفسه فان قوله ويقبلها العبد ان كان اهلا باختياره وان لم يكن اهلا للقبول قبل سيده وان اجبر
عليه لم يصح قوله ولا يحتاج الى اذن سيده قوله فان عتق قبل موت الموصي وكذا معه
على المعتمد خلافا لابن حجر قوله فله الوصية اي ان عتق كله والا فلهما على نسبة الرق والحرية
ولا نظر لمهايأة هنا بخلاف فيما مر لوجود التبعيض هنا في الابتداء قوله لان وقت القبول
من الوصية وقت الموت ليطابق المدلك الذي هو المعتبر قوله بعد موته لا معه خلافا لابن
حجر كما مر قوله فهاتي مثله في الوصية فتكون الوصية للعبد لنفسه باطلة هنا ايضا وبه قال
شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال ابن حجر بالصحة هنا وفرق بان الوقف فيه ان يكون ناجزا
وفيه نظر لان العبد ليس اهلا للملك في وقت وجود الملك في كل منهما وكونه حالا او ماله غير
معتبر واعتبار كونه العبد بما يعتق قبل وقت الملك في الوصية مما هو فرع عن صحتها وهذا
الاحتمال غير مصحح لها بل قد يقال ان البطلان في الوصية اولى منه في الوقف لانه لا تملك بجانبها
ولا نظر لكونه ظاهر شرح شيخنا موافقا لابن حجر لعدم استدراكه عليه فلعله لظهوره قوله الحمل
مثلا اي جنسه وبهذا الفرق يعلم صحة الوصية المطلقة في العبد دون الدابة
تصح الوصية للدابة المسبلة كصحة الوقف عليها فصلا لعلفها قوله الفرد اصح اي فلا يأتي



هذا الوجه المذكور في الوقف بل الوصية لها ليست وصية لمالكها قطعا فالفرق هنا حيث الخلاف
اذ الحكم بالبطلان فيهما منتف فكان الدابة دار يصرف في عمارتها فلا يصح في الاطلاق قطعا
فلا يقصد عمارتها عادة الاصح كما يأتي قوله وان قال اي الموصي او قامت قرينة عادة كالسفر وقد
مثله فيجوز بقوله وان خالف الموصى له فان بطلت الوصية قوله علفها بفتح اللام ما
تأكله ويسكونها تقديم العلف لها الذي هو فعل العالف فيصرف لاجرته قوله وتعينا
ما لم تقم قرينة على ان ذكر الدابة لنحو تجمل او مبطل والا فهو للمالك وان انتقلت الدابة عنه
ولا يلزمه صرفه في علفها مطلقا قوله رعاية اه بخلاف ما لو انتقلت الى غيره ثم الفرق في
علفها ولا يجب ان يسلم علفها للمالك الا قدر ولا الثلث بل يتولاه الوصي فان لم يكن فالقاضي
ولو بنائبه ولو ماتت الدابة كان الموصى به لمالكها عند موت الموصي قوله وتصح لعمارة مسجد
اي موجود كما مر ومثله الرباط والمدرسة وقرائح الاولياء والعلماء انشاء ونزميما في جميع
ذلك الا في اضرحة مسبلة قوله ومصالحه عطف عام قوله حمل الاذرعي صحتها فان قصد تمليك
وهو المعتمد وعلم من تعليله بان للمسجد ملكا ان الفرق بينه وبين الدابة وفيه بخلاف المسجد
الوصية لبيت لعمارتها فباطلة كما مر قوله وتصح لذمي فلو عين الواقف كان ذكر اسمه فقط
او وصفه بالذمية مع ذكر اسمه والمراد به الجنس فتصح الوصية للذميين على ما ذكر قوله
وكذا حربي فيه ما تقدم نعم ان قال لحربي ولم يذكر اسمه اوليما يحارب لم يصح قوله ومرتد
اي مع ذكر اسمه فان قال لمن يرتد او للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت تنبيه
ما ذكرناه من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من اشتراط عدم المعصية لان القصد هنا
التمليك فان زال الوصف فلم يظهر قصد لوصف فيه الذي هو المعصية مع ان الوصية
وصف نحو الذمية والحربية ليس مختصا بالحربية لكافر اصالة فانما غلب عليهم من حيث
الفرق فتامل قوله وصورتها اه بخلاف ما لو قال اوصيت لمن يقتلني لم تصح وكذا
لو قال لمن يقتل المسلمين او قومهم بغير حق وكلام المصنف يشمله وكذا لو اطلق فيما يظهر

لانه المنصرف اليه عرفا فان قال بحق صحت وبذلك علم صحة وصية الحربي لو قال اوصيت
لمن يقتلني لانه قتل جائز فالمراد بالحق الجائز فعله ان اجازة متعلق بحد وفي اي وتنفذان
اجاز باقي الورثة ولا يصح تعلقه بتصح لما لا يخفى ثم المراد بالورثة المطلقين التصرف فلا
تصح اجازة نحو صبي ولا وليه بل يوقف الامر الى تأهله تنبيه شملت الوصية للوارث
ما لو كانت بعينها ولو بمثليه ولو بقدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم وكالوصية في اعتبار
الاجازة ابراء والهبة له والوقف عليه نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه
لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثها
على بنته ولا وارث غيرهما ولو اجاز الوارث ثم ادعى انه انما اجاز لظنه كثرة التركة او عدم
المشارك فبان خلافه فلم يصدق فان كانت الاجازة في عين والا صدق في يمينه وبطلت اجازته
وقول المنهج فان اوصى لوارث عام كان لا وارث له الا بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة
دون ما زاد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معينا هو الامام لانه وارث بجهة الاسلام لا
بالقرابة الخاصة والكافر يمتنع لبناء الموجهة فرع لو اوصى لزيد بالف ان تبرع لابنه فلان
بخمسمائة مثلا لم يحتج لاجازة ولا يشاركه فيها احد منهم وهذه حيلة في الوصية للوارث
من غير توقف على اجازة باقي الورثة قوله في حياة الموصي فان طالت قوله لكل وارث الخ
ما لو اوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فانها صحيحة كما لو اوصى لاحد بنيه الثلاثة
بثلث ماله او بقدر حصته او بثلثها فهي صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سهو فلم
ولو اوصى له بحصته منها بغير ذكر لفظ قدر او مثل فهي صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح
المعتمد فراجعه قوله بالحمل اي الموجود حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويصح في كونها
حاملا الا بهذا الجزء في غير الادمي وتقدم ما تقدم قوله ومنها خرج ما لو انفصل منها فيبطل الوصية
الا لم يكن مضمونا بان كان بغير جناية مطلقا او بها في حمل الامة لان ما يغرمونه بما نقص
منها فيهما فان كان حملا بجناية فبدله للموصى له لانه في مقابلته نعم حيث المزكاة

الموصى بجملها بملكها الموصى له قوله قبل الوضع اى وبعد موت الموصى فقوله يعلم اى يعطى
حكم المعلوم من اعتبار مقابلته بقسط من الثمن وهو الاصح والحمل مثال والمراد من الوصية
بالمجهول كاللبن فى الضرع قوله بثمرة وحمل او بحملها على الدوام ما لم تقبضا منه وبهذا يعلم ان
الشجرة والدابة لا يحتمل معيناه وان لم تكونا مملوكتين له حالة الوصية اذا ملكهما قبل موته كفى
او صنف بعينه فان لم يقدر ان ملكه او بمكاتب وان لم يقدر انه عجز نفسه قوله معلم اى قابل
للتعليم ولو كلبا لا يحل له اقتناؤه لامكان نقل اليد عنه قوله محترمة وهى ما عصرت لا بقصد
الخمرية فان الخل من عوده مدخلا وخرج غير المحترمة فلا تصح بها كالخنزير لا ينتفع به قوله مال
اى متمول ولو لم يكن له مال ولعل او وصى بثلثها او لواحد وبالكلاب لآخر اعتبرت الكلاب
فيهما عددا لا قيمة على المعتمد فان كثرت كاربعة فلكل واحد من الثلاثة وثلث الرابع ان تعا
كما العلم بكل لمن يغرم قوله والثالث تقوم اه فيهما على ما لو كان له كلاب وكثير او فيه بثلثها
فانهما يعتبر قيمتهما قال ابن حجر عندهم يرى لهما قيمة وقال شيخنا تعرض بوصف حيوانات مثلها
لها قيمة كما فى فرض الحر تبعا وسكت عن الزبل فانظر ما اذا تعارضه واجيب بانه لما تعذر ما يقابل
العدد صار يرجع الى ما يقابل القيمة فتامل قوله ولو اوصى بطبل اه اى فالوصية لمعين غير نحو
مسجد والا كالفقراء والمسجد فتصح الوصية مطلقا وتحمل على ما يحل له كان والا فعلى ما
يحل فانه ينتفع برضاضه قوله حلت اه اى لشمول اسم الطبل لهما معا وبذلك فارق
عدم صحتها فيما لو اوصى بعود وله عود لهو وغيره لانصراف الاسم للاول وحده
ومحله فى غير ما ذكر آنفا قوله يبطل اللهو بان صرح بوضعه او اسنده اليه قوله
لغت اى فى غير ما مر ونقل عن شيخنا الرملى البطلان فى هذه مطلقا قوله بان يغير
اى تغيرا لا يمنع اسم الطبل ولم يكن فيه مشقة لا يحتمل عادة

فصل

فى الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات قوله ينبغى اى يندب على الراجح او يجب
على قول القاضى وعبارة المحرر لا ينبغى وهى تصدق بالمباح وليس مرادا قوله ماله

اى الموجود

ولو اوصى بطبل لهو [illegible]

ينبغى اى يندب

ومنهم من جمع بين كلامه بحمل الزيادة على [illegible] واما نقص [illegible] فهو ضعيف فان قصد [illegible] حرمان وارثه [illegible]
قوله فى [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] فيه ذلك واما الزائد عليه فيها [illegible] الاجازة [illegible] فهو [illegible] قصده
تصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه فى المرض ومثله حد القذف وحق الشفعة

اى الموجود حالة الوصية كما يدل له الحديث المذكور ولو كان المعتبر ماله عند الموت كما يأتى
شيء ما ذكره المصنف فى حق من له وارث ويكره لمن لا وارث مطلقا قوله لسعد هو ابن ابى وقاص
حين عاده صلى الله عليه وسلم فى مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال
بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال الثلث والثلث كثير هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله
قوله مكروهة هو المعتمد قوله محرمة مرجوح او محمول على قصد حرمان الوارث والحمل لبعضهم
الحرمة من التوقف على الاجازة على ان الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال عند الموت بالزيادة
الا ان يقول ينصرف مالى عند الموت وقد يقال ان الحرمة من حيث ايثاره بما لم يرض به النبى صلى الله عليه وسلم وفيه
نظر فتامله قوله ان ينقص فالمعنى يكره او يحرم ان يزيد على الثلث لا ان نفس الزيادة مكروهة او محرمة
فهو كصلاة الحاقن مثلا فسقط ما قيل ان فى ذلك صحة الوصية بالمحرم او بالمكروه وقيد من اثنا
باطلة وانما كان النقص حسنا لانه فى الحديث قد استكثره قوله لانه فقه يؤخذ منه انه لو كان
عليه ديون مستغرقة كان المعتبر اصحابها لان الحق الآن لهم فتقدم اجازتهم على رد الوارث كما قاله
الزركشى وفيه بحث فراجعه قوله وان اجاز اى الوارث الكامل ببلوغ وعقل ورشد والا انتظر
كماله فان ايس منه حكم ببطلان ما يتوقف على اجازته ظاهرا فلو كمل واجاز تبين نفوذها ولا
يصح رجوع بعد اجازة الا فيما مر قوله ويعتبر المال اى التركة ومنها ديته لو قتل قوله يوم الموت
اى وقته قوله وقيل يوم الوصية كالنذر وفرق بعدم اللزوم هنا فتامل قوله ايضا عائد الى يعتبر
فهو عطف على يعتبر كالذى قبله وليس راجعا لقوله من الثلث المحوج الى رجوعه لاول الكتاب الا
المذكور سابقا بقوله تنفذ وصاياه من ثلث الباقى كما قاله البلقينى وان استحسنه بعضهم لانه
فى غاية البعد بل لا يصح لما اشرنا اليه تامل قوله علق بالموت خرج ما توقف على الموت كالتدبير
من قبل معلق بيوم فهو منجز من رأس المال قوله فى مرضه اى الذى مات فيه ولو اختلفا هل مات فيه
او لا صدق الوارث الا ان كان مخوفا قوله وهبة وتصدق فى الهبة منها فى عينها كما اختلفا هل وقعت
فى الصحة او المرض كالتصدق من مدعى الصحة وتقدم بينة [illegible] فيما ينبغى للوارث [illegible]

فقد علم [illegible] من مرضه او [illegible] الثلث

ولا يصح التبرع [illegible]

يعتبر فى الموهوب القبض

من وقت الموت الى وقت القبض حتى المضاف الى الموت يوقت الموت وفي المنجز من نحو الهبة والوقف
والعتق فيه وقت التنجيز ويكفي في اعتبار الهبة من الثلث قبضها في المرض فان وقع قبضها في الصحة
نفذهم لو نجز عتق ام الولد في مرضه فهو من راس المال والكتابة لدينا فيه وكذا لو وهب له
اصله او فرعه في مرض الموت فهو من راس المال ايضا حيث ملكه بالشراء فيعتبر من الثلث فان كان
بمحاباة فقدر المحاباة من راس المال ومن عتق من راس المال وورثه والا فلا ولو اوصى بعتق عن
كفارة القتل اعتبر من الثلث فان ادعى الاقل منه ومن الكسوة او الاطعام يعتبر من
الثلث ولا يطالب بحجة ولا يمين ويعطى له جميع ما ادعوه ان لم يزد على الثلث والا فيقضى
عليهم بحجة بدعواهم لو تعدد واخلوا بما سموا الثلث ثم طرا غيرهم اعطي ما ادعاه ان لم يزد على
الثلث والا فالوجه انه يرجع عليهم بنسبة دينه مع دينهم كما في جناية ام الولد فراجع
قوله تبرعات اي غير معاوضة والاقدم الاول فالاول على المعتمد سواء كان منه كان ذا بث فسالم ثم
غانم وهكذا او بامره كاعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما وهكذا او اعتقوا سالما ثم اعتقوا زيدا كذا
او دبر عبدا ثم اوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو دبر عبدا واوصى بعتق اخر فهما
سواء وان احتاج الثاني الى انشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على نظير ما قبله وما
بعده فتامل وراجع ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتي فهما سواء فان كان عتق سالم منجزا
فهو ترتيب. قوله تسقط الثلث على الجميع والعبرة بالقيمة في المقوم منها وبالاجزاء في غيره كذا قالوا
وانظر كيف تعرف النسبة في نفس الاجزاء للقيمة في هذا وما بعده قوله او غيره هو عطف على
العتق فغيره على محض فانظرها والافراز عنه تامل قوله اي اجمع قدم لعدم امكان تخصيص
الذي يقتضيه كلام المحشي قوله بالقيمة نعم ان تعدد العتق افرع فيما يخصه قوله للعتق
هو بفتح التاء ولا تنجز فعلى ما ينفذ قوله وتصرف وكيف لم يات بحرف الترتيب ليصح التعميم
بعد وان كان المراد هنا الترتيب قوله والختلاف الجنس بان كان عتقا فقط او غير عتق فقط فيهما
جنس واحد ما تامل قوله حذف من التشخيص نعم ان على الترتيب ثم شي ولم يرجح معرفته

اعم

وان ظننا المرض مخوفا واتصل به الموت فانه لا كان لا يخاف عليه الموت كوجع الضرس ونحوها فالتبرع نافذ والمعتبر ظن على الفقيه وان كان
بان يعلم ثبتا باتصال الموت به كونه مخوفا وان شككنا في المرض هل هو مخوف امر لا فالمرجع فيه الى اهل الخبرة والعلم بالطب ولا بد
في المرجع اليه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد واذا انتهى الانسان من مرض الى حالة يقطع فيها بموته عاجلا اذا
شخص بصره عند النزع وبلغت روحه الحنجرة او قطع حلقومه ومريئه او شق بطنه فخرجت امعاؤه ونحو ذلك لا يعتبر كلامه بوصية وغيرها

اعم التشخيص قوله بالقيمة لو اسقطه لكان اولى لما مر من ان المعتبر في المثلي الاجزاء قال شيخنا
الرملي ومن القيمة اجزة المثلي في نحو الحج قوله وتصرف وكذا اشارة الى عدم تصور كلامه
وصورة الشنوي وغيره بان يقال اعتقت فلانا ووقفت كذا او تصدقت بكذا او ابرأت
فلانا فيعفون ثم فراجع قوله اي لا ثالث لهما اشارة الى انه المراد لا عين المال بالكلية
لانه لا بد فيه ما يعين من عتق يصح غانم فتامل قوله عتق غانم ان وفي به الثلث والا عتق
بقسطه ولو زاد الثلث عليهم عتق من الاخر بقدر الزائد كما اشار اليه الشارح قوله غائب اي
يجب تعذر الوصول اليه والا فكالحاضر والدين كالغائب قوله ولا يسلط اي ظاهرا
فلو تصرف وبان انه له صح قوله لا يسلط اي وشرط تسلط الموصى له على الموصى به كونه
يسلط الوارث على مثليه ولم يوجد فلا يقال ان ثلث الحاضر للموصى له مطلقا فلا يمنع من
التسلط عليه والمراد انه لا يسلط عليه بما يزيل الملك ولو التصرف بنحو الاجارة والاستخدام
ولو تصرف فيه فبان تلف الغائب صح في الثلثين على نظير ما قبله اعتبارا بالواقع في العقود

فصل

في بيان مرض المخوف وما الحق به من الحجر في التصرف على ما ياتي قوله ظننا ضمير عائد الى
الفقهاء باعتبار ما بلغهم من الاطباء العدول او من النصوص وقد يطلق الظن في ذلك الى
العلم واليقين للتحرز فيراد بالظن ما يشملها والمراد بالمرض ما هو واقع بالمتصرف بالفعل
قال بعضهم وجملة ما يعرض للانسان فيه ثلاثة الفاظ مرض والخوف وشبها ما نصوا عليه
بذلك قوله يخاف منه الموت مقتضى هذا التعريف ان يقال مخيف ولهذا قال بعضهم انه لا
التصحيح او المراد انه لا يكون الموت به نادرا قوله تبرع منجز اولا قوله زاد على الثلث اي
عند الموت كما مر واعتبار حال الوصية من حيث اللفظ ففي غير النفوذ فيه انه يتوقف في تصرفه
على اجازة الورثة والا فهو صحيح مطلقا قوله الغني في الحديث ان الله تصدق عليكم وحمل الخبر
الاخر بانه اخذه اسقط على غير المستعمل قوله مخوف اي حكما فعلم انه متى وقع الموت فهو مخوف
مطلقا ومحل التفصيل اذا لم يمت به ومات بغيره قوله لم يجب اي كونه مخوفا او غير مخوف

ويصدق من ادعى انه غير مخوف حيث لا بينة قوله اعتبار بالشهادة يفيد اعتبار كونهما
ذكرين ايضا فلا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة الا ان كان علته باطنة بامرأة لها على الله
غير واحد وفيه بحث لانه ان كان المراد معرفة النسوة به دون الرجال فظاهر الفساد واطلاعهن
عليه غالبا فكذلك لجواز اطلاع الرجال عليه لاجل معرفته كما هو جائز فيما هو اخفى من المرض
او المراد اخبارهن لما يعرفن من الرجال فهو ظاهر يشبه بيسه فتامله وعندنا لا خلاف في المرض
بعدم من المختلفين الاعلم فالكثير فما قال انه مخوف او يقول عنه مخوف نعم من صار الحركة
مذبوح بمرض او جرح لا يعتبر بقوله لانه في حكم الاموات قوله قولنج وان عاد وسلم منه و
ينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول فاكل النهي والزبيب والسقي بالماء الحار ويضره حبس
الريح والماء البارد واشارته الى عدم حصر الامراض المخوفة وانما ذكر منها ما يغلب وقوعه
قوله ذات جنب ويسمى ذات الخاصرة وهي المرض المعروف بالعصبة ومن علاماتها ضيق
النفس والسعال والحمى اللازمة وينفعها شرب البنفسج وفيها دهاية والفرقة على الريف مجرب
قوله ورعاف دائم هو بمعنى متتابع ومتوالي فهي الفاظ مترادفة فتعدد ذكرها تغفل او
خف فليس على كذا كتاب وبعضهم جعل المتراكم ما يكثر معه الموت والمتوالي ما كان انفصاله
كقوله تعالى ارسلنا رسلنا تترى والمتتابع ما كان بلا فصل قوله يعد يوم او يومين يفيد ان
المتوالي ما زاد على ذلك قوله ودق خرج به السل وسوداء يهيج البرية فليس بمخوف وبعضهم
جعله من انواع الغفية وليس كذلك كما يعلم من محله ٥ اعلم ان الدق من انواع الحميات وينفعه
قليل للبن ونحوه خلو رطب كماء القرع والسكر معا فيهما والابتداء فالج بسو ما قيل سبعة
ايام فخيف بعد رتبا والمراد بالفالج هنا استرخاء اي عضو كان من اعضاء البدن وبعضهم
خصه بانه ضار احد شقي البدن وينفعها الثوم وعسل النحل والفلفل فيها و ضروحي
الطعام سومرتب على الاسهال الذي تقدم انه غير مخوف وكان الانسب ذكره معه فاسهال يوم

فيصرف الناس كلهم فيه بحسب من الثلث لكن قدمنا في الكافي بيان وقع الموت امثاله والمحنة الا ذرعي وهل يعتقد به بتسليم اعتماده لا طلاق حدث
دفعة بالبلد الطاعون والوباء والخوج منها لغير حاجة او نغير في محل نظر وعدم الغرق اقرب واتفق عليهما من ابي قاق
اي الناس الذين في ذلك البلد سواء اصاب الطاعون المتبرع او لم يصبه قال الناظر الى ذلك وليس المراد
بالناس الذين هم في قطار اي ان مرضه جميعا او ان الذين هم في ذلك الاقليم الذي وقع به الطاعون كالعوظا هم
وصح به في الانوار وشرح الروضة وحواشيه

التعليقا او بقيتها غير مخوف كما مثلا ان كان معه واحد من هذه الثلثة قوله بشدة وجع ويسمى
النجير قوله وذكر كان اشار به الى اعتبار التكرار المعبر عنه بالتتابع المتواتر كما تقدم
اي فهو يقتضي عاد ذكره وافادة التكرار لها عرفا لا وضعا قوله مطبقة بكسر الباء اي عامة الاثر
ومعنى كونها لا تبرح بان تنجاوز يوما اخذا مما بعدها قوله كل يوم اي في كل يوم ولم تنقطر
ولا تتقيد بقدر من قوله تاتي يوما اي فيه وان تعرقه قوله وتقلع يوما فلا تاتي
في جزء منه ويقال مثل ذلك فيما بعده قوله الربع وتسمها العامة الثلث نظر اليوم اقلاعها
مع يومي مجيئها والاول نظر اليومين اقلاعها ويوم مجيئها قوله بكسر اولها اي الاربعة مع
المثلثة في الثلث ومع الغين المعجمة في الغب قوله اسر كفار ليس قيدا بل المراد من تعتاد قتل الاسرى
كالبغاة وقطاع الطريق قوله وتقديم اه خرج به الحبس لذلك قوله وهيجان موج في راكب
سفينة في بحر او نهر عظيم كالنيل وان عرفي السباحة وكان قريبا من البر قوله وطلق حامل لاتة
بعلقة او مضغة ولا تمثيلها وموت الحمل في البطن مخوف ولو بلا وجع على المعتمد
ويلحق بالمخوف زمن الوباء والطاعون لمن غلب في امثاله دون غيره فيكره دخول بلده والخروج
منها مطلقا فائدة روى البخاري في تاريخه حديثا في معرفه لفظه مفرشا فالبها اقل الناس
اعمارا فالخذ واخرها ولا تتخذوها دارا قوله والخلاف اه فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالمذهب
في مسئلة الطلق وفيه اشارة الى انه غلب غيرها عليها ويستفاد منه كلام ان المعبر عنه بالمذهب في
مسئلة القصاص هو اوليا لقولهم من الطريق الحاكية الخلاف لطريق القطع وفي غيرها اما طريق
القطع او الموافقة لها من الحاكية قوله والغرق اي من حيث مخالفته طريق القطع لا من حيث الحكم
قوله ولا خوف اي ليس من المخوف بلا خلاف قوله سلمها هو بصيغة الجمع لمناسبة ما بعدها
نظر المعنى وانظر لو كانا مفردين قوله وصيغتها اه مثلهما الراجع وانما اخرها الى
هنا للمناسبة كما مر قوله او صيت اه قال لم يقل بعد موتي قوله بعد موتي ومثله بعد
عيني او ان قضى الله علي بالموت ونحو ذلك فان اقتصر على ادفعوا لكذا فهو [illegible] بالموت

او اقتصر على عطوه كذا فوعد بينه او اخرجه بوجه بعد او اقتصر على جعلته له احتمل الوصية و الهبة
فان لم يعلم احدهما بطل ولو قال وهبته كذا او تصدقت عليه او حبوته او ملكته فهبة ناجزة
فان زاد بعد موتي فوصية ولو قال هو له من مالي جرى هذا اي ذكر قد قبضه فاقرار بما علم
انه فيها او وصية بما يعلم انه فيها قوله بجعل كناية هو المعتمد قوله وتنعقد بالكناية
بالنون ومنها ثلث مالي لزيد او للفقراء فلا بد من النية فان لم تعلم بطلت قوله قال الرافعي
الخ فيه اعتراض على الرافعي حيث قال في الشرح ان انعقاد الوصية بالكناية لا اعلم فيه
مع ذكرها خلافا في المذهب بقوله الاظهر ولذلك استغطسه المنهاج قوله والكتابة
بالتاء كناية سواء من الناطق وغيره كما مر في الهامش على ما في الاشارة ما مر فيه ايضا و
ومنها ما لو قيل لمريض اوصيت بكذا فاشار برأسه مثلا اي نعم فقوله وقال نعم اي كتب او
مطلقا او تلفظ الناطق به قوله لغير معين قال شيخنا الرملي المراد به هنا ما يعسر عده وان امكن
وعليه يحمل كلام الشارح قوله على ثلاثة منهم ولا يتعين فقراء بلد الموصي قوله لمعين منه ما
لو اوصى له برقيقه فلا بد من قبوله بخلاف المدبر ومثله من اوصى بعتقه ونفقته هنا
على الوارث قبل اعتاقه واذا اعتق رجع بها عليه بشرطه وتبقيتها ان كسبه له من الموت و
ولو نادوا ومن المعين الجهة فيقبل له وليه ومنه قولك بيد فيقبل ناظره قوله اشترط
القبول اي لفظا فلا يكفي الفعل ولا التمر في كرهما ولو قبل البعض صح فيه وبطل في غيره
وشيخنا الزيادي يكفي عن الفعل بنحو الهدية قوله كالفقراء في اللزوم بالموت كالقبول و
عدم التسوية الا ان عينا محلا وجماعة منهم وهذا يجري في الفقراء ايضا فلا بد من قبولهم
ويجب التسوية بينهم حيث سهل عدهم كامر في الاشارة اليه قوله في حياة الموصي ولا بعد
موته ولو بعد مدة بعد العلم ان يعتد للقبول ولو عكسه ولو قبل القبض ومنها
كناية لا حاجة لى بها ان في غنى عنها هي لا تليق بي قوله ولا يشترط الخ نعم يجب القبول الفور
على الولي ان راى المصلحة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه
للوارث

الحاكم

الحاكم بالرد قوله قبله وكذا معه قوله فيقبل وارثه ولو عاما ويقضي منه دينا مورثه لانه
الوارث لكونه ولو قبل بعضا لوارثه تعين حصته من الموصى به نعم لو اوصى لرجل بولده
فان قبله هو عتق وورث او قبله وارثه عتق ولا يرث الولد قوله حصل به جملة حالية من
كسبا للعبد والثمرة ولامها للجنس قوله وعلى النفي في الموضعين النفي هو لا اولا ولا اولا والموضع
الاول هو قبول الموصى له على القول الثاني والموضع الثاني هو رد على القول الثاني والثالث وما ذكر
هو الكسب والثمرة والنفقة والفطرة وتعلق ذلك بالوارث يغني ان عليه الاخريين وانه له الاول
الاوليين ولما تركه كبقية الزوائد قوله بكسر اللام وفي شرح شيخنا صاحب الفتح فتحها للجمهور
فهو كلام من صحت منه المطالبة كالوارث والولي والوصي والقراء في النفقة على كلام ثم له المطل
بعد على القول الراجح وتقدم مقابله **فصل** في احكام الوصية اللفظية ومبناها على
ان اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرفي العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي ثم
الحاكم فلو اوصى بطعام حمل على عرف المحص لا عرف الشرع الذي في الربا قوله اوصى بشاة بان قال
اوصيت له بشاة ولم يزد فان قال من غنمي او شاة تعين السليم او وصفها بجلد تعين الانثى او
بانزاء تعين الذكر وكذا قوله لصغر سنهما فلا يشكل على اسم الشاة فانها اسم لما بلغ سنة فاكثر
وهي اسم لما لم يبلغها ولفظ السخلة يغني عن العناق لانها قريب منها كما ذكر واول سنها من
الولادة على الاصح في الروضة وقيل اول سن العناق اذا بلغت اربعة اشهر او قربت قوله
والسخلة تقع على الذكر والانثى فالهاء فيه للوحدة كالهاء في شاة وقيل قوله اي الجدي هو
يعني للذكر من المعز ما لم يبلغ سنة كالعناق قوله ولا غنم له اي ليس له شيء من الغنم فلو كان له
واحدة تعينت ولا عبرة بكونه عنده ظباء بخلاف ما لو قال من شياهي فيعطي من الظباء اذ لم يكن
له غيرها قوله اشترى له شاة ولو معيبة بخلاف ما لو قال من مالي او الشا من مالي فاطلق فتتعين
السليم كالوكيل كما مر قوله والجمل والناقة الخ والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو ما
بلغ منهي سنة فاكثر وما دونه ما يسمي فصيلا فهو لا يدخل وانما تعينا بهما لغة فهو ما بلغ سبع

لو اوصى بطعام حمل على عرف الموصي

لفظ السخلة يغني عن العناق

جدي

جمل ناقة

و البقرة للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب تحرير النشاكان فتح تنبيه سكت المص عن عكسه قال الزركشي والظاهر الجزم بعدم التناول في الحكم الناقة الانثى من الابل مغني

سنها وهو ما يقال له رباعا قوله اى لا يتناولا ذكراه دفع به توهم عود الضمير للبخاتي والعراب باليمين ... وباسم

قوله يتناول بخرنا فيه ومثله الراحلة والمطية قوله لا بقرة هي الانثى من العراب والجواميس افصح

اذا بلغت سنة ودونها العجل قوله والثور الذكر ومثله كذلك وهو دونه عجل وعلم ان لفظ

البقر يتناول الذكر والانثى مما ذكر والجواميس لا يتناول البقر وان اوهمه كلام شيخنا في شرحه

وكما اسمها ما يشمل الوحشي الا اذا لم يكن له غيره قوله وهي لغة ما يدب على الارض اى شانه

ذلك فيشمل الطير وغيره قوله على فرس وبغل وحمار اى على واحد منها ان وجدت كلها اى الا

فعلى ما وجد منها عند موته فان لم يوجد حمل على غيرها قال شيخنا ولو من دجاج او كلب ويتناول

فيها صغيرها وكبيرها وسليمها ومعيبها ذكرها وانثاها والفرس اسم للذكر والانثى والبغل والحمار

اسم للذكر فقط قوله عرفا اى شرعا وفي العرف العام لذوات الاربع قوله كما نص عليه فيه

اشارة الى ان في المسئلة نصا ومقابلة فلا يصح التعبير بالمذهب ويشكل الجواب عنه قوله والاصح

انه هو المعتمد ولو وصفها بوصف تعين ما فيه ذلك الوصف نحو الكر والفر للفرس القالح

لذلك وكذا للقتال فان اعتيد على القيل ذلك على المعتمد ولحمل للبغل والحمار ولو اعتيد

على البقر فلك ايضا قوله ويتناول الرقيق اى عند الاطلاق فان وصفه بوصف نحو له

للاستمتاع او الاعانة في السفر ابتعين الانثى في الاول والذكر السليم في الثاني ولفظ

العبد لا يتناول الامة وعكسه وقول ابن حزم بالاول هو من جهة اللغة قوله باحد

رقيقه هو مفرد مضاف فالمراد منه الموجود حالة الوصية بقرينة ما بعده والا له

اعطى مما يحدث قبل الموت قوله لا تنافي عداه يفيد التنقص وجواز الزيادة قال

شيخنا الرملي وهي اولى قوله لا يشترى شقص ولو مما فيه حق قوله نقصانا او تعيبه

والعين بالتفات بيله الموصى عنه ارادة الشراء قوله فلو زاده فتبطل الوصية فيه وكذا

لو كان لا يفي ببعضه فرع القفيز من الحنطة مثلا كالرغيف والاقفزة كالرقاب فيما ذكروه

القفيز مكيال يسع من الحب اثني عشر صاعا والقفيز من الارض مسطح عشرة قصبة في عشر قصبات

ربع
بقرة عجل
فرس بغل
هاد الذكر فقط
لفظ العبد لا يتناول الامة
قف بيد

وهو

ولو ولدت في الاولى ذكرين قسم الموصى به بينهما كما اختاره في الروضة ووجهه جرى عليه ابن المقري في روضه وقضيته انها لو ولدت في الثانية انثى ان الحكم كذلك ويحتمل خلافه كما لو قال ان كان حملك ابنا فله كذا او بنتا فلها كذا فولدت ابنا او بنتا فانه لا شيء لهما و الفرق ان الذكر والانثى للجنس فيقع على القليل والعدد بخلاف الابن والبنت قال الرافعي وليس هذا الفرق بواضح والقفال ايضا والفرق واضح وهو المختار لهما كلام الرافعي انه ليس بواضح من جهة اللغة والظاهر المقتضى الشرعية ونبه السبكي وقال المص بل الفرق واضح جهة العرف والاقفا وضع الفرق كما قال شيخنا نظر مغني

وهو عند الجرجاني ولهذا مراد اهنا قوله وعبر في الروضة بالاصح فيه اعتراض على تعبيره

هنا بالمذهب ويشكل الجواب عنه ونقل الغزالي بالظاهر عن الاصح غير مناقض له لانه لا اصطلاح له فيه قوله يجوز ان شرائه اى عند العجز من الكامل كما اعتمده شيخنا قوله بولدينا

اى من ذلك الحمد ولو تعددت فيها قوله فلهما وكذا الهم لو كانوا اكثر قوله فولدت بهما لغيث فان

ولدت ذكرا فقط فله وان تعدد او انثى فكذلك وخرج بذكر وانثى ما لو قال ابنا او بنتا فيهو

فيهما للمفرد فقط فان ولدتهما معا بطلت او ولدت ابنين او بنتين فكذلك قوله من شاء

منهما قال شيخنا ونظير هذا ما لو اوصى لمحمد بن بنته يكن او له بنتان لكل منهما ابن اسمه محمد فيعطيه

الوارث من شاء منهما وفي كلام شيخنا الرملي ما يفيد انه يوقف الامر الى الصلح فان ادعى انه

احدهما انه المراد وحلف دون الاخر اعطي للحالف فراجع وحرر قوله والثاني المنع هذا

مقابل الصحيح في الاول والثالث مقابل التعبير فيه وانظر لم عدل عن البطلان الى المنع الموهم لعدم

البطلان تامل قوله ولو وصى لجيرانه بكسر الجيم وفتحها لحنا ولم يعتبر ما يساكنهم ولا من

سكن بغير حق ولا وارث الموصي ويأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم مما يأتي فلا يدخل

الموصى ولا وارثه وان كان فيهما الوصف المستحق به الوصية قوله اربعين دارا والمسجد

كدار وكذا الرباط ان كان الموصي فاهمه والاعتبار دورها كغيرها ويقدم عند ضيق الموصى به

من الجيران الاقرب فالاقرب من كل جانب من الاعلى والاسفل قوله دارا قال بعضهم ولا يعتبر

من اتحد بها وفيه نظر واذا تعددت اعتبرها في حاضر الحرم وهنا في الجمعة وقال الاسنوي يعتبر ما

مات بها فان كن سكن فان استويا فالى جيرانهما قوله الاربعين هو لما غلب فلو زادت الاعداد

دار اعتبر الزائد ايضا ولو زاد العدد ولو من الاعلى والاسفل كما في الربع لما هو فيه كما مر ولو عدم

احد الجوانب سقط ولا يؤخذ بدله من الباقي او نقص عدد جانب كمل عدده من الباقي وقال

شيخنا لا يكمل مطلقا وقال الخطيب يكمل مطلقا قوله على عدد الدور والمسجد كدار وكذا الربع

كما مر قوله لا عدد سكانها واما ما يخص كل دار فيوزع على عدد سكانها سواء الصغير والكبير

قف على حد الجيران

والمراد المشتغلون بعلوم الشرع والآلة ولو مبتدئا ولو أغنياء كما قاله التمرتاشي نقلا عن الغزالي والأئمة والمؤذنون والكتاب
من اشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم والخف بهم العاجزين عن الكسب لا من الفقراء والعطاء على الأعلم
معه بعد المار وضيفه ... اهـ

والذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والرقيق وحصة لسيده إلا أن يكون مكاتبا ولا مبعضا
فإن كان مكاتبا فله أو مبعضا وزعت على الرق والحرية فما كانت منها بإزاء فلصاحب النوبة
وقت الموت وما قصصا لسيد بعضهم على ترتيب ورثه وقال شيخنا يصرف إلى مصالحه فقط قال وما
يحصل له بعد يقسم على ... أو لا ... عليها ... أحد الحرمين جعل كالعدم
أو كان له داران أعطي بهما وقال شيخنا يعتبر ما في نقد دار المعطي فيه نظر لأنه إن كان مراده
اعتبار من بأهل محصة منها فأمر قوله العلماء وهم من أدرك طرفا من فنه صالحا يهتدي
به إلى باقيه والعلم بكونه مجتهدا قوله تفسير وهو علم يعرف به معاني كتاب الله تعالى وما أريد به
ظاهرا قوله وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحته وسقمه وعلله قوله
وفقه وتقدم تعريفه أول ويعرف به المتفقه ومن أدرك طرفا صالحا من الفقه ...
كنحو ... في فقه يرجع فيه لغلبة الظن والورع ... ولو اجتمعت الثلاثة
في شخص أعطي بأحدها بخيرته قوله فإن السماع المجرد ليس بعلم وكذا الحفظ المجرد قوله
لا مقرئ وهو من يعرف علم القراءة قوله ولا أديب وهو من يعرف علم الأدب كالنحو والصرف
واللغة والمعاني والبيان والعروض ونحوها وعدها الزمخشري اثني عشر علما قوله ومعبر
وهو العالم بتأويل الرؤيا قوله وطبيب وهو العالم بالطب وهو علم يتوصل به إلى بقاء صحة
البدن أو زوال المرض قوله وكذا متكلم اه وهو المعتزلي وهو العالم بعلم الكلام وهو علم
أصول الدين وأما العالم بأصول الفقه ... من الفقهاء ... شيخنا **فرع**
القراء ... وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب وأعلم الناس أفقههم وأكيس
الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك الحلال ما فوق حاجته وأبخل الناس مانع الزكاة
أو من لا يقري الضيف وأحمق الناس السفهاء ومن يقولون بالتثليث وسيد الناس الخليفة
وسادة الناس ... والسيد والشريف المنتسبون لأهل النبي ...
... الشريف ... لكل من ... عليه الزكاة من أهل البيت ... والورع تارك

أعلم الناس الفقهاء
وأعقلهم الزهاد
وأبخلهم مانع الزكاة
وأفقههم الفقهاء
وسادتهم ...
علماء

السيد ...

يشترط القبض في اليتيم

الشبهات وأجهل الناس عبدة الأوثان فإن قيد بالكلمة فأب الصحابة ويعضهم ... الشكل
من العصمة في ... لأنها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين
يعطون مع الفقر والغنى ويشترط الفقر في اليتيم وهو من لا أب له ... وفي الأيامى و...
الأرملة وهي غير المتزوجة وفي الأعزب وهو غير المتزوج وفي الوصية للحجاج في الغارمين
والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم ونحو ذلك قوله الفقراء ... ويخص
بما له أخذ الزكاة قوله منهما قيد به نظرا للفظ فيصح ... للعلما قبل قوله ثلثه
ولو أعطى الدافع الموصي به كله لا ثنين منهم حرم عليه مع العلم وضمن مطلقا للثالث أقل
متمول ويدفعه له من ... وكذا مع العلم ... والدفع للحاكم لفسقه ويدفع
الحاكم للثالث ويجب الاسترداد لما للثالث من الاثنين مطلقا كذا قالوا وانظر الاسترداد لمن يعطي
راجعه والوجه عدم الاسترداد اه قوله وله التفضيل وهل يكفي إعطاء واحد قدرا لا يتمول
راجعه ونحو ذا محرمية فرضه قوله أو لزيد بشرط أن لا يعين له مقدارا وأن لا يصفه بغير
صفتهم وأن يكون المعطوف جمعا من جنس من يملك والأقل ما عينه في الأول والنصف كله
في الثاني وله في الثالث بنسبة ما عطف عليه ففي زيد وجبريل له النصف وفي زيد وجبرائيل وميكائيل
له الثلث وهكذا وكذا في نحو زيد والريح وزيد والريح والمطر وفي زيد والجدران والملائكة
أو البهائم أقل متمول ويبطل فيما عدا ما يخص زيد ولو قال لزيد والله صرف النصف له
الآخر للفقراء كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه قوله وقيل له النصف فيه قطع أبو منصور
ولعل المصنف عبر بالمذهب تنظيرا له وكان حقه الشيخ ذكره وهم استقطه عائد لقوله والا
ولا ... و أشار بقوله وعبر في الروضة بأصح الأوجه إلى الاعتراض عليهما أيضا لأنه في
المسألة نصا ومقابله كما ذكره شيخنا قوله كالعلوية هم المنسوبون لسيدنا علي رضي الله
وإن لم يكونوا من ذرية فاطمة رضي الله عنها قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى جملة أولاد علي
رضي الله عنه من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة اهـ

فيقع على جوازاتها
فرع مهم

فقعق للمتقدم ...

الزهراء ومحمد بن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية نسبة لقبيلة يقال
لها بنو تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الاناث ثماني عشرة والتي اعقبت منهن واحدة
فقط وهي زينب اخت السبطين من فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها عبد الله ابن جعفر
فولدت منه عليا وعونا الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم ثم قال فجميع اولاد علي يقال لهم
آله ثم [illegible] من بني هاشم ويحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى ويقال لهم
اشراف ثم الاصل قبل تخصيص العرف باولاد السبطين ثم انما يستحقون من وقف
بركة الحبش لان وقفها في سنة اربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين
خاصة ونصفها على ذرية بقية اولاد علي وكذا اولاد فاطمة وذريتها يقال لهم اولاده صلى الله عليه وسلم
وذريته لكن ينسب اليه منهم الا اولاد السبطين خاصة على النص عليه على ذلك وكذا اولاد علي لا
يمنعون من لبس العلامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس اذ ليس لها اصل في الشرع
وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف شعبان ابن حسين و
والله اعلم قوله اي لفظ الفقراء قوله لاقارب زيد جمع اقرب وفي شموله للابعد نظر قوله كل قرابة
فلو كان وارثا اخذ الجميع بواسطة الحصر ووجب استيعابهم والتسوية بينهم قوله او غيرها كما
ولد البنت ولد بنت من الاعمام فانما يقال له سبط وكما لا ترثه فكذلك لا يدخل [illegible]
وحصر لسبق كالكتب قوله ويوافقه تعبير المحرر بالاصول والفروع وسكت عن موافقة تعبير
المنهاج ايضا لانه ذكرهما بالافراد كان اقرب الى ارادة الاصل الاول والفرع الاول فتامله
قوله قرابة ام اي قرابة الميت من جهة امه كخاله قوله والثاني تدخل هو المعتمد هنا وقول الاول
لا يفتخر بها مردود بالحديث الصحيح سعد خالي فليرني امرؤ خاله قوله جد ينسب اليه ولو من
الام قوله اي الابوة اذ فقط على ذكر ما خرج من الاول لانه المحتاج اليه قوله ابن اي وبنت
وان سفلا فلو من اولاد البنات تقديما للفروع على الاصول ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
فيقدم ابن بنت على ابن ابن ابن كما يأتي قوله على اب اي وام وان علوا ولو من جهة الام

تقديما

تقديما له صح على الحواشي ويقدم منهم الاقرب فالاقرب فيقدم ابوان على ابي ابي اب قوله
واخ ولو من ام على جد ولو من اب تقديما لجهة الاصل الاقرب على نفس الاصل الابعد
ومنه قول ابن الرفعة يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جد من الجهتين قال بعضهم
وولد العم والعمة وولد الخال والخالة كذلك كما في العباب وفي كلام شيخنا الرملي تخصيص
خلافه وهو المعتمد وعليه فيقدم بعد الجد ولد الاخوة ثم اولادهما ثم العمومة ثم اولاد
هما والخؤلة والعمومة سواء وكذا اولادهما ويقدم مدل بجهتين كالشقيق على مدل بواحدة
ولا نظر لاختلاف في الحقوق كعكسه وكذا تقديم الجهة نظرا للحقيقة ارث الابن وعصوبته
اي في الجملة فلا يرد ابن البنت قوله والى قوة البنوة في الاخ اي في الجملة فلا يرد العم قوله
لاقارب نفسه ومثله لاقارب اقارب نفسه قوله فلا في العادة فعلى الوجه الاول لا
[illegible] فلو وعلى الثاني [illegible] فلو كنا لا يعطون نظرا للعادة **تنبيه** آل الرجل
اقاربه واهله من تلزمه نفقتهم واهل بيته اقاربه وزوجته وآباؤه اصوله الذكور
ولو من الام وامهاته اصوله الاناث كذلك والاحماء اقارب الزوج والاصهار الاحماء
والاختان والحرم من لا ينتقض به الوضوء والموالي ما في العتق **فائدة** الناس
غلمان وصبيان واطفال وذراري الى البلوغ ثم شبان و[illegible] ثم كهول
الى الاربعين ثم شيوخ كذا في الروض وغيره [illegible] وغيره مخالف لبعضه ذلك

فصل

في احكام الوصية المعنوية ومانعها قوله بمنافع اعادها هنا مع ذكرها اول الباب
ليرتب عليها [illegible] وصحت بها لانها تقابل بالاعواض كالاعيان قوله عبد
بالمعنى الشامل للامة واذا جنى فقتل او بيع في الجناية بطلت كالموت وان فدي
احدهما ماله بقيت او بيع ماله فزوال فداياه او اجنبي عنهما او احدهما [illegible]
الوصية فيما حصل فيه الغلة من كله او بعضه وبيع غيره واذا بيع كله او بعضه
وزاد الثمن على الارش اشترى الوارث لا غيره بالزائد بدله ولو بعضا مكانه كالعبد

لو تلف بجناية مضمونة ولو قطع طرفه فأرش للوارث لبقاء الموصى به فإن سرى
إليه موت ومات أو قتله القاطع فالوجه فيه أرش الطرف لبقيته قيمته ويشتري بدله
بالجميع ويتردد النظر فيما لو مات بغير سراية كأن قتله غير القاطع أو مات حتف أنفه
وبجناية غير مضمونة هل يبقى أرشه للوارث راجعه والظاهر من العلة أنه لا يبقى له في
الأولى بل يشتري به بعضه وأنه ما يعد الأولى مثلها أيضا قوله ودار خلوا تسقفت
بطلت الوصية فإن أعيدت ولو من أجنبي بنقضها عادت الوصية قوله وموقتة أي
بزمن معين فيخرج ما للعاقد له مدة حياته أو حياة زيد فهما باطلة لا تحليل ومالك
لم يعين المدة كأوصيت له به مدة فيصح لتنصيص العارف قال شيخنا قوله وغلة مقطوعة
إلا أن المراد عنه الغلة لا منافعها قال السبكي الناشئ عن المنفعة أما عينها كأجرة الدار والعبد
وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الأرض فيسمى غلة وأما غير عينها كالسكنى
والاستخدام وحمل الدابة في المكان وربطها بالشجرة فيسمى منفعة وبهذا لا يستحقها الاسم
يستحق الأعيان كالأجرة الأبطرية وعلى هذا فلا يصح أن يؤجر الموصى له العين المذكورة
ولا أن يسكن بنفسه الحانوت المذكور وكلام المص يستحق الكتاب المعتاد مخالف لذلك
لأنها من الغلة وهو ظاهر وكلام الشارح وكلام السبكي المذكور أن المنفعة لا تشملها
فإنها لا تسمى منفعة وعلى هذا فالإذن الصواب عبارة السبكي أن يقول الناشئ عن الموصى
به أه فتأمل ذلك فراجعه وقرره قوله وبقيتها أه قلت إلا أن يهب ويؤجر ويورث عنه
وغير ذلك نعم لو أوصى له أن يسكن الدار مثلا لم يكن له ذلك لأنه كالعارية والإباحة
وبهذا يجمع التناقض ولعل المراد بالإباحة هنا الاستحقاق اللازم لا عن ملك لأنه
يجب على الوارث إيثار فعل موته وامتناع الرجوع فيه فتأمل قال أبو حامد الوجه
إباحة مطلقا ولذا قال أطعم زيدا رطل خبز من مالي فهو تمليك أو ليشتر خبزا من مالي
وأطعمه لجيراني فإباحة قال شيخنا الرملي وفيه نظر لأنه بالدفع في الصورتين يحصل

الملك

الملك لا قبله فلا معنى للإباحة بعد الدفع في الثانية كأفنا الفقراء ما أبيح لهم ولا
يملك الموصى به منفعة كالسكنى فيما فيه تأمل قوله إذا تزوجت والمزوج بها
الوارث بإذن الموصى له ومثلها العبد قوله بشبهة ليس قيدا بل متى وجب المهر فهو
للموصى له ومنها وطء الموصى له لأنه يجد به [illegible] لا مهر عليه لأنه لا يجب له على نفسه شيء نعم
يلزمه أرش البكارة للوارث إن كانت بكرا ولا يثبت الاستيلاد لو أحبلها وولدها حر
ويلزمه قيمته يشتري بها مثله مكانه كما في العارية الآتي ويجوز للوارث وطؤها إذا لم
تحبل وإلا حرم وإنما حرم على الراهن مطلقا لحجره على نفسه مع تمكنه من زواله وإذا أحبلها
الوارث ثبت الاستيلاد والولد حر نسيب وعليه قيمته يشتري بها مثله مكانه كما مر قوله
تهنئ بيد الآخر وهو عدم استحقاق الملك قال بعضهم المعنى يمنع الملك زنة بينهما ففيه
نظر فراجعه قوله الثاني الأصح مرجوح قوله لا ولدها أي الموجود حال الموت وما
يحدث ولو من زنى ليس للموصى له بل هو كالأم أما المنفصل قبله فهو للوارث قوله
منفعته له والتبعية الأم والغزال لا أنها كالمعجزة تنبيه العبد الموقوف لا
يصح تزويجه وإن اختاره يتعقبه وإن نواه بخلاف الأمة الموقوفة فيزوجها الحاكم بإذن
عليهم إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة تجليلة قوله أي
إعتاق العبد حرفيع به توهم عود الضمير للولد الذي هو الظاهر لأنه ليس في المحرر و
إن كان صحيحا لأن له حكم أبيه وقد يقال رجوع الضمير إلى أولى لأنه يعلم منه حكم الأب بالأولى
لأنه قد يتوهم وجه أن الولد مملوك للموصى له فنبه عليه قوله ملك إلا إذا
في سائر الأمور حتى في لزوم الجمعة والإرث وله استقلال نفقته من الموصى له والأمة
في جميع ما تقدم كالعبد نعم لو كانت موصى بما تحمله وتزوجت فولدها انعقد
ولدها رقيقا مملوكا للموصى له به على المعتمد وهذا رقيق بهما ولا يزوجها الحاكم
الابتداء الأمة كما يأتي قوله لا تجزئ عن الكفارة ولا عن النذر لأنه كواجب

الشرع ولا يحتاج نعم لو كان الباقي من زمن الوصية قريبا بحيث لا يحتاج فيه الى
نفقة كما قاله ابن حجر جاز اعتاقه عما ذكره كتابته قوله واذا اعتقه بقيت الوصية بحالها
فتستغل اكسابه النادرة لانها كانت لمن اعتقه قوله وعليه اي الوارث كما تقدم و
لو اعاد الضمير فيهما على مالك الرقبة [illegible] المعلوم من المقام لكان اولى ليشمل ما لو
اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان ناظر المراد بنفقته مؤنته قوله الا ان اوصى
الى انه لجريانه على الالسنة قوله مدة اي زمنا معينا وهو لو ينتهي الدار كما مر عن
شيخنا وتتعين بما عينه وان لم يتصل بالموت نعم لو قال سنة مثلا تعين اتصالها
به فلا يجوز تاخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجع بقيا بلها على ما انتفعوا بها ورجعت الى
المنفعة للوارث عقبها وفي المدة المجهولة ما مر عن شيخنا قوله وبيعه يجوز عطف
على اعتاقه وكونه مبتدأ خبره كالمستأجر بعيد ناظر لكلام الشارح قوله فيصح اي
محله ما لم تكن المدة مجهولة والا فهو كاختلاط حمام البرجين قوله دون غيره نعم
لو اتفقا على البيع لثالث صح قوله اذ لا فائدة اي ظاهرة فلا يرد عتقه واكسابه
النادرة ويؤخذ من ذلك انه لو كانت الوصية ببعض منافعه صح بيعه للغير
مطلقا فرع لصاحب المنفعة بيعها للوارث الموصي ولغيره مطلقا كبيع حق الممر فرع
لو كان الوارث والموصى له والعبد كفارا واسلم العبد وقد حيل بينهما وبين كسبه
عند عدل وكذا لو اسلم الموصى له ايضا ولا يجبر احدهما على بيع ماله فيهما وقيل يجبر الوارث
في الثانية قوله ابدا قال شيخنا ومثله المدة المجهولة وفيه نظر مع ما تقدم عنه انه يرجع
لتصحيح الوارث قوله مائة اي ان وفى بها الثلث والا فبقدره فتصير المنفعة مشتركة بين الوارث
والموصى له ولو فيهما ان تهاياه مع الوارث على المنافع صح قوله وان اوصى بها
اي بمنفعته فقط فان اوصى برقبته ايضا اعتبر كله من الثلث تنبيه
لو اوصى بثمرة بستان مدة كعشر سنين مثلا كبقر النعم راجعه وحرره قوله نقص

ا / سكناه / ظ عدل

ازاع

ما وقع بيع المنافع / صح بيعه

قوله وتصح اي الوصية بحج تطوع ومثله حجة الاسلام لمن مات من غير استطاعة صلاة و
طبا فاكثر قاله شيخنا وسيأتي عنه في حجة الاسلام ما يخالفه فالوجه عدم الالحاق
لانه لا الحاق من حيث صحة الوصية به من الثلث لان الواجب مع الاستطاعة ا ه
كذلك كما سيأتي لعدم صحة اتحادهما في الحال فتامل قوله ويحسب من الثلث اي وان
وسعها والا بطلت وعاد المال للوارث على ما يأتي قوله من بلده اي الميقات اي حيث وسع الثلث
ذلك فان عجز الثلث عما قبل الميقات فمن حيث وسع او عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث
كذا قاله شيخنا واعترض بان هذا لا يصح في حجة الاسلام التي الحقها بالتطوع من كلامه
عنه وبانه يمكنه الحج من دون الميقات بما يفي به وبانه قد يقال لا اساءة في الحج من
هنا للعذر وبان الاساءة لا تبطل الحج ثم رأيت ابن حجر ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا
في شرحه اولا ثم اضرب عليه بالقلم فصح فالذي يتجه عدم البطلان الا ان كان ذلك القدر
لا يفي باجرة من يحج مطلقا فتامله قوله كما قيد فانه خالف ولم يجاوز الميقات فلا دم ولا يلزم
بالوصية اكثر من حجة الا ان قال بثلث مالي ووقع فيحج به الا ان زاد على حجتين قوله وحجة الاسلام قيد
بعضهم بما اذا وجبت عليه قبل موته بالاستطاعة وقال شيخنا مطلقا سواء استطاع قبل موته
اولا وتقدم عنه انه ما يخالفه حيث الحقها بحج تطوع لمن لم يستطع قبل موته بالتطوع وتقدم ما
فيه فراجعه ويجري حجة الاسلام ما وجب بالنذر في الصحة لا في المرض قوله من رأس المال ومثلها
كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة ولعل تقييد المال بالحج من الميقات الموجب من حيث امكنه
من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وتقدم له ما علم عدم صحة انه الحاق السابق عنه والحاصل
انه يقال ان حجة الاسلام وان لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الاحرام بها من الميقات
الا ان وسع المال او الخاصة اكمل بها دونه وانه اذا وصى بها من الثلث صح واذا لم يف

نفع الوصية / بحج تطوع

ما وجب بالنذر في / الصحة يحسب / من الثلث

والنذر ان وقع في الصحة / وان وقع في المرض / من الثلث

كل واجب باصل / الشرع من رأس / المال

87

روى البيهقي عن شعبة عن ابن عباس ان النبي صلعم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض مثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم درر

ازهرية الاحياء الى الاموات

88

نعم لو قال اذا حججت له فحج عني فلك كذا فليس اجارة بل جعالة فيستحق ما عينه الميت ولا اجرة للمبادرة بنفسه على الراجح لما لو حج عن غيره بغير عقد بل على سبيل الحج . ولو عين قدرا للحج فان كان زائدا على اجرة المثل فهو وصية ظاهرة فلا ارضى الفاعل بدون المقدر عدد

ما يخصها منه بالميقات فكمل من راس المال ما يخص بهما منه فان عجز عن ذلك المال فمن دونه كما مر واما المذكور في المتن وفائدته في الثلث مزاحمة العصبة ارفقا بالوارث ولو لم يف ما خص به من الميقات وجب التكميل من راس المال كما مر وقد يلزم الدور في ذلك وبيانه في الولد ولو عين الميقات فمن الحج وجب الميقات العقد فلا يكفي اذن الوارث ولا رضى الفاعل بغير اجارة ولا جعالة ولو رضي الفاعل بدون المقدر فان كان المقدر قدر اجرة المثل جاز ورجع الباقي للوارث او اكثر منها صرف جميعه للفاعل فصححا الا ان كان عينه لانه يراد قصدا بالوصية ولو عين غير المعين او بغير المقدر رجع جميعه للوارث كما قاله شيخنا وغيره وفيه نظر ولا يجوز للاجير ان يحج عن العام المعين من الميت او الوارث ان كان الحج على الفور لانه عصى بالتاخير والاجارة ويحج في حج التطوع فقط ان يكون الاجير فيه وصيرا ولا يجوز الاقالة بعد العقد لا لعذر كعجز الاجير وهو فوت ووجه او فلس او ضمانه ويقبل قول الاجير في انه اتى بجميع اعمال الحج وفي انه حج ما لم يقطع بكذبه الحسن لانه شهيد علمه لمن عرفت فائدة جميع ما فعله من الميت لا يثاب عليه الا ما عذر في تاخيره كذا قالوا وهنا وفيه نظر واضح كما ياتي ولذا يجب من دونه لعل المراد به انه ما قبله من دونه اهله مثلا ولاجنبي ان يحج عن الميت حجة الاسلام وان لم يجب عليه قبل موته كما مر واي الوارث فيه به لانه محل الخلاف اذ يحتاج الى اذن عن اذن الميت صح قطعا وللوارث ان يحج عنه اي حجة الاسلام كما مر ولو بعد الاجنبي ان وكذا الوارث على المعتمد ان اوهم كلام الشيخ خلافه في الاصل او الغرفة ولو وجب الاصل بحجة الاسلام عن من مات قبل الاستطاعة صح ... عدم العصبة والنفل غير صحيح منها مع عدم العصبة كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث قاله شيخنا ويحتمل كلام انه ... الخصوص ان يراد به غير القريب بالاولى من

الصوم

وعن ابن عباس عدم اثابة الانسان بسعي غيره منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله الحقنا بهم ذريتهم فادخل
في الجنة بصلاح الاباء وقال عكرمة كان ذلك لقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم
لما روي ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وقال رجل للنبي عم ان امي افتلتت
نفسها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قال الشيخ تقي الدين ابو العباس من اعتقد ان الانسان لا ينتفع الا
بعمله فقد خرق الاجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة احدها ان الانسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع
الغير الثاني ان النبي عم يشفع لاهل الموقف في الحساب ثم لاهل الجنة في دخولها ثم لاهل الكبائر في الاخراج من النار وهذا
الثالث انتفاع بعمل الغير الرابع ان الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الارض وذلك انتفاع بعمل الغير الخامس ان الله تعالى يخرج من
النار من لم يعمل خيرا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم السادس ان اولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل ابائهم
وذلك انتفاع بمحض عمل الغير وكذا الميت بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والاجماع وهو من عمل غيره وان الحج
يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وكذا براءة ذمة الانسان عن ديون الخلق اذا قضاها عنه قاض وذلك انتفاع
بعمل الغير وكذا من عليه تبعات ومظالم اذا حللها سقطت عنه وان الجار الصالح ينتفع بجواره في المحيا والممات كما جاء في الاثر
وان جليس اهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم يجلس معهم لذلك بل لحاجة عرضت والاعمال بالنيات وكذا الصلاة
على الميت والدعاء له فيها ينتفع بها الميت مع انه [illegible] ذلك انتفاع بعمل الغير ونظائرها كثيرة لا تحصى والايات الدالة
على مضاعفة الثواب اكثر [illegible] ايضا فلا بد من توجيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فانه لا شك انه على النفي [illegible]
تدل على ان الانسان لا ينتفع الا بعمل نفسه ولا يجري على عمله الا ما قد سعيه ولا يزاد عليه وهو مخالف لا يقع الا العارض [illegible]
انتفاعه بعمل غيره وفي مضاعفة ثواب اعماله ولا يصح ان يقول مخالف صريح الكتاب والسنة واجماع الامة فالمصادرات
الى الجواب [illegible] عنه بانه انما ينتفع بعمل غيره اذا نوى الغير ان يعمل له فاذا نوى ان يعمل له صار بمنزلة الوكيل عنه القائم
مقامه شرعا فكان سعي الغير له لكان سعيه وايضا سعي الغير انما لا ينفعه اذا لم يوجد له سعي قط واذا وجد له سعي
بان يكون مؤمنا صالحا كان سعي الغير تابعا لسعيه فكانه سعيه بنفسه فان علقة الايمان وصلة [illegible] كما قال عم
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وقال عم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضها بعضا ثم شبك بين اصابعه فاذا سعى احد في الايمان والعمل الصالح فكانه سعى
بتابعه عضد اخيه وسد ثلمته فكانت سعيه سعيه منه [illegible]

الصوم لان الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير الغريب فلو فرضنا انه اوصى به
فتامل قد تقدمت الاشارة الى لزوم الدور وهو توقف كل من شيئين على الاخر
وهنا يتوقف معرفة ما تم الحج به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف
معرفة ثلث الباقي على معرفة ما تم به وكان يجد طرقا منها طريق الجبر والمقابلة مثلا لو اوصى
بحجة الاسلام من الثلث والاجرة لها مائة واوصى لزيد بمائة والتركة ثلث مائة فافرز مائة
به اجرة الحج شيئا ينبغي ثلث مائة الا شيئا افرز منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شيء اقسمه
بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون الا سدس شيء نضم اليها الشيء المخرج
فخمسون وخمسة اسداس شيء تعدل مائة الاجرة فخمسا الشيء ستون من راس المال
ونصف ثلث الباقي اربعون فهي مائة قدر الاجرة كذا في عبارة بعضهم فراجعه
والحجة في كيفية الدور ان يقال ان معرفة العدد الذي تم الحج به متوقف على معرفة
المقدار الذي يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقف على اخراج العدد الذي
تم به من راس المال وما ذكره بعضهم فخمسون وخمسة اسداس شيء صوابه ان يقال
فخمسون وشيء وسدس شيء تعدل مائة وسدس شيء ويطرح المشتركة وهو خمسون وسدس
شيء واما ذكره بقوله فخمسا الشيء ستون صوابه ان يقال فالشيء ستون لان الخمسين
والسدس شيء اذا ازيل المشتركة منها يجبر بالسدس من الشيء المنضم اليها على كلام [illegible]
خمسين وخمسة اسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها الخمسين
المعلومة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة اسداس الشيء الباقي فسدس الشيء عشرة
فالشيء الكامل ستون فتامل ذلك وحرره قوله من التركة فهو للوجوب على الوارث
ويجوز له ان يستاجر من يحج من ماله ولو مع وجود التركة وشيائي قوله العاجز لمالي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب

اجرة القراءة على عهد رسول الله صلعم فقد روى عبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم رجلا دينارا ونصفه وكل دينار عشرة دراهم
واما فى زماننا فجائز ... ولم يعدل درهما واما من قال لا يجوز ذلك لا يحصل ثوابه للقارئ ولا للميت على ما قال كما لا ... ولا
بانه ... والمتقدمين والمتأخرين على ذلك . كذا في ش

فرع به البدنى فيصح فى الصوم و قد تقدم الحج بما فيه فرض ككفارة الوقاع والظهار
ودم التمتع فرض من اعتاق واطعام بعيانه للواجب المذكور فرض ككفارة اليمين والكلف
ونذر اللجاج و ينبغى فى المخيرة اقل الخصال ان كان ثم يجوز عليه فرض اذا لم يكن له تركة وكذا
ان كانت كما تقدم قوله اى الطعام او الكسوة لو قال والاصح انه يقع عنه ما يفعله اجنبى
اه لكان احسن لان فيما ذكره خللا من وجوه لانه يحتمل الى قوله ويقع عنه الطعام و
الكسوة ان تبرع اجنبى بطعام او كسوة ولانه جعل لفظ اعتاق معطوفا على ضمير يقع و
يلزمه الجهل ... اوقع وعدم تسلط التبرع عليه وكان الوجه كونه مجرورا عطفا على
طعام لافادة ذلك وذلك يظهر بالتامل قوله اجنبى والمراد به غير الوارث كما تقدم و
سواء كان تركة او لا قوله وهذا التصحيح اه هو المعتمد لكن يكون الاطلاق مقتضيا
لجريان وجه تقدم الوقوع فى المرتبة فيه نظر اذ لم يكن فى كلام الاصحاب فراجعه قوله بناء
اه اى ما فى الروضة من الوقوع فى المرتبة بناء على التعليل بسهولة التكفير بغير العتق خالفه
اى وهو تعليل مرجوح فالمبنى عليه كذلك قوله صدقة عنه كوقف مصحف وحفر بئر وغرس
شجر فهو كما لو فعله فى حياته لان معنى نفعه به حصول ثوابه له كانه فعله فى دعاء
ك ما يثبت للفاعل ايضا كما قاله الشيخ عن الامام الشافعى رضى الله عنه ومعنى نفعه بالدعاء
حصول المدعو به له اذا تفضل الله باجابته وهذا لا يختص ثوابا اما نفس الدعاء فثوابه
للداعى لانه شفاعة اجرها للشافع وبهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد لوالديه
يحصل نفس ثوابه لهما لانه من عمله كما قاله ابن حجر وفيه نظر فائدة قيل يحرم الدعاء للنبى
صلعم بالرحمة وفارقت الصلاة فان كانت بمعناها لان فى لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم
وفى لفظ الرحمة اشعارا بالذنب فرع ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله ايضا للميت

فرع ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله ايضا للميت

قوله الوارث السنة بلا عذر غير الموصى له الا باجرة اى اجرة المثل لتلك المدة كما يعرف ومن العذر
من غير انتفاع لاثبات الوصية كما يعرف ايضا وكذا الطلب من القاضى ... عند ... فى ضمان ... له
فيما النفقة فيما يظهر . حجر

لكن ان كانت بجعالة او بنيابة ويجعل مثل ثوابهما له بعد فراغهما على المعتمد فى ذلك قوله الداعى
اجمعوا ... ذلك لعل ان على معنى المثلية واما ادعاء بعضهم منع اهداء القرب للنبى صلعم فممنوع
مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر ان الصدقة اولى من الدعاء وهو اولى من الفعل قوله فاما قوله
ك وان ليس للانسان الا ما سعى فمنسوخ او عام مخصوص يدل بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات
عن الميت يحصل حتى الصلاة والاعتكاف نحو كان مرجحا عندنا **فصل** فى الرجوع عن
الوصية وغيرها قوله عن الوصية خرج به التبرع المنجز فلو فى مرض الموت فلا رجوع فيه قوله
بقوله نقضت الوصية اه ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته الا اذا تعرضت لصدوره
قبل الموت ولا يكفى قوله لا رجوع عن وصاياه و ما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع
بالفعل بقوله وخلطه حنطة اه قوله او رددتها او هى حرام على الموصى له او حرمتها عليه
قوله وهذا لوارثى بخلاف هذا تركتى ولو قال هذا ميراث عنى او للغرماء او تعتق ثم
رجع بخلاف ما لو اوصى به لشخص ثم اوصى به لاخر فانه يشرك فيه من حصته لان كلا
منهما وصية قوله وبيع ولو بخيار للبائع قوله واعتاق ولو معلقا ولا يشترط ... وكتابة
فلو فاسدا لا وطئ ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها كالاجارة والاعارة وتزويج العبد
او الامة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء فى جميع ذلك بفعله او اذنه نعم لو اوصى
له بامة ثم زوجها كان رجوعا قاله الاذرعى قوله وكذا دونه اى القبض فى
الرهن والهبة بعد القبض فهو رجوع وكذا هو رجوع لو كانا فاسدين او بلا قبول فيهما
قوله والثانى يعلق بقاء ملكه نظاهر ان شمل الرهن بغير القبض ولا خلاف فيه قوله وبوجوه
هذه التصرفات لو قال بادكرها كان اخصر واعم لشموله للوصية بكونه لوارثه مثله
كلام منه ذا فى كون التصرف فى جميع ما اوصى به فلو كان فى بعضه فقال شيخنا فكذلك لا يكون

رجوعا في الجميع ايضا راجع فقط وعرضه بالجر عطفا على الاولى فقط وخلط حنطة اي
بفعل الموصي مطلقا او باذنه باخرى له فان كانت لاجنبي فهو غصب او بغير اذن فليس
رجوعا والحنطة مثال فكل حب ومائع كذلك فقط لانه اخرجه بفعله [illegible] لم يكن
رجوعا وعمل ما ذكر الخلط باجود او اردا فقط لخلطها على ما مر فقط لانه كالتعيب بذلك
يقتضي ان التعيب ليس رجوعا وفي شرح شيخنا ما يخالفه لانه جعل بل الحنطة من الرجوع
ولو لم يبق من الصيغة الا صاع فسك بتعينه كالبيع راجعة مما قبله فقط وطحن حنطة بها
بالمعين الشامل لحبسها رجوع والحنطة مثال فغيرها مثلها كالفول والعدس فقط وعجن
دقيق وطبخه وخبزه وخبز عجين وطبخ لحم وشيه وكذا تقديده ان كان لا يفسد بقائه
والا فلا ونقش ثوب ونزع نوى رطب رجوع لا ثمن وبناء الخشب وجعلها بابا رجوع
وجعل القطن حشوا رجوع لا ترعيه من جزوعه والضائط لا فراد ذلك ان يفاد يكمل
الرجوع في كل ما ازال اسمه الملك او زال به الاسم مطلقا او كان بفعله او اشعر بالاعراض
اشعارا قويا فقط وغزل قطن وحشوه رجوع كما مر فقط وقطع ثوب رجوع لا قطعه
مفصلا فقط وبناء وغراس في عرصة وصى بها رجوع فيما غرس او بني فيه دون المحال
من البناء والغراس وتقدم عن شيخنا ما يفيد كونه رجوعا في الجميع وزرع ما يبقى
اصوله كالغراس فقط ووصى بملك ماله اي ولم يقيد بما يوجد عند الوصية كما يعلم
مما مر **فرع** انكار الموصي الوصية لغرض ليس رجوعا ولو وصى بعين لشخص
ثم وصى بها لاخر كان بينهما نصفين كما مر فلو رد احدهما كان جميع الاخر كما لو
ما لو وصى بالثلث ابتداء فرد احدهما فللاخر النصف ولو وصى له بخاتم دخل
فصه لانه من مسماه ولانه جزء منه وهذا ظاهر ان كان فصه من جنسه والا فكذلك

معدن في نفذ فلا فراجعه ولو وصى له بدار او بخاتم وللاخر بابنيتها او بفصه فالعرصة
والخاتم للاول والابنية او الفص بينهما بخلاف ما لو وصى له بدار او عبد وللاخر
بسكناها او خدمته فلا يشترك بينهما في السكنى والخدمة بل هما للثاني
فقط لانهما ليسا جزءا من الدار والعبد وبذا صرح فان منفعة الدار
وخدمة العبد لا تدخل في الوصية بالدار والعبد فراجعه مع ما تقدم ومع
ما ياتي ولو وصى له بامة حامل وللاخر بحملها فالحمل مشترك بينهما والامة
لمن وصى له بها وفيه نظر يعلم مما قبله ولو وصى له بشيء ثم وصى بنصفه للاخر
فهو بينهما اثلاثا خلافا للاسنوي فانه نسب مما قبله للسنو فراجعه
ولو وصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين
لم يكن رجوعا ولو وصى بشيء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين
كان رجوعا

فصل

في الايصاء اي الخاص وهو لغة
الوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فقط ورد المظالم صرح
بها وان شمله ما في الروضة واصلها لغيرها من تتمة ذكرنا المار ورد التكرار
ولعل حكمة ذكرنا فيها انها قد تكون اعيانا فقلب غيرها عليها والا فالمراد
من ردها الخروج عنها كاستحلال لمن غصبها مثلا فقط في امر الاطفال بالمعنى
الشامل للحمل ولو لم يحدث وكذا المجانين والسفهاء ويجب الاذرعي
وجوب الايصاء على الاطفال فيما ضياع الاموال لتعلقه ما موت وجبه قوله
ولعلم بوصية لنصب القاضي من يقوم بها اي الوصايا وامر الاطفال ولعل
نصب المذكور مندوب ولا يبعد وجوبه على القاضي فراجعه **فرع** اذا اوجب الايصاء

تعين على الوصي القبول إن توقف حفظ أموال الأطفال عليه بأن كان منفردا فإن تعدد
فهو فرض كفاية في حقهم لكن يتعين على من طلب القاضي منهم كما في العدة قوله الذي
يعجز عنه أي المذكور من المظالم والديون قوله ممن يثق به قال شيخنا الرملي ولو واحدا
يتخلف معه قال ابن حجر ولو وارثا وخالفه شيخنا المذكور وقال أيضا يكفي خط إذا كان في البلد
من يثبته وللموصي أن يأخذ موصى به معينا بغير إذن وارث وكذا الأجنبي ليس قبضه له وكذا نحو
دينه وليس للحاكم نزع معين به ولا نحو دينه من الميراث قوله وحرية أي كاملة
ولو مآلا كمدبرة ومستولدة ومنافع العين لكمال نظره قوله وعدالة ولو ظاهرة
على المعتمد إلا عند التنازع فتشترط الباطنة وشرطه أيضا عدم العداوة الدنيوية قال
شيخنا وشرطه أيضا النطق ليخرج الأخرس وإن كان له إشارة مفهمة خلافا لابن حجر
وإن بحث شيخنا في شرحه لكن يوافقهما ما ذكروه في ضابط الأخرس من أنه يعتد بإشارته
في غير حنث وصلاة وشهادة فراجعه قوله وإسلام أي في الموصى له لما كان الولد مسلما
وإن أبوه كافرا كالولد اللقيط إذا كان الموصي مسلما ولو على ولد الكافر قوله وتصح وصية
ذمي أي كافر ولو حربيا قوله الخ أي كافر حربي وإن اختلفت ملتهما قوله عدل في
دينه حال الموت ويعرف عدالته بإخبار عدد تواتر منهم أو بإخبار عدلين أسلما منهم قوله ولم
يحتج إلخ اعتذار عن سكوت المص عنه قوله والفاسق ولا يعتد بتفريقه ما فوض إليه
إلا في نحو دين معين مما للمالك المستقل بأخذه كما مر فإنه فعل شيئا مما لا يعتد منه ضمنه ولزمه
رده فإن تعذر الرد فالحاكم قوله ليس للحاكم تنفيذ على أيتام الكفار في أموال بأيديهم
ما لم يترافعوا إليه أو لم يتعلق بها حق مسلم ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جد أو قيم
بخلاف الوصي فيجب التنفيذ عليه قاله الماوردي والروياني قوله وأم الأطفال

أي تم الكلام

أي غير الناظر ولعله ذكره ليرتب عليه قوله وإن أي الشروط في الأم قوله تعتبر عند الموت لا
المعتمد من حيث اعتبار الصحة وأما الأولوية فاعتبر فيها شيخنا الرملي أن تكون موجودة
عند الوصية أيضا وزاد اعتبار صفة الرشد عليه أيضا في قوة التصرف ثم قال وللحاكم
أن يفوض أمر الطفل للمرأة إن رأى فيها الكفاية في التصرف قوله بالفسق ومنه تأخير
الصلاة عمدا ومنها بلا عذر وبعدم حكم تصرفه إن فسق بما لا يعترض على من ليس رضي به ثم
ينعزل وكذا يقال فيما بعده قوله وفي معناه قيم القاضي ومثلهما الأب والجد والأم لو كانت
قوله وكذا القاضي وكذا غيره من بقية الولاة أخذا من الاستثناء بعده قوله وفيه وجه فالأصح
في كلام المص مسلط على الاستثناء أيضا فلا اعتراض عليه تنبيه للحاكم نصب أمين على من
يتوهم فيه الخيانة تبرعا قوله بلا أجرة فإن ظنها جاز بالأجرة ومثله ناظر الحسبة المعروف
وللحاكم عزل قيمه بمجرد التوهم لأنه الوصي قوله مكلفا ومثله السكران قوله قال بعضهم
لا وجه للتعقيب فلذا أشير بالجواب اعتراض على المص قوله فإن [illegible] يشار بها إلى
انفصال الكلام عن بعض قوله بهما أي بيصح ولينفذ وإلا فليس قضاء الدين مكررا في كلامه
إذا الغرض بيانه من الموصى [illegible] الذي هو صريح في تعلقهما
المذكور قوله الأطفال بالمعنى السابق قوله ابتداء هو معلوم من كلام المص
المذكور بعده فلا حاجة لاستدلاله عليه ولا لقوله من الأهل لأنهم من جملة الموصى
قوله وليس لوصي أيضا فلا فائدة لله الثلاثة قال شيخنا وسيأتي حفظ الأطفال
ولذا يوصى في المال كما اقتضاه كلامهم كلام المص صريح فيه وحكمه حكم الوكالة قوله
فإن أذن له أي بأن قال له أوص عنك أوصى عن نفسه وإلا بأن قال أوص عني أو عينا
أو بتركتي أو أوصى ساعيا له شخصا أو قال له أوص من شئت أو أطلق أوصى عن الطفل

كذا قاله شيخنا و في بعض العبارات مخالفة له في بعض ذلك فانظره (قه) الى بلوغ ابني
فرع ما لو قال فاذا مت انت فوصيي من اوصيت اليه او فوصيك وصيي بالملك وهذه
المسئلة بفصولها منا تاخر فيها منه (قه) فهو الوصي اي ان كان اهلا والا انتقلت للحاكم
ولا يثبت له العزل (قه) ولا يجوز ولا يصح فيهم حيث كانت صفة الولاية موجودة في
الجد حال الايصاء والا فلا والمراد ان ذلك بحسب الظاهر ولو خرج الجد عن الصفة حال
الموت تبينا صحتها الله حينئذ ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك و مثل الاب كل جد
مع اعانته نعم لو لم يلحق فيه طفلا فله الايصاء عليه لاجنبي مع وجود الجد بلا
خلاف لانه ليس هناك ابوة محققة كذا قالوه فراجعه (قه) والجد حي ولو غائبا
(قه) وهو اي الوصي غير الاب اولى من ابيه والحاكم اولى منهما (قه) ولا يجوز اي لا يصح
كما مر (قه) كالتبك مقامي اي وليتك او انبتك او جعلتك مكاني او وكلتك ولا بد من لفظ
بعد موتي فيما عدا اوصيت ليكون من الصرائح فان لم يذكره فهو كنايات (قه) نحو حيث
هو اشارة الى تاخر هذا عن محلها كما مرت الاشارة اليه (قه) اوصيت اليك سنة واذا جاء فلان
فهو وصي من كلتيهما صيغة واحدة جامعة للتاقيت والتعليق معا دال على صحتهما
وليس مكررة مع ما قبله خلافا لمن زعمه (قه) لقضاء الديون اه فان خصص بواحد منها
لم يتجاوزه وهو في الثالث حفظ الاموال والتصرف فيها ويشرك في الحفظ فاخذ بدل المال
وفي التصرف فاخذ بدل التطفل و لعقارا وصيت اليك في كل اموري شمل جميع ما تقدم (قه)
ويشترط القبول و لو على التراخي لما لم يتقيد ويندب ان علم امانة نفسه ويكره ان علم
خيانتها (قه) وجهان اصحهما قبله فيكفي كالوكالة (قه) في حياته ولو مع موته كما تقدم
(قه) على ما بيننا العقبين فالاصح عدم صحة ذلك الرد في حياته وهنا ذكرها تتميما للكلام

المص

المص واشار بقوله فعلى الاول الذي هو الاصح الى صحة القبول بعد الموت وكذا
على الثاني لان الرد عليه صحيح ولا يرجح بعدها (قه) ولو رد فرع ما لو سكت لان
القبول على التراخي كما مر (قه) ولو اوصى اثنين كقوله اوصيت اليكما او فلانا وفلانا
وفلان وصي وان تراخى الثاني فيه لم ينفرد احدهما فان انفرد ضمنا ولو فيما انفق على الاطفال
فان عدم احدهما بموت او عدم اهلية او عدم قبوله نصب الحاكم بدله نعم يجوز الانفراد في رد
وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه وتبت في الروضة وغيرها اذا اذن صاحب
ذلك الحق بوضع يده عليه وانه لا يلزم عليه تصرف في ملك الوصي لغيرحبا بوصل وكاء ولعل المراد
بالحق المذكور في كلام الروضة المعين او الدين الذي في التركة جنسه لا وجه للاعتبار اذن صاحبه فيه لانه
لا يملكه الا ان يقبضه (قه) اي بالانفراد والتصريح به كان يقول اوصيت الى كل منكما او كل منكما وصيي
او انتما وصياي وفارق هذا اوصيت اليكما مر لانه هنا اثبت وصف الوصية لكل منكما كذا في شرح
شيخنا وغيره وتصرف السابق من المنفرد بين نافذ ويرجع في كونه بالمصلحة للحاكم وله نصب بدل من
فقد منهما (قه) مر و له قسم المال بينهما ان امكنه و يقرع بينهما في احد القسمين ان تنازعا و يتصرفا كل في حقه
بالمصلحة ولو نص الموصي على اجتماعهما تعين ويبطل تصرف احدهما بدون الاخر وليس لمشرف او ناظر حسبة تصرف
بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته فلا بد منه او بدله قال الاذرعي لا في حيث كسعرمة بطلها و لو قال
اعمل براي فلان او بامره او بحضرته او بعلمه جازت مخالفته فان قال لا تعمل الا برايه وهكذا امتنع الانفراد
لانهما وصيان قاله العبادي (قه) الا ان تعين اه اي فيحرم حتى عزله الموصي له وعزل نفسه ولا ينفذ
العزل من كل منهما و محل الجواز في تبرع للنظام لكنا اجازة و الا فلا يتصور العزل من احدهما ولا من
غيرهما وذلك كان استاجره الحاكم بعد موت الموصي او كان الموصي استاجره قبل موته على عمل معلوم وعلى
التصرف في امر اطفاله بعد موته ولتفرج اي الجهالة للحاجة كذا قاله شيخنا في شرحه (قه) وللموصي

الرجوع فهو المراد في عبارة المص لكنه غلب لعزله عليه فتح ونازعه في الاتفاق اي في انه اسرف اوانه
منا اللائق ولو عين قدرا عمل بمقتضى الحال فتح صدق الوصي وكذا وارثه والقاضي والاب والجد
والقيم كالوصي وكالطفل غيره ممن تقدم فتح ولو صدق في المال اليه او في دفعه زكوة او في وقت موت
الاب او في وقت ملك المال صدق الولد تنبيه لو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق
الاب والجد وكذا الام دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله وفاصر في الولي من مال نفسه في لو لدفع ظالم
عن مال الولد لم يرجع به الا ان كان باذن حاكم او اشهاد لابنيته رجوع الا في الاب والجد وكذا غيرهما
عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولي شرى مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا افاده شيخنا
فانظر مع ما مر في البيع من تولية الطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه الا ان يحمل الولي هنا على غير الاب
والجد فراجعه فانظر بعد في الولي في دفع شئ من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل
لا في دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه وتصديقه في عدم الخيانة فرع لا يطالب امين من وصي وقيم و
وكيل ومقارض وشريك بحساب في شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله اعلم

كتاب

ذكرها عقب الوصية لانها من جملة ما يوصى به ندبا او وجوبا كان مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة
في بيت المال للمسلمين والى تعالى على العين لغة وشرعا فهي عين موضوعة عند غير صاحبها امانة
وتقال شرعا للايداع وهو وضع عين اه وللعقد المركب من الايجاب والقبول ولعل المراد لنا
من ودع يدع بمعنى سكن لسكونها عند المودع او فهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحته
ايضا وتقال لدافعها مودع بكسر الدال وللآخذ لها مودع بفتحها ووديع وتملك العين
المال والاختصاص والاحكام الخمسة متعلقة بجانب القبول غالبا واشار الى بعض ذلك
بقوله اي اه صرح بالقبول قال شيخنا ما لم يعلم بحاله المالك المنصرف عن نفسه والا ابيح
قبولها فراجعه فهو اي الاخذ لها مستعد بان عجز ~~اي العاجز~~ عن حفظها لا يحرم وقد يقال انه وسيلة فيحرم

ايضا فهو كذلك على ما مر في الحرمة فتح لا ينبغي تقييد الاباحة نصا والحرمة او الكراهة اعتما
فعبارة المص تفسير لها قوله وفي الروضة اعتراض على المص بعدم ذكر الخلاف فتح المستحب
اي القبول بل يجب اذا تعين لعدم غيره او فلا امن عنده دون غيره مع سلامة العاقبة
وله اخذ الاجرة فلا يجبر على ضياع منفعته او منفعة حرزه مجانا ويجبر المالك عليها ان امتنع
من دفعها ولو تعدد الامناء وجب القبول على المسؤل منهم على التعاقب ويعلم مما ذكر انها ثبت
تعتريها الاحكام الخمسة كما قاله شيخنا ونوزع في الاباحة فيما مر عن الاثم باوضعه
على الندب لا يخرج عنه الى الاباحة فراجعه فتح المتعلقين بها اي فانها ركنان كالصيغة
والعين فاركانها اربعة والمص انما ذكر شروطها صريحا او تاويلا فتامل فتح شرط
موكل ووكيل فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا ولا اعمى عينا وقال شيخنا الرملي بصحة
الايداع في الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الاولين ويوكل الاعمى من يقبضها له فتح صيغة
الذي اعتمده شيخنا الرملي اعتبار اللفظ من احد الجانبين مع اللفظ من الآخر او الفعل منه ولو مع الاشهاد
كما في الوكالة والايصاء ولا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فان حمل على ما يعقب بعده فعل فظاهر
فلو قال له احفظ متاعي هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا وبقي عند القبول اخذ له جزء ولم يرتضها هذا
شيخنا الزيادي ولو قال خذه يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة ابدا او عكسه فامانة وغير وديعة
ابدا ولو قال خذه يوما وديعة ويوما عارية او عكسه فامانة غير وديعة ابدا ولو قال خذه يوما وديعة
ويوما عارية او عكسه عمل بما قاله في اليومين الاولين وبعدها امانة ابدا غير وديعة وقال شيخنا في الاولى عقد باطل
اذ فاسد كل عقد كصحيحه فتح ولو اودعه صبي اي او ودع غير كامل بلا بلوغ وعقل وحرية ورشد
ولو حكما فتح لم يقبله فيحرم واشار بقوله منهما الى ان فاسد العقد هنا ليس كصحيحه لامتناع
وضع اليد فيه لو بلا عقد ولانه لا عقد فيكون ضامنا مطلقا اولان العقد باطل لا فاسد فتح الابالرد

بلا تسليط الوديع — اضباطه

وأتلف الصبي لها عند الوديع فيبرأ له وعبارة شرح شيخنا الرملي ولو أتلف نحو صبي وديعة
برئ الوديع لأن فعله لا يمكن اضباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعين براءة الوديع انتهى
وهذا يقتضي أن المجنون والسفيه كالصبي (ق) ولو أخذ شيئا من نحو صبي حسبة لرده
لوليه وخشي ضياعه لو لم يأخذه لم يضمنه (ق) وإن أودع أي كامل عند غير كامل لكونه
صبيا أو مجنونا أو سفيها كما هاني أو رقيقا ولو بالغا بغير إذن سيده على المعتمد في الرقيق
ضمن كل منهم إن أتلف لا إن تلف عنده (فرع) لو أودع ناقص ناقصا فيضمن له
مطلقا تلف أو أتلف فرط أو لم يفرط هكذا اخترع شيخنا في درسه فاعتمده (ق) ومتى صحت الإيداع
أي لأنه صحت الأمانة بل هي أمانة شرعية يجب على وارث الميت منهما أو وليه إعلام مالكها بها
فورا وإن لم يطلبها حيث تمكن (ق) وليها أي متى حيث لم يجب كما مر (ق) أي المودع أشار إلى
أن الكلام على الوديع وإن أوهم كلامه خلافه (ق) وأصلها أي وضعها والمغالب فيها والغالب
عليها الأمانة وإن حرمت أو كرهت (ق) بعوارض أي عشرة نظمها بعضهم بقوله عوارضها
التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع
حكى والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها إن لم يرد من خالفه وأخصر من ذلك قولي عوارضها
عشر ضياع وديعة ونقل وجحد منع رد لمالك مخالفة في الحفظ ترك وصية وسفر بها نفع بها
ترك لها مهالك (ق) فيضمنها أي فيصير طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده وسواء كان
المالك حاضرا أو غائبا وإن طالت غيبته (ق) وإذا لم يزل عنها بأن سافر إلا بإيداع (ق)
عندنا أي بنفقة أو صبي ممن معه مطلقا أو غيرها ولازمه وكذا يجعله في الشريك في الخزانة (ق)
حملها وإن سهل عليه حملها ولا أذى به (ق) وإذا أراد سفرا أي مباحا وإن قصر أراد ردها للغير
مالكها ونائبه وإلا فلا يتعين السفر بالمباح أي ردها للغير مالكها ونائبه لا يجوز إلا في السفر

ولو أخذ شيئا من نحو صبي حسبة لم يضمن

لو أودع ناقص ناقصا فيضمن مطلقا

المباح

المباح وردها للغير يجوز ولو في غير المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين
(ق) لمودع كوكيله ولغيابها أو وليه كذلك (ق) أو نحوها كحبس المالك وتعذره (ق) وعليه
قبولها أي يجب على القاضي أخذها من الوديع يحفظها للمالك في دين غائب وأخذ مغصوب
لا يلزمه قبولهما لأن بقاءهما أحرز للمالك (ق) أي يردها إليه أي يعلمه بها ويحملها ولا
يلزم الإشهاد في ردها لواحد ممن ذكر (ق) وإذا أذن له المالك في السفر بها وعين له طريقا
أو محلا تعينا وإلا لزمه سلوك أكثر الطرق أمنا في قدرها وإذا رجع لزمه أخذها ممن
دفعها له وإن علم به المالك وأقره (ق) فإن دفنها بموضع فلو مرض المثلها ضمنها و
الدفن ليس قيدا (ق) لأن إعلامه أي يغير له إعلامه مقدم على إعلام المالك فوكيله فالحاكم
(ق) يسكن ليس قيدا ويشترط كون الموضع حرزا لها (ق) ولو سافر بها أي بغير علم المالك و
بغير إذنه فلو ضمنها كان أودعه في السفر (ق) أو غارة هي اسم للإغارة فهي الغنيمة أصالة
(ق) بل يلزمه السفر بها فلو نحو فإن علم سلامتها فإن ظلم جاز وإن طلب في الطريق فغرق
أقام بها فلو هجم عليه قطاع فألقاها خوفا منهم فحلفوه فقال الأذرعي يجب عليه الحلف لا حرزها
وعلى كل إذا أحلف حنث سواء حلف بالطلاق أو بالله تعالى ولم يورث لأنهم لم يكرهوه على الحلف
عنها وإذا لم يحلف أخذوها منه فهل لم يضمنها وإلا بأن سلمها إليهم أو دلهم عليها وعينها معه
موضعها ضمنها ولو دفنها بموضع ولو لرجاء سلامتها أو طرحها في متعطف كذلك فتلفت
ولو بغير أخذ ضمنها (ق) في هذه الحالة وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه (ق) ولو مرض مخوفا
ومثله ما ألحق به إلا الحبس للقتل فإنه كالمرض غير المخوف (ق) أمينا فلو فارقها ولو غيرها
أمين ضمنها الوديع إلا إن كان وضع يده عليها وإلا فلا (ق) إلا لم يجد الحاكم فهو مقدم على الأمين
وما بعده فإن للتنويع والمراد بعدم وجوده أن لا يكون في مسافة العدوى وفي عبارة شيخنا

لا يجب على القاضي قبول دين الغائب

ولو حلف القطاع المودع يجب على الحلف

إن أخذ القطاع منه فهل لم يضمن ولا

القاضي امين الشرع فلا يضمن وان مات ولم توجد الوديعة

الا ان يكون فيما دون مسافة القصر اي بينها او بين ما عند غيره ولو بالاشهاد او الوصية
فان لم يفعل ذلك ضمنها الا اذا كان قاضيا امينا فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعد موته في
لانه امين الشرع ومحل الضمان في سائر الامناء اذا تلفت اي الوديعة بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد
في تركة الوديع ما عينه او اشتبه فلا ضمان او وجد وانكر الوارث لم يقبل ولو
قصر الوارث في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصيره وفي ان مورثه ردها او في عدم تقصيره
ايضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعددا وصفه ولم يرده الوارث
ضمن تنبيه لا اثر لكتابة على شيء هنا وديعة فلان مثلا او في جريدته عندي لفلان
كذا الا ان اقر به او قامت به بينة او اقر به الوارث فان لم يفعل ما ذكر ضمن اي لا
بمجرد الترك وفي كلام السبكي انه لا يضمن في غير الرابع والا يضمن الا بالتلف بعد الموت
كما مر واعتمده غيرنا اذا تلفت اي لا يطالب الان ما لم تتلف والا فلا يضمن ودونها ضمن
عاد الى المحل او الامين لبلد آخر ورده عليه ولو جعلها عاد الى البلد بعد لم يبرأ عليه
فلا يضمن اي ما لم يكن نهي من المالك عن النقل وان لم يتعين للحرز والا فيضمن مطلقا
ولو تلفت في محلها مع النهي عن نقلها فلو بنحو حريق فلا ضمان فلو نقلها صيانة لها و
تلفت لم يضمن ايضا متلفها بكسر اللام اي القاصد على دفعها بلا خوف عليه ولا
مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حريق في محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمنها
الا ان سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن الا ما قصر
فنقله متساوا ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه الابيات فقط بسكون اللام فيه
الفعل الذي هو التقديم لا تعلق به معه على ما يأتي فوقع ضمن لوجوبه اه اي صار
ضامنا لجهات مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا او دونها وبها جوع سابق

ولو نقلها صيانة لها وتلفت لم يضمن

سوا كان الثاني احرز او مثله او دونه ح

فلو وقع حريق فقدم متاعه لم يضمن

وعلم به

وعلم به والا فلا ضمان اصلا وفارق ضمان الغلط في الجناية في هذه بتعديه نعم يضمنها الا ربك
منها فان نهاه المالك اي المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كطفل محجور وعلم به ضمنا
والا فلا عنه اي العلف الذي هو التفتيش فان كان لحد فهو له ما يعلفها به كما لو
قال له اه يوخذ منه انه لو كان بها علة يضرها العلف وشاء لاجلها فعلفها معها ضمنها
فما لم يهلك فيه اشارة الى ان هذا اذا فرض علمه الذي هو قبل ترك التقديم فتاملها لم يعلفها
اي بنفسه او نائبه فيه ما يعلفها به للمودع فان فقدا قال الخطيب هو بعضهم الشيخ كما في خط
المص والمراد منه عدم وجودها فيما دون مسافة العدوى او دونها مسافة القصر كما مر
فالحاكم فان فقد اشهد فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع لانه عذر نادر كهرب عامل له
المساقاة في نقصها اي التي نقصت عن تلف او تعيب لا بحو سمنا ويجب نشر رائحته
مع نفقة الارض ونحوها ولو ضيقها نعم ان وضعها لاجلها في محل لم يعرف الوديع
ضمنها الوديع لندرة النظر وبها عنها وعد لو اخذ الظافر غير جنس حقه فاودعه
انسانا فرده على مالكه لم يضمنا او جنس حقه ضمنا مع امكان المراد به ان يطلقه به عادة له
اخذ امانة بعث ولو بعثها مع غير امين ضمنها اي ولم يتلف به نعم ان لا حفظ لم يضمنها كما مر
ثياب الصوف ومثله الوبر والشعر ونحوهما ومنه كما قال الاذرعي تركه سفينة لم ينشرها
عن نفسه وان لم يلبس بعود لم والا فلا ضمان لبسها بنفسه او بغيره ولو لو خرقا على جرم
لزمه وفي الرجوع بها مامر في العلف وله طلبها فان فعل بنفسه وله لبس نحو حرير لم يجز
يلبسه مما يحل لبسه مجانا واشار في التتمة اه اي فعليه ذكر المصنف له ان لم يكن لعدم اعتنائه
به يحب فهو غفلة عنه في صندوق اي ولم يعلم بها كما ذكر او علم بها ولم يعطه مفتاحه
والا وجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن ان بعد الى ما هو دونها المامور به او خالف ماله

لو اخذ الظافر غير جنس حقه فاودعه ... ضمنا



ما نهى عنه كما يعلم مما يأتي (ق) عن الصندوق حتى يضم القفل على الاقفاص فيجذب فتحها (ق) يعمر اى
الثقل ورجوعه للعدو كما فعل ابن حجر بعد ما ذكر الخلاف وعبارته فاسد كما يعرف مما يأتي (ق)
فلا يضمن ثم ان كسرته من موضع لعدم يده فوقه لم يجد فيه امنا موضع امره بالرقود فيه
فيه فخالفه ضمن وفي كلامه تصريح بان المراد بالغير هو السرقة فقط وفيه نظر فراجعه (ق)
بعض اى حكمه عن ذلك لكونه المذكور في كلامهم او لا قبله فلا خفي والا فكلامه شامل للسرقة
عن القفل من اصله وهو اولى بعدم الضمان مما بعده (ق) اربط بكسر الباء اشهر من ضمها كما مر (ق)
فامسكها في يده اى بدلا عن الربط او معه اخذا مما بعده فان امتثل وربطها في كمه قال الحكم
ربطها ضمن مطلقا او كان فوقه ما ربطها فيه تعين آخر لم يضمن مطلقا والا فان ربطها من خارج
فضاعت باخذ طرار ضمن او باسترسال فلا او ربطها من داخل فعكسه (ق) فلا يضمن ما لم يكن
(ربطا للقطع ومنها الطرار صح)
نهاه عن اليد والا فيضمن مطلقا ولو لم يربط كمه عليها فضاعت سهوا او بنفضه كمه بلا استرسال
وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن والا فلا يضمن ولو وضعها في كور عمامته ضمنها (ق) والطريق
الثالث انه اقتصر على الامساك ضمن اى مطلقا المخالف ما في الطريق الاول كذا لم يضمن عند
(ق) في جيبه اى الذي بازاء حلقه عن صدره او الذي عن ... ضيق ... آخر ولا يضمنه
مطلقا (ق) واسعا وكذا الموضع ... فلو سهوا او كان جيبه مثقوبا وقت الوضع
فان جهله فيضمن مطلقا بخلاف ما لو طرأ له الثقب (ق) في السوق اى مثلا اى فالصحرا كذلك
لانه في معنى ما لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها الى العادة وهي ما ذكره المصنف وخرج ما
لو اعطاها له في البيت وقال له احفظها فيه فانه متى خرج بها منه مع امكان حفظها فيه ضمن
الا ان ربطها على جسده لانه احرز من البيت قاله شيخنا الرملي (ق) وان قال اى وقد اعطاها له
في السوق كما هو الغرض في كلامه (ق) فانه اخر بان لم يذهب حالا (ق) بلا عذر والعذر هنا ما

ما كان

قوله وضعها في كور عمامته ضمنها
الكور لوث العمامة ... اللوث عصب العمامة ... العصب الطي والشد
قوله في جيبه ... ضمنها

ما كان من ربه او قرابة اذ ليس منه ما العجز عادة اه لا يذهب مثل حانوته مثلا الا مع
اهل الحانوت فان كان حانوته مزلا (ق) ان يضيعها كان ينام عنها وليس عنده نحو قفل
يحفظها وكان نسيانها ولو بعد وضعها عن يده ليريح من حملها او في فيها او يطرحها
او يهرب عنها خوفا من قاطع كما تقدم وكان يذهب بها نحو غار في جبل مثلا ولا يكلف مالكه
بعد ... بلا ارش لعدم تعديه وكان يجر عنها وقد نهاه عنه وان لم يعين محلها (ق) بان يلبس
الثوب او يجلس عليه او يجر ضعف الشاة او يقطع بعض اذنها لا ان حلبها فيضمن اللبن فقط
او ان يقرأ في الكتاب من غير فتح والا فيضمن ... خيانته الراجح لينتفع علم ووجد عذر
كما يتذكره (فرع) يعتبر في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فلبسه مضمن في حق المرأة مطلقا و
في حق الرجل والخنثى الخنصر وكذا في غيرها ان اعتيد او قصد استعماله والا فلا ان لم ينهه
او انكسر وشغل كل اصبع احرز من الوسط وهو احرز من اعلاه وما قوى المتن كما احرز
والبلد يحيط حرز وعكسه في الاعشر ... في العاملين ... سواء (ق) فيضمنها بما ذكر اى
(رجل اعتبر فيه العين للنفي ... صح)
بالانتفاع او بالاخذ وان لم ينتفع لتعديه ويؤخذ من العلة انه لو لفظها ملكه ولم ينتفع
(في العارض الرملي)
ورددها لم يضمنها واعتمده شيخنا الرملي ولو اخذ بعضا من الدراهم لينتفع به ضمنه كلها
ان فض نحو ختم والا ضمن ما اخذه فقط فان رده فكذلك ان تميز او تلف كلها فان
تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه ان تلف نصفها كذا قالوه وقالوا
ايضا انه لو ردد بدله ضمن الكل الا ان لم يتميز ... (فرع) ... فعله ثوبا بحرى
فانتفع به ضمنه واجرته وان احرقه بعد فان اكره ... احراقه ... لم يضمنه ...
الكتاب كطبخ الثوب في جميع ما تقدم (ق) لدفع الدود اى مثلا ويضت ... (ق)
وباخذ ... انتفع اى لا على ... لم ينتفع هنا فهذا لفظه ... الغرر

اى اعتبر ... العادة
لو لفظها ملكه ولم ينتفع لم يضمن
قوله ولو ... فاحفظ

شيخنا لا ابن حجر فقط ولو نوى الاخذ اى بعد عقد الوديعة فان نوى حال اخذها ضمنها
مطلقا وخرج بنية الاخذ التردد فيه وخطوره بباله فلا يضمن بهما (ق) ولم ياخذ لم يضمنها
فان اخذ ضمن من وقت النية وان تقدمت على الاخذ (ق) ولو خلطها اى ولو سهوا وتعد
عند شيخنا الرملي خلافه فقط بماله او مال غيره فقط ولم تتميز اى لم يسهل تمييزها ضمنها فيشمل
خلطها بشعير فان تميزت كما ذكر لم يضمنها فان نقصت بالخلط ضمن ارشها ولو لم يتميز بعضها
ضمنه فقط فقط والثاني يقول انه محل الخلاف اذا لم ينقص ختما ولم يقطع كيسا او يكسر صندوقا
والا ضمن قطعا ولا ضمان بحل خيط قد ربط به راس كيس او نحو رزمة فاشبه لانه لمنع الانتشار
لا للكتم فان احدث له المالك استيمانا بريء فرح بالمالك غيرها كغصب ذو كيد وقرى باحد
انتهيا نا ما لو ابراه مما فعله من غير احداث (ق) منها استعمالها او استحفظها او ابراها لك
منها او اودعتكها او نحو ذلك (ق) ومتى طلبها المالك اى المطلق التصرف ولم يتعلق
بالوديعة حق ولا كنحو حجر وتغليب فالرد الى الولي او نحوه قال ابن حجر ولو حجر على الوديع
بالفلس نزعت منه الوديعة فلم يرتضه شيخنا ولو طلب احد شريكين او ادعاء حصته
دفعها له باذن حاكم بقسمها (ق) وليس عليه حملها اليه نعم عليه ذلك فرد بها بعد
جحدها وكالوديعة الامانة الشرعية كثوب الفته الريح في داره فيلزمه اعلام المالك به
لا حمله اليه فرع لو قدم له فانما امارة على حاجة قبل حكم الوديعة (ق) كقضاء حاجة من
نوم او طهارة وصلاة واكل ونحو ذلك مما في الرد بالعيب ولو طال زمن العذر كا
كاعتكاف نحو شهر متتابع ولزمه بعثها مع وكيل امين فان فقد فمع حاكم فان لم يفعل ضمن
ولو قال ادفعها الى من شئت منا وكلائي فاخرها عن طلبها منهم او لم يضمن بخلاف ما لو قال
ادفعها لاحد وكلائي فاخرها عن طلبها منهم او لا فانه يعصي ويضمن شرح لو ذهب بها

لردها

لردها الى المالك فهو باق على الامانة وان اخرجها عن الحرز فتى يعلمها اليه فان تلفت
بلا تقصير لم يضمن (ق) وان ادعى تلفها فلو يجعل له كطلبها المالك فقال له ردها (ق)
صدق بيمينه ولا بد في التلف ان يقول انه بغير تقصير (ش) كسرقة منها نحو غلوة وان
طولب ببينة قاله شيخنا الرملي قال في الجواهر والغصب كالسرقة والحق بعضهم به
السقوط منه (ق) ظاهرا منه موت الحيوان ذكرانه يحتاج حجة (ش) يلاحقها اى الاثم
نهم والاطلق وجوبا لان الاصل بقاء الوديعة وبذلك فارق نسب الحلف في الزكاة
لان الاصل براءة الذمة (ق) وان ادعى اى الوديع الذي لا يضمن (ش) منه ائتمنه على الاهل
للقبض ولو وكيلا او قيما او حاكما ومنه جاب ادعى الدفع لمن استعمله على الجباية
او وكيل ادعى الدفع لموكله وامين ادعى الرد على الوديع بعد عوده من نحو سفر وشمل
ما ذكرنا الوادعي بعد موت الرد عليه قبله وما لو ادعى وارث الوديع رده والديهم قبل
موته (ش) امينا اى لم يعينه المالك (ق) وجحودها بان يقول لم تودعني يضمن بخلاف لا وديعة
لك عندي فيقبل بعده في دعوى الرد والتلف ويقبل في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده
(ش) اذا ادرت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به فروع اودعه ورقة
مكتوبة باقرار او نحوه فتلفت بتقصيره ضمنها قيمتها مكتوبة مع اجرة مثل الكتابة بخلاف ما
لو اودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فانه يضمنه قيمته مطرزا فقط وفرق بان الكتابة تنقص
قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على الوديع بوديعة فان صدق فيها
فالخصومة بينهما وان صدق احدهما فللاخر تحليف الوديع فان نكل حلف الاخر وغرمه قيمتها و
لو خاف الاحتكار ونحوه وكذا ما في النسيان ضمن والامر في اللقطة بعد تعريفها وفي نحو القاء
الريح في داره واييس من معرفة مالكها فهو لبيت المال ان لم يكن الامام جائرا والا فيحكم لنا بها في

في بيت المال لانه يصرف فيما في مصارفهما او في نوائب جد كرها كما لو كان الامام جائرا

فصل

ذكره عقيب الوديعة لان المال الحاصل فيهم كالوديعة في بيت المال للمسلمين او لان المال عند الكفار كالوديعة للمسلمين كما يجيء في معنى الفيء الاتي او لان الوديعة قد يؤول امرها لبيت المال او غير ذلك والغنم بفتح الغاء وسكون النون بمعنى الغنيمة هنا ويطلق على الغنم بمعنى الزوجات وبفتحهما بمعنى النهب وبكسر الغاء وسكون النون بمعنى النصيب ومع فتحهما جمع قسمة والفيء بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فهمزة مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع الينا من الكفار لان الله تعالى انما خلق الكون وما فيه لنا فيعن عباده المؤمنين وهو تحت يد الكفار كالعارية او الوديعة فاذا اخذه المؤمنون فقد رجع الى محله والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كالمسكين ويدل له العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا انفرد فاذا اجتمعا افترقا كالمسكين والفقير وقيل يطلق الفيء على الغنيمة دون عكسه وقيل يطلق الغنيمة على الفيء دون عكسه كما في قوله لم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام فان المراد بها ما يعم الفيء بل كانت الانبياء اذا غنموا اموالا جمعوها فتاتي نار من السماء فتاخذها ثم احلت للنبي ثم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الامر فيما ياتي ويقفي اثر التارك حرف بها في مصنفه وهو بظاهره شامل لما لو كان فيه حيوان فراجعه ثم رأيت في كلامه الطائفة المتقي على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكنه يبطل فاذا كان يفعل به وقد يقال كيف ارضى في شرائعهم اذ لا يلزم ان يكون شرع من قبلنا شرعا مع انه في شرعنا فيجوز حرق الحيوان كما في النمل والقمل اذا تعذر دفعه الا بالحرق على انه سيما الاشكال فقط من اصله لان الحرق ليس من فعل البشر وانه يفعل في خلقه ما يشاء فتامله

هو مال وكذا غيره لو لفظ اللام للملك هو حصل اي لنا بمعنى دخوله في قبضتنا لانه في بيت المال هو من الكفار ولو غير حربيين او لم تبلغهم الدعوة مما حولهم فخرج منه دار بهم فهو كدار وهو مال مسلم عندهم هو فيهم وركاب ذكرها للتنبيه بالغرابة فلذا غير بها كرجالة وسفن ومنه المسروق لعدم الايجاف فيه ومنه اللقطة والضالة والفيء منهم واما ما اهداه الكفار لنا والحرب قائمة فهو لمن اهدى له وليس فيئا ولا غنيمة لعدم الايجاف ولانه باختيارهم فهو اي ابل وهو كالركاب لا واحد لها ومفردها بعير او راحلة فهو خوفا من المسلمين ليس الخوف والمسلمون قيد فغيرهم ولو نحو مرض كعجز عن حمل شيء كذلك فهو بلا وارث اي مستغرق فماله او فاضل منه في ان انتظم امر بيت المال والا رد على الوارث كما في المسلم فهو فيخمس خلافا للائمة الثلاثة حيث صرفوه كله لمصالح المسلمين فهو ما افاء الله لكنه ليس في الاية تصريح بذلك للخمس وانما ذكر في اية الغنيمة فحمل ما هنا عليها ولذلك ذكر الشيخ الحديث بعدها بالبيانية فهو لخمس لخمسه ويتميز بالقرعة لكن بالبيانية فيهم فلله ذكره للتبرك فهو يقسم بالبناء للفاعل والمفعول فالمراد انه يخمس ذلك اذ لم يقع والا لما احتيج للجملة السابقة ويجب فيه تقديم الاهم فالاهم هو كالثغور بالمثلثة والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من اطراف بلاد الاسلام واصله محل الفتح هو والقضاة اي في البلاد لا قضاة العسكر الذين معه كما في لاهل الفيء فانهم منهم هو والعلماء والمراد بهم المشتغلون باي علم يتعلق بالشرع كعلم القراءة والطب وعلوم الادب كالنحو ومعلمي الايمة والمؤذنون ومباشري حفظ القران وسواء في الجميع الغني والفقير قدر المعطى الى راي الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطي الفقير العاجز عن الكسب ايضا فرع قال ابن عبد السلام لو منع السلطان المستحقين حقوقهم

منه غصب امه الاخلاص

من بيت المال لم يحل لهم الظفر لانه لا يكون في الاموال العامة وهذا احد اقوال اربعة ذكرها الغزالي ثانيها له ان ياخذ كل يوم قدر قوته ثالثها له ان ياخذ كفاية سنة رابعها له ان ياخذ قدر ما كان يعطيه الامام قال وهذا هو القياس واقره في المجموع قال العلامة الخطيب وهو الظاهر قوله تقدم اي دنيويا قوله بنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور اي المنتسب الى من ذكر فخرج ولد غيرهم ولو منهما كما سيذكره قوله وهم المراد بذي القربى في الاية اي وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم ويذكر ذلك المراد بما بعده قوله بني عمهم هو مؤنث ويذكر منه ما بعده قوله يشترك الخ اي من حيث الاستحقاق وينبغي تقديم الاحوج فالاحوج قوله كالارث اي في التفضيل وكذا في عدم صحة اعراضهم عنه كما في عمدة للام فيجوز اعطاء الاخ مع الاب وابن الابن مع الابن ويستوي ذو الجهتين كالشقيق مع ذي الجهة كالاخ للاب قال الاذرعي ويعطى الخنثى نصيب انثى بلا وقف واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر ولعله انا رجي اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه قوله كما فعل الاولون اي فهو اجماع مخصص لما قبله قوله اليتامى اي الذي هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير ولو انثى او خنثى ولو مميزا لا اب له اي معروف شرعا فدخل ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان واذا ظهر الاب فيهما رجع عليهما بما دفع لهما كما قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي فيهما وهذا في حق الادمي سواء كان له جد وام ام لا وفاقد الام منه يقال له منقطع واما اليتيم في البهائم فهو فاقد الام وفي الطيور فاقد الابوين معا قوله ويشترط اي من حيث الاعطاء لا من حيث الاسم كما ذكر مقابل المشهور قوله فقره بالمعنى الشامل للمسكنة ويشترط اسلامه ايضا قوله المساكين بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الاسلام ايضا قوله وابن السبيل اي الطريق بشرط الفقر والاسلام واباحة السفر قوله يعمهم اي وجوبا

مطلب

اي وجوبا وفي المال فقط الاصناف وكذا احادها وله التفضيل في الاصناف والاحاد فقط الاربعة المتاخرة حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق ويثبت بالبينة في ذوي القربى او بالاستفاضة فيهم كما قاله شيخنا الرملي وبالبينة في اليتامى وكذا في المساكين ان عرف للمدعي مال او ادعى تلفه او ادعى عيالا والا صدق بيمينه كابن السبيل ولا بد من البينة في الغازي الخمس الاول مطلقا ويجوز ان يجمع الامام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة والكفارة فيجتمع لهم ثلاثة اموال ومن اجتمع فيه وصفان اخذ باحدهما باختياره فان كان احدهما غزوا جاز الاخذ بهما وقول بعضهم لو اجتمع في شخص يتم ومسكنة اخذ باليتم لانه وصف لازم مردود ناشئ عن غفلة لان الفقر شرط في استحقاق اليتيم فتامل ولو فقد واحد من الاصناف صرف ما يخصه الى الباقين منهم فقط وفيه بحث ظاهر وجوبا فقط واما اليتيم قال بعضهم المنكسب واما عم الجميع بان كان كثيرا فراجعه وقد يراد بالاول واما تعميم الامام بالاعطاء جميع من في تلك الناحية وبالمثاني وان عم المال كثرة جميع الاصناف واختار الثاني الاول لانه في مقابلة التعميم الذي يجب على الوجه الاول فقط بقدر الحاجة مقتضاه ان ما زاد على قدرها يمتنع تعلقه بالاطلاق وليس كذلك كما علم مع ان النظر لعموم الاية الذي جعله علة للحوالة لا يفيد ذلك القيد فتامل وفارق ما هنا من جواز النقل ما في الزكاة من منعه بتشوف اهلها اليها وبان الغالب ان المال لا يعز فيما كذا اجاب بعضهم وفيه بحث لان ما ذكره انما يفيد الاولوية لا المنع والوجه ان يقال لان فقراء المحل قد ملكوا الزكاة فبطل صرفها بخلاف الفيء فتامل فقط للمرتزقة ومنهم قضاتهم وائمتهم ومؤذنوهم وتحوهم كما مر وكذا ابذ لك لطلبهم من الامام اثبات فقط المرصدون للجهاد بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كما ياتي انفا فقط وعلى الاول انما فضله لان ما يأتي فيهما انما فضلت لتمهيد في على غيرها فقط فيصنع اي ندبا على المعتمد فقط وهو ان هو في الاصل اسم سلطان وياتي في الشارح ان الاول منا وضعه عمر ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه فقط بكسر الدال اي على الافصح

ويجوز الفتح وهو فارسي معرب وقيل عربي (قوله) وينصب اي الامام وجوبا منصوبه
بنسب صاحب جيش وهو ينصب النقباء وهم ينصبون العرفاء فالعريف منصوب الامام
بواسطة وسمي بذلك لانه يعرف اسماءهم وهو منصوب عليهم (قوله) وينصب قال في الروضة
مستحب وهو المعتمد (قوله) ويبحث وجوبا (قوله) وعيال تمون عليه مؤنتهم كزوجاته وان تعددت
ولم يحتج اليهن وامهات اولاده كذلك وقيده بعضهم بالمحتاج اليهن منهن وفارقت الزوجات
باختصاصهن في اربع فاولاد وان تعددوا لعدم اختيارهم في تعددهم وعبيده المحتاج اليهم فمن
لم يكن له عبد واحتاج اليه لزمانته او خدمة ولكان ممن يخدم اعطي عبدا ومؤنته وكذا الا
الفرس لمن يقاتل فارسا بخلاف غيره لا يعطى دواب ولا مؤنتها ودخل شيخنا الرملي في كلامه من
يعطي لاجله ان يكون مسلما وبعضهم لم يشترط ذلك في اصوله ولا في زوجاته وبه قال شيخنا
ويستحبه في حال حياته وسياتي ما بعد موته (قوله) وما يكفيهم فيراعي في ذلك الزمان والمكان
والرخص والغلاء وعادته مروءة وضدها ويزاد بزيادة مؤنته (قوله) فيعطيه كفايتهم و
يملك ما يعطاه على الراجح فلو لم يلزمه وجوبه ولا وجوبه الصرف اليهم مما حصله وقال شيخنا وله التصرف
فيما ياخذه ولو بغير الاعطاء لهم لان المؤنة التي عليه له صرفها منه اي شيء اراد (قوله)
ويقدم اي ندبا كما يشهد كرمه (قوله) قريشا سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم او لشدتهم او
غير ذلك (قوله) رواه الشافعي بلاغا اي بصيغة بلغني (قوله) ولد النضر فهل ولد فهر بن مالك
ابن النضر (قوله) ابن كنانة وهو ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
الذي انتهى النسب اليه اجماعا (قوله) احد اجداده هو بعيد من النضر وهو الجد الثاني عشر والثاني في
جده الثاني بدءا من هاشم وقيل عبد المطلب (قوله) عبد مناف وهو الجد الثالث وهو ابو الاربعة
المذكورين (قوله) ابن قصي بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو الجد الرابع وهو ابن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمزة وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم و
اذا ضم هذا السابق انتظم لك عشرون جدا متفق عليها وهم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

سموا قريشا الخ

احد اجداد النبي

ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان انتهى (قوله)
بني عبد العزى بضم المهملة وتشديد الزاي المعجمة وهو اخو عبد مناف واشار الى علة تقديمهم
بقوله لانهم اصهاره لان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى (قوله) بنو عبد
الدار وهو اخو عبد مناف ايضا فهؤلاء الثلاثة اولاد قصي ثم يقدم بعد بني عبد الدار بنو زهرة
ابن كلاب لانهم اخواله ثم بنو تيم ومخزوم لمكان ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما ثم بنو عدي لمكان
عمر رضي الله عنه ثم بنو جمح ثم بنو سهم ثم بنو عامر ثم بنو الحرث (قوله) فالانصار حتى يعني قبيلة
ويعد منهما الاوس والخزرج ويقال لهم بنو قيلة بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة اسم جدتهم
العليا ويقدم منهم الاوس لانهم من ورثة اخواله (قوله) ثم سائر العرب بعد الانصار اي
ويعد الاقرب الى الانصار كقريش فعدنان فقحطان ويقدم في العرب والعجم بالقرب ثم
فبسبق الاسلام فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فبما فيه الامام وقدم النسب على السن هنا
عكس امامة الصلاة نظرا لله فتختار هنا (قوله) وهذا الترتيب مستحب وهو مامر نعم ويقدم في
اثبات الاسم الى هنا (قوله) ولا يثبت اي ندبا فيكره عند شيخنا الرملي والزيادي وقال ابن حجر
وجوبا فيحرم وهذا في اثبات اسماء المرتزقة اما عطاؤهم فيتبعهم مطلقا (قوله) اعطي وان مات
من الذي يعطاه قال شيخنا ويحرم ما لم يتزوج ذوات مرضه مندوب وفي ابن حجر وجوبه ولعل
الاعطاء المذكور في هذا وما بعده واجب (قوله) لئلا يشتغل الناس الخ وبذلك فارق عدم
وجوب اعطاء اولاد العالم وزوجته بعد موته لرغبة الاشخاص في العلم لا عنه وهذا في الاوقاف
واما اموال المصالح فاولاد العالم يعطون كما هنا (قوله) فيعطى الزوجة وان تعددت وكذا
المستولدة (قوله) حتى تنكح او تستغني او تموت (قوله) الذكور فيعطى لمن استقل لفقه او المطلوبين
ولو دخل الانات في كلامه لكان اولى لان منهم ما ذكره اعطاء البنات قبل التزوج والاستقلال
وليس كذلك فقال شيخنا الرملي مما يعطى في جهة مما ذكره الا الاسلام فالعبرة في قدر المعطى وما

بني عبد العزى

فاولاد العالم يعطون

والى المصالح

للامام صرف بيت المال في غير مصرفه

الاعطاء للامام وله اسقاط بعضهم لكن بسبب وليعضهم اخراج نفسه ان استغنى والا امتنع وكتب
من طلب اثبات اسمه الكاف ان اهلا ورآه مصلحة وفي المارستان فرع من مات من المرتزقة بعد
جمع المال فلا شيء له والا فنصيبه لورثته قوله بالتخفيف اي بالضاد المعجمة اي مع فتح الفاء وحوض
بعضهم التخفيف وفيه ايهام بغاية جميع الاخماس الاربعة قوله وتزع الفاضل عليهم اي الرجال البالغين
من المرتزقة لا على غيرهم ولا ذراريهم قوله على قدر مؤنتهم لعل المراد على قدر نسبة ما اعطى
لكل منهم من جملة ما اخذ الجميع فراجعه قوله يصرف بعضه اي الفاضل لا جميعه قوله والكراع
اي الخيل وكذا في غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند المصلحة وله صرف في غير مصرف ويعض منهم عنه
وله صرفه عنهم عند عام قابل والغرض من ذلك ان الامام لا ينبغي ان يبقي في بيت المال الفيء شيئا ما وجد له
مصرفا ولا بد من غير صرفه للخوف من نازلة والعياذ بالله واذا نزلت واحتاج بيت المال فعلى اغنياء
المسلمين وقال المحققون له الادخار **فرع** قال في الرد ... من بيت المال عن اعطائه يبغي
بالكل بالاجتهاد بناء عليه لا على ناظر فعله بانه يفصل الامام ويقسم غلته اربعة اخماسها للمرتزقة
وخمسها للاصناف الخمسة وهذا ان رآه مصلحة وله يبقيه ان رآه مصلحة ويقسم غلته على ما ذكر وله
قسمته ان رآه كذلك الا الخمس الذي للمصالح لانه لا يتصور قسمته فيوقف اولى قوله
ومقابل المذهب اي فيه ان التعبير بالمذهب في غير محله قوله وجه انه يخمس وقد مر يجب ان
رآه مصلحة ومن عدم تصور في سهم المصالح فلذلك استثناه **فصل** في الغنيمة وما
معها من تخميس وغيره وهي معناها لغة وما ذكره من معناها شرعا قوله مال ونحوه كما مر
قوله حضر اي حضر الكاملون منا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة والا نبغي سهمها
يبقى منه بعد اخراج الخمس عليهم على حسب ما يراه الامام واما ما حصله الذمي فيعطاه
لهم لا لاهل الحرب فهو لهم ولا نتعرض لهم فيه فلو اختلط مسلم وكافر قسمت حصة المسلم
وحده قوله من الكفار اي حربيين فقط قوله بخيل وركاب اي ابل وكذا رجالة وكفار
ومنه ما سرق ولقط كما مر قوله ذكرا كان او انثى اعجميا كان او مجنونا لا ذميا ولا عبدا

فان لم يجد ابتدأ بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه فتح

ويشترط كون القاتل مسلما فان كان ذميا فلا سلب له ... على النص ... ولا بد من ... له ولا الذمي ... فان كان ذمي ... غنيمة

يشترط كون القاتل مسلما

مسلما

فلو التحق الضعفاء فان قهر الكفار قبل شهر السلاح وتركوا اموالهم فغنيمة كما قال الامام ... في الحيلة لو صالحونا على مال عند القتال
فهو غنيمة ونازعه شيخنا العلامة البلقيني بانه بلاد الصلح المفتوحة صلحا عند القتال ... غنيمة ... قال الصلح عند القتال
انتهى

لو صالحونا على مال عند القتال فهو غنيمة

مسلما لا ذميا ولا مرجفا ولا مخذلا بل يمنعان من الخروج كما يأتي وقيد بعضهم القتل بغير المكره
فلا سلب في قتل خطأ ويحرم الحرام فالسلب في قتل المرأة والصبي لم يقاتلا واعتمد شيخنا في الثاني
دون الاول قوله فالك ثم فيه رد على من قال انه ... قول ابي بكر وعمر ولم ينكر عليه قوله
وهو ثياب القتيل اي الملبوسة له فان زادت على الحاجة وكذا ما بعدها قوله وسلاح اي معه
ولو حكما فيشمل ما معه وان زاد على الحاجة وما يحتاجه وليس معه وان تعدد بخلاف ما ليس كالحاجة
كما في شرح شيخنا اي ما ليس معه قوله ومركوب اي بالفعل او زمامه بيده لا بيد غلامه و
ولا ولد مركوبه ولا عبده ولا ما حمل بغلة ونحو ذلك قوله بينهما اي كيسا قوله وجنيبة
اي واحدة وان تعددت والخيرة للقاتل قوله وفي المحرر فعبارة المصنف اولى اذ لا فرق بينها
كونها بيده او خلفه او بجانبه قوله لا حقيبة وسميت بذلك لكونها على حقو البعير قوله
بما فيها من الامتعة والدراهم بخلاف ما ليس فيها الا هو والا فهيه ما مر قوله بركوب اي
ارتكاب غرر يكفي به اي الركوب ومنه اغراء نحو كلب عقور عليه لا نحو عضى وجنون كما مر لا
لانهما من اهل المال قوله اذا ازال اي ممنوعا من الهرب فلو لم يمنعه من الهرب فان
قتله فلا سلب او قتله غيره الحق سلبه او قتلاه هو وغيره اشتركا في سلبه قوله وقد انهزم
الكفار اي وكان المقتول من المنهزمين والا فله السلب وخرج ما لو اخر ... او غيروا او قصدوا
الخديعة فالسلب في ذلك باق للقاتل قوله بانه يكفيه عنهم المراد زوال ضررهم ومنه ان يقتل
واحدا كفي ازالتها قوله وكذا الواسر اي وحده فله سلبه الا منعه من الهرب كما مر فلو قتله
غيره لم يستحق منه القاتل سلبه وكذا ان قتله بعد قطع يديه ونحو ذلك مما يأتي ولو اخنه
واحد فقتله آخر فالسلب للاول لو قطع واحد رجله وآخر رجله الاخرى مثلا فانه دفعا
معا اشتركا في سلبه والا فالعجب انه للثاني لا للاول لا حق له كما يأتي وقول بعضهم انه لهما
كما في مسئلة الضبعاء السابقة فيه نظر فراجعه قوله وجرى الخلاف في قطع يديه ورجليه سواء
قطعهما معا او مرتبا فله السلب قوله بخلاف قطع احدهما اي اليدين والرجلين فلا سلب

ولا يشترط في استحقاق السلب ... اذا ارق ... رحمه الله

والرابع ان لا يكون ... وعلى القاتل ... عند العرض ... ضبعاء ... ونقض عبارة ... من السلب ... رحمه الله

الحقوا لهم ... الازار

فقد علم ... الكتيبة ولو ... فالسلب للاول

ولا ... الكفار ... السلب ... فقتله ... فلو ... الكل ...

يشترط ان يكون ...

لقاطعها الا لم يحصل بها اثخان والا فله السلب كما مر وعليه ما وقع في فتح الباري جمل قوله
ولا يخمس السلب اي لا يخمسه القاتل والا بان لم يخمسه او بعضه فيخمس كبقية الغنيمة
اليها قوله تحمل مغنمه اه اي قدر اجرة مثله لذلك فلا يجوز الزيادة عليها ولو فعل ذلك متطوع
امتنع الاخراج من اصل كمال اليتيم قوله خمس لاهل خمس الفيء اه اي ويخرج خمسه لهم بقرعة ويجب
ان الاصلح لهما بان تؤخذ خمس اوراق ويكتب في واحدة لله او للمصالح وعلى البقية للغانمين وتدرج
في بنادق وتخرج عليها قوله والنفل اي بفتح الفاء ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا ما
ذكره المصنف هنا قوله انه نفل بتخفيف الفاء وتشديدها ويتعدى في الثاني لاثنين قوله الامام او
الامير فيجتهد الاصلح منها قوله لمن يفعل ولو غير معين قوله ويجتهد لمشارطة من امام او امير قوله
كربع او ثلث اي من الخمس المذكور قوله ويجوز اه فهذا قسم آخر من النفل قوله والاجتهاد اه
ويندب قسمتها بينهم بعد انقضاء الحرب وقبل قسمتها بين اهله ويكره تاخير قسمتها بينهم والافضل
قسمتها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط شيء من غنم شيئا فهو له
خلافا للائمة الثلاثة وما نقل انه عم فعلم انه ... فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه
قوله عقار بها دار فارق ما هنا تخيير الامام في عقار الفيء كما مر لانه هنا حصل بفعلهم قوله للغانمين
وهم السرايا المبعوثة لدار الحرب سواء اتحدت ... او تعددت وسواء اتحدت جهتهم او اختلفت
بشرط اتحاد امامهم او معاونة بعضهم بعضا والا فلكل سرية حكم وحدها فيما غنمته قوله وهم
من حضر الوقعة قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه ويشمل ما ذكر غير الكامل معه لا منفردا كما مر قوله
من حضر لا بنية وقاتل اه يشمل ... الغانمين الذي ... كلام المصنف لانهم ليسوا منهم ودخل فيهم ايضا
جاسوس وكمين ومقاتل لحراسة العسكر من هجوم العدو وكافر اسلم وحضر ...
هرب من الكفار فان لم يقاتل فيقاتل كما ...
بينهم في ذلك ان عاد قبل انقضاء الحرب والا فلا يستحق قوله ومن حضر غير كامل شامل لما
اذا لم ينو القتال ولم يقاتل ... بعضهم بما اذا حضر بنية القتال اذ قاتل

ففعله

ففعله في الاظهر متعلق بمن حضر لا بالرضخ لانه لا خلاف فيه كما سيأتي قوله ولا شيء لمن حضر اه
... لحذر او مرجف وان حضر بنية القتال وقاتل الا من هزم غير متحرف ولا متحيز الا من ...
فان عاد قبل انقضاء الحرب استحق من المحوز بعد عوده ومثله من حضر في اثناء القتال قوله
وكذا ابعاضه و... كذلك قوله بناء اه وهذا مرجوح والحاصل انه رجع على هذا البناء
جعله الحق في كلام المصنف بمعنى النصيب الذي ملكه ولو فسر الحق فيه بمعنى حق التملك لسلم
من ذلك قوله ولو مات في القتال فلا شيء له على ما يأتي ... او اغمي عليه ... بذلك
جرحه ومرضه وموت فرسه فلا يسقط حقه ويلحق فرسه لانه تابع ولو ماتا معا فالحكم كذلك
وقال شيخنا لا شيء لهما وفيه وقفة قوله ولا شيء له اي فيما غنم بعد موته ولوارثه حصته
فيما حصل قبله ان وجد قوله ان الاجير ... اذا قاتل والا فلا وهذا في اجارة العين
اما اجارة الذمة فيعطى وان لم يقاتل لتمكنه من انابة غيره عنه وسواء في الشقين المسلم وغيره
سواء كانت المدة مقطوعة اولا اما الاجير للجهاد فان كان كافرا فله اجرته فقط وان كان
مسلما انفسخت بحضوره الصف وليس له اجرة وله السلب والسهم ولا رضخ على المعتمد عند
شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي ونقل عن والد شيخنا الرملي استحقاقه السلب قوله والتاجر
والمحترف هما منصوبان عطفا على الاجير فيسهم لهما ان قاتلا قوله سهمان للفرس وان مات او
باعه او ضاع فان قاتل غيره عليه او كان مستعارا او مستأجرا او كان مغصوبا ولم يحضر مالكه
الوقعة او قاتل على غيره والا فسهماه لمالكه ولو حضر اثنان بفرس فلكل منهما سهم ... الفرس
فله سهمان ان قاتل عليه احدهما بعد الاخر او ركباه معا وصلح للكر بهما والا فله الرضخ و
يقسمان ما خصه ويرضخ بحسب الحال ان كان ولو قاتل في سفينة ومعه فرس فان قرب من البر
بحيث يمكن من القتال عليها فيسهم له والا فلا شيء له قوله ولا يعطى الا لفرس اي ان يبلغ
سنه ولو في اثناء القتال قوله كابرذون اه قال بعضهم هو من الاوهام فيلحق بها الادمي
فراجعه قوله رضخ الفيل الزمن رضخ البغل وكذا رضخ البعير ان صلح للكر والا فدون البغل

للفرس سهمان

وهذا مما جمع به شيخنا الرملي كوالده ما تناقض في كلامهم قوله فلا يعطى اي لا يسهم لفرس اعجف
اثناء اول القتال بل له الرضخ والباقي سهم كالموتات قوله وما لا غناء فيه اي لا يسهم له بل
يرضخ كما مر قوله بفتح المعجمة والمد اما بكسرها فمع القصر ضد الفقر ومع المد انشاد الشعر قوله
وكخوف قوله كالكبير الهرم ومثله الحرون والجموح وما لم يبلغ سنة كما مر وما تولد بين ما يرضخ له
وغيره فيرضخ للجميع قوله والعبد بالمعنى الشامل للامة قوله والصبي بالمعنى الشامل للصبية
قوله فالمرأة ومثلها الخنثى نعم ان اتضح بعد القتال بالذكورة اسهم له قوله والذمي المراد
به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به ويلحق بهؤلاء الاعمى
والزمن وفاقد الاطراف وجميع الاطراف وتاجر ومحترف بقتالنا قوله اذا حضروا قال في المنهج
وفيهم نفع للمجاهدين نحو طفل صغير وسياق في كلام الشارح ما يحتمله وشمل ما ذكرها اذا انتفى منهم القتال
ونفعهم معا وفيه ما مر قوله فلهم الرضخ اي وليحلفهم ايضا وشرط شيخنا ان لا يبلغ رضخ الواحد
ورضخ فرسه اي مجموعهما سهم رجل كامل فراجعه والرضخ لغة الاعطاء القليل وهو بالضاد
والخاء المعجمتين ويجوز بعضهم في الخاء الاهمال ايضا وشرعا ما سيذكره قوله وشهداء اذن
الشهداء فرضخه لسيده العلم بكم مكاتبا ولا مبعضا فان كان مكاتبا فله ومبعضا فلصاحب
النوبة ان كان مهاياة والا فلهما

فصل

في المراد بهؤلاء في اثناء القتال اسهم له قوله
وهو مخفف بفتح الحاء اي واجب بسبب الحضور كالسهم الا انه ناقص عنه فلذا لو كان
من الاخماس الاربعة قوله وباذن الامام ولعل كرها فقوله فله الاجرة ظاهره وان
زادت على سهم الراجل وهذا انما اذ استاجره وله اجرة المثل فيها اذا اكرهه ولا شيء له في عدم
الاذن بل يعزر ان رآه مصلحة.

كتاب قسم الصدقات

اي مستحقها والقسم بفتح فسكون
بمعنى تفسير الانصباء منها والصدقات جمع صدقة وسميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها
وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا وذكرت هنا لما فيهما من تخميس الامام
وتعلقها بسببها لما كان باثر فعلها لمستحقها اي عليهم واشار بذلك الى انه ذكرهم باذهاب الرحمة

وليكن

[illegible]

فرع للامام ان يبيع العروض الحاصلة من اموال الفيء ويصرف ثمنها ان رأى فيه مصلحة الا نصيب ذوي القربى
الا اذا شئتم لا انتقال السهم على سبيل الارث ولا يعطى منه سهم ذوي القربى مع السهم
وهذا ضعيف في عدم جواز بيع الامام الخمس وعدم جواز الابدال منه طيب رحمه الله

عدم جواز بيع الخمس

لمستحق معينا قوله ولهم ثمانية وانواع ما يجب فيها الزكاة ايضا ثمانية ابل وبقر وغنم وذهب
وفضة وزرع ونخل وكرم ولذا في زكاة العنب فلا التجارة بل هي راجعة الى الذهب و
والفضة قوله للفقراء الخ اضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك المفيدة
للملك والى الاربعة الاخيرة بفي المفيدة للظرفية للاشارة الى اطلاق الملك في الاولى وتقييده
بصرفه في مصارفه في الاخيرة حتى لو لم يصرفوه فيها استرجع منهم كله او ما بقي وذكر الظرفية
في كل صنف من هذه الاربعة للاشارة الى ان الاولين منها ياخذان لغيرهما والاخيرين منها
ياخذان لا لنفسهما قوله الفقير الذي اسم مفرد الفقراء مما يستحق الزكاة قوله يقع اي كل منهما
او احدهما قوله من حاجته اي كفايته لعمره الغالب او بقيته ولا يعتبر غير مؤنته ولعياله عنده
كفاية ذلك وعليه ذهب لم يعط حتى يصرفه فيها قوله او نالا قال شيخنا الرملي او اربعة
فان زاد عليها فهو من المساكين قوله وثيابه وحلي المرأة كالثياب قوله للتجمل اي ولغيره
اي استغنى بسكنى **نعم** في المسكن وكذا يقال في العام اي مع كونها لا تليق به كالحلي
ونحو المدارس قال شيخنا او نحوا لاجرة منع مسكنه فقير قوله وعبده اي اللائق به ومثله
خيل الجندي غير المرتزق او لم يعط الامام وكذا المحترف وكتب العالم المحتاج اليها ولو
من نحو طب او وعظ او تعدد من فن واحد **نعم** ان تعددت من كتاب ترك له الاصلح
ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء لا لغيرهم وما اشتمل على اللغة قوله وماله الغائب ولو
حكما كالحاضر حيل بينه وبينه قوله فالمؤجل وان قصر الاجل وفيه شيخنا الاعطاء لما يذهب بما اذا لم
يجد من يقرضه فراجعه قوله الى ان يصل الخ اي الى ان يصل الى ماله فان ادى الاعطاء لفظ
الى ان فاذكره من افراد ابن السبيل فتامل قوله وكسب لا يليق به اذ يليق به ولم يجد من
يستعمله فيه فلو كان من ذوي البيوت الذي لم يجر عادتهم بالتكسب فله الاخذ وان قدر عليه
لانه يخل لا ثقابه عرفا قوله بعلم شرعي ولعلها يظهر الباطنة كالتصوف ومثل العلم الشرعي آلته
كالنحو وكذا احفظ القرآن لا تلاوته وكذا انتهى صوم الدهر حيث جاز قوله فيشتغل بالعلم ان

لو كان من ذوي البيوت وان قدر عليه فله الاخذ

[illegible]

... يكفيها ما وجب لها على المولى لكونها لا تأخذ تمام الكفاية بالفقر ... فيها ...
... وعجزت عن الاعتراض لا تأخذ وهو متجه ابن حجر ثم رأيت الغزالي والمص في فتاويه وغيرهما ذكرا ما يوافق
... الزوج والبعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ... الوصي إليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر والمسكنة والمعقد

إلا لأن فيه تحصيل وإلا فلا يعطى شيئا قوله ويأخذ أي ما يكفيه ويكفي ممونه اللازمة
نفقته كأبيه وولده وعبده المحتاج إليه لا زوجته قاله شيخنا فراجعه قوله بالنوافل
متوكلة أو مؤنة فلا يعطى شيئا قوله فرض كفاية أي أصالة أو غالبا فتدخل الجمعة فيعطى
وكل فرض كفاية كذلك وفرض العين أولى قوله الزمانة هي العاهة كما في المحكم وفي الصحاح
آفة في الحيوانات والمراد بها ما يمنع من التكسب قوله والمكفي اه قال شيخنا فلو لم يكفه فله
أخذ تمام كفايته ولو من زكوة المنفق عليه من زوج أو قريب كما للزوجة الفقيرة أن تأخذ من زكوة
زوجها وإن أعادها له عن النفقة ومنهم دفع زكاته لمن تلزمه من نفقته بحمل على من
يكفيه النفقة وعلم مما ذكر أنه لو امتنع قريبه من الإنفاق عليه ولم يتمكن من رفعه إلى الحاكم كان
له الأخذ لأنه غير مكفي أيضا ومثله لو أعسر الزوج عن النفقة أو غاب وإن قدرت على
الفسخ بذلك ومثله ما لو مات المنفق فلقريبه الأخذ من زكاته بعد موته كما قاله شيخنا م ر
قوله بنفقة زوج ولو في العدة أو ناشزة لقدرتها على الطاعة حالا كما يأتي قوله لهذا
تغير عبارة أصله والشرحين والروضة لا يعطى وما سلكه المص أولى لإبهام عبارتهم أنه
من الفقراء ولا يعطى فيخرج عن الحد المتقدم ولا تعطى الناشزة لقدرتها على الطاعة حالا
كما مر قوله سبعة أو ثمانية وكذا ستة أو خمسة كما مر عن شيخنا الرملي وخالف شيخنا الزيادي
الزيادي في الخمسة قوله على ما يليق اه قال شيخنا الرملي ولو غنيا وما دونه لم يرد عليه قوله
ساع هو الجابي قوله وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال قوله يجمع اه هو تفسير لـ
للحاشر ولكن إنما يجمع ذوي السهام ومنه العريف الذي يعرف أرباب المستحقين كالنقيب و
للشد ومنه الكيال والعداد والوزان اه فلعلها ذلك في مال المستحقين فإنه فعله لتميز الزكوة
من المال فأجرتهم على المالك قوله وحافظ لها أي للأموال التي هي الزكوة ومثله الراعي لها
والخازن ونحوهم ومحل ذلك قبل قبض الإمام لها وإلا فأجرتهم في جملة السهمان من مال
المصالح لا في سهم العامل هذا إذا فرق المالك أو جعل الإمام لمن يعمل جعلا من بيت المال

فلا عامل

فلا عامل كما يأتي قوله لا القاضي والوالي اه أي إذا قاموا بما يعمله العامل مما ذكر لا يعطون
من الزكوة شيئا قوله والمؤلفة أي من المسلمين أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى
إسلامه أو يخاف من شره فلا يعطون من زكوة ولا غيرها لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى
عن التألف ومحله كما قال بعضهم إن لم ينزل بالمسلمين والعياذ بالله نازلة قوله ونيته ضعيفة
أي ليس لها قوة من ثبت مسلما لا أنها متزلزلة في الإسلام قوله أو له شرف أي ومن قوي إسلا
لكن له شرف اه قوله يعطون من الزكوة أي سواء أقسم الإمام أو المالك وسواء احتيج إليهم أو لا
وما في المنهج من شرط أن يقسم الإمام وأن يحتاج إليهم ليس في محله في غير النوعين الأخيرين وقد يحتاج
إليه في القسمين الباقيين من المؤلفة وهم من يكفينا شر من يليهم من الكفار أو مانعي الزكوة
فإنه مرتبطا على ذلك فوافق قوله والرقاب جمع رقبة عبر بها عن الشخص لأن الرق كالحبل
في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين كما ذكره المص قوله فيدفع أي يدفع الإمام مطلقا والمالك
المالك غير السيد والسيد من غير زكوة نفسه كما قاله شيخنا الرملي وغيره قال لأنه مملوك له وهو
لأنه فيها لمملوكه قوله إليهم أي إلى سيدهم وهو أولى قوله ويشترط كون الكتابة صحيحة وأن
تنكوحه وأما مكاتب البعض فإن كان بأقصى ما فكذلك وإلا فلا يعطى شيئا لأن كتابته فاسدة
كما يعلم من محله ولا عبرة بهما يا تم كما هو المعتمد قوله والغارم وهو ثلاثة أقسام أما المستدين أو
لإصلاح ذات البين أو لضمان ويعطى الغني في غير الثاني كما يأتي قوله لنفسه ومثله لغيره
ضيف أو بناء مسجد ورباط ونحو ذلك فيشترط فيه الحاجة إلا إنه قوله في غير معصية ولا بد من
بينة بفضل أن نشهد عليه بالغرامة قوله أعطى وإن صرفه في معصية قوله بخلاف ما إذا شهد بها
في معصية أي صرفه فيها كما يأخذ من كلام الشارح وإلا أعطى أيضا قوله والإسراف في النفقة فلا
يعطى وهو مجرور عطفا على الخمر فهو حرام لكنه يشتهر أنه إنما كان من مال عنده فلا يحرم قوله
فإذا تاب ولا بد من بينة على توبته كما مر قوله ووجه مقابله بفتح الواو وكسر الجيم المكسورة
بأنه قد يتخذ التوبة ذريعة للأخذ ويعود ومنع بأن الأصل عدم ذلك قوله بأن لا يتهم أي

بان يكون بجهة الوقف و ينه ما معه تمكن فيه لأنه مما معه كما يكفيه اى الكفاية اللائقة للعمر الغالب رحم
قوله فان وقع في بعض الضمان ما على الاصيل عما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الاصيل حاشية زكريا من عنه

بيان لذات البين

اى يفعل عنه ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره قال شيخنا الرملي ولا يكلف الكسب قال بعض في الدين
ولو وقع في دينه من قرض لم يرجع اليه ما اخذه لبقاء الدين او بابراء اثره و العطاء دينه
قبل الرد قوله الاصح عدل اليه عن الاظهر المعبر في المحرر وتبعه المصنف ليفيد ان الخلاف قاوجه
كما في الشرح ليوافق اصلاحه قوله اى الحاربين القوم هو بيان لذات البين قوله في قتيل ولو
من غير آدمى كنحو كليب بل لم يظهر فيه ايضا كما يشهد كره قوله لم يظهر له فيهما ايضا قوله الدية فقد
علم انما ليس قبل بدل القيمة وغيرها كذلك قوله اعطى اى له لكان من ميراثه باقيا وهو اهل
فان وفاه من ماله او لم يحل اجله لم يعط شيئا قوله في الحال ليس فيه كلام قوله اصحهما انه لا
المال كالنقد لما علل به وهو المعتمد قوله بغير اذنه وكذا باذنه وان عدم هو والاصيل قوله وسبيل
الله سمي بذلك لانه طريق موصل الى الله قوله غزاة هو جمع غاز سبيل الله بحذف المضاف من
الاول او الثاني اى اهل سبيل الله او جمال غزاة فراجعه قوله ولم يجد مالا اى لم يرزق من الفيء
الفيء كما سيذكره قوله فلا يعطون من الزكاة فان تعذر الفرق لهم من الفيء وعلى اغنيا المسلمين
اعانتهم حج قوله وابن السبيل اى ابن الطريق نسب اليها بالولادة مبالغة لملازمته لها وسلوكه
فيها قوله منشئ سفر خلافا لمالك وابي ح رضي الله عنهما قوله مجتازا و قاقا للائمة الثلاثة قوله
معه فرقهم به مالا كان كذا او وجد من يقرضه فلا يمنع انه من اعطائه على المعتمد خلافا لما في
المنهج و فارق عدم الاعطاء لمن له مال غائب اذا وجد من يقرضه بان السفر يشق والحاجة فيه
اشد قوله والنزهة فيعطى وان كانت حاملة على سفر ولو تاب العاصي بسفر اعطى من حينها
للتوبة ولا يعطي الهائم لانه من العاصي بسفر فيعطي العاصي بسفر لانه كما علم من تعليله به
قوله وفيه اى في السفر المباح ودخل في الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة
في كفاة المعتق فيعطي فيه لانه غير معصية ولو ذكر بدل المباح ادمعه لكان اولى قوله وشرط
اخذ الزكاة اى من حيث كونها زكوة فلو كان باجارة فلو من سهم العامل جازت من كافر
وهاشمي وغيرهما قوله الاسلام وكذا الحرية الكاملة الا في المكاتب كما مر ولا يعطى المبعض شيئا كما مر

فوائد

ولو تاب الغاصب اعطي من سهم ابن السبيل

وجعر زد فيها الا عمى كاخذ ثمانية و قيل يقع بنحو كلا ان وجد با ودية وفعله يجوز دفعها من يعطه من غير علم بحيث ولا اقدس ولا صفة
ثم الا ولى نحو كلها فخرج من الخلاف واقف الجياد بشاهد سقط بتحصيل دفعها الى ابنا فوى صحيح فيقع واقعه فيجوز فالرالثه وجهه
الظاهر اذ لا وجه للمنع انتهى و انا نظهر فلما للنية الكتب وهو ضعيف و الاصح وجوب نفقته و الاقوى عليه فالوجه هو
الاول حج

قوله والا لا يكون اى الاخذ ولوانثى قوله حاشيها ولا مطلبيا اى منتسبا اليهما ابو
قوله وكذا موالاتهم لانهم لاحق لهم في خمس الخمس قوله لا اصلهما فخرج اولاد بناتهم من غيرهم لانهم
اى عتقهم فلعانى وكذا اولاده ومن له الولاء عليهم ايضا نعم يتجه اعطا اولاد بناته من غير
اخذا مما مر بالاولى فيه ذكر شيخنا الرملي في شرحه انه يلحق بالزكاة في شرط الاخذ
المذكور كل واجب باصل الشرع كالنذر والكفارة والاضحية الواجبة انتهى وفيه كلام
نعم لا يمر اجعة مواضع من المذكورات فراجعه قوله تولى القوم منهم اى منسوب اليهم و
يرثونه فرع نحو ابنا الاخت فان ورد ابناخت القوم منهم لعدم ما ذكر فيه علم مما
ذكر ان للاعمى دفعها و قبضها لنفسه ولغيره وانه يصح قبضها للبنا و تمثيلا ووقع عدم العلم
بصغيرها كن افاد شيخنا كغيره واعتمده هنا فليراجعه وهذا يخالف لما مر عنه في الهبة او الصدقة
والهدية لا تصح من الاعمى ولا له فلعل الوجه انما هنا كما هناك فليراجعه فرع ذكر ابن عبد البر
كما نقل عنه ان زوجاته يتم لا يعطيها من الزكاة لوجوب نفقتهن عليه ثم بعدهم كما في
فراجعه وحرر فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ ذلك وما يؤخذ منها
قوله من طلب لبيت فيه قوله وعلم بالمعنى الشامل للظن قوله الامام ومثله غيره من له
ولاية الاعطا قوله لم يخفاء اى المركوة ومثلها الوصية للفقراء والوقف عليهم كلا في
الوقف على الاغنياء لا بد فيه من بينة قوله عمل به وفي نسخة بعلمه ولم يخرج على القضاء بالعلم
لعدم الحكم هنا ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يعمل بها ما لم يذكر نقله من حالة الى غيرها ولو قامت
بخلاف ظنه عمل بها لانها اقوى منه قوله ويجوز لمن اراه ثم ان كان مجوزا عليه بسفه فالدفع
لوليه لا له قوله ادعى فقرا و مسكنة اى و انه غير كسوب قوله اى لم يعلم واحدا منهم
دفع به توهم ان عدم العلم باحدهما لا يستلزم عدم العلم بالاخر مع ان المقصود عدم العلم
بهما معا فتامل قوله فان عرف له مال سواء منع من صرف جميع الزكاة اليه او بعضها و يعطى في
الثاني ما زاد على ماله بلا يمين قوله حلف اليمين اى في تحليفه في دعوى تلفه اليها والا صدق في

ولو قامت بينة بخلاف علمه

الفرع

يمينه او بلا يمين على المفصل في الوديعة على المعتمد قوله ادعى عيالا اى ثلاثة مؤنتهم كلف
كلف البينة في الاصح ومقابله لا يكلف البينة قال الزركشي ولا بد عليهم من اليمين ولم يذكر الرافعي
من المقابل ولعله لكونه يعلم مما قبله او انه من افراده فتامله قوله وكذا ان شهد له فقيد
لمحل القطع والا ففيه وجهان في الروضة اصحهما انه كذلك وهو المعتمد قوله فان لم يخرجا
استرد منهما اى بعد مدة الامهال التي في كلام الشارح المقدرة بثلاثة ايام وقال شيخنا انما يسترد منهما
اذا لم يخرجا على الاخذ فقبل مضيه يطالب الغازي بالغزو او الرد ولو عاد بعد السفر فان كان قبل
دخوله بلاد الحرب او بعدها ولم يقاتل مع قرب العدو استرد منه الجميع ايضا والا فلا ولو رجع
بعد الغزو وفضل معه شيء فان لم يقتر او قتر على نفسه لم يسترد والا استرد ويطالب ابن
السبيل بالسفر او الرد فان عاد بعد السفر استرد الفاضل منه مطلقا سواء انفق على نفسه
او كان الفاضل يسيرا وكذا لو لم يصرف وعاد به ولو صرف ولو في غير حاجة السفر رجع
عليه بما لا يحتاج اليه في حاجة السفر فكل ما استرد يجب رده بعينه ان كان باقيا والا فبدله
قوله ويحتمل انه يمهل لان الاعطاء حال ارادة الخروج والمراد بالثلاثة ثلاثة ايام فافهم
قوله بالعمل سوى جوب الزركشي ويستفاد ما اطال به بعضهم من انه كيف يحتاج العامل الى
بينة مع ان الامام هو الذي ولاه واجيب بانه يتصور بالو اطلق الامام او ولاه نائبه و
لم يعلم هو به او ان الامام نسي توليته لان ذلك مبني على ان البينة تجب بانه عامل وهو
ليس مرادا نعم يحتاج الى ذلك مع المالك فرع لو عتق المكاتب بغير ما اخذه او برئ
الغارم من الدين بغيره او استغنى بغير الغارم لذات البين بغيره استرد منهما ما اخذه و
لا يكفي قول صاحب الدين انا اخذت الدين منه لاحتمال انه اعطاه من غير ما اخذه من الزكوة
قوله والصنف الثاني من المؤلفة وهو من له شرف في قومه يطالب بالبينة وعلله
الصنفان الاخران وهما من يخاف شر الكفار ومانعي الزكاة فيطالبان بالبينة ايضا وهذا
ان كانا مسلمين كما علم تمامه قوله والا ذلك وهو ضعيف النية في الاسلام يقبل اي بلا يمين

قف على استرداد ما فضل بعد الرجوع من الغزو

بيان استرداد الزكاة من الاخذ

ولا بينة

يعد

ولا بينة قوله اخبار عدلين وكذا رجل وامراتان او عدل واحد او فاسق ظنه
صدقه او جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو ثلاثة قوله ويغني عنها اى البينة ص
ظاهر في جميع هذا الفصل اخذا مما نبهنا السابق وفيه بحث يعلم بالتامل قوله تفسيق
رب الدين او السيد اى ان ظنا صدقه ومثله ما تقدم قوله وما تقدم اى في اول هذا الفصل
قريبا قوله ويعطى اه قال الزركشي جميع ما مر في صفة من ياخذ وما هنا في قدر ما ياخذ
قوله اى كل فقير ذلك لاجل افراد الضمائر لانه قوله اذا لم يجد تقييد لمحل كلام المصنف
والاخراج مما سنذكره بعد قوله قلت الصحيح اه لم يتقدم في كلام المحرر ذكر لهذا فليتدارك
عليه ولم يذكر الشارح مقابله مع احتمال كلام المصنف لكون الخلاف نصا او وجها او قولا او طرقا
فراجعه قوله العمر الغالب وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة بسنة قوله فيشتري به اه
يفهم انه لا يعطى من النقد ما يكفيه لما ذكر بل مقدارا يكون ثمنا لعقار يغني غلته بذلك او يشتريه به
ذلك ان كان مالكا لبعضه ويشتري له المالك لكن بعد قبضه او الامام ولو قبل قبضه و
يلزمه بالشراء ويمنعه من التصرف فيه بغيره ويملكه ما يشتري له ويغنيه عنه نعم يمتنع الشراء له
بالكرة مما يعطى له من مال الزكاة قوله قلت اه نعم ان كان ما يعطى له لا يفي بغيرها لم يزد عليه
كما مر في الشراء قوله ما يشتري به نفقة يعطى الثاني قوله ما يفي بكفايته غالبا اى بحسب عادة بلده
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الائمة
انما هو بالنظر للغالب في زمانهم ومن له اكثر من حرفة يعطى لما يكفيه منها فان كفاه كل واحدة
من حرف متعددة اعطى لادناها وان لم تكفه واحدة زيد له تتمة كفايته كذا افاده شيخنا فانظر
مع ما مر قوله والبقلي بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول وهي الخضراوات قوله والباقلاني
بتخفيف اللام او تشديدها على ما مر وهو من يبيع الباقلاء وهو الفول ولو مصلوقا قوله
والبقال هو بالموحدة المفتوحة والقاف المثقلة ويقال له الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب
قيل او الزبيب ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذاك هو من يبيع النقل بالنون المضمومة بغير الف
بعد القاف وهو من يبيع نحو اللوز والجوز قوله والبزاز بموحدة ثم معجمتين بينهما الف

بان قبض الامام كقبض المستحقين اتفاقا

قد يظهر انه الكافر باسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق
وان طرأ كفره بعد الاسلام فهو المرتد فان قال بالشريك او اكثر خص باسم المشرك
وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي
كاليهود والنصارى وان كان يقول بقدم الدهر واسنادا لحوادث
اليه خص باسم الدهري وان كان لا يثبت البارى تعالى خص باسم المعطل وان كان
مع اعترافه نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واظهار شعار الاسلام يبطن عقائد هي
كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق مقاصد

المنافق هو الذي يضمر الكفر اعتقادا ويظهر الايمان قولا معرفة

كافر منافق مرتد مشرك كتابي دهري معطل زنديق

عالم

ان العالم اذا توسل بعلمه الى طلب الدنيا بان يورد عليهم انواع علومه
ويظهر عندهم من فضائل نفسه ومناقبها فلا شك انه عند ذكر تلك
الكلمات يكون حاله شبيهة بحال الكلب شيخ زاده

وصاحب الحاوي عبد الغفار القزويني وصاحب المحرر
ابو القاسم الرافعي القزويني وصاحب المحل الغيائي وصاحب
وصاحب الايجاز الامام الورع محمود الكهنباني
وصاحب الانوار والازهار وشرح الايجاز يوسف الاردبيلي وصاحب
المنهاج يحيى بن شرف نووي

اقتداء بالشيخين ابو بكر وعمر رواه الشيخان مسلم وبخاري قال
الشيخان النووي والرافعي والمراد من الشيخين في كتب الفقه
الرافعي والنووي وفي كتب الحديث البخاري ومسلم نور الدين ٤٤

ولو وجد نحلا يعني جماعة
من النحل في ملك انسان او في
موضع مباح فهو لمن التقط وكان
كمن اخذ فرخا من الطير من شجر
مملوك الغير او فرخ البازي تهذيب

تتناول في ابن آدم
شعاع الشمس وحاسيتها فالنفس
التي بها العقل والتمييز والروح
التي بها النفس والحيوة فتتوفيان
عند الموت وتتوفى النفس وحدها عند النوم

قال القدقي ما قولكم في جماعة خارجة عن شوكة الامام لبعدهم عنه
وفيهم متقلبون فولوا رجلا على القضاء والافتاء معا او قالوا نعطي لك
كيلا كل سنة عن كل بيت مثلا واهل القرية فقد يرضى اكثرهم او قلتهم فهل
ينفذ قضاء ذلك الرجل ويحل له اخذ ذلك المال
ام يحرم الاجرة على القضاء مطلقا ام يختص الحل بما اخذ من المال ممن يرضى بالاعطاء
بحمد الله نعم اذا حكم اهل القرية او رجلان بينهما رجلا صالحا للقضاء بالنسبة الى
زماننا في الجملة نفذ حكمه عليهم في جميع احكام شريعة اذا فرغ نفسه لذلك وترك
المآرب الدنيوية وكان فقيرا ولم يكن له معلوم من بيت المال يكفيه جاز له ان ياخذ
الاقل من اجرة المثل او كفايته ويوزع ذلك لكل يوم على ارباب مصالح ودعاوى
ذلك اليوم على حسب المعتاد باعتبار عرف الزمان فيه طولا وقصرا ورخصا وغلاء
بحسب العدل والاتفاق والحالة هذه كما ذكروه قدقي

ويتفقوا واهل منع [illegible] اهل البلد او اهل القرية ان يجعلوا الرزق للامام او للقاضي جاز لهم ان ياخذوا

تزجر له لتفهيم الدين والشرع جامع الصغير

قال بعضهم يجوز للقاضي قبول الصدقة لانه يطلب الثواب الاخروي فيجوز فقراء(?) العلوي يجوز للقاضي اخذ الزكاة مطلقا

ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا مع الا ان يكون الطالب العلم والغازي ويجوز للحاج المنقطع دفع الزكاة الى طالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة

وفيه مولى لا يعلم الاباحة [illegible]

بائع البر اى القمح واصل البزاز اسم لبائع البيت قوله الغارم اى بغير اصلاح ذات
البين لما مر انه يعطى مع الغناء قوله ما يوصله اه فان اراد الرجوع اعطى مدة الاياب
ايضا وكذا مدة الاقامة لا مدة الرخص ولو عاد قبل تمام مدة ما ولو رجع من بعض المسافة
وقد انفق جميع ما اخذه فان كان لنحو غلاء المتاع لم يرجع عليه والا رجع عليه بما يقابل
ما لم يسافر كما مر قوله قدر حاجته له ولعياله قوله في الثغر بفتح المثلثة اول محل
المخافة والمراد بقدر اقامة بجهة ما لا خطر فيما الاقامة فان زادت زيد له ولو قصد عدم الرجوع
لم يعط مؤنة الاياب وينبغي ان يعطى لمدة الاقامة بقدر الحاجة للغزو دون ما زاد قلما اجمع
قوله ويهيء ذلك له اسم الاشارة على ظاهر كلام المصنف راجع لما يعطاه ومنه الفرس والسلاح
وهو صحيح في الاول دون الاخير لانه لا يتأتى فيهما من التمليك فان اعطى قيمتهما فكالاول
فذكر عبارة الروضة لبيان المراد من عبارة المصنف والمحرر والحكم بملكه لما ذكر بحسب الظاهر
فيما الاعطاء فلا ينافي ما مر من استرداد الفاضل لتبين عدم ملكه له فتأمل قوله يجوز ان
يستأجر له اى الفرس والسلاح اى يستأجرهما الامام ويعطيهما له ويجوز له ان يعيرهما اذا
اشتراهما من هذا السهم سواء وقفهما اولا اذ له ذلك منه ولهذا هذه عبارة حقيقة اذ الامام
غير مالك فلا ضمان لو تلفا ويصدق في تلفهما بيمينه قوله ويهيئ له اى من جهة الامام ولا
يملكان ذلك ولو بتمليك الامام فيسترد منهما اذا رجعا قوله مركوبا اى غير الذي يقاتل عليه
الغازي قوله ان كان السفر طويلا اى وليس بقربة منه على المعتمد قال شيخنا فانظر مع ما مر
واعتمد الخطيب الاعطاء فيه قوله وما ينقل عطف على مركوب وهو نحو بغل وحمار قوله
ما يراه الامام اى ان فرق فان فرق المالك فما يراه المالك قوله يعطى اى ان لم يكن
استأجر اولم يتطوع كما مر قوله اجرة مثل عمله فان لم يعمل لم يعط شيئا قوله وان زاد سهم
انظر سهم العامل الذى يتغير بزيادته على الاجرة او نقصه عنها قوله كفقير غارم فيه تامل ومثله
قول الماوردي كمكاتب مسكين فهو معترض ايضا لان شرط اعطائه الفقر قوله يعطى اى ياخذ
لا لا الجمع له قوله باحدهما اى من زكاة واحدة وينبغي معه ما اخذه منها كالقدر الاخذ بصفة

من زكاة

من زكاة وبالاخرى من اخرى ولو اخذ بصفة الغرم ودفع ما اخذه لغريمه فله الاخذ بصفة
الفقر ايضا نعم ان كانت احدى الصفتين غزوا اعطى بهما معا لان الغزو يعود نفعه علينا
قوله ثم يقسم اى المال المزكوة بعد تمييز اجرة العامل قوله والثاني اى مقابل الاظهر فليس
في المسئلة طرق وقال بعضهم فيه نعم قال الماوردي للامام ان يجوز للفقراء بين الزكاة و
الخمس في الكفارة

فصل في حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك قوله يجب

استيعاب الاصناف اى ولو في زكاة الفطر قوله ان قسم الامام ولو بنائبه ومنه العامل اذا اذن
له الامام في عزل نصيبه وتقدم انه فيه اجرة مثل عمله فقط قوله وهناك عامل سواء اذن له الامام
في العزل الا فال شيخنا وينبغي ضبط الصنف فان كان واحدا وفيه نظر مع ما مر انه لا يزاد
على اجرة مثله فراجعه قوله بان حمله وكذا لو تبرع بعمله او استأجر الامام او جعل جزء اجرة
المال قوله قال فقد بعضهم اى في البلد بالنسبة للمالك او مطلقا للامام ولو امتنعوا من اخذ ما
قوتلوا قوله استوعب اى ان وفى المال بسنوت الحاجات والا قدم الاحوج لكانه لا لا عمل
بالمصلحة قوله من الزكاة اى مجموعها لا من كل واحدة فلو اعطى كل زكاة مالك لمستحق واحد
قوله احاد كل صنف ولو في غير البلد الذي هو فيه قوله وكذا يستوعب المالك الاحاد وجوبا
على المعتمد وكذا يجب التسوية بينهم بدليل الشرط قوله ان انحصر اى وقت الوجوب في محل الوجوب
بان سهل عدهم بما في النكاح قال شيخنا وفيه نظر قوله ووفى بهم المال اى بحاجاتهم الناجزة
قال شيخنا الرملي قوله وان كانت حاجة بعضهم اشد فيجب نقل ما زاد عن صنف الى صنف
ناقص قوله فيحرم هو المعتمد فالتسوية واجبة خلافا لما في الروضة المذكور في الشرح
على ما ذكره انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الاحاد وكذا التسوية بينهم
عند تساوي الحاجات وانه يجب على المالك الاول وكذا الثالث والرابع على المعتمد ان انحصروا
ووفى بهم المال قوله لا بين احاد الصنف هو فيما اذا لم ينحصروا

فرع

لو اخذ الامام او المالك
بصنف فيما كل نصيبه او بواحد من صنف فيما له اخذ منور د ضمان الامام في الزكاة الابغي

سقطت الزكاة

وإذا ماتوا كلهم فهي لورثتهم ولو أغنياء

منهم شيء عنده والأفضل ماله وصفاته المالية في ماله ولمن تخصيص أبرأه منها وتسقط عنه لا للنية ولهم مطلقا التصرف في حصصهم قبل قبضها إلا بسبب الأداء أبراء وإذا ماتوا فهي لورثتهم ولو أغنياء فإن كان الوارث المالك سقطت عنه الزكاة والنية ولا يضر غناهم بعد وقت الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده قوله منع نقل الزكاة المراد بنقلها أن يعطي صنفها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم وسواء خرج بها عن المحل أو جاء بعد وقت الوجوب اليه نعم لو لم يحضر المستحقون في البلد جاز إعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب قاله شيخنا فراجعه ولو خرج مع المستحقين إلى خارج المحل ودفعها إليهم لم يمتنع وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف فيجوز النقل فيما لم يخصص منها قوله من بلد الوجوب أي إلى محل تجوز فيه الصلاة لمن سافر من أهل ذلك البلد والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والمحلة ومحل الإقامة لذي الخيام والسفينة ... فيها فإن لم يكن في ذلك المحل مستحق نقلها إلى أقرب محل يوجد فيه المستحقون إليه وقت الوجوب نعم يجوز في الذهب إخراج زكاته في غير محل الذهب والذهب وقت الوجوب أو بعده وكذا من تشقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخرى فله إخراج شاة في أحدهما مع الكراهة فإن أخرج في كل بلد نصفها لم يكن قوله أي يحرم ولا يجزئ هو تفسير للمنع قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ واختاره جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويجوز له للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والأسنوي على المعتمد قوله ولو عدم الأصناف إلخ وكذا لو فضل عنهم شيء يجب نقله لما ذكر قوله وجوزنا النقل أي على المرجوح قوله فهو أي إن لم يفضل عنهم والأوجب نقله للإمام قوله وفي الروضة إلخ هو تقييد لإطلاق المصنف منع النقل بكونه على المالك لا الإمام قوله ونقل المنتقل إليهم بنقله أو عدم بعضهم إلخ كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه

جواز النقل للإمام

أن يراد به التفرقة كما يؤخذ مما بعده وتفريعه مجرورا عطفا على جواز قوله مؤنة النقل منها جاز على المالك قبل أخذ الساعي وإلا فهي في الزكاة فيباع جزء منها لها ولو كذا الانتقاد بهما مما نحو خطر فرع ولو قال فرق هذا على المساكين لم يأخذ هو ولا مؤنته وإن نص عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر قوله فيسن للإمام ولو بنائبه ومنه نائبه المالك إذا أذن له في التفرقة قوله جواز النقل وإلا أخرج المستحقون في البلد على ما تقدم قوله وهذا الشبه وهو المعتمد قوله وشرط الساعي إلخ وسيأتي أن بعثه واجب على الإمام قوله ما عدل المراد بالعدل في الشهادة فلا حاجة لقوله حر كما فعل شيخ الإسلام في المنهج كما قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك كما ولهذا كذلك على المعتمد قوله بأبواب الزكاة فإن لم يعرف غيرها قوله فإن عين له أخذ ودفع أن أريد أخذ شيء معين ودفعه لمعين لم يشترط شيء مما ذكر فيجوز كونه كافرا وفاسقا وعبدا وغيرهم وإن أريد غير ذلك اشترطت العدالة دون الفقه ولعل هذا محمل كلام المصنف فيه على أنه تأمل فحرره قوله دون الفقه أي فلا يشترط وكذا الحرية والذكورة قاله شيخنا فتأمل قوله وتقدم شرطه إلخ فلو استعمل الإمام واحدا من هؤلاء أعطاه من سهم المصالح لا من الزكاة قوله أي الساعي أي بأمر الإمام لأنه المعتبر قوله المحرم أي في حق من يتم حوله عنده وإلا فعند تمام حوله قوله ووقت الوجوب أي وقت انعقاد الزكاة في ذلك الوقت وإلا فإلا فإخراج عند الكل التصفية والجداد قوله واجب على الإمام سواء في المال الحولي وغيره قوله وسم بالمهملة إلخ الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا هو لغة التأثير بالكي بالنار وغيرها الأول في العجم خاصة والثاني أعم قوله نعم الصدقة والفيء هو قيد للندب فغيرها مباح وموضعه مثلهما وأما الكي بغير الوسم فحرام مطلقا إلا لغرض شرعي وأما الخصاء فحرام إلا في مأكول صغير لغرض الطيب لحمه كما مر في البيع وأما الإنزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمير والإنزاء كخيل ببقر أو غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل قوله صلب بضم الصاد

وأما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن
الكسب وأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء
قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر ما يدل على أن لكل مسلم حقا في مال البيت لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا
ما كان يقسم على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين
ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم
التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم
أيضا يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم
وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وعن أعداء الإسلام ويدخل فيهم
الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فإن هذا المال للمصالح
والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا وبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما
عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري
مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا للمعالجة للمسلمين أعني
من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون
المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة احياء

ولو أراد أن يخرج رؤوس غنم إلى باغ إنسان أو أرضه فله المنع ولو كان له روزن مفتوح إلى دار
إنسان فأراد هدمه

أي فاضلة من الحاجة رح — ومن يجب عليه مؤنته

فائدة الغني من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة سواء كان مغل أرض أو مدار أو صنعة
أو حرفة أو مال أو نقد أو أثاث فيعتبر أولا من ذلك المسكن اللائق ملكا وكتب الفقيه وخيل الجندي وسلاحه
ثم إن ما يغل كالمزارع له أن يبيع أن ثمنه ومغله فإذا كان لا يكفيانه فهو فقير كشخص بلغ من العمر خمسين سنة
وله دار وأرض قيمتهما مائة دينار ولا يكفيه في اثني عشر الباقية إلا أكثر من مائة ومغلهما لكل سنة عشرة
دنانير ولا يكفيه في كل سنة إلا اثنا عشر بخلاف ما لو كفاه المغل ولم يكفه الثمن فهو غني أي بالمغل كشخص
عمره عشرون سنة ويكفيه في كل سنة عشرة دنانير وهو مالك الدار والأرض قيمتهما مائة دينار فلو وزعت
على ما بقي من عمره ما كفته ولو نظرنا إلى المغل لكفاه فلو بقي من عمره سنة أو أكثر إلى عشرة والحال أنه لا يكفاه
كل من الثمن والمغل فلو كان لا يكفيه والحال أنه إلا أكثر من عشرة فهو غني بالثمن لا بالمغل

شيخ سعيد المكي رحمه الرحمن

ولو كان له كتب ومال يكفيه ربحه يوما بيوم أو غلة نحو عقار كذلك فهو غني لا الزكاة يتجوا العقد لا الحل فتاوى ج

ع ص

قوله استئناف لغا العطف لا حاجة للاستئناف لامكان العطف على جملة لو قعد والخ قوله بانه ابهام التناقض قد يقال يجرد الابهام
لا يصلح للفساد ح ق . لا الوجود التناقض لجواز على جملة ولو قعد دا قائما . سلمان

اما قول حاجي العرفي فوقف على عينه بقوله لا واما انا فاقول بانه التوقيف اي الاستقلال بيان الحكم المقصود ولو قعد والكلام
فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ويبقى فيما لم يستغرق المال ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت المال على
على ما قاله الشهاب لانه يفهم هكذا من قوله المعقد منا تأخر فافهم . كبندي

في القاموس العطف الانحراف فقوله معطوفة على جملة مقدرة اي منحرفة النهي بالجوابية لها ثم قوله معطوفة على لو قعد
فيه مسامحة ولو قال على قوله الكلام اوضح كما لا يخفى شيخ الاسلام . عبدي

اي مما قبله الاشكال لان المراد من قوله معطوف على جملة انه حينئذ ... جملة مقدرة بواسطة العطف ذكر بلفظ معطوفة او وقعة
صحيحة لمعطوفة آتية فالحاصل ان الجواب معنوي بواسطة العطف فالاول اي فاصل المذهب انه للاول اي فقدها
والثاني اي انه لا يرد للثاني اي او لم يستغرق فرادة والتقدير فاصل المذهب انه لا يرد انه منه . سعدي

والمعتمد عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب بناء على انه يعطى كفايته ذلك وقد بسطت ذلك في شرح البهجة وما جزم
به البغوي وصححه ابن الصلاح في فتاويه الغزالي المشهورة واستنبطه الاسنوي من كلامهم من ان العبرة في عدم كفايته
بالسنة انما يأتي على قول من قال كالبغوي والغزالي انه انما يعطى كفاية سنة ومنه اعتبارها فيما يأتي في الاثاث
والكتب   اسنى المطالب ع ع

والمراد من عدم كفاية الفقير والمسكين عدم كفاية سنة كما افتى به البغوي
فمن معه كفاية سنة لا يعطى شيئا لانه ليس مسكينا حينئذ وان كان يعطيه
كفاية العمر الغالب لو نقص ما معه عن السنة والله اعلم   بعض الحواشي
والمعتمد ان المراد بالكفاية ... وفيما قبل كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب نظير ما يأتي في الاعطاء   بعض المشهورة فتاويه غير والنووي وابن الصلاح في
خلافا لمن فرق ... والاشغال ... على ذلك اخذ الكثير الاغنياء بل الملوك من الزكاة لان من معه
مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم
ما ذكر   ابن حجر

وفي له عقار مثلا قليل اي ينقص دخله عن كفايته وكسبي اما فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه اسنى المطالب في شرح روض الطالب ع ع

وفي له عقار ربما يحصل منه دخل وغلة لا يبيعه الا حصل منه بالبيع كفاية العمر الغالب اي يعطيه وان اتخذ العقد ذر فيباع فيعطى رحمه الله تعالى

سقطت الزكاة

وإذا كانوا كلهم فقراء لورثتهم ولا أغنياء

منهم شيء عنده والأفضل ماله وضمانه المالك في ماله وللمحتاج ابرأه منها وسقط عنه
للشبهة ولهم مطلقا التصرف في حصصهم قبل قبضها الا بيعه الا إذا برأ وإذا ما كانوا فهي له
لورثتهم ولو أغنياء فإن كان الوارث المالك سقطت عنه الزكاة والنية ولا يضر غناهم
بعد وقت الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده قوله منع نقل الزكاة المراد بنقلها أن
يعطي صنفها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم و
سواء أخرجها عن المحل أو جاء بعد وقت الوجوب اليه نعم لو لم يخرج المستحقون في
البلد جاز إعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب قاله شيخنا فراجعه ولو فرج مع المستحقين
الى خارج المحل ودفعها اليهم جاز لم يمتنع وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر و
الوقف فيجوز النقل فيما لم يخصص منها قوله من بلد الوجوب أي الى محل يجوز فيه قصر الصلاة
فيه للمسافر من أهل ذلك البلد والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والمحلة ومحل الإقامة
لذي الخيام والسفينة فيها فإن لم يكن في ذلك المحل مستحق نقلها الى أقرب محل يوجد فيه
المستحقون اليه وقت الوجوب نعم يجوز في الذهب إخراج زكاته في كل محل الدائنين و
المدينين وقت الوجوب أو بعده وكذا لو شقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخرى
فله إخراج شاة في أحدهما مع الكراهة فإن أخرج في كل بلد نصفها لم يكن قوله أي يحرم
ولا يجزئ هو تفسير للمنع قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ واختاره جماعة من أصحاب الشافعي
رضي الله عنه كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ويجوز له
للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز في جميع الأحكام بقول من يقلده من الأئمة كالأذرعي
والسبكي والإسنوي على المعتمد قوله ولو عدم الأصناف فإن وكذا لو فضل عنهم شيء يجب نقله
الفاضل لما مر قوله وجوز نا النقل أي على المرجوح قوله فهو أي إن لم يفضل عنهم والأوجب نقل
لا الإمام قوله وفي الروضة الخ هو تقييد لإطلاق المصنف منع النقل بكونه على المالك
قوله وتفريقه المشار اليه بقوله أو عدم بعضهم اه كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه

مطلب مهم
البلاد البعيدة
صرفها في قرى البادية
فقد أهل الزكاة
فقد العاملين يستحق

جواز النقل للإمام

ان يراد به التفرقة كما يؤخذ مما بعده وتفريقه مجرور عطفا على جواز قوله مؤنته
النقل منها جاز على المالك قبل أخذ الساعي وإلا فهي في الزكاة فيباع جزء منها له و
كذا الإشهاد بها من نحو خطر فرع ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل هو ولا ممونه
وان نص عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر قوله فينقل الإمام ولو بنائبه ومنه نائبه
المالك إذا أذن له في التفرقة قوله جواز النقل وإن انحصر المستحقون في البلد على ما تقدم قوله
وهذا الأشبه وهو المعتمد قوله وشرط الساعي الخ وسيأتي أن بعثه واجب على الإمام قوله
فما عدل لا المراد بالعدل في الشهادة فلا حاجة لقوله حر كما فعل شيخ الإسلام في المنهج كما
قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك ولينظر
كذلك على المعتمد قوله بأبواب الزكاة فإن لم يعرف غيرها قوله فإن عين له أخذ ودفع
أن أريد أخذ شيء معين ودفعه لمعين لم يشترط شيء مما ذكر فيجوز كونه كافرا أو فاسقا أو عبدا
وغيرهم وإن أريد غير ذلك اشترطت العدالة دون الفقه ولعل هذا محمل كلام المصنف فيه على ذلك
تأمل فتحرر قوله دون الفقه أي فلا يشترط وكذا الحرية والذكورة قاله شيخنا فتأمل قوله
وتقدم شرطه اه فلو استعمل الإمام واحدا من هؤلاء أعطاه من سهم المصالح لا من الزكاة قوله
أي الساعي أي بأمر الإمام لأنه المعتبر فعله المحرم أي في حق من اتهم قوله عنده وإلا فعند تمام
حوله قوله فوقت الوجوب أي وقت انعقاد الزكاة في ذلك الوقت وإلا فالأفضل عند الله
التصفية والجداد قوله واجب على الإمام سواء في المال الحولي وغيره قوله وسم بالمهملة
الساكنة وقيل بالمعجمة أيضا هو لغة التأثير بالكي بالنار وقيل الأول في الوجه خاصة والثاني أعم
قوله نعم الصدقة والفيء هو قيد للندب فغيرهما مباح وموضعه مثلهما وأما الكي بغير الوسم
فحرام مطلقا إلا لغرض شرعي وأما الخصاء فحرام إلا في مأكول صغير لغرض طيب لحمه كما مر في البيع
وأما الإنزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله أو مقاربه كخيل بمثلها أو بحمر وإلا فحرام كخيل ببقر أو غنم
وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة فقط قوله الخيل قوله صلب بضم الصاد

الخصاء حرام

لو اعطى عنا بظنه فقيرا او لوعلم غناه لم يعطه لم يملك ما اعطاه كما مر عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم الاخذ ... ينبغى حمله على غير ذلك او انه بظهار الفاقة يملك ان كون المتصدق لو علم الحال لم يعطه ... ايناقه

يحرم اللعن لمعين ولو غير حيوان

واسكان اللام قوله ظاهر بالفاء المسالة اى للناس قوله فى الغنم بالمعنى الشامل للمعز و مثلهما ما قاربهما كالعنفار قوله وفى الابل و البقر الافخاذ وكذا الخيل و البغال و الحمير و القبلة ونحوها وكم الغنم الطلق و قوله الحمير و قوله البقر و البغال و قوله الابل و قوله الغيلة قوله الاصح تحريمه اى فى الوجه وهو المعتمد و مقابله الكراهة قيل ولم يبين الشيخ على انه الخلاف طرقا او وجه مع احتماله لهما فراجعه قوله لعن الله الخ وفى نسخة لعن فاعله بالاضافة وجاز لعنه لانه غير معين وانما يحرم لعنها ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته قوله زكوة او هدية او طعمة او هبة وهو ابدل واولى ولا نقص لما يتوهم من ملاقاة النجاسة مثلا قوله وفى نعم الجزية من الفئ جزية او صغار وفى بقية الفئ فئ ويكفى عن اللفظ كيرجم قوله كالكاف من زكاة والجيم من الجزية

فصل

فى صدقة التطوع بمعنى الغير الواجبة فصح الاضافة قوله سنة اى مؤكدة و هذا باعتبار دفعها اى اعطائها لكل واحد ولو غنيا او كافرا الا المانع كاعانته على معصية و ذكر الحل الا باعتبار اخذها وقبولها و يحرم ايضا ولو لهاشمى و مطلبى على ما يانى لا للنبى فلا تحل له وانظر بقية الانبياء والظاهر عدم الحل فيهم ايضا قوله وتحل لغنى بحل قبولها كما مر بل يجب على نحو مضطر من نفسه او غيره قوله لغنى بما فى الزكاة قال شيخنا نقلا عن شيخنا الرملى وفى شرح اعتبار الفطرة كابن حجر قوله وكافر اى غير حربى وكذا الحربى مع رجاء اسلام او قرابة مثلا قوله ويكره هو بيان لمفهوم سنة وتفسير للمراد بالسنة فالمراد به ما يعم قبولها ودفعها اليها ولو بلسانه الحال و هذا اذا لم يظهر الفاقة كما يانى قوله لا يحل اى يحرم اخذ ما يعطاه قوله او يصنعه وكذا يكسب قوله سؤال حرام اى عند اظهار الفاقة او مع الحال او ابتداء لنفسه او للمسؤول او الجاء الى الاعطاء لحياء منه او مثل غيره قوله وما يأخذه حرام عليه اى عند شئ مما تقدم او عند فقد صفة اعطى لاجلها قال شيخنا فحيث حرم الاخذ لا يملك ما اخذه و يجب رده الا اذا علم المعطى بحاله فيملكه ولا حرمة والا ان اخذه بسؤال او اظهار فاقة فيملكه مع الحرمة وفى شرح شيخنا وصحت اعطاء على ظن صفة و هو فى الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك ما اخذه ثم قال و يجرى ذلك فى سائر عقود التبرع كهبة و هدية

ودوقفا

ووقف ونذر ووصية فراجعه

تنبيه حل الاخذ واعطاء لاجل صفة معينة لم يجز له صرفه ما اخذه فى غيرها فلو اعطى دراهم ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه فى ادم مثلا او اعطاه رغيفا ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصدق به وهكذا الا ان ظهرت قرينة بان ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله لشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء

فرع يندب التنزه عن اخذ صدقة لنحو شك فى حلها او هتك مروءة او دناءة او ظن انه لغرض ولو اخروى وعلم مما ذكر انه لا يحرم اخذ الصدقة ممن فى ماله حرام وان كثر خلافا للغزالى الا ان علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد ملاكه ان عرفه ولا يخفى الورع قوله ودفعها سرا بعدم اطلاع غيره عليه قوله وفى رمضان وعشر الاخر افضل منه باقيه و يتقدم عليه فى الفضيلة عشر ذى الحجة ثم نحو مكة ثم المدينة ثم الافضل فالافضل من الازمنة والامكنة بناء على ان بعضها افضل من بعض فى ذاته وهو الصحيح

فرع يندب التصدق عقب كل معصية كما مر فى الحيض و بنحو ثوب قديم لمن لبس جديدا قوله ولقريب وان لم تلزمه نفقته او بعد فى القرابة او بعدت داره بعدا لا يمنع نقل الزكاة او كان كافرا وافضل محرم نسب و يقدم منه الاقرب فالاقرب ثم زوج ثم محرم رضاع ثم مصاهرة ثم موالاة الاعلى ثم الاسفل و العدو من هؤلاء افضل من غيره واهل الصلاح منهم افضل اقد اما يانى قوله وجار اى بعد القريب و يقدم منه الاقرب فالاقرب واهل الصلاح منهم افضل وكذا من غيرهم والاحوج فى جميع المذكورين افضل من غيره والمسلم افضل من الكافر قوله افضل يعنى ان الصدقة على الموافقة فى شئ مما ذكر افضل من الموافقة فى غيره لا بمعنى انه يطلب تاخير الصدقة اليها واكثار الصدقة فى المذكورات افضل ايضا و دفعها جهرا لا لنحو افتداء به و خلافا عن نحو رياء وكذا الا دفع للامام الزكاة للفقراء فى المال الظاهر والباطن جهرا افضل فيهما وكذا المالك فى المال الظاهر فقط

تنبيه اختلف فى فضل الزكاة والصدقة ايهما افضل و المعتمد انه يختلف بحسب الاحوال فقبول الزكاة لنحو كسر نفس

نعم ان وجد اذاء الدين فورا الطلب صاحبه له ولعصيانه بسببه مع عدم رضى صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة عليه وفاته مطلقا
كما حرمت صلاة النفل على من عليه فرض فوري رحمه

حرمت صلاة النفل على من عليه فرض

اذ منا لو لم يقبلها منه لمنعها افضل وعكسه قوله ومن عليه دين ولو مؤجلا افسه قوله اوله
من تلزمه نفقته اي مؤنته ومن نفقته كما يهدكرها عن الروض قوله يستحب ان لا يتصدق
هذه العبارة لا تصدق بالمباح وعبارة المحرر وغيره لا يستحب وهي تصدق بالاباحة قوله
فلا في المستحب وهذا استفاد من عبارة المنهاج وغيره قوله وربما يكره وهذا استفاد
من عبارة المنهاج وهذا وقوله الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه مما مر ومحل تحريمه
حكمه الاخذ على المعتمد ونقله ابن حجر عن الشافعي رضي الله عنه والاصحاب قال
الاذرعي وقارفهم عدم صحة بيع الماء بعد دخول لوقت بخلاف ما هنا بنائه لعاص
هنا لا يخالف هنا والضيافة كالصدقة في التفصيل المذكور على المعتمد وقيل
لا تحرم الا بما يحصل به ادنى ضرر له اولممونه والمراد ما يحتاج اليه في يوم و
ليلته فقط لنفقته من تلزمه نفقته نعم ان اذن من تلزمه نفقته للمتصدق في
الصرف وقدر على الصبر لم يحرم التصدق كما يأتي فقط اولدينه اي المتصدق
به مما يفتاه ان يصرف في الدين لا كحولته وذا عليه فقط من جهة اخرى اي ظاهرة نعم
الاهاد بت فيه اخلاف صحيح لان الاصح هنا يعكس ما ذكرتم محل الاستدراك
السابق في كلامه وان كان متساويا في الحكم على المعتمد الاتي فقط وفيها اه اورده
على كلام المص نظرا للظاهر من عبارته وقد يسئمها كما تقدم ولو عن [illegible] فقوله
فيكره وهو المعتمد ان لم يقدر على الصبر والا فلا وهم كما يفهمه وعلى ما ذكر الحالين
في هذا وما قبله تحمل الاحاديث الواردة بالمنع او بالجواز وقيد لا وجه فيما ذكر فهو
مكروه على المعتمد قال شيخنا وفيه نظر فيحمل نصه سيدنا علي رضي الله عنه كالعجيب ان
يقال بعدم الكراهة ان كان المتصرف عليه احوج وعليه يحمل القصة المذكورة فراجعه
نقله بما فضل عن حاجته اي حاجة يومه وليلته وكسوة فصله قاله شيخنا الرملي وفي اب
حجر عن حاجة سنة واعترض بان هذا الشرح محله الخلاف لندب التصدق به مطلقا

الضيافة كالصدقة

مع الحرمة يملكه الاخذ

لما اذا ظهر وفا دينه من جهة ظاهرة ولو عند طلب المستحق ولو حالا او حلا بالتصدق في حالا بل رتبته ركى لا تحرم رح

والمراد عند اللغويين اللذة الحاصلة بالقطع وعند الفقهاء القطع نفسه الكفاء بالطنية يستحي ابدا ذلك
تشبيهاله بالقطع بجامع فتح الوهاب

بلا افنا فيجب عند الاضافة ويجبر الحاكم عليه بعد عنده للاضافة قوله على الاضافة اي الا
الضيف من اضاف الشخص يضيفه اذا ذهب ماله والمراد هنا محمل الضيف لا ضافة بمعنى نجل
قوله فلا يستحب بل يكره

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطى وشرعا
عقد يتضمن اباحة وطى بلفظ
انكاح او تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطى فيحمل عليه
بقرينة كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره بقرينة حديث حتى تذوقي عسيلته اي حتى يحصل الوطى
المقتضى غالبا للذة المشبهة بالعسل وقال الحنفية حقيقة في الوطى وبنوا عليه ان من زنى با
بامراة حرم عليه امها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه والاصل الاباحة فلا يصح تذرع
قوله نذب نظر الاصل فلا فالاتباع والمراد نذر القبول لانه الذي ينظر به الناذر
وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المني وحصول اللذة وهذا هو الذي في الجنة قوله
اي التزوج اي القبول ولو افرها هنا اعنى الفصل لكان انسب قوله هو مستحب ولو لمسوح الابدال
الحرب صون الولد عن الرق او الكفر وقد يجب في نحو من طلقها وكلما حق قسم ونحو كائن
عنت يغشى عليه وقد يحرم على من علم من نفسه عدم القيام بواجبه وسياتي كراهيته قوله فرع
يجري في التسري مثل ما في النكاح قوله بان تتوق نفسه الحاجة بذلك لما بعد قال
فيندب لتحصيل وابتياس كما مرت المبادرة اليه قوله من مهر اي الحالة قوله وغيرها
وهو نفقة يومه وكسوة فصله قوله ويكره اي الرجل لانه لا دخل له في كسر شهوته الحر
المراة قاله ابن حجر وفيه تطرف اصح فراجعه قوله ارشادا اي من الشارع فهو مثاب
عليه كما مر في الماء المشمس وكما قيل من ان الصوم مثير للحرارة المقتضية الى زيادة
الشهوة مردود او محمول على مبتدا دوم عليه ولهذا قال هنا فعليه بالصوم اي
ولا يطلب منه ان يتزوج فيه علم الطلب الذي هو اعم من طلب لشرع المجربة في كلام
المص قوله بالمد اي مع المشاة واما بالقصر والهاء فهو الجماع او شهوته قوله

و افتى القصار الا قصد به جاعة من واحد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه والا فهو مباح ويتبعه النية الاولى ابن حجر

و قال البغوي يكره ان يحمل القطع البنوة ابن حجر

و النكاح عقد صلاة اعقد ملك نووي

و قال الخطيب وغيره اصله الندب وقد يعرض ما يقتضي الوجوب بالالا تأخذه ما ذا لا علم الوجوب وعليه فالعصبة ما قاله ابن حجر صح



نكاح كافرة اولى من مسلمة تاركة للصلاة

لا بكرمها بالكافور ونحوه بل يحرم ان قطع النسل ويكره ان فتر الشهوة **فرع** قطع الحبل
من المرأة على هذا التفصيل **قوله** بان لم تتق الخ ظاهره الكراهة وان احتاج للاستئناس
وفيه نظر كما مر **قوله** لكن العبادة افضل اى ذاتها لا التخلي لها بدليل تأويل الشارح المذكور
ولعل ينبغي افضل على حقيقته وقدر التخلي للعبادة لكان اولى لانه محل الخلاف بين الائمة
ولان العبادة افضل قطعا وما ذكر صريح في ان النكاح ليس من العبادة واختار النووي
انه منها ان قصد به اعفاف او ولد ونحو ذلك والا فلا وهو المعتمد **قوله** فلك الخ
هو مستأنف عاما يعلل لا المقيد لعدم الكراهة لواجد الاهبة مع عدم الحاجة للعلة المذكورة
وعلى علته في تفضيل العبادة ولو لغير المتعبد فعلم من ذلك انه من اللف والنشر المرتب
فتأمل **قوله** فالنكاح افضل اى فاضل ولا ينبغي بما قيل عنه وحيث كان النكاح مطلوبا
وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يحصل له كان فاته العتق والاعمى كذا قاله شيخنا
ويتجه ان خرج بما يصرفه في النكاح عن الاستطاعة في العام الاول شيئا لا مكانه فلا اثم مطلقا او
بعدها فيأثم مطلقا على نظير ما مر في الصلاة فتأمل **قوله** وتعبد اى دائم ايضا وهو من
عجز عن الشيء اى عجز عنه **قوله** وليست المسئلة الخ اى بحسب اطلاقه فهي فيها **شبيه**
التفصيل المذكور في الرجل يجري في المرأة كما نص عليه في الام نعم لو لم تندفع عنها الا
النكاح الابه وجب واحتاجها للنفقة نظير وجدان الاهبة في الرجل **قوله** كما في العاصية
افاد ان المراد بالدينة من فيها صفة العدالة لا العفة وحدها بل قال بعضهم ان نكاح
كافرة اولى من مسلمة تاركة للصلاة مثلا **قوله** بكر اى غير موطوءة ولو ثيبا وغير البكر
المدخول بها ولو بكرا **قوله** كان تضعف الخ اى لم عيالة تقوم عليهما كما في الحديث **قوله**
نسيبة اى طيبة الاصل ومعروفة وان لم تكن رفيعة فخرج بنت الفاسق واللقيطة وبنت
الزنا ومن لا يعرف لها اب قال شيخنا يكره فخذ ذلك فتكن بنت الزنا لا مفهوم
له ويستحب جميلة بحسب طبعه وولودا ولو باعتبار اقاربها ولا يعتبر كونها غنية

بنت الفاسق

كثيرة المال

نكح المرأة لاربع

كثيرة المال واما احاديث تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك فهو اخبار عما يرغب الناس فيه بحسب طباعهم وليس من الامر
في شيء الا الذات الدين ومعنى تربت افتقرت فكانها التصقت بالتراب او ان الذي فيهما
تراب ان لم تظفر بذات الدين من المذكورات وما قيل ان معنى تربت استغنت بان صار ما
فيهما من المال كثيرا كالتراب ولو كان مرادا لقال اتربت فاستعيد منه المراد
من الحديث الا ان حمل على معنى ان فعلت اى ظفرت بذات الدين فتأمل **قوله** والبعيدة
من الاقارب اولى من الاجنبية كما هو المعتمد لكان ان النسب معروف وما ورد عن النص
النهي عن النكاح من العشيرة محمول على الاقربيها **شبه** كل ما طلب في حق المرأة للرجل يطلب
في عكسه كذلك **قوله** انسب اى لا تعلق الصفات في الافراد والاقارب **قوله** قصد نكاحها
اى المرأة بكرا كانت او ثيبا منفردة او مع غيرها فلو قصد نكاح واحدة من نسوة فله
نظرهن دفعة كما قاله شيخنا واعتمده **نعم** تقييد النظر بكونه دفعة فيه نظر **قوله** سنّ
نظرها ان رجا اجابة وعلم انها خالية عما تحرم به الخطبة ولا حرمة ان لم يعلم ذلك كما يأتي
وخرج بالنظر اللمس فيحرم ولو لاعمى او تعذر نظره **قوله** اليها لا الى فنها ولو مزوجة
ولا لنحو اختها واذا تعذر نظره كالاعمى وكل نحو امرأة تنظر له **نعم** ان تعذر نظره لها و
اخبره نحو امرأة جاز له نظرها ولذا اكان النظر له مع شهوة والا فله النظر لغير
تقييد على المرجح الاتي **قوله** قبل الخطبة قيد للندب فيجوز بعدها كما قاله ايضا واعتمده شيخنا تبعا
لشيخنا انه مندوب ايضا والتقييد لدفع توهم المنع قبلها لعدم التأكيد بتقديمها **قوله** وان لم
تأذن ولو مع شهوة او خوف فتنة لا مع خلوة والاولى كون النظر من غير علمها لئلا تتزين
له **قوله** يؤدم بينكما وبعدا قوله همزة فتشبه بالواو فهل اصله بهمزة ثم تقدمت الواو على
الدال وهمزته فهو من الدوام وقيل لا تقديم وانما هو من الادام لان الطعام يطيب به وهو
تفسير ربما لا يتفق واحدا من هذين فتأمل **قوله** بعد ان لو فات النظر جملة فمراده

انه بيان لوقت النظر المندوب فهو اوفق مما مر عن ابن حجر ويحتمل انه بيان لوقت
النظر الاكمل فهو اوفق مما مر عن شيخنا ويحتمل انه بيان لوقت النظر الجائز فيمتنع
بعد الخطبة وهو ظاهر كلام الشارح بعد فتأمل قوله وقوله في الحديث لكان الانسب
التعبير بالفاء لما لا يخفى فتأمل قوله اي غرضه وناويه لذلك فيحرم النظر بعد الخطبة
مع انه المندوب او الجائز او الاكمل لانه يندب بعدها كما مر قوله ولم تكن ينظرها
ولا يتقيد بعدد ما دامت الحاجة اليه والا فيحرم قوله لانه اي غير عورة منها اي
في الصلاة وهذا يفهم ان الكلام في الحرة اما الامة فينظر منها غير ما بين السرة والركبة
فظاهر كلام المصنف استواء الحرة والامة لعدوله عما العورة الى الوجه والكفين وبه قال
بعضهم وهو مرجوح ويسن للمرأة ان تنظر من الرجل ايضا غير ما ذكر حرة كانت او
امة فالحاصل ان كلا منهما ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة

تنبيه

قد فرقوا في النظر هنا بين الحرة والامة بخلاف ما سيأتي في نظر الاجنبية لان النظر هنا
مأذون فيه ولو مع خوف الفتنة فانيط بغير العورة وما يأتي غير مأذون فيه فهو منوط بخوف
الفتنة فانيط بما يخاف منها فيه ولو غير العورة قوله ويحرم نظر فحل هو مصدر مضاف لفاعله
وسيأتي عكسه والتقييد بالفحل لانه محل الاتفاق ومثله الخصي والمجبوب على الراجح
كما يأتي والخنثى يحتاط فيه ناظرا ومنظورا قوله بالغ هو قيد لعدم الخلاف الآتي
سيأتي غيره قوله الى عورة هو قيد كما مر وسيأتي غيرها والحاصل انه يحرم رؤية
شيء منها بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن والجزء
في البائن بوقت الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان
ابانها وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج او مهلهل النسج او في ماء صاف وخرج به
الصورة في الماء او في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن ان
خاف منه فتنة او التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمرأة قوله حرة ولو مبعضة لانها

وان ابين

ويحرم سماع صوتها

والامرد فيما ذكر كالمرأة

في الخطاب الاجنبي

في مقابلة الامة الاتية ويندب للمرأة تغليظ صوتها في خطاب اجنبي قوله اجنبية اي غير
من لا يحل له نكاحها من محارمه كما يأتي قوله مطلقا اي مع شهوة او خوف فتنة اولا واشار
بقوله قطعا الى عدم الخلاف فيما ذكره كما مرت الاشارة اليه قوله التي لا تشتهى اي لم تبلغ حد
الشهوة لذوي الطباع السليمة قوله وكفيها هو مفرد مضاف كما اشار اليه بقوله وكون
اي نحو خوف الفتنة وهو الشهوة بان يلتذ بالنظر قوله لان النظر الخ فيحرم عليها
الخروج سافرات الوجوه لانه سبب للحرام وفارقها الرجل لما يأتي قوله وهو
اي ما ظهر قوله ثم يكره اي على الثاني قوله المعصم هو مفصل الكف من الساعد
قوله محرمة اي من يعتقد حرمة نكاحها في الاسلام نحو المجوسي لانه يعتقد وعلمنا
كالاجانب معهم قاله الزركشي قوله ما سواه اي شمل نحو السرة والركبة خلافا لما في الروض
نعم يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة لانه تتمة لها نعم الحاجب الى قوله والزينة
مفسرة الخ هذا التفسير مراد لضرورة عطف الاباء عليه فهي في كل موضع تفسر بما يليق به
وقد تفسر بجميع البدن كما في زينة الصلاة بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله
المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة قوله الى الامة الحاملة الرقيق كما مر قوله والنظر
بشهوة حرام قطعا هو مفهوم كلام المصنف قبله الذي هو محل الخلاف ومراده بذلك
دفع ما يقال تقييد المصنف بعدم الشهوة لا محل له لان الحرمة معها ايضا وحاصل الدفع
ان الحرمة مع الشهوة معلومة لا تحتاج الى بيان والتعرض لها ليس لاجل اعتبار
مفهومه وانما هو لاجل حكمة تتوقف على التامل والمراد بكل منظور اليه مما هو محل
الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله شيخنا الزيادي ولم يوافقه بعض مشايخنا وجعله
شاملا حتى للجماد وفيه نظر ظاهر وكلام الشارح في الاول فتأمله قوله والتعرض له
اي للنظر بشهوة كما هو ظاهر لما مر او لذكر الشهوة اثباتا او نفيا وهذا اولى ومنعه
للمنافاة وسيأتي الاشارة اليه فالضمير عائد لمحذوف او عائد اليهما وذكره باعتبار المضاف

ويندب للمرأة تغليظ صوتها

او الحد ونحوه المذكور قوله لحكمة الوجه فيها ان ذكرها يكون تارة للتقييد بمحل عدم الخلاف وتارة لجواز النظر به ونحوها وتارة لدفع ما يتوهم اشتراطه بعينها ونحو ذلك وان عدم ذكرها تارة يكون للتقييد بمحل الخلاف وتارة لنفي الشهوة في ذاتها وتارة لغير ذلك وما قيل في حكمتها بغير هذا غير معول عليه ولا منظور اليه كما يعلم من مراجعته وتامله قوله والاصح الخ اشار الى ان ضميره معطوف على الحال لا يفيد عدم الشهوة لانتفائها هنا في ذاتها بدليل ما علل به وتقييد المنهج وغيرها بها مع ذكر العلة بيان للواقع او هو بحسب ما فهموه من كلامهم وبذلك يرد قول بعضهم انه اشار الى انه من عطف الجمل دفعا لما يلزم عليه من المحذور وهو العطف على معمولي عاملين مختلفين فتامله قوله اي صغيرة والصغير مثلها على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام نظرا الى ان فرجها اخس قوله اما الفرج اي من الصغيرة والصغير كما علم والمراد به ما ينقض مسه الوضوء من القبل والدبر وكذا محل نبات العانة فيهما خلافا لشيخنا قوله فيحرم نظره فيهما الا للحاضنة من الرضاع والتربية لنحو الالم وغسل نجاسة ومداواة ونحو ذلك قوله زاد في الروضة ذكره لرد دعوى الاتفاق لا للحكم قوله والاصح ان النظر الخ اشار الى ان نظر العبد والممسوح معطوف على ما قبله فيفيد انه مقيد بعدم الشهوة فتامله وكذا يقال في المراهق الاتي والمراد بالعبد المملوك كله لسيدته وليس مكاتبا لها على المعتمد فالمكاتب والمبعض والمشترك كالاجنبي معها بخلاف المكاتبة والمبعضة والمشتركة مع سيدتها فكالمحرم قاله العلامة العلقمي قوله الى سيدته وعكسه كما ياتي قال بعض مشايخنا وان اختلفا اسلاما وكفرا فراجعه مع ما ياتي قوله ونظر الممسوح اي للنظر منه والخلوة كالنظر بخلاف المس قوله اي ذاهب الذكر والانثيين اي بحيث لم يبق له شهوة فانه يفيد ذلك لغير خلافا لشيخنا الرملي قوله الى اجنبية وكذا عكسه وتقييده بها للمطابقة لما قبله ولعل ابن المقري الى جميعه لكان اتم لشموله لكون النظر منه منهم او اليهم فظاهر كلامه ان العبد شامل للممسوح وان الشبهة مع العبد لا يقال لها اه

اجنبيا

اجنبيا فافهم قوله فيحل نظرهما فيهم المثنى عائد للعبد والممسوح وشرط حل النظر فيهما العدالة المعبر عنها في المنهج في العفة في الاول ومثله الثاني كما صرح به شيخنا الرملي وشرط في الثاني ايضا اتفاق الدين قال شيخنا الانر ولا يشترط عدم المراة كما ياتي ولا بد من العفة في كل من العبد وسيدته في حل نظر كل منهما كما في المنهج قال بعض مشايخنا ويؤخذ منه ايضا انه لو كان احدهما عفيفا دون الاخر امتنع النظر على كل منهما ونوزع فيه بان اعتقاد المنهج عدم حل نظر كل منهما عند انتفاء عفتهما وذلك لا يفيد منع حل نظر العفيف منهما لمن هو فاسق فتامله وهو مردود بل مفهومه المنع فيهما قوله اذ ما ملكت دليل العبد والتابعين دليل الممسوح قوله والمراد بالاية الايماء اي في ملك اليمين والمغفول اي في التابعين قوله اي المراهق وهو من قارب زمن البلوغ والمراد به من يظهر على العورات اي الذي قدر على ان يحكي ما يراه من النساء اما من لم يبلغ هذا الحد فانه يبلغ حد الشهوة فكالمحرم والا فكالصغير قوله كالبالغ يفيد ان الكلام هنا في كونه ناظرا وكونه منظورا اليه فيحرم قوله وكذا نظره اي والمراد به في الشق الاول ما يعم المراهق قوله ويحرم نظر امرد ولو مع محرمية او ملك وهو اشد تحريما من نظر الاجنبية والمراد نظر شيء من بدنه ولو ظفرا او شعرا وان ابيح كما مر وهو ما بين بلوغ حد الشهوة الى ان طلوع اللحية وبعدها اجرد وانط بالمثلثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة قوله بشهوة وكذا بخوف فتنة كما مر قوله وكذا بغيرها على الاصح عنده والمعتمد عدم الحرمة هنا وعليها يقيد بعدم الملك او المحرمية قوله الجميل الوجه قال ابن حجر النقي البدن قوله والثاني لا يحرم المعتمد كما علم قوله لكن يشترط عليهم كما في المرجان قوله نزل الخطاب لفظ نزل ساقط من بعض النسخ ومذكور في بعضها وهو اولى وبه يندفع الاعتراض قوله فقول الدارقطني هو بفتح الراء كما في المهمات قوله نص في الام وفي نسخة نصا لشافعي قوله فاخذ اي المهمل وفيه اعتراض عليه قوله ما شمله عبارته في المنهاج وعبر فيه بالاصح نظر الفحول

صاحب المهذب وغيره وبالمنصوص نظر المنفصل لم قوله وان لم يصرح هو ولا غيره الخ فيه
تحامل كثير على المص حيث اخترع في المذهب ما ليس منه قوله ولم يبال الخ راجع لقوله كما
وافقه الخ وفيه تحامل ايضا عليه وقد يقال انه مبال به ولكنه فهم من التعليل ان المراد ان
شأنه ذلك لا وجوده بالفعل ويكفي في تعليل صاحب البيان بالمقطوع قوله وقد اعترض الخ
هذا اعتراض الاغراض السابق قوله من اعضائه بضم اوله معا او يفتح فسكون قوله والمراد
والمراد بهما ما يشمل المراهقة ولو فاسقة في الشفتين على المعتمد خلافا لابن عبد السلام
في جعلها كالذمية قوله تحرم نظر ذمية المراد كافرة ولو مرتدة او زوجة قوله الى
مسلمة اي غير مملوكة ولا محرمة واما عكس ما ذكر وهو نظر المسلمة الى الذمية فجائز لغير
ما بين السرة والركبة على المعتمد قوله نعم يجوز ان ترى اي الذمية من المسلمة ما يبدو عند
المهنة وهو المعتمد فيتقيد به كلام المص قوله والثاني لا يحرم اي في غير العورة كما مر قوله
قلت الاصح التحريم فيجب على الرجال ان يحتجب ما يعلم ان المرأة تنظر اليه منه كعكسه قوله
كهو اليها اي المتفق على حرمته لانه محل الشهوة اصالة والمراد بها ما يشمل المراهقة لما
كما مرت الاشارة اليها ومن هنا علم اختصاص النساء بالمنع من خروجهن سافرات الوجوه
ولا تشبه اشهد من شر الرجال ولعل بروزهن في الحلاق وكونها وغيرها لا قلنا امر قوله
وهو اي ما يبدو اي المهنة اي في حق الرجل وتقدم خلافه في حق المرأة وعلم مما ذكر ان الخلاف
في نظر السرة والركبة فقط فتأمل قوله وبني حرم الخ ومنه ما ابين من اجنبية او امرد كشعر
وظفر كما مر قوله لانه ابلغ بدليل بطلان الصوم بالانزال معه لا مع النظر قوله ويجوز
من فوق ازار قلو كان فيها حيث منع من نقض الوضوء قال بعضهم نعم يحرم نظره وجائه
عم ولعل في الازار وتعا يقينه الا نبيا كذلك قوله ان لم يخف فتنة او شهوة والا حرم و
لغ لانه الى تركيفا جدا قال شيخنا سواء اتحد الجنس في ذلك او اختلف على ما هو المعتمد
قوله وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر ولا يرد على المص لانه عكس ما فيه ولا يستثنى ما هو

يحرم نظر [illegible]

فهو شيء

فهو شيء قوله كمس وجه الاجنبية ومثله مس العبد شيئا من بدن سيدته وعكسه وكذا مس
ممسوح او عكسه قوله وان قيل يجوز نظره اي على المرجوح او لنحو تعليم قوله وكغمز
بحجمها بينهما ام وهو التكبيس المعروف لغة قوله ساق محرم هذا ما في الروضة قال
الهنوي وهو مخالف للاجماع واعتمد شيخنا الرملي انه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة
الا مع شهوة او خوف فتنة قوله والمراد الخ قد يقال قد عدل المص عما في المحرر مقصود
اما لان الزمان زمان مهلكة فيه ما ذكرا يضا كالاجنبية تزوجها وامرد كبر عما مر من المراد انه وصغيرة
كبرت ونحو ذلك او للاشارة الى استعمال فيما يعم الزمان والمكان لكونهما اقرب اليهما
من حيث ان استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا جائز كما عليه الشافعي فقوله ولا موقع
لارادته هنا ممنوع ولا حاجة لتأويله بغيره الذي هو حيث اذ من البعيد ان المص يعبر باللفظ
مساوله ثم يحتاج الى تأويله بما عدل عنه مع ذلك قوله للحاجة بالمعنى الشامل للضرورة لانه
يكفي في الوجه والكفين ادنى حاجة وفي غير الغرض فيما يبيح التيمم وفيها الفروج قوله لا
فرق بينها الرجل والمرأة اي عند فقد الشرط الاتي قوله ان لا توجد امرأة ولو ذمية
قوله او رجل ولو ذميا قوله وان لا يكون المعالج ذميا مع وجود المسلم اي مع اتحاد
الجنس فيقدم في المرأة المسلمة امرأة محرم مسلمة ثم اجنبية مسلمة ثم صبي غير مراهق مسلم ثم
صبي غير مراهق كافر ثم بالغ محرم مسلم ثم محرم بالغ كافر ثم ممسوح مسلم ثم ممسوح كافر ثم ذمية
محرم ثم ذمية غير محرم ثم مراهق مسلم ثم مراهق غير مسلم ثم بالغ اجنبي مسلم ثم بالغ اجنبي لا
كافر والحاصل انه يقدم الجنس على غيره ويقدم المحرم على غيره ويقدم من نظره اكثر على غيره
ويقدم اتحاد النظر الجنس على غيره ثم المحرم على غيره والموافق في الدين على غيره وهكذا فاذا
فقد ذلك عالج الاجنبي بشرط المذكور من حضور نحو محرم قوله تحملا وان وجد غيرها
وكذا الاداء قوله ولا يجوز نظرات هذا انما اذا عرفها فلو لم يعرفها وتسبب فان عرفها بتعريف
عدل اكتفي به وجاز النظر واذا امتنعت من كشف وجهها كشفته امرأة غيرها ويجوز نظر

مهم

واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جائز

فقف على ترتيب المعالج للمرأة

يجوز نظر وجهها للشاهد بالاداء

اذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق

فرجها للشهادة بالزنا والولادة ونظر الثدي في الرضاع وكالشهادة الحكم لها أو عليها
قوله وهو للأمرد فاحش يلحن أي في باب الصلاة وهو مرجوح وسيأتي هنا
الجواب عنه والأصح جواز التعلم للأمرد وللمرأة الا التي وجهها بعد الفراق لحلباني
قوله للجميع لا يبعد رجوعه للفصد والحجامة والعلاج أيضا فتأمل ط وفي شرح مسلم
هو دليل ثان لتخصيص النكاح عاء فهو عطف على قوله وبه أي انه المصرح في فتاويه و
في شرح مسلم بتخصيص التعليم المذكور بالأمرد قوله أما المرأة فلا تعلم فيه نظر
يجوز تعليم الأجنبي للمرأة عند خوف من ذكر من المحرم والمرأة وحج فيقال ان الحكم يكفي في
بعض القرى النادر فلا وجه لنفيه في غيره فتأمل الا انه يقال مراده بعدم الفقد ما من شأنه
ذلك فافهم قوله وسيأتي في الصلاة هو دليل ثالث لما ادعاه والمعتمد جواز تعليمها وانما
نعتبر في الزوجين لانه قد تعلقت أفكار كل منهما بالآخر فربما وقع بينهما ما دفع التحكيم
منه بخلاف الأجنبية نعم لا يشترط في الخلوة لتعليم الأمرد عفلة محرم أو نحوه ويشترط
العدالة في الجميع قال شيخنا قوله لكن ربيبته الا المانع كعدة شبهة وعكس ذلك مثله قلما
نظر كل منهما نعم له منعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها نظر فرجه بخلاف عكسه قوله
لكن يكره نظر الفرج مطلقا القبل والدبر ظاهرا وباطنا بل فيه نظر الباطن منه يورث العمى
قبل الناظر وقيل في ولده قوله كالزوج فيما ذكر من جواز نظر المكرب الا المانع
كعدة وتزوج وإيلاء وكتابة وتوثين فيحرم ما بين السرة والركبة في كل منهما في جميع ذلك
شيخ هذا الحكم مقيد بالحياة اما بعد الموت ففي تحريم النظر على الزوج وغيره ما ذكروه
من التفصيل في باب الجنائز وفرجه بالنظر الحلال فلا قائل في حله في جميع بدنها ولو للفرج
ظاهرا وباطنا بلا كراهة الا المانع كالعدة شبهة وحيض ونفاس ونحوها

فروع

يكره نوم الشخص فاكثر في فراش واحد وثوب حيث وجد حائل بينهما لحديث لا يباشر ويحرم ذلك
مع العري وان تباعدا او اتحد الجنس ولا تخرج كأب وأم او ... من بلغ عشر سنين

نوم اثنين في فراش

فصل على تقبيل وجه الميت

مصافحة الايدي

فاكثر ويكره قدر نفسه عبثا وتحرم مصافحة وتقبيل ومعانقة في نحو أمرد ويكره ذلك في
ذي عاهة كبرص وجذام وبهذا ذلك في غيرها ذكر مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم
سفر ويندب تقبيل طفل ولو لغيره شفقة ووجه ميت لنحو صلاح ويد نحو عالم و
صديق وشريف لا لاجل غنى ونحوه والقيام لهم كذلك وكتب بعضهم وحجر في هذا الله

فصل في حكم الخطبة بكسر الخاء من الخطاب الذي هو
لانه تركه فهو قطيعة
اللفظ او من الخطب بفتح فسكون بمعنى الشأن والحال او الأمر المهم وشرعا التماس النكاح
مما يعتبر منه قوله يحرم أي انه حل النكاح والا فتحرم فلها حكمه وجوبا وندبا وكراهة و
تحريما قال شيخنا الرملي فعلم فلبه أي ولو بعثوا لها لو قال كنت تزوجت فلانة مثلا
وطلقني ونقضت عدتي أو سكتت وللعلى اعتماد قولها في ذلك وتزويجها نعم للحاكم
تزويجها في الثانية دون الأولى وقيل يمنع مطلقا قوله من نكاح اما الأمة فانه لم تكن فراشا
للسيد فحل الخطبة والا ففي زمن القرائن كالمنكوحة وفي زمن الاستبراء كالرجعية وفي غير ذلك
كالبائن قال شيخنا فراجعه ومر قوله لا التصريح في عدة وفاة وشبهة وسيأتي
قوله ولا التعريض لرجعية فانه ازراء الزوج لانه الحق مثلها معتدة عن ردة
زوج قوله ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا عدة شبهة وبائن قوله فانه لم يحل لذي
لذا بها كما مثلا اما ما يمنع نكاحها العارض كاخت الزوجة وخامسة ومحرمة وصغيرة
ثيب او بكر بلا مجبر فلا يحرم الخطبة فيهما لعدم المعنى الذي في غيرها قوله كالمطلقة
خطبتها على المطلق والمفارق باللعان مطلقا واما صاحب العدة فله التعريض والتصريح مطلقا
سواء عن نكاح او شبهة قوله والتصريح وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح ومنه التعريض
عليها ومنه عندي جماع يرضيه جومعت ومنه رب مثلي قوله والتعريض
وهو ما احتمل ارادة النكاح وغيره فهو من الكناية وكونه الكناية ابلغ من التصريح في علم
البيان لا ينافي ذلك لكونه انا راغب فيك او رب راغب فيك ان الله ساق اليك خيرا

قوله فاذنت بالمد اى اعلمته قوله وحكم جواب المرأة اى الجواب منا جهتها ولو قال وحكم جواب الخطبة لكان اولى واعم قوله حكم الخطبة اى من الحل والحرمة والتعريض والتصريح وغير ذلك مما مر قوله ويحرم خطبة وكذا يحرم خطبة امرأة لرجل معه اربع او لم يرد غيرها معها او غيرها خطبها قوله على خطبة اى جائزة وعلم الثانى بها وبجوابها قوله منا صرح باجابته مما يعتبر اجابته كما يأتى فلو في زائدة على الاربع فلو خطب خمسا حرم خطبة غير الواحدة منهن فى نكح اربعا منهن وكذا اخواتهن قوله الا باذنه اى الخاطب لا مع قرينة نحو تهكم قوله او يترك هو بلفظ المصدر المجرور بالموحدة عطفا على اذنه ولم يضفه للضمير ليشمل ترك الولى مثلا وسواء الترك بالتصريح او بالقرينة كعدم الاتفاق فى المداهم وعدم قبول ما يرسله اليها قاله شيخنا ومنه اجابة الولى مثلا للخاطب الثانى فهى اعراض عن الاول وان حرمت وفيه نظر ولم يوافقه عليه بعض مشائخنا فرع قال فى البحر لو قالت لوليها زوجنى ممن شئت جاز لكل احد خطبها ولو على خطبة غيره انتهى وفيه نظر وقد يقال بعضهم له على سلعة يطاق بيعها على من يشترى ثم لا يخفى من ان اجابة الخاطب هنا كاستقرار الثمن فى السلعة فتامل قوله لا يجب ذكر التخصيص لاجل النهى قوله وفى رواية ظاهرها انها للمسلم ايضا قوله حتى يترك اى يترك فهى لبيان لما زاده قوله اى لم يصرح هو مهمل لكلام المصنف لمفهوم مخالفة اخذا مما قبله قوله وقطع به فى السكوت ففيه طريقان فذكر الاظهر فيه تغليب قوله فى لا غيرة الاذن ومنها ثيب صغيرة وصغيرة بكر بلا مجبر لما مر من حل خطبتها وتحرم الخطبة بعدها على المعتمد قوله من الولى اى الخاص والعام كالسلطان فى المجنونة البالغة عند فقد الخاص والمعتبر من الاولياء من فى محل ان يزوج وان توقف تزويجه على زوال مانع كما مر فى الثيب الصغيرة فلا يعتبر الولى البعيد مع وجود الولى القريب كالعم مع الاب قوله فى غير المجبرة اى الاذن بان يتوقف صحة نكاحها على كتابة صحيحة وغير المبعضة قوله منها وحدها ان كان الخاطب كفوا والا فمع الولى قوله وفى الرقيقة اى غير المكاتبة وغير المبعضة قوله من السيد اى وحده ومنه معها فى المكاتبة ومنه معها ومع الولى

فى المبعضة ان كان الخاطب غير كفو والا فمنها فقط ان كانت غير مجبرة والا فمع الولى فقط قوله ويجوز لح اقتصارك على ما ذكرت لا نه الذى فى كلام المص والا فالضابط ان يقال يحرم الخطبة الثانية اذا كانت الاولى غير جائزة او جائزة ولم توجد الاجابة فيها او وجدت بغير القرينة او به ولم يعلم الثانى او علم بها ولم يعلم بالاجابة فيها او علم بها ولم يعلم انها بالقرينة او علم انها به وجهل الحرمة او علم بها وحصل اعراض قوله جرى على الغالب اى ذكر الاخ فى الحديث الذى هو دليل جرى على الغالب قوله ومن اشتهر ليس فيها ذا ان لم توجد مسئلة قوله فى خاطب غير تهيد بكر من اريد الاجتماع عليه فلو اخذ علم او صنائعه او معاشرة فلو كان هو المستشار او الذى يراد الاجتماع عليه قوله ذكر العيب وجوبا لكنه بشرط سلامة العاقبة بان يأمن الذاكر على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك قوله مساويه اى مساوى من اريد الاجتماع المتعلق بما لا جله الاجتماع فيذكر لمريد النكاح المساوى المتعلقة بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا ويجب تقديم الاخف فالاخف فلو كفى يصلح او لا اصلح فانه توقف على ذكر شخص العيب ذكر وقال بعضهم ان المستشار فى نفسه وجب ذكر العيب لان كان يثبت به الخيار كعنة والا فان لم يكن معصية كبخل سن ذكره والا وجب عليه التوبة منه وستر نفسه قوله عيوبه اى الشرعية او العرفية قوله لانه ذكرها بسوء فهى من الغيبة وانما جازت بذل النصح كما تقدم وهذا احد المحال التى يجوز فيها الغيبة وبعضهم عدها ونظمها بقوله لقب ومستفت وفسق ظاهر ظلم وتحذير ازالة منكر ويجوز الكذب فى مواضع فى الجهاد والتغرير للكفار فى نحو منتجاهر الفاسق ذ فى ذنب ظالم عن مال او فى ستر معصية منه او من غيره ذ فى اصلاح ذات البين وفى جبر خاطر امرأة او ولد والغيبة وصف الغير فى لو بالقلب بما يكرهه ولو عرفا فى نفسه او ولده او زوجه او ماله نعم لا تحرم بالصلاح ونحوه وان كرهه وقال الغزالى لا تجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به لان الناس ذا ستعملوا يدليل ما شاهدوا فى ارتكاب المعاصى واتفاق بالدين والعلم واهله والله اعلم قوله والنساء اى فيها اخر به

ويجوز الكذب فى اربعة مواضع

لا يجوز غيبة العالم

الغيبة وصف الغير فى لو بالقلب

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

بدل من الهمزة لوقوعها طرفا فخففت بالابدال قوله وقيل لا لانه صيغة الجمع التي على وزن تفاعل
يجب لانه يكون مفوتا لما اذا دل على الملتمس امرا قوله ويستحب ان كان اجاز التصريح في الخطبة قوله كل امرأة
تقدم ما يتعلق به في اول الكتاب قوله وفي رواية كل كلام هو فرد من افراد امر المتقدم عليه وذكر لانه
نص في المقصود هنا ولا يصح حمل ما قبله عليه لان فرد العام يحكم لا يخصص وليس من المطلق والمقيد
قوله فيحمد الله اه سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما ايضا كما قاله الماوردي مع انها لا
تسمى خطبة الا بذلك اما الآية المذكورة في كلام الامام الشافعي اولعل ذلك قوله قبل العقد يوهم ان محل
ذلك لا يأتي في الخطبة التي في اثناء العقد لا في خطبة الخطبة بكسر الخاء وليس مرادا وانما اقتصر على ذكر هذا
لاجل كلام المصنف بعد وقد يقال كلامه شامل لها بل للخطب الاربع بان يراد بما قبل العقد ما قبل تمامه
وان تقدم عليه **فائدة** في ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلي بن عمه ابي طالب
ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطواته النافذ
امره في ارضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه وجعل المصاهرة سببا لا
حقا وامرا مفترضا وشج به الارحام والزمها الانام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من
الماء بشرا الآية ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قوله الخ هو
في المعنى شامل لبقية الخطبة وبقية الصيغة لان المعنى الى آخر ما يطلب الى آخر ما ذكره فيها
يقضي قوله وسكت على استحبابه في الروضة ولم يستدرك عليه فكأنه ارتضاه وهو يخالف ما هنا قوله
وليس في زيادة اعتراض لايهام استحبابه بلا خلاف قوله قال الرافعي فهو اعتراض على عدم الخلاف
واجيب بانه مقدمة الشيء لا تزيد عليه غالبا وخرج بالخطبة الكلام الاجنبي ولو يسيرا والسكوت
المشعر بالاعراض فلا يصح العقد معهما مطلقا **فرع** دفع الخاطب بنفسه او وكيله او
وليه شيئا من مأكول او مشروب او نقد او ملبوس لمخطوبته او وليها ثم حصل اعراض
من الجانبين او من احدهما او موت لهما او لاحدهما رجع الدافع او وارثه بجميع ما دفعه
ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول او مات لا ان ماتت هي ولا رجوع
اصلا وزاد الله فتاوى

دفع الخاطب يرجع بجميع الدافع

بعد الدخول

بعد الدخول مطلقا **فصل** في اركان النكاح وما يتعلق بها وهي خمسة صيغة وزوج وزوجة
وشاهدان وولي وقدم الصيغة لانها اهم والكثير في وصف الزوجية ثم الشاهدان لانهما
شرط في صحة العقد المرتب عليه ما ذكر ثم الولي لطول الكلام عليه والزوج داخل في ضمن الا
الصيغة والزوجة في ضمن الولاية فهما مقدمان على الشاهدين قوله زوجتكها وكذا
زوجت لك او اليك او زوجتك بنتك بتذكير الضمير ولا بفتح الجيم وفتح التاء او عكسه ولا ابدال الكاف همزة
ولا زيادة همزة كأزوجتك ولا نقصها في انكحتها ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب لا تضر في ذلك لما
نعم هو لحن سواء كان عاميا اولا وسواء كانت لغته ام لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي
ان عرف معنى لفظ منها مخالف للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام ابن حجر وغيره مما خالفه
في بعض ما ذكر قوله الخ هو هنا وفيما يأتي اشارة الى ذكر ما بقي من تمام الصيغة وجعلها
فيما يتوقف عليه العقد كقبول الزوج وكلمتها او عدم الاشارة لها او قصدها ويلغي الحلم اذا عارضه
القصد والوصف كزوجتك بنتي الكبيرة فانه ان تعارض وصفان كالصغيرة طولها تساقطا وبطل العقد
وندبا فيما لا يتوقف عليه كذكر الصداق والنفقة والكسوة ونحو ذلك وسواء في جميع ذلك المتوسط
وغيره ولا يكفي الاضافة الى جزئها وان لم تعقل لا به كقلبها ورأسها ويدها **نعم** كذا عند شيخنا
صحة البيع في ذلك ان قصد به الجملة فيحتمل ان يقال مثله هنا ويحتمل ان يفرق وهو اقرب قوله
بمعنى الانكاح اي ان ذلك هو المراد في عبارة العاقد سواء عرف وقصد او لا وسواء اتى بلفظ
العقد او لا وليس المراد به حقيقة المركبة من الايجاب والقبول كما مر قوله ليوافق الايجاب بقوله
انكحتك ولا يحتاج مع القبول بالمصدر الى ضمير ولا تمر مما تقدم لسر ظاهر كلام الشيخ اعتبار اسم الاشارة
قبله لرجوعه اليه كقوله هذا النكاح تراجع قوله وكذا قبلت ومثله رضيت واحببت واردت ونحوها
على المعتمد لا فعلت بخلاف البيع قال بعضهم ولا يصح بزوجتنيها ونحو تفويض فيه نظر فراجعه
قوله ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح وكذلك قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف
على لفظ بعينه الا ثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر في السلم وسواء اتفقا في جانبيهما او لا

أو بأحدهما من جانب وبالآخر من الجانب الآخر ومثلهما ما اشتق منهما ومنه أنا متزوجك أو
ناكحك بتاء وحرف بدل كاف لفظ نعم فلا يصح به ولو مع متوسط ولغا تزوجك باللفظ ما تجوز به
عن الأول لفظا أو معنى لم ينعقد به نحو تزوجتني بتاء أو تزوجيني بتاء قوله فلا يصح اه
أشار به إلى أن المراد به إخراج غير هذين اللفظين لا تغيير المضاف لما قصد به فيهما كما تقدم
ولو قال فلا يصح بغيرهما كالإباحة والإحلال لكان أولى تأمل قوله وقطع بعضهم اه
فيه اعتراض على المص في تعبيره بالأصح قوله والشق الأول راجع لقوله إنه أصح والشق
الثاني راجع لقوله والأصح لعجزه قوله ما عدا العربية ولا يشترط علمهما لغة أو أحدهما
فقط لأنهم كل منهما المعنى قد يكون معناها وكذا الشاهدان قوله وأخبر بعضنا بما فعلا منهما و
من الشاهدين أنها أجنبية حتى ولو فيها ذكر أو أنثى قوله وجهان المعتمد منهما عدم الصحة اه
[illegible] عبارة الصيغة أو لا [illegible] بها عن لفظ والإيمان أخبر كل منهما بمعنى لفظ
قبل نطقه به ولو بعد لفظ الآخر صح على المعتمد قوله لا بكناية أي في غير المعقود عليه سواء
الزوج والزوجة فلو كان له ابنان أو بنات ونوى العاقدان معينا فيهما صح وإشارة الأخرس
إن فهمها كل واحد فيها كتابة فيصح العقد بها وإن اختص بفهمها فطنون فكناية فلا يصح
العقد بها ويصح أن يوكل بها من يعقد له كما في الجوهرة قوله لا بها أي الكناية وعتبها الكناية
بالتوقيف فلا يصح العقد بها قوله قبلت ومثله قبله وقبلنا وقبلناه وقبلنا العقد و
ذلك العقد كما يؤخذ مما ذكره بعد فلا ينعقد بقوله [illegible] لعدم ذكر لفظ النكاح فيه وكذا
قوله لا تصرف لخ [illegible] إفراد الكناية وقد مر عدم الاكتفاء بها قوله أي يبنيه لخ
[illegible] الضمير لعدم الاكتفاء به قوله لوجود الاستدعاء أي معنى في الأولى ولفظا أيضا في
الثانية قوله لمكالمة الرغبة أي ظهورها قوله على أنه لخ فيه المحل [illegible] أما العدم
[illegible] عنده وأما العدم اعتداده به أو غير ذلك قوله ولا يصح تعليقه نعم في إن شئنا [illegible]
في البيع وكذا إن شاء الله لا [illegible] قصد التبرك كذا [illegible] عدم الصحة في الإطلاق

فانظر مع ما مر هنا الإطلاق في المعقود لا يغير بخلاف العبادات لمكان النية فيها المعتبر
فيها الجزم قوله أذنت أي لو كانت مجبرة وقد زوجت فيها العدة يجوز استخلاف [illegible] قوله
ولو بشر بولد أي ولم يعلم أنه أنثى ولم يظنها ثم بان أنثى فيصح مع الدعاء أنه أنثى أو بشر بنتا و
صدق المخبر فيصح العقد وتكون [illegible] إذ وعلى هذا يحمل ما قيل بالصحة هنا فلا يخالف ما في كلام المص
من البطلان وينبغي التنافي فعلا لما في كلامهم فراجعه قوله إن كانت بنت ولم يعلم بحالها
المذكور وإلا فيصح على ما تقدم قوله لفساد الصيغة أي مع عدم العلم بحق العلم بشيء و
ما هنا وما هناك من الصحة في التعليق على الثابت والمتقدم قوله بجزم الصيغة هنا لا بعدم
التعليق فيها فإنه علق لم يصح كما هنا أي مع عدم العلم كما تقدم ومقتضى هذا الفرق الصحة
لعدم جزم هنا وليس كذلك وقد يقال البطلان هنا للتردد في أنوثة الولد في الأولى وفي طلاق
بنته في الثانية فلا يصح مع عدم التعليق أيضا فراجع ذلك وتأمله فإنه [illegible] نعم فيه
قوله إلى شهر ونحوه أو بقاء الدنيا أو عمرك أو حيضتك وفارق صحة البيع في غير [illegible] الدنيا
بما يشبه [illegible] من النهي هنا قوله للنهي عن نكاح المتعة أي بطل [illegible] لوقوعه في حجة الوداع
الناسخ لما قبله من الجواز المتكرر فإنه كان جائزا في أول الإسلام للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص
فيه عام الفتح ثم حرم عام حجة الوداع ويشاركه المتعة في تكرر النسخ ثلاثة أيضا القبلة والخمر
والوضوء مما مست النار فنظمها الجلال السيوطي بقوله وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها
النصوص والآثار فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار وزاد بعضهم فاستا [illegible]
وهو لحم الأهلية بل زاد على ذلك في النظم المذكور وعليه فتزاد الحمر وعلى كل فهي خمسة وقول الإمام
الشافعي لم يقع تكرر النسخ في غير متعة لعله لعدم اطلاعه على البقية أو أراد يقينا أو غير ذلك
فراجعه قوله الشغار بمعجمتين أولهما مكسورة وآخره مهملة وتسمية مثناة قوله ويصح لكل
لخ [illegible] به بضع الزوج كقول الولي زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضعها صداق لها فالعقد صحيح لكنه
يفسد الصداق ويرجع لمهر المثل قوله كأن يقول [illegible] قال بعضهم أو يقول قبلت العقد بها وفيه

تكرر النسخ

[illegible]

نظر تامر ولا يصح قبلت النكاح او قبلت التزويج لانه موجب وقابل فتامله نعم لو عكس
ما ذكره الشارح فينبغي انه من اصله قوله ما فقد لو قال مذكور لكان انسب فتامل قوله
من اهل الحديث اي عقيبه او بناء على انه من الحديث قوله المحتمل وصحح الاخر قوله لا يكون الا
الا فقوله من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قطعة من الحديث قوله او من تفسير ابن
عمر فيكون مدرجا فيه من ابن عمر الراوي للحديث او من تفسير نافع الراوي له عن ابن عمر رضي الله
عنهم فهو من سلسلة الذهب قوله فيرجع اليه اي الى تفسير لان الراوي ادرى بمراد الحديث من غيره
قوله والمصحح قال الامام ينبغي الاعراض عن هذه المعاني والتعويل على الحديث قال بعضهم بل
هذا الاعراض متعين لانه لا تشريك في الحقيقة لانه بضع كل واحدة بحاله قد جعل صداقا للاخرى
ولانه لا تعليق في العقد وانما هو من باب الشرط كما سيذكره ولانه خلو العقد عن المهر لا يقتضي بطلانه
فتامل قوله التشريك فيه من حيث تعدد المحل قوله مورد النكاح وصداقا للاخرى عبارة غيره
مورد النكاح وصداقا للاخرى قوله شغر البلد اي من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
عند بلوغه فكان كل واحد منهما يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك قوله
بان سكت عن ذكر اي البضع ولا حاجة لنفيه الشامل له قوله مهر المثل اي لان السكوت عن
ذكر المهر يوجبه فانه شرك في بضع واحدة دون الاخرى بطل فيما شرك فيها وصح في الاخرى بمهر
المثل قوله للتعليق فهو المراد به هنا وفيما مر من حيث المعنى ولذلك لم يعول عليه القائل في
البطلان فيما مر قوله وبضع كل واحدة والخ فان جعل بضع احديهما فقط بطل فيها وصح
في الاخرى كما مر ولهما مهر المثل لفساد المسمى بانضمام دفع العقد له قوله لانه لم يخل عن المهر
ورد بما مر ان هذا التعليل مدفوع كما تقدم قوله ذكرهما اي الشاهدان حرية احتمال انه
العقد وان توقف على شيء آخر كانه وقفت من مريض مرض الموت لعبيد وخرج من الثلث او
اجاز الورثة فلو لم يخرج ولم يجز الورثة تبين بطلانه كذا ذكره غير واحد فراجعه قوله وفي
الصحة بحضور الاخرس ذكره وما بعده لسكوته عنه في كلامه اعتمادا على ما بعد الخلاف قوله

خلو العقد عن المهر لا يقتضي بطلانه

شغر الكلب

السكوت عن ذكر المهر يوجبه

والاصح

والاصح عدم قبولها اي شهادة الاخرس وهو المعتمد فيكون الاصح عدم الصحة
بحضوره هنا قوله الحرفة الدنيئة اي المخلة بالمروءة والاصح عدم الصحة ايضا قوله
صح في الاصح هو المعتمد لانهما حالة العقد عدول في الواقع قال شيخنا ويجري ذلك
في بقية الشروط كان بان مرتدا او ناطقا ولا يشترط معرفة الشاهد بين الزوجين والزوج
لانهما انما يشهدان على جريان العقد وهذه الاوصاف معتبرة في الشاهد هنا عند
العقد كالاداء وفي غير النكاح عند الاداء فقط لعدم توقف الصحة في غيره عليها قوله
ففيه وجهان اصحهما عدم الصحة وسكتوا عن صحته بالجن وفيه قول شيخنا
الرملي بصحة انكحتهم صحة بينهم قال شيخنا وما نقل عن شيخنا الرملي عن والده
من عدم الصحة بينهم لتعذر اثباته بينهم يقال عليه هو كذلك المشهور المعتمد قوله
بابني الزوجين وكذا ابويهما حيث عقد غيرهما اذ لا يصح ان يكون احدهما عاقدا او
شاهدا معا قوله اي ابني كل واحد فيه توهم ارادة التعقيب فيشمل ما لو كان من الكل
الزوج فقط او الزوجة فقط او واحدهما من واحد والاخر من الاخر وكذا
يقال في عدويهما ويلحق بالابنين شهادة لعيب في النكاح او ولي تسفيه اذ لا فيه
لئلا يولد ومؤكل فيه معا وان تعدد المؤكل كاخوة وكلوا في نكاح اختهم فان وكل احدهم
صح شهادة غيره قوله في الجملة اي في غير ما ذكر كان ادعت عليه زوجية فانكر فتشهد عليه ابناه
او عكسه فانه تثبت الزوجية بهما قوله وقطع بعضهم فيه اعتراض على المصنف قوله وينعقد
بابنيه مع ابنيها فهما اربعة اولاد وكذا ما بعده فهم اربعة اعداء ويلحق لذلك ما ضم الجميع بعدها
قوله وينعقد اي ظاهرا ولو عند الحاكم وليس عليه البحث عن حال الشهود بخلاف الزوجية فان بها ظاهرا
ولذلك سميت بالعدالة الظاهرة وهي التي لم تثبت عند الحاكم في ... كانت معرفتها بالمخالطة
اولا على المعتمد قوله فلا غالب فيه لكونه يسمى مستورا فان غلب المستور ... والامر لا يسمى
ظاهرا ولا يصح به الا هنا اخذا مما بعده ومثلها مستور البلوغ ويقبل قوله ان شاء الله تعالى

العدالة الظاهرة هي التي لم تثبت عند الحاكم

ولو العقد بلا محلل

او صغر او بالغ قوله ولو بابن فسقة آه ومثله كل ما يبطل العقد واللام في الشاهد للجنس ومثله
الولي والطرفين بفعلهم عند العقد متعلق بفسق لا بشاهد ما لا يخفى قوله بينة ولو حسبة ولا
بد من تفصيلها بخلاف بينة الفسق قبل العقد فتقبل من غير تفصيل لتأكد النكاح بالعقد
وعلم الحاكم المجتهد كالبينة لانه الذي يحكم بعلمه قوله او اتفاق الزوجين اي في حقهما كرجوع بمهر
المثل ولها العقد بلا محلل لو كان طلقها ثلثا لانه تابع اما لو اتفقا عليه او اقاما بينة بعد
طلاقها ثلثا لم تسقط التحليل لم يقبل منهما لانه حق الله تعالى **فرع** سمعت من شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الانكحة والغالب فساد نكاحهم هل يحتاجون
فيها الى تحليل اذا ما وقع منهم الطلاق ثلثا فاجاب بانه سأل والده رحمه الله عن ذلك فقال قد
سئلت عن ذلك وافتيت بانه لا بد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره قوله بانه نسيهما الخ تصويره
لعذر بها في قدر تسميتها به ومحل قبول اقرارهما به اذا لم يقر بالعدالة ويحكم بها حاكم والا لم يقبلا و
لما العمل بما يبطله ولا يتعرض لشاهد غير الحاكم قوله وفي الصورة الاخيرة وهي دعوى عدالة لهما
الآن معرفة عينه وفسقه حالة العقد فقوله فيها عند العقد يتعلق بفسقه ولو وقع وطء فيها
فهو وطء شبهة نظر القول الراجح بصحته قوله لانتفاء الشرط الذي علل به طريق الثاني قوله و
عليها التعويل فلا التفات للشرع على غير انفسهما قوله على الزوجين اما على انفسهما فيقبلان
كان حضر اعقدا فيهما ثم ماتت ولم يرد مهر لها على المسمى قوله فرق اي لان النكاح انفسخ و
لا يحتاج لفسخ اصلا فهو فرقة فسخ كما اشار اليه الشارح وقد يشكل على ذلك ما لو اقر الزوج
انه بانه كان قادرا على حرة حال عقده حيث قالوا انها فرقة طلاق وقد يجاب بانه لا يتصور صحة
النكاح مع الفسق ويتصور مع القدرة على الطول كما في المال الغائب وبان الفسق وصف في غير
المعقود عليه فيعتبر التلبس به السهو والقدرة وصف للمعقود بها فيعد التلبس منه فيها له
بإقدامه على العقد والحكم عليه بالفرقة من باب الاقرار بالطلاق فهو تغليظ عليه وبان الشهود
ركن في العقد والاعتناء به اكد فتامل قوله في المهر انظر فائدة ذلك اذ اداء المسمى على مهر المثل

الشهود ركن في العقد

الانكحة الواقعة بين العوام

ومثل المهر

فان عقد باذنها ورضاها كان ولم يشهد عليها اي على رضاها صح العقد فان ادعت بعد او وليها انه رضيت بها او انها اذنت فيقبلها فعلان احد ما قبل
قولها وعلى الزوج البينة والثاني لا تقبل قولها لانها تدعي فساد ما فعل فتقبلنا بدعي الصحة من اصحاب الشافعي [illegible] في الكلام
ولا يقبل لها الا ان حكم [illegible] فيصدق عليه [illegible] ابن حجر

يسن الاشهاد [illegible] بالغة

ومثل المهر غيره فرقة ايضا لكن ان حلفت بعد لها فعليه قبول قوله اي بيمينه وهذا هو المعتمد و
مثله ما لو قالت تزوجني بلا ولي او بلا شهود خلافا للشيخ الاسلام قوله فلا مهر لها الا ان كانت سفيهة
او كانت قبضته فلا يسترد منها قوله بان يكون غير مجبرة هو تفريعنا حيث اعتبر الرضى فيما استأذن
مجبرة بالغة وكذا غيرها على المعتمد قوله ولا يشترط الخ وح يكفي اقرارها وتصدق الزوج مع اخبار
الولي او عكسه ولو عند الحاكم على المعتمد ويكفي ايضا اخبار صبي او عبد او فاسق او امرأة صدقها ظنا
صدقهم ولا يكفي في الاذن هنا سكوتها **فصل** في عاقد النكاح الذي هو بعض
الاركان السابقة وما معه قوله لا تزوج امرأة ومثلها الخنثى قوله ولا بوكالة عن الولي
اي بان يوكلها الولي لتعقد لنفسها عنه فان وكلها لتوكل من يعقد لها عنه فقط صح فان
قال وكلي عني او عنك او وكلت كذلك لم يصح ويصح ان يوكلها اجنبي لتوكل عنه من يزوج موليته
ولا يصح اذنها لعبدها او كوكله في ان يزوج وغيره باذنها او كيلها لمن يزوجها فلا يصح منه
مطلقا وشملت ان حكم تحليلها قوله ولا بولاية نعم ان ولت ولاية القضاء صح تزويجها
للضرورة لنفسها او غيرها كما يشمله ظاهر كلامهم فراجعه قوله ولا بقبول نكاح سواء في ذلك المسلمة
والكافرة **نعم** لو عقدت في الكفر لنفسها او غيرها واسلموا اقروا على النكاح قوله وخبر الدارقطني
نعم ذو امور على النساء فيما بينهن بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد اليه الحديث بعده وتذكيره
فيه دليل على كونه واراد التغليب فهو مدفوعة بدليل الحديث الثاني ونفيها عن قبولها على
ايجابها او ان الزوج شامل لهما ولعله مراد الشارح بسكوته عن قبولها فعله والوطء
ولو في الدبر فان حرم يوجب على الزوج الرشيد فلو وقفها مهر المثل اي مهر ثيب فيها
ومهر بكر فيها لا ارش بكارة لان فاسده كصحيحه وفارق وجوب الارش في البيع
الفاسد لعدم الاذن الصريح فيه لانه غير لازم فيه الوطء قوله فان ابا حنيفة يصحح
اي في الصورة المذكورة والامام مالك يصحح بغير شهود والامام داود الظاهري يصححه
بدونهما معا ولا حد فيهما ايضا **نعم** ان حكم حاكم ببطلانه حد ان علم قبل وطئه قوله نعم

الغيرة قول الشيخ [illegible]

[illegible marginal glosses]

قال شيخنا ... كالعاقد ومعتقد تحريمه فاعله عائد الى الحاكم ليبين خلل الورقة اليوم بما يعتقد
حله فانه يعزر اهـ نعم ان حكم حاكم بصحته فلا تعزير عليه قوله ويقبل اقرار الولي المراد به
المجبر فيدخل المجنونة ويشمل السيد ولا بد من تفصيله اذا لم يكن في جواب دعوى وشمل ما ذكر ما لو كذبه
الزوج والزوجة والشهود فراجعه قوله وقت الاقرار اي لا ما قبله قوله ويقبل اقرار البالغة
العاقلة بالنكاح ثم يثبت النكاح ولو سفيهة او فاسقة او لم يكفؤا او كذبها الولي والشهود و
السكرى كالعاقلة قوله لمن صدقها يشمل العبد لكن لا بد من تصديق سيده والسفيه ولا بد من
تصديق وليه فان لم يوجد تصديق منهما [illegible] وعليه وعليها التزويج الا بطلاقه او موته ويقبل
اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة ان صدقته كعكسه وخرج بالتصديق ما لو كذبها او عكسه فلا
يثبت ولا ارث لاحدهما من الآخر لو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته فترث
منه ولا مهر لها عليه وما لو سكت او عكسه فلا يثبت ايضا لكن يرث الساكت من الآخر ولا عكس ولو
ولو قامت بينة ببطلانها قبل موته واخرى بانه اقر بانها في نكاحه قبل موته فان امكن تعدد
العقد عمل بهما والا فلا ولو اقرت لواحد ووليها لآخر عمل بالسابق فان وقعا معا عمل باقرارها
على المعتمد ولو علم السبق ونسي وجب التوقف ولو جهل السبق او عينا السابق وجب التوقف ايضا
الى رجوع والا بطلا وانظر اذا قلنا من اقرارها فيما تقدم ومات من اقرت له او طلقها هل يرجع له
للاقرار ولا قوله فيثبت اهـ وعلى هذا البنت لها ان تتزوج حتى يطلقها او يموت وتعتد قوله
والاصح انه هو المعتمد ومحله ان لم يكن اقرارها في جواب دعوى كما مر قوله وللاب والجد تزويجه
ما لها [illegible] بغير اذنها صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وشمل انه يزوج البنت المجنونة ولو صغيرة
قوله بغير اذنها ويشترط لصحة العقد عدم عداوة ظاهرة من الولي لها بان يطلع عليها اهل
محلتها وكون الزوج كفؤا وموسرا اي قادرا على حال الصداق ليس عدوا لها ولو باطنا حتى لو تبين
شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط لجواز الاقدام عليه لا لصحة العقد كونه بمهر المثل من
نقد البلد حالا كله والمراد بنقد البلد ما جرت العادة به فيها ولعل هذا وكذا ما في الحلول

والمراد

ويقبل اقرار البالغة

قوله الرجوع عن التكذيب

والمراد بنقده ان يكون مالكا لقدره مما يباع في الديون قال شيخنا واذا عدم الاقدام فقد
عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويجب له مهر المثل وفيه نظر اذ كان [illegible] نقد البلد كثمنه
قال واذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كما مر وفيه نظر ايضا في نحو ما لو عقد لمن مهرها مائة
بمائة حالة وهو قادر على مائة فقط فراجعه وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل او عمى او تشوه
خلقة فيكره التزويج فقط قال في شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لانه يتعذر
الولي تدعو الى ان لا يزوجها من عدوها انتهى وفيه نظر وكذا الولي مثله فيما ذكر شبر
مقتضى اعتبار هذه الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولي بها فراجعه مع ما تقدم في اعتبار التحليل عن
شيخنا الرملي ومحل اعتبارها ان لم يكن من المرأة اذن في التزويج كما يأتي في [illegible] قوله اي الكبيرة وكذا
المميزة ويندب ان لا تزوج حتى تبلغ قوله ثيب وان عادت بكارتها قوله
صغيرة اي حرة عاقلة او سكرى كما مر قوله لم تزوج خلافا له ثم الثلاثة قوله والجد وان علا
اي من جهة الاب كالاب الا في جواز تولي الطرفين في الجد كما يأتي قوله عند عدمه اي عدم اهليته قوله
وسواء زالت البكارة الخ فالغوراء بكر مطلقا ومثلها من خلقت بغير بكارة شبر لو تعدد
اي التي بكارتها داخل الفرج
الفرج لم يزل الاجبار بالوطء في الزائد منهما ولا في اصلي اشتبه للشك في زوال الولاية ونزول
بالوطء في اصلي لا ضليه فلا بد من اذنها قال شيخنا ويتجه في تزويجها في الثالثة اعتبار ما يكون نظرا
لاصلي لا فرد ووجوب بكر بالوطء فيه [illegible] ارش بكارة ويتجه مثل ذلك في المشتبهة واعتبار
اذنها احتياطا نعم لا حد هنا بوطئها للشبهة فتامل قوله بوطء حلال او حرام وكذا وطء
الشبهة والنائمة وقد يؤخذ ان في الحلال على ان يراد به ما عدا الحرام قوله فهي في ذلك كالبكر اي
من حيث بقاء الاجبار والا فالواجب بوطئها مهر ثيب ومثلها الغوراء قوله لم تمارس الخ نعم
لو غلب والا فنحو الفرج كالرجل وتمارسه الغوراء كعدمها شبر يصدق المرأة في دعوى
بكارتها بلا يمين وكذا في ثيوبتها الا ان ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله فلا بد من يمينها وقال
العلامة الخطيب يصدق الولي بيمينه هنا لئلا يلزم بطلان العقد [illegible] والبكارة

تصديق المرأة في دعوى البكارة والثيوبة

ولو اقام الولي بينة ببكارتها قبل العقد لا بعدها قبلت ولو قامت بينة بعد العقد انها كانت قبله
ثيبا لم يبطل العقد قوله والموطوءة في الدبر كالبكر فان زالت بكارتها به وهذا تقييد للوطء الحرام
السابق ثيب لو افتضها بالوطء في الدبر فان لم تزل البكارة او لم توجد حشفة وطء في القبل
فهي كالبكر ايضا والا فهي كالثيب وهذا اما ظهر فليراجع قوله ومن على حاشية النسب اي فيها لا يزوج
مجنونة ولو كبيرة ولا صغيرة ولو بكرا عاقلة قوله الثيب البالغة العاقلة ولو سفيهة او
بكرا اوطئها قوله بصريح الاذن اي بالنطق به من الناطقة وبالاشارة او الكتابة من غيرها فان لم
يكن ذلك فهي كالمجنونة فلا يزوجها مطلقا ومن صريح النطق قولها رضيت بما يفعله ابي او لعمي
او افعل انت او رضيت بمن يرتضونه او رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا واما ان رضي
ابي مثلا فقد رضيت فليس اذنا قوله اذن المنوذ لها اي في النكاح اما غيره مما
يتعلق بالمهر فلا بد من التصريح به ولا عبرة باذنها قبل استئذانها ولو رجعت قبل عقده لم يصح فان
لم يعلم برجوعها وافتى شيخنا الرملي بصحة الاذن من المزوجة اذا اذنت للولي ان يزوجها
اذا طلقت مثلا فاذن الولي لوكيل في تزويج البكر اذا طلقت قبل الدخول فلا يصح وخالفه
شيخ شيخنا عميرة وقال بصحته ايضا قوله سكوتها ان لم يقترن بما يدل على عدم الرضى كصريح
وصياح قوله والثاني ان يجعلان الاكتفاء به في الاب قطعا ففي كلامه تغليب قوله فيما ذكر
فيه اي في الاخ لا في غيره قوله واحق الخ فيه اشارة الى ثبوت الحق لجميعهم وان توقف تصرف
بعضهم على فقد غيره قوله لان الكل منهم الخ هذا علة لتقديمهم على غيرهم لا التقديم بعضهم على بعض
وقد يؤخذ انما يأتي بفعله لزيادة القرب والشفقة **ثيب** الخنثى منهم لا يزوج بل يزوج
متابعه باذنه وجوبا سواء في النسب والولاء قوله اولى يسكت عن رتبته للخلاف المذكور بعد
وكذا في غيره قوله كالارث راجع للاخوة ومن بعدهم قوله ولا يزوج ابن ببنوة خلافا للائمة
الثلاثة ولكن لا زوني من ائمتنا وخرج بالبنوة نحو الشهادة كالكاتب ملك امه فيزوجها بها لكن باذن
سيد قوله ولا مشاركة لا يكاتب لابيه قوله فلا يضر بد فعلى اعتبر اي عن النسب

على عدم الرضى ان لم يقترن بما يدل

كذا

اذا لم يكن للعتيقة ولي من النسب

قوله في المتن ثم عصبته ولو انثى اي ولو كان المعتق انثى وقضيته هذا ان المعتقة الانثى يزوج عتيقها بعد فقد عصبة العتيقة
من النسب عصبات المعتقة ... في حياتها ... الخ
الكلام ... قوله ... عتيقة المرأة الخ ولو حمل هذا الكلام على المعتق ...

كذا قال الفارقي لا فائدة له لانه لا يكرهها على النكاح وليس له تزويجها بغير كفء بغير رضاها واذا
رضيت به فليس له منعها منه فتأمل قوله فان كان ابنا ابن عم اذ قاضيا او معتقا او خالعا
ام بوطء شبهة او نكاح مجوس او وكيلا عن الولي زوج ويقدم ابن عم هو ابنها او ابنا
معتق او ابن عم اخ لام على غيره ويقدم ابن ابن عم شقيق على ابن عم لاب معتق قوله زوجها المعتق
اي الذكر وعصبته وان كان هو ابنها قوله وتقدم بيانه ومنه انه يقدم ابن المعتق على ابيه
واخوه وابن اخيه على جده وعمه على ابي جده قوله ويزوج عتيقة المرأة اذا لم يكن للعتيقة ولي من الذكور
النسب ومملوكة المرأة مثل عتيقتها لكن بشرط اذن المالكة صريحا **فروع** لا تزوج مدبرة المعتق
ولو باذن الغرماء ولا امة المرتد والمرتدة ولا العبد امة صغيرة ثيب الا ان كانت الصغيرة مجنونة
ويزوج الولي امة محجوره للمصلحة ويزوج الكتابة المأذون لها في التجارة وابنة عبده كذلك لكن
باذن الغرماء فيهما ان كان عليهما دين وليس للسيد تزويج عبده بعد الحجر عليه ان كان عليه دين ولا
بيعها ولا وطئها ويلزمه المهر بوطئها وينفذ ايلاده ان كان معسرا والا فلا ويزوج المغصوبة
سيدها ولو عاجزا عن انتزاعها ويزوج الجانية والمرهونة سيدهما باذن المستحق ويزوج المؤجرة
المعقوفة الحاكم باذن الموقوف عليه ولو كافرا باذنه وليه او باذن ناظر في خلوة
وفي موقوفة البعض وليها او سيدها مع من ذكر وبنت الموقوفة مثلها ان حدثت بعد الوقف
واختار البلقيني انها وقف ايضا ويزوج الموصى بمنفعتها الوارث باذن الموصى له او وليه ويزوج
المشتركة ساداتها او واحدهم باذن الباقين ان وافقها في الدين ويزوج امة الكافر المسلمة الحاكم
باذنه وجوبا وفيه بحث ويزوج امة القراض المالك باذن العامل ويزوج امة الخنثى وعتيقته من
يزوجه لو كان انثى باذنه وجوبا ويزوج المبعضة مالك الخيار فان كان لها او لله اجبراه زوجها
وجوبا ويزوج المبعضة وليها باذن السيد والمعقوف عليه كما تقدم ويزوج امتها من يزوجها
لكن باذن السيدة صريحا ويزوج المكاتب امته ومكاتبته باذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها ويزوج
امة بيت المال الامام والملقوطة باذنها وكبنت الرقيق من الحرة الاصلية ولا يعتبر اذن ابيها وكبنت

الحر الأصلي من العتيقة بعد موته لا معتق أمها و يزوج بنت العتيقة من الحرة الأصلية معتق أبيها
فإن فقد فالمذكورات و لا يصح تزويج العبد الموقوف و إن انحصر المستحقون و أذنوا قوله من يزوج
المعتقة بكسر التاء فيه دخل فيه المعتق و عصبته و لو أعتقها اثنان فأكثر من واحد كاثنتين اعتبر مباشرتهما
أو إذنهما للوكيل عنهما أو توكيل أحدهما للآخر و يزوجها أحدهما للآخر مع السلطان و لو مات
أحدهما انتقل الآخر بتزويجها قوله رضاها أي العتيقة و لو بالسكوت في البكر فإن كانت صغيرة
لا يصح حتى تبلغ و تأذن قوله و لا يعتبر إذن المعتقة بل و لو منعت أو خالفت دين العتيقة
حيث وافق الولي العتيقة في الدين كما يأتي قوله فإن امتنعت أي على الوجه الثاني فعلم زوج
السلطان أي فيما يشملها ولايته عمومًا أو خصوصًا كالقاضي فإن لم يكن الزوج في ولايته بأن
وكل و لا يزوج الخارجة عنه و لا يبني و لو طلب هو فيها ش فقد علم مما ذكر أنه ليس للمرأة
أن توكل في تزويجها مطلقا كما مر نعم لها أن تحكم مع الزوج من يزوجها إن كان مجتهدا مطلقا
أو غيره مع عدم قاض و لو ضرورة أو توقف الرفع إليه على دفع مال و إن قل قوله و كذا إن
يزوج أي السلطان و منها و مما قيل مواضعا من خمسة يزوج فيها السلطان و سيأتي باقيها قوله
أو عضل من العضل و هو الامتناع قوله القريب لو قال الولي لكان أخصر و أولى قوله وجهان
المعتمد أنه بنيابة اقتضتها الولاية قوله و امتنع الولي أي دون ثلاث مرات و لو بالسكوت و إلا
فقد فسق فتنتقل الولاية لمن بعده دون السلطان نعم إن غلبت طاعته على معاصيه و لو
بالفعل أو امتنع لعذر كطلب كفء أو حلف بالطلاق أنه لا يزوجها أو قال بينهما من رضاع
مثلا أو قال نسيب لا يرى علمها له فامتنع من التحليف و لولا جيبها دلم يكن عاضلا فله أن
و لا يزوج الحاكم و لغايته الحاكم في الحلف و زوج لم يحنث قوله لنقص المهر أو كان عنينا أو
مجبوبا لأنه حقها قوله و لا بد من ثبوت العضل عند الحاكم فامتناعه قبله فإن لم يكن لا يحصل
به العضل مطلقا قوله و جاز أي و يغني عن حضور الزوج تعيينه قوله البينة عليه أي
على الولي بل لها ما بعده قوله كفوا غيره و لو أقل مهرا قوله فله ذلك و مثله تعدد عن الحاصل

من أكفاء

من أكفاء حاضرين و غيبة الولي غيرهم منهم أو من غيرهم فله ذلك أيضا و لو دعى الولي إلى كفء
مما ذكر فإن كان ذلك الكفء حاضرا أجبر الولي و على هذا يحمل ما مر عن شيخنا الرملي أو غائبا
فعاضل و عليه يحمل ما في شرح المنهج فتأمل ذلك و حرره ش قوله العاضل فحصل
بتزويجه فتعود ولايته به و هذه زائدة على ما ذكره بعوده و لا يشترط جديدة فراجعه و لو
زوجها الحاكم للعضل ثم ادعى الولي أنه رجع عن العضل و زوج قبل تزويج الحاكم لم يقبل إلا
ببينة قوله من غير من عينته أي من الأكفاء

فصل في موانع ولاية النكاح

و المراد هنا الموانع الخاصة و استثناء الإمام الأعظم هو بالنسبة إليها بدليل أنه يزوج بنات
الأبكار إجبارا فتأمل ذلك قوله لا ولاية خرج الوكالة فهل له صحتها في الرقيق و السفيه في
بعض الأحوال قوله لرقيق و لو مكاتبا أو مبعضا و تزويج أمة بالملك كما مر قوله تغليبا
لزمن الجنون الصواب إسقاط هذه المخالفة للتصريح بعده مع أن المعتمد أنه يزوج في زمن إفاقته
مطلقا و إن قل و لا يصح تزويج غيره فيه و عكسه زمن الجنون كذلك و لو وكل في زمن إفاقته صح
عقد وكيله في زمن الإفاقة دون زمن الجنون لأنه ينعزل به قوله فهي كالعدم أي من حيث
الخلاف لا من حيث الحكم كما تقدم و في شرح شيخنا أنه لو قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة
انتظر كالإغماء فراجعه قوله خبل بفتح الموحدة و سكونها خلل في العقل أو كالجنون قوله
لعجزه فهو غير أهل و ليس للأبعد نظر فيسقط ما لبعضهم هنا قوله و في معناه أي من حيث العجز المذكور
و عطف الآلام على الأسقام مرادف أو بينهما عموم و خصوص قوله بأن يبذر الخ صريح كلامه أنها أو ما بعده
أن الخلاف فيمن يبذر بعد رشده و سيأتي ما فيه قوله و في الأصح وجهين الأول المعتمد و مثله السفيه
المهمل قوله إما من بلغ الخ إذا تأملت ما ذكر رأيت أن من فسق بعد رشده ليس في كلامه هنا
و كذا من بلغ غير مصلح لماله و دينه معا و قد يجعل كلامه شاملا لهذين بأن يراد مفسدا لدينه
أي فقط أو مع ماله و أما الأول فإخراجها متعين لأنها من مسألة الفسق الآتية فإدخالها
هنا يقتضي تكرارها فلذلك جعلها هنا من أفرادها دون عكسه نعم قد يشكل و يقال التبذير

صح عقد وكيل المجنون في زمن الإفاقة دون زمن الجنون

خبل

السفه المهمل

وشرط التوبة الندم والامتناع والعزم على ان لا يعود واما قضاء الفوائت واداء الكفارات الواجبة وارضاء الخصوم فشرط لكمال التوبة لا لتحقيق ماهية التوبة

في المال من الحرام وهو مفسق فهو من افراد ما يأتي انفا فان حمل على بذر غير مفسق فليحد في كلامه
ما يخصصه مع انه ليس ما ينافي العدالة فراجع ذلك وتأمله قوله بالفلس اي وهو مطلق قوله
لا بغيره اي الاقارب او المعتق او عصبته فلو كان المعتق غير ابنا صغيرا او في كبيرة العدالة فالعصبة للاخ
على المعتمد عادت اه قوله فلو زوج الابعد جاهلا بعوده لم يصح فان اختلفا اعتبر قول الزوجين لا
قولهما على المعتمد قوله والاغماء ومثله السكر بلا تعد قوله والاغماء الا كان لا يدوم بان لم يبلغ
مقداره يوم فقط انتظر افاقته بلا خلاف فان احتاجت قوله والكثر كثيرها يوم الى تمام الثلاثة
ايام فقط انتظر على الصحيح فان زاد عليها انتقلت الولاية للابعد على المعتمد عند شيخنا الرملي وقال
ابن حجر تنتقل للسلطان كالغائب ولو قال اهل الخبرة انه يدوم ثلاثا انتقلت الولاية للابعد من اولها
قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي انه كالغيبة فيما يأتي قوله ولا يقدح العمى لكنه يوكل
في قبض المهر فان عقد به معينا صح النكاح بمهر المثل في الراجح وفي شرح شيخنا كابن حجر انه لا يصح من
الحاكم ان يتولى الاعمى عقد الانكحة لانه من القضاء ونقل عن والد شيخنا الرملي صحة توليته قوله
فاسبة الصغر وهو بعد شهادة بما قبل العمى وعلى القول بها فيما لو عقد بنفسه فانه وكل صح قطعا
شيب نقدم ما يتعلق بعقد الاخرس قوله ولا ولاية لفاسق فان تاب زوج في الحال على
المعتمد عند شيخنا الرملي واتباعه وينبغي الاكتفاء منه بعزمه على نفي الفسق الذي عليه اذا كان
قادرا عليها فراجعه قوله على المذهب وهو احد الطرق منها الطريق الحاكية ومقابله تسع طرق
يجعل كلام الغزالي طريقة مستقلة قوله لانه فسق اي الذي هو طريق فسقه قوله وافتى الغزالي اه
ورد وبان الحاكم ينفذ احكامه للضرورة قوله وهو الصحيح وهو المعتمد قوله بناته اي ولو
بالاجبار في الابكار وعلى هذا افتى شيخنا لا بد من اذنهن نطقا فيه نظر وحل ذلك ما لم يكن لهن ولي
خاص غير مفسق وكذا ايتام غيره قوله بالولاية العامة بعينها فانه انعزل من الولاية الخاصة
وهذا قد اجيب المشتاق مما قبله لانه غير كذلك وقد يقال الولاية العامة سبب في بقاء الولاية
الخاصة له بدليل ما مر من تزويج بناته بالاجبار فصح المشتاق نعم يتخلف الا اذا كان الامام هي

لا يصح من الحاكم ان يولي الاعمى عقد الانكحة

ولا ولاية لفاسق

الامام

الامام الاعظم فلا يتصل اذن بناتها لها قطعا كما هو واضح قوله اوامر اهل اعاصير اي فالم
تغلب طاعته كما مر قوله فان المستور يلي هو على المعتمد وفيه بحث دقيق مع ما مر بفعله اعلاه
بنفسه اوليه قوله الحرفة الدنيئة اي المخلة بالمروءة قوله كما صح في الروضة القطع به وهو
المعتمد وصحت قلنا ان الفاسق لا يلي انتقلت الولاية للابعد ان كان بلا خلاف قوله
ويلي الكافر الكافرة فان زوجها المسلم او كانت عتيقة مسلم وفارق عدم قبول شهادته
بانها ولاية محضة وفي التزويج حق لنفسه بخلافه قوله اذ المهر كتابة هذا اولى ما قدمه
غير عدل في دينه لان المعتبر عدم الفسق لا العدالة كما في المسلم كما تقدم ويعرف انه كذلك باخبار عدد
تواتر منهم او بشهادة اثنين اسلما منهم كانا يعرفانه قوله ولا يلي اي يقبل ذلك في غير
التزويج بالملكية كالمشاري من صحة تزويج السيد المسلم امته الكافرة وولية اي السيد ولو
انثى مثله ولا يزوج الكافر امته المسلمة قوله فان فقد اي الولي الخاص في المسئلتين فالحاكم ولو قاضي
ضرورة يزوج فيهما بالولاية العامة والمراد بالحاكم منه ولا يتحد عند محل الزوجة ويزوج حاكم
المسلمين لهم وحاكم الكافرين لهم قوله يلحق بالمرتد وهو المعتمد كما يأتي وهو يفيد ان الحق
المعاهد والمؤمن كالذمي ولانه لا يلي الحربي غيره وعكسه وهو كذلك قوله فيلي الفقه المعتمد
قوله والمرتد لا يلي اي لا بملك ولا بولاية ولا بوكالة قوله واحرام احد العاقدين من زوج
او ولي ولو عاما او وكيل عن احدهما يمنع من صحة عقده حالة احرامه وكذا اذنه لعبيد ولو
لا يصح فان وقع العقد بعد التحلل ولو باذنه له كذلك نعم يصح ان يزوج الولي الحلال الامة
مولية المحرم قوله او وكيل عن احدهما اي وهما حلالان فهو عكس ما قبله قوله لا ينكح المحرم
ولا ينكح بكسر الكاف فيهما وفتح التحتية من احدهما وضمها من الاخر وهو يعني العقد قوله بعد
التوكيل ليس قيدا بل توكيله حالة احرامه كذلك وسواء فيهما قيد التوكيل بالعقد حالة الاحرام ام
اطلق بل يبطل التوكيل في الاول ويحله في الثاني فله ان يعقد بعد تحلله لحمل الاطلاق عليه
كالعود وكله ليعقد له بعد التحلل وخرج بما ذكر ما لو وكل حلال محرما في ان يوكل حلالا ليعقد له

ويلي الكافر الكافرة وصاحب الكافر

والمراد بالحاكم من ولاية ولا يتحد محل الزوجة

ولو قاضي الضرورة

واذا غاب الاقرب وناب عنه الحاكم فالاولى ان يأذن للابعد ليزوج او يزوج الحاكم بإذن الابعد للخروج من الخلاف حشية هادي

ولم يقرع عنه نفسا ولا عتقا فبما يظهر فيصح مطلقا فان قارعته نفسا او عتقا لم يصح كما مر وبهذا يجمع
التناقض قوله لم يصح العقد لانه علم انه وقع حالة الاحرام والا فهو صحيح لالغاء الشك
قوله ولو احرم السلطان او القاضي الخ ليس واردا على كلام المصنف لانه في الولاية الخاصة لا بالوكالة
عن المحرم منهما فلذا لم يذكره قوله ولو غاب الخ والتي قبلها موضحان من الخمس التي
يزوج بها السلطان ايضا بقيد ملك خمسة السابقة وسيأتي الخامس وقد نظم بعضهم ذلك مع زيادة
بقوله وقد يزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه وكذا غيبة
مسافة قاصر وكذا اغماؤه وحبسه مانع امة لمحجور توارى القادر احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام
الفرع وهي لكافر اتبعه فانظره وتامل قوله المرحلتين اي بين الولي وموليته ولا يعتبر للسلطان
او القاضي مسافة معهما ولا مع احدهما قوله زوجها السلطان بالمعنى الشامل للقاضي كما علم
لان الحاكم وكيل عن الغائب
ان كان للغائب وكيل حاضر قدم على السلطان قوله لغير مسافة نعم لتعذر الوصول اليه
لتحويشه ولو في حبس السلطان زوج في ذلك السلطان بلا اذن منه قاله الاذرعي قوله و
لو ادعت انه هو تعمم في الغيبة في كلام المصنف الشاملة لما لو كانت بدعواها قوله وانها خلية
اي ولم تعين زوجا والا فلا بد في صحة عقد الحاكم لها من اثبات طلاقه بخلاف غير الحاكم قوله
اصحهما الاول وهو العمل بقولها وهو المعتمد ويندب تحليفها على ما ادعته وعلى انه لا اذن
للولي ان يزوجها في غيبته ان توقف على اذنه وعلى انه لم يزوجها في الغيبة وللحاكم تأخير عقده
لظهور الاستحباب مصلحة لما فيه من الاحتياط ولو زوجها الحاكم لظنه بعده فبان قريبا او
عكسه اثر الغائب فيبطل في الاول دون الثاني قوله ولمجبر وهو الاب والجد على في البكر لو حكما
والمجنونة كما سيذكره بعد قوله بغير اذنها بل وان نهته عنه ويختص توكيله بغير اذنها بزوال
بكارتها الا جبرا على المعتمد قوله لاختلاف الاغراض اه وفيها على توكيل الزوج المشترط
فيه تعيين الزوجة للوكيل كفلانة وقد بان التوكيل فيها مقيد بالكفو وكفى بخلاف الزوج
نعم يكفي تعيين الزوج للوكيل كزوجني من شئت بخلاف زوجني امرأة قوله الاقيار هو

لانه يبعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء [illegible] والاولى ان يأذن للابعد او يستأذنه ليخرج من الخلاف

ان كان للغائب وكيل قدم على السلطان

بالمعنى الشامل للقاضي

واسباب الولاية اربعة الاول الابوة والثاني العصوبة والثالث العتق والرابع السلطان نهاية

من تحرير الكامل للمفيد

ولو زوجها الحاكم لظنه بعده

بالموصد

يزوج السلطان في عشرين صورة هذه الاربعة اعني عدم الولي بالغيبة وعند فقده
وعند غيبته وعند عضله الخامسة عند تعذر الوصول اليه السادسة عند حبسه
بحيث لا يصل اليه السابعة والثامنة تواريه وتعززه التاسعة والعاشرة
والحادية عشر عند ارادته نكاحها لنفسه او لطفله العاقل او لولد ولده وتعذر
مجبر فانه يقبل في الصورة الثلث ولا يتولى الطرفين الثانية عشر امة المحجور
صغيرا لا اب له ولا جد الثالثة عشر المجنونة البالغة صغيرة لا اب لها ولا جد والرابعة
عشر امة الرشيدة التي لا ولي لها الخامسة عشر امة بيت المال السادسة عشر الامة الموقوفة
السابعة عشر الحرة العربية مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته ومعلق عتقها بصفة
اذا اسلمنا [illegible] بسط

ويزوج الحاكم اي حاكم والمراد به هنا كل من له الولاية على محل الزوجة فيشمل
السلطان عموم المجاز في صور وهي في هذا النظم احدى عشر صورة وان اوصلها في بسط
الانوار الى عشرين صورة فما تعود الى هذه بالتامل اتت اي جاءت تلك الصور حال نظمها
حال كونها منظومة بنظم بديع وتاليف منيف كيف تحكي اي تشبه تلك الصور عقود جواهر
جمع عقد وهي القلائد المرصعة المزينة بانواع الجواهر واللآلي ونفائس الغرائب والفوائد
المعلقة في جيد البنات الحسان العوالي استعارها في هذا النظم [illegible]
لمسائل تزويج الحاكم شبه بها في ميل القلوب والطبائع وقبول الاذان والسماع لان ذلك
المنظوم لفصاحته وبلاغته تنتعش به القلوب عند سماعها مثل ما ينتعش الفهم اللبيب الفصيح
البيان كما ان تلك العقود الغالية تنتعش الابصار عند رؤيتها ونظارتها الاولى من تلك
الصور عدم الولي الخاص بان لم يكن لها ولي اصلا والثانية منها فقده اي الولي بان لم يعرف
مكانه ولا حياته ولا موته فيزوجها الحاكم حتى لتعذر [illegible] وليها والثالثة منها
[illegible] اي ارادة الولي نكاح موليته لنفسه فيزوجها الحاكم له حيث لم يكن لها ولي اخر في درجته
اي الولي الخاص فيزوجها الحاكم [illegible] والرابعة منها [illegible] اي [illegible] قبلها غيبة اي الولي الخاص
[illegible] مسافة القصر فاكثر للصلاة والخامسة منها [illegible] اغماء الولي [illegible] على ثلاثة ايام
فيزوجها الحاكم [illegible] العلامة [illegible] والسادسة منها [illegible] للولي الخاص في [illegible]
[illegible] بعد والسابعة منها
[illegible] السلطان مانع من [illegible] للعقد بان لا يصل اليه [illegible] والسابعة منها
امة [illegible] لا اب له ولا جد والثامنة منها [illegible] الولي القادر على التزويج
[illegible] موجودا متصفا بصفات الولاية الا انه [illegible] النائب لا يجيء الى
التزويج والتاسعة منها احرام الولي [illegible] والعاشرة منها تعززه اي [illegible]
الولي الخاص بان [illegible] الى الحاكم فيزوجها [illegible] والحادي عشر منها
مع ثبوت عضله عند الحاكم بان [illegible] عندنا عليه [illegible] وجها الحاكم
[illegible] اي الامة المستولدة [illegible] اخرت على اعتق منها
لا [illegible] الكافر [illegible] الاول في [illegible]
[illegible] على انا [illegible] ضبطها بالنص
[illegible] البداية [illegible] نصبها [illegible] ضبطها بالنص

على اعداد مهما كما هو معلوم لمثلك وفى بعضها حذف العاطف لضرورة النظم خاتمة
هذه القصيدة من اول بحر الكامل وله ثلاثة اعاريض وتسعة اضرب العروض الاولى
وضربها الاول متفاعلن وهى على ستة اجزاء كلها متفاعلن وتجىء فى
متفاعلن الثانية ثالثة فيجىء متفاعلن فينتقل الى مستفعلن وهو فى علم العروض الاضمار
وهو كثير فى هذا النظم

مسئلة اذا قالت المراة لوليها اذنت لك فى تزويجى من كل راغب فى زواجى الساعة وبعد طلاقى
وانقضاء عدتى فكل فوكل الولى اجنبيا بهذه الصيغة فهل تصح الوكالة وتزويجه لها مرة بعد اخرى ام لا
اجاب القاضى الطيب الناشرى نعم تصح الوكالة المذكورة ويزوجها مرة بعد اخرى بعد طلاقها
وانقضاء عدتها بخلاف ما اذا اذنت له بصيغة من جاء يخطبنى والله اعلم انتهى وذكر الزركشى فى الكلام على تعليق الوكالة انه لا يجوز لاحد تزويجها
عند وجود الشرط انه لو قال اذا انقضت عدة بنتى فقد وكلتك بتزويجها
بخلاف نحو وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها اى فيصح وتنفذ التصرف
فتاوى الناشرى
عب

وافتى بعض المتاخرين بان المراة
اذا كانت تنضرر بعدم تزويجها
غير كفو بان فقد الراغب فيها
من الاكفاء وجب تزويجها
من غير كفو فتاوى الناشرى
عب

مسئلة لو وكل الوالى امراة ان توكل رجلا فى تزويج ابنته جاز نقله النووى
عن الشافعى قال المرتضى فى مختصره
فتاوى الناشرى
عب

165

خالف فى شئ مما ذكر لم يصح العقد

والصواب بخلاف الوصى لا باسقاط لفظ الوكيل الخاص بالوصى فتامل

قبل المتن

يصح من الحاكم ان يوكل قبل اذنها

بالموحدة وكذا الخبرة المذكور بحث قوله بان شغفه العلى اه اى فرعوى الثانى عدم
شغفة العلى ممنوعة او انها نادرة تجعل قد للتقليل فلا يعول عليها فتامل قوله فلا تزوجها
غير كفو وبالعقاد طلب الكفاءة منه ونقدم فى المنونة المؤثر منهم ومتى خالف فى شئ مما ذكر
لم يصح العقد بخلاف قلة المهر وكثرته فى الغبنة لا تبطل العقد لانه يرجع الى مهر المثل ان كان المسمى
دونه والاصح بالمسمى قوله كالوصى والقيم هو مرجوح والمعتمد انهما كالوكيل لانه نص فيهما بالمهر
بالتوكيل لا بالولاية بخلاف وكيل العلى لكن المعتمد هنا جواز التوكيل منهما ولو عينت للولى
زوجا وجب تعيينه للوكيل والا فسد التوكيل والعقد قوله قبل استئذانها الا ولى اذنها لا
قوله لم يصح نعم يصح من الحاكم ان يوكل من يزوجها قبل اذنها له لانه استخلاف قوله لانه
اه فهو فى غير مجبر كما مر قوله فلا يزوج الوكيل اى على الثانى قوله ولا يكفى اى على الثانى ايضا قوله
وقال ابن الرفعة هو مرجوح على الثانى قوله فى الاصح هو المعتمد قوله لم يصح الاذن نعم
ان دلت قرينة على ان منعها له لنحو شغفه عليه فهو كالذى قبله فيصح حينئذ من التوكيل
لفظ الاذن منها ولو معلقا كاذنت لك فى تزويجى او اذا طلقنى زوجى وانقضت عدتى فزوجنى
ولا يصح مثل ذلك من الولى للوكيل قوله بنت فلان وان لم يقل موكلى نعم لو لم يعلم الزوج
او الشهود بالوكالة وجب ذكرها او اعلامهم بها قوله فلانا وان لم يقل موكلى نعم لو لم يعلم
نسب الزوج وجب اشارته وتثبت الوكالة بقول مدعيها حيث اعتقد الشهود والزوج والولى
صدقه ولينعقد وكيل الولى لوكيل الزوج زوجت بنت فلان فلانا قوله وان لم يقل له وان نواه
لم يصح النكاح اى فى الغرض المذكور فلو اقتصر الولى على زوجتك بنتى واقتصر الوكيل على قبلت
نكاحها وقع العقد للوكيل ولا عبرة بالنية لفقده وهذا غير النية التى تقدم الاكتفاء بها فى المعقود
عليه فتامل قوله اى الاب والجد فيه اشارة الى انهما المراد بالمجبر هنا وان لم يكن جبرا حقيقة
كما فى الثيب البالغة ومثلهما القاضى هنا فتنبه قوله مراد المجبر اى بحسب ما فهمه المصنف
الخ وان كانت عبارته كعبارتهما يفهم منها شئ غير ما يفهم من الاخرى فلذا نقل عبارة المحرر كذا والمراد

منهما كذا الثاني اولى كما ستعرفه مما يأتي والمراد المطبق جنونهما والا لم يزوجا حتى يفيقا
وينبغي اذنا في غير البكر ويعود جنونهما يبطل الاذن وفارقا الحكم بقاء الاهلية
فيه دونهما قوله عند الحاجة راجع لهما فافهم قوله يفيد اي جميع فيهما بالظهور وهو
المعتمد والتقييد بالحاجة لهما عند البلوغ للزوم لهما كما يأتي في كلامه قوله بظهور
امارات التوقان الخ بيان لوجود الحاجة لا للظهور فيهما ومثل ذلك الاحتياج
للخدمة فيهما وقيد في المنهج في الذكر بان لا يكون في محارمه من يقوم بها ويكون
مؤنة النكاح اخف من شراء امة وبذلك صرح الامير وغيره واحتياج الانثى
للمهر والنفقة كذلك قوله عدلين قال بعض مشايخنا ولو في الرواية وفي الخطيب
وغيره عدلي شهادة واعتمده شيخنا في شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد
قوله كما علمت انما هو علة للحاجة ولا يصح ان يكون علة لظهورها فتامل
وفي كلام الملك نوع من البديع يسمى الاكتفاء وهو ان ... شيء من احد
احد امرين ... بذكره في الآخر قوله اشارة ان اراد بذلك ما مر من توقف
الشفاء فهو غير مستقيم فتامل قوله في الحكمة اه مبني على ما قرره في كلامه وهو غير
معتمد كما تقدم قوله ويلزم المجيب عند فيحرم عليه الامتناع ويثاب على ... يثبت
عليه قوله لزم الاجابة فان امتنع فعاضل فتزوج مبايناوي لا الحاكم الا اذا عضلوا
كلهم كما في الروضة قوله واذا اجتمع اولياء اي كاخوين من النسب اما لو اذنت
لجماعة من قضاة بلدنا فلكل الانفراد بالعقد بلا نزاع على المعتمد واما المعتق
فلا بد من اجتماعهم على العقد ولو باذن بعضهم لبعض واما عصبتهم فعصبة
كل واحد تقوم مقامه كذا قالوه وفيه اقتضاء انه لا بد من اذن جميع العصبة المتعددين
سواء كانوا للمعتق او لبعضهم ولو وهو واحد لواحد منهم ولعل المراد اعتبار
مثاله الولاية اذ ذاك منهم كاولياء النسب وانهم اذا انفردوا عصباتهم او حقيقة

او عصبة او واحد منهم واتحدت درجتهم بعد اذنها لكلهم كما قلنا في النسب ايضا قوله كاخوة
اي في درجة واحدة كالاشقاء فقط او لاب فقط وكذا الاعمام وغيرهم قوله فتستلت بعضهم اي عصبتها
منفردا فان ... فقيهم ما يأتي قوله لزمه اي عينا ان انفرد وكفاية ان تعدد قوله واذا اجتمع
اولياء في درجة النسب اه والصورة انها قد اذنت لكل منهم كما ... قولها اذنت لكل منكم
ان يزوجني او من شاء منكم فليزوجني او اذنت لواحد منكم او لاحد منكم او لاحد اوليائي وكذا
اذنت لكم في تزويجي سواء عينت زوجا في ذلك اولا فان قالت زوجوني تعين اجتماعهم على العقد
ولو باذن لواحد منهم او منا غيرهم واذا عينت واحدا بعد ما تقدم لا يتعدى لغيره واذا اذنت ابتداء
لواحد فقط تعين دون غيره قوله بالنظارة ووقع في هذا وما بعده عدم صحة تفضيل الفقهاء ... او
عدم صحة تفضيل الشخص على نفسه ولو مع غيره فلو قال الافقه لكان اولى اذ يصح ان يقال
زيد افضل الاخوة ولا يصح ان يقال زيد افضل اخوته فراجع قوله لانه اعلم بشرائط النكاح
فيه اشارة الى ان المراد بالفقه هنا ما يتعلق بالنكاح وان لم يكن فقيها في غيره فتامله قوله وكذا
اورعهم هو مقدم على الاسن بعد الافقه فلو ذكره عقبه لكان وفق المعتمد ويعرف بما ذكره جري
على سنن المصنف ولو قال الاورع لكان اولى كما مر قوله بان لم يرضوا اه لو قال بان لم يرض كل
واحد منهم بان يزوج غيره لكان صوابا كما ذكره فافهم قوله اقرع اي وجوبا وكون القارع
الامام اولى وهذا اذا اتحد الخاطب والا نصبنا من عينته والا عينا الامام الاصلح ولا يصح
العقد بغير ما ذكره قوله فائدتها قطع النزاع فلا اثم بتركها خلافا لشيخنا وفيه نظر مع ما مر من وجوبها
ولا يصح ان يراد به التاكيد فراجعه وعلم مما ذكره انه لا ينتقل الولاية للسلطان واما ان
تشاحوا فالسلطان فمحمول على ما اذا عضلوا كلهم كما مر قوله وقد اذنت لكل منهم اي واتفق
الزوجان في الكفاءة او اسقطوها وهذا الشرط لصحة العقد لكل واحد منهم وخرج به ما لو اذنت
لعصبتها منفرد منهم فلا يصح عقد غيره وما لو عينت اجتماعهم على العقد فلا يصح العقد من واحد
مما عينته كما مر فتامل قوله والآخر باطل اي الثاني وان دخل بها خلافا للامام مالك في الدخول

اذا لم يعلم بفعلها ولو بقوله عرف اى ببينة او بتصادق قوله فباطلان ظاهرا وباطنا فى
الاولى وظاهرا فى الثانية فان علم بعد ذلك فهى له نعم ان وقع فسخ من الحاكم انفسخ باطنا
ايضا فلا يعود له فان علم وكذا يقال فيما يأتى قوله فى السبق المحتمل نعم ان رجى وجب التوقف
قوله لو عرف سبق احدهما اى ولم يرج زواله والا وجب التوقف ايضا قوله مخرج
اى من سبق احدى الجمعتين وفرق بان الجمعة اذا صحت لا يطرأ عليها ابطال بخلافه هنا
كما لو فسخ الحاكم لانه يندب له هنا فسخ قوله وجب التوقف ولهما رفع امرهما للحاكم لا
لاجل المهر والنفقة كما يأتى ولا الفسخ اذا سألته للضرورة قوله وليس لواحد منهما وطئها
فان وطئها لزمه اقل الامرين من مهر المثل والمسمى فقط او عمونا ويوقف من تركة كل منهما
ارث زوجة ومهرها تنبيه يجب عليهما نفقتها مدة التوقف بحسب حالهما يسارا وغيره
ثم يرجع المسبوق عليهما بما انفقه ان كان باذن الحاكم ثم باشهاد وهى ترجع على السابق بتمام ما
يلزمه من النفقة الكاملة كذا قاله الكامل الدميرى وغيره وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرملى
عدم اعتماده فليراجع قوله فان ادعى اى فى غير المعينة المحققة قوله عليها وكذا على
وليها المجبر لصحة اقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى احد الزوجين على الاخر فلا تصح على المعتمد
سواء قبل حلفها او بعده قوله علمها بسبقه او بانها زوجته قوله قال البغوى لكل واحد يمينها وهو
المعتمد قوله وعند القفال يمين واحدة قوله وان اقرت لاحدهما حقيقة او حكما بان نكلت و
حلف هو قوله رجا ان تقر او تنكل فيحلف هو كما مر قوله فيغرمها اى مهر مثلها وهو للحيلولة
كما يأتى لانه اذا مات الاول مثلا عادت زوجة له بلا تجديد عقد وارثها للاول ورجع عليها بما اخذه
منها تنبيه شمل ما ذكر ما لو ادعياها معا او احدهما بعد الاخر وما كان حاضرا وغائبا
ولو اقرت لهما معا او نكلت وحلفا لم تحفظ المطالبة عنها لالغاء اقرارها وتعارض حلفهما
وتقرير هما ولو حلف احدهما فقط ثبتت له ولو حلفت لهما قال شيخنا يبطل النكاح فى صورة
التنبيه ويبطل النكاح فى غيرها فقط فيه نظر ظاهر قوله لانتفاء فائدتها اى الدعوى بعدم

والاقرار لا يصح بالنسبة ... تنبيه ...

اليمين المردودة
على الاقرار

الغرم فالمدعى به والمحلوف عليه هو النكاح لعينه والغرم امر مترتب عليه لا له كالنتيجة له فهو
كدعوى المال فى السرقة المرتب عليها القطع وبذلك سقط ما لبعضهم هنا قوله لانها انما هو
لعدم فائدة الدعوى اى ان مقابل الاظهر هنا يقول بعدم غرمها اذا اقرت حقيقة او حكما بيمينه
المردودة بناء على الاظهر انها كالاقرار فلا فائدة للدعوى لعدم حصول زوجية او غرم فلا
تسمع فقوله لا تغرم الخ جواب لو وعلى الاظهر متعلق بالتسمية بفعله كما لو اقرت وفيكون تفريع
على نكولها وحلفه قبلها ما قوله وقيل غرمت وهو على القول الاظهر في الاقرار لزيد وعمر والمذكور
ولو عبر به لكان اقرب للمراد قوله مهر المثل هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه قوله ولو تولى اى
الولى المجبر كما فيه شيخنا الرملى وبعضهم جعل اذن البالغة العاقلة الثيب كذلك والمراد هنا
الجد وان علا وليس دونه ولى اقرب قوله بابن ابنه اى الذى فى حجره قوله صح و
يكفيه قبلت نكاحها له ولو بغير واو وخرج بالجد وكيله وهو ووكيله معه وخرج بالثيب
فى عبده وامته والحاكم فى مجنونة ومجنون فينصب واحدا فى احد الطرفين ويتولى هو الطرف الاخر
ولعم تزويج بنت اخيه بابنه البالغ ولا ابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ لعدم تولى
الطرفين فيهما فان كان صغيرا قبل له من الحاكم فهو وليهما فلا يكلف الصبر الى البلوغ
قوله ولا يزوج ابن العم اى مثلا نكرا الاولى كذلك اى لا يزوج واحد من الاولياء مولية
لنفسه بتوليه الطرفين بل يزوجها له نظيره فى درجته ويقبل هو لنفسه فلاولى لها غيره فان لم
يوجد من فى درجته زوجها له القاضى وهنا تم المسائل الخمس التى لا يزوجها فيها الحاكم وقد
نظمها بعضهم بقوله وخمس لعمرى منهن حكمها فيها يرد العقد للحاكم فقد الولى وعضله و
نكاحه وكذلك غيبته مع الاحرام وزاد بعضهم عليها مسائل اخر تعود الى هذه وقد تقدمت
فليراجع قوله فلو اراد القاضى اى هذا من جملة افراد ما مر اى اذا اراد القاضى ان يزوج
من هو ولى لها لعقد الولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر فرع لو قالت لابن عمها زوجنى
من نفسك جاز ان يزوجها له القاضى ولو قالت زوجنى ممن شئت لم يصح ان يزوجها مطلقا لا له

اذا اراد القاضى ان يزوج من هو ... هل له ان يتولى الطرفين ... من عن الحاكم

دون وكيله قال شيخنا الرملي وفيه نظر مع الاذن وهذا في غير الحاكم اما هو فلا يجوز له تزويجها بخلاف ما لو قال الولي للوكيل زوجها بمن شئت فليس له تزويجها بغير كفو صح

لانه المفهوم من ذلك تزويجها لغيره

فصل في الكفاءة

بالمد وهي لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا امر يوجب فقده عارا واعتبارها في النكاح لا للصحة غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة فلهما اسقاطها قوله زوجها الولي ومثله وكيله ... نعم لو قالت زوجني بمن شئت جاز للولي تزويجها بغير كفو وان رضيت كما ياتي قوله برضاها ولو سفيهة وسكوتها كاف في الاصح لها بان يكفوا وعينته لها او عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلام المصنف ان عقد الولي كاف عن تصريحه باسقاطها نعم في تعدد الاولياء لا بد من تصريح غير العاقد لفظا او ما يقوم مقامه تنبيه ظاهر كلامهم انه يعتبر فيهما عرف معنى الكفاءة واعتبارها في العقد فاما من لا يعرف ذلك من الزوجة او الاولياء كغالب العوام فهل سكوته عنها كاف في اسقاطها وصحة العقد او لا راجعه والذي يظهر اخذا من كلامهم ان العقد صحيح ان وقع اذن من الزوجة في التزويج والا فلا كما ظاهر انه والذي شيخنا الرملي بوجوب التحليل كما مر يقتضي صحة العقد مطلقا وهو غير بعيد فراجعه قوله ورضي الباقون نعم لو زوجها ثانيا لغير كفو بعد رضاهم به اولا لم يحتج الى رضاهم في العقد الثاني قوله فليس للابعد اعتراض المراد به من ليس له حق في التزويج ولو وارثا كاخ مع عم كما مر قوله بغير كفو اي بغير جب وعنة والا فرضاها كاف ولا يعتبر رضاهم لان الحق لها قوله رضي بها فيهم اي ولو غائبا بمرحلتين فاكثر قوله ويجري القولان في تزويج الاب او الجد بكرا وكذا غيرهما في التزويج مطلقا بكرا او لا فهو باطل بغير رضاها ويصدق الولي بيمينه اذا ادعى صغرها وقت التزويج والزوج غير كفو حيث امكن الصغر وقته ويبينها ببطلان النكاح وكذا تصدق هي اذا بلغت وادعته كذلك قوله من لا ولي لها خاصا هو محل الخلاف اما من لها ولي خاص ولكن زوجها الحاكم لغيبته او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا قوله بغير كفو اي بغير جب وعنة على المعتمد كما مر قوله لم يصح وان رضيت نعم لو لم يوجد من يكافئها او لم يرغب فيها من يكافئها صح تزويجها له وقال ابن حجر لا بد من فقد حاكم يرى صحة تزويجها ايضا

والا زوجها

واعتبار الكفاءة لا لصحة النكاح بل

ولو غائبا بمرحلتين

فالتزويج باطل قطعا

والا زوجها وجوبا فان امتنع فلها تحكيم من يزوجها ايضا فان لم يوجد زوجها الحاكم الاذن وجوبا قوله من ترك الحظ اي في حق المولى مما هو كالثابت فلا يرد الجب والعنة كما مر قوله الحرة اي حالة العقد تنبيه الفاسق بالزنا لا يعود كفوا بالتوبة قوله فيها ظاهر كلامه عود الضمير للكفاءة وقال بعضهم راجع للزوجة المعلومة من المقام وهو الانسب بما بعده بل هو المتعين لقوله مثلها فتامل قوله خمسة اي اتفاقا وفي السادس وهو اليسار خلاف والاصح عدم اعتباره ونظمها بعضهم بقوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

والحاصل فيها ان كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وابائه وامهاته والحرية والنسب يعتبر في الاباء فقط قوله فمعيبة او باحد ابائه او امهاته قوله في الاصح هو المعتمد قوله ويجري الخلاف اي يصح قوله فليس كفوا لها والمعتبر هنا رضاها دون الولي كما مر قوله العتيقة بفتح المثناة الفوقية وفي نسخة المعتقة والمعتق كفوا للمعتقة الا ان تكون ابا او ذات حرية والا فلا قوله قال الرافعي هو صحيح والمعتمد ما في الروضة انه لا يعتبر في الامهات كما مر قوله غريبة هو جار على اصالة الرق لا بد قبل في العرب والواقع خلافه قوله لما ينسب اي الشخص الى اب يشرف في ذلك الشخص به اليه بالنظر الى مقابله من اب ينسب اليه الزوجة ويشرف به قوله كالعرب وكذا العلماء والصلحاء بخلاف عظماء الدنيا والظلمة قوله ولا عبرة بالانتساب الى الامهات اي لا في حقه عليه السلام فان اولاد بنته فاطمة وهم الحسن والحسين واولادهما من الذكور ينسبون اليه وهم الاشراف في عرف مصر والكائن الشرف لهم اصالة لغيبا الكرام من اهل البيت واما اولاد زينب بنت فاطمة وكذا اولاد بنات الحسن والحسين واولادهم من غيرهم فانهم ينسبون الى ابائهم لا اليه لكنه يقال لجميع اولاده وذريته فائدة قال الجلال السيوطي رحمه الله لم يعقب من اولاده الا فاطمة الزهراء فانها ولدت من علي رضي الله عنه الحسن والحسين وزينب وتزوجت زينب هذه بابن عمها عبد الله فولدت له منها علي وعون الاكبر وعباس ومحمد وام كلثوم فكل ذرية فاطمة يقال لهم اولاده وذريته لكن

الفاسق بالزنا لا يعود كفوا بالتوبة

والحرية والنسب يعتبران في الاباء فقط

وكذا العلماء والصلحاء

لم يعقب من اولاده الا فاطمة الزهراء

لا يعتبر في الامهات

قوله وراع ... يشتغل عدة كالاصحاب الداعي من الله تعالى مع انه سنة الانبياء في بلد امرهم واجيب بانه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح الان ان فقد الكتابة في حقه عليه افضل الصلاة والسلام معجزة فيكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليس كذلك ١٢ نور

وهل تعتبر الكفاءة في الفاسق اذا تاب كالحرفة ح

لا ينسب اليه منهم الا الذكور من اولاد الحسن والحسين خاصة لنص على ذلك انتهى وتقدم
مثله مع زيادة في الوصية فليراجع قوله ولا تقدموها يحذف احدى التائين ومن قدم
بمعنى تقدم قوله من كنانة اي من ابيه وهو النضر قوله تحتها اي بنوها ثم قوله وبنو
هاشم اه ثم الهاشمي الاشراف الاحرار منهم لا يكافئهم غيرهم فخرج بالاحرار ما لو تزوج هاشمي برقيقة
بشرطه وولدت بنتا فهي مملوكة لسيد الامة وله تزويجها برقيق ودني النسب وان كانت هاشمية
لان تزويجها بالملكية ولذا لو زوجها السلطان بذلك لم يصح وبهذا يجمع التناقض في كلامهم
قوله وغير قريش من العرب اكفاء المعتمد خلافه وان بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر ثم
ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا والمعتبر في العرب النسبة الى قبيلة من قبائلهم وان كان عرفي
لم ينسب اعتبروا الانجح قوله في العجم فيقدم بنو اسرائيل لكثرة انبيائهم فيهم ثم الفرس لكثرة
العلماء فيهم وهكذا قوله وعفة ولو في غير المسلمين من الكفار قوله فليس فاسق اي بالزنا
وان تاب بكامرة وبغيره ما لم يتب والفاسق كفو لفاسقة ان اتحد نوع فسقهما واتحد في قدره
افراد فسقهما والا فلا قوله او حرفة سميت بذلك لانحراف الشخص اليها لطلب الرزق
اعتبارها من شانها ذاتا وغالبا ومنها العلم والقضاء وضدهما كما يعلم مما ياتي وهي اعم من الصناعة
لانها الملكة بالة بخلاف الحرفة والدنية منها الحياكة لملابستها الاختلاط مروءة او سقوط
نفس قوله كفو الرفيعة وذلك معتبر بما يصطلحوا عليه وان اطرد العرف بخلافه وفي غيره بعادة
بلد الزوجة حالة العقد ويعتبر فيما له اكثر من حرفة ما هو منسوب اليها فانه ينسب لكل اعتبر الادنى
ولو ترك الحرفة الرفيعة وعكسه اعتبر فقط نسبه عن الاولى وليس تعاطي الحرفة الدنية
لتواضع او كسر نفس او لنفع المسلمين بغير اجرة مضرا في الكفاءة قوله وكناس اي هو واحد بائنه
او امتهانه وكذا يقال فيما بعده قوله وراع ولا يرد انه صفة مدح في حق الانبياء لانه كعدم الكتابة
في حقه ثم قوله وقيم حمام وهو المعروف بالبلان الذي يكيس الناس قوله ليس اي واحد من الخمسة
كفوا لبنت خياط ومثله القصاد والخائن والحمامي والقصاب والزيات والنجار والدباغ والحلاق

والجزار والقصاب والسلاخ والحمار والدلال والحمال والحائك والجلاد والملاح والهراس و
العوار والحداد والصواغ ويرجع فيهم لعادة البلد كما مر قوله تاجر في سواطاته من ماله
يقلب المال بغرض الربح واعتبر فيه في العرف الان كونه ملازما للحانوت والبزاز من يبيع البز
وهو ثياب البيت وليس ملازما للحانوت قوله بنت عالم اي من في اصل صنعه لانه عالم كما مر و
تنبيه تعتبر تلك الحرف في الزوجين ايضا فالاولى او هو كلام المصنف خلافه في بعضها كما تقدم
لا اثر للعلم مع الفسق لان النسبة اليه عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي وكذا
يقال في بقية الحرف قوله قاض فهو من الحرف الرفيعة كالعلم وهذا كما قال الاذرعي في غير
قضاة زماننا الذين تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام **تنبيه** علم مما ذكر ان العلم و
القضاء ارفع الحرف فكلها فيهما كفاءة ان سائر الحرف فلو وجدت امرأة لا يعرف نسبها لم يزوجها
الا من ابن عالم او قاض دون غيرهما لاحتمال شرفها بالنسب الى احدهما قوله غاد هو
بالغين المعجمة بمعنى ذاهب قوله ورائح عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة اي انتهى اليها
قوله المروات جمع مروءة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة قوله و
البصائر جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الامور والاخلاق الجميلة بخلاف البصر قوله ولا يعتبر
اي على المعتمد قوله الجمال ولا عكسه كتشوه الصورة ولا العمى ولا العرج ولا قطع كطرف
ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافئ الرشيدة كما قاله شيخنا الرملي قوله نعم يعتبر على المعتمد اسلام
الاباء بالمعنى السابق للآباء وهو من اسلم بنفسه اشرف ممن اسلم تبعا قوله لها ابوان وكذا اب
واحد كما قاله شيخ الاسلام **تنبيه** علم مما ذكر ان الصحابي لا يكافئ بنت تابعي وليس
في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول قوله لا يقابل بعضها ببعض اي
الشخص واصوله فيعتبر ان لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص عما يقابله من جهة الزوجة
وان كان غيره مقابله اكمل فليس عالم ابن جاهل كفوا لجاهلة بنت عالم ولا عكسه وهذا كما يعلم به
كلامهم قوله وان الامة ... هو مقابل الاصح كما يفيده العطف وكذا ما بعده عن الامام و

فليس عالم ابن جاهل كفوا لجاهلة بنت عالم

من اسلم بنفسه اشرف ممن اسلم تبعا

وتحل الخلاف في التزويج بالولاية كما لو أراد ولي المرأة أن يتزوجها منها فلا يخالف ما مر وعليها لي
مثال للسبط أن يزوجها بن عمه ودني النسب لأنه بالملك قوله يقارضه أي يقابله قوله وكذا
معيبة أي لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير معيبة بعيب النكاح وكذا ابنه لا كعجوز وعمياء ومقطوعة
طرف وهرمة ويصح أن يزوج بنت الصغير بهؤلاء وأقرهم عليه قاله الجوهري قوله فلا يصح
راجع لتزويج ابنه بالمعيبة كما يرشد إليه ما بعده والأولى رجوعه لتزويجه بالأمة أيضا لئلا يلزم
سكوته عنه فتأمل قوله وقطع بعضهم الخ بعيدان الطرق في الرتقاء والقرناء فقط ففي تعبيره
بالمذهب تغليب لأنها على غيرها فتأمل قوله نعم يثبت له الخيار إذا بلغ هو المعتمد شيخنا كما
ذكر في الصغير يجري في المجنون إلا أنه يجوز تزويجه بالأمة بخلاف الصغير كما مر وسيأتي حكمه على الأثر

تغيير المذهب بالتغليب

فصل

في تزويج المحجور عليه والحجر هنا بالجنون أو صغر أو سفه أو فلس أو رق سواء الذكر
والأنثى قوله لا يزوج بالبناء للمفعول مجنون ذكر صغير أي لا يجوز ولا يصح ولو تراهق أو احتاج
إلى الخدمة وقطع على عورات النساء قوله ونحو ذلك كالخدمة ويعني الجواز هنا الوجوب لأنه
بعد منع كما تقدم ومن المراد بالحاجة في الفصل السابق قوله فواحدة أي ولو بأمة لا بمعيبة
ولو بغير عيب النكاح كما مر قوله لاندفاع الحاجة بها ولا نظر لحاجة خدمة بعد الواحدة لأن له
للأجنبيات أن يخدمنه وفي شرح شيخنا أنه يزاد عليها لأجل الخدمة لا للنكاح والمراد بالجنون
المطبق جنونه وإلا فلا يزوجها إلا في حال إفاقته وإذنه وكالجنون مختل العقل والمغمى عليه إن يئس
من إفاقته قوله وقد تقدم الخ أي فيتعالى السلطان كذلك وفرضه هنا ذكر الوصي فهو كالعصبات
فلا يزوجه مطلقا قوله ولم يزوج صغير عاقل أي للولي ذلك بشرط المصلحة إن كان غير ممسوح و
إلا فلا يصح تزويجه مطلقا قوله أكثر من واحدة ولو أربعا قاله شيخنا فيما مر قوله ويزوجه الأب والجد
ولا يشترط هنا عدم العداوة بخلاف ما مر في الأنثى لأنه إذا بلغ باختياره قوله ولا يشترط الحاجة أي
في الجواز لأن تزويجها مع الحاجة واجب كما سيذكره قوله وثيب وفارق الصغيرة العاقلة بأنه
لها أمد ينتظر قوله وقد تقدم الخ والجواز فيها الشامل لكلام المصنف يعني الوجوب كما مر

أي البالغة

فصل في تزويج المحجور

قوله زوجها أي المجنونة البالغة السلطان وجوبا قوله بمراجعة أقاربها أي الذين لهم
الولاية كالأخ والعم الأقرب فالأقرب قوله وجوبا في وجه هو مرجوح قوله وندبا هو
المعتمد ويراد بالأقارب على هذا العم الشامل للخال ونحوه قوله بإذن السلطان يفيد أن المراد
بالقريب من له الولاية الأقرب فالأقرب كما مر قوله الحاجة وتقدم أن منها الخدمة والنفقة
ونحوهما فتنبه المذكور بعد فيما إذا لم تكن حاجة لشيء من ذلك على المعتمد شيخنا
لا بد من ثبوت الحاجة للخدمة عند الحاكم هنا وفيما يأتي كما قاله شيخنا الرملي قوله أي عند تبذير
في ماله حمل كلام المصنف على الحجر الحسي لأنه الظاهر من عبارته يطرق الحجر عليه ولكن الحكم لا يتقيد به فمنها
بلغ غير رشيد كذلك ويمكن شموله لكلامه بأنه يراد منه وصف بأنه محجور عليه وإنما من يبذر بعد رشده
ولم يحجر عليه فهو كالرشيد قوله أي تبذير في ماله حمل كلام المصنف على الحجر الحسي لأنه الظاهر من عبارته
ينكح بإذن وليه فإن لم يأذن فعاضل وله التزوج بلا إذن إن خاف العنت والمراد بوليه هنا الأب وإن
علا ثم السلطان لا الوصي على المعتمد قوله ويعتبر في نكاحه حاجته هو المعتمد لكن ظاهره أن المراد حاجة
النكاح فقط وقال شيخنا الرملي كابن حجر وكذا حاجة الخدمة قوله ولا يزاد الخ أي إن اندفعت الحاجة
بها وإلا زيد عليها بقدر الحاجة ومن شيخنا الرملي أنه كالمجنون فيزاد للخدمة لا للنكاح كما مر ولم يرد فقه
شيخنا ولو كان مطلقا بأن طلق ثلث مرات ولو من امرأة تسرى أمة فإن تبرم بها أبدلت ولو تبرم بالزوجة لم
جنت مثل ذلك بحثه ويتزوج غيرها عينها الأمة والأفعل الأصلح منها تسرى أو تزوج قوله وعينها
امرأة أي لائقة به وكذا في المال المعين قوله لا ينكح غيرها فإن فعل لم يصح نعم إن لم يزد عليها مهرا أو
نفقة وزادت جمالا أو حسبا أو دينا صح على المعتمد وما في شرح شيخنا من اعتبار نقص المهر والنفقة
غير مراد قوله المعينة أي في العقد قوله الفهارس أي على ما لو نكح له الولي وفرق بأن هذا تصرف في مال
نقص فصح إلا الغائب الزائد قوله بمهر المثل أي بقدره من المسمى كما مر فإن كان حسنا غير ما عينه له
الولي ولو نكح بأكثر من العلم صح إن كان مهر مثلها أكثر من ألف أيضا والأصح بمهر المثل قوله
لغا الزائد أي الذي سماه الزائد على الألف وإن كان مهر المثل فيه أكثر من الألف بطل النكاح على فيه

والحاصل أن الصبي بعد رشده وإذا حجر عليه فهو كالرشيد

المراد من الحاجة في النكاح

مطلقا

السفيه المحجور عليه

ما مر قوله وينكح بمهر المثل فاقل منه لتعلقه برقبته بما يفهم منه جواز ان يكون ما عينه المولى من القدر
فيما هو زائد على مهر مثل لا ثقة به وان يكون المراة التي عينها المولى غير لا ثقة به ولعله غير مراد
بل لا يصح لانه من غير المصلحة وقد مرت الاشارة اليه فتامله قوله لم يصح النكاح على المعتمد
ثم ان نكحها بمهر لا ثقة به ولم يلزمه اخذ منها فالوجه الصحة نظرا لما مر قوله صح بمهر المثل اي
ولغا المسمى كما تقدم قوله بلا اذن اي صحيح فيحمل ما لو قال له انكح من شئت بل شئت فان الاذن
باطل لانه رفع الحجر بالكلية فنكاحه باطل خلافا للطحاوي القائل بانه اذا نكح لا ثقة به بمهر مثلها
صح كما في العبد وفرق شيخنا الرملي بان للعبد ذمة بخلاف السفيه فتامل قوله لم يلزمه شئ
اي لمالكه امرها ظاهرا ولا باطنا على المعتمد وهي البالغة العاقلة الحرة الرشيدة المختارة قوله
في كسبه فيشتي منه تعلق الحجر في الغرماء قوله باطل لعدم اذن السيد فان وطئ فعليه المهر مطلقا و
يتعلق بذمته في مالكه امرها وبرقبته في غيرها ولا حد عليه مطلقا قوله باذنه اي السيد وليس
مهر ما او ان صرح بانه بعد الاحرام لانه لفظ اذا ورد لغا وبذلك فارق صحة التوكيل كذلك قوله
فالزائد في ذمته قال شيخنا هذا في مالكه امرها ويتعلق برقبته في غيرها كما مر ومنها المحجر
ان شاء السيد عن الزيادة فالنكاح باطل قوله اذا عتق اي كله كما مر في الحجر قوله ولا اطلاق
الاذن بالمقتضي الشامل لتعميم كقوله انكح من شئت بل شئت وتقدم الفرق بينه وبين السفيه والزائد
على مهر المثل في الاطلاق كالزائد على المقدر قوله في تلك البلدة اي بلد العبد قوله وللسيد منعه
من الخروج وله الرجوع عن الاذن فلو نكح قبل علمه بالرجوع لم يصح كما في شرح الروض قوله
لم ينكح غيرها الرجعة فيه فلو بلا اذنه قوله اخرى وكذا ان طلقها ومحل ذلك في النكاح الصحيح
والا فله نكاح من غير من فرق بينه وبينها بلا اذن لبقاء الاذن الاول لانه لا يتناول الفاسد قال بعضهم
وكذا ان فرق بينه وبينها اخذا من العلة الاتية قوله بان يزوجها اي هو نظير للاجبار قوله
والثالث لانه فيها على الصغر وفرق بين ام الحجر بها بعد البلوغ قوله وكاجبار امته اي
غير المرتدة والمكاتبة والمبعضة كما مر قوله باي صفة كانت اي فلم يتعلق بها حق فلا تزوج

امة مرهونة

امة منه يكون الا للمرتهن او باذنه ولا امة مفلس بغير اذن الغرماء ولا امة قراض بغير اذن
العامل والمالك بل لم يصح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير اذن المجني عليه نعم ان كان السيد موسرا
صح التزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بان فيه فوات
الرقبة ولا يزوجها السيد لانه ماذون له عليه دينا بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء
قوله لا يزوجها بذي عيب الا برضاها وهو المعتمد قوله وله تزويجها برقيق ودنئ النسب و
كذا الفسق فهو مستثنى مما قبله وهو المعتمد قوله لانها لا نسب لها اي لانه يعتبر لان الرق نقص
مع الخصال قوله موقوف فيه محل الخلاف والا فالحكم عدم لزوم تزويجها مطلقا قوله فرقة
مسلم امته الكافرة اي بخلاف عكسه بل ولا يتصرف فيها الا بما يزيل الملك فيجبر على ازالة ملكه عنها الا مكاتبة
قوله اي الكتابية اي قطعا ومثلها غيرها على الاصح على المرتدة فقوله لانه غيرها لا يحل له
نكاحها اي في وجه مرجوح وحمل كلامه على هذا اولى من غيره فتامله قوله وكذا يلي يزوجها امة
لكن باذن السيد قوله ولا يزوج ولي عبد صبي والمراد به ما يشمل الصبية قوله ويزوجها منه اي
يزوج الولي امة الصبي بالمعنى السابق ان صح ان يزوجه سيدها فلا يزوجها منه الصغير الثيب
العاقلة ولا يزوج غير الاب والجد امة صغير وصغيرة قوله والاصح انه هو المعتمد قوله
ولي النكاح اي وقت التزويج وفي شرح شيخنا ولي النكاح اولى ولعله تحريف بذكر اولى المراد
ويعبر عنه بموانع النكاح وهو الانسب والاوفق بالمراد لكنه المناسب لقوله تحرم امرأة الا
لان المانع لا مومة لا الام واختلف هل منها اختلاف الجنس كالادمي والجن لم يتعرض له شيخنا
وعد منها ابن عبد السلام وابا يونس وخالفهما القونوي فيحل نكاح ادمي لجنية وعكسه وهو المعتمد و
واعتمده شيخنا الرملي واتباعه وعليه فتثبت الاحكام للادمي فقط قاله شيخنا الزيادي
فللادمية تمكين زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللادمي
وطئ زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بلمسها
للاخرى في غير صورة الادمي لانه جرم كالبهيمة ولا يبطل احدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا

باب ما يحرم من النكاح

وثبت هذه الاحكام الا لانا على صورة الادمي وقال بعض مشايخنا تثبت الاحكام في حالة الاولى
ايضا وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من اكل نحو عظم وفي امرها بملازمة المسكن
ونحو ذلك فليراجع وفي ضبط احكام الباب عبارات منها ان يقال يحرم على الرجل اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فاصوله الامهات وفصوله
البنات وبنات الاولاد وفصول اول اصوله الاخوات وبناتها وبنات الاخوة وان سفلوا
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول هي العمات والخالات واوضح الا الاصل الاول لانه لم
يبق منه لي به ويقاس بالرجل المرأة ولو عبر بالشخص لشملهما وكذا يقال فيما بعد ومنها
ان يقال يحرم من نسب ورضاع ابدا من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة وهذا اخصر وافقه
وعليه الانات النص واوفق بالقرآن كقوله وبنات عمك اه قوله نكاحهن اي ولا يصح ولو في
الواقع اولا جل الاحرام كزوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن قال القضاعي ومثله سائر الانبياء يحرم على
اممهم تزوج نسائهم ثم قال وتحل زوجات الانبياء للانبياء وفيه نظر خصوصا في نبينا لان نفقة
زوجاته باقية عليه بعد موته فكانهن في عصمته ولان جميع الانبياء من امته كما قال السبكي لان كلا
منهم مامور باتباعه اذا ادركه بل ولا حاجة الى وصف الامومة في التعليل الاول لانهن ممن كانت في
عصمة رجل لم يجز نكاحها لغيره فتامل قوله فهن امهاتهم اي حقيقة في الكل او مجاز في غير الاولى منهن
فهو على هذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه قوله حرمت
عليكم امهاتكم اي نكاحهن كما تقدم اذ لا يجوز حمله على تحريم الذات ولا تحريم الكلام ولا تحريم النظر ولا
تحريم المس ولا تحريم نحو الاكل لما علم من حالها فتعين ارادة النكاح ولم يحمل على الوطء لانه حرمه
لا تختص بالاقارب فتامل وكذا يقال في الباقي ثم لما كانت الحرمة في السبعة المنصوص عليها في الاية
من جهة النسب ترجع الى انها اما بالامومة في القسم الاول منها او بالولادة من الشخص ومن
اصوله في الستة الباقية فتنحصر في الرضاع على ذكرها فقط فقال ش قوله وبنتك فيه ما تقدم في الام
لا حاجة لقوله في الام او ولدت من ولدك ولا لقوله في البنت او ولدت من ولدها وافهم كلامه ذكره

الا يقال

ومن ماء الزنا ما خرج من اتيان البهائم

ان يقال في الام كل انثى ينتهي نسبك اليها وفي البنت كل انثى ينتهي نسبها اليك قوله والمخلوقة من ماء زناه
تحل له والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من
وطء المكره او من وطء حليلته في دبرها او من اللواط ولو لنفسه او من اتيان البهائم ولو في
فرجها او من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده فانه خاف العنت وقلنا بحله نظرا لاصله وليس
من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا الخارج في نحو نوم فلو استدخل اجنبية ذكره وشمل ما ذكر
ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال الزركشي في هذه ينبغي انها تثبت لها لاحقية له
بالفراش ومال اليه شيخنا والمرتضعة بلبنها زناه تحل له ايضا ش لم يتعرض لذكرها
المنفية باللعان وظاهر كلامه انها ليست كبنت الزنا لانه لم يذكرها معها فتحرم كما يأتي وعنه
شيخنا فيها ما قاله شيخنا الرملي من انها لا تثبت لها المحرمية ولا تحل له نكاحها ولا تحل له
نظرها ولا نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا يرث مالها ولا
يحد بقذفها ولا ينتقض الوضوء بلمسها ومثلها المرتضعة بلبنها فيحرم قوله كالحنفية وكذا
الحنابلة وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيه حديث مرفوع قوله ويحرم على المرأة ولد منها من
الزنا وكذا على محارمها قوله لثبوت النسب اه لانه كعضو منها وقد انفصل منها وهو انسان
ولا كذلك النطفة قوله والاخوات ولو احتمالا كالمستلحقة حتى لو كانت بنت زوجته قبل استلحاقها ولم يصبها
وكان صغيرا لم ينفسخ نكاحها ولا انتقض وضوءه فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها
اذا بانت ولم يجمعها اذا لم تبنه وذكر ابن حجر انه عكس المسألة مثلها بان استلحق ابو زوجها
ولم تصدق فهي وكيت فيه بعضهم بما يعلم رده في محله قوله او لا او اصدهما اي حقيقة بلا
واسطة وان سفل راجع لبنات الاخوة والاخوات فقط وقد يكون لاه فهو من
جملة الضابط وذكره لحكاية قوله من ارضعتك وقد بلغت سن تسع سنين تقريبا ولا قبلها
لا يحرم قوله او ارضعت اه لا حاجة اليه مع التعميم بقوله بواسطة او بغيرها قوله او ذات لبنها اي
منها او لبن زوجها وكذا من ارضعته قوله وقيل لبا في عدد السبع المحرمات بالرضاع قوله فكل من

ارضعت هو مبني للمجهول اى رضعت قوله بلبني منا في لدنه المراد به الذكر والانثى بعد ما سنذكر له
قوله او رضاع متذكر له مع ما قبله قوله امك منا نسب او رضاع قوله ابيك منا نسب او رضاع
قوله بواسطة او بغيرها متعلق بالمجرد وما ولده ومنا نسب او رضاع متعلق بالاخت في الموضعين قوله
بواسطة او بغيرها متعلق بالمرضعة وبابنتها قوله من نسب او رضاع متعلق بالاخت في المحلين ايضا
قوله والمجرد اى بنت ولد المجرد قوله منا نسب او رضاع متعلق بالولد قوله وان سفلت اى البنت
قوله منا نسب او رضاع راجع لاختك ولاخيك ولبنتها قوله سفلت عائد للبنت قوله بنات اخ
في الاول واخت في الثاني وهما منصا فان الرضاع ولو بغير با وكما فعل غيره لكان اولى ليشمل لها منا ارضعت
منا الجنس بعطفها ما بعد خلو قوله ولا يحرم عليك منا ارضعت اخاك او ارضعت اختك ولا منا
ارضعت نافلتك اى ولد ولدك ذكرا كان او انثى ويقال لولد الابن حفيد ولولد البنت سبط قوله
ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها وام مرضعة ولدها فتخرج في النسب فتامل قوله حرمة الحرمة اى
المغني المعلومة فيها قوله ولهذا سكت المصنف اى كما سكت عن ام العم والعمة وام الخال والخالة ولا تحرم
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولا ام اخ الابن وصورة هذه الاخيرة ان تكون امرأة لها
ابن ارتضع على امرأة اجنبية لها ابن فالمرأة الاولى ام اخي هذا الابن منا امه ولا يحرم نكاحها عليه كذا
قاله وفيه نظر لانه انما تزوج بام اخيه لا امه منا الرضاع لا بام اخي ابنه كما هو ظاهر الا ان يجعل
الاضافة في الاخ والابن بيانية والمراد باخيها نفسه اى لا يحرم على الابن ام اخ هو ابنها ولا يحرم
على ابن امرأة ام اخي ذلك الابن او ان العبارة مقلوبة والمراد انه لا يحرم على المرأة اخوا بنتها وحرم
فيه تامل ويه لقول المصنف ولا تحرم عليك منا ارضعت اخاك بغير ان هذا ام نسب وفي كلام المصنف ام رضاع
ولذلك قال بعضهم الاولى ان يصور بزوجة لها ابن ارتضع على امرأة لها ابن فللزوج ان يتزوج بها وهي ام
اخي ابنه فتامل وافهم قوله متعلق بالاخت اى لمناسبة كلام المصنف قوله لا ام اخيك اى لابيك فقط
لابي اخيك اى منا امك قوله لا اخته اى لابيك او لامك او لهما فذكره في كلام الاول ليس للتقييد قوله

وتحرم

وتحرم اى بالعقد بالنكاح الصحيح وبالوطء في غيره وهو وطء الشبهة الاتي قوله منا ولدت بناته
المخاطب قوله او ولدك بالفعل الماضي فهو عطف على ولدت لا على منا قوله وبنتها اى الزوجة قال
الماوردي تطلق الربيبة على بنت الزوجة وعلى بنت ابنها قال ... كل منهما منا نسب او رضاع قوله
ان دخلت بها اى انه حصل وطء فلو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم فلو في الدبر ايضا قوله
واذا لم يدخل بها بخلاف عكسه لاحتياج العاقد لمكالمة الام عقب العقد لترتيب اموره ومحل التحريم
بالدخول ان كان في الحياة منا وافتح والا فلا تحرم البنت به وشملت البنات فيما تقدم المنفيات له
باللعان وقد مر انفا وذكر في ام الزوجة منا طرائق امعهما بعد العقد كان طلق صغيرة له
فارضعتها امرأة كما قاله الزركشي قوله ومنا وطء امرأة بملك اى في الحياة فلو في الدبر وقدمه
استدخال المني المحترم كذلك قوله حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا
بنت المحرمة ايضا بخلاف وطء الشبهة فانه ... ومنه وطء المجنون والمكره بخلاف الوطء بالاكراه
فليس من وطء الشبهة كما مر فلا يترتب عليه تحريم ولا محرمية قال في الروضة واصلها ...
المنكح تثبت المصاهرة والنسب في العدة دون الاحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه في المفوضة
وثبوت الرجعة والغسل والمهر ... المعتمد ثبوت الرجعة به قوله وكذا الموطوءة بشبهة اه
اى تحرم على ابائه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها لكنه لا تثبت لها محرمية قوله ولو اختلطت
فيه اشارة الى انه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ونحوه واشار وابهما المسئلة الى ان الحل والحرمة
بوجدانه مع غير المشتبه فيهما قوله محرم فلو متعددة فلو غير محصور او لو كان لو ... غير المحرم عليه
فصل كل ... محصورا او غير المحرم مثلا واقل منه كالف محرم بالغا ... قاله ابن حجر ... شيخنا ونقله
عن شيخنا الرملي ونقل عن العلامة ابن قاسم المنع في المساوي والاقل مطلقا ...
فتامل قوله منا نسب اه ومثله المحرمة بلعان او نفي او كفر ... فلو قال ... محرم لشمل
ذلك واختلاط الرجل المحرم على المرأة برجال غير محارم كعكسه قوله كالف امرأة فاكثر او اقل الى
اول الثنية قاله شيخنا قوله نكح منهن ولا ينقض وضوءه بلمس منا يكمها منهن وكذا ...

وحكى عن الدرر انه ينكح الى ان يبقى واحدة فتح

في قوله منها

من لفظ منا انه لا يشترط الجمع فيجوز الى ان يبقى محصورا كما قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي في شرحه
وهذا شامل لما لو كان محرم غير محصور ايضا وبه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر لكنه نقل العلامة
ابن قاسم عن شيخنا الرملي المنع اذا وصل الى قدر محرم وهو الفقه الوجيه الموافق لتحريم من
الاولى وغيرها لما علم مما مر قوله فانه وان شاركه مقتضاه منع النكاح من المشتبهات مع
ان فيها حلال وليس مرادا ويدل لذلك علم عدم صحة الفرق بما في الاولى وما هنا فان كان المعتمد
هنا انه يستعمل حتى يبقى قدر المشتبه عند شيخنا كغيره كما مر وفرع ينكح ما لو اختلطت زوجته بغيرها
فليس له الوطء بغير عقد ولو باجتهاد اذ ليس له علامة قوله كالصغرى والصغيرة قال شيخنا وما
فوقها الى الحد المائتين واما ما فوق ذلك الى الحد الخمسمائة فينبغي فيه الغلبة قوله وقيل يجيء
للشك الخ ورد بان اليقين في الحل هنا بغير اصل فهو مع شرط المنع اصلا كما لو تضاع فلا يرد حل
من شك في رضاعها لان الحل فيها متيقن اصالة فلا يزال بالشك فتأمل قوله مؤبد تحريم بكسر الكاف
الموحدة ويجوز فتحها من اضافة الصفة الى الموصوف والمراد التحريم عاما من حيث حل لا للواطئ
لحرمتها عليه قبل وطئه قوله على نكاح فرج ملك اليمين كوطء الاب امة ابنه ولم يحبلها قالوا والثاني
ما فيه قوله فظهر فان كانت الموطوءة حراما على الواطئ قبل وطئه حرمة اصلية كبنت اخيه مع ابنه
فعلى كوطء زوجة ابيه بشبهة اه اي والواطئ واضح بخلاف الخنثى لاحتمال الزيادة ويتصور بكونه
لا ابن بالوطء لحقه او وطئ امة وانت بولدها فزوجه ثم بنته الى النساء ووطئ ولده فانه يلحقه
في ذلك ولا يحكم بذلك كونه لو وطئ امرأة بشبهة فلا يتدا ابيه وطؤها بملك اليمين قاله الزركشي
وظاهر كلامهم اقراره عليه وانه صحيح وفيه نظر واضح فانه مخالف لصريح كلام المص فان الشيخ
بقوله وكذا الموطوءة بشبهة راجع لقوله حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه
وهو صريح في شموله المحرمة بالنكاح او بملك اليمين فانه حمل كلام الزركشي على شبهة في حقها فقط
فواضح لكنه لا يخص الحرمة فيه بملك اليمين الا ان يقال انه كلام المص في شبهة مع تحقق
منع قبلها فراجع وتأمل قوله فينفسخ نكاحها ويجب للاب عليه نصف المهر قبل الدخول

حرم من شك

فينبغي فيه الظن نسخة

وكله بعيد

[illegible]

وكله بعيد قوله وحرم اي في الدنيا لا في الاخرة وتحريم هذا الجمع عام في حق نبينا عم وبقية الانبياء
وامهم كما في العباب قوله وعمتها او خالتها ولو بواسطة فيهما قوله من رضاع او نسب فرجهما
جمع المرأة وامها او ام زوجها او بنتها او ربيبتها وزوجة ولدها وامها او جدها في رضاع او نسب ابيه وامه
فلا يجمعها الجمع في ذلك وعلم بذلك انه لا حاجة للضابط الذي ذكره بعضهم بقوله تحرم جمع
امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم تناكحهما في نسب او رضاع لانه ان اراد لو فرض ذكرا واحدة
فهو لا يتصور الا في النسب والرضاع وتذكرهما وان اراد فرض واحدة منهما فهو خارج بذكرهما
فتأمل وتدبر قوله لا الكبرى اه هو تابع لما قبله على اللف والنشر غير المرتب وفيه دفع توهم تعقيد
المنع بكون العمة او الخالة هي الكبرى كما هو الغالب فتأمل قوله مرتبا اي وعلم عين السابقة ثم نسيها ولم
ينس فانه نسي وجب التوقف وان وقعا معا او جهل السبق او السابق بطلا معا نعم ان رجى
معرفة السابق وجب التوقف ايضا وفي وجوب المؤنة حال التوقف ما مر في تزويجهما من الثنتين فراجعه
قوله حرم في الوطء بملك لا ملكهما ولا غير الوطء من الاستمتاعات كما في الروضة والانوار قوله
فان وطئ ولو في الدبر ولا عبرة باستدخال المني هنا قوله واحدة منهما اي حالة كونها واضحة فلا
عبرة بوطء الخنثى نعم ان اتضح بالانوثة فله حكمها قوله حرمت الاخرى اي حرم وطؤها ولا تخرج به
الاولى عن الحل لان الحرام لا يحرم الحلال فلو كانت احديهما حراما عليه لمحرمية او تمجس او كونه
موطوءة لها لا تحرم الاخرى مطلقا وفارق الوطء في الدبر كما مر بان الموطوءة ثم حلال في ذاتها
فاثر وطؤها في تحريم غيرها ولا كذلك الموطوءة هنا كذا ذكروه فانظر مع ما مر في وطء الاب زوجة
ابنه او عكسه قوله يبيع ولو لبعضها بلا خيار او بخيار للمشتري وحده قال شيخنا الرملي مع
قبض باذنه ولعله مجرد تصوير والا ففيه نظر فان عدم الخيار للبائع موجب للتحريم عليه
وعود الحل بنحو فسخ لا نظر اليه كما في نجوم الكتابة والفسخ بالعيب بعد القبض فتأمل قوله
او كتابة اي صحيحة قوله لانه وبهذا التعليل يعلم رد قياس الوجه الثاني قوله ولا وطئها
اشاء نعم لو كانتا اما وبنتها حرمت غير الموطوءة مؤبدا كما مر شيء لو ادعى الامتان انه

لان الحرام لا يحرم الحلال

ان بينهما ما يمنع صحة الجمع كأخوة رضاع مثلا قبل قوله إنما إن كان قبل التمكين قال الحلبي بعضهم أو
ادعيا عليه الجهل قوله الحرة فيه لأنه لا يصح نكاح الحرة وتحته أمة تعقد فإن فرض
وقوعه فسادا فعلى أمر لم يتقيد بالحرة ليشمل الأمة لأن تسريها للحر لا يتقيد كالتي قبله
فرحم الله الشارح ما أدراه بأساليب الكلام قوله لأن المنافاة الخ لما فيه من الطلاق والظهار
والرجعة وغيرها فهو من حيث المنافاة أقوى بخلاف ملك اليمين فهو أقوى من ملك المتعة
ولذا لو ملك زوجته بطل النكاح قوله فلا يندفع بالأضعف علم من هذا أنه لو عقد فقط
على المنكوحة أيضا وحدها وهو ما صرح به في النهر وسكوت الشارح عنه لما قيل إنه
ليس في كلام الأصحاب ولا في كلام الإمام قوله وللحر أربع قيل كان في شريعة موسى عليه السلام
جواز النكاح للرجل بلا حصر رعاية لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز
الزيادة على واحدة رعاية لمصلحة النساء وقد اعتدلت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم برعاية مصلحة النوعين
وحكمة تخصيصها بالأربع كما قيل إن غالبا من هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه
كما في الطهارات وإمهال مدة الشعر ونحو ذلك منها فلو بني هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة
لا تعود إلا بعد أكثر من ثلث ليال وفيه مخالفة للأمر وقيل الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة في الا
الانسان المتعلق عنها أنواع الشهوة ورده بعضهم بعدم اعتبارها في الترفيق مع
تمام الأخلاط فيه قوله لنص مثنى وثلاث ورباع أي أربعة والمعنى أن المباح واحد من هذه
لا مجموعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد بمثنى اثنين اثنين مكررا كما ذكره
البغوي كما استدل به بعض الملحدة فجوز لنا ثمانية عشر امرأة فإن ذلك كله مدفوع بالحديث
المذكور بغيلان أسلم الخ فإن فيه منع الزيادة على الأربع في الدوام ففي الابتداء أولى
وتقدم ما يتعلق به قوله وأما العبد أي من فيه رق ولو مبعضا كما سيأتي قوله
على النصف في سائر الأحكام الممكن فيها التجزئة فهو قياس وما بعده إجماع قوله عنه
مصغر عنه بمهملة مضمومة فقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فحوقية قبل آخره ومحق

حكمة تخصيص الأربع

منا جعله بغير ذلك قوله بطلت نعم إن كان فيهما من يحرم جمعه كأختين أو محرم نكاحه كمجوسية
بطل فيه وصح في الباقي فيهما لا يزيد على الأربع في الحر ولا على اثنتين في العبد قوله لم تحل له أي لم يحل له
وطؤها ولو بالملك قوله حتى تنكح الخ أي يوجد العقد فلا يكفي الوطء بالملك قوله ويصيب
أي ولو في نومها أو جنونها قوله بقبلها بخلاف دبرها ولا بد من زوال البكارة ولو في
غوراء أو صغيرة يوطأ مثلها ولو زالت بنحو إصبع ثم وطئ بعده كفى لا عكسه تنبيه
لم يجعلوا الوطء شيئا في الدبر كالقبل في سوى أحد المواضع التي فرقوا بينهما فيها وقد نظمها
بعضهم بقوله والدبر مثل القبل في الإتيان لا الحل والتحليل والإحصان وفيئة الإيلاء
ونفي العنة والإذن نطقا وافتراش لفتنة وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من
محلها ولم يجعلوا الوطء بملك اليمين كالوطء في العقد وقوفا مع حقيقة لفظ النكاح والزوج
في الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المني كالوطء وقوفا مع مجاز لفظ النكاح في الآية المنهي
بحقيقة العسيلة في الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن إيقاع الطلاق الثلاث والحلف به فتأمل
قوله حشفة ولو في نومه مع الانتشار ولا يكفي إدخالها مع عدم الانتشار ولا إدخال بعضها
مطلقا ولا الحشفة فإن الحق وبهذا علم أنه لا يحصل التحليل بالعقد من غير وطء بلا خلاف في النقل
عن ابن المسيب وغيره لا يجوز الإفتاء به ولا العمل به ولو قضى به نقض فضعفوا نقل النقل
عنه أنه رجع عنه وأنه قال لا يحل إلا أن ينسبه الخ والله أعلم قوله لا طفلا ولو مع الانتشار
والمراد به من لم يبلغ حدا يشتهي الكفاية كان حرا مطلقا أو شيخا بالغا وشمل ما ذكر ما لو
كان الواطئ حالة الوطء مجنونا أو مسلما في كافرة أو خصيا أو كان الوطء في حيض أو إحرام أو
نفاسا أو في عدة طارئة عليها أو في ظهار أو لصغيرة لا تشتهى ولم يزل دعوى اشتراط أن يشعرا
على دخول الحشفة بنحو إصبع لا مع عدم الانتشار أصلا ولو في السليم فلا يكفي كما مر والتحليل
في الجماع مع الأنثى مثله في الأنثى بناء على جواز مناكحتهم الذي هو المعتمد وفي الكفار مثله في
المسلمين بناء على صحة أنكحتهم الذي هو الراجح ويصدق في عدم الإصابة وإن اعترف بها

لا يحصل التحليل بالإيلاج في الدبر

حتى يحلل ... قولها المطلقة ثلاثا في التحليل يمينها عند الامكان وان كذبها الثاني في وطئه لانها مؤتمنة على فرجها والوطء مما يعسر
اقامة البينة عليه لكن ان حلف الثاني على انه لم يطأها لم يلزمه لها الا نصف المهر ويقبل قولها ايضا بيمينها في انقضاء العدة منه الثاني عند
الامكان لانها مؤتمنة في انقضائها ولمن تزوجها وان ظن كذبها ولا عبرة بظن ... انتهى ... خط ... فلان
منه قال يمنع ذلك

اسنى المطالب

وتصدق في دعوى الوطء

الحلال فليس للاول تزوجها وتصدق في دعوى الوطء اذا انكره المحلل او الزوج كما تصدق
اذا ادعت التحليل وان كذبها الولي او الشهود او الزوج او انكرت منه هؤلاء المحلل الا ان
كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولو رجع الزوج عن التكذيب قبلا او رجعت هي
عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده **فرع** رجع منا عن غيبة وادعى
موت زوجته حل له نكاح نحو اختها او رجعت احدى الاختين وادعت موت الاخرى
لم تحل لزوجها ... التي ادعت موتها والفرق ان الزوج قادر على نكاح نحو الاخت بنفسه
بطلاق مثلا بخلافها قوله في النكاح الفاسد مرجوح فلا يحصل التحليل فيه ومثله ما لو افتض
النكاح الصحيح كوطء في ردة احدهما فان عاد الى الاسلام وكوطء في حلال في رجعي كان استدخل
ماء المحلل ثم طلقها رجعيا ثم وطئها قبل الرجعة فلا يكفي وان راجعها قوله بشرط اي في
العقد ويكره قصده ولا يبطل العقد

فصل فيما يمنع النكاح من الرق وما يجوز معه وما يتبع ذلك قوله لا ينكح اي لا يصح ان يعقد على من يملكها او بعضها فان قيل قوله
ولو ملكا تاما بان لا يكون فيه لواحد منهما خيار مجلس او شرط حتى لو كان الخيار للمشتري
وحده انفسخ النكاح ابطل النكاح قال في المنهج وهذه محرزة الملك التام وفي شرح شيخنا
كابن حجر موافقته ثم قال ابن حجر والموافق من حيث المعنى خلاف ذلك فراجعه ويحل الوطء ان
كان الخيار للمشتري وحده بالملك او للبائع وحده بالزوجية لبقائها وعليها ان كان الخيار لهما
يحل المبيح واشار بقوله انفسخ لدفع توهم بطلان عقده السابق قوله لانه يملك به
الرقبة والمنفعة نهى ابيان لعلة القوة ولا يتوقف الحكم على ملكهما فالواو في كلامه
بمعنى او لان ملك الرقبة او بعضها مانع وكذا استحقاق المنفعة او بعضها بوصية او وقف
ولو مؤقتها او بالخدمة كذا قال شيخنا وقال ابن حجر بعدم الفسخ في المؤقتة لانها كا
كالمعجرة ولم يرتضه شيخنا فعلم انه لا اثر لملكها باجارة قوله ولا تنكح من تملكه او بعضه
على ما تقدم وعلم من ذلك ان لها نكاح عبد ابيها او ابنها وان للابن نكاح امة ابيه على ان

المعتمد

تنبيه

المعتمد وفارق عكسه وهو ابتنه الاعفاف فرع الولد وفيه ابن حجر المنع في العكس بالولد
الموسر لانه الذي يجب عليه الاعفاف ويهاني عن شرح شيخنا موافقته المنع هنا المنع مطلقا
بدليل سقوط الحد عنه مطلقا فراجعه قوله ولو مكاتبه هو تتميم للمسئلة وهو على ما تقدم
قال ابن حجر مثلا لا مكاتبه مثل ملكه فلا ينكح سيده امته واذا ملك زوج سيده انفسخ نكاحه كما
شمله الشرح الخ ويحرم نكاح المكاتب لامة كغيره بل يحرم عليه التسري بها ايضا فراجعه من محله
قوله ولا ينكح الحر امة كامل الحرية قوله امة غيره اي التي لم يتحقق منفعتها بغير نحو الاجارة
كما مر وان علق عتقها على تزوجها او علق عتق اولادها على ولادتها او شرط حرية اولادها
او اعتقت بعد الوصية باولادها على المعتمد خلافا للخطيب في هذه اذا تزوجها موصى او
الموصى باولادها قوله الا بشروط اي ثلاثة وان عم الباب الحر في غيره قوله تحته حرة له
ليس قبلها وسيأتي قوله تصلح اي عرفا لا بالنظر لطبعه ولو على لكصغيرة امة الزنا الى
صلاحها قوله لا تحل له نكاح امة ولد ان قال شيخ فقد مر ما فيه ولا امة مكاتبه ولو كتابة
صحيحة وتنتقل ايضا قوله بان لا يقدر اي يتعسر باله او بكسبه ولا بعلته قال شيخنا كغيره
ومحله في الولد الواجب عليه اعفافه بان لم يملك طرشيئا او فيها زاد على ما يجب بدله في الفطرة
ما يبذل صداقا بعقد ما ترضى به الحرة وان زاد على مهر مثلها او منه لاننه به قوله والمتوكل
في الخلافة اي اذا قبله بالجودة اذا كانت تحته فيقطع بالجودة هنا والا فوجهان و
بني على عم صحة قطع البغوي المذكور وفي ذلك اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب قوله
وله قدر على غائبة هو ظاهر في انها ليست تحته وظاهر كلام انها تحته ويؤيدها نقل ابن حجر
الاولى عن بعض المتاخرين ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما من حيث الحكم صح لاستوائهما
فيه ولو لم ترض الغائبة بالنقلة الى بلده فهي كالمعدومة قاله شيخنا ومثل الغائبة زوجته
المعتدة اذا خاف الزنا مدة العدة وكذا لو ادعت انه طلقها ثلاثا وانكر وصارت تحرم منه
اذا طلبها وكذا المتحيرة حيث منع من وطئها مع خوف العنت على المرجوح السابقة والراجحة

في الشرح بقوله وعلم ان



اما في الحر فقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي يطأها كما دلت عليه في قصة امرأة رفاعة و
في العبد فلانه استوفى جميع ما يملكه من الطلاق فاشبه الحر واما الكتابية بالحنفية من القبح فلانه يحبسها اصلا الوطي وهذا في الكتب
اي الكتب فقال البغوي اوله الا في الافتضاض بالله قال في الكفاية وعلى الحاجة عن الاسم لان التقاء الختانين لا تحصل الا بعد الافتضاض
وقال في المطلب هذا نص يجري على اطلاقه بل هو محمول على ان ذلك في الغالب تحصل بغيبة الحشفة وخالف ذلك في كتاب الطلاق علي القاري

وهو الذكر المرخي الذي لا يقوم عند الجماع ونحوه ... اي طرف الثوب وهو عبارة عن عدم انتشار الذكر م

اي قطع

وقالت عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلعم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلعم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
قالت نعم فقال رسول الله صلعم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فتح وتيسير
ومع عندك نعم وجمهور الفقهاء الجماع ... والنساء انه صلعم ... بالعسل بجامع اللذة اي ...
والبغي بالحشفة لا ناظر الا ... بها نصا في الغسل ... الا اللذة الا بها ...
الثلث ابن حجر وفي الحديث وحكمة ذلك الزيادة في التنفير عن ايقاع الطلاق الثلث والحلف به شهاب

قوله لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له المحلل بكسر اللام الاولى الزوج الثاني المطلقة ثلاثا والمحلل له الزوج الاول فان شرط في وقت
العقد التحليل بان قال الولي للزوج الثاني زوجتك بنتي او اختي على ان اذا وطئتها او طلقتها الا نكاح بينهما وبنيك او زوجتك
لتحللها للزوج الاول فاذا اشترط هذا الشرط مقرونا بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وهذا الحديث متعين لمن فعل ذلك على هذه
الصيغة والشرط هذا الشرط قبل العقد ولم يشترط مقرونا بالعقد بل عقد النكاح مع الزوج الثاني بان قال الولي زوجتك ابنتي
او اختي بكذا دينارا فقال الزوج قبلت نكاحها صح هذا النكاح ويجوز للزوج الاول ان ينكح هذه المرأة بعد ان يطلقها
الزوج الثاني وتنقضي عدتها منه الا انه مكروه عند الشافعي والي حنيفة واما عند مالك واحمد فلا يجوز مظهر

لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له

فرع ... قولها اي المطلقة ثلاثا في التحليل ... بينهما عند الامكان وان كذبها الثاني في وطئه ... لها الاتيان ... والوطي ... مما يعذر ... طلق الثاني على انه لم يطأها ... لها الا النصف المهر ... انقضاء العدة ... من الثاني ... تعترف بانقضاء ... لزوجها ... قولها ... مستنكرا ... من خلاف ... وكذلك ... حرمها في الاول ... ... الا ان ... بينت ... فلم تزوجها لانه ... لم خلاقه ... الطلاق

وناصح الى الاخ المحب عابد
سلمكم الله
وبعد
فان امكن لكم ارسال زوجة
المرحوم بنت محمد ... مع ولدها
الصغير قد للغاية المراد
فانا ارجو اسرع الاجل ...
... اجتهد ... سريعا
السلام

قوله وان كان غائبا اي وان كان المطلق وقوله صبيا اي بان طلق عنه وليه او هو طلق بنفسه وحكم بصحة ذلك حاكم يرى فيها والا فالقبح عندنا لا يصح طلاقه . كذا نقله عن الحلبي . قوله وصحة النكاح منه يعلم ان الطفل لا يحصل التحليل الا اذا كان المزوج ابا او جدا او كان عدلا وفي تزويجه مصلحة للطفل وكان المزوج للمراة وليها العدل بحضرة عدلين في افضل شروط ذلك الا لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم ان ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والا كتفاء به غير صحيح لان الغالب او المحقق ان الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة الموا ظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وان تزويجهم لاولادهم لذلك الغرض لا مصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اوليائها بان يوكل رجلا اجنبيا في عقد النكاح . كذا نقله عن الحلبي

ان تزويجهم لاولادهم لذلك الغرض لا مصلحة فيه للطفل الخ
وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيها والا فالقبح عندنا لا يصح طلاقه

مسئلة التحليل قال معلا الاصحاب الذاهبين العزيز البخاري في دفع الحرمة بسبب الطلقات الثلاث لا بد من اصابة الزوج عند سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشافعي ومالك والغزالي وبعد لا صح ان المطلقة بثلث طلقات اذا تزوجت بزوج اخر ثم طلقها قبل الدخول بها تحل للزوج الاول بمجرد النكاح متمسكين بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مطلقا بغير شرط دخول الزوج الثاني الخ . من جامع الفتاوى للحنفية . وقال الفتاوى عن المطلقة الثلثة اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز في قولهم جميعا . عالمكيرية

وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بنقل بصحته عنه مخالف للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما قيل فرجع منه اكابر الحنفية ان هذا قول ابن المسيب وانه مخالف للاجماع وان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك وهو ان مذهب الشافعي فلا يغتر . ابن حجر

بجواز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام والبنت . ذكره الحلبي

الحاصل يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام والبنت

قوله يقبل قولها المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وان كذبها الثاني في وطئه لانها مؤتمنة على فرجها والوطء مما يعسر اقامة البينة عليه لكن ان حلف الثاني على انه لم يطأها لا يلزمه لها الا نصف المهر فيقبل قولها ايضا بيمينها في انقضاء العدة منه الثاني عند الامكان لانها مؤتمنة في انقضائها وله تزوجها وان ظن كذبها لقبول قولها ولا عبرة بظن بطلانه له مستند شرعي لكن يكره فلو جاءت فلاق منه قال يمنع ذلك

انتهى المطالب

وتصدق في دعوى الوطء

المحلل فليس للاول تزوجها وتصدق في دعوى الوطء اذا انكر المحلل او الزوج كما تصدق
اذا ادعت التحليل وان كذبها الولي او الشهود او الزوج او اتانا منه هؤلاء الثلثة الا ان
كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولو رجع الزوج عن التكذيب قبلا او رجعت هي
عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده **فرع** رجع من غاب عنه وادعى
موت زوجته حل له نكاح خواصها او رجعت احدى الاختين وادعت موت الاخرى
لم تحل لزوجها ضمنها التي ادعت موتها والفرق ان الزوج قادر على نحو الاخت بنفسه
بطلاق مثلا بخلافها قوله في النكاح الفاسد مرجوح فلا يحصل التحليل فيه ومثله ما لو استدخل
النكاح الصحيح كوطئ في ردة احدهما فان عاد الى الاسلام وكوطئ في حل في رجعي كأن استدخلت
ماء المحلل طلقها رجعيا ثم وطئها قبل الرجعة فلا يكفي وان راجعها قوله بشرط اي في
العقد ويكره قصده ولا يبطل العقد **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق وما يجوز
معه وما يتبع ذلك قوله لا ينكح اي لا يصح ان يعقد على من يملكها او بعضها فان ذلك قوله
ولو ملك ملكا تاما بان لا يكون فيه لواحد منهما خيار مجلس او غيره حتى لو كان الخيار للمشتري
وحده انفسخ البيع ابطل النكاح قال في المنهج وبهذا يحترز الملك التام وفي شرح شيخنا
كابن حجر موافقته ثم قال ابن حجر والموافق من حيث المعنى خلافه ذلك فراجعه ويحمل الوطء ان
كان الخيار للمشتري وحده بالملكية او للبائع وحده بالزوجية لبقائها ويحتمل ان كان الخيار لهما
يجعل المبيح واشار بقوله انفسخ لدفع توهم بطلان عقده السابق قوله لانه يملك به
الرقبة والمنفعة بيانا لعدم القوة ولا يتوقف الحكم على ملكهما فالواو في كلامه
بمعنى او لان ملك الرقبة او بعضها مانع وكذا استحقاق المنفعة او بعضها بوصية او وقف
ولو مؤقتة او بالخدمة كذا قال شيخنا وقال ابن حجر بعدم الفسخ في المؤقتة لانها كا
كالمعيرة ولم يرتضه شيخنا فعلم انه لا اثر لملكها باجارة قوله ولا تنكح من تملكه او بعضه
على ما تقدم وعلم من ذلك ان لها نكاح عبد ابيها او ابنها وان للابن نكاح امة ابيه على الـ

المعتمد

تنبيه

المعتمد وفارق عكسه وهو ابنته بشبهة الاعفاف على الولد وقضيته ابن حجر المنع في العكس بالولد
الموسر لانه الذي يجب عليه الاعفاف ويهاني عن شرح شيخنا موافقته المنهج هنا المنع مطلقا
بل لا بد سقوط الحد عنه مطلقا فراجعه قوله ولو ملك هو تتميم للمسئلة وهو على ما تقدم
قال ابن حجر نعم مكاتبه مثل ملكه فلا ينكح سيده امته واذا ملك زوج سيدها انفسخ نكاحه كما
سيد الله وحرم نكاح المكاتب لامة كغيره بل حرم عليه التسري بها ايضا فراجعه من محله
قوله ولا ينكح الحر امة كاملة الحرية قوله امة غيره اي التي لم تخص منفعتها بغيره والا جاز
كما مر وان علق عتقها على تزوجها او علق عتق اولادها على ولادتها او شرط حرية اولادها
او عتقت بعد الوصية باولادها على المعتمد خلافا للخطيب في هذه اذا تزوجها ممسوح او
الموصي باولادها قوله الا بشروط اي ثلاثة وان عمم البعض الحر فغيره قوله تحته حرة له
لم تحل قبلا وسيأتي قوله تصلح اي عرفا لا بالنظر لطبعه ولو على الكفيف من الزنا الى
صلاحها قوله لا يحل له نكاح امة ولده وان سفل فقد مر ما فيه ولا امة مكاتبه ولو كتابة
صحيحة وتقدم ايضا قوله بان لا يقدر اي بنفسه بماله او بكسبه ولا بعلة قال شيخنا كغيره
ومحله في الولد الواجب عليه اعفافه بان لم يملك مهرها او ثمنها وان زاد على ما يجب بذله في الفطرة
ما يجد صداقا بقدر ما ترضى به الحرة وان زاد على مهر مثلها ومثل الثمن به قوله والمتوكل
في الخلافه اي اذا فهل بالجواز اذا كانت محيطة فيقطع بالجواز هنا والا فوجهان والا و
بل كل علم صحة قطع البغوي المذكور وفي ذلك اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب قوله
ولا قدر على غائبة هو ظاهر فيما ليست تحته وظاهر كلامه ان التي تحته وبه قال ابن حجر
الا ولي عن بعض المتاخرين ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما من حيث الحكم صح لا يستو... فيهما
فيه ولو لم ترض الغائبة بالنقلة الى البلد فهي كالمعدومة قال شيخنا ومثل الغائبة زوجته
المعتدة اذا خاف الزنا مدة العدة وكذا لو ادعت انه طلقها ثلاثا وانكره وصارت محرمة
اذا طلبها وكذا المتحيرة حيث منع من وطئها مع خوف العنت على المرجوح السابق والراجح

في الشرح بقوله وعلم ان



كعدمها ايضا قوله بان لا ينسب الى الولد يحكم في ذلك عنهما والمراد منه الاشراف ومجاوزة الحد
واحد وهو ان يحصل له لوم ونحوه من الناس بقصدها قوله بوجد ادبلا مهر حلت له
الامة فيهما وشرا ما لو قصر الاجل وعلم قدرته عند الحلول فراجعه وفارقه وجوب شراء ماء
الطهارة في ذلك لما يلزم هنا من مؤنة النكاح بعده وربما تفسخ بعد فتعود ما كان لاجله الجواز
قوله او بدون مهر المثل لم تحل له الامة حيث قدر عليه وكذا ايهمه المثل ايضا وقد يحتمل الزيادة
عليه فان قلت الزيادة وقدر عليها اي على نكاحها لا منه نعم ان تساوي الاكثر ما يطلبه سيد الامة
قدم الحرة عليها وجوبا ولا يلزمه فيو صهيبة المهر ولا التكسب له قوله وهو قادر عليه فان كنتا
ليس فيها اقدامنا العلة وفيه نظر لان غير العادة اخذ بجواز الامة من المؤجل فراجعه قوله
ضعفا شهوته وكذا الوسادات تقواه فلو منها اهاء او مرقة وكذا مجبوب وممسوح بخلاف
الخصي والعنين اذا خاف العنت والمراد بخوف العنت عمومه فلو خاف من امة بعينها لميله اليها
لم يجز نكاحها فان فعل لطول على المعتمد قوله بالحد في الدنيا اي شانها ذلك وان لم يوجد
وكذا العقوبة في الاخرة وظاهر كلامه انه يكفي ان وجد وفيه تفصيل يطلب من محله مرهب
على الحدود جوابر وزواجر قوله لا ينكح اخرى نعم يجوز لغيبة كالتي تقدمت ولو لاربع
اماء قوله لانه لا يستطيع الى مر ... الى محل الخلاف في ... ليس قدر طول حرة وانه ان كان هو
قد ... لم تحل الامة قطعا وزاد اعليه حلت قطعا وليس كذلك لان العذرة على الشرع مانعة
من نكاح الامة مطلقا قوله ولو قال الى صريح في ان عبارة المحرر اولى وفيه نظر اذ لا يصح
القول بالجواز انتفاء شرطه الذي هو الخوف فالوجه جريان الخلاف في عبارة المصنف اولى
لافادتها ترتب الجواز على عدم الخوف وعدمه فيستفاد منه عدم الخوف عدم الجواز دون عكسه
ولعل سبق اولحظ المصنف فلا زالت سحائب الرحمة والغفران تنهل على الثرى قبره مدى الازمان
قوله واسلامها بجرد عطف مصدر صريح على مؤول بدل من شروط ويكون غير ... لا شرط
اسلام شيء منها على الاصح وهذا في العقد بالنكاح واما الوطء بالملك فلم يحرم وطء امته الكافرة الا ...

مما يحل

مما يحل نكاح فرائضهم كما في العيب وسياتي قريبا قوله للحرفيه بانه محل الاتفاق اخذا مما بعده
قوله لقوله تعالى الخ وكانت دليلا للحر لذكر الملك فيها قوله ولا يباح محله اذا رفعوا الينا لا
فقط ما لبعضهم هنا قوله كما فهمه السبكي هو المعتمد وتقييده بالكتابية لقوله ايه كتابية
والا فلا يتقيد قوله كتنقيه اي من حيث اعتبار الشروط في نكاحها كما اشار اليه الشارح لانه
يجب تقديمها على كاملة الرق لانه ولد المبعضة ينعقد مبعضا على الراجح بقدر ما فيها من
الحرية والرق ويجب تقديم قليلة الرق على كثيرته وتقديم من علق حريته اولادها ابو لادتها
من غيرها وتقديم امة ابيه على امة اجنبي للحكم بعتقه على ابيه قوله ولو جمع من لا تحل له قيد
لمحل الخلاف وسيذكر مقابله قوله حرة صالحة اولا على المعتمد وتصوير الجمع بفعله ينبغي و
انه لاجل اللف المذكور في كلام المص اولاجل الخلاف ومثله غيره وقيد بالبطلان فيه
لتقديم الباطل والعطف عليه ولو قال زوجتك الامة بكذا والحرة بكذا فتفصيلها الا ...
التفصيل يعيد العقد لا سيما ظاهره اختصاص الحكم بالحرة الصالحة وليس مرادا كما تقدم
قوله على القولين والاظهر منهما الصحة في الحرة كما سيذكر قوله بالبطلان اي في الامة والحرة
قوله ولو نكح اي الحر كما مر اما الرقيق فالجمع فيه صحيح مطلقا قوله في عقد فان كان في
عقدين صحت الاولى ان حلت له الامة والا بطل فيها كالثانية قوله رقيق لمالكها وله حكمها
فيمتنع نحو بيعه ولد المستولدة كامه قوله يتبعها اما فلو من ولد المبعضة بقدر حصته فيها
وتقدم انه ينعقد مبعضا كامه قوله فقولان اصحهما الثاني على هذا التقديم

فصل

فيما يحل نكاحها او لا من الكفار للمسلمين او الكفار وما يتبعه قوله يحرم اي ولا يصح قوله
على المسلم ومثله الكافر لكن ان ترافعوا الينا والا فلا نتعرض لهم قوله نكاح ومثله التسري
قوله وتحل له اي المسلم وكذا الغير ما عدا نبينا ثم فيحل له التسري لا النكاح وفي عبارة ...
بعضهم ان بقية الانبياء كذلك فليراجع قوله لكن تكره اي ان لم يرج اسلامها ووجد لا
مسلمة ولم يخف العنت والا فلا كراهة بل يسن في الاولى والكراهة فيهما الحربية منها في الذمية

افترا من الخلفاء الذين هم على الصحيح ومقابله لا كما قاله لا الا افتراء ثابت ولم يذكر الا انه
ولعله لوجود مثله في الحرية ولم يتعرضوا فيها به فراجعه قوله وقيل تحرك سواه الصور وغيره وقيل
الصنم ما كان من حجر مصور والوثن ما كان من غير ذلك كذلك قوله يهودية او نصرانية ويثبت
ذلك بما يثبت به سائر الديانات وكذا يقولها عند شيخنا الرملي وفيه نظر قوله لا متمسك له
بالزبور لداود وصحف شيث وهي خمسون صحيفة وادريس وهي ثلاثون صحيفة وابراهيم
وهي عشرة صحائف على الاصح والعشرة الباقية من المائة انزلت على موسى قبل التوراة و
قيل انزلت على آدم قوله والملية هو المعتمد فقد قوله او حى اليهم اى الانبياء معانيه فعبروا
عنها بالفاظ من تلقاء انفسهم وبذلك سقطت حرمته فهو كالاحاديث المروية عنه عليه الصلاة والسلام كذا
قالوا ولا يخفى على متمسك ذي عدم صحته لأنه مثل ذلك لا يسمى انزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة
من السماء كذا ولانه يلزم عليه ان جميع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم معدود من كتابه لانه لا ينطق الا عن
الوحي ولانه لا تلاوة به فالوجه ان يقال ان جبرائيل نزل عليهم بالفاظ من عند الله اما بالعبرية كما هو ال
الاصح من قولين وهم يعرفونها لانها مركوزة في طباعهم او انه الهمهم معانيها لانهم لا
يعرفونها فعبروا عنها بالفاظ توافق فيه قومهم واما بالفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتقيد
بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتامل ذلك فانه مما لا يجوز العدول عنه والله الموفق قوله
وقيل لانه حكم جمع حكمة ومواعظ جمع موعظة والانزع فرق الغفار بانه في الكتابية نقصانه
واصلا وهو الكفر وفي غيرها نقصانا الكفر وفساد الدين والمشكل القول بالنقصان لانه يبعد ان
يقال نزل فاسدا وان ارتد الآن بالتوراة ونحوها كذلك والجواب بان نحكم به فاسد لانهم
لم يؤمروا باتباعه فيه نظر ولا يستقيم فراجعه قوله فانه لم تكن الخ صريح في ان الاسرائيلية
تكون من اليهود ومن النصارى فانظره قوله اسرائيل معناه عبد الله وكذا كل ما اضيف الى
ايل الذي هو اسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل وعزرائيل فائدة مهمة اسم الله تعالى
بالعربية الله وبالعبرانية ايل وايلي وبالسريانية ايلا ارعيلا وبالفارسية خدا

صنم
وثن
بيان انزل الكتب والصحف مطلب
الكتب السماوية
بيان اسماء الله تعالى

وبالتركية

فقد يظهر ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرأ كفره بعد الاسلام فهو المرتد فان قال بالثنين او اكثر خص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهود والنصارى وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان كان لا يثبت البارئ تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واظهار شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق مقاصد

كافر منافق مرتد كتابي مشرك دهري معطل زنديق

وبالخزرجية تندلا وبالرومية شمحشا وبالهندية مستطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية
اغانا بفتح معجمة بعد همزة مضمومة وبالبلغارية تنكري وبالتغرغرية بمعجمتين ومهملتين بعد
الفوقية الهمزة ولام مضمومتين والله اعلم قوله ان علم اى بعض التواتر او وجد لنا اسلما
منهم لا بفعلهم وجهنا والعاقدين على المعتمد قوله دخول قومهما اى دخول اصولهما سواء
الذكور والاناث من جهة الاب او الام قاله شيخنا الرملي والمراد اعتبارهما نسب اليهم من هؤلاء
قال شيخنا وان قال الغير وذكره لو منها بعد في ابا حجر مخالفة لبعض ذلك وتبعه شيخنا في شرح
عليه بالعلم وانظر لم نسب الى ابويها مختلفين في ذلك الدخول والوجه فيها النهي تغليبا للمانع
قوله ام بعده اى التحريف ولم يجتنبوا المحرف اى الاحلة قطعا قوله ولو كانت اى غير الاسرائيلية
وهذا المحترز عنه بقوله قبل نسخه وتحريفه وسياتي ان الاسرائيلية كذلك في شرح المفرد قوله كما هو
اى واصوله يهود او نصارى واصوله نصارى والا فهو من المنتقل وسياتي كذا قاله بعضهم فحرره وقد
يراد هنا العام والانتقال اللازم انما هو بعد وجود الحلال قوله بعد بعثة نبينا اى لانه ناسخة
للشرائع المذكورة كسائر الشرائع قبلها قوله بعد بعثة عيسى لانها ناسخة لشريعة موسى
عليهما الصلاة والسلام وخرج بهذا الشرائع الثلاثة ما بينها وما قبلها فليس ناسخا لغيره فلا
يعتبر تمسك به ولا عنه فلا يظهر انتقاله من التوراة الى ويكفيكم انه لا يخالف ما قبله المتمسك
بزبور داود وغيره مما بين موسى وعيسى لا نحو المنسوبة اليهما فالانه فيها تمسك به ابدا قوله
وكذا لو كانت اه هو المحترز عنه بقوله علم وهذا محل مخالفة غير الاسرائيلية لها قوله من غير نظر اى
في حال عدم علم المذكورة قبلها اما من علم دخوله من نسب اليهم من اصولها في شريعة بعد نسخها
فلا تحل كغيرها ومن علم دخول من نسب اليها في شريعة قبل نسخها فتحل بالاولى من غيرها قوله
او بعده اى التحريف ظاهره سواء تجنبوا المحرف او لا قوله اما بعد النسخ اى بعد العلم بدخول
من نسب اليهم من ابائها بعد النسخ كما تقدم وهذا من افراد المحترز عنه بقوله المص قبل
نسخه فاحفظ هذه القيود التي اهملها المص وانه هنا قوله نفعنا بالمحقق الشامل للكسر

مطلب
ان بعثة عيسى ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام

وغيرها قوله بخلاف التوارث ولكن الحربية فيها قوله ويجبر الزوج بخلاف عكسه قوله
لتوقف الحل عليه اي على الغسل من الحيض والنفاس وهذا يقتضي انه لو كان حنفيا يرى الحل او عكسه لم
يجبر ولينظر فالعلة لما غلب قطعا ما شأنه ذلك قوله ويغتفر عدم النية اي منها فيجب ان ينوي
الزوج عنها كما يجب عليها ان تنوي عند عدم الامتناع ومثلها المجنونة على المعتمد قوله فيجبرها اي
على غسل الجنابة وترك اكل الخنزير فلو معتدة او نفساء او نحو ذلك او محرمة والزوج محرم وكذا
جهة ما يأتي قوله وعلى غسل ما نجس من اعضائها اي الكافرة والمسلمة فلو نجاسة محققة عنها او
مغلظة بالسبع مع الترتيب ويجبرها على ازالة الاوساخ من تحت ابطها ولو طاهرة وكذا ابطيها وكذا
ازالة ذي ريح كريه او لونه وعلى ترك اكله كبصل وثوم ومسكر ولو نبيذا وعلى ازالة الاظفار ثم
ولعل لحية نبتت لها فان كان لا يجب عليها ازالتها بقرامه وان فضيلة التشبه بالرجال كما قال شيخنا
قوله وحرم منكوحة اي من تحرم من الحر ومن لا تحل وكذا متولدة كذلك وحكمها المتولد بين الادمي والبهيمة
ولو على صورة الادمي ذكرا كان او انثى ايضا قوله تغليبا للتحريم فان بلغت واختارت دين الكتابي
على المعتمد قوله وان قالت فلوا فيها الا قوله السامرة نسبة الى السامري عابد العجل قوله الصابئة
جمع صابئ بهمزة بعد الموحدة او بتركها ولو قال الصابية لكان اولى لانه عطف على السامرة وهو
نسبة الى صابي عم نوح عليه السلام وقيل يعني المنتقل من دين الى اخر يعني رجع وقال بعضهم
ان المنسوبين لعم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب التي ذكرهم قوله في اصل دينهم وهو الايمان
فالكتاب والفروع ما عداهما واصل دين اليهود موسى والتوراة واصل دين النصارى عيسى
والانجيل قوله فيحرم مناكحتهم لانهم كعبدة الاصنام نعم ان كفرهم اليهود والنصارى مع انه لم تحل
مناكحتهم كما في الروضة عن الامام قوله واخرى تخالفهم وهم اقدم من النصارى ولا نعرف من نقوا فيهم
بعض صابئة النصارى منهم وعليه يحمل ما نقل عن الرافعي قوله وتنفي الصانع المختار وهؤلاء لا تحل
مناكحتهم ولا ذبيحتهم فلا يقرون بالجزية قوله لتعبدهم اي لعبادتهم الكواكب الا انهم مع من انضم اليهم
فيه كلام النصارى كما مر قوله لما المنتفى الغائر المقيد فيهم نبدل لوا اليهم مالا كثيرا فتركهم قوله ولد

ولو تهودا اي ولو قبل بلوغه او بعد عقله لجنونه ولا ينفعه له ان علم انتقاله وكذا ابطال فيما يأتي
قوله لم يقر لكنا يبلغ مأمنه ثم هو حربي ان ظفرنا به جاز لنا قتله فان اسلم قبلنا قوله بعد اقراره
اي ولو حكما فلا ينافي ما مر قوله لم تحل لمسلم خرج به الكافر فانه لم يحرم عليها فكالمسلم والا حلت له قاله
شيخنا وهذا يقتضي انها تقر وهو مخالف ما تقدم فهو اما مستثنى او محمول على ما قبل الظفر بها ونحو ذلك
او المراد بان حكمها التوقيت قوله توقفت اي ولا تنقطع لها وان اسلمت في العدة قوله والاصل هو
المعتمد كما تقدم قوله وفي ثالث فيه اعتراض على المصنف ولا يجري هنا القول فيما مر لعدم ما بها وكاحد
الدينين قوله ويتعين الاسلام ولا يأتي هنا القولان السابقان قوله لا تقر فيها خرج به حل الكلام
قوله فلا من الكفار ولو مرتدا مثلها قوله معا المراد منه وجود الردة منهما فلو بلا معية ومن
ردته ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان اراد الشتم او اطلق مثلا وغير الزوجين في هذا
كذلك ولو قال الغير انت مسلما لم يكفر لزعم المعتزلة وجود ذلك قوله قبل دخول اي وطء و
لو في الدبر او في معناه استدخال المني في القبل قوله وقفت لانه اختلف دينها طرأ بعد
فلا يوجب الفسخ في الحال كاسلام احد الزوجين قوله فان جمعهما الاسلام ولو بعضهما كان غاب
ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال اسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فان كذبته قبل قولها كما في الرجعة
قال بعضهم ويمكن مجيء التفصيل فيها هنا فراجعه قوله ولا حد فيه اي بل فيه التعزير قوله
طلق امرأته اي رجعيا لان الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح اختها فيها ويوقف
ظهار وايلاء وطلاق فيها نعم لو طلقها فيها ثلثا حل له نكاح اختها لانها بانت بالعدد
الا ان يريد الطلاق الثلث او الردة **فرع** له زوجتان مسلمة وكافرة فارتد باسلام الكافرة
ويكفر المسلمة انفسخ نكاحهما بنظر ان كان قبل الدخول وكذا بعده الا ان صدقتا وعادت
المسلمة الى الاسلام قبل انقضاء العدة

باب نكاح المشرك

اي الحكم بصحة او فساد او دوام او رفعه وما يتعلق بذلك وهو ماخوذ من الشرك او من الا
الشرك الا دعائه شريكا لله تعالى قوله سوى المشرك المراد منه ما ذكر ظاهر كلامه ان ذلك

اطلاق حقيقي لقد فراجعه قوله على اى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كقوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قوله اسلم ولو تبعا قوله كتابية اى تحل له ابتداء بخلاف
الرقيقة ومطلقته ثلاثا وغيرهما مما مر قوله قبل دخول اى وطء ولو في الدبر ومثله استدخال
المني في القبل قوله الى انقضائها فان قارن اسلامها الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع قاله
شيخنا الرملي وتوقف فيه العلامة العبادي قوله وامرنا انه الوجه الاعاطه لانه لم يتم لم يهلم في
العدة ولهذا مراد كما اشار اليه الشارح باطلاق تفسيره قوله فكعكسه اى فالحكم فيه كالحكم في
عكسه وهو اسلامه اولا كما ذكره الشارح وما اعترض به كلام المصنف غير مستقيم قوله والمعية باخر لفظ
اى امتيهما الى الاسلام استقلالا او معا ابويهما او اسلما تبعا فلو اسلم احدهما تبعا والاخر استقلالا
كان اسلمت الزوجة مع ابي الطفل وعقبه قبل الدخول بطل النكاح على المعتمد فيهما التقدم اسلامها
في الاولى وتاخره في الثانية لان حكمه وحكم باخر اللفظ اولا كما ذكره الشارح ومثله وسط قوله الا
العقد المراد به ما يعتقدونه به وجود النكاح ولو فعلا كوطء لا نحو غصب ذمي لذمية قوله
لمفسد قال ابن حجر المراد به ما اجمع عليه على امثلنا ولو غير الاربعة كداود الظاهري وفيه نظر لان
لا انقضائه الا قرار على النكاح المؤقت لانه كالمنقطع وقد فيه بصحته وغير ذلك مما يرد عليه طردا
وعكسا قوله هو زائد عند الاسلام اى غير موجود وقته وان لم يعتقدوا ما عقد فيه
بهذا الزائد قوله وكانت بحيث تحل له الان ايضا بما لو نكح في الكفر بالشروط ثم نكح حرة ثم اسلموا فانه
الامة تندفع ولا يخفي ان هذه مفسدة عند العقد حتى يعطيها انه يرد فيما اعترض على المصنف بذكر هذا القيد غير صحيح
اذ لا تخرج الصورة الا به فتامل قوله وان بقي اى وجد المفسد وقت الاسلام ولو طارئا بعد العقد
كوطء الاب زوجة ابنه بشبهة فالمفسد هنا اعم مما قبله والقيد للعهد الشرعي والذكري لا بقيد مقارنة
العقد فلو قال ولو وجد وقت الاسلام مفسد لكان اولى فتامل قوله في عدة ولو من شبهة قوله عند الاسلام
اى اسلامهما والمتقدم منهما قوله ان اعتقدوه والعبرة باعتقاد اهل ملة الزوج قوله بان اسلما اي معا
وكذا مرتبا وان طال الزمن كان كانت عدة الشبهة بالحمل فلا تحرم وكذا لو اسلم احدهما قبلها والاخر بعد فراغها

او قبل عدتها بان اسلم الزوج فوطئت بشبهة ثم اسلمت لكنه لا يتفاوت في هذه انهما اسلما فيها
والكلام في شبهة لم تحرم كوطء الاب المتقدم قوله لا نكاح محرم وان طرأ التحريم بعد العقد كما
علم قوله ولو اسلم الزوج لم يغتفر اسلام احدهما لشمل عكس ما ذكره ولقول المصنف ثم اسلمت وا الا فالحكم
فيهما واحد قوله وفي قول قطع به بعضهم فالمعبر عنه بالمذهب احد الطريقين الحاكية الخالف لا
للقاطعة وفي شرحه تقديم الدوام وفي المسألة بعده عكس ذلك قوله مرتبا وان تقدمت الامة
وكان نكاحها بالشروط كما مر قوله معه ليس المراد حقيقة المعية بل عدم التخلف عن الاسلام فيشمل
ما لو اسلموا مرتبا قوله واندفعت الامة اى ان كانت الحرة صالحة على المعتمد والا بقيتا لان هذا
يشبه الدوام بخلاف الحقد عليهما ابتداء كما مر قوله اى محكوم بصحته اى رخصة لا ان العقد لا
ينقلب صحيحا وتاويل الصحيح بذلك لان الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ولا شرع عندهم
وشمل ما لو علمنا منهم فساده ولا نبحث لهم عن فساده لو ترافعوا الينا وشمل نكاح المحارم ايضا
فيجب به المهر او نصفه كما ياتي قوله لكن لا نقرر ان اي على هذا الوجه ولعل محله عند الترافع
فيما اذا لم نعلم فساده اقد اما ياتي قوله فان نصدر علمنا لو قال قال او دفع باجتماع الشروط
كان اولى قوله حكمناه قال بعضهم لو قال فهو صحيح لكان اولى وقد تقدم ما يعلم منه ذلك قوله
فلو طلق ثلاثا وان لم يعتقدوه طلاقا قوله فلا تحل له ولو بالوطء بالملك قوله واما الفاسد اى
وليس مثلما ولا مما يختص به ولا كافر معصوما ولا مما يخصه فان كان شيئا من ذلك لم يصح قبضه
طلقا قوله كخمر وخنزير وميتة فرع لا يجوز لمسلم ولا كافر دفع ثمن ما يحتاج من عيال يحو خمر بائعه كافر
مثلا قوله قبل الاسلام ولو لواحد منهما فقبضه بعد اسلام احدهما كعدمه وذو قدر في قبضها قبض
وليها وهي غير رشيدة قوله قسط ما بقي والمقسط يعتبر بالقيمة عند من يرى لها قيمة ان كان متقوما او مثلها
ان اختلف قيمته ولو بسبب وصف كخمر عنب اكثر قيمة من خمر غيره وان لم يتقسط بالكيل او الوزن ولو وان
اختلف جنسه كبول وخمر قال شيخنا الرملي وفارق ما هنا الوقف بعض كما نبه د
بعض ما كان به عليه من الغاسل حيث يلزمه بعينه ذلك الفاسد مع تمام الحق بان الكتابة لا يتبعض

حكمها وفيها نوع تعليق **شيء** لو كانت الزوجة حربية ومنعها زوجها منا ممن فيها ولو صبيا
او دينا فاصلا عنك والغلبة عليها فيه سقط وليس لنا مطالبته بعد الاسلام وان وطئ فيه ولكن لو
كانت مفوضة واعتقادهم ان لا مهر اصلا قوله ومن اقبضت ولو بجبرية ومن اذكر الشيخ تصويره
لقول المص بلا اسلام سواء كان منهما او منه قوله قلنا المسمى الصحيح وان لم تكن قبضته وفي الفاسد
ما مر في المعرفة وفي المفوضة ما تقدم قريبا قوله فلا شيء لها الا نظرا لو كانت قبضت المهر كله او بعضه على
قول الصحة والفساد في سنة وما يعضدها قوله على المذهب فيه اعتراض على المص والمراد به طريق
القطع اخذا مما بعد فتامله قوله ولو ترافع اي طلب منا الحكم فلو منا واحد لا يلزم فيه غيره
والحاصل انه ان كان احد الطالبين ذميا ومثلنا وجب الحكم والا فيجوز ومنه وفي الحكم بينهم ان
استعفى منهم ما ثبتا ولو صدقنا او قطع سرقة والا لم يقضوا به **نعم** لا حد ولا لعقوبة اذ لا ثبت له
في عقيدتهم قاله الرافعي قوله واجيب اما اعترض الشيخ بانه يلزمه وجوب الحكم بينهما المعاند
والمذهب خلافه كما مر الا ان يقال انه ابن عبدالله يقول بالوجوب فرعوا ان الشيخ موافقه
لمعتقده او انه سقط بالنسخ المستند لا رب لانه ويستفاد النسخ بدليل اخر في الفقه بان النسخ
من حيث العهد فلا يقال الذمة عليهم غير مستقيم اذ لا معنى للنسخ مع بقاء الحكم ولا الخصوص
نفي العهد مع نفي الحكم لانه تابع قوله ولو كان ان اورد على كلام المص من حيث الخلاف لانه
في هذا الطرف قوله ونقرهم اي ان ذكروا ما يقتضي التعزير وعدمه والا فلا نسألهم عنه ولا يعرض
لهم بالبحث عنه قوله وبخلاف نكاح المحرم وكذا نكاح الاختين فنبطلهما معا ولو العقد على مرتبة اذا
شاء الا ان علمنا سبق احديهما فنبطل الثانية فقط وفي شرح شيخنا وغيره ما يخالف هذا غير مستقيم
وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه قوله

فصل

في حكم من اسلم على اكثر من نساء لكل فرد منهما مباح له وجملتها اكثر من مباحه من اربع في الحر الكامل واثنتين في غيره
قوله اسلم اي الزوج وفي عكسه بان اسلمت المرأة على اكثر من زوج
فان عقدوا معا لم تحرم واحدا ومرتبا اقرت مع الاول نعم ان ماتت الاولى في الكفر اقرت

مع من

مع من بعدها ان اعتقدوا صحته قوله تخير اكثر من اربع اي في الحر اكثر من اثنتين في غيره ولو قال
وخير الكثير من مباحه كان اشمل لكان اولى او اعم قوله لزمه اي فورا ان كان اهلا ببلوغ
وعقل والا فعند تاهله قوله فلا يجوز اختيار وليه وقيل يجوز في المجنون كما له تزويجه
ابتداء وفي اجيعه قوله اختيار اربع اي للنكاح في الحر واثنتين في غيره كما مر ولو على الترتيب
ولا يجوز الاقتصار على ما دون ذلك ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الاربع بلا
لغير النكاح تعينت الاربع له او اختار دفع بعضهن من زاد انه دفع وبقي الاختيار في الباقي وكذا
قوله ويندفع اي يتبين اندفاع من زاد من وقت الاسلام قوله غيلان بفتح المعجمة اسم رجل
من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة اسلم كل منهم على عشر نسوة
وباقيهم مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان
ابن عبدالله وخص غيلان بالذكر لان الامر الذي وقع من الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله
امسك الامر فارق فيهما امر اختيار لا ضرورة ان امسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده
شيخنا الرملي واختار السبكي عكسه واعتمده غيره واحد واختار بعض مشايخنا وجوب
احدهما اذ بوجوده يتعين الاخر وفي جميع ذلك نظر اذ لا معنى لتعين لفظ احدهما معينا
او مبهما واباحة الاخر كذلك ولا لتعين معنى احدهما من الابقاء والدفع كذلك فالوجه
ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن ايهما وجد وهو تمييز مباحه من
غيره والجمع بينهما تاكيد لظاهر دليل فتامله قوله لترك الاستفصال الخ اشارة
الى قاعدة ذكرها الامام الشافعي رضي الله عنه في الوقائع الفعلية بدليل اخرها
بقوله ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة
اخرى في الوقائع الفعلية وهي وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال كما في وضع يد عائشة رضي الله عنها على عقبه
في صلاته فالتمس فيها فانه يحتمل انه من فوق حائل فلا دليل فيه لا لنا على عدم نقض

قواعد الامام الشافعي

الوضوء باللمس قوله او بعد ينبغي عود الضمير الى الدخول لا الى الزوج لان المدار على
اجتماع الاسلامين في العدة من غير نظر الى ترتيب فتدبر قوله اسلمتا اي الاربع قال
في المنهج فالم يكن تحته كتابيتان ولا حاجة اليه قوله او غير كتابيتين واسلمتا او احدهما غير كتابية
واسلمت قوله فان دخل بهما ولو احتمالا حرمتا ابدا قوله او لا بواحدة اي بشيء منهما تعينت ان
لم يدخل بواحدة منهما تعينت البنت من غير تجديد عقد قوله بناء الخ والا لم تندفع لعدم الوطء
فان في المنهج غير مستقيم قوله او دخل بالبنت فلو احتمالا لا مع تيقنا عدم الدخول بالام تعينت البنت
ايضا قوله او دخل بالام فلو احتمالا لا سواء تيقنا عدم الدخول بالبنت اولا حرمتا ابدا قوله بعد
اسلامه الموجبة للمغالطة لانه ما قبله كذلك قوله اقر النكاح فان كان طلقها رجعيا ولم يراجعها
قوله ان حلت له بان كان عبدا الخ وفيه شروط نكاح الامة قوله وان تخلفت عنه اسلامه اي او
عكسه قوله قبل دخول اي او بعد وانقضت العدة قوله بعد اسلامه وكذا قبله كما مر قوله اختار
امة اي ان كان معسرا والا تعينت اختيارا امة قوله عند اجتماع الاسلامين واسلامهما الصحيح والاسلامها
لانه لو اسلم معه ثنتان من اربع تعينت احديهما ثم اسلم الاخريان اندفعت بمنة الحرة على المعتمد
ولو اسلمت واحدة وهي تحل له ثم اخرى وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له لم يجز له اختيار الثانية
وله اختيار احدى الاخريين الا ان كان اختيار الاولى عقب اسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة
ايضا كذا قالوه فراجعه وظاهر كلامهم تعين الواحدة وان لم تعف وهو محتمل وقد يوجه بانه
مقصر باختيارها وقد يفارق بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحته وهذا اوجه فقد مر انه لو كان تحته
حرة وامة واسلمتا اخرت الامة ان كانت الحرة غير صالحة وما هنا مثله من في نظم الواحدة فيما ذكره
نظر بناء على صحة انكحتهم وجعلهم التعرض كالدوام فكان ينبغي عليه اختيار رتبة لا يقال الحق
لا يزيد على واحدة ابتداء ودواما لانه مردود بما مر هنا من جواز التعدد لمن لا تعفه وان لم يحصل له
مشقة في الغائبة بالوصول اليها شيخ الا اختيارها وفيما يأتي لا يتعين عليه الا بعد
الاسلام جميع من تحته او بعد انقضاء العدة من لم تسلم قوله حرة اي تصلح للتمتع المعتمد

كما مر

كما مر واخذا مما العلة قوله اسلمتا اي الحرة والاماء معه قوله او اسلمتا اي الحرة والاماء معا او
مرتبا سبقا اسلام الحرة اولا قوله بعد اسلامه او قبله قوله فان انقضت عدتها او لم تسلم
معه قبل الدخول قوله اختار امة اي بعد انقضاء العدة وله بعدها انقضاء فيها قبلها بل
لو اسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختيارها قهرا عليه قوله تعينت الحرة وليس له اختيار
امة حيث تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت ولو قبل اسلام الاماء وانما يمتنع اختيار امة
اسلمت قبله او بعده كما مر لانه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل تغتفر قوله وعتقهن ثم اسلمن
اما المعتبر في كفاية كل واحدة كالحرة ان يتقدم اسلامها على اسلام الزوج وهي حرة سواء تقدم اسلام
الزوج عليها او تأخر وسواء ترتيب اسلامهما اولا وسواء تقدم عتقهن على اسلامهما اولا وقارن
العقد لاجتماع الاسلامين كتقدم العتق قوله لكنه الاقرب هو المعتمد قوله انكحتك ومثله اردتك
وهذا عند الاطلاق فانه قال اخترتك للفسخ او اردتك له او اخرتك في نكاحك او اردتك او امرتك
عند النكاح او دفعتك عنه او صرفت نكاحك او دفعتك كانت كلها للفسخ قوله والطلاق صريحه
وكنايته منجزا ومعلقا اختيار كما يأتي قوله فلست اي الظهار والايلاء باختيار ويصحان فاذا اختارها
للنكاح حسبا من وقت الاختيار فهي عائدة بعده والوطء ليس اختيارا وعليه المهر ان لم يختر نكاحها قوله
بالاجنبية الخ وبالزوجة لا ثلاثا فلا يحصل به الفسخ ايضا قوله ولا فسخ اي لا يصح تعليقه
الفسخ ما لم يرد به الطلاق والا فيصح ويكون اختيارا للنكاح قوله ولو علق الطلاق اي بلفظ
من الفاظه صريحة كانت او كناية ومنها لفظ الفراق هنا قوله والصحيح منعه هو المعتمد كقوله ان دخلت
فانت طالق او من دخلت الدار منكن فهي طالق ويتوقف الاختيار على الدخول فلو ماتت قبله فلا اختيار
غيرها او اختار اربعا قبل دخولها اندفعت كغيرها فلو اسلم على ثمانية فطلق الا ربع منهن انفسخ نكاحها
ولم يرد الطلاق تعينت الباقيات للنكاح قوله في حصر اي مثلا قوله وعليه التعيين قال شارح المحرر
التعيين في تعبيره بالتعيين لطيف وهو الاشارة الى انه ما زاد على المباح اندفع نكاحه بالاسلام فهو كالطلاق
المبهم وليس فيه انشاء زوال وبذلك سقط ما قيل انه الاسلام قارنه الزيادة فيبطل في الجميع كالعقد

على نحو خمس قوله ونفقتهما اى مدة نشوزهما عليه ولو صغيرا دخلتهما وغيرهما كما مر قوله اى الحمد
فهديه لاجل مناسبة ما بعده ولو عاد الى المدة فوقفات لكان اكثر فائدة قوله حبس ولو بلا طلب
كما مر ولا ينوب عنه الحاكم فى الاختيار كالولى ولو طلب الامهال جاز امهاله المدة المشروعة قوله
عزره بضرب وكلما برئ من الم الضرب زيد منه وعلم من كلامه ان الحبس للبيان لا التعزير
ولو اغمى عليه او جن فيه اطلق حتى يبرأ قوله بوضع الحمل وان كانت ذات اقراء قوله
وذات اقراء مدخول بها قوله فلا تعتد عدة الوفاة سواء اولى من قوله غيره فتعتد عدة الفراق
لعدم شموله غير المدخول بها قوله اكملت وابتداؤها من الموت وبناء اكملت للمجهول اولى
ومثله اتمت قوله وابتداء الاقراء فالمراد منها ما بقى وقت الموت قوله يصطلحن ولسن
القسمة بينها او تفاوت نعم ليس لولى محجورة لصغر او جنون او سفه ان يصالح بدون
ما يخصها من عدد بينهن كعشرين عشرة قال الصميرى وطريق الصلح ليخرج عن اقرار
ان تقر كل منهن لصاحبتها بالزوجية وتثبتها بترك شئ من حقها لها ولا يجوز
المصالحة على مال من غيرها لشركة لانه بيع من غير تحقق ملك ووهب وقع الصلح
فهو هبة ضمنية لا تحتاج لصيغة ولا قبول ولا قبض وخرج بالصلح ما قبله
فلا تعطى واحدة منهن شيئا الا ان طلب منهن من فيه وارثة يقينا فتعطى ما
يقدر بينها فلو كن ثمانيا فطلب منهن اربع فالاول لم يعطين شيئا او خمس اعطين
ربع الموقوف او ست فنصفه او سبع فثلثه ولسن قسمة ما اخذنه والنهر
نبه ولا ينقطع بتمام حقهن قال بعضهم ويجرى فى الصلح بينهما ما تقدم فيه د
وقفه فراجعه

فصل

فى حكم نفقة الزوج مع اسلام او غيره

قوله اسلما معا بقولهما او بينة وتقبل الشهادة بانهما اسلما مع طلوع الشمس
لا مع طلوعها لعدم تحقق المقارنة لطلوع جميع قرص الشمس قوله وامرت
ولو لعذر كصغر وجنون فلا نفقة لها وان لم تفرق العدة قوله او امرا اى ولو

حكم الصلح وطريقه

فهو هبة ضمنية لا تحتاج الصيغة

والجذام والبرص بعد بان المعايشة والولد او تسلسله كثيرا كما جزم به فى الام فى موضع وحكاه عن الاطباء والمجربين فى موضع اخر
قال البيهقى وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفى لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله فمع وقوعه بفعل الله تعالى ومنه صح
فر من المجذوم ... والطاعون معه وان لم يصاحبه ... الامر على الامة من القرار والتعلل

ولو لعذر كما مر فلها نفقة للعدة قوله الا فلا فيلى مدة التوقف فى العدة ولو اختلفا
فى سبق الاسلام صدقت لان الاصل عدم المسقط او فى قدر مدة التخلف صدقت
هو لان الاصل براءة ذمته ولو اتفقا على وقت فكالرجعية قوله وقيل هو مقابل
الصحيح فى المسئلتين قوله وتستحق من وقت الاسلام وان كان الزوج غائبا
لزوال المانع وفارق ما لو رجعت عن النشوز وهو غائب حيث لا تستحق لبقاء
المانع وهو عدم التمتع قوله ولو ارتدا معا فلا نفقة هو المعتمد قوله وسكت
اى فى الروضة عليه فهو يرتضاه

باب

فى النكاح ونكاح العبد وذكر من اقسام الخيار ثلاثة العيب والتغرير والعتق
وذكر شرط الخيار بعد لسببه من العيب ولو افرد الخيار عن الاعفاف ونكاح
العبد لكان انسب لدخوله فيها الا ان يقال انه قدم الاعلى للاعلى ولقوة مناسبة
الخيار لما قبله لان فى كل منهما فسخ نكاح قوله وقد نقيدانه فاسد بر فيه
العلم لا خيار له قال الزركشى الا فى العنة لانها تكون لامرأة دون اخرى
وفى نكاح دون اخر قوله جنونا وشمله القرع والخبل بفتح الموحدة ومثله الاغماء اذا
ايس منه بقول الاطباء قوله مطبقا او منقطعا تحكما اولا وفارق غيره يا قضيائه
الى البطلان بالافرغ اليا نعم ان قل كيوم فى سنة فلا خيار قوله او جذاما او برصا لا كانا
مستحكمين نعافه النفس ويتعدى الى الزوج والزوجة والولد قوله رتقاء او قرناء وان كان
هو مجبوبا او عنينا على المعتمد ولا تجبر على ازالة ذلك فان فعلته وامكن الوطء فلا خيار
ولا يجوز للامة فعله بغير اذن سيدها قوله وتخرج البخراء يعنى من اصحاب الكفاية
وهو ناشئ عن زعمهم ان مخرج البول ومدخل الذكر واحد وليس كذلك اذ مخرج البول مستقل
فوق مدخل الذكر قوله عنينا وليس صبيا ولا مجنونا وهو ماخوذ من عنان الدابة لانعطافه
والتوائه ومثله من به مرض مزمن لا يقدر معه على الوطء قوله عن الوطء اى وطئها وان قدر

احكام الخيار

دون اخرى تكون للامرأة

ويصدق هو في بقاء قدر الحشفة ان انكرته

على غيرها وشمل ما ذكر نكاح الامة لانه للعنين ان يتزوج بها كما مر من احتمال طرو العنة فلا يبطله
قوله مقطوع الذكر اي ولم يبق منه قدر الحشفة والا فلا خيار لها كما يعتبر حشفته باقرانه في غيره
مقطوعها ويعتبر حشفته ان جاوزت العادة في الكبر والصغر ويصدق هو في بقاء قدرها
لو انكرته وخرج به الخصي وهو مقطوع الانثيين فلا خيار لها لقدرته على الوطء بل قيل انه اقدر
من غيره عليه قوله المستحكم هو المعتمد لكن المراد في البرص انه لا يقبل العلاج او ان يزمن او يزداد
وفي الجذام الاسوداد مع قول اهل الخبرة كما يذكره الا التقطع وما في حاشية شيخنا عن شيخه
الرملي من عدم اشتراط الاستحكام فيه مبني على ان عدم الاستحكام هو التقطع وان الاسوداد المذكور
لا يسمى استحكاما فلا خلاف ولا اعتراض فتامل قوله من الجذام او البرص بيان لما يتصف به
المثلة ولم يذكر فيه الجنون لانه لا قذر فيه ذكره بعضهم قوله اما الجنون ان شاء من افراد ما دخل
في كلام المص واخراجهما منه لعدم التخيير فيهما كما مر قوله فيتعين انه لا بد ان يكون بانفسهما فقد يمكنا
في حالة في الجنون المطبق او غيره فلكل الخيار في حالة افاقة بوليهما فلا يتصور لانه ان كان الجنون مقارنا
للعقد والولي جاهل به فالعقد باطل لعدم الكفاءة وان كان عالما به فلا خيار ان قلنا بصحة العقد
وان حدث بعد العقد فلا خيار للولي به كما يأتي وما ذكره شيخنا الرملي من ثبوت الخيار لوليهما
وتصويره باذن الولي لها في معين ثم جن وعقد الولي مع وكيل الزوج ثم تبين انه مجنون فيه
التكلف الزائد ونظر ظاهر قوله واضحا حال العقد فيهما فلا خيار كما لا خيار بنحو حماقة وان استحكمت
ولا بغروج سيالة وان ازمنت ولا باجارة ولو عنينة ولا بضيق منفذ الا ان افضاها كل احد
لانه من الرتق ولا خيار بعبالة الزوج اي كبر آلته الا ان عجزت عن احتمالها كل النساء واعتبر
ابن حجر امثالها مخالفة قضيتها وتبعه شيخنا في شرحه قوله كلية كالحيض قوله اما المتحلل اي حالة
العقد وان انفسخ بعده لانه يعقدون عليه فيحتاط له وبذلك فارق الصلاحات سوا الولي كما تقدم
قوله فلا يصح نكاحها اي لا يصح عقد النكاح الواقع عليه زوجا كان او زوجة فلو عبر بهذه العبارة لكان
اقرب للمراد ومنفيها قوله ولو حدث ذكره اي قطعه ولو بعد الوطء وطول الزمن قوله ثبت لها الخيار

فلو رضيت به وحصل لها رتق ثبت لها الخيار على المعتمد عند شيخنا قوله الا عنة هي بالضم العجز
عن الوطء هنا وتطلق ايضا لغة على فطرة او ضمة تتخذ من اعواد الشجر للاستظلال بها مثلا قوله
بعد دخول اي وطء في القبل فقط ولو مرة وباعانة بنحو اصبع في دخوله قوله الحشفة
قال شيخنا وهو نظير المهر والتحصين وليس واجبا عليه وفيه نظر لطلبها به في العنة في الايلاء
ولو مرة قوله بعدم وجوب الوطء على الزوج على غير المرة الاولى لم يكن بعيدا ومال اليه شيخنا و
بعض مشايخنا قال ووجب عليه عقد النكاح عليها اذا طلقها قبله وفيه نظر فراجعه قوله
او كله فيه نظر لانه واجب بالفسخ ايضا الا ان يقال لعله اكثر من مهر المثل قوله ولا مهر للولي
بحادث ومنه شلل الامة في هذا وما بعده قوله ومنه اي وهو اعتراض على المص من حيث الخلاف
قوله سقط المهر وكذا المتعة قوله ويتخير اي ولي المرأة بخلاف ولي الزوج لان له عقده باطلا
وان لم يعلم بالعيب **تنبيه** لو علم العيب بعد زواله او بعد بطلانه فلا خيار وتعلق على العقد
اي لمن علم به وبعيوبه ويعذر من جهله وامكن ولو من الطالب قوله كخيار العيب فيبادر
بالرفع الى الحاكم على العادة وبالرفع في العنة بعد السنة وبالفسخ بها بعد ثبوتها بعد المدة قوله
والفسخ بعده قال شيخنا ومعه وفي تصويره نظر قوله بانه لم يعلم اذ هو تصحيح لعموم كلام المص
الشامل لما لو علم قبل الوطء وفسخ بعده مع انه لا فسخ في هذه وان عذر في التاخير على المعتمد
وللتغليب للغالب ولو ادعى احدهما علم الاخر بالعيب قبل الوطء صدق المنكر بيمينه قوله
فسخ بني للمجهول وكذا يعلم المذكور قبله فان كان خلاف ظاهر كلامه فيشمل حالتيه وجهلتها قوله
والوطء اي تمامه فيشمل المقارنة له ويستشكل هذا التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من اصله وجب
المسمى مطلقا او من حينه وجب المسمى مطلقا فهذا غير العيب المقابلة للاصح في كلام الشارح واجيب
بان المعقود عليه هنا المنافع وهي لا تقبض حقيقة الا باستيفائها فتامل قوله وقيل فيه لا
اشارة الى انه ليس من مقابل الاصح فتامل قوله اذا علم قبل الوطء وعلم بيان ان بالفسخ قبله
قوله بعد الفسخ اي بالعيب قوله مهر المثل اي على الراجح قوله ام المسمى على المرجوح وذكر

المنهج لهذا الا المحلل له قوله والمعار عطف على المغروم فهو اسم كان والعلي والزوجة خبرها
قوله بان سكتت اي هي تنصب لوجود التغرير منها وقد يكون منها حقيقة بان عقدت
بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه قوله رفع الى حاكم فان لم يجد او توقف على احضار مال فلها نصب محكم
فان لم يجد استقلت بالفسخ ان مضت السنة وهو معدوم قوله وينفرد في الثاني قوله باقراره
فلا بد من تكليفه وان كانت الزوجة امة كما تقدم قوله او بينة على اقراره اي عند الحاكم او غيره
فتقييد اقراره بالحاكم لدفع التكرار فقط قوله سنة اي هلالية قوله قال الرافعي ظاهر كلامه
انه اول من ابتكر هذا القول في الحكمة وتابعه العلماء بعد عليه وفيه الاكتفاء باحدى صفتي كل
فصل من الثانية فهو اذ في الصيف مع حرارة اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع
مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة واقتصاره على الصفات المذكورة فيه
نظر لانه ان كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة
في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وان كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة في الخريف اشهر
فلو ذكره في كل فصل صفة لكان اولى واشهر فتامل وافهم قوله عجز فلغي اي مطلقا او
لخصوص امرأة او زمن او مكان فيسقط ما لبعضهم هنا قوله بطلبها اي لا يطلب لها ولي محجورة
بصغر او جنون او رق قوله في فارسخنا وهو تعزير المهر وتقدم ما فيه آنفا قوله الحر او
العبد والمسلم والكافر قال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بان ما يتعلق بالطبع لا
يختلف فيه الحر وغيره قوله رفعته ان كان بالغا عاقلا والا انتظرت افاقته او كماله قوله ولم
تصدقه الا وطلان يفوق وكذا [illegible] لتخرج ما العصمة او سكتت فانه يقطعها
من الفسخ وان لم تزل البكارة لرقة ذكره مثلا فانه وطء معتبر الا في التحليل قوله حلف ولا حاجة
لمراجعتها نعم ان كانت بكرا لم تحلف هي وله رد بينة بعذرتها على المعتمد ولو اختلفا
في وجود بكارة مشروطة صدقت في انها بكر لدفع الفسخ وصدق هو بعدمها لعدم كمال
المهر فلو طلقها قبل الدخول تشطر قوله حلفت فان سكتت حلف فان نكل فسخت بلا يمين

ولو اختلفا في وجود بكارة مشروطها

قوله انه

قوله انه وطئ وانه لم يصبها وان بكارتها اصلية قوله فلها الفسخ فقط هو المعتمد لكن بعد قول
القاضي يثبت حق الفسخ او يثبت العنة فان لم يقل حكمت بذلك ولو رجعت بعد انكارها وصدقته
قبلت وسقط الفسخ تصدق في الزوج من انه مستثنيات من قاعدة تصديق النافي للوطء
كما استثني منها ما لو ادعى المحلل الوطء وانكرت فيصدق هو بيمينه وما لو ادعى المحلل عدم
الوطء وادعته فتصدق هي بيمينها وما لو اتت بولد للامكان منه وانكر الوطء من اصله
فيصدق هي وما لو ادعت في بكارة مشروطة في العقد انه ازالها وانكر فتصدق هي كما تقدم قريبا
ويلحق بهذه ما لو علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وانكرت فيصدق هو وما لو علق
عليه انه متى تزوج عليها وابرأته من كذا من صداقها فهي طالق فتزوج وادعى دفع لها
صداقها وانكرت فهو المصدق في صحة عدم وقوع الطلاق بابرائها لا من جهة سقوط المهر
عنه قوله ولو اعتزلته اي لم تمكنه ويصدق هو اذا ادعاه على المعتمد قوله او حبس ولو منها
حبسا او ظلما لم تحسب المدة كما لو اعتزلها فيحتمل ذلك فتحسب المدة فيه وكما في ما لو
حاضت او نفست فتحسب المدة فيهما قوله فالقياس انه هذا مرجوح والمعتمد ما في الروضة
من انه يلزم بما لا تعتزله في مثل الوقت الذي كانت اعتزلته فيه ولم يذكر الشيخ لقول ابن
الرفعة انه يلزم فيه الاستيناف ايضا ومنع اللزوم ظاهر خصوصا ان كانت اعتزلته في اول
السنة المضروبة فتامل قوله ولو رضيت اي بعد انقضاء المدة المضروبة فيما مر
قوله بعدها ولا عبرة برضاها قبلها لعدم ثبوت الحق قوله وسقط حقها به ما يقتضيه
البطلان مع وجوده قبل الرضى قوله ولو نكح اي لو وقع نكاح كما يعلم مما بعده
قال يجوز وتبعه الشارح
ويجوز فيه وفيما بعده في شرط الكون مبنيا للمجهول وهو بدليل الرفع بعد في الاسلام وتابعه
وهو يشمل ما لو كان الشارط الزوج والزوجة او غيرهما ممن يعتبر للعقد قوله كلو شرط
لو فات كبكارة وثيوبة ليشمل ما لو شرطت الزوجة بكارة الزوج وثيوبته كما يشمله كلام
المصنف لكان اولى وشرط نحو البياض كذلك قوله لانه المعقود عليه وفيه ما لا ولي على البيع

لو ادعى المحلل عدم الوطء وادعته فتصدق هي بيمينها

اى الذى لا ينافى الشروط الفاسدة مع انه معاوضة محضة فتأمل قوله ويفرق اى يفرق القاضى
على قول الثانى قوله ثم ان بان خلاف ما شرط اى لا انه بان المعقود عليه متصفا بوصف اكمل من الوصف
المشروط فيه او لا انه بان الوصف خلاف الوصف المشروط والا فلا انتقل الى كلام الشارح فلا خيار له
المنظور اليه كمال الوصف فى ذاته من غير نظر الى مراد الشارط كما سيأتى الاشارة اليه قوله فبانت
بكرا فلا خيار فان كان الزوج ضعيف الآلة قوله دونه منه كما لو شرط كونها بكرا فبانت ثيبا
فله الخيار ظاهره وان كان هو ثيبا ايضا كما يأتى ومن الدون الذى فيه الخيار ما لو شرط كونها
مسلمة فبانت كافرة تحل له وفارق عدم ثبوت الخيار فى البيع فى هذه الزيادة الغير المنظور
اليها فيه فيمن ما لو شرط كونها بيضاء فبانت سمراء وكونه ابيض فبان اسمر او كون احدهما
جميلا فبان قبيحا وهكذا فلكل منهما الخيار كما شمله كلام المصنف فليراجع قوله وهو حر او زاد
تصويره لصحة النكاح وكذا ما بعده قوله ولعل كان اه هذا شروع فيما لو بان مثله الذى هو
لنا فهم كلام المصنف فلو قال ثم ان بان دونه ثبت الخيار والا فلا لكان اولى واعم قوله الاولى
وهى شرط الحرية فبانت امة قوله صحح البغوى هو المعتمد قوله اى مع تمكنه من الخلاص
بالطلاق وبذلك فارقت هذه ثبوت الخيار على المعتمد المقطوع به فى التى بعدها ومن ذلك ما لو شرط
فى احدهما حرية الاصل فبان عتيقا او كونه مبعضا فبان رقيقا او مبعضا وبان رقيقا او
مبعضا ولو مثله فيثبت الخيار فى ذلك لها لا له لما ذكر كذا قاله شيخنا وهو يقتضى ان الخيار فيما لو
بان دونه انما يثبت لها لا له فى جميع الصور وقد مر فلا فه فراجعه قوله وقطع بمقابله وهو ثبوت
الخيار وقد مر انه المعتمد قوله للسيد لانه لم اجبارها على نكاح العبد وبذلك ثبت الخيار لها
فى العيب قوله كما شملته العبارة فذكره لاجل تتميم الاقسام وكذا ذكر الغرور فيه ايضا وانما لم ينبه
عليه لوجود الخلاف فيه فهو لم تشمله العبارة من حيث الخلاف فافهم وكذا يقال فى المسئلة بعدها
قوله والاظهر قطع به انه لا خيار له كما يأتى وهو المعتمد قوله كما شملته العبارة المناسب له
الا لا يجعل هذا مما شملته العبارة لوجود الخلاف فيها المعلوم بقوله وقيل لا خيار له مطلقا ومعلوم

من الاغراض اهد وان بلغا الغاية الفضل قوله فلا خيار له هو المعتمد قوله على القول هو
المعتمد قوله ويفرد هو المعتمد قوله وتعقب الرافعى بحال عليه حيث قيل بالبطلان فى الخلف
فهو اقوى من عيب النكاح فلا يعادل شبهات احدهما محل عدم الخيار اذا بان مثله على ما تقدم
فى غير العيب بقرينة ما سبق قال شيخنا ومحله ايضا فى النسب والحرفة والعفة اما غيرها كالقبح والبياض
والسمرة والثيوبة والجمال فالمثلية فيها لا تسقط الخيار لهما فراجعه ثانيهما انه لو شرط فيه عدم كو
انه عدم الكفاءة هنا وما يأتى لا يبطل النكاح وقدم فى مواضعها خلافه فليحفظ التوفيق بين
الموضعين وحمل ما هنا على ما يأتى فى خلف الظن لا يستقيم قوله ولو ظنها اه هو ليان ان الظن
ليس كالشرط وذكره مثال للقاعدة هى لو ظن احد الزوجين فى الآخر وصفا فاخلف فلا خيار له
المراد فى غير العيوب بقرينة ما سبق ويشير اليه قوله هى اى الكتابية او الامة تحل له قوله لم يشرط
البحث او الشرط فالواو فى عبارة المنهج بمعنى او قوله وهذا هو المنصوص فهم على المقابل غير
فى تعبيره بالاظهر لان الخلاف طرق كما ذكره الشارح على انه لا يحكى نسبة مقابل النص لك فهى كما مر
فى محله قوله ومنهم من قرر النصين وهما عدم ثبوت الخيار للزوج فى الثانية وهى الامة وثبوته
له فى الاولى وهى الكافرة قوله بالتلبيس فلا تغتفر من الزوج فله الخيار بخلاف الثانية فلا خيار له
فيها وهذا الفرق من حيث الخلاف والا فالمعتمد عدم الخيار مطلقا كما تقدم قوله ولو اذنت اى
لمجبر مطلقا او لغيره وعينت الزوج سواء علم الولى بحال الزوج او لا وما مر من البطلان فى عدم
الكفاءة محمول على غير ما ذكر كذا قاله فراجعه من اركان النكاح فيما مر ومن باب الكفاءة قوله بمن
ظنته كفؤا وهو معين مطلقا او غير معين فى المجبر كما تقدم او غير معين مطلقا لان العقد صحيح كما
قال الامام باتفاق الاصحاب كذا قالوه وفيه نظر اذ كيف لا يكون معينا مع انها اذنت فيه وكيف يصح
النكاح اتفاقا مع عدم الكفاءة فراجعه قوله الغالب مفعول اول لقوله قوله والمسئلتان ذكر
هما الرافعى اى فى الشرح ولم ينبه الشارح عليه بعد قلت كما هو عادته لاجل ما ذكره فيهما فتامل قوله والاولى
وهى ما لو بان معيبا واشار بقوله مستغنى عنهما الى انها مكررة ولعل ذكرها لتتميم اقسام الكفاءة

وقد تقدم

فتامل قوله يطرقها اظلافاة ولحكم فيها المعتمد بثبوت الخيار هنا وتقدم الفرق بينهما اذ لا يلزم
منه اتحاد الخلاف اتحاد الترجيح قوله وتعقبه اى تعقب المص فى الروضة الرافعى فى الشرح
وتعجب المص من الرافعى فيما ذكره من مخالفة كلامه فى موضعين فى مسئلة واحدة قال بعضهم لا
خالف فى الحقيقة بل بين ما ذكره هنا والحقانه لا تعيب على واحد منهما وقد رفعه السنباطى ببعض ما يطلب
رده فراجعه قوله للشرط يؤخذ منه مراعات كلام المص والا فخلف الظن كذلك كما يعلم الخ قوله
فحكم المهر وحكم المدة من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكن نفقة العدة الا السكنى المعتدة
الحامل كذا قاله شيخنا الرملى قال شيخنا الزيادى بعدم وجوبها فى الفسخ بغير المقارن ثم قال
والكلام فى الرجوع عن العار واما هى فلا رجوع عليها مطلقا قوله وهو كذلك ذكره ليوافق
ما بيانى قوله عن الانفصال ذكره لكونه مثالا للمقارنة فى كلام المص وليس شرطا للتغرير بحرية
الولد ولا للرجوع بقيمته وعلى كل فذكره ليس فى محله لا نه كلامه فى التغرير الموجب
للفسخ ولذلك حذفه شيخ الاسلام فى المنهج فراجعه قوله ولو غر بحرية امة سوا وقع
التغرير فى العقد او قبله او بعده كما نقله العلامة العبادى عن شيخنا الرملى قوله ام عبد وهذا
مع ما بعده تقسيم لرقيقها قوله حر كان اه ويطالب لحرحالا وكذا المكاتب والمبعض ويطالب غيرهم بعد العتق
ولعل بعضهم اخذ منه مطالبة المبعض كما تقدم لكنه بعد ليس ولعل قال المص لما لكه يرحب تسبيه لكان اه
اولى ومعلوم انه لو كان المغرور عبدا لمالك الولد لم يلزمه شئ قوله قبل العلم اه ويعلم كونه قبله
او بعده بالولادة فان وضعه قبل ستة اشهر من لحظة من وقت العلم فهو حر قاله الزركشى
قوله حر اى نعمد نظرا على المعتمد قوله لا يتصور قال شيخنا الرملى هو للغالب فلا يرد كونه مسا
مريضا عليه دين مستغرق او سفيها او مفلسا او مكاتبا وادن لهم فى التزويج او كونها مرهونة
او جانية وزوجها كذلك او كان يملكها مع اوارث بالحرية العقد عن الزنا لظهور الغرية قوله
عتقت قال شيخنا الرملى تواخذه باقراره لا بقوله المذكور وفيه نظر لانه لا يلزم تبعية حريتها
عن العقد فهو مخالف عن اذ نها فتامل قوله منا وكيله فرجع الزوج عليه وهو على من غره اى او

لا يصح مع اتحاد الخلاف اتحاد التصحيح

صح بين فسقين

او سيدها وعلى هذا لو وجد منهما معا فعلى كل نصف الغرم كما فى المنهج قوله بخلف الشرط راجع لا
للمقصود والظن راجع لما قبله وتقدم ان ما يعد كذلك فهو من خلف الظن ايضا قوله بعد العتق
اى ولو لبعضها والخيار ما لم تكن مكاتبة ولا طلب حالا كما مر قوله الجانى اى الحر قوله عبد
اى لغير سيدها قوله برقيته فان كان عبد المغرور فحكم سيدها على سيد المغرور قوله للسيد
اى المالك الاولى لما لك الولد كما مر قوله فلا يتصور لان الام رقيقة فلا ترث وخصه اى الام
المذكورة فى رقبة الرقيق كما مر فان كانت رقيقة ايضا فكلها للاب فان كان رقيقها وجانيا فقطها
للام الحرة والا فليت المال قيما مر قوله ومن اعتقت ولو بكمال حريتها فى مبعضة او بوجوده صفة
فى معلقة او باداء نجوم فى مكاتبة وكذا بتصدقه بزوجها لها فى دعواها الحرية لكنه يصدق فى السيادة
انكرها ولا يسقط من المهر شئ فلو فسخت قبل الدخول لا نه حقه وليس لزوجها لو عتق الا بعد
تزوجها لانه او لادها ارقاء بزعم السيد وعند السيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعه
قوله تحت اى ان كانت كاملة والا كالصغيرة والمجنونة فى تكمله للزوج وطوها قبل الفسخ و
عليه لعتقها المهر المسمى ان وطى قبل العتق والا فمهر المثل قوله برئية بموحدة مفتوحة فمهملة
مكسورة فتحية ساكنة فمهملة مفتوحة فيها قوله عبد واسمه مغيث قوله تحت حر خلافا للاي
حنيفة قوله ولو عتقا معا وكذا لو عتق بعد عتقها وقبل فسخها فلا خيار لها ايضا قوله
على الفور نعم لو طلقها رجعيا قبل العتق او بعده وقبل سقوط الخيار اخر لها حتى تخلو قلنا
انتظار البينونة فان فسخت حرة وقف الى تمام الحال قوله مر بحر لا حال منا فاعل قالت قوله
ان امكن بان لم تكن بها ظاهر الحال كما عرف فى الشرح والروضة قوله فقال العبادى الخ المعتمد
ان لها الخيار مطلقا خلافا للعبادى والغزالى كما يؤخذ مما قبله لانه اذا كان الخيار لا يعرفه الا
الخواص فعدم علم الفور فيه بالاولى قوله لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم فلنا المستقل به
فورا قوله او نعتق قبله او معه قوله فهى اى لعتقه قوله فللسيد لانه سببه فهو العقد
وقع فى ملكه فقط ما استشكله ابن الرفعة فراجعه قوله ولو عتق بعضها ولو بسبب الى

ولا يسقط من المهر شئ ولو فسخت قبل الدخول

لانا اعتقها في مرض موته قبل الوطء ولم تخرج من الثلث الا بالصداق فلا خيار لانها ان فسخت
سقط الصداق وهو من جملة المال فينقص الثلث عنها فيرق بعضها فيسقط خيارها فيحمل ما
في المنهج هنا من زيادة انه مع امكان شمول كلامه هنا لها فيه نظر

فصل

في الاعفاف من اعف منعه بان وصل العفة الى اهله فضده في الاصل العفة وهي هنا ترك
نحو الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس واما عف فهو لازم ومصدره العفاف و
ليس مرادا هنا قوله الولد اي الموسر بما يفضل عن زيادة على مؤنته يوم وليلة كما في النفقة
قوله ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا كامل الحرية او مبعضا صغيرا او كبيرا بواسطة او بغيرها
وارثا او غير وارث منفردا او متعددا ويقدم الاقرب فلو غير وارث ثم الوارث اذا استويا قربا فان
تساويا قربا وارثا او عدمه ونوزع في غير الوارث بحسب الرؤوس وفي الوارث بحسب الارث ولا يلزم ولي المجنون
الا فلس الامد الخ الا انه يلزمه الحاكم بغيره قوله الاب الكامل الحرية الكاملة و
العصمة بخلاف المهدر ومن فيه رق قوله والاجداد فيجب اعفاف الكل ان قدر عليهم والا قدم
العاصب وان بعد على غيره ويقدم منه الاقرب فالاقرب ثم بالقرعة قوله بان يعطيه اي بعد
العقد لانه قبله لا يسمى مهرا فلا يلزمه قبله ويشمل ما لو وطئ اعسار الاب بعد عقده وهو كذلك
حيث يجوز لها الفسخ به قوله او ثمنها اي بعد الشراء لانه قبله لا يسمى ثمنا ولا يلزمه من المهر
والثمن الا القدر اللائق به دون ما زاد ولو دفع له المهر او الثمن فايسر لم يرجع عليه به قوله
او معيبة او عمياء او عجوزا وذات استحاضة او قرن ولو شوهاء قوله لانه مستغن الخ فان عجز
ولا جازت الامة قوله والحرة اقتصر على مؤنتها وتبعه المنهاج في بعض نسخ قال في التوشيح
وهو متعين لانه مؤنته نعلم من بابه وربما عجز الاب عن المهر دون النفقة لكسبه لها فالمراد
بالنفقة اللازمة لما يجوز لها الفسخ بها لا نحو ادم ونحو دينها على الولد ولو بلا فرض له
قاض وان كانت ام الولد مراعاة لجانب الاعفاف ويلزمه في هذا مراعاة لجانب الامومة قوله
وليس للاب الخ اي لا يلزم الولد موافقة الاصل فيما عينه كما لا يلزمه الكريمة واهلية حرة

او امتنع وان احتاج الى زيادة عليها لكن بحث شيخنا في الشارح انه اذا كان تحته من لا تعفه و
وجب اعفافه فيحمل ما هنا على من تعفه ولا يلزمه اكثر من نفقة واحدة وان كان تحت الاب زوجتان
او امتان ويلزمه مرضها المنفعة على الاوجه وقال شيخنا تورع وفيه نظر فراجعه قوله
السري اصله السرري لانه مأخوذ من السر وهو الوطء لانه يكون سرا قوله عامر اي عامل مقدر
برضاهما قوله فتعيينها للاب فان نكح او تسرى به ولو علما مهرا وفيهما دونه فعاضح
والا فللاب الرجوع بما نقص كذا قاله شيخنا فانظر مع ما مر فيما لو دفعه له فايسر وقد يفرق
بتحقق الزيادة على الحاجة هنا وقت دفعها وفيه نظر قوله اذا ماتت ولو بقتل من غيره
مطلقا او منه لنحو صيال قوله بردة منها وحدها الا منهما ولا منه الا ان ماتت نحو الرضاع
كالردة لكن ان ارضعت من اعف بها زوجة صغيرة قوله او اعتقها بعد وهو عند شيخنا
الرملي بتعذر البيع لعدم مشتر او استيلاد ونظر فيه بامكان الانتفاع بها بغير العتق فراجعه
قوله كشقاق او نشوز وكذا ريبة قوله بغير عذر ومنه قتلها لنا الغير نحو صيال ولا يقبل لو
اعتذر لانه لا يعود لما قدمته قوله فلا يجب التجديد اي الا ان ماتت او ارتدت كما لو كانت
في عصمته وظاهر كلامهم عدم التجديد في قتله لها بغير عذر مطلقا ولو اعسر بعد افلاسها لم يكن
متعبلا فراجعه **تنبيه** لو كان مطلقا بانه طلق ثلث مرات ولمن زوجة لا دونها
ولو ثلثا دفعة ومن زوجته سرية امة فالولد وسئل الحاكم في الحجر عليه في عتقها ولا يحتاج
في فكه الى قاض وفيه نظر لانه ان اعتق لعذر وجب التجديد والا فلا فما معنى هذا الحجر ومنا
اي الانواع هو وما وقت انفكاكه راجعه قوله فاقد مهر ولو بعد العقد وقبل الزفاف
كما مر قوله لنكاح وكذا الخدمة تعينت لنحو مرض نظر للعرف قوله للوطء فلا عبرة
بالحاجة للاستمتاع قوله والقادر ولو بكسب في مدة لا تحتمل التعزب وفارق النفقة بتكرر ما
مع عدم فهم البينة بين وهنا فتنفق على الاب قوله من لا تدفع حاجته اي حاجة النكاح بان تكون
الحاجة لا تعفه كما مثله الشارح فان كانت تعفه لم يزد لانه عليها لانه لا يتداعى واحدة لحاجته

212

النكاح كشبهة شبهة لم مثلا للمهر قوله والواجب عليه نفقة واحدة وفيها مامر قوله
ظهر حاجة ولو فعله قوله بلا إذنه أي لم يكذبه ظاهر حاله كذي شرف وإلا فيحلف ذكره
الكافي المعصوم كما تقدم قوله وحرم عليه أي الأب وإن علا وكان رقيقا وطء أمة ولده
وإن سفل ذكره ابن كمال وكذا أمة مكاتبه فيحرم على الولد وإن سفل وطء أمة أصله وإن علا وكان ابن
لا يستقل الملك فيها للولد إذا أحبلها لأنه لا يثبت به الاستيلاد ولا النسب والولد رقيق
ويلزمه المهر مطلقا والحد إن لم يعذر وفارق عدم قطعه بسرقة مال أصله لوجود شبهة النفقة
فيه فتأمل قوله والمذهب وجوب مهر أي على الجد في ذمته إن كان حرا أو مكاتبا وإلا ففي رقبته
وعلى وجوبه إن لم تصر أم ولد له مطلقا أفصح وتأخر الإنزال عن مغيب الحشفة ويقبل دعواه
عدم التأخر ويلزمه مهر مثل مطلقا كما قاله ابن نجيم عن ابن حجر في شرحه وتبعه شيخنا الرملي وفي شرحه
أنه في البكر مهر بكر وأرش بكارة وقال شيخنا في البكر مهر ثيب وأرش بكارة وهو مخالف لما
سيأتي عنه ولا يسقط بمطاوعتها لأنه للشبهة قال شيخنا ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد
الشبهة إن لم يؤد كما سيأتي قوله لا حد أي لا يجب على الجد حد بوطئه أمة فرعه وإن كان الجد
كافرا أو رقيقا وكانت مستولدة للولد لكنه يعزر لحق الله إن علم التحريم ولا قيمة لها على الجد
لضعف ملك الولد ويحرم وطؤها على الابن مطلقا وكذا على الجد إن كانت موطوءة للابن قبله أو
بعده ولعل في الدبر خلافا لابن حجر قوله لأن له أي الابن ينبغي أن الكلام في ولد النسب قوله شبهة
الإعفاف أي في الجملة قوله ولو قال المصنف فيه نظر لأن المذهب مسلط على المنفي والمثبت معا
نعم إن أو أيضا فإن أراد أنه لا يسلط على وجوب المهر إذا تأخر فلا دليل عليه مع أنه يلزم القطع
بوجوبه وليس كذلك لما علمت عادة أن صحة التعبير بالمذهب في خلاف مبني على خلاف آخر وأنه قد
يغلب عدى المسئلتين على الأخرى في حصرهما تحت خلاف أحدهما فتأمل قوله فإن أحبل الجد أمة فرعه
فالولد حر أي ينعقد الولد كله حرا وإن كان الأب رقيقا إلا في أمة مشتركة فقدر حصة الأب منه
حر ويرى لبا فيه قوله أنها تصير مستولدة للأب إن كان حرا لا مكاتبا أو مزوجة أو معها بها

213

أو مسلمة وهو كافر أو مرهونة وهو موسر قوله فيها أي فيما ملكه منها ويسري قوله وإلا
عليه قيمتها ويصدق في قدرها وتعتبر آخر وطء يمكن العلوق منه إن تكرر ويعلم بالوضع قوله
لانتقال الملك فإن لم ينتقل لرق الجد مثلا وجب قيمة الولد فقط كما مر قوله مع مهر على ما تقدم فيه
من الخلاف قوله ويحرم على الجد نكاح أي لا يصح أن يتزوج الجد الحر أمة ولده من النسب بخلاف
عكسه فللولد أن يتزوج أمة أصله التي لم يطأها أصله ولا يثبت به الاستيلاد ولا حرية ولد
للجد الرقيق ولو مبعضا ومكاتبا نكح أمة ولده ولا يثبت به أيضا الاستيلاد ولا حرية ولد
وإن ثبت استيلاد المبعض لأمة نفسه دون المكاتب وكذا الجد من الرضاع نكاح أمة ولده
ولا يثبت به ما ذكر قوله فلو ملك الولد زوجة والده حرا أو رقيقا قوله صح الملك وكان طرأ
يستدام قوله لم ينفسخ النكاح فولده رقيق ولا يعتق على المشتري لأنه أخوه قوله من باب
أولى فهو مقطوع به كما في شرح شيخنا قوله ليخرج من القضية أي صحة التوجيه المذكور
فهم فعله وليس له نكاح أمة مكاتبه ولو كانت صحيحة قوله ولو ملك مكاتب كتابة
صحيحة أو زوجة سيده انفسخ نكاحه وفرضه بزوجة سيده ملكه لأصل سيده وفرعه
سيده فلا يعتقان على سيده وفرضه أيضا جزء سيده لأن كاتب مبعض رقيقا فاشترى بعض
سيده الرقيق فلا يعتق عليه وفرضه جزء نفسه لأن المشتري مكاتب جزء نفسه من سيده فلا يعتق
عليه كما لو اشترى أصله أو فرعه ويقال في هذا اجتمعت الملكية والبعضية في ملك شخص واحد ولم
يعتق عليه

فصل

في نكاح الرقيق الذكر والأنثى وهو من إضافة المصدر
إلى فاعله أو مفعوله قوله الشامل لرقيقه العبد ومنفعته فإن اختلف كموصى بمنفعته
اعتبر إذن مالك الرقبة في الكتاب النادر وإذن الموصى له في الكتاب المعتاد ولا يتطرق إذن
أحدهما مالك فرضه هذا أصح نكاحه بإذن أحدهما فراجعه قوله بإذنه متعلق ببعضهم بعده
وليس الإذن سببا لنفي الضمان كما قد يتوهم ويصدق السيد في عدم الإذن إن أنكر قوله لا
لا بعضهما وإن شرطهما في العقد وضمنهما الأب وجوبهما والمراد بالنفقة جميع المؤن قوله

اجتمعت الملكية والبعضية في ملك شخص واحد

وهما في لسه اي مع كونهما في ذمته فلو ولو ذهبت الدعوى على السيد بتخليته لكسبهما قوله بعد
النكاح الاولى بعد وجوبهما وهو في المهر الحال بالعقد وفي المؤجل بحلوله وفي النفقة ونحوها
بالتمكين ويقدم منه النفقة على المهر كما يعلم ولا يدخر للمؤجل شيء نعم يقدم مهر حال توقف التسليم
عليه قوله قبل النكاح ولو بعد الاذن وفارق مر في الكسب في الضمان بعد الاذن بان التعلق المضمون قبله
وقد ذكر في المنهج هذا الفرق هنا وفي باب الضمان نعم لو زوج امته لعبده وجبت مؤنتهما
عليه من جهة الملكية قوله لانه كسب بعد تعلقهما بما في يده ولو قبل الاذن في النكاح قوله ففي
ذمته ولها فسخ النكاح ان جهلت حاله كما مر قوله ففي قول هو مكرر لان الاذن قديما ويخالف لما
سبق انهما [illegible] قوله وله ان يسافر به ان لم يتعلق به حق كرهن او اجارة او كتابة ولو
استصحب زوجته وعلى السيد تخليته معها على العادة واجرتها السيد بها في كسبه وان امتنعت بعد
طلبه ولو [illegible] سيدها فناشزة قوله ليلا اعتبارا على العادة في الراحة وعدم الخدمة قوله
ان تكفل وهو موسر او اداهما ولو معسرا واعتبر شيخنا الاداء مطلقا قوله فيخليه وقت يوجد
نفقة يوما فيوما فيه [illegible] احتاج السيد لخدمته وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد منه
من الاجارة قوله وان لم يستخدمه ولو نهارا فقط اذ لا يلزم السيد اجرة الليل فان استخدمه
قال الماوردي وجب كالاستخدام قوله في كل المهر اي الحال منه والنفقة فيهما مقابلا بانه لا اجرة
قوله لمدة متعلق بالنفقة قوله لانه اتلف اه اي شانه ذلك ولو في مستقبل قوله وقيل يلزمه
المهر والنفقة مطلقا وقيل يلزمه اجرة المثل مطلقا كما لو استخدمه اجنبي وفرق في المنهج بان الاذن
سبق الاذن منا السيد اوجب التزامه فراجعه قوله فاسدا اي بغير اذنه فيه والا فكالصحيح و
فراجعه قوله للزومه [illegible] ذلك فيما يجب ضمانها والكتابة ومجنونه وصغيره ومكرهه
ومحجوره سفه وامته لم ياذن سيدها فيتعلق برقبته قوله استخدمها الا كان فيها خدمة ولا
ليست مكاتبة ولا مبعضة والا فلا يمنعها من الزوج نعم المبعضة في نوبة سيدها كالقنة لكن في
شرح شيخنا منع تسليم المكاتبة للزوج اذا ادى الى فوات النجوم قوله لانه محل الفراش

بعد لو سلمها للزوج وقت عدم شغله ويقدم به ولو [illegible] على سيدها لو عارضه لانه المفوت
على نفسه ولا يرد [illegible] بها لانه ليس متعاما سيدها ولا يأتي هنا التعارض في العينة اه ذكره
فيه العلامة العبادي عن شيخنا الرملي فتامله قوله فلا نفقة على الزوج اه اي فانه فوت على السيد
انتفاعه بها ولو يحتجب ليس لكنه يلزمه اجرة مثل ما فوته للسيد لانه غاصب ولا شيء على السيد اذا
استخدمها ليلا ونهارا قوله في دار اي مثلا قوله لم يلزمه نعم لو كان الزوج ولا للسيد فهي
عليه كغيره لزمه قوله فلا نفقة لانتفاء التمكين التام قوله وللسيد لا للزوج بعد اذن السيد
قوله وله السفر بها اي وان لم يرض الزوج ولا يحرم عليه الخلوة بها لانها معه كالمحرم نعم ان تعلق
بها حق لم يسافر بها بغير اذن صاحب الحق كما مر في العبد قوله ليستمتع بها ليلا اي وقت الراحة
كما مر وفي لزومه ما مر قوله واذا لم يسافر او سافر ولم يسلم له ليلا ونهارا كما في الحضر قوله ان
السيد لو قتلها او لو مع غيره او قتل زوجها كذلك سقط كل المهر تغليبا لجانب السيد وقال الخطيب في صورة
المشترك لا يسقط ما يقابل السيد فعلها مع واحد يسقط النصف توزيعا عليهما قوله او قتلت
نفسها او زوجها كما مر في لو مع غيرها كما مر سقط كل المهر ايضا وفيه ما مر قوله وان الحرة لو قتلت
نفسها لم يسقط المهر خلافا [illegible] قتلت زوجها فيسقط مهرها قبل الدخول كالامة في هذا قوله
او قتل الامة اي او الحرة او اجنبي ومنه زوجها لم يسقط كما لو هلكت بقتل او غيره شيء يشمل
القتل في كلام المصنف العمد والخطأ ولو بسبب او شرط وهو كذلك ودخل في الامة المبعضة وهو الذي
اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط قوله في المسئلتين [illegible]
فالتعبير بالمذهب في غيرها تغليبا لهما قوله ارجحهما اي المنصوص فيهما ولعل المعبر بالمذهب لانه الراجح من الطريق الراجح
قوله وفي وجه هذا وما بعده مقابلان للمذهب قال شيخ شيخنا عميرة وهو في الاولى يجري قوله
وينبغي ما ذكر موت الحرة ولم يذكر له مقابلا قوله ولو باع وهكذا العتق قوله المسمى قيد
به لصحة اطلاق المصنف لانه بدله وهو مهر المثل اه وجب بتسميته فاسدة وكذا لو فرض او وطئ
مفوضة او نكاح فاسد او ملك فانه وجد ذلك قبل البيع او العتق فللبائع او بعده فللمشتري

هو المال الماخوذ الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح او الوطء يسمى صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله فيه
فتح صاده وكسرها دهم

باب المهر

اولها والحاصل انه يقال المهر لها وجب في ملكه وهي بالعتق ملكت نفسها قوله ولو زوجها منه
بعينه اي ولا كتابة فيهما اوفي احدهما والا وجب المهر ويجب في المبعض بقسطه وقوله عبد غيره
فيجب ولا يسقط بملك سيدها له بعد ولو كتبه في العقد ان اولادها منه يعتق السيد بطل الشرط فقط
فالاولاد ملك للام قوله لم يجب مهرها فانه ذكر اولاد خلا بها بعد العتق قال شيخنا ولا مسنه
ذكرت في العقد خلافا لبعضهم وكلام الشارح ظاهر في عدم سنه قوله فيستحب اي ندبا على هذا القول
كما يأتي قوله لانه عرفه اي خلو العقد عنه اي عن المهر اي عن ذكره ووجوبه اخذا مما قبله

فروع

قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني زينها او تنكحيني فقبلت فورا او قالت له اعتقني
على ان انكحك فاعتقها فورا عتقت ولزمها قيمتها وقت الاعتاق ولا يلزمها الوفاء
بالنكاح ولو قالت له امرأة اعتق عبدك على ان انكحك او قال رجل اعتق عبدك على ان انكحك
ابنتي فاعتقه عتق ولزم القائل القيمة لا الوفاء بالنكاح ايضا ولو قالت لعبدها اعتقتك
على ان تزوجني عتق وان لم يقبل ولا قيمة ولا نكاح ولا يلزمه الوفاء به ولو قال لامته ان كان
في علم الله اني انكحك بعد عتقك فانت حرة فلا عتق ولا نكاح للدور ولو جعل عتق صغيرة
او مجنونة صداقا لها عتقت ولا يلزمها قيمة ولا وفاء بالنكاح

باب

من الصدق لدلالته على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها عوضا وقيل تكرمة
للزوج والخاطب به في الاية الازواج وقيل الاولياء لانهم كانوا ياخذونه في الجاهلية وسمي نحلة
اي عطية من الله مبتدأة لان تمتعا حاصلا لزوجها في مقابلة تمتعها على الاصح فالمهر ليس له مقابل وبهذه
كونه من الفضة وجمع اصدقة في القلة وصدق بضمتين في الكثرة قوله هو المهر وقيل الصداق
ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره قوله صدقة بفتح اوله وضم ثانيه اي على الافصح ويجوز
في ثانيه الفتح والكسر والسكون ويجوز مع ضم ثانيه او سكونه فهي ست لغات وذكر الشارح منها الاخر
الدليل المذكور وذكر لفظ المهر لذكر المصنف له فيما ياتي وله اسماء اخرى اوصلها بعضهم اسماه
الى عشر ونظمها بقوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق وطول نكاح ثم فرض

تمام العشر وعشرة ذلك متوافق وزاد بعضهم عطية ايضا وتقدم ان صدقة ايضا فجملتها
ثلاثة عشر اسما وقد نظمتها بقولي اسماء مهر مع ثلث عشر مهر صداق طول فرض اجر عطية حبا
علائق نحلة فريضة نكاح صدقة عقر وعلى كل فهو ما وجب بعقد او وطء او تفويت بضع
قهرا كارضاع ورجوع شهود سواء كان الوطء في القبل او الدبر فلا يجب باستدخال المرأة مني زوجها او
غيره ولو في القبل ولا بنحو خلوة ولو في نحو نفاس كما يأتي ومقتضى ما ذكر ان وطء الاجنبية في
دبرها يوجب مهرها ولعله يفارق الذكر بانه ليس محلا للوطء كالبهيمة او يخص الوطء
في الدبر لكونه في الزوجة وهو الوجه نظرا لوجود العقد فيها فراجعه

فرع

الا انه خلا بالزوجة حتى يدفع لها شيئا من صداقها وهو ظاهر في المهر الحال و
يحتمل شموله ايضا للمؤجل اذ لا مانع من التاجيل قوله وغيره اي ما ذكر من الدليل وقيل
عطف على صدقة للاشارة الى بقية الاسماء المذكورة قوله ويسن في غير تزويج امته بعبده كما مر
وقد يجب لمصلحة كرشيدة رضيت بتزويج بلا مهر المثل او سفيهة في مجبرة بالكسر منه قوله
ويجوز اي مع الكراهة وقد يحرم كما ذكره كولي مجنونة محتاج الى النكاح ولم يجد والمنة الا من امة
تطلب زيادة على مهر المثل فيكون الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا يعقد فيه وان كان لو ذكره
لفا كما تقدم قوله اجماعا فهو صارف للوجوب المفهوم من الحديث المذكور الحمل على عقده
صلى الله عليه وسلم لغيره بخلاف عقده لنفسه كما في الواهبة نفسها قوله وما صح مبيعا الاولى تمثالا له
الزوج منه ومثله عليه في المنهج ولعل المصنف لاحظ انه شبيه بالمبيع في الاحكام المذكورة فتامله
قوله صح صداقا اي في نفسه وان امتنع لعارض كجعل اصل الصغيرة صداقا لها او ام ولد صداقا

تنبيه

لم كانت اولادها بنكاح ثم ملكها لانه يلزم دخول كل منهما في ملك الصغيرة فيعتق عليها
فيتبين انه لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وانه لا يزيد على خمسمائة درهم صداق بناته وزوجاته
غير ام حبيبة قوله لا يتمول ومثله ما لا يقابل على المحقق شفعة وحد قذف قوله لازواجه وبناته
ايضا قوله عينا ايضا فيد الامثلة المذكورة بعدها قوله فتلفت لو سقط كان اولى لان كونها

ضمان عقد لا ينفسخ به بتلفها فقط ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل قوله ضمان يد وهو
ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم قوله كالمستام اى صاحبت الضمان وان اختلف
المضمون به لقول شيخنا الرملي ان المستام يضمن بقيمته يوم التلف ولو مثليا فيخالف كونه
هنا باقصى القيم فراجعه قوله ليس لها بيعه ولا غيره من التصرفات ويصح الاعتياض عنه
والتقابل فيه نعم لو كان كنحو تعليم صنعة منع فيه الاعتياض لانه كالمسلم فيه قوله
اتلفته الزوجة اى الرشيدة ولو جاهلة بانه المهر مثلا اتلافا مضمنا اما اتلاف غير الرشيدة
والاتلاف لنحو صيال او قصاص فلا لانه ينفسخ العقد فيه ويلزم غير الرشيدة البدل قوله
اتلفه اجنبي اى اهل للضمان بغير حق بخلاف الحربي ونحو الصيال فقط قوله تخيرت فورا قوله
ومقابل المذهب لم يطلق والطريق الثاني مثلا لانه ليس في المسئلة طرق ولا يصح جعل البحث
المذكور طريقا فتامل قوله وان اتلفه الزوج فلو غيرها او جنى فكتلفه بالآفة قوله فتتلف
اى تلفا لا ضمان فيه قوله وان تعيب بغيرها ولو اجنبيا اما العيب فهي كقابضة لما عيبته فلا خيار
على ما مر في التلف قوله تخيرت على القولين كما يعلم مما اتى قوله غير متلف وتطالب الزوج الاجنبي
في صورته بالارش قوله فلا شيء لها اى على الزوج مطلقا ولها مطالبة الاجنبي في صورته بالارش
قوله ومقابل المذهب فيه ما مر لانه ليس له مقابل على قول ضمان العقد كما في الروضة قوله وان لم
يصرح به اى بالارش قوله والمنكر واجيب بضعف ملكها باحتمال عوده اليه (زوج) تنبيه دخل
في المنافع وطء الامة المصدقة فلا مهر ولا حد والاستيلاد لو علقت قاله شيخنا وخرج
بالمنافع الزوائد فهي لها وان فسخت قوله لانه لها اى بالاتلاف في حق الفسخ بناء على ان
الاتلاف كالاجنبي كما يعلم مما لحاقه قوله ولها حبس نفسها وكذا الولي في المحجورة ولسيدها في الامة
ولو مكاتبة قوله لتقبض المهر اى المملوك لها بالعقد والا فليس لها الحبس كما لو زوجها وله ام ثم مات
لانه ملك للوارث او اعتقها لانه ملك له او زوجها منه ثم باعها لانه ملك للبائع او اعتقها ثم اوصى
لها لانها ملكت عن غير النكاح وعلى الثالثة يحمل ما في المنهج بجعل الضمير عائدا الى الامة لا بقيد كونها

ضمان عقد

ضمان يد

لا يضمن الصداق بالقيمة ... ولا تجتمع في الصداق ...

والزوائد امانة في يد الزوج الا ان امتنع من التسليم فلا يضمنها ابن حجر

او ينفسخ ... لزم الارش ... عش

منافع المضمون بالعقد

ام ولد فلا حاجة لقول بعضهم او باعها وصححنا ما في بعض الصور ويفرضه لا حاجة له لامكان
حمله على بيعها من نفسها فتامل قوله لا المؤجل قال شيخنا ومثله تعليم نحو قرآن وهو الاظهر من
قولي شيخنا الرملي بعد ان قال فيما نقل عنه انه ينفسخ العقد ويرجع لمهر المثل وتحبس نفسها
له كالحال قوله في الاصح هو المعتمد قوله حتى تسلم اى تسلم الزوجة نفسها له ويسلم الزوج
الصداق لها سواء المعين وما في الذمة وفارق البيع بفوات البضع هنا قوله والاظهر اجبارهما
وهو المعتمد قوله عدل وهو نائب عن الشرع لا عنهما ولا عن احدهما على المعتمد قوله فالوجه
استرداده هو المعتمد قوله فيمكنت من الوطء في غير نحو الرتقاء ومن الاستمتاع فيها قوله وان
وطئ او استمتع كما مر قال شيخنا الرملي والوطء في الدبر كالقبل ومر ما فيه قوله مكرهة
او صغيرة ولو بتسليم الولي لمصلحة او مجنونة كذلك او فرع الصداق منجما فلها الامتناع
بعد ذلك وهل مثله ما لو عجلت ان لها الحبس ومال بعض مشايخنا الى انه ليس مثله نعم قال الاذرعي
والعبرة بالتسليم في محل العقد واعتمده شيخنا ان العبرة بمحل الزوج وان بعد عن محل العقد ولها نفقة
مدة الامتناع لان التقصير منه قوله بلا عذر ليس قيدا قوله بجراح وصدقنا قول المرجوح قوله
فلها له ان تردد هو المعتمد قوله ولو استمتعت اى الزوجة قال شيخ شيخنا وكذا الزوج قوله
واجب هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدته قوله لا لينقطع حيض فلا تمهل وان علم انه
يطأ فيه ومثله النفاس والصوم والاحرام والسمنة والجهاز ونحوها قوله ولا تسلم اى يكره له
للقلى في الصغيرة ولها في غيرها ولو ادعى الولي موت الصغيرة لم يقبل الا ببينة قوله ولا مريضة
وكذا ذات الهزال قوله حتى تزول اى بالاطاقة ويصدق فيها اثنان من محارمها او اربع نسوة
ويصدق في المريضة بيمينها في بقاء الالم بعد الهزال قوله لنفرة يهابه فهو حرام عليه قوله وان
قال اه نعم يجب ان كان نقدا في غير الصغيرة قوله ويستقر المهر اى يحصل الامن من سقوطه
قوله بوطء اى بغيب حشفة ذكرا وقدرها في فرج ولو دبرا كما مر ولو بغير انتشار ولو
لصغيرة ولم تزل البكارة قوله وبموت ولو في المعصية او بالقتل بدليل الاستثناء بعده قوله الا الامة

عبيد خ

ان لا تقتصر علی ما ذکر لانه الذی تقدم و قدمه غیره قوله و بنه الحیلی هو المعتمد قوله لا یحله و لا
بالاستمتاع و لو بنحو نظر و لا باستخدام و لا في الفعل کما مر قبلها و ما دون الحشفة قوله و محله
ای القدیم **فرع** لو اعتق مریض امة لا یملک غیرها و تزوجها و اجاز الورثة العتق صح
النکاح و لا مهر لها لانه لو وجب لکان دینا فیلزم ان لا تملک بعضها و یلزم منه دخوله في
ملکه قبلها فیهم کانت نکح ملک نفسه و هو باطل فتعذر ذلك و لو اذن العبد ان یتزوج بامة غیره
و یجعل رقبته صداقا لها صح النکاح و ملکه مالکها فلو طلقها قبل الدخول ... العبد ملکا
لسیدیهما فان اعتقه قبل الطلاق رجع علیه ... بنصف قیمته و سیاتی ذلك في فصل التشطیر **فصل**
في الصداق الفاسد و ما یذکر معه کما قال بعضهم من عدم المالیة و تفریق الصفقة و الشرط الفاسد و تفریط الولی
و المخالفة و الدور کما في جعل امه صداقا لکما مر قوله او وصف عطف علی الاشارة لافادة ان الاشارة
منفردة و الوصف منفرد و به صرح الخطیب و غیره و سیاتی ان في الجمع بین الاشارة و الوصف طریقین
و لا یصح عطفه علی بصفة و لا یفرد قولها في کلامه و هو ظاهر کلام الشرح قوله بانتفاء کونه مالا
فکل ما لیس مالا کذلك کالحشرات و المیتة و الدم و فارق عدم وجوب العوض و رد وقوع الطلاق
رجعیا في الخلع علی الدم بان عدم العوض هنا موجب للمهر و کذلك عدم تفریق الصفقة به في
البیع کما سیاتی ایضا قوله و الخمر غصب کذا قدروه هنا و قدروه في تفریق الصفقة خلا و لم یقدروه
في نکاح المشرك شیئا بل اوجبوا قیمته عند من یراهما و ظاهر کلام الرافعي اعتبار کل بابه فلینظر حکمة
المخالفة و قد یقال في الحکمة انه لا وقوع العقد مع الخمر فیه اعتبر له وقت صحته و هو کونه خلا
او عصیرا و اعتبر الخل في البیع لانه لزومه مقبل عند العقد قریبا فیرجع بعده فتسقط المطالبة فاعتبر
ما یؤول الیه حال الخمر خلا و عقد النکاح فاعتبر وقت ما یقال فیه قیمته و هو کونه عصیرا و اما نکاح اهل
الشرك بالعقد فهو صحیح بالخمر عندهم و لما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجعنا الی قیمته و قته
لانه اعتبار غیره و عنه یتعدی الی اعتبار الشیء في غیر وقت صحته و ربما یقع مجاز فلانه قیمته عند من
یراهما اقل غالبا من قیمة الخل و العصیر فتامل ذلك فانه من غرائب الافهام المستخرجة من دقائقها

لو اذن العبد ان یتزوج بامة غیره

نفاسدا

تقابل بما لیس مالا قوله مملوکا و مغصوبا و کالمغصوب الابق و المرهون و کل غیر متمول او غیر مال کالدم
فان کان مع الفاسد صحیح وجب ما یقابله من مهر المثل الا الدم و الحشرات فلا شیء في مقابلته فلا
ضعف ان لم تعلم به و انما وجب المهر فیه اذا انفرد لانه غایته ان یکون کالعدم کما مر قوله فیصح
المغصوب في صورته و في غیره کذلك الا الدم و نحوه مما مر قوله یجب قیمتهما ای المملوك و المغصوب
و یقدر الحر رقیقا و المیتة مذکاة و الخمر خلا کذا قیل هنا و قدمه في کلامه انه یقدر عصیرا او هو الوجه
فلعل ما قدمه الذی سیاتی الیه من تقدیر ذلك في البیع و لیس معتبرا هنا فهو سهو و لیتق قلم فلینبه
له قوله و کذا المهر في البیع ان کان الثوب لها کما افادته الاضافة و کان له جواز بیعه بعلانیة او
و کالة و لم یکن منها قاعدة مد عجوة و الا بطل و رجع لمهر المثل في صورة الاقرار ان یقول و صلة
بنت و ملکتك هذه المائة درهم من مالها بها ثم المائة من الدراهم قوله فتلف العبد عنا ثمنا
الثوب فان لم یرها و منه تلفه بطل البیع ان لم یکن اذنت فیه بدونه قوله و لکنا صداق ان کان له
قدر مهر المثل و الا بطل ان لم تاذن لکذلك و رجع بمهر المثل قوله یرجع الزوج الخ و ترجع هي في الثوب
اذا تلف العبد قبل القبض لها مهر المثل المذکور و لها یعیبا لعبده حصة الثوب و حصتها او
او حصة الصداق و حصتها ان ثبت قوله و ماذکر الخ جواب اعتراض علیه قوله لابیها او غیره
قوله بعطیه بالعفو و النحلة کما في شرح شیخنا فارد و هو في العفو و عدمها لابیها فتامل
قوله المفاسد الصداق او غیره قوله لانه جعل الخ ای ان کانت الالف من المهر و الا فهو شرط عقد في
عقد قوله لان لفظ الاعطاء الخ سیاتی في الخلع ان لفظ الاعطاء للتملیك فلا یصح حمله علی غیره
کفارته و ان حمل علی الاعطاء لها صح و کان المهر الفیا قوله و لو شرط خیارا في النکاح بطل
ظاهره و لو لعیوب المثبتة للخیار و به صرح شیخنا في شرحه و فیه نظر لما یاتي و سواء صرح بلفظ
النکاح او سقط و به قال شیخنا و فیه نظر لامکان حمله علی الخیار في المهر فراجعه قوله ان لا
ینفق علیها الخ و منه کما قال بعضهم شرط ان له الخیار بالعیب و هو واضح لا وجه لغیره و قد تقدم
عن شیخنا ما یخالفه و الوجه ان یقال ان صرح بان الخیار بالعیب لم یضر لانه تصریح بالمقتضی مع بقاء

لفظ الاعطاء للتملیك

العقد على لزومه كما في البيع وان صرح بالخيار في عقد النكاح فسد العقد لانه يخالف مقتضاه

من جواز مدة الخيار على ان اطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد كما في البيع وان اطلق نفيه ما

مر عن شيخنا فراجعه قوله وان لا تأكل انظر هل يأتي هنا ما في البيع فيما لو جمع بين شيئين ثم

فبفسد النكاح والصداق هنا او يفسد الصداق وحده راجعه والمتجه الثاني قوله لغا من حيث

عدم تأثيره في النكاح وهو في الاولة تأكيد فعدم الفائدة فيه باعتبار عدم وجود امر زائد به

قوله او لا نفقة لها اي مطلقا او عليه قال ابن حجر وكذا لو شرط نفقتها على غيره لا يضر في صحة

النكاح وخالفه شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي فاجاب بانه عهد سقوط النفقة عنه

ولم يعهد وجوبها على غيره ولا يرد الابن في الاعفاف لانه سرى به ولا الامة لان انفاق

السيد عليها بالملكية لا بالنيابة عن الزوج قوله كان لا يطأ اي مطلقا او الا مرة او في وقت

لا يمنع الوطء فيه والاستمتاع كالوطء فيبطل النكاح بشرط عدمه كذلك وكذا بشرط ان لا

توارث مع اتفاقهما في الدين والا فلا يضر الا ان اراد وانه زال المانع قوله كما يخرج في هنا

امر فلا تكرار فيه قوله وقيل ان كان الخ هذا هو المعتمد قال شيخنا واعترض انها المبتدئة به

بالشرط دون موافقة الاخر عليه المقتضية لاجتماع مقتضى مانع وحقه البطلان لقوة النكاح

مع ضعف الموافقة عن التصريح فيتعلق من المقتضي وغير المقتضي قوله نعم هو المعتمد قوله من لا تحتمل او

لا تجوز وطؤها كالمتحيرة قوله في الحال فلو لم تحتمل ابدا وشرط ايضا عدمه ابدا لم يضر قوله الى زمن

الاحتمال ظاهره انه لا يتوقف التصريح به تأمل بعضهم وينبغي حمل الاطلاق عليه قصوصا اذ ذلك

قرينة وهو وجيه قوله للجهل بما يخص كلا اي من الافتراق المالك فلا يدري للشيئين الزوجها منهم

بمهر واحد لانه لم واذا فسخ في احدهما وزع المسمى على مهر مثلهما قوله ولو نكح لطفل اي لا بد ان يأته

والا بطل النكاح قوله الجنون وكذا السفيه قوله فيفسد المسمى الخ واما النكاح فصحيح اتفاقا

قوله وقطع الغزالي الخ هو المعتمد قوله حذرا الخ لانه اذا فسد لم يدخل في ملك الولد بل يبقى على

ملك الاب فسقط بذلك الاعتراض عليه قوله بعوض ثم نوى اي لا بقيمته ثم نحو معقودة

قوله ولو نكح لطفل الخ

يعني لو فسد المسمى بالتعيين في التعليل بالتنكير الخ ما بجانبه

كما قال بعضهم افتى ابن عجيل بمسئلة التي بعينها بالكبر لان النكاح فيها باطل قوله ما عقد به اي

ما سبق العقد به لو نكحت قوله فالواجب لغا فان مرجعا في العقد بانه لا يلزم الا الف فقد المهر

ورجع لمهر المثل قوله لان المعتبر تصحيح لفهم الحكم في نواقضوا قوله فلو قالت اي الحاجة الى

اذنها في النكاح كما وعدت الشارح بقاء بكر لكانت او غيرها قوله فنقصه عنه ولا كان ما عقد به اكثر

من مهر المثل ولو في سفيهة نرجع الى مهر المثل على المعتمد قوله بطل النكاح هو مرجوح كما يأتي

الا اذا الزم على المخالفة بطلانه الا ذلك في النكاح من اصله فانه لا يصح كما قالت لوليها زوجني له

لغلامه بالف ان رضي بها لانه غير مأذون في النكاح اذا نقص قال بعضهم ولو وقع مثل ذلك من

الولي لعكسه بطل النكاح ايضا ولم يعتمده شيخنا وصرح بالنقص ما لو زاد عن عينه فان نسبه عن

النيابة او عينه الزوج بطل عقد الفضل فرجع الى مهر المثل فان كان اقل مما عينته والاصح انه

العقد بالمسمى قوله وفي قول هو المعتمد كما يأتي وفيه اشارة الى ان قول المصنف بعد ففي قول اجره

للمسئلتين قوله من الطريق الثاني فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه عليه وافاده ان في بطلان

النكاح طريقة قاطعة في المسئلة الاولى وليس في الثانية الا قول انه فقي كلامه تغليب فتأمل

فصل

في التفويض هو لغة رد الامر الى الغير مطلقا ومع البراءة من الحول والقوة نحو فوضت امري الى

الله او الاهمال لتفعله لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا الى

الترائه بفتح الشين اهل الحل والعقد كالامراء واصطلاحا رد امر المهر من المرأة الى غيرها نحو

زوجني بما شئت او شاء فلان وهذا في الحرة او رد امر البضع الى الزوج مطلقا او الى الولي في الحرة وهو

المراد هنا ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو في القسمين ويصح فتحها في الثاني لان الولي فوض امرها

للزوج قال في التحرير والفتح افصح قال بعضهم وفي القصاصة تطرح مع اختلاف المعنى الا ان يراد كثرة

الاستعمال فصحة فقالت رشيدة ولو سكرانة او هيئات وزوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي وان زادت مع ذلك لا قبلي

الوطء ولا بعده لا حالا ولا مآلا فان سكتت عن ذكر المهر فليس تفويضا وكذا لو ذكرته مقيدا بغير

مهر المثل قدرا او صفة وزوجها بما ذكرته فهو وتفي المهر او سكت عنه او قيده بدون مهر المثل او بغير

فصل

اهل الحل والعقد

في الحاشية بعضهم ... اهل الحل والعقد

نقد البلد ونحو ذلك فهو تفويض منه على المعتمد بخلافه منها كما تقدم وفارق السكوت هنا ما مر
من وجوب المهر فيه بالعقد باستناده هنا الى تفويض وذكر السيد دون مهر المثل او بغير نقد
البلد مثلا ليس تفويضا فيفسد العقد بالمسمى فقط قال سيد امة اي غير مكاتبة زوجتكها بلا مهر
او سكت كما يأتي ويصح تفويض المكاتبة كتابة صحيحة لان تبرعها جائز باذن السيد ويصح مع
تفويض المريضة ان لم تمت او اجاز الورثة لان تبرعها موقوف على اجازتهم كذا قالوا وفي كون ما ذكر
تبرعا نظر لما يأتي من وجوب المهر بالفرض او الوطء الا ان يقال بالنظر الى صورة العقد والى فرض
دون مهر المثل وفيه نظر لان ذلك لا يتوقف على الاجازة فراجعه قوله او سكت عنه لانه لا تعتبر
في تزويجها مصلحة وبذلك فارق سكوت ولي الحرة **تنبيه** سكوت الموكل من ولي
او سيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضا على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي او السيد
حال عقده وان كان مفوضا اليه قوله لا يجب شيء فلا يصح الابراء منه والاسقاط ولا غير ذلك قوله
والثاني يجب عليه فيه التفويض اخلاء العقد عن ذكره قوله فان وطئ فمهر مثل ممن تستوي ما ذلك
صور نفي المهر فيهما بالوطء احدها لو زوج امته بعبده ثم اعتقهما او باعهما او احدهما ثم وجد
الوطء ثانيهما لو نكح في الكفر مفوضة واعتقادهم ان لا مهر ثم اسلما ثم وطئ والترافع الينا له
كالاسلام قوله ويعتبر بحال العقد اي ان كان فيه اكثر والثاني بحال الوطء اي ان كان فيه اكثر وكذا ما
بينهما لان المعتمد ان المعتبر الاكثر من العقد الى الوطء او الموت قوله ولها حبس اه لان السبب الاول
الذي هو العقد قد وجد فسقط ما لبعضهم هنا ولها التقدم وغيرها من وقت الطلب قوله لتسليم
المفروض ان لم يكن مؤجلا كالابتداء قوله رضاها اي ان نقص ما يفرضه عن مهر مثلها و
الا فلا قوله لا علمها اي قبل الوطء بخلافه بعده لانه اعتياض ولا بد من علم ولي المجبورة اذا
طرأ الحجر حتى ينقص عنه قوله مؤجل وغير نقد البلد مثلا قوله فرض القاضي اي الذي يقع الدعوى
بين يديه اذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة او غيره قوله نقد البلد اي بلد
الزوجة على المعتمد حالة الفرض وهو بلد القاضي وبلد الفرض عند من عبر بها لانه لا بد من حضورها

مطلب

مهر المثل النفس الذي يرغب به فيها والاصل فيه النسب ويعتبر فيه العمات للاب دون البنات والامهات ويعتبر مع ذلك العفة
والجمال والخلق وكل ما يتفاوت به الرغبة ولو سمحت واحدة من العشيرة لم يلزم الباقيات ولو كن ينكحن من الازواج بالف مؤجل
لم يجب الاجل بل ينقص بقدره من الالف ولو كن يسامحن العشيرة دون غيرهم اعتبر ذلك في العشيرة دون غيرهم وجيز

عند القاضي ولو بوكيلها فلو ادى العبارة واحد وحكم فلا حاجة لاعتماد بعضها دون بعض
فتامل قوله وفي هذا موافقة على مهر المثل فلا وجدا وصنف بحث دفيه يحتاج الى التامل
قوله وان رضيت بالتاجيل او كان هو المعتاد لها اه وجرت عادة البلد به نعم ينبغي في
هذا ان ينقص منه قدر ما يقابل الاجل المعتاد وعقد الحاكم ابتداء مع الاذن لها غير كما هنا
وفي شرح شيخنا انه كعادة البلد قوله ويفرض مهر المثل وان رضيت بغيره من نقص او
زيادة قوله علمه به فان لم يعلمه لم يصح فرضه وان وافق الواقع قوله ولا يتوقف الى
لا حاجة اليه لما مر انه قدر مهر المثل لا يعتبر معه رضى قوله ولا يصح فرضه اجنبي وهو من
ليس وكيلا عن احدهما ولا وليا له ولا مالكا له ولا ممن يلزمه المهر كالولد في الاعفاف قوله
من ماله اي المعتبر بلا اذن فيه كما مر ولا يصح في الذمة قطعا قوله والفرض الصحيح
به المفروض المفاسد فهو كعدمه بخلافه في العقد كما مر قوله لانه الموت اه وقدم القياس
على النص لاحتمال الخصوصية فيه مع انه ليس فيه نفي الوطء نصا قوله بروع بوزن
جعفر وما نقل عن المحدثين من جوازه كسر الموحدة اوله غير صحيح بل قيل انه خطا اي
لم يوجد في اللغة بهذا الوزن الا خروع اسم نبات وعتود اسم مكان والله اعلم

فصل

في اعتبار مهر المثل وما يتعلق به قوله ما يرغب بها اي ما وقعت الرغبة به في من يماثلها فالمراد
بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم هنا قوله في مثلها اي على عادة الناس فلا يرد ما لو كان
واحدة او رغبوا حقد قوله فيراعي اقرب من اي امرأة من نساء العصبات اي النساء اللواتي
يكن عصبات لو كن ذكورا انتسب الى من اي جهة اي اخرى جد نسب الزوجة اليه قوله بنات
اخ وان سفل قوله فان فقد نساء العصبات اي اصلا كما في الترشيح والروضة التي بلدها فقط
خلافا للماوردي ومن تبعه قوله فارحام دخل قرابات الام هنا لا في الفرائض قوله تقدم
الجهات اه فتقدم ام المنكوحة فاختها لامها فجدتها في التها فبنت اختها لامها فبنت خالتها
ويدل كل علم استواء ام الاب وام الام خلافا لبعضهم قوله كالجدات فتقدم جدتها عاجزة

عند القاضي

اشباهها فههنا اعتبر نساء ارحامها او غيرهن في بلد بها على نساء ارحامها او غيرهن في بلد اخرى نعم ان كان نساء
البلد الاخرى اقرب قدمن على العصبة ولو كان نساء العصبة بغير بلدها قدمن على الاجنبيات على الاشبه ايضا
فههنا ويعتبر اي في الزوجة وكذا في الزوج ايضا لان ذلك امر تختلف به الغرض في زيادة المهر ونقصه
وان لم يكن فقده عارا ولذلك فارق عدم اعتباره في الكفاءة فههنا زيد في مهرها او نقص لاجل وجود ما في
تزويج القاضي فينقص قدر ما يليق بالاجل ولا يؤجل ولا يجب ما ذكر في الخلع ولو مجوسية قوله
ولو سامحت خرج به النقص لما يقلل الرغبة فانه يعتبر نقصه ومثله يعتبر لها منصب او
فسقا او نحو ذلك وفيه نظر قوله ولو خففت لاجلها او يخفضنه ولو الا اقل فعله
للعشيرة مثلا فظالم وصالح ونحوهما كذلك والشافعية كالسامحة قوله وفي وطء نكاح فاسد
مهر المثل اي مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر لا ارش البكارة كما نقله في شرح المهذب عن
الاصحاب وكذا سائر وطء الشبهة المذكورة فلا قال ابن حجر وتقدم عن شيخنا في وطء الاب
امة ابنه مهر ثيب وارش بكارة وهو ما تابع لابن حجر هنا وهو مرجوح او منسي فراجعه قوله فان
تكرر وتكرر اما بقضاء الوطر وبانتقالها لمح فقصد الترك فهي تواصل الافعال كالمرة
الواحدة قوله فمهر واحد اي ما لم يؤد المهر والا تكرر وتقدم عن شيخنا في وطء الاب امته و
فلا عدم تكرر المهر بوطء الشامل للاوراه وهو تخالف ما هنا فيحمل على المذكور هنا وسياتي
قوله فان تعدد جنسها كظنها تارة زوجة وتارة امة وتارة بنكاح فاسد وهكذا اتحد المهر
وكذا لو تعددت الشبهة كان نكحها فاسدا وفرق بينهما ثم نكحها كذلك ونحو ذلك فلو قال لفظ
جنسها لكان اولى قوله تعدد المهر بعدد الوطآت ويعتبر كل مرة بوقتها وفي كلام الخطيب
ما يقتضي اعتبار اعلا الاحوال وفيه نظر الا ان يحمل على تعدد الوطء في شبهة واحدة فراجعه قوله
وطء مغصوبة بهذا محترز الشبهة وكذا نائمة وكذا مطاوعة لشبهة اقتضت ذلك ومكرهة من
غاصب عالما بالغصب قوله ولو تكرر وطء الاب اي بلا احبال كما تقدم فمهر فقوله وسيدكاتبه
اي بلا احبال كذلك فانه احبلها خرجت بها بقاء الكتابة ولزمه المهر او فسخها لزمه قيمتها ولد ولكل المهر

ولا مهر فان اختارت البقاء ثم وطئها لزمه ايضا فان اختارت البقاء لزمه مهر اخر وكذا النص
عاد ذلك في الامام واعتمده شيخنا الرملي وفيه نظر ويمكن حمل النص على ما اذا دفع المهر في كل مرة
كما تقدم فراجعه وصرح

فصل

فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك
قوله الفرقة هي بمعنى الاسم مصدر لفارق ففاد بها واحد فان قيل ان التعبير اولى منها
ممنوع والمراد هنا فرقة الحياة ومنها المسخ حيوانا فيهما ولو بعد الدخول ويجزي الفرقة
ويسقط المهر قبله ايضا ولا تعود الزوجية بعودها ادمية ولو في العدة كعكسه الاتي و
فارق الردة لبقاء الجنسية فيهما ومنه يجزي الفرقة ايضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول
لتعذر عوده اليه لخروجه عن اهلية الملك او لورثته لبقاء حياته وقال العلامة السنباطي
يسقط قبل الدخول والامر بالنصف العائد اليه رأى الامام كما في امواله واما المسخ حجرا
فكالموت ولو بعد مسخ حيوانا ولو بقي منه جزء آدمي فحكم الادمي باق له مطلقا ولو
مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للاعلا فان كان طولا فهو حيوان وينفق عليه منه
ما دام حيوانا فان عاد ادميا عاد اليه ملكه وان مات اي انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ
الزوج امرأة او عكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وان عاد كما مر نعم ان كان انقلابهما بمجرد تخيل فلا فرقة

فائدة قالوا ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة ايام وانه لا عقب له وما وجد من جنس
الممسوخ فمن نسل غيره كما في الحديث وقيل قدما ولد الممسوخ قبل موته في الايام الثلاثة قال
الجلال السيوطي وجملة الممسوخات ثلاثة عشر اخرج الزبير بن بكار والديلمي في مسند
الفردوس عن علي بن ابي طالب ان النبي صلعم سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان
رجلا جبارا لوطيا والدب وكان رجلا مخنثا يدعو الناس الى نفسه والخنزير وكان من
الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والجريث وكان
ديوثا يدعو الناس الى حليلته والضب وكان رجلا يسرق مال الحاج بمحجنه والوطواط
وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا نماما لا يسلم احد من لسانه ثم

الممسوخ ثلاثة عشر
[illegible]

وزاد وهب عن سؤاله النبي ذكر نام القنفذ والطبا والبيغاء والعقعق وابنا عرس وابنا مقرض والفارة اما القنفذ فكان سيئ الخلق واما الطبا
فكان قاضيا يمنع من الناس حقوقهم واما البيغاء فكان رجلا يمكر على اهل الفجور واما الزنبور فكان لحاما في الدنيا واما ابنا مقرض فكان يؤذي
بالجيران واما العقعق فكان ممن يدخل بغير اذن واما ابنا عرس فكان ابناء بسرقي الكفار المولى واما الفارة فكان شابا يحسن الوجه فاعجب
الناس في حسن وجهه فتكبر فمسخه الله تعالى بذلك فنعوذ بالله من ذلك امين بالله

والدعموص وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت لزوجها والارنب وكانت
امرأة لا تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك فتنت مع
هاروت وماروت انتهى والجريث نوع الحيات او يشبهها والدعموص بضم اوله نوع من
السمك وعن علي رضي الله عنه ان الممسوخ ستة وعشرون انسانا فليراجع من محله قوله بعيبه
او باعه بمهر او تعقد والمراد العيب المقارن بالعقد بخلاف الحادث فلا يسقط قوله
فاسلمها ولو تبعا لها قال ابن حجر ولا شيء على الاب لترغيبها في الاسلام وفارق ارضاعها منه
لما عليه من الارضاع فعلا اجنبي فيه مختص ومانع ولد لك الود بما فارضعت سقط مهرها
قوله او ردتها اي وحدها قوله بعيبها ولو الحادث على المعتمد وفارق نظيره في الزوج كما مر
لانه غارم قال شيخنا الرملي قوله لطلاق ولو خلعا او تفويضه اليها او بتعليقه على فعلها
بائنا او رجعيا لكن لا بد في الرجعي من انقضاء العدة وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك لم يثبت
عنه قوله وردته وحده او معها قوله امه لها وامها او بنته او بنتها قوله اي نصف
المهر لان الاصل في الشطر ان يكون للنصف وكذا في المهر في المسمى الصحيح بتمامه والمفروض
بعده ومهر المثل قوله ولو ادرك زوجها الخ هو من افراد كلام المصنف ولعله ذكره لاجل الخلاف قوله
على المهيع هو المعتمد وغيره التزام من اسباب الملك مثله قوله عاد اليه اي المؤدي مطلقا زوجا
كان او اجنبيا الا ان اداه ابوه او جده عن محجوره فيعود له لا للمؤدي لعلم تقصيه فرضته له وبقصده
في قصد هبة ذلك ولو اداه مأذونه يرجع اليه ان عتق قبل الفراق ومعه فان باعه رجع
للمشتري لانه المالك عند الفراق فلو اذن لعبده ان يتزوج بامة غيره ثم باعه ثم حصلت فرقة
فكله لسيد الامة نصفه بالشطر ونصفه بالملكية عند الفراق فان اعتقه مالك الامة او باعه قبل
الفراق لزم سيدها كل الغنيمة ونصفها له او المشتري شيخ دفعها للمشتري وغيره
كذا قوله الشارح يرجع اذا فسخ العقد لما دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا و
قال شيخنا الرملي يرجع للمشتري مطلقا قوله فلو زاد اما لو نقص بعد الفراق فان كان بعد

والمراد العيب المقارن بالعقد

قبضه

قبضه فله كل الارش او نقصه مطلقا او قبله فكذلك ان عيبه اجنبي او الزوجة والا
فلا شيء له لكن ان فات الكل لا يمتنع لكون الارش له اذا كان هو الذي عيبه الا ان يقول بعدم
مطالبته غيره فتامل قوله وقوله اي بحسب النصف قوله كالمهر كما يقتضيه ان الجمهور عبر وابقيمة
النصف وفي المنهج انهم عبروا بكل من العبارتين كالشافعي رضي الله عنه واجاب بان التعبير بكل
من العبارتين منهم بناء على ان مؤداهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل
نصف منفرد افرجع الى قيمة النصف او يراد بقيمة النصف قيمته منضما فرجع الى نصف القيمة
وهذا هو المعتمد خلافا للامام لانه اكثر رعاية لجانب الزوج كما روعيت الزوجة بثبوت الخيار
فيما ياتي قال بعضهم ويؤخذ من الرعاية انه لو كانت قيمة النصف اكثر اعتبرت له ولا مانع
منه قوله وان تعيب اي قبل الفرقة ولعيبه اختيارها قوله فنصف قيمته سليما او نصف مثله
قوله ورضيت به فان لم ترض فنصف مهر المثل قوله وان غاب اي تعيب في يدها ايضا قوله وافاد
ليس فيها بل وان ابرائه منه او كانت هي التي عيبته شيخ جميع ما ذكر اذا كانت الفرقة
لا بسببها والا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور قوله قبلها وان كانت الفرقة بسببها او بسبب
مقارن للعقد قوله كالعلف ولعله لدائه لم يتميز لكنه يلزم في هذا اخذ نصف قيمة التام وللحاكم
لو قال اخذ النصف واتركه في مزيد الحمل كالولد لانه كان موجودا حال الاصداق وقبل
الفرقة ولم يتميز فليس نصفها ولها كذلك فان لم ترض اخذت نصف قيمة كل منها وتعتبر قيمته
الحمل وقت الانفصال قوله والكسب واللصوف والوبر من الزيادات المنفصلة فهي لها ان حصلت
بعد الاصداق قوله وخير ولها خيار في زيادة متصلة ان حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له
والا بان فسخ بمقارن للعقد او بعده وقبل حدوثها فكلها له وانما لم يتبع الزيادة هنا الاصل
بخلاف سائر الابواب لان هنا ابتداء ملك لا فسخ قوله كالسمن ولو بعد هزال لا عود بصر
بعد عمى ولا صوغ فعلا قوله وتعلم صنعة ولو بعض نسيانها اولا معلم ولكن اصوغ حلي
بعد كسره ولا في هذا نصف وزنه ونصف اجرته قبل كسره على المعتمد فان رضيت له بنصفه بعد

صوغ لزمه القبول قوله وان شحت وليست بمجبورة ولا المهر عنها قوله وان زاد ونقص
اى قبل قبضه لا بسببها قوله ككبر عبد او عود هلال بعد كسره وتعلم صنعة تجب نسبة لهما قوله
لان الصغر بيعه فلاة قال شيخنا وكبره الى حد الشيخوخة زيادة محضة كما ان كبره بعد قوته الى سن الا
الشيخوخة نقص محض قوله بنصف العين اى لم يكن الفراق بسببها والا فله كل العين قوله
والا بان نقصا او كانت مجبورة وليس بالعكس قوله ولا يجبر ظاهره انها لو ضمنت بدل الزيادة
اجبر الاخر وليس بعيب افاده بعض شيخنا فخر قوله وزراعة الارض قوله بعد الحرث لانه
لا انعدام زيادته بالزرع قوله لانه بمشهما اى بفعلها تماما زرع بالحرث وان في ديته والا
فهو نقص محض قوله ترك الزرع اى بغير اجرة ولا يجبر على قبول الزرع وفارق الثمرة بانها
ما عين الاصل قوله وحمراء فان اخذها فولدت عنده ونقصت فالنقص من ضمانه قوله لم يلزمها
لم يلزمها قطعه بالقاء اى قطعه بالعين وان اعتبه قوله فان قطع او قالت له ارجع واما
اقطف نصيبها نصفه للتمر قوله لم يمكن زمنا يقابل باجرة قوله اجرة ان رجع لان قال انا
اضر الحال ان القطع وانا ابرا بما سوى ضمانه قوله وطلبها اى القيمة ولا يجبر على العقد ويثبت
له بنصف التمر لانه الا ان زيادة منفصلة فهو كالزرع وبذلك فارق الطلع فيما تقدم ثمالة
بعض مشايخنا قوله اولنا يحمل قوله في كلام المصنف بحمل ما عاقبه فلو نعم
ثبوت الخيار لها وهذا لا يخص من الزيادة المحضة قوله وليس هذا الخيار على الفور هو المعتمد
لكنه اذا لم يطلب الاجرة والا لزم فورا ولا يغنيها في طلبه عنها ولانها تحكم بطالب
حقه منها ولا تحبس لو امتنعت بل تبيع العين لما يدفع من التصرف فيها فان امرت له
اعطاه الحاكم نصف قيمتها ساوى قدر الواجب لو باعه والا باع منها بقدر الواجب
ودفعه له فان تعذر باع الجميع ودفع له حصته قدر الواجب لكن لا يملكه في مدة الا ان حكم له
به قوله او تلف اى قبل الفراق والا فالضمان بقيمته يوم التلف ما لم يمتنع بعد طلبه والا
فكالغصب قوله اعتبار الاقل هو المعتمد قوله فيجب يوم الاصداق والقبض وكذا ما بينهما

على المعتمد

فتم شيخنا ع ش بعدم الصحة لعدم عود النفع الشيد فليحرر

على المعتمد قوله ولو اصدق تعليم قرآن اى جعل تعليم القرآن لها بنفسه او في ذمته صداقا
لها وكتعليمها تعليم عبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها نفقته وفي الترتيب لمتاعه
الشيد تعليمه قال بعضهم ولو اجنبيا عنه فراجعه ويشمل ما ذكر تعليم القرآن كافرة
يرجى اسلامها وهو كذلك وكالقرآن في صحة جعله صداقا اسماع حديث او حكم او وعظ او
شعر مما يحل تعليمه وفيه كلفة يجب تصحيح الاجارة عليه وتقدير جميع ذلك بالزمن
كيوم او بعينه كسورة كذا او بقرائه مع اسماعها مثلا فلا يجمع بينهما والا بطل كما في الاجارة
وفقه شيخ الامام المزني رضي الله عنه عنا صحة جعل الصداق شعرا فيعال حجر الا كان
مثل قول القائل وهو ابو داود الانصاري يريد المرأة ان يعطي مناه وياتي الله الا ما اراد
يقول المرأة فالذي وزادني وتقوى الله اعظم ما استفاد قوله بنفسه وهو قادر على التعليم
حال العقد والا لم يصح لان الاعيان لا تؤجر وتقييده بالنفس لقوله تعذر تعليمه لانه اذا
كان في الذمة لا يتعذر لانه يستاجر من يعلمها ولا بد من كون التعليم لها ايضا بخلاف عبدها
وولدها وباقي بقية الشروط قوله تعذر اى لم تحل له كان تزوج بها ثانيا او لم تصر محرما
له وكرضاع او وطء شبهة وتعذر التعليم في مجلس واحد بحضرة نحو محرم واسماع حديث كما
لتعليم على المعتمد وفارقت الزوجة الاجنبية بقوة التعلق بينهما وحصول نوع ود فقويت التهمة
قوله النصف اى باتفاقهما عليه والا فيفسخ العقد وقال ابن حجر يرجع الى حجره قوله وان
طلق قبله اى لا بسببها والا فالكل كما مر قوله وفي قوله فيه اعتراض على المصنف ومحل هذا
القول ان كان للتعليم اجرة فان لم يكن له اجرة فمهر المثل اتفاقا وانظر هل يشترط في اجرة التعليم
على القول ان تكون قدر مهر المثل قوله ولو طلق بعد التعليم اى لا بسببها كما مر قوله رجع
بنصف اجرة التعليم او بكلها ان فارق بسببها وان لم يرجع بنصف المهر كعكسه لانه كعينها
قبضتها وتلفت فرجع الى بدلها وهو هنا الاجرة قوله امرأة او محرما واجنبيا على الراجح
جواز تعليم الاجنبية الا في الزوجية لما مر ومنه وجب التعليم عليه او منه فان عينت حرفا

تعين والا حمل على تعليم غالب اهل البلد فان لم يكن غالب تخير كما في الاجارة **تنبيه**
قول المنهج وعدم تعذر التعليم كان كانت صغيرة لا تشتهى قال شيخنا هو في تزويج السيد الامة
ولا يأتي في المجبر لانه اذا اطلق نقد البلد وجب مهر المثل ابتداء فتامله قوله او التصديق ويأتي هنا
ما مر على القول المرجوح عند شيخنا الرملي وابن حجر قوله يبيع وان كان فيه خيار للمشتري وحده
قوله مع اتفاقهما اي في الهبة ليصح كونها مثالا لزوال الملك والا فتعلق الحق كذلك كرهن
واجارة وتزويج ولو في سن الصبا لحق الحق ان رضيت والا فلها التزامه باخذ نصف البدل او
نصف العين حالا والتزامه بقبضها مما هي تحت يده وعودها اليه لم يراجع منها بها قوله عتق اي
لكله او لبعضه ما يعلم منه عتق بعضه والتدبير والتعليق بصفة كالعتق ولو معسرا وقال شيخنا
الرملي لا اذا كانت نصرة الرجوع في نصفه ويبقى نصف الاخر معلقا او مدبرا قوله و
فنصف بدل لم ان لم يكن بينهما والا فكله كما مر قوله فان كان زال اي الملك وكذا الحق المتقدم
وعاد بعوده الى ملكها او بزوال التعليق المذكور فالزائل العائد هنا كالذي لم يزل قوله
قبل الطلاق الاولى قبل اخذ البدل ولو بعد الطلاق قوله والثاني اه واجيب بانه لا فائدة
لاختلاف الجهة مع مساواة البدل للعين غالبا وبذلك فارق المفلس على المعتمد خلافا لشيخ
الاسلام لان الثاني دون المفلس غالبا فرجع المفلس وكذا هبة الفرع لان حق الاصل قد
انقطع قوله ولو وهبته له ولو بلفظ العفو هنا كما في الاية وظاهر شرح شيخنا هنا لفظ
الهبة فراجعه ولا بد ان تكون قبضته له ولكن عند الشك لا لاجل الخلاف المذكور فيه قوله
والثاني لا شيء له وبه قال الائمة الثلاثة وعامة علمائنا كالبغوي والمزني قوله ولو اداه اه
مبني على انه ضمان يد والصحيح انه ضمان عقد كما مر وعليه فلا تصح هبته قبل قبضه قوله
ورقبته والمناسب لهذا التعبير بالمذهب قوله وتخصيص لذلك سمى اهله اقول الجمهور الذي
قبله قول الاشاعرة قوله اذ فقد اي قول الجمهور المتقدم قوله الجارية جار عن المصنف قوله
افهم لانه لا يعطف بعد بها باو قوله فابراءه ولو بلفظ هبته او عفو كما مر وذلك قبل قبض

قوله كما تصح اي قبل القبض بلفظ الابراء لا ان الابراء لا يكون الا في الذمة قوله من هبة العين اي لا هبة الدين فهي بلفظ الابراء هنا وظاهر كلام
الانوار هنا ان الابراء لا يختص بالذمة بل يكون في العين ايضا فراجعه من خط شيخنا على الاجهوري

كما تصح بلفظ الابراء فان قبضته واعادته اليه فهو من هبة العين قوله ثم طلقها صحيح في
تقديم الابراء عليه قال ابن حجر وكذا العفو ان وكان في معناه ما لو جعلها ابرائك منها صداق على ان
تطلقني ففعل فلا يرجع بشيء ايضا خلافا للحضرمي القائل بالرجوع ولابن عجيل القائل ببطلان
الخلع وفي شرح شيخنا هنا كلام فيه بعض مخالفة لذلك ولم يرتضه شيخنا قوله والثاني
مبنيان اي الطريقتان هذا اعتذار عن تقرير جعل كلام المصنف على طريقة القطع قوله الذي بيده
عقدة النكاح اي في آية او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومنع بانه لم يبق بيده بعد العقد عقدة
والمراد به الزوج قوله عن نصفه اي ليسلم لها كل المهر **فصل** في المتعة وهي
لغة من التمتع بالامور وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط وفي حاشية شيخنا عن النووي
انه ينبغي تعليمها للنساء وشهرها لامرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها للزوجة على الزوج
موسعا او مضيقا فيأثم بتأخيرها او يتوقف لزومها على طلبها راجعه قوله لمطلقة اي لمفارقة يجب
لها شطر مهر وان كان الفراق بخلع ولعان ولو ذمية او امة وان كان الزوج كافرا او عبدا وهي في كسب
العبد ولسيد الامة نعم يستثنى منه تزويج امته بعبده فلا متعة فيه قوله لا جناح اي لا متعة
بالمهر ولا مهر كما قاله الجلال قوله او تفرضوا او في حيز النفي مفيد لانتفاء الامرين جميعا
كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فلا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل او جعلها بمعنى الا و
الا ان هذا انظر الى اهل اللغة وذلك الى [illegible] قوله وفي قول انه اعتراض على المصنف وليس
كذلك فتامل قوله وكذا الموطوءة ولو في الدبر او رجعية ولو في العدة وتتكرر بتكرر الرجعة
على المعتمد ولا تندرج منها الاوقات في العدة واستثنى قال الحاكم لهن كالوطء فلا متعة فيه لانه مما لا
يقسم الا اولا ان وجب به العدة قوله لقوله تعالى وللمطلقات اي لعمومه ولم ينظر لهذا العموم
فيما وجب لها الشطر كما تقدم لمعارضة فيها بقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولم يذكر لها متعة والخصوص
مقدم وما سلكه شيخ الاسلام هنا في الدليل فيه بحث فراجعه قوله لا بسببها اي ولا بسببهما معا لا
ولا بملكه لها ولا بموت او لاحدهما فلا متعة في شيء من ذلك كما سيأتي قوله لو كرره وكلامه

فلا متعة في شيء اه

اى وحده فيهما قوله بينهما اى ولو معه فيهما بينهما معا كما مر فعلم كان لامها وردتها
ولو معه فيهما بخلاف الشطر كما مر لانه لا يجتمع معها وغلب هاهنا هنا لان المنعقد بالحاشيها
ونقلنا بينهما فيهما وتعارضه ولانه هنا لم يسبق للمتعدد سبب يغلب فيه جانبها فقال مثل ولو بينها
معا فان كان الزوج صغيرا او مجنونا فالفرقة بينهما معا او كاملا فيهما وحدها لا انها ان يتعلق
المهر ولعقلها بشرى اوغيره فلا متعة لانها لو وجبت لكانت عليها له ولعمنا انا اوامده تما فلا
متعة ايضا لانه لا يحاش في مؤنة وحده متعة لا مؤونة قوله اى لا ينقص عن ثلثمائة درهما
او ما به دبه او ان لا يزاد على ما قدم وفي شرح شيخنا ان لا يبلغ نصف مهر المثل وهى اولى منا
اعتبار الخامس لانه لا ضابط له ولو نقص نصف مهر المثل عن ثلثى درهما نعارضا فقال الاسبيجابي
يراعى الاقل منهما واختلف في المراد بمراعاته فقال بعضهم بمعنى انه يقتصر عليه وقال شيخنا معناه
انه لا ينقص عن الاقل ولا يبلغ الاكثر فراجعه قوله تراضيا على شئ وان زاد على مهر المثل و
فيه مخالفة المتدوك السابق بعدم بلوغه نصف مهر المثل فرعاية المتن وهاقلى قوله قدر
نها الغاضى اى وجوبا ولا يجوز ان يبلغ بها مهر المثل وياتى فيه التعارض والتعب المتقدم
قوله فالسما اى ان علم والا راعى المعلوم منهما والا قالهما قوله وعلى تقديره اى
المتقدم في اعتبار فالهما على الراجح واعتبار احدهما على المرجوح قوله يجب ما قدره ظاهره
وان خالف الواجب فيما مر من عدم بلوغه مهر المثل والوجه خلافه بل فى مخالفة المتن وتنظر فراجعه

فصل

فى التخالف اذا وقع في المهر التخالف قوله اى الزوجان سواء قبل
الدخول او بعده في العصمة او بعدها قوله في قدر مهر مسمى خرج ما اتفقا على مهر المثل و
اختلفا في قدره فان علم له مرجع فظاهر والا فرض مثله فالمصدق الزوج لانه
غارم قوله كان فالثالث وفي عكس المثال لا تخالف ويقضى الزائد فى ... لانه مقر لها به وهى
تنكره قوله او في صفته وكذا في جنسه ونوعه وغيرهما لبلد بالاولى منا الصفة وقد
يراد بالصفة ما يشملها قوله ومنا يبدأ به لكنه يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء

البضع له ولعل سكوت الشيخ لانه ياتى عند المص بقوله فيما تقدم ما صح تسميته صداقا قوله
فيحلف الزوج اه وانما حلفت على البت مع انه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولى منفيا كان اذن
له فيه فكانها الفاعلة او لانه نفى محصور يسهل الاطلاع عليه قوله واركانها او سكت عن الكف
او الولى فيهم فقال الاسبيجابي لا فيه من التفصيل اذ لا يجوز لولى الزوج ان يزيد على مهر المثل مالا
الجحود ورده بعضهم بان دعوى ولى الزوج بالمهر الناشئ على مهر المثل صحيحة خصوصا مع
عدم قبول قول ولى الزوج بان المهر مما لا يجوز فالعجب ان عدم ذكره لانه سياتى كالولى بها
فذكره هنا تكرار قوله على نفى العلم على القاعدة في الحلف على نفى فعل الغير ونقل الرافعى عن ا
الصيدلانى انه يحلف على البت لانه من قطع بالف قاطع بعدم الغير قوله وتقدم في البيع
انه لا حاجة للحصر في النفى بعد الاثبات فيما تقدم مثله ايضا قوله بعقد نكاحه اه وينبغى ظاهرا
وباطنا ان فسخناه او الحاكم او المحق منهما والا فظاهرا فقط قوله وان ادعت الزوجة
وكذا لو زاد عليها ادعته الزوجة والولى عن المجبرة فراجعه قوله وقيل ليس لها اه فيه اعتراض
على المص بعدم ذكر الخلاف مع انه يمكن حمل كلام المص على ما لا خلاف فيه فتامل قوله فانكر تسمية اى
ولم ينف تفويضا والا فلا على نفى دعوى الاقرار بانه الاصل عدم التسمية والاصل عدم التفويض
قوله والمسمى اكثر خرج المساوى فلا اختلاف والاقل وقد تقدم قوله فانكرها اى ولم يدع
تفويضا فان ادعته فلو قبل الدخول على المعتمد خلافا كما تقدم قوله والمسمى اى الذى ادعاه
اقل قوله فالقول الى على المشتبه قبله لانه يرجع الى الاختلاف في قدر المهر قوله يجب الوسط
اى فيحالف على الاصح **تنبيه** لم يذكر المص هنا فرع الاختلاف في قدر المهر وصفته كما
تقدم مع وجود التحالف فيهما اما لان التخالف هنا مختلف فيه او لانه ليس من الاختلاف في
التسمية لانها مسماة احدهما فقط فادخالهما فيه كما فعل في المنهج غير مستقيم فتامله قوله ومهر
مثل هو مفهوم ما مر بقوله ادعت تسمية واعلم ان هذه المسئلة كالتى قبلها الا ان كلا منهما
فى تلك ادعى تسمية صحيحة وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها

وفي الواقعات الشبهة صحيحة كما يصرح به تعليقهم له بالبيان قوله بان لم تجز تسمية صحيحة
تصحيح لدعواها ان مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة او انها ما سمت بها
وانكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذي تضمنته الدعوى افصحت بها او سكت عنه في جوابه معتمدا فيه
على ان المهر الفاسد الذي ذكرته نفي في العقد او لم يذكر فيه وانما الذي ذكر فيه تسمية صحيحة
لكنه لم يصرح بها فلذلك لحق بها انها واما لو ادعت نفي المهر في العقد او السكوت عنه فيه دوا
فتعليله ذلك او ادعت تسمية فاسدة واجاب بنفي المهر في العقد او بالسكوت عنه فيه او وافقها
عليها فالواجب في جميعه للاصر المثل اتفاقا فلا حاجة الى تحليف بيان ولا الى تحالف ولا
الى حلف ايضا هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الافهام
وذلت فيه الاقدام والله ولي التوفيق والالهام قوله وهو تحالف في قدر مهر المثل اي تحالف
في تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل لا في تمام مهر المثل فلا ينفع التحالف فيه لانه له
مرجعا معروفا بغرضه او اجنبية ولذلك لو حلفت رجعت الى تمامها فقوله والثالث انه لم يبين في كلام
المص ذكرها فقد تقابله وانما هو مفرع على الوجه الثاني القائل بعدم تكليفهم البيان لانه اغير
قبوله قوله عليه وهذا مقابله وكان حق الشيخ ان يذكر ذلك فتامله فقوله في قدره اي المسمى اعلا
مما بعده فهو معلوم من المقام قوله زوجها او وكيله او وكيل الزوج كذلك فيشمل ما لو اختلف
الوكيلان او الوكيلان او احدهما مع الاخر او مع الزوج او الزوجة قوله وهو مهر مثلها
اي قدره فقط وهو قيد لمحل التحالف كما صرح به بعد عموم قوله تحالفا وهو واضح اذا
بنى بالعلى والا لم يحتج لحلف الولي بعد النزاع في مهر المثل ثلا فاتهامه في حلف الولي
واجيب بان فائدته تساوي الطرفين ولذلك سمي تحالفا ولو نكل الزوج حلف الولي و
ثبت الزيادة قوله وذكر محذور واجيب بان حلف الولي انما هو على العقد فهو كذلك
فهو حلف على فعل نفسه واما ثبت المال تبعا فهو مغتفر كما في الدعاوى لانه التحالف هنا قوله
لا يحلف الزوج اي اذا قلنا بالتحالف كما مر وقال الزيلعي وغيره تبعا للبلقيني والمنظر شيخنا

الرملي

الرملي انه لا تحالف ابدا وانما يحلف رجاء ان ينكل فيحلف الولي وتثبت الزيادة قوله وينظر
بلوغها الصغيرة او كمال المجنونة قوله ولو اي الزوج بناء على المرجوح من عدم التحالف قوله ولو
كان اه اي كان ما تكون دعوى الولي اكثر من مهر المثل قوله ويحبس في الاولى اي ان حلف الزوج
على ما ادعاه فان ردت اليمين على الولي حلف وتثبت الزيادة قوله الحمد على الزوج اي بلا يمين
وهو واضح لانه كان مدعى على الولي لا يمين عليه والا فيمينا انه يحلف فربما ينكل فيحلف الـ
الولي وتثبت الزيادة فقوله منزلة اي اذا قلنا بالتحالف قوله حلفها اي على البت في
الصورتين على المعتمد كما مر في حلف الزوجة قوله ولا حاجة الى تعرض اه وانظر لو تعرضت لذلك
هل يحتاج الى الحلف قوله ويسقط الشرط اي حقيقة في الاول وكذا في الثاني ان طلقها فيه والا

فرع

فالمراد الحكم فيه بالسقوط له فارق قوله تجديده لفظا او رجعة بلفظ العقد لم يقبل الندوى
لو دفع لها مالا ولو مما عرضت مهرها وادعى انه منه صدق كما عليه دينا فانه لم يكن دينا صدق
الاخذ في نفي العوض عنه كما مر في الرهن ويقبل الزوج قيد في صداق الولي مجبورة او رشيدة
اذنت للولي باخذه نطقا والا فلا ويصدق الولي في دعوى الاذن له في القبض ولو اختلفا في
عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه وهي فان كان نكاح امرأتين بالف فقالت احداهما بل انا
اذنت بالف تحالفا ويقبل قول الام في نفي النكاح ولو امهر ثمها جارية ثم وطئها قبل الدخول
فلا حد وبعده ما لم يعتد لانه قبل الدخول بعرضة نصفها اليه فهو شبهة

فصل

في الوليمة من اولم وهو لغة اسم للاجتماع يقال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه او لا
لاستدعاء الناس للطعام او لاصلاح الطعام لذلك او للطعام المتخذ للعرس او لكل
طعام يتخذ لسرور غالبا واذا اطلقت فهي للعرس ووجه التلازم عشرة فالعقد للنكاح
املاك بكسر اوله ويقال له شندخ بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء
معجمة مكسورة فيها فتحة مشددة وللدخول قرى وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة
فراء مهملة ساكنة فسين مهملة وصاد كذلك فلكل مولود عقيقة وللختان اعذار بمهملة

وفصل الولائم عشرة

مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة وآخره همزة وتستحب في الذكر ولا بأس بها للنساء فيما بينهن و
ولحفظ حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة وآخره قاف وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة
سواء فعلها القادم او غيره لاجله وقيده الاذرعي بالسفر الطويل لانتفاء العرف بغيره ولمصيبة
وضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ولحذاق مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قيل وعن
د يعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله ان الولائم في عشر مجمعة ان لم تكن عدها اعيا لمن فطنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع حذاق فهم ومأدبة المريد تنا نقيعة عند عود المسافر مع
وضيمة لمصاب مع وكيرتنا قوله وليمة العرس بضم العين مع فتح الراء وبكسرها هي وليمة
الدخول هي بين خلوه فسميا بالعقد والافضل كونها بعد الدخول ولا تفوت بالطلاق ولا بالموت
على المعتمد وقال الدميري وابن الشريف انها تفوت بمضي مدة الزفاف وفعلها ليلا افضل قاله ثم
قال شيخنا الرملي وهو متجه ان ثبت وارادة التسري بالاماء كالعقد والدخول كالدخول
قوله سنة مؤكدة اي للرجل دون المرأة وتتعدد بتعدد الزوجات او الاماء فلو في عقد
واحد ويكفي واحدة قصدها الجميع وانه تعدد العقد او الدخول قبل فعلها قال شيخنا وكذا
لو اطلق فان قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها وسئل شيخنا الرملي هل اشتغال الولائم
فقال نعم تنافل فعله فضل الجملة هو دليل الفعل وبياني القول قوله بحيس هو بفتح الحاء
وسكون التحتية وآخره سين مهملة تمر وسمن واقط مختلطة وقد يجعل بدل الاقط دقيق وبذلك
علم انها لا تتقيد بنوع مخصوص فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على اثنتين او
شاة لكنها اقل الكمال منها للمتمكن بما في الفطرة شاة قوله والثالث حمله على الندب فيها على الاصح
وبقية الولائم قوله لكن يأتي الخ وهو العلة لانها مندوبة كما ورد عليه السلام مع ابلاته
وانظار المعسر مع ابرائه الا انه يقال لا نقض بالمستثنى لانه خارج عن الاصل لا نقاس عليه قوله وبين حمع
ذلك اي حملوا على الندب قوله بين عليه الخ قال شيخنا لكن شار دما فيه ان المراد الشهرة وغير ذلك فغير صحيح
قوله وسلم يجب الخ اي اذا اخلت عن ذلك القيد مطلقا وعلى مسائل الاشكال ولا اعتراض والقول بوجوبه

القران

ايضا الاولى عشرة

وفعلها ليلا افضل

قال ارادة التسري

وتتعدد بتعدد الزوج

وفارقت العقيقة بالنص

سئل ... وصح عنده ... والعقيقة ... فقال ... وقس

الاجابة

الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشرع ايضا ليحصل الشرع بطلب البعد عنه فكيف يلزمهم
انهم يلزم او يحرم الحضور اليه فضلا عن الوجوب فتأمل قوله المعهودة فحمل الاطلاق
عليها ويبطل هذا الحمل حديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره كما رواه ابو
داود لكنهم حملوه على الندب في غير وليمة العرس لما قام عندهم في ذلك ومنه طلب الاعلان في
النكاح المنصوص عليه بحديث اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولعن فاعله اجل لكنه
ضعفه الترمذي قوله اما غيرها ومنه وليمة التسري قوله وقيل على الخلاف اي قيل بظاهر الخ
الحديث السابق قوله وانما تجب اي في وليمة العرس على الراجح وفي غيرها على المرجوح قوله الخ
او تسن على الراجح في غير وليمة العرس وفيهما على المرجوح وسواء في طلب الحضور على الوجوب
وغيره الحر ولو انثى باذن وليها في دعوة النساء كما يأتي والمحجور كالرشيد والرقيق والمبعض
وهو في نوبته كالحر في غيرها كالقن فيحتاج الى اذن السيد والمكاتب لا يحتاج الى اذن السيد الا
اذا كان الحضور يفوت عليه الكسب وقال العلامة الخطيب لا يجب على المكاتب مطلقا قوله بشروط هو
مفرد مضاف اي بشروط او صلها بعضهم الى نحو عشرين شرطا واكثر وسنأتي كلها او غالبها
منها اسلام داع ومدعو فلا وجوب من كافر اصله منا حيث المطالبة في الدنيا فانه معاقب في الآخرة
بل يكره حضوره الا لحاجة او رجاء اسلام او قرابة او نحو ذلك وسواء وليمة العرس وغيرها الا ان مخالطتهم
اي الكفار مكروهة والميل اليهم حرام ومنها ان لا يكون بالمدعو مطلقا مرخص في ترك الجماعة او الجمعة
ومنها ان لا يكون الداعي مراده المباهاة او فاسقا او سيء او نحو ذلك كظالم ومنها ان لا يتعين الداعي
فان تعدد قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وجوبا في ذلك في وليمة العرس وندبا في غيرها ومنها
ان لا يكون قاضيا الا في اهله او فرعه فيجب عليه فيهما والحق به الاذرعي كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون
على محل الوليمة حاجب يمنع المدعو في الدخول على شأنه وهو ظاهر ومنها ان لا يعتذر المدعو للداعي
ويقبل عذره ومنها ان لا يعارض الدعوة اهم منها كصلاة جنازة واداء شهادة ومنها تعيين
المدعو الا ان قال ليحضر من شاء ومنها ان لا يكون الداعي امرأة اجنبية وان لم تكن خلوة ومنها ما

الشرع لطلب البعد عنه

ومنه طلب الاعلان

قال العلامة الخطيب ان تكون الدعوة في وقت طلب الوليمة واوله وقت العقد فهو احق ان عمالو
دعاه قبل العقد ذلا آخر لو فيها كما مر كذا قيل فراجعه ومنها ان لا يكون المدعو ممن يتوهم فيه ريبة
كامرد وكذا عكسه ومنها امن الخلوة مع اختلاف الجنس وان ياذن حليله وهذا في غير وليمة العرس
وفيها من حيث كونها مدعوة لا مر انها لا تطلب منها ومنها ان لا يكون في مال الداعي حرام يعينه
وان لم تعلم عينه او لم يكن اكثر ماله حراما وشمل الهدايا بالخوف او حياء لان لها حكم الغصب وان كانت
كراهة المعاملة مقيدة بالكثرة نظرا للتخفيف فيها ومنها ان لا يكون الوليمة من مال محجور
ولو ياذن وليه ولا من مال غيره ولو وليا الا ابا وجدا ومنها ان تكون الوليمة من مال الداعي او من
مال اجنبي واذنه ومنها ما ذكره بقوله ان لا يخص الاغنياء فان خص الفقراء خلافا للشيخ الهلال
وليس دعوة اهل حرفة فقط من التخصيص وان كان كلهم اغنياء فان خص انتفى طلب الاجابة
الا ان كان تخصيصهم لعلة ما عندهم مثلا ومنها ما ذكره ايضا بقوله وان يدعوه في اليوم الاول اي
ان يخصص الدعوة به ومنها كون الدعوة بلفظ صريح كاسئلك الحضور او احب ان تحضر الا
ان شئت فاحضر او جملنا بحضورك بل ولا تسن في ذلك الا ان ذكره على وجه الادب ونحوه فيجب
وسيأتي بقية الشروط صريحا او ضمنا قوله او مراسله اي نائبه الثقة او المميز المأمون او من اعتقده
المدعو صدقه كما في نظائره قوله فلا تطلب بذكره الا فيما تقدم قوله اكمل المراد الا لانه ليس
في كلام المصنف انه شرط لجعله الشرطية فيه للتخصيص بدعوة فعلم شرطية اليوم الاول انما علم بما
ما بعده قوله ثلثة ايام اي اوقات الا الضيق منزل او لتعدد مدعو بجنس بعد جنس قوله دونه
لتحبابها في الاول اي على القول بندبه او في غير العرس قوله حق اي مطلوبة طلبا مؤكدا من فاعلها و
يسن له ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة واقامة المطلوب واكرام اخيه وزيارته ليثاب على
ذلك ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله لا قضاء شهوة ونحو ذلك قوله رياء وكمعة اي
الغالب ذلك فان وجد حقيقة كان حراما قوله وان لا يحضره اي ومن الشروط ان لا يكون طلب
حضوره لخوف منه على نفس او مال او عرض او لطمع في جاهه او حضوره غيره ممن فيه ذلك

لاجل

لاجل بل يدعوه للقرب والصلاح او العلم او نحو ذلك قوله وان لا يكون ثم من اي ومن الشروط
ان لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة احد يتاذى المدعو به اذا حضر لعداوة والعبرة بتاذيه
مثلا خلافا لابن حجر خلافا عكسه للاول بر نقيضه عليه شيخنا ومنها المتاذي بزحمة لا تحتمل عادة ولا عبرة
بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط بها الطلب قوله او لا يليق اي ومن الشروط ان لا
يكون من الحاضرين في محل الدعوة احد لا يليق بالمدعو مجالسته عرفا وفي عكسه ما مر قوله كالاراذل
اي في امور الدنيا اما في الدين فيحرم مجالستهم قوله ولا منكر اي ومن الشروط ان لا يكون ثم محرم
عند المدعو من جهة سقط الاجابة وعنده وعند فاعله من جهة حرم الحضور كما سياتي قال شيخنا
ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال فلو كان ثم خوخة او اطلاع عليهما ومنه مضحك لكذب
يجب عليه كذب قوله وفرش ملل اي جهة بسم ولو في غير محل الحضور لكن في دار الداعي لا بجواره
قال بعضهم الا ان كان لا جله كضيق محله فراجعه قوله فليحضر اي وجوبا ولو في غير وليمة العرس
من جهة ازالة المنكر وانه ندب من جهة الاجابة ومن الحضور اي الجلوس في محله ويكره فعله لا
المردود به نعم يحرم فيهما ان رضى به اخذ من العلة قوله ولا يمتنع اي لا بقصد السماع قوله
حرم على معتقد لحرمته الحضور الا ان كان الفاعل يعتقد الحرمة ايضا فان لم يعتقد الفاعل الحرمة جاز للمعتقد
الحرمة الحضور لكنه يسقط عنه وجوبه وهذا على فرز الانكار كما في المنهج وشيخنا واتفق على ذلك
تبعا للوالد شيخنا الرملي قوله ومن المنكر فرش الحرير للرجال قال ابن العماد ومنه جلوس شهود النكاح
على الحرير فيفسقوا ولا يصح العقد بهم وقضيته بسط على الارض بهاله ورفع على عمود او فرقه
حائط مثلا فلا حرمة فرع قال شيخنا وعلم مما ذكر انه يقع في مصر من الزينة بامر ولي الامر
انه يحرم التفرج عليه والمرور عليه الا لحاجة من الانكار ويحرم فعله الا العذر الذي يحصل لكراه
عليه ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه قوله وصورة حيوان اي ومن المنكر ذلك فلو كان
لا نظير له كبغل له منقار قوله ومن المنكر ثوب ملبوس قال شيخنا في شرحه تبعا لابن حجر المراد به
الملبوس بالقوة اعني ما شانه ان يلبس ومنه الموضوع على الارض للبسه ثم ما ذكره يلبس ما

عليه صور ذلك الحيوان ودوسه ووضعه في صندوق او مغطى فتأمله قوله وكمصور ما
على الارض وبساط وطبق وخوان وقصعة لا نحو ابريق قوله ومقطوع الرأس وكذا كل ما لا
لا يعيش معه كفقد البطن ولا يحرم النظر الى ذلك ايضا قوله وكحرم تصوير حيوان ولو
على هيئة لا يعيش معها او لا نظير له كما مر في طير او حلاقة ويصح بيعها ولا يحرم التفرج
عليها ولا الاستماع منها قال شيخنا الرملي وفاقا لشيخنا الزيادي في الاقرب تحريمها ويستثنى لعب
البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند رسول الله صلعم رواه مسلم وحكمته تدريبهن
على امر التربية وخرج بالحيوان نحو شجر وقمر وشمس فلا يحرم فيها شيء مما مر قوله ان الناس اي
من الشياطين وفي رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة و
في رواية زيادة نحو الجرس وفيما قيل منقوع قوله ولا يسقط اجابة بصوم الا في رمضان قبل
الغروب اذا كان الحاضر يكلفهم صياما فلا يكره ان يقول اني صائم اذا سلم من الرياء قوله فليجب
وفي الرواية فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع كما في رواية فليدع بالبركة
ويطعم بنفع اوله وثانية اي يأكل قوله ويستحب للمفطر الاكل ان لم يكن شبهة وهو المعتمد
والامر في الحديث للندب قوله ويأكل الضيف اي مراعيا للقرائن القوية والعرف المطرد وجوبا
فيحرم الزيادة على الشبع العرفي وان لم يضر ما لم يعلم رضاه فيهما كذلك على المعتمد ويحرم اكل
لقم كبار وسرعة ابتلاع خصوصا ان قل الطعام او لزم حرمان غيره ويحرم عدم النصفة مع الرفقة
كجمع تمرتين او زيادة على ما يخصه او مما يليق به لو كان الكل او ما لا يعلم رضا المالك به
وبكره الزيادة على الشبع من ماله وكذا يحرم ان حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر
طعام غيره بدعوته ولو عموما او بعلم رضاه واصل الضيف النازل بغيره لطلب الاكرام ثم يعلم
ملكا الى بيت فيه لاهل المنزل قبل مجيئه باربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر
مأخوذ من الضيافة وهي الاكرام وضده الطفيلي مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير
دعوة ويغير علم رضاه فهو حرام فلو دعي عالما او صوفيا فحضر جماعته حرم حضور من لم يعلم

رضا المالك

رضا المالك به منهم قوله مما قدم له فلا يأكل الجبن الا ان جرت به عادة او علم رضا المالك
به ويندب البسط له الا لم يكن بتكلف والا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلق في صنعة
مطلقا ويملكه بوضعه في الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد فبلغه ملكه **نعم** ما يقع
من تفرقة كعولم على الاضياف يملكه ملكا تاما بوضع بين يديه وكذا الضيافة المشروطة على اهل الذمة
يملكها بوضعها بين يديه قبل الاكل بها والتصرف فيها بما شاء كما في شرحنا الدرر على ما شيخنا وكذا
لو فعل الضيف فيما قدم له فعلا يؤدي الى التلف وقيد وقفه قوله ينتظر حضور غيره او نعم سماط
او يجيء نوع من الاطعمة او نحو ذلك فلا يأكل الا باذن المضيف ولو بنائبه في ذلك اما لفظا واما
بقوم مقامه كاشارة قوله ولا يتصرف اي لا يجوز فيه قوله فلا يطعم اي الا ان علم الرضى به ذكره
ويجوز ان يلقم غيره من الاضياف الا لم يعلم تخصيص من المالك بنوع ولو بنافلا فيحرم عما منه
قصد به الخاص غيره مطلقا او قبل كفايته مثلا ومنه تناول الاواني بالاطعمة ولعل لكسرة
فيتوهم الا انها عارية قوله وله اخذه ظاهره رجوع الضمائر للضيف والمضيف له ولا يختص من الا
الحكم بينهما بل لكل احد ان يأخذ من مال غيره حاضرا او غائبا نقدا او مطعوما او غيرهما ما يظن رضاه به
ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك وقد يظن الرضى لشخص
دون اخر في نوع او وقت او مكان دون اخر فلكل حكمه ويتقيد التصرف بالماخوذ بما يظن جوازه
فيه من ماله من اكل او غيره وما نقل عن بعضهم من تما يخالف شيئا من ذلك مؤول على هذا او غير مراد
فراجعه وتامله **فرع** لا يضمن الضيف ما قدم له من الطعام واتلفه وحرم جلوسه عليه ونحوه
قبل الاكل او بعده ولا يلزمه نحوه نعم يحرم عنه ويضمن ان اتلفه بغير اذن او نهى بعده امكانه
قوله ويكره نثر السكر التزايد لمنتابه او الملكة والذهب والفضة وغيرها قوله في الاملاك
بكسر الهمزة وهي وليمة عقد النكاح كما تقدم قوله وفي الختان وكذا في سائر الولائم على المعتمد
قوله لكن الاولى تركه بشرط الاتي قوله بالانتهاب والنثر سبيله النهب وقد ورد النهي عنه
النهي فيه مسلم انه علامة على طعام المنافقين والمعتمد عدم الكراهة قوله وقد يأخذ من غير احب

والعزل وهو ان ينزل بعد الجماع خارج الفرج تحرزا عن الولد مكروه وان
اذنت فيه تعذر ذلك عندها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل وما ذكر
من نقله الكراهة ما نقله الاصل عن اطلاق صاحب المهذب وقال قبل
الاولى تركه وما قاله المحلي اولى فانه المنقول عن العراقيين وجزم به
النووي في شرح مسلم فقال وهو مكروه عندنا في كل حال وضعف بالبحث
عن الولد ما لو عزله ان يشرع ذكره قرب الانزال لا للبحث عن ذلك فلا يكره
وبما قرر علم ان العزل جائز مطلقا واحتجوا له بخبر الصحيحين عن جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم والقرآن ينزل فبلغه فلم ينهنا وبانه
حقها في الوطء فاسد بدليل الفسخ والعنة
اسنى المطالب

من فاعل باخذ وغير نبيذ واجب نحو قوله فلا يكون التزام اي للشروط للالتقاط اولى فعله وعلله
اللاقط فلو غيبها او عيلها وتموليه ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه فيجب على آخذه رده قوله
لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل ومنه ما لو عشش طائر في ملكه او دخل سمك في حوضه او
وقع ثلج في ارضه فلا يملكه ولغيره اخذه ويملكه الآخذ فانه قصد بذلك التملك لما يوجد فيه او فعل
ما يدل على قصد التملك كتوحل الارض له ملكه وليس لغيره اخذه ولا يملكه الآخذ وكبيره كما ياتي في الصيد
قوله لم يملكه المعتمد انه يملكه كما تقدم قوله بطل اختصاصه به فليس فله بيعه نحوه فما اخذه ملكه بلا خلاف
والله اعلم ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المقارنة ما فعلهما قبل الدخول فهو عقبهما
وانما كان الافضل تاخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه ينشأ بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم
ما ينفي احدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح انه لم ينشأ وجوب القسم في حقه ثم فهو كغيره
وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الاختين وفي منع الزيادة على الاربع
بعد ما كان له منه قوله بفتح القاف اي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات او مطلقا ومع فتحها
بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة والمغني عن ضبطه
السين يذكره مع النشوز الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه وهو لغة الخروج
عن الطاعة مطلقا فائدة حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر
والقسم والنفقة ونحوها واما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر قوله بزوجات
اذ قال الباء على المقصور عليه في حيز الاختصاص وما المنتفي هو الامة الا ان يعدل
بالنهي او نحوه كما قاله ابن حجر فالاعتراض على المصنف غفلة عن ذلك فراجعه ودخل في الزوجات
ما لو كانت امة او كتابية او بها عيب كرتق وبرص او هرم وطفش لنحو حيض او احرام قوله
ان لا تعدلوا اي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا ان تعدلوا لانها في الندب او
الاتم والآية الاولى في القسم الحسي التي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة
وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك قوله اشعر اختار ذلك

قوله والعطف

والمراد وجوده
معها في المسكن

قوله والاصل فيه اى المعتبر فيها اصالة قوله ان يبيت اى يحصل لفظها ولو في السفر حيث وجب
عليه النفقة والمراد وجود ما معها في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا يجيء ما ياتى قوله
لزمه اى فورا ولو بلا طلب حتى لو تم الدور قوله بتركه اى تاخيره لانه لا يسقط قوله وغيره كالبرء ان
المالية قوله وليس يحمد غيرها اى من الزوج ولو بعضها ولو بالاباء قوله لكن يستحب
وكذا يستحب ان ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر معه قوله وكذا ان كلام المصنف شاملها
فلعل المراد بها لاعتبار الشروط فيها قوله مدة وكذا ابدا وكذا يستحب قوله مريضة نعم ما تخلف
عن السفر معه للمرض لا قسم لها وتجب نفقتها قاله الماوردى وهو المعتمد قاله شيخنا وعلله بخوف
فاق منها قوله ونفساء ومحرمة ومظاهر منها ومولى منها ونحو ذلك كما مر قوله لا ناشزة
وان لم ياثم به نحو صغيرة ومجنونة في جميع ما ياتى والحق بها صغيرة لا تحتمل الوطء ومعتدة
عن شبهة ومحبوسة وامة غير مسلمة ومن ادعت طلاقا ولعل بالقول كان فرضا اى للعذر
كما ياتى قوله ليه هذا ولتجبه في غير جهتها قوله لم تمكنه منها ولعلها جارية ولا عذر بازالة كره
ريح كريه ولا الحد ولبس من النشوز سبها وان اثمت به قوله لا تستحق القضاء اى لما
فات ولا اليوم المعود اوليلته (اي الطاعة) لانه لا يسقط جميعه بنشوز جزء كالنفقة قاله شيخنا ونقل عن شيخه
الرملى ونقل الخلاف ابنا قاسم عن شيخنا الرملى انها تستحق (معتمد) ما بعد وقت العود بخلاف النفقة لانها
لا تتبعض قوله كل زوج وان كان عنينا او مجبوبا او مريضا وكذا مجنون يخرج محل للسكنى وهو نائب
كالمنفرد بالمسكن اللائق قوله عاقل خرج المجنون فعلى وليه ان يطاف به عليهن ما جننه ولعلهم
مطيقا ان راه مصلحة كنوع فبحال الشفاء به اوميله لهن او كان عليه بقية قسم والا فلا يجب لا قضاء
عليه لما وقع منه من الجنون بعد افاقة وان اثم به العاقل قوله ان لها شغلا المراد به ما يطيق الوطء
قوله فالاثم على وليه قال بعض شيخنا ولا يلزمه قضاء ولعله كما في الجنون قوله صونا لها او
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم قوله ومن امتنعت اى لا لعذر كمرض وخطر وتحته وكونه ممن لا يليق بها ان
فعف د كل شغلة لا تحتمل عادة قوله ويلزم من دعاها وليست معذورة عليها مؤنة الحضور

كحاجة مركوب فان كانت معذورة فالمؤنة عليه لانه لا يلزمها الحضور قوله او خوف عليها
او كونها شريفة او مخدرة فعليه ان يأتيهن اى يمكث ولو قليلا قال الزركشي الا في الامر المستشفة
قوله بمسكنه اى بيتها وان كان ملكا للزوج فافهم تمكنها من فيه ويجوز الحضور في سفينة او خيمة
للمسافر قوله بمكة مثلا لم يمكنه ابتداء او نظر عذرة والاحرام قوله فرض لها خرج الزوجة و
الامة فالعبرة برضا الزوجة فقط قوله بحضرة الاخرى عبارة شيخنا الرملي بعلم الاخرى لا
فارجعه قوله المرافق منها السطوح لا المغلق والله اعلم قوله مسكنه له اى حيث لا ياتيها
قوله لنهار واوله الغروب واخرها الفجر عند بعضهم وطلوع الشمس عند بعضهم وقال الاذرعي و
الزركشي الوجه ان يعتبر في اخر الليل واوله بالغالب مما عاد لاهل الحرف قوله اذ يعتبر مما هو
اولى لان الليل اقل الشهوتين والاعم والنهار تبعه علمه قوله مبعض اى لا يمكنه اليه
جاز لانه مقتضى للايجاد بذاته ولذلك لم يعتبر الشرع فيه خلاف الليل قوله والنهار معاشا
وفي نسخة وجعلنا النهار معاشا وهى لحكمها لانها التلاوة قوله فعكسه فانه عمل ليلا تارة
ونهارا تارة او عمل بعضه لليل وبعضه للنهار فالاصل في حقه كذلك عدم العمل **نعم** انه قد
عمل في الليل كله في جمعه لم يخرج الليل عن كونه اصلا في حقه قاله شيخنا والاصل في حق
الجمعة وقت اقامته ان كانت قوله وقت النزول لبرد في قلوته ولو حال السير فلا نظر للتفاوت
الزمان فيها **نعم** ان قام قدرا يسع القسم كيوم مثلا ومعه زوجتان فكالحضر قوله دخول
ولا فرح لنحو جماعة في نوبة واحدة ونوبة اخرى قوله كمرضها وطلقها وكخوف حريق ونهب
ولو ظنا او اقامتها لا قوله تقضى قال شيخنا وان ماتت المريضة او انفردت المقتضى لها وخالف في
ذلك البرلسي والشاطى والخطيب قوله شرط ما مكث اى قدره ولو في غير وقت كاخر الليل عنه
اقل سواء كان من نوبة المدخول عليها او لا من نوبة واحدة منهم فتقضيه بعضهم بالاول لا
مفهوم له فراجعه قوله ولكن لا يعز زمن ما لا طال قوله زيادة على قدر الضرورة فالمراد
بالتعدى ما ليس للضرورة قوله والا فلا اثم على المعتمد قوله لكن يحرم اى في الدخول نعم يجوز لنحو

الليل

الاولى وقال ابن حجر يجب وهو الوجه لما يقضى منها وجوب القضاء قوله يجب القضاء اى لما طوله لا ما طال بكله صح

القضاء اولا وظاهر كلام الشارح رجوعه للثانية وعليه فالاولى بالاولى قوله لا تقريب
فالمعول عليه العرف في قدر زمنها الضرورة او الحاجة طال او قصر قوله كوضع متاع او هو
الحاجة المذكورة فيهما يأتي قوله وينبغي قال في شرح شيخنا ويندب فعله خلاف الحاجة و
هو الذي في قول المصنف والقبيح اه قوله لم يذكر الشيخان غير مسئلتهم او مقول بعيم ذكره ص
صريحا فتامل قوله لحاجة اى بقدرها وان طال قوله وان لم اه ظاهره ان هذا الحكم في التابع
وانه في الاصل يمنع الاستمتاع كالوطئ وبه قال شيخنا الزيادي والخطيب خالفهما العلامة العبادي
نافلا له عن شيخنا الرملي وهو الوجه وما وقع له ثم محمول على انه كان برضاهن وعلم مما ذكر ان الوطئ
حرام مطلقا في الاصل والتابع وان قصر الزمان وكان لضرورة فيهما قال الامام واللائق بالتحقيق
ان الجماع لا يوصف بالتحريم والتحريم في ايقاع المعصية لا في ما وقعت به المعصية انتهى اى ان تحريم الجماع
لا لعينه بل لامر خارج وبهذا فراجعه قوله بلا سبب اى وان طال الزمان والا فلا اثم في الاصل بل
اولى بعدم القضاء **شيخ** حاصل ما يصرح به كلام شيخنا الرملي ان الوطئ او الاستمتاع لو وقع
لا يقضى مطلقا وان عصى به وان دخوله اذا لم يطل لا يقضي مطلقا ولو تعدى بها وان الزمان الذي هو
شانه ان كان للضرورة او الحاجة التي لا يقضى انهما مطلقا وانه يقضي ما ادعاه ذلك مطلقا وقال شيخنا
الزيادي انه في الاصل يقضى الكل سواء طال او طال وفي التابع لا يقضى شيئا ان طال ويقضى الزائد ان
طال وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفي والا طالة بمكثه بعد فراغه منها واو
العجب ان كلا منهما اطالة **فرع** لو اعتادها الى الاقامة عندهما اياما لنحو مرض او لخوف عليها
في منزلها مثلا عليها وحدها سائرهن ولم يتبعها الغير جاز له ذلك مع وجوب القضاء فلو نقصها
من نوبتها كمن دخل عندها ولو عكسها او لبعد منزلها او لغير ذلك وجب قضاء ذلك زمنا
الذ قبل المتقدم ولا يقضيه من نوبة غيرها خرج لها وبعد فراغه يجب خروجه الى محل وكونه
في الاقامة اى اصلا او قدرا ولو بلا حاجة قوله نهارا وكذا في الليل كما مر والمراد بالنهار التابع و
بالليل الاصل كما مر قوله وان قرب القسم اى لكل واحدة فقط لا لبعضهم منها قوله ولا زيادة

على المذهب وان تفرقتا في البلاد وقال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه
قال الامام مالك رحمه الله تعالى قوله ثم عن رضاهما اتابه فيجوز ان تكون مشاهرة كشهر وشهر او مسانهة
كسنة وسنة علمه بما مر في الامثلة قوله وجبت قرعة ان لم يكن منهما رضى بمن تبدا وبعد تمام الدور
بالرضى لا حاجة الى قرعة ان كانت لهذه كل واحدة بالتعيين والا احتيج لها وقال بعضهم لا حاجة
للقرعة مطلقا قال الزركشي وما ذكر في القرعة للقسم بالليالي الكاملة اما دون ليلة او الطواف
عليهما في ساعة ففي جعل القرعة نظر فراجعه قوله يقرع اي فورا كما مر وهذه قرعة ثانية وتاتي
بعدهما ثالثة ونشأ اخذ نظرا انه كيف تتعدد القرعة وهي انما بكتابة الاسماء والاقراع على الليالي
او عكسه لا يقال بكتابة اسم واحدة واحدة فتامل قوله ويقرع بينها الثلث وان لم يقرع فهو ظالم
ايضا وهكذا قوله للابتداء اي للجميع كما مر واذا تمت النوب بالقرعة لا يجوز اعادتها لانه ربما
تخرج على خلاف الاول فيلزم المحذور قوله لحرة فلو كانت كافرة او كانت اولادها ارقاء قوله
مثلا هو مبتدأ مثنى مرفوع بالالف مضاف الى الامة وجره الظرف قبله والمراد بهما مثنا نهارها وليلها ويعقبه
قوله سبقا او كانت الحرة لا نقصه كما مر قوله ليلتان للحرة وليلة للامة ولا يجوز غيرهما فلو عبر به
المصنف كان اولى لايهام عبارته جواز نحو ثلث ليال وليلة ونصف او اربع ليال وليلتين وقد
نقل في شرحه انه مردود لعلمه بقوله فيما مر لا زيادة على المذهب ثم من يقسم فتامله
واعلم انه يجري في النهار لمن مر تواصله جميع ما ذكر في الليل ولو عتقت الحلية قبل تمام نوبتها
صارت كالحرة او بعده ما بقي للحرة ليلتان ولا يجب على الزوج قضاء ما فات قبل علمه بالعتق قوله
بكر بالمعنى السابق في تثنيتها كما مر اليه قوله جديدة ولو ثيبة ولو بعقد ثان من اول
مستفرشة اعتقها ثم تزوجها لا رجعية نعم ان بقي لها بعض من زفافها الاول وجب تمامه
لها بعد عودها بعقد او رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني قوله وثيب قوله بلا ولاء ولو بعقد
ثان كما مر والحكمة في السبع والثلث ان السبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار لها وان
الثلث مغتفر في الشرع قوله الثيب بخلاف البكر لا بالحياء فيهما تخير اذ ليس هنا ما لا يكثر

ساقطها

ساقطها والمراد بكونها بكرا او ثيبا عند الدخول لا عند العقد قوله واجب على الزوج الذي
يجب عليه القسم فيما مر هنا او غيره وفي وليه ما تقدم نعم ان لم يكن عنده غيرها او كان ولم يبت
عنده فلا وجوب ويجب تقديمه على بقية الدور منا عندنا ان لم ترض بتاخيره لانه حقها قلنا انه
يسقط واذا تم الدور والزفاف اقرع للابتداء للجميع ولا يسقط بالطلاق كالقسم فيجب
الرجعة او التجديد للتوفية فان شهدنا وحرم عليه ايام الزفاف الخروج لجمعة او جماعة او لنحو عيادة
مريض ونحو ذلك الا برضاها فان رضيت لم يسقط حقها ما لم تصرح باسقاطه واذا بقي فهل
يقدم على بقية الدور منا عنده كما في الابتداء او يؤخر عنه لرضاها بالتاخير يظهر الان الثاني ولو زفت
له امراتان قدم السابقة فان كانا معا اقرع وجوبا قوله ويجب موالاتها لما ذكرها لم ترض بغيرها
ولا يجب الفور الا اذا اراد المبيت ولا بالقسم لغيرها او كان في اثنائه دور كما مر قوله فقضى الزائد
للاخريات سواء اختارت الزيادة كمرضها مثلا او لا لانها لم تطق في حق غيرها قوله بغير اختيارها ولو
للسبع او باختيارها لما دون السبع لا تقدم قوله كما يقضي السبع واذا قضى يقضي موزعا عليهما
وانما قضى السبع لا ما زاد على الثلاثة التي هي لها اصالة لانها طمعت في حق غيرها ولقوله صلى الله عليه وسلم لام
سلمة كما مر ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم فاختارت
الثلث رضي الله عنها قوله ومنها سفر لا يجوز فيه النقل على الدابة ودونه هفر وخروجها فيه
ولو نقلها كدابة مثلا باذنه او علم رضاه لا يسقط القسم ولا النفقة قوله وحدها فرجع ما لو
سافر معه فغير نائب الا انها ناشزة سواء قدر على ردها او لا خلافا للبلقيني نعم لو امتنع
بها لم يسقط حقها قوله فلا قسم لها اي بعد النشوز فلو كان لها قسم سابق لم يسقط قوله
وباذنه لغرضه يقضي لها ولو مع غرضها على المعتمد وغرض الاجنبي بسؤال الزوج كغرضه و
بسؤالها كغرضها ولو سالت هي لزوجها لغرض الاجنبي منه غير سؤاله فكغرضها قوله لنقلة
وانه قضى او نحو فصل لنقلته في الابتداء وان غيره بعد قوله حرم اي بغير رضاهن وله
الرجوع قبلها فان الغير ونحوه ... ولا قضاء هنا قال بعضهم

تنبيه

كذا بخطه

صح

قوله أو يطلقهن وهي مانعة خلو فيطلق بعضا ويصحب الباقيات وليس بعث بعضهن
مع وكيله محرم أو نسوة ويستصحب الباقيات لما فيه من رفعه مقام من معه ويقضي للباقيات
سواء خرج بقرعة أم لا كما اقتضاه كلام شيخنا كابن حجر وغيره وكلامهم في ذلك متناف والوجه أن يقال
انه كما تعلقت المسافرة دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن
مع وكيله وان تعلقت مرتبا وجب القضاء للمتخلفات سواء كان هو مع الباقيات أو وكيله مع الباقيات
أو لا بالعكس أو لا مع أحد منهما فتأمل وراجع قوله سائر المطلقات أي التي يجوز فيها الرخص ولا تقضي
مطلقا أي بقرعة أو لا ساكنة المصحوبة أو لا قال شيخنا كالخطيب في قال غيره أخذا مما يأتي أنه ما يقتضي
الا ما يقتضيه لو كان السفر مباحا كما يؤخذ من قولهم ويجب على من طلبها اجابته وان كان عاصيا فإن
امتنعت سقط حقها ولو مجبورة وتعين العجوز اطاعته من حيث حكمها معه ووجب القضاء
تغليظا عليه فتأمل قوله بعضهن سواء صاحبته النوبة أو الزفاف أو غيرها لا يسقط حقهما من
النوبة والزفاف فيقضي لهما إذا عاد قوله بقرعة أي لم يصحبهن بواحدة والا فلا حاجة لقرعة ولا
وليس له الرجوع قبل السفر قال الماوردي وكذا بعده ما لم يتخط مسافة القصر فإن لا خرج بغير قرعة لها
القرعة فيقضي لهما زيادة على البقية ما لم يقضه لهن قال شيخنا فانظره مع طلبه عن شيخنا الرملي قوله
ولا يقضي أي سواء سافر بها بقرعة أو لا وان عصى باخذها قال شيخنا الرملي فعله وقضية قولهم أي
يمنع عليه الرخص وساكنة المصحوبة لان الضابط انه يقضي مدة عدم الرخص وساكنة المصحوبة
والا فلا سواء في مقصده أو غيره فلعلها جارية مقصده به وقال شيخنا يقضي ما جاوزه مطلقا و
الأول منقول عن النص لانه له الرخص فيه ولو كتب شيخنا المتخلفات فيقضي من وقت الكتابة
لا العقد ولا اقامة تنبيه علم مما هنا أن سفر غير النقلة بتعليل ليهادون عكسهما مر وتقدم
عن شيخنا الرملي أن القضاء يكون موزعا فيهن مثل هنا وقال ابن حجر هنا يقضي لكل واحدة
مثل ما بقدر حقها وتحتاج الى القرعة في تقديم بعضهن على بعض وتقدم مدة الزفاف على غيرها
فراجعه قوله ومن وهبت حقها ولو قبل ثبوت الدور بينهن قوله لم يلزم الزوج الرضى

فله الرد

فله الرد وليس لها هبة لتتعلق عارض غير الموهوب له الا بعد لانها ليست على قواعد الهبات و
لذلك كان لها الرجوع متى شاءت فلو في أثناء ليلتها ويلزم الزوج الخروج اليها حالا ان علم
وما فات قبل علمه لا يلزمه قضاؤه ولو قال لها فارقي فيما بقيا أبيح نحو عشرين ليلة مثلا بعد الرجوع
وقبل العلم على المعتمد لانه من باب الغرامات والاتلافات وليس للواهبة أن تأخذ على حقها عوضا
ويلزمها رده لو أخذته ونسخ في القضاء قال بعض مشايخنا تبعا لشيخنا ما لم يعلم بالفساد قوله
بأن تقدم أنه سكت عنا بجواز التأخير في الصحيحين بأنه يقدم ليلة الواهبة الى ليلة الموهوبة أو
عكسه بحسب الموهوبة والمعتمد جوازه قال شيخنا ولا يفرق تقدم حق من بينهما والا لم يرض به
قوله فيه تأخير حقها أي بغير رضى منهن والا جاز وفارق اعتبار عدم الرضى مع تقديم حق
لان فيه سرعة براءة الذمة وحيث جاز فليس للواهبة الرجوع بعد مبيت ليلتها لان ليلتها
الأصلية صارت مستحقة لغيرها وقولهم لان الواهبة قد ترجع تعليل لترك التقديم لا الجواز
بعد وقوعه والا لزم اهانة الحاق فتأمل قوله أو وهبته لهن أو تحققت حقها مطلقا قوله
أوله فله تخصيص واحدة أي من أراد منهن وان اختلفت في كل دور تنبيه ثبت من أطراف
المسئلة ما لو وهبته لهن أو لاثنين منهن أوله ولواحدة منهن أوله ولاثنين منهن أوله ولجميعهن
ففي الأولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الاخيرة وحكمها أنه في كل دور ليلة فيقرع بينه وبين
بينهن في أول دور فإن خرجت لواحدة اختصت بها أوله جعلها لمن أراد منهن وبعد دور آخر
ليلة أيضا فيقرع لها بين من بقي لان من حضر بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له
خص بها الا مرة وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو اكثر وحق تعينت كل ليلة لمن خص بها فلا حاجة
الى قرعة بعد ذلك وقد تنتظم الأدوار والليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا تحل
بها فتأمل وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته اليه هذا إذا
وهبت ليلتها دائما فإن وهبت ليلة فقط مثلا له ولهن خص كل أربع وربع بحصته
من ... ونفرع للابتداء في الكل وهذا يجري في الأولى إذا جعل كل ليلة في دورها ولعلها

فرع الواهبة بطلت الهبة وكذا الغفر فيهما ولو انكرت الهبة لم يقبل عليها الا ببينة
بعوض بطلاق منه دخل وقت جمعهما قبل وفاته قال ابن الرفعة فان سأل الزوج فلا يعطي ويجب له
الوفاء لها بعوده ولو بقصد جهة مثوبة المستوفية لان كانت معه فان لم تكن معه
فلا قضاء ولا يحتسب بيته من المظلومة بعد عوده عن القضاء فتأمل وسيأتي حكم الزوج
عن الفطائف في باب الخلع ان شاء الله تعالى

فصل في حكم الشقاق بين الزوجين

قوله بعدا ان كان الخ بالبعدية في سننا ما فعلته منه مما يدا لك فليس نشوزا الا ان ازداد ذلك
اعراضا وعبوسا لانه لا يكون الا عن كراهة وبذلك فارق السب والشتم لانه قد يكون لسوء خلق
كلك لا دليه عليها ولو بلا حاكم قوله وعظها اي ندبا قوله كان تقول الخ وينبغي ان يذكر
لها ما في الصحيحين من حديث اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح
وما قاله ابن عباس اي امرأة عبست في وجه زوجها الا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر الى
الجنة وما في الترمذي من حديث ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة قوله في المضجع
بفتح الجيم قال شيخنا الرملي وهو بكسر الجيم اسم للوطء والفراش فراجعه قوله الا ظهر نعم اي
اقاد في ظنه والا امتنع قوله يجوز له الثالثة واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كابن حجر و
الخطيب انه لا يرتقي لمرتبة من الكيفيات بالبادي والشافي في الصائل ولا يبلغ به حد التعزير بل دونه
ولذلك يضمنه به قوله والاول القائل بعدم الفرق قوله بغاه اي الخوف في ظاهره فلم يجعله
بمعنى العلم كالاخر قوله افتقد كم يعلم احد اقعد او وضح او اقوم الشعراء العبارة في تأدية المعنى
لكن ما سلكه الشاعر ادخل في ترتيب الكلام وبلاغته ومما فهم عنه غير هذا واضاحه الجواب
فهو من التكلف الذي هو برئ منه وتقول عليه قوله والا ولى العفو لما فيه من ترك الحظ
نفسه وبذلك فارق كون الاولى لولي الصبي عدم العفو لانه للتاديب قوله بلا سبب في الكلام
ولا في غيره من قسم ونفقة ونحوهما قوله ويكره في الثلاثة ويحرم فيما زاد عليها الا ان قصد
ردها عن المعصية او اصلاح دينها اذ الهجر فلو دام الولي الزوجية جاز لغرض شرعي

كف

...وللرجل ان يضرب امرأته على اربع خصال احدها على ترك الزينة والثانية على ترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش والثالثة على ترك الصلاة وغسل الجنابة والرابع على الخروج من بيت الزوج بغير اذنه قاضي خان

كف وابتلاع وابتداء وزجرها فلا صلاح لها جاز والهجر كما وقع في قصة الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك فانه عليه السلام هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك
وهلال بن امية ولذلك قيل اوائل اسمائهم مكة واواخر اسمائهم عكة **تنبيه** قال العلماء
رضي الله عنهم ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق منا من حق الا هنا والعبد وذلك لانه
الحاجة لهما وعدم الاطلاع لاحد عليه ولذلك لو نفرع وادعى انه بسبب النشوز وانكرت
فهو المصدق في المعتمد من حيث جواز الضرب لا سقوط نحو النفقة **نعم** ان علمت جرأته عند
الناس صدقت هي قاله ابن حجر قوله بالطلب ولا بغيره فعلها فيه الا ببينة قوله تماما ولا
يفرق لان التعزير يعرف وحصة بين الزوجين فرقها بالتنبيه الحال بينهما وينبغي للحاكم اسكانهما
بجوار عدل ويكون بينهما ليظهر له القصد في منعهما قاله الزركشي وهذا في الزوج واما في الزوجة
فتعزر ابتداء قوله يعرفها القاضي بتشديد الراء المهملة اي انه يجزعها فالنهما مما يعرفهما ووقوف
عند الحاجة اليه وفرقه بالتعدي كراهة الصحبة لنحو كبر او مرض فلا شيء فيه لكنه لا يتبين استعطاف
الكاره بما يرضيه فلو برلها بعض حقه قوله يمنعه واكتفى به لعسر البينة قوله ومنع الظالم على
وزانه مما نهى او تعزير قوله بعث اي وجوبا كما ذكره عن الروضة وهو المعتمد قوله عدل
فلو ... لانه الذي يعبر عنه بالثقة قوله يرتفع الظلم بينهما اما القاضي بينهما ولا يقبل قول
الزوجة انه رجع عن ظلمه الا ببينة ظاهرة قوله من اهله ندبا وكذا من اهلها وسياتي قوله
بعد مثلا اه لكنه ينبغي الا يخفيا حال الحاكمين عن الاخر شيئا اذا اختليا به قوله صحح في الروضة
وجوبه هو المعتمد قوله وكيلان لا معلمان فلو غضبا احد الزوجين او اغمي عليه ولو بعد استعلام
الحكمين حالهما انعزل الحكم لا ان غاب قوله فيه كذلك حكم بطلاق وليس له ان يخالع قوله
وقبول عوض خلع وليس له ان يطلق مجانا ومثله في حكمها واذا عجز الحكمان بعث القاضي
غيرهما فان عجزا ادب القاضي الظالم منهما واخذ حق الاخر ويلزم كلا من الحكمين ان لا
يحتاط فلو قال احدهما لحكمه خذ مالي منه وطلقها وقال له او عكسه تعينا اخذ المال اولا وان

قال ابن حجر في الحاوي ان ثبت الخلع خلعا لان كل واحد منهما من الزوجين خلع لباس الاخر لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن واذا اختلعا فقد خلع لباسه وخلعت لباسه منها بخلاف الطلاق فانه من جانب ... ازهار

باب

قال طلق او قال خلع ثم خذ جاز تقديم المال وعكسه كما قاله الاذرعي وذكر عن شيخنا محي الغنه فليراجع قوله ليشترط فيهما اي في القولين وكذا يشترط فيهما الطلاق وان كان الزوجان كافرين والتكليف اللازم للصداق وامثال الشرط فيهما ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم قوله ويشترط المذكورة في الثاني ويندب في الاول

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة النزع لان كلا منهما لباس الاخر فكانه نزع لباسه وشرعا ما سياتي والمعنى في جوازه ان الزوج لما ملك الانتفاع بالبضع جاز ازالته بعوض كالبيع وقد يقع ضرر على المراة غالبا واصله الكراهة ولو مع الشقاق وقال شيخنا الرملي ان لم حاكم الطلاق وهو صحيح وان منعها نحو نفقة لتختلع منه على المعتمد فانه حرام عليه ذلك عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي فلا يحرم عنده ... وهو من الطلاق وقدمه عليه لكونه غالبا على الشقاق (اي العوض في)

واول خلع وقع في الاسلام لثابت بن قيس في امراته بقوله ثم له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة كما رواه البخاري وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي انه لا يخلص في الايمان المقيدة كفعلها فعلا كذا (مطلب)

في هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه قوله مقصود خرج نحو الدم فهو رجعي (اي دم الكبيرة ... والحشرات التي لا يصح بيعها)

ولا مال قوله لجهة الزوج نفسه او سيده او مع غيره كان ابرائيه وزيد فيجب مهر المثل ونصح البراءة منها بخلاف ان ابرات زيدا فرجعي قال شيخنا والبراءة صحيحة ايضا وفي براءة زيد في الصحة نظر فراجعه وقد خلف فيما ذكر ما لو قال العتق على عشرة مثلا في الحرمة لزيد فرجعي وانظره قوله وسياتي ان في اشارة الى اخراج لفظ الطلاق عن لفظه وذكر لفظ الخلع معه قوله يقتضي ان فيه تنبيها على ان الشرط هو وصف المذكور لا نفسه لانه ركن من اركانه الخمسة كالعوض والبضع والملتزم والصيغة قوله بان يكون ان يباح له ذلك الوصف فخرج به الصبي والمجنون والمكره ويدخل فيه الرقيق والسفيه والمفلس والمريض ونحوهم من المحجور عليهم فاحتاج لذكرهم قوله المعلقة فان دفعه اليه يبرئ ايضا ان كان ماذونا له او مكاتبا ومبعضا ونحو

الخلع

الخلع في نوبته او دفعه له بغير مرضيه او اخذه السيد من العبد واذن له ما اخذه منه او قصر في اخذه منه قال شيخنا وبعضهم كالسفيه والا لم يبرا الدافع ويرجع عليه السيد بالعوض ويرجع الدافع على العبد بشرط قوله وولية اوله باذن الولي بالعوض وكذا الواخذه وليه منه او قصر في اخذه او هو عينا لانه ضامن لها والا فلا يبرا الدافع فلا يرجع عليه الولي بالعوض ويرجع الدافع على السفيه في ماله نعم لو كان العوض عينا وتلفت رجع الولي بمهر المثل لا بقيمتها كما قاله شيخنا فراجعه قوله ولو قال هو ... من الدين الى الولي قوله ذمته قال شيخنا الرملي واعطيت او ملكت فيه نظر فراجعه قوله لم يطلق الا بالدين في الذمة لانه تعليق بصفة وفارق غيره بان الطلاق يقع على عوض في الذمة فيه بخلاف هذا قوله ويبرأ منه صريح في انه يملكه قال شيخنا وبعضهم عما اذا اقر له بالدين فيحمله على الملك نحو الصرف فيه او امره في حوائجه والا وقع رجعيا ولزمه رد العوض اليها قوله والمعطاة جواز عن المقبض واما المكره والمريض فسياتيان قوله وشرط قابله وهو الملتزم للعوض ولو اجنبيا قوله يصح خلعه اي لفظ الخلع منه صحيحا بالمسمى دا قوله ثم يجب عليه فيه عنه عما قبله وقد خلف فيه السفيه المهمل وخرج به المكره كان اكرهها الزوج على الاختلاع فانه باطل ويقع الطلاق رجعيا فان سمى مالا ولو لم يقع شيء لانها مكرهة على القبول ولو قامت بينة بالاكراه فاقر بالخلع وانكر الاكراه بانت ولا مال ولزمه رد ما اخذه ولو مع شهادتها نفقة مثلا لتختلع منه فهو من الاكراه بخلاف ما لو منعها ذلك فافتدت نفسها منه فانه صحيح ولعل هذا مراد شيخنا الرملي فيما مر وهذا شرط لصحة المسمى مطلقا قوله امة اي رشيدة ولو حكما فخرجها كالحرة السفيهة ولو مكاتبة على المعتمد والمبعضة في ما لها كالحرة وبالسيد منها كالامة وبالهما الكل حكمه قوله او عينا ماله اي السيد او مال غيره او اختصاص قوله مهر مثل في صورة العين هو المعتمد قوله وفي ذمتها الدين المسمى هو المعتمد ولو في المكاتبة كما في شرح شيخنا وقال شيخنا ان المعتمد فيها وجوب مهر المثل لانها ممنوعة من التبرع وهو العجب كان تقييد العلة ان محله فيما اذا لم ينقص المسمى عن مهر المثل فراجعه ولزوم المسمى يقتضي صحة الخلع معها وهو مخالف الشرط السابق فانه قيد بغيادة فيه مثل قوله دينها اي لحاصل بطل الخلع كما في نكاح

العبد فقط فان زادت معطارج بقوله امتثلت وخرج به ابقيتما لو عدلت عن الاذن في الدينار
الى العبد او عكسه وهو جائز في الثاني دون الاول ويلزمها في هذا مهر المثل قوله على ما قدره من رجح
للتنبيه لانه المذكور فيه التقدير وسكت عما لو زادت على العبد فقال ابن حجر انها انما تطالب
ببدل الزائد من مثل او قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العبد بلا اذن
بانه هنا وقع تابعا والوجه ان يقال ان زادت دينا تعلق بذمتها او عينا فالواجب بدلها الا ان
كانت قيمة العبد المأذون فيها تساوي المهر والا فبحصته منه وكذا يقال فيما لو زادت على
مهر المثل قوله بعد العتق فان شرطت ذلك فيه فسد ووجب مهر المثل على المعتمد
تنبيه شملت العبد رقبتها وهو كذلك الا ان كان الزوج حرا او مكاتبا لان الملك
يقارن الخلع فيبطل ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق قوله وان قال
اختلعي اه هذا تعميم وما قبله اطلاق قوله بما في يدها ولو حاصلا قبل الاختلاع قوله فيه الخلاف
اه والراجح عدم اللزوم كما مر قوله سفيهة وان لم يعلم بالسفه على المعتمد والسفيهة المهملة
كالرشيدة كما مر وخرج بالسفيهة الصغيرة والمجنونة فالخلع معهما لاغ ولا طلاق قوله
بلفظ الخلع جواب عن اعتراض على قول المص اوقال الى اخره المقتضي انه ليس من الخلع لاقتضاء
العطف المغايرة وتقرير الجواب انه منه لكنه بغير لفظه قوله طلقت اي ان لم يكن تعليق و
الا فلا يقع الطلاق لعدم صحة الابراء والاعطاء منها قوله رجعيا اي ان لم يكن قبل الدخول
والا فبائنا ولا مال قوله لانها ليست من اهل التزامه وليس للولي صرف مالها لمثل ذلك
نعم ان خشي على مالها من الزوج ولم يندفع الا بالخلع صح ولا يملكه قال شيخنا الرملي قوله
لم تطلق سواء ذكر مالا او لا نعم ان نوى الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع الطلاق
وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ صريح بالخلع
فرع لو خالع رشيدة وسفيهة
معا كقوله طلقتكما بالف فان قبلتا وقع فيهما لكنه بائنا بمهر مثل في الرشيدة ورجعيا بلا مال
في السفيهة وان لم يقع قبول منهما او من احداهما لم يقع شيء قوله الا زائدا اه فلو لم يسعه الثلث

اي فلو قصد الانشاء بدل الاخبار صح البراءة قوله ووقع الطلاق رجعيا

الثلث فلم فسخ المسمى ويرجع لمهر المثل قوله لخروج الزوج اه فلو لم يخرج عن الارث
بجهة اخرى كابن عم او معتق فهو وصية لوارث فيحتاج الى اجازة الورثة فان ردوا ولم يرض
بالفضل رجع الى مهر المثل قوله ويصح خلع المريض اه هذا في الزوج فلو خالع اجنبي في مرض
موته من ماله اعتبر من الثلث اخذا من التعليل قوله لا بائنه بانقضاء عدتها ولو معاشرة فلا
يصح خلعها وان لحقها الطلاق كما يأتي قوله ودينا اي في ذمتها تنشئه او في ذمته اي زوج
تبرئه منه ولو اكثر من مهر مثلها او اصدقها بشرط فلو قال ان ابرأتني من دينك او صداقك
قال شيخنا او من متعلق وفيه نظر فانت طالق فان صحت البراءة منه بان علما به وقت الجواب
وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا والا لم يقع طلاق فان قال بعد ذلك انت طالق
فان ظن صحة براءتها وطابق الثاني الاول وقصد الاخبار عما مضى لم يقع والا وقع رجعيا
وان لم تصح البراءة قال شيخنا الرملي وليس من التعليق قوله لها بذلت لك صداقي على طلاقي فقال
انت طالق بل يقع رجعيا ولا ابراء لانه من تعليق الابراء وهو باطل ومن ثم لو قالت
بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وقيده شيخنا الزيادي
بمن جهل الفساد والا وقع رجعيا ولا براءة ومثل ذلك ما لو قالت ان طلقتني فانت برئ من
صداقي او طلقني فانت برئ من صداقي فيقع رجعيا ولا براءة لما فيه من تعليق الابراء ولو
قال طلقتك فابرئيني وقع رجعيا ولا يلزمها ابراؤه ولو قال ان ابرأتني من مهرك او من مهر
فانت طالق فابرأته وقد كانت احالت به عليه او ابرأته منه او قبضت به لغيره لم يقع
طلاق وان علم بالحوالة او الابراء مثلا على المعتمد ولو قال ان ابرأتني من مهرك مثلا
طلقتك فقالت ابرأتك فقال انت طالق برئ والطلاق رجعي ان لم يقصد التعليق و
يصدق في ارادته بيمينه والا لم يقع الطلاق ان لم يصح الابراء ولو قالت طلقني واحدة بالف
فقال انت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان قصد بالعوض واحدة و
وقعت بائنا ويقع ما قبلها لا ما بعدها تنبيه [redacted] لا يصح جوابها بقولها ابرأتك

فرع في كتاب العدد في فصل عاشرها

مطلب

تعليق الابراء باطل

لو قالت ان طلقتني فانت برئ من صداقي فيقع رجعيا ولا براءة

مطلب قصص

ولو ابرأته ثم ادعت الجهل بعدها فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدقا بيمينه الحاكمي عب

اذا ادعت الجهل

لو خالع بصحيح وفاسد

الله واذا ادعت الجهل بالمبرأ عنه صداقها او غيره صدقت بيمينها ان امكن والا
صدق هو بيمينه فقط ومنفعة ومنها تعلم القرآن ونحوه مما مر في الصداق فان كان بنفسها
فسد لتعذره فيجب مهر المثل وكذا لو خالعها على البرأة من سكناها لانه ممنوع من اخراجها
فهو كالصداق فلا بد ان يكون مالا متمولا فيخرج به كلام المص فقط ولو خالع بمجهول وحده
او مع معلوم ومنه على ما في كفها فان علما بعدم شئ فيه نعم ان كان فيها نحو دم وقع رجعيا
وان علم به كالو خالع عليه فقط كالدم والحشرات التي لا يصح بيعها فقط لانها فقد تقص اه
اى كل ما نقص كذلك كالمعلق بوصف فقد فقد ف ومؤجل بمجهول ومغصوب ومن نحو خمر وقع
الخلع في الكفر بخمر مثلا واسلموا بعد قبضه فلا شئ كما تقدم في المهر ولو خالع بصحيح
وفاسد معلوم في الفاسد ما يقابله من مهر المثل بالقيمة وصح في الصحيح فقط تنبيه
هذا اذا وقع الخلع معها فان كان مع اب او جد او اجنبي فان لم يصرح بوصفه وان علم به وقع
بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا ولا مال ويحمل الدراهم اذا خالع عليها في الخلع المنجز على نقد
نقد البلد الخالص فان اعطته مغشوشا يبلغ فالصه القدر المخالع عليه طلقت و
ملكه بغشه لحقارته وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة الكاملة فان اعطته مغشوشة
فلا من او ناقصا لم تطلق قاله شيخنا فقط ولمن يريد اى مالم ينهه عن الزيادة والا فكالناقص
فلا تطلق اخذا من العلة المذكورة فقط بدون الى ان لم تطلق وكذا بغير جنسها او صفتها
او بمؤجل او بغير نقد البلد لانها تحل عليه كما مر وسواء كان النقص قدرا يتغابن به او
لا فقط ويدون مهر المثل لم تطلق على كلام الرافعي وهو مرجوح كما ذكره ومثله ما لو
خالع بغير جنسه ومنها الحلول وكونه من نقد البلد كما تقدم نعم يغتفر نقص المهر
القدر الذي يتغابن به عادة فقط ورجح في اصل الروضة وهو المعتمد فقط تعدد الا
يسلم الوكيل الالف بغير اذن جديد على المعتمد فقط يا قل اذا لم ينهه عن النقص على
قياس ما مر فقط وان زاد اي من غير اذنها في الزيادة بانت بمهر المثل عليها سواء قال

يوكا لتها

259

لان الخلع من جانب الزوج فيه معنى التعليق

فيفسد العوض لا يمنع الوقوع

يوكلها او اطلق وذكر الوكالة انما هو لعدم مطالبة الوكيل فقه ويلزمها مهر المثل بخلاف
الوكيل لا يلزمه شيء على المعتمد لانه ان ضمنا كان قال وانا ضامن فيطالب من حيث الضمان
ويكمل مهر المثل ما لو زاد على ما سماه الوكيل فقه وفي قول الا الاشهر اي مما سماه الوكيل وليس
القصر عائدا لمهر المثل كذا قيل ولا اعتراض وصح في الزيادة من وكيل ههنا ولم يصح في
النقص من وكيل الزوج الذي هو نظير الزيادة هنا لان الخلع من جانب الزوج فيه شائبة
تعليق ولان مخالفة وكيلها غايتها فساد العوض وهو لا يمنع الوقوع كما تقدم فقه
الى نفسه بان قال من مالي فظاهر ان المال عليه وان نواها فقه فان اطلق اي لم يضفه
اي ولم ينوها ولا نفسه والا فالنية كاللفظ ويصدق في ارادتها لانها لا تعلم الا منه فراجع
ذلك فقه عليها ما سمت اي من حيث السفير والا فالوكيل مطالب بالجميع ويرجع عليها
بما سمت ان لم يقصد عدم الرجوع فقه كما تقدم في العبارة الوافية فقه ان تفعل اي الاكثر فقه
والزيادة اي جميعها فان اطلق بعضها فكما لو زاد جميعها ونية الزيادة مثل ذكر لما تقدم
فقه فلو زاد على المقدر فيأتي فيها الاضافة وغيرها لما تقدم فقه تنبيه لو خالع و
وكيل الزوج بفاسد بغير اذن لغا الخلع او باذنه وجب مهر المثل ولو خالع وكيلها بذلك
سواء اذنت او لا بانت بمهر المثل فقه ذميا و حربيا ومرتدا فقه فان اطلق بان لم يضف المال
اي اليها لفظا ولا عبرة بالنية او اضافه الى نفسه بالاولى فقه وان اطلق اي السفيه الوكيل
عن الزوجة وقع الطلاق رجعيا وكذا لو اضافه الى نفسه بالاولى فقه ولو وكلت عبدا جاز و
لو بغير اذن سيده فان اضاف المال اليها فهي مطالبة به وان اطلق او اضاف المال الى نفسه
طولب بعد العتق واليسار ان لم ياذن السيد له وتطالب هي حالا ان قلنا انه يرجع عليها
والمعتمد لو اضافه الى نفسه فقه اذا قصد الرجوع كذا في شرح شيخنا والمحفوظ عنه
الرجوع كذا في الاطلاق واعتمده شيخنا فيرجع ما لم يقصد التبرع فقه بكسب العبد وما في يده
كما مر فقه رجع اي السيد ما لم يقصد التبرع ايضا فقه ذميا وكذا حربيا ومرتدا كما مر

ولو طلقت المرأة او ابرأت او خلعت او وهبت او باعت عن مهرها من زوجها مع جهلها بجنسها او قدرها او وصفها لا يصح كل واحد منها الا بعد تمام بلوغها وبعد قبضها لان المجهول لا يصح بيعها والابراء عنها وهبتها الا بعد التفريق
الزوجان او احدهما جاهلا بقدر المبرأ منه ولا يقع الطلاق اذا التعليق بالاعطاء هذا هو الاصح وتعاقضه لا يصح
الخامس ان تكون عالمة بقدره والا فيقع بمهر المثل ولا يرجع الزوج عن الصداق فاذا كان مع جهل احد المتعاقدين بالعوض ويقع شرط وهو ان تكون جائزة التصرف فلو كانت محجورة بالسفه فابرأت لم يصح ولم
يقع الطلاق اما من سفهت بعد رشد ولم يحجر عليها فكالرشيدة بسط
والابراء من المجهول باطل في الكبير سواء في ذلك جهل العين والقدر والصفة لان البراءة متوقفة على الرضى والرضى
بالمجهول غير معقول لانه تمليك الى الان فهما قهم متعاقضة لان ابرأته فانت طالق فهي سوى ذلك على المعتمد نعم

وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع او المفادات اذا لم تنقص عدد الطلاق فسخ لا ينقص بالتحقيق في الاصح وعددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكررت منا البلقيني ابن حجر

في الزوج قوله ولا يجي ان اي ولا يصح توكيل محجور عليه اي بالسفه في الخلع ولا في قبض العوض ومثله العبد **نعم** ان اذن الولي وان اشهد صح قوله فان وكل فقبضها فقي النهاية ان المختلع يبرأ ويدو المعتمد ان كان العوض عينا او كان معلقا على دفعه فيه التقييد والا فلا يبرأ قوله او نحوه كالسفه المعتمد كما

فصل في ذكر صيغة الخلع وما فيها قوله وفي قول فسخ لا ينقص عددا وبه قال الائمة الثلاثة واقتى به كثير من اصحابنا وافتى به البلقيني مكررا ومحل كونه لا ينقص عددا ان لم ينو به الطلاق فان كان نحوها سيذكره قوله ان الضمير فيه وفي فيه بعده عائد الى الفسخ قوله والمفاداة اي ما اشتق من لفظها كما اشار اليه وكذا مصدرها ولفظ الخلع كذلك وكانت المصادر هنا صرائح بشرط بخلافها قبل في الطلاق والسراح والفراق لوجود الاشتهار والاستعمال هنا قال شيخنا ولا حاجة اليه لان الصراحة هنا مع انضمام ذكر المال ومثله نيته فتأمل قوله الخلع لسوى المفاداة والجملة عطفا على جملة ولفظ الفسخ كناية ويصح كونه من عطف المفرد وسواء في قوله في صراحة الاولين فالتشبيه لما ياتي لا لما مضى المقتضي للخلاف في انها طلاق او فسخ فلا فالما جرى عليه شيخنا الرملي فيه نظر وما سلكه الشارح المحلي منعه لما يلزم على الاول من احالة مقابل الاصح فتأمل قوله جزما فيه اشارة الى ان المعتمد بالاصح طريقة هذا بعد التشبيه ومنه يستفاد ايضا ان الراجح من القولين فيهما ان القول بالصراحة المخالف لطريقة القطع فافهم قوله في العرف والاستعمال لعله تفسير للعرف قوله بغير ذكر مال اي وبغير نيته لانها كذكره وجريانه مع احدها صريح بلا خلاف قوله كان قال لها فيه اشارة الى انه نوى التماس قبولها وقبلت لانها محل الصراحة على الاصح ولو لم تقبل لم يقع شيء ولو لم يضمر التماس قبولها فهو كناية فان نوى الطلاق وقع رجعيا والا فلا ولو قبلت فيهما اولا ولو نفى العوض وقع رجعيا مطلقا ولو نوى التماس قبولها وقبلت ام لا قوله ويجب مهر مثل اي جرى الخلع معها وهي اهل للالتزام والا بان كان مع اجنبي او لم تكن اهلا وقع رجعيا مطلقا قوله بالنظر على الثاني اي ان نوى التماس قبولها وقبلت لانه محل كونه كناية في الطلاق عند سقوط العوض وعليه لو لم يضمر ذكر كان كناية في الطلاق بلا خلاف **تنبيه** علم مما تقرر ان لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع احد امور ثلاثة ذكر المال او نيته او اضمار قبولها ويجري في الكناية قبلت بانا

ويلزم في الاول المسمى وفي الثاني ما نوياه ان اتفقت نيتهما او ما نواه الزوج فان اختلفا في النية رجع لمهر المثل وفي الثالث مهر المثل مطلقا وهذا ما جرى عليه شيخ الاسلام وشيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي وما في حاشية او غيرها اما مؤول او مرجوح وان لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع ان نوى التماس قبولها والا فهو كناية والله الموفق والهادي قوله ومنها اي وان لم يذكره المصنف فيها اي في بابه وموافقا لما يوهمه كلام المصنف من عطفها عليها انها ليست منها قوله بعتك نفسك او بعتك طلاقك وكذا قولها له بعتك ثوبي بطلاقي قوله فقالت اي فورا قوله وكناية خلع فلا قال للدركشي ومن ليس لانه مما لم يجد نفاذا في موضوعه نقال بيعا بالهمزة بمعنى ابتدأ وسو المراد هنا وتركيبها ظهر مثلا قوله فهو اي الخلع المذكور او ما ذكر قوله فيقولها اي يشترط قبولها بلفظ او باعطاء او بكناية مع نية او بلشارة من اخرس قوله بتلك الالفاظ لان الالفاظ موضوعة على العدد فلم تصرح بخلافه قوله وفي الشامل في الاولى وهي اقبلك بالقبيح انه يصح ولو قال ان اعطيتني الفا فاعطته لعين واجيب بان الاعطاء ليس جوابا ولا ايجابا فتأمل قوله فالاصح اه وهذا مستثناه مما قبلها وانما لم يصح نظيرها في البيع لانه محض معاوضة قوله والفقه في قدره فلو زاد عليه لم يصح قوله فعلى هذا اي الوجه الثالث ووقوع الثلث في الوجه الاول فهو مقابل القول ووقوع الالف المعطوف على وقوع الثالث المفيد لجريانه الاصح فيه قوله متى ما اعطيتني والابراء كالاعطاء وكذا الهبة فلا يشترط فيهما الفور في ذلك ايضا قوله فتعليق فيه شوب معاوضة لكنه غير منظور اليه لعدم فائدته قوله وان بكسر الهمزة مطلقا وكذا بفتحها في غير نحو بدو الا وقع بائنا ولا مال ظاهرا قال ابن حجر وله تحليفها والابراء كالاعطاء يشترط فيه الفورية هنا وقيل ان اذ او لو لا ولو ما واذا ما قوله كذا المراد به معلوم كالعلو وهذا التعبد والا كان اعطيتني ثوبا فانت طالق فاعطته ثوبا لم تطلق مطلقا كاعطاء الحرة مغصوبا فهما سيأتي قوله على الفور اي في الحرة والمبعضة والمكاتبة بخلاف الامة لانها لا تملك **نعم** ان علق بنحو خمر فهي كالحرة فيشترط فيها الفور ويعتبر الفور في الغائبة من بلوغ الخبر وفي الحاضرة بالمجلس وان اعطته الامة ما علقه ولو من كسبها او مغصوبا طلقت ورده وله عليها مهر المثل تخذ منها وكذا المكاتبة ان لم تكن بعهد المثل في لو في الدين ما مر عن شيخنا وكذا غيرها فيما الهلاك وبهلاك ما يا فدي منهما مما يملك بالاعطاء قوله في جواب الاخر

صح إذا أطلق

مع كونه المطلب من جانب الزوج التعليق فلا يرجع بالبدل قوله واختار الشيخان وهو مردود
بأن المرجح في فتح القدير وفي إذا أطلق فلا يلزم المال اتفاقا ويجري جميع ما تقدم في التعليق
في الايجاب وسيأتي في النفي قوله ويشترط فور الجواب قال إنما يجب على الفور وقيل
رجعيا فإن ادعى جهل الفورية صدق بيمينه وإن أمكن قوله ولم يقر أي فيقع به
قوله سكت عن العوض قاله شيخنا أو سكت عن طلقة قاله شيخنا وكذا عن النية قوله
بثلثه فلو صرح بثمن الثلث في الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقتين فله ثلثاه ولو
طلق نصف طلقة فله سدس الألف لأن المعتبر ما أوقعه وإن زاد على الثلث لا ما وقع حيث
لم يستوف الثلث فلو طلبت عشرا بألف فطلق اثنتين فله خمس الألف وثلاثا فكذا فله كل
الألف ولو طلقها بدرهم مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل البدل قوله إذا قال طلق
هو عطف فاصل كما تقدم قوله على أن لي عليك ألف درهم بخلاف قال على أني أعطيك شيئا رد
العوض ورجعت فيقع بائنا بمهر المثل لا رجعيا لأنه رضي بسقوطها وإن سقطت لا تعود
قوله أو أردت أو أرادته هو أو هما وأفاد بالواو عدم اشتراط الترتيب قوله فأجابها
أي على الفور بعد الهزء ومعها على المعتمد كما في شرح شيخنا ولو تراخت الردة أو الجواب
انحلت الصفة قوله فهذر في لو سأل غير المجبر فرع خالع زوجته وقبلت ثم أثبت
وليها أنها سفيهة وقع رجعيا فإن كذبه الزوج وقع بائنا ولا شيء عليها عملا بدعواه
في البينونة

فصل

في الألفاظ الملزمة للعوض قوله قال إن وعكسه كذلك
مثله قوله رجعيا نعم إن شاع عرفا بذلك صدق في إرادته وإن لم يقصد قصده فيه
وعلى هذا يحمل كلام المتولي قوله معطوفة ولم يجعل الحال لأن العطف أظهر وفيه نظر
قوله فإن لم تقبل أي في حال تعقيد بهما كما هو الغرض لم يصح الطلاق قال ابن حجر وكذا لو كذبته
وحلف بينهما الرد فيه نظر ولعله سبق قلم قوله وإن لم تقصد ثم تأمل [illegible] والوجه
فيه مطالبتها لتصدق أي أو تكذب فيرجع على كلامها قوله حلفت فإن نكلت حلف هو و

وثبت المال

وثبت المال قوله إن كانت قبلت وقع بائنا ولا مال مؤاخذة بإقراره قوله ولا حلف وقال
ابن حجر ينبغي أن تحلف لاحتمال أن يريد العهد عليه فيحلف فلا يقع شيء قوله وعلى كل أي منا
مع غيرنا عدم الحلف على الوجهين وهما على الأول إذا انتفى التصديق والتعليق معا وعلى الثاني
مطلقا قوله كان لا إرادة فيقع رجعيا ولا مال قوله فإن سبق طلبها أي وصدقت على
ذلك فإن أنكرت السبق صدقت بيمينها وبانت بإقراره فلا مال وكذا الواقف ذكر المال فإن
وافقته على عدم ذكر المال فكما لو علم سبق طلبها كما تقدم قوله كالخلع لاشتراكهما لابد من تعيينها
المال لعلمه بانت بالمذكور ويشترط في جوابه ذكر الألف ويكفيه عن المال فإن أبهم كأن أجابها
بقوله طلقتك وبمال أو بهما معا وقع بائنا بمهر المثل وإن أبهمت نفسها جعل كأنه ابتدأ فإن
قبلت وقع وإلا فلا قوله قبلت ولو بلفظ ضمنت قاله شيخنا عميرة قوله في ذلك
أي القصد المذكور فإذا انتفى القصد فهو رجعي قوله أي مع إنكار المرأة تمهيد للفرق منا
هنا والخلاف وظاهر التعليل جريانه في الوجهين فيما إذا صدقته فراجعه قوله والمص جعل
على المص بأنه عبر بالمذهب هنا لا طرق وتعبيره الجواب أن الغزالي حكى المقابل عن الأصحاب فهو
وجه وأنكر مقابله بل لعله نقل الوجهين إلى طريقة القطع فتأمل قوله أن ضمنت اه
أو عكسه قوله فضمنت بلفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت فلا فائدة
لا يأتي هنا لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المتعلق به قوله كما تقدم هناك من الاكتفاء
بالدفع لفور أي نحو إن مطلقا في نحو متى قوله طلقي نفسك إلخ أو عكس ذلك قوله وضمنت
ضمنت بلفظه كما مر قوله فلا يقع شيء أي ولا طلاق أصلا ولم يذكره لعدم سببه قوله على
الفور لأن التعليق بأن ومثلها إذا كما مر فإن كان بنحو متى لم يشترط الفور كما مر قوله و
والإنشاء أي الذي على سبيل العوضية لا المبتدأ لأنه إنما يكون بالنذر قوله إلى الأصالة
أي الحاصل فلو أراد ذا فهو تعليق بصيغة كقوله إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فيقع رجعيا
ولا مال قوله فوضعته فورا أي نحو إذا بحيث لا يعتبر تساهلا فيه الوضع ولا يكفي إلخ

وصح الشامل إلا إن لا يكون إلا أنهم بل لا ينقل حكاية العطف العراقي لكن رفع القطع والله أعلم. صح ابن حجر

أي الشرط إلخ بعضهم مع ما وقع فلزم الإتيان ووقع بها لا بقصد أو الكف بدل إلخ على [illegible] الخ

الذي أعطيتك فالشرط عليها الباقي انه يختص بالنيابة وأعطيتك [illegible] صح

وضع اقل منه بل لا بد من وضع جميعه او اكثر كما مر وهي رشيدة ولو بوكيلها بحضرتها
لا في غيبتها وقصدت دفعه عن العوض ونصت في قصدها قوله يتبين به المراد.
قربها منه بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع من نحو حيل وحيلولة او متغلب وكفى ذلك وان ابى
لا الاعطاء وكذا المجيء ان اقترن به ما يفيد الملك وكلامهم هنا شامل للسفيه فراجعه مع ما
تقدم ولا يكفي الوضع بين يدي وكيل الزوج فلو بحضرته قوله بمثل ان كان فان ان
اعطيتني فان قال ان اعطيتني زينب افال شيخنا عميرة طلقت وقال بعض مشايخنا طلقت
رجعيا ولا تمليك اصلا لانه تعليق بصفة وعبارة بعضهم بانت وفي جميع ذلك نظر لان ان
اعطاني يحتمل ان يكون عادته علمه ويحتمل ان يريد انها تملكه له ويحتمل ان يريد تمليك
نفسه والمعنى ان اعطيتني عن زينب ويحتمل ان يكون المراد ان دفعت لزينب فليراجع ذلك
وليحرر قوله لانه مقتضى الملك الخ دفع ذلك بانه ان اراد عدم الملك من غير لفظ مطلقا
ورد نحو الصدقة والهبة وان اراد خصوص هذا لاجل العوض فيها ورد نحو الاباحة
قوله اقبضيني ولم يقترن به ما يقتضي الملك والا فهو كالاعطاء قطعا قوله المقتضي للقبض
يشير الى ان المقصود من التعليق بالاقباض لا هو لانه لا يكفي فيه الاخذ مع الاكراه بلا
خلاف ولذلك جعله شيخ الاسلام سبقا فلم لانه فعل المكره لغو شرعا واعتمد شيخنا
الرملي لما في المنهاج فهو مستغنى ولا ينبغي التعويل على ما ذكره بعضهم هنا مما لا يناسب
المقام والله ولي التوفيق والالهام قوله [illegible] اخذه بيده قال بعضهم ولو بوكيله منها
قال شيخنا الرملي ومن وكيلها بحضرتها قوله فلا يكفي الوضع سواء في التعليق في
القبض اي الاقباض الا انه الحق بالاعطاء كما تقدم قوله بخلافه اي بخلاف عدم الاكتفاء
بالاكراه قوله وقال الامام هو مرجوح في المسئلتين قوله او بها اي حصل بها ما لم
كما يأتي قوله فله اي لعلمه او شبهها قوله رد بالعيب نعم ان كانت قيمته اكثر من مهر
المثل وكان محجورا عليه بسفه او فلس تعين عدم الرد كما تعين الرد ولعل كان الحكم الكثر في

في هذه الحالة والملطخ الرضي به قوله لان الطلاق اي في هذه لكونها صيغة معاوضة قوله طلقت بمهر
تمليكه له وان رجع بمهر المثل لجهل صفته بها اي قوله بعبد فلو باه وهل الخنثى والانثى كالعبد فراجعه قوله اي صفته
كانه تعميم لصحة الاستثناء بعده لانه لا يكون الا من عام ولفظ العبد مطلق قوله الا المغصوب اي فلا
يطلق اصلا لانه يصح بعبد مطابق والمراد انها عاصية لم من غيرها بخلاف المغصوب منها مع غيرها فتطلق ووصفا
في تعليقه العبد بالمغصوب او اشار اليه وقع بمهر المثل لا بد من العوض الفاسد فيها مر قوله لان الزوج الخ
علم رده بما مر قوله المشترك ومثله كل ما لا يصح بيعها له نحو مكاتب وجان تعلق به مال ومرهون وموقوف
واقتصر على المشترك لامكان شمول كلام المصنف له ويمكن شمول كلامه لجميع ما ذكر لان فيه استيلاء بغير حق قوله ولكونهم
هذه مفهوم ذكر صفات السلم فيما مر وبيانه الاقسام قوله بتلك الصفة اي فاكثر لا بنقصها فلا طلاق اصلا كما مر
قوله وله مهر المثل بدله وله الرضى به الا فيما مر فتنبه جميع ما تقدم في الحرة وشمل مهر المثل في الجميع في الامة
قوله ولو ملك طلقة فقط والطلقتان كالطلقة بالاولى قوله فطلقة لطلقة او بعضها على المعتمد
فلا فالابد يجبر او اكثر منها قوله لانه حصل الخ فلو لم يحصل ذلك فليس له الا القسط منها قطعيه وان كان المطلق
اكثر من الثلث فلو ملك عليها الثلث فقالت طلقني خمسا بالف فطلق واحدة فله خمس الالف وهكذا الى الثلث
فيستحق الالف ولو فرق في الجواب في سؤالها ثلثا بالف وهو بحيث ملكها كقوله طلقتك ثلثا واحدة بالف وثنتين
مجانا وقع الثلث ولزمها ثلث الالف فقط فان قال طلقتك واحدة بالف وثنتين مجانا وقع ثنتان دون
الواحدة لانه خالف في ابتداء الصيغة بخلاف ما قبلها وان قال طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين
مجانا وقعت الاولى فقط لبينونتها بها وان عكس وقع الثلث في المدخول بها فان لم ذلك قوله وقيل
ثلثه كما في الجعالة ورد بما مر من التعليل قوله وقيل يرجع الى مهر المثل ظاهره وان كان اكثر من الالف قوله
وقيل لا شيء كما في اختلاف صيغ المعاوضات ورد بما مر قوله لرضاها بها مع انه مستقل بالطلاق قوله
وقيل بنصفه كما في الجعالة اذا قال له رد عبدي بدينار فقال ارده بنصفه فاذا رده استحق الدينار واجيب بان
ما وقع من العامل وعد لانه قبل وقت الاستحقاق قوله كما لو كنت عن العوض هنا ورد بصريح المخالفة
قوله والفرق ظاهر لانه اذا ابدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر واذا ابتدأ هي فالمغلب

٧ وضعا

ولان تنفيذها كمنتهاه اه اسى على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره
ولا يشكل بانت علي كظهر امي حيث انه صريح في وجوب الكفارة ومع ذلك لو نوى به الطلاق فانه لا ينفذ لان صريحه
وما في القاعدة صحيح على ان هذا ليس صريحا في وجوب الكفارة حقيقة وانما هو حكم رتبه الشرع على ذلك كما تبين في الاشباه
استثني من هذه القاعدة صور تقدم غالبها منها لفظ الحوالة فانه صريح في الحوالة كناية في الوكالة مع امكان تنفيذه وقد
في موضوعه ● ومنها تصدقت فانه صريح في التصدق كناية في الوقف مع امكان ما ذكر ● ومنها لفظ الفسخ فانه صريح
في الفسخ كناية في الطلاق مع امكان ما ذكر ● ومنها قول من اسلم على اكثر من اربع لاحداهن فارقتك فانه صريح
في الفسخ كما رجحه الشيخان مع انه صريح في الطلاق ويمكن تنفيذه في موضوعه ● ومنها ما لو قال زوج الامة التي
وكله سيدها في عتقها اعتقتك ونوى الطلاق فان لفظ العتاق صريح في بابه وامكن تنفيذه في موضوعه ومع ذلك فهو
كناية في الطلاق ● ومن الكناية قوله الطلاق فرض علي او لازم لي او واجب علي فمنهم الصريح ومنهم
الصيمري الطلاق يلزمني قال في البحر عن الصيمري ولو قال علي الطلاق فهو كناية وقال الصيمري انه صريح بل قال
النشائي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق فقطع ابن الصلاح في فتاويه انه لا يقع
بهذا شيء محمول على انه لم يشتهر في زمنه الطلاق وعليه فقال عدم صراحة قوله طلاقا على باحتماله طلاقا فرضا
او نحوه فيسع كعلي الطلاق ولو قال علي الطلاق من فرسي او زرعي او جوزة حلفني او فوسي
الا ان يشاء الله فان قصد فيه لم يقع الطلاق والا وقع انتهى

عبد الحق

وضع أو أمره بل لا بد من وضع جميعه أو أكثر كما مر وهي رشيدة ولو بوكيلها بحضرتها
لا في غيبتها وقصدت دفعه عن العوض ونصت في قصدها قوله ينبغي به المراد.
قريبا منه بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع من نحو جبل وحيلولة ومتغلب وكفى ذلك والا فلا
كالاعطاء وكذا المجيء إن أقرنه به ما يفيد الملك وكلامهم هنا شامل للسفيهة فراجعه مع ما
تقدم ولا يكفي الوضع بين يدي وكيل الزوج ولو بحضرته قوله يملكه أي كما أن قال إن
أعطيتني فإنه قال إن أعطيتني زيد أو قال شيخنا عميرة طلقت وقال بعض مشايخنا طلقت
رجعيا ولا تمليك أصلا لأنه تعليق بصفة وعبارة بعضهم بانت وفي جميع ذلك نظر لأن
إعطاء زيد يحتمل أن يكون عن دين له عليه ويحتمل أن زيدا أتى ملكه له ويحتمل أن زيدا تمليك
نفسه والمعنى إن أعطيتني عن زيد ويحتمل أن يكون المراد إن دفعت لزيد فليراجع ذلك
وليحرر قوله لأنه مقتضى الملك الخ دفع ذلك بأنه إن أراد عدم الملك من غير لفظ مطلقا
ورد نحو الصدقة والهبة وإن أراد خصوص هنا لأجل العوض فيها ورد نحو الإباحة
قوله أقبضني ولم يقرن به ما يقتضي الملك وإلا فهو كالإعطاء قطعا قوله المقتضي للقبض
يشير إلى أن المقصود من التعليق بالإقباض لا هو لأنه لا يكفي فيه الأخذ مع الإكراه بلا
خلاف ولذلك جعله شيخ الإسلام سبقه قلم لأنه فعل المكره لغو شرعا واعتمد شيخنا
الرملي ما في المنهاج غير مستقيم ولا ينبغي التعويل على ما ذكره بعضهم هنا مما لا يناسب
المقام والله ولي التوفيق والإلهام قوله أخذه بيده قال بعضهم ولو بوكيله منها •
قال شيخنا الرملي ومن وكيلها بحضرتها قوله ولا يكفي الوضع سواء في التعليق في
القبض أي الإقباض إلا أن يلحق بالإعطاء كما تقدم قوله بخلافه أي بخلاف عدم الاكتفاء
بالإكراه قوله وقال الإمام هو مرجع في المسألتين قوله أو بها أي وصفت بها له
كما يأتي قوله فلم أي لعلته أو شبهها قوله رد بالعيب نعم إن كانت قيمته أكثر من مهر
المثل ولأنه محجور عليه بسفه أو فلس تعينها عدم الرد كما تعين الرد ولعل أن الحكم في

في هذه الحالة والمطالبة الرضى به قوله لأن الطلاق أي في هذه لكونها صيغة معاوضة قوله طلقت بمهر
مثله لم وإن رجع بمهر المثل لجهل صفته كما يأتي قوله بعينه فلو أباه وهل الخنثى والأنثى كالعبد فراجعه قوله أي صفته
كأن تعينهم لصحة الاستثناء بعده لأنه لا يكون إلا من عام ولفظ العبد مطلق قوله إلا مغصوبا أي فلا
يطلق أصلا لأنها يصح بيع المغصوب والمراد أنها غاصبة له من غيرها بخلاف المغصوب منها مع غيرها نعم إن وصفا
في تعليقه العبد بالمغصوب أو أشار إليه وقع بمهر المثل لأنه من العوض الفاسد فيهما قوله لأن الزوج الخ
علم رده بما مر قوله المشترك ومثله كل ما لا يصح بيعها له نحو مكاتب وجان تعلق به مال ومرهون وموقوف ولو
واقتصر على المشترك لإمكان شمول كلام المصنف له بحمل ما ذكر لأن فيه استيلاء بغير حق قوله ولو كتم
هذه مفهوم ذكر صفات السلم فيما مر وبها تم الأقسام قوله بتلك الصفة أي فأكثر لأن فيها فلا طلاق أصلا ثم
قوله وله مهر المثل بدله وله الرضى به إلا فيما مر فتنبيه جميع ما تقدم في الحرة ويتعين مهر المثل في الجميع في الأمة
قوله ولو ملك طلقة فقط والطلقتان كالطلقة بالأولى قوله فطلقت لطلقة أو بعضها على المعتمد
فلها ألف بلا حجر أو أكثر منها قوله لأنه مقصوده فلو لم يحصل ذلك فليس له إلا القسط مما نطقت به وإن كان المطلق
أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا إلى الثلاث
زوجة — إضافة المصدر إلى الفاعل
فيستحق الألف ولو فرق في الجواب في سؤالها ثلاثا بألف وهو يملكها كقوله طلقتك ثلاثا واحدة بألف وثنتين
مجانا وقع الثلاث ولزمها ثلث الألف فقط فإن قال طلقتك واحدة بألف وثنتين مجانا وقع ثنتان دون
الواحدة لأنه خالف في ابتداء الصيغة بخلاف ما قبلها وإن قال طلقتك واحدة بثلث الألف وثنتين
مجانا وقعت الأولى فقط لبينونتها بها وإن عكس وقع الثلاث في المدخول بها قاله ذلك قوله وقيل •
ثلثه كما في الجعالة ورده بما مر من التعليق قوله وقيل يرجع إلى مهر المثل ظاهره وإن كان أكثر من الألف قوله •
وقيل لا شيء كما في اختلال صيغ المعاوضات ورده بما مر قوله لرضاها بها مع أنه يستقل بالطلاق قوله
وقيل بالقسط كما في الجعالة إذا قال إن رددت عبدي فله دينار فقال أرده بنصفه فإذا رده استحق الدينار وأجيب بأن
ما وقع من العامل وعد لأنه قبل وقت الاستحقاق قوله كما لو سكت عن العوض هنا ولا يصح إلحاقه
قوله والفرق ظاهر لأنه إذا ابتدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والخالعة فيها تنقص سواء ابتدأت هي فالمغلب

الجعالة والمخالعة فيهما الا نفر قوله طلقني غدا وطلقني غدا فلك كذا قوله قطعا فيه اعتراض على
المصنف لم يجر بالمذهب قوله فالمسمى قال الزركشي الاول يفيد المسمى او مثله لان هذا الطريق مبني
على فساد الخلع فليراجع قوله دخل شرط تأخيرها ولانه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة
ولذلك لو قالت اذا جاء الغد وطلقتني فلك الف فاذا طلقها استحق الالف قوله لان المعاوضة
لا تقبل التعليق اجيب بان ذلك في المعاوضة المحضة قوله اتصال القبول وهو كذلك واما
التخيير فاشار بالعادة فيه الى انه لا فرق بين ان يوجد الفعل او قبله ولم يمنعها الا او بعده
ولو على الرافعي واشار الى التعليق بحرف ان واما تخصيصه فلا فرق في الفعل ولا التخيير على نظر ما في غير
هذا الموضع قوله وقال القفال مرجوح قوله وظاهر العبارة انه تعلق الجار بطلقت ويحتمل
تعلقه بالصحيح او بنحو تبين معناه فتامل قوله في الثاني وجه واما مهر المثل ان املها المال
فيحتمل التوقف فيه قطعا ويحتمل عدم التوقف قطعا وفهم العلامة البرلسي الثاني قوله
والاصح في الروضة هو المعتمد قوله تسليمه اى المال سواء المسمى على الراجح او مهر المثل على مقابله
قوله في الحال وعكسه وتصرف فيه بما يريد ثم ان دخلت فواضح فان تعذر رجعت عليه بما دفعت
لان بقي وما بيده له ان تلف قوله اجنبي منه امها ووليها قوله لعتق السيد عبده بجامع في غير
العتق فلو قال زيد عبدك لزيد بالف وعلى الف او بعه له بالف ففعل لم يلزم القائل شيء فان
اصح البيع في الاولى لانه لا يجوز ان يملك شيء من الثمن على غير المشتري قوله فهو من جانبه الخ بيان
للفظ قوله معاوضة اي ان صيغتها والا فتعليق فهو شوب معاوضة ولا رجوع فيه كما مر
قوله ومن جانب الاجنبي شوب صيغة المعاوضة وغيرها كما مر قوله وللزوج الا رجوع الخ بيان
لفعله وحكما قوله لشوب التعليق في نسخة لشوب المعاوضة وهي الصواب قوله من الاقسام ه
ومنها لو كان الاجنبي يخشى تعلق المال به منه يرجع به بعد العتق ولو كان سفيها وقع رجعيا
ولا مال ولا يدخل المعوضة في تحوان دوله منه وغير ذلك **تتمة** من ذلك امور منها ان خلع
الاجنبي عنها في الحيض حرام دونها وان المال منه اذا كان خلعه في موضع يجب من تلك وان

ومن الزوج ولو في نحوح

الخلع

مسئلة اذا قال الزوج لزوجته متى كلفت اولادك ولم تطلبني بنفقة انت والا فانت طالق فطالبوا بعد ذلك
بالنفقة قال الامام جمال الدين انها اذا قالت عقب ذلك فتبت جعل بالله ومضى زمن يمكنها فيه المطالبة ولم تطالبه فانها تطلق بائنا
وان فقد شيء من الصفات لم تطلق واجاب محمد بنا على ابي الخل بنحوه ايضا قال القاضي مثله بنحوه وفيه نظر علت الذي نظهر
والله اعلم انه ان اراد الزوج انها لا تطالبه ابدا وخالف على ذلك وطالبته فانها لا تطلق وان لم يرد ذلك او طلق فانها تطلق
والله اعلم فتاوى الناشري

الخلع معه على نحو مغصوب يقع رجعيا ولا مال ولو خالعه وجعله على مال في ذمة اجنبي وقع به عليهما
ومعها لا بد من التفصيل والا وقع بمهر المثل على كل منهما قوله قال الغزالي هو المعتمد قوله وقع بها
ان علم بخلفها فيما قبله لم والا فلا فهو لا يخالف ما تقدم انفا قوله على قبله هو المعتمد قوله صرح
بالبناء للمفعول ليناسب ما بعده قوله المعكر وهو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية و
قضيته ذلك انه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما في البيع الا ان يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل
وقوع العقد له في بعض الصور قوله حيث نوى الخلع له او اطلق وكيلها قوله لم تطلق فان اعترف
الزوج بالوكالة بانت ولا مال قوله وابوها وكذا امها كما مر ولو قالت له قال بنتي على مؤخر صداقها
في ذمتي فاجابها بانت بمهر المثل في ذمة الام فان قالت وهو كذا لزمها ما سمت اذا وبعضه
قوله في ذلك وان كان وليا عليها بكونها في حجره فان اعترف الزوج بوكالته او ولايته في ذلك
فكما مر يقع بائنا ولا مال قوله او باستقلال اي مصرحا به كما يعلم مما يأتي انفا قوله بائنا ان لم يصرح
بانه مغصوب والا وقع رجعيا ولا مال كما تقدم قوله مما ذكره هو الوكالة والولاية والاستقلال
قوله ذكر انه من مالها فان لم يذكر ذلك وقع بائنا بمهر المثل فان علم الزوج انه ملك مالها قوله
وقع رجعيا قال شيخنا الرملي ما لم يضمنا الاب الدرك والا وقع بائنا بمهر المثل قوله من الخلع
بعضو اي منها قوله في الواجب من كونه بدله او مهر المثل

فصل

في الالفاظ في الخلع او عوضه قوله فيه تحقيقه ولا يحتاج لذا اجيبه لانه في ضمنها معاوضة
قوله بانت ولا يرثها **تتمة** انه ربما يتوقف الوقوع عليه كقبضه لم يلزمه شيء الا بقبضه
قوله ولها النفقة والكسوة وتوبه قوله فان اقام بينة او صدقته قوله وان اختلفا اي
المتخالعان قوله او صفته ومنها اجله وقدر اجله قوله على ما ثبتها وفي عكس هذا التحالف قوله
ومن يدعيه هو الزوج هنا كما مر قوله بينهما اي البينتين قوله بينة ظاهره انها بينهما اخرى غيرا
بهما التحالف قوله ونوعا باي نوعا اى انعقاد عليه وقدره فان اختلفا في قدره او نوعه او صفته فلا
تحالف ويرجع لمهر المثل قوله لا غالب منهما فيها هو قيد للمقابل تراجعه قوله فان لم ينو شيئا

مسئلة بعد الوقوع

للمجهول

مطلب من خاوض

لزم مهر المثل وفي شرح شيخنا فان لم يتعين شيئا لزم نظرا للبلد الغالب فان لم يكن لها غالب لزم مهر
مثل وكان حق الش ذكر هذا لاجل ما تقدم بقوله ولا غالب ولعله انما ذكر القيد ولا ينبغي التعرض والتعطد
مفهومه هنا لانه يتوقف على انه قدر من غير تعرض لعوضه فتأمله ذلك قوله بخلاف الغ لان الخلع منهما
كذب الآخر فان تصادقا فلا طلاق فان كذب احدهما الآخر بانت ولا مال وان لم يكن تصادق ولا
تكاذب بانت بمهر المثل لا بخلاف الغ على الاصح ووجب مهر مثل **فائدة** افتى السبكي وغيره من اصحابه
الخلع منها انه يصح بالفاظ صاحب وضيعتي حقها لا تقر فيها بعوض ويحمل العوض وله التصرف
فيه لكن لو قلنا لم يحصل له الوضيعة بان قرر الحاكم فيها غيره لا تطلق ذلك رجع على الباذل بما دفعه و
ان كان ابرا منه لانه كالة على ظنه الحصول ولم يحصل ونقل عن شيخنا الرملي انه لم يقطع حقه ان
يرجع فيه قبل التقرير ففيه نظر وعن العلامة العبادي ان الباذل لا يرجع بعوضه الا ان شرط
الرجوع وفيه نظر ايضا فراجعه ومر مه

كتاب الطلاق

قال القاضي والامام
الطلاق لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الامة وهو لغة حل العقد
لا الطلاق ونحوه وشرعا حل قيد النكاح بلفظ طلاق ونحوه وعرفه النووي بقوله تصرف مملوك للزوج
يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعرية الاحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى او الحكمين كما مر
وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية او من لا يميل اليها
بالكلية او بامر احد الابوين لغير تعنت ومكروه بالخلاة عن ذلك واشار الامام الى المباح بمن لا تسمح
نفسه بمؤنتها لعدم ميله اليها ميلا كاملا **تنبيه** من المندوب طلاق سيئة الخلق
بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لانه عدم سوء الخلق لها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة في
النساء كالغراب الاعصم اي لما بيض الجناحين او الرجلين او احدهما قوله بشرط نفوذه اي و
لو بتعليق التكليف في المطلق فهو احد اركانه الخمسة وثانيها الزوجة والصيغة والولاية و
والقصد وسيأتي قوله ومن هو غير مكلف وهو مستثنى من المفهوم قوله بارجح ووجه
لا يخالف ما قبله لان هذا تكليف في المآل لا في الحال الا انه نزل منزلة المكلف قوله لانتفاء الفهم

الصالحة في النساء كالغراب الاعصم

السكران من لا يعقل الخطاب

اي الخطاب اي فهم قدر ما يتوقف عليه الا مثال عند الشافعي كان السكران ممن لا يفهم الخطاب بوصوله الى حالة ... ما يفهم ذكره ... كما يفهم فعله وفي نعله ... من الجوامع وشرحه في ... بحث امتناع تكليف الغافل ... صح

اي يكون غالبه ... العذاب والقصد ... والمراد اي التكليف ... كان نفعه ... فليس بمكلف ... للخطاب عقلي اي ... فهم ... صح

يوصوله ام حالته يخرج بها عن التمييز قال الشافعي رضي الله عنه وهو الذي اختل كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم ومرجعه فيه العرف وهذا انما يحتاج اليه في غير المتعدي اي في التعليق على السكر
لانه هنا مؤاخذ مطلقا التعدي بما ازال عقله من دواء او شراب او غيرهما ولو بالقاء نفسه من نحو شاهق
قوله وينفذ طلاقه وغيره من سائر تصرفاته له وعليه حسا اي في محله مما قيل اي من جهة ربط الاحكام
كوقوع الطلاق بالاسباب كالتلفظ بالطلاق فلا يعتبر فيها تمييز وتكليف قوله واجابوا الخ لا حاجة
لهذا الجواب فان الخطاب وقع حالة الصحو قبل وقت السكر لا في حالته فانه قبل الخاطب بشيء قبل فعله
مخاطب به حال فعله قلنا انه دام اهليته والا فلا لانه يرد عليه نحو نائم ولانه يلزم عليه بطلان الجواب
من اصله بالكامل قوله والمنتشي بنون فوقية فمعجمة من النشاة اي الطرب وهذه اول حالات الثلاثة
والثالثة ان يسقط كالمغشي عليه والثانية بينهما وتقدم ذلك فيتأمل كلام الشارح قوله بصريحه وهو
ما لا يحتمل غيره اي عصمة النكاح ولا يدين فيه وفي كنايته ان يتلفظ بحيث يسمع نفسه وتقدير ذلك مما ياتي
قوله بلا نية اي لايقاعه والا حلال ارادته فلا ينافي ما ياتي من اعتبار قصد اللفظ لمعناه قوله فصريحه
الطلاق اي ما اشتق منه وكذا ما بعده ويضاف اليها ما مر في الخلع وما ياتي في غير الطلاق من نحو نعم في جواب
اطلقت زوجتك والعبرة في الكفار بما يعتقدونه صريحا وان قالوا عندنا لم يفرقوا اليها فقط
لوروده فيه او اقتصار الصراحة على المعتمد وورود اللفظ في الكتاب والسنة او اشتهاره مع ورود معناه في ذلك
سواء تكرر او لا وبذلك يعلم ان انت علي حرام من الكناية كما قال النووي وان اشتهر في الطلاق وسياتي
قريبا قوله وفراق وسراح بالمعروف الثلاثة او فارقتك بمعروف فلعله من تحريف الشارح قوله كطلقتك
فلابد من اسناد اللفظ للمخاطب وعينها وما يقوم مقامها قوله وانت طالق والطلاق لازم لي او واجب
علي ويلزمني الطلاق وبذمتك الطلاق وعلي الطلاق وطلقك الله وانت نصف طالق وانت طالقا
او طالق بالنصب او ادخل طلقة واحدة فقط ويقع في انت طالق ثلثا على سائر المذاهب ثلاث على المعتمد وقيل لا يقع شيء
لمنع الثلاث في بعض المذاهب فان جهل ذلك وقع واحدة فان اراد طلاقا اتفقت عليه المذاهب فهو الذي ذلك
وفي بعض نسخ شرح شيخنا مخالفة لذلك فليراجع وابدال الطاء تاء كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته
اي تاء
كالجيم بالزاي طاء

شرط لفظ الصريح عدم الصارف

وكذا الطلاق فرض علي او النفس كناية عند المعتمد شيخنا المعتمد في علي الطلاق انه صريح
وفي البحر عن المنية انه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وان نوى لانها صيغة
[illegible] وفي المطلب عن الطوسي [illegible] صاحب الغزالي [illegible] ابن المقري و
صححه في روضه وعلي الفراق وعلي السراح كناية بلا خلاف وعلي الطلاق ما افعل كذا معلق
على الفعل واما نحو علي الطلاق من [illegible] مثلا فهو كالمستثناة وسياتي واما الطلاق ما فعلت
كذا او فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الاشارة اليه قوله بفتح الطاء اي مع فتح اللام
المشددة اما مع كسرها فكناية قوله لان الوارد الخ تقدم ما يعلم منه رد هذا من انه يكفي فيها
اشتهار ورود معناها قوله وترجمة الطلاق اي ما اشتق من لفظ صريح لا من لفظ السراح
والفراق لانها كناية على المعتمد عند شيخنا قوله بالعجمية وهي [illegible] اي انت مطلقة و
سياتي قوله صريح ولو ممن يحسن العربية قوله بسكون الطاء شمل فتح اللام وكسرها واوجه
قوله بالضم [illegible] بالرفع لانها حركة اعراب والحكي الجملة [illegible] انها حركة [illegible]
[illegible] لفظ الطلاق [illegible] لفظ الحلال وهو
فاسد لانه مثال له قوله انت علي حرام او انت حرام علي او الحرام يلزمني او لازم لي او علي الحرام
او حلال الله علي حرام او علي الحلال يلزمني او لازم لي ونحو ذلك قوله الاصح انه كناية
وهو المعتمد كما مر قوله [illegible] انه غير [illegible] قوله وكناية وهو [illegible] على المعتمد
لانه [illegible] قوله [illegible] بعضه فعلية وكذا
[illegible] قوله بائن او بائنة وان كان [illegible] الافصح فانه زاد على ذلك
[illegible] فيه اعتراض على المص ولم يحمل كلامه على ما لا طلاق فيه
[illegible] قوله الخفي بفتح [illegible] وكسر الخاء [illegible] قوله بفتح [illegible]
الا [illegible] الجماعة من الظباء والغطاء وهي كناية ايضا قوله ونحوهما [illegible]
بدليل مثل النص [illegible] الا حاجة لي بك او [illegible] انت وشانك انت و

ولها

لو قالت له انا مطلقة
فقال الف مرة

والثلاثة [illegible] سلام عليك او السلام عليك او سلام عليك او كلي واشربي على المعتمد فيهما
بارك الله لك [illegible] قصد الطلاق في [illegible] انت طالق او الطلاق
او نصف طلقة او كل طلقة على المعتمد طلقت [illegible] انا طالق او بائن وان لم [illegible] فيهما
اشتراكها مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره ومنها ما لو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة
فهو كناية في الطلاق والعدد ومنها ما لو قيل له [illegible] طالق فقال [illegible] ومنها ما لو طلبت منه الطلاق
فقال [illegible] ومنها [illegible] المراة زينب واسمه زيد [illegible] في الطريق [illegible] طالق الا ان
اراد نفسه والا فلغو ومنها انت كالميتة او كالكلب [illegible] الخنزير [illegible] منها نحو [illegible]
[illegible]
[illegible] الا تعالى [illegible] مثل [illegible] الله اكبر
الله [illegible] بارك الله [illegible] فلا يقع الطلاق [illegible]
[illegible] فصل اللفظ [illegible] قوله والاعتاق اي صريح وكنايته
كناية طلاق وعكسه [illegible] قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان
كناية في غيره لان لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذ له في حل الملك اذا استعمل
في الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له اذا استعمل في الزوجة فكان
كناية فيها فالمراد [illegible] في غيره ما استعمل فيه [illegible] الصريح فلا يحتاج الى تعليله في الكناية
[illegible] قوله [illegible] كناية الطلاق [illegible] او نحوه
ذلك فلا عتق وان نواه وكذا [illegible] انا منك حر او اعتقت نفسي منك قوله
وعكسه عطف على الجملة في محل النفي اي وليس الظهار كناية طلاق وعكسه مبتدا خبره
اي كذلك قوله لانه [illegible] الى انه من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا
في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره لان الطلاق صريح في [illegible] الزوجة واذا استعمل
فيما يقبل الظهار [illegible] فلا يكون كناية [illegible] طلاقا [illegible]

قوله وعكسه

[illegible] الفرع [illegible] الطلاق [illegible]

ولا كناية [illegible]

[illegible] راجع اولا [illegible] الى الوجه الاول

[illegible]

قصة مارية

لم ينوه وهو بالملك كما مر وحيث خرج القرآن عن ان يكون كناية فالكناية اولى قوله ونوى فهو
كناية على الاصح بحلفظ على وقطع او عدمها كما تقدم ونقلهم ايضا ما هو مثله من الفاظ الحرام
او الحلال قوله جميعا ظاهره يشمل ما لو نواهما معا او مرتبا وهو في الاول واضح وكذا يخير في
الثاني على المعتمد بان لم يسبق الظهار وقعا معا وهو غير عائد على ما ياتي وان سبق الطلاق وكان
بائنا لغى الظهار والا توقف على الرجعة قوله او نوى تحريم عينها او رأسها او بينها او نحو ذلك
لم يحرم وعليه كفارة ان كانت حلالا له وان حرم وطؤها كحائض ونفساء فان كانت حراما عليه كرجعية
او اجنبية ومجوسية ومعتدة عن شبهة فلا كفارة قال شيخنا ومثل ذلك في لزوم الكفارة
اذا لم ينو به الطلاق ما لو قال انت كالميتة او الدم او الخنزير او الخمر او الكلب ثم في مرة رجح عدم
لزوم الكفارة وفي مرة تردد فيها قوله او فرجها او وطئها اي وهو حلال له والا كالحائض ونفساء
وصائمة ونحوها فلا كفارة قوله وعليه كفارة يمين اي مثلها لانه ليس يمينا ولا تنعقد وان تعدد
التزوج الا ان تعدد اللفظ ولم ينو التاكيد بالتكرار او البعض قوله كما لو قاله فهو ظاهر يجامع
تحريم الحلال كما في الاية قوله قصة مارية جاريته صلى الله عليه وسلم القبطية حيث واقعها صلى الله عليه وسلم
ام ولده ابراهيم رض
في بيت حفصة على فراشها وكانت غائبة فلما جاءت وعلمت بذلك اشتد عليها فقالت يا رسول الله تم
في نوبتي وفي بيتي وعلى فراشي فقال الماشي اليها هي حرام علي فنزلت الاية ولفظه صلى الله عليه وسلم بذلك
يمين عامدا وهو كذلك على المعتمد لكنه مكروه وكفر صلى الله عليه وسلم قال مقاتل ثم بعتق رقبة مؤمنة
وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له قوله فان قاله لامته ونوى عتقا ثبت سواء كانت حراما عليه
او حلالا له حرم وطؤها او لا قوله او نوى تحريم عينها ونحوها مما مر اي وهي حلال له وان حرم
وطؤها فدخل الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة وخرج نحو المجوسية والمزوجة والمعتدة عن
شبهة مثلا والمرتدة فلا كفارة فيهن فانه نوى تحريم وطئها فلا كفارة ايضا في الحائض ونحوها
مما ذكر لعدم حله له كما مر قوله فكالزوجة في الخلاف والحكم كما اشار اليه وقد يشار ايضا الى اعتراض
عليه بان فيه مناطرينها قاطعا في الثانية والحق فيها التعبير بالمذهب قوله لانه غير قادر كما مر به

ولم يلتفتوا

الفطنة

ولم يلتفتوا الى تخريجه بنحو بيع ووقف لامكان الانتفاع به بنحو عارية او اجارة قوله
بخلاف الزوجة والامة يغير اذنه ما عدا الاموال وغيرها سواء فلو قال لامرأة اولا
انت حرام علي فلغو فاذا كرر الصريح والكفارة في جميع ذلك قوله ورجح في الشرح الصغير
لخ قال شيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ما ذكر ويجري فيكفي ان انها جزء من المبتدأ او الجزء نحو
انت او زوجتي او فلانة بائن مثلا ويصدق بيمينه في عدم نيته وكذا وارثه ويحلف على
نفي العلم بها لامكان اطلاعه عليها فان نكل حلفت هي او وارثها لما ذكر ولو اتى بكناية
ثم بعد العدة طلقها ثلاثا ثم ادعى انه نوى وقت ذكر الكناية لم يقبل لانه يقتضي رفع التحليل
اللازم بالثلاث وهو حق الله قوله بطلاق في غير محل الطلاق كالاشارة الى اليد
زوجته بالطلاق وخرج غير الطلاق كالقذف واما ره حرين فيعتد بها فيهما قوله
فهو لا تفيد للافهام اي من الناطق الا اذا لقرينة غير فهم كما مر قوله ويعتد به
باشارة اخرى ذكر اولا وان قدر على الكتابة قوله وغيرهما من العقود في الاقرار ومن
الحلول في الثاني او المراد الاعم كالاقرار ودعوى وافتاء لانه يعتد بها في كل الاحكام الا في
صلاة فلا تبطل بها وشهادة فلا تصح بها وحنث فلا يحنث بها اذا حلف ان لا يتكلم مثلا
وتقدم ان اشارته الى القرآن مع الجنابة فيها خلاف وقال شيخنا كالخطيب لا الحرمة و
فيه نظر ولذلك لم يوجبوها عليه للعاجز عن قراءة الفاتحة قوله الفطنة والذكاء هو
من عطف العام وهو المراد هنا اذ الفطنة حدة الذكاء التي هي جودة الفهم قوله فكتابة
ويعرف فيه باشارة اخرى او كتابة فان لم يفهمها فلغو فقط كما هو صريح كلام الشيخ خلافا
لابن حجر قوله ومنهم لخ فيه اعتراض على المصنف قوله تعالى في غيرها اي مما تقدم ما عدا الحد
الثلاثة المستثناة فيما تقدم قوله وفي وجه اعتراض كما مر قوله وان نوى فالاظهر وقوعه
وفارق اشارته باختلافهما باختلاف الاحوال والاشخاص ويا ذكرى الشيخ فيها قوله
والثاني هو مخرج من الرجعة حيث لا تحصل بالفعل كالوطء وتقدم انه لا يجوز

نسب المرجح الى الامام الشافعي رضي الله عنه فكلام المصنف معترض منا وجيهما كما يأتي قوله
ثلاثة اقوال نظر الظاهر لانه منصوص في الام والاملاء قوله واوجه نظر المقابل المرجح
كما تقدم وكان هذا المقابل هو المرجح لنص او المذهب قوله ثالثها هو الطريق الثاني في كلامه
قوله وكتابة الاخرس بالطلاق وكذا بغيره مما يصح بالكتابة منه كناية كالناطق فذكر
المصنف الناطق لا مفهوم له قوله ولو تلفظ هو قيد لمحل الخلاف في كلامه قوله تبطل
يمينه قوله فان كتب ناطقا او اخرس كما مر لا غلبها او نوى قوله اذا بلغك كتابي او كتابي
هذا او الكتاب او هذا الكتاب او المكتوب او هذا المكتوب او مكتوبي او مكتوبي هذا فهذه وسواء لعله
صيغ ثلاثة قوله تطلق ببلوغه اي وقوعه في يدها حقيقة او حكما كرميه بعضه في حجرها او امامها
ولا يكفي اخبارها به ويكفي في الاولى بلوغ لفظ انت طالق حيث قرأ او لا مع محو ما عداه لا عكسه
وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه الشهاب حج تبعا للعلامة البرلسي وتردد
شيخنا في الاربعة الباقية ومال الى اعتبار بلوغ الجميع فيها **نعم** اذا ادعى انه اراد الجميع
صدق بيمينه في الكل ولو قال اذا بلغك طلاقي فاي شيء وصل اليها من الكتاب وقع به و
لو اتفق عدم وصول الكتاب اليها او انه ليس فقط لم تطلق لا بيمينه بذلك قوله فان كتابي
انظر الالفاظ السابقة قوله وهي قارئة اي في الواقع وظنا او احتمالا فالمراد ان لا يعلم
انها امية قوله فقرأته قال العلامة العبادي تراث مقاصده وقال شيخنا الرملي يكفي قراءة
لفظ انت طالق كما مر دون بقيته وقال بعضهم يعتبر هنا قراءة ما يعتبر بلوغه فيما تقدم ويتجه
هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في جميع الصور نظرا للعرف ولان العصمة محققة فراجعه ولا
يكفي اعلامها به ولا علمها بما فيه من غير قراءة وسيأتي ان مثل القراءة المطالعة فقط قال الامام
ولو طالعته كفى في الوقوع هو المعتمد لان المراد التلفظ فيصدق في يمينه قوله فلا تطلق
وان فهمت او نسبت القراءة ولو قيل وقت حالة الكتابة قال شيخنا الرملي لكن التعليق
يخالفه الا ان يقول ان المراد بان العذر عن حسب ما في ذهنه لعدم علمه بانها غير قارئة فتامل

قوله

قوله وان لم تكن قارئة بان علم ذلك حال الكتابة قوله فقرأ عليها ولا يكفي اخبارها بما
فيه ولا علمها بما فيه من غير قراءة ولو تعلمت القراءة وقرأته بنفسها فهل تطلق وفيه قال شيخنا الرملي
وفيه نظر كما مر عنه ولو قرئ عليها في هذه فقط كلام شيخنا الرملي الوقوع عليها وخالفه بعض
مشايخنا **فرع** امرته بالكتابة والنية كفى فوقع به او باحدهما وفعل هو الامر لغا

فصل

في تفويض الطلاق للزوجة قوله له تفويض طلاقها اليها وكل منهما مكلف فان كان عاملا الشرط
رشدها انها وفرحها بالطلاق تفويض تعليق فلا يصح مطلقا وبقوله اليها ما فوقه
الى الله معها او الى زيد معها او الى زيد وحاله فلا يصح فيها **نعم** لو فوضه الى زيد
مثلا وقصد صح وهو توكيل ولو فوضه الى اثنين فطلق احدهما لم يقع قوله الا ثلاث
ليس قيدا ان اخر فان قدمه لم يقع طلاق اصلا لانه تعليق وسيأتي انه مبطل قوله فهو
تمليك الى فلو لم يكن لاقتضائها شرا لم يكن للتخيير فائدة واعترض بانه لا يقع الطلاق في اوضحها
هنا بدل لا بد لا يقاس عليهما منه انشاء طلاق في مقابلة بدل كما يجب بتعليقه فنقلها الا ان
واجيب بانه لما جاز ان يفوض اليها سبب الفراق وهو اختيارها للنكاح جاز ان يفوض اليها
السبب الذي هو الفراق قاله الخطيب فراجعه قوله وهو تمليك هو المعتمد لكنه فيه شوب



تعليق **نعم** ان جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل قاله شيخنا ويشمل كلام الشارح الاتي في التوكيل
قوله على الفور الا ان كان بنحو متى ولو مع مال فعلم لم يقع نعم يغتفر يسير كلام كقولها
كيف اطلق ولو متعنتة ويكفي قبولها وان لم تعلم بالتفويض اعتبارا بالواقع ولو قال
لرجل طلق زوجتي ان شئت فلا بد من مشيئته ولو عزلها ولا يلزم بحر التفويض بشيء لا يكفي
اختيار غيره ولو قال لها طلقيها ان شئت اشترط مشيئتها فورا عند عرض التوكيل عليها ثم تطلق قوله
نسب الى القديم هذا صريح كلام المصنف في تعبيره بالجديد سابقا ولعل عدوله عن لفظ القديم له
لذلك كما اشار اليه الشارح قوله على الاصح اي بناء على الفور ومحل الخلاف في غير نحو متى قوله وفي
اشتراطه اي بناء على قول التوكيل قوله قلت امام الجمهور قد يقال لا حاجة الى الجمع فصلا

على التأمل فإن ما هنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لا أنها ضمنية فقوله إذا جاء
رمضان فطلقني ليس فيه إلا شرط تأخير الطلاق إلى رمضان فكأنه قال وكلتك في طلاقك
الآن ولا تطلقني حتى يجيء رمضان ويصرح بذلك ما ذكره بقوله كما لو وكل أجنبيا بتطليق
زوجته بعد شهر فإن الظرف متعلق بتطليق لا بوكيل كما هو واضح جلي ثم رأيت العلامة
ابن أبي شريف صرح بما ذكرته فالحمد لله ويلزم البطلان هنا فيما لو قال إذا جاء رمضان
فقد وكلتك في طلاق نفسك فاعلمه وما هنا لا سهو والإشكال والأمر بالتأمل ناشئ عن
عدم التأمل وما أجاب به شيخنا الرملي من أن الوكالة باطلة وأن التصرف بعموم الإذن كما
هناك غير محتاج إليه بل غير مستقيم لأن فيه إيهام ما ليس مرادا فانظر وتأمل وافهم قوله
أينبغي إشارة إلى أن ما مر من التفويض بالصريح وما هنا بالكناية ومنها الصريح إذا أضيف
إلى غير محله كما لو قال طلقيني أو أنا طالق منك فقالت طلقتك فإن نوى التفويض ونوت
هي الطلاق صح وإلا فلا قوله نفسك وتكفي نيته هذا عند التلفظ به قوله الطلاق هو
مفعول [illegible] وفيه تجوز لأنه ينوي تفويض الطلاق لا نفسه وصح ذلك وصرح بذلك
شيخنا في شرح [illegible] لذلك أما بعد بفعله لأنه إذا لم ينو لم يفوض قوله ونوت أي
الطلاق قوله ونوى أي التفويض كما مر قوله بأن علمت نيته أو وقع اتفاقا قوله وإن
لم ينو عددا صادق بعدم النية أصلا وبواحدة ويبقى من المفهوم نية اثنتين ولم يذكره
الشارح لأنه فيه تفصيل فلا يصح دخوله في كلامه ويبقى أيضا ما لو نوى هو الواحدة أو
الثنتين أو لم ينو شيئا ونوت هي واحدة أو لم تنو شيئا فيقع واحدة أيضا وكلام المصنف يشملها
وسكت عنه الشارح نظرا للفظه قوله فواحدة في الأصح ولها إيقاعها بالباقي فورا قوله وقد تم
أي لفظا أو نية فإن لم ينو شيئا وقع ثلاث لأنه جواب قوله لأنها المدفوع [illegible] فالحاصل أنه
يقع ما اتفقا عليه في نيتهما فإن لم ينو شيئا فواحدة وإنما صح مع الاختلاف مع أنه تمليك لما مر
أن فيه شائبة توكيل أو تعليق

فصل

في بعض شروط أركان الطلاق وإنما

إذا أضيف الصريح إلى غير محله كان من الكناية

فإن لم ينو شيئا وقع ثلاثا

قدم

وضبط المصنف يا طالق بسكون القاف كأنه يشير إلى أنه إذا قال يا طالق بالضم لا تطلق لأنه يرشد إلى العلمية وإن قال يا طالق بالنصب نعتها إلى التطليق وينبغي في الحالتين إلا أن يصح الدعوى خلافه دميري

وإنما قدم التفويض لأنه من جملة متعلقات الألفاظ الصريحة والكناية قوله لانتفاء
القصد فهو محترز عنه بقوله فيما مر شرطه التكليف الذي هو بمعنى فهم الخطاب وشيخ الإسلام
جعله كالذي بعده خارجا عنه بشرط قصد لفظ الطلاق لمعناه لأنه ذكر وفيه [illegible] فلا في
لفظي قوله والمغمى عليه كالنائم ومثله المجنون ومزايل العقل بما لا يأثم به والصبي قوله لو ادعى
الصبي أو الجنون أو النوم حالة التلفظ بالطلاق صدق إن أمكن الصبي وعهد غيره قوله
بلا قصد أي للفظ القصد قوله ظنه ويصدق باطنا مطلقا ولسائمة حيث ظنت صدقه وجزم على مناظ صدقه
أن يحنث عليه أيضا قوله يا طالق بضم القاف أو سكونها أو فتحها قوله لم تطلق وإن هجر الاسم
أخذا مما [illegible] قوله لقرينة أفهم أنه لو هجر الاسم وقع وهو كذلك ولو قصد الطلاق أي وعلم
منه ذلك فإن مات قبل علمه فلا طلاق قوله أردت فرد بما لو طلق فيقع كما لو قصد الطلاق
قوله لظهور القرينة أي في إرادته غير معنى الطلاق وإن بعدت القرينة كأن غير اسمها وقال أردت
الاسم الأول ومنه ذلك ما لو حكى طلاق غيره كأن يقول قال فلان زوجتي طالق وما لو أراد تصوير
المسائل لغيره وما لو طلب منه قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته وإن علم بها و
التي بضم الإثنان على المعتمد قوله ولو خاطبها ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة وإلا بأن كانت
محاورة أي منازعة في كونها زوجة أولا فهو طلق فهو جواب الحال في الظن وإن خالف الواقع قوله
الهزل أي غاية للهزل قوله والملاعبة تفسير للهزل لأنه قوله بظنها أجنبية ومنه ما لو وكله في طلاق
امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد قوله وقع الطلاق ظاهرا وباطنا قوله لقصده
إياه أي لقصده لفظ الطلاق واستعماله في معناه مع معرفته له قوله ولا يرد قصد أي لا يرد قصد
الطلاق الذي هو معنى اللفظ أي قصد الهزل مثلا لا يخرج اللفظ عن معناه ويطلق اللعب
على الهزل المراد [illegible] والهزل قصد عدم المعنى واللعب ليس فيه قصد وجود المعنى ولا قصد عدم
وعلى هذا يحمل ما في المنهج وبذلك سقط ما لبعضهم هنا فتأمله قوله ثلث وغير الثلث مثلها
وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاحتياط قوله بالعربية وتقدم شرحه ر

لو ادعى الصبا

بعد قلب رق ع على الوجه الأيمن

وتخصيص [illegible] الثلاثة بالذكر للتأكيد [illegible] أمر لا مفهوم [illegible] ا ز س ر

وغير الثلث مثلها

اللعب والهزل مترادف

نكاح الهازل في النكاح الحكم كما هو في الحديث بالانعقاد إلا أن الشافعي لم يحكم بالانعقاد صح

وفي شرح اللباب بطلان نكاح الهازل متابعة للغزالي في العجز نظرا في الاحتياط في أمر النكاح ا ز ر

يغيرها وصيغتها العجمية ته بشتم اى انت مطلقة كما مر قوله ولم يعرف معناها فان كان مخالطا لنا وصدق في دعوى عدم معرفته ان امكن ومنه ما لو لقنت زوجة زوجها وطلبت منه قولها فقال لا اعرف رفقها فقالت لم اعلمك رفقها ستعرفه فقال ماهى فقالت قل على رأسي انت طالق فقال لها فلا يقع حيث جهل معناها فان الا فهو كاللاعب كما تقدم قوله مكره اى على الطلاق او على فعل صيغة كأن قد علق بها كما قاله والد شيخنا ولا تنحل اليمين ومن الاكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه ومنه ما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضا وما لو حلف انه لا يجد في البيت شيئا الا كسره فوجد هاونا قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي وما لو حلفت انه لتصومن غدا فحاضت وما لو حلف ليقضينه حقه غدا فاعسر الا ان نفقتها حلفه معصية فتنحل ويقع عليه كما لو حلف لا يصلي الظهر فلم يصلها الله والكلام في المكره بغير حق كما قاله شيخنا واطلق في تصويب المكره بحق نظر كالمولى ولم يصح لانه للمطلق ان يطلق عنه وقيل كما لو نذر وحج امرأة وكان قد طلق احديها ولم يحق قسم وطلبه فعله اغلاق بكسر الهمزة ثم معجمة سمى بذلك لان المكره اغلق عليه باب المخرج منه الا بالطلاق قوله فوجدا اي شيء وان لم يطلق غير ذلك او زاد كبعض مثلا قوله على واحدة او على مطلق الطلاق على المعتمد ولا يتقيد في هذه بصيغة معينة قوله لا يتحمل وفي نسخة لا يطيق قوله او تغلب كما مر اذا عصوا سلطوا بانفسهم او بغيرهم كتسليط الحكام مشايخ البلاد ونحوهم قوله وعجز الخ هذا في غير اكراه الحاكم الشرعي ولا فلو امر الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه اكراها فلا يحنث به بقدر ما امره منا مرة او اكثر او التكرار دائما قوله المكره بفتح الراء قوله كاستغاثة بالمعجمة والمثلثة او المهملة والنون قوله وظنه فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع ايضا ومنه تخويفه اهرفي بانه يحبسه مهلكا والا فرق بمعجمة فمهملة مفتوحة فقاف منها لا يعرق الناشى من المفرح وحبه وعكسه بنظنه قوله بتخويفه الضابط ان كل ما يسهل على المكره بفتح الراء اثره كاب دون الطلاق ليس اكراها وعكسه قوله بضرب هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده او والده او قتلهما فليس اكراها في شرح شيخنا ان

اذا مت بلا نه نائم او زائل عقله بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما طلاق لغى وان اجازه وامضاه بعد تيقظه او رفع العلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى انه حال تلفظه به كان نائما او صبيا اي وامكن او مثله مجنونا وعهد له جنون صدق بيمينه قاله الرافعي ونازعه في الروضة في الاولى لانه لا امارة على النوم وهو متجه ولا يشكل على الاخيرة عدم قبول قوله لم اقصد الطلاق والعنف ظاهر التلفظ بالصريح مع تيقظه تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم تتحقق تكليفه حال تلفظه فقبل في دعوى الصبي والجنون بقيده فليكن ... منه فيما عنا هذا باشتراط التكليف اول الباب انتهى ويجاب بان هنا فيما يقع كان ينبغي له ذكره في الصبي ... سبق ... فيه ... انه لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا منا قوله ... فيه ... هنا فائدة وهي عدم تأثير قوله اجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا منا قوله بشرط التكليف فتامله

اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو

ابن حجر

ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان عهد ويفيق فيصدق بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مغشيا عليه لم يقبل الا ببينة على زوال العقل في ذلك الوقت

انوار

العاقون

صور الإكراه

لو حلف لا يصلي الظهر

الإكراه

الى الكراه بقتله ابعض المعصوم فان علا او سفل اكراه وهو وجيه كما يؤخذ من الضابط
السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها والا قتلت نفسي فهو اكراه وكذا عكسه على المعتمد
فيهما قوله اتلاف مال او نفس بالاولى ومنه قول المراة لزوجها طلقني والا اطعمتك سما
مثلا وغلب على ظنه ذلك قوله ويختلف ذلك اى ما ذكر من الفرع وغيره فيختلف الشدة
لذوى المروة او يحصل الملل اكراه والتخويف باللواط او الزنا اكراه ولو لذوى الفجور ونحو
همته دناءة ليس فيها غير اكراه وهكذا قوله ولا يحصل هو محترز عاجلا فيما تقدم ونظر فيه
الاذرعى فيما يحقق منه في الفروع بتعقبه بحثا قوله التورية انما يحتاج اليها في الصريح لا
لتوقف الكناية على نية الطلاق قوله من شرب او دواء وكذا غيرهما كالقاء من شاهق كما تقدم
قوله طلاقه اى الصريح لان الكناية لابد لها من نية كما مر قوله ويجاب الخ لا حاجة للجواب
مع ذكره بقوله هو منه فيبطل ربط الاحكام بالطبيب قوله من تصرفاته الشاملة له وعليه ففيه
فيه شرعا ما علمه في جريان الخلاف من حيث كونه تصرفا فالمعبر عنه بالمذهب احد شقيه القطع
منه به الطريقة الحاكية والقول الاخر منهما هو المعبر عنه بقوله وفي قول لا قوله وفي تصرفاته
عطف على غيرها فادية ان جريان القولين فيه ليس خاصا بالاحالة التي اقتضاها كلام المص
قوله ونفى بعضهم قول المنع المعبر عنه بقوله وفي قول لا كما مر لعدم وجوده في الطلاق في كلام
الشافعي فهو قاطع بالقول الاول قوله وطرد الاخر وهو الذى اشار اليه بقوله وقيل عليه وفيه
اعتراض على المص في حكايته بقيل قوله المنصوص الذى هو الطلاق قوله من التصرفات بيان
للجنس قوله عليهما اى لسكران ومن شرب الدواء قوله اكره على شربه ويصدق في يمينه ولا
يجب استفسار خلافا للاذرعى قوله او لم يعلم في يصدق فكذلك ايضا قوله ويرجع الخ هذا
لا يحتاج في المتعدى ويحتاج اليه في غيره ولعل ذكره عقبه للاشارة الى ذلك قوله السكران به
بالمعنى الشامل لمن شرب الدواء قوله ومنه من جهل انه هذا هو المعتمد قوله وهذا وقف
هو المعتمد فتنفذ تصرفاته وعليه على الراجح كما مر قوله او كبده اشارة الى الاعضاء الباطنة

الى

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل وحقيقة الخمر
المسكر من عصير العنب [illegible]
[illegible]

كالظاهرة فيقع بها ومنها الحشفة قوله شعر لا كله او بعضه ولو شعرة واحدة ولو
من محل حاجب فيقع بها قوله بيد لا اخ اى المتصلة بها كما نبه فى كلامه قوله بطريق السراية
هو المعتمد قوله اليه منه لا اذا الاصل من المضاف الذى هو الجزء الباقى او مقول بانه نقال
من الجزء المضاف اليه الطلاق الى جملة الباقى فتامل قوله لانه لا يتصور الخ هذا متعلق بالقياس
المذكور قوله دمك او بعض حملك وكالدم الروح ان اراد بها الدم والنفس بسكون الفاء كما
كالروح وكالدم السمن ورطوبة البدن والشحم والبيض الذى لها وهو الخصية كما مر والحياة
ان اراد بها الدم ايضا قوله كريق وعرق ومثلهما السمع والبصر والكلام والحركة والسكون
والحسن والقبح والعقل والذكر والظل والصحة والصحة والمرض والطريق والملاحة والملح
والنفس بفتح الفاء والاسم ان لم يرد المسمى والروح والحياة ان لم يرد الدم فيهما كما مر واللحية ان
لم يكن فيها شعر فكل ذلك لا يقع به على المعتمد عند شيخنا قوله وكذا مني ومثله الجنين والحمل قوله
ولبن قال شيخنا ويلحق به الاخلاط كالبلغم ومحله ان اراد بها ما ينفصل عن الغذاء فى المعدة قبل
سريانه فى البدن والا فهى اجزاء من البدن لتركبه منها كالدم حتى لو اراد بالدم المنفصل عن الغذاء
انضمام يقع به فراجعه قوله لمقطوعة يمينها بان لم يبق منها شئ وهى من الكتف كما قاله الاذرعى
قوله لم يقع اى وان عادت والتصقت ومثلها الجلدة التى بها حالة الحلق متعدد ومنه فان كانت
ملتصقة حالة الحلق فان قصد منها انها محذوفة وحلتها الحياة وقع والا فلا وعلى ذلك
يحمل كلام شيخنا الرملى والاذرعى والشهر كالبد كما فى شرح شيخنا المذكور وبذلك علم انه نقله شيخنا
الرملى فى شرحه المذكور بقوله الا فى الزائد العائد كالذى لم يعد لا حاجة اليه بل لا موقع له
هنا فراجعه قوله ولو قال الخ هذا محل الصيغة المتقدمة فلو قدمه معها لكان انسب وذكر هنا
لمناسبة الاضافة لها قيل فعلم انا منك بلفظ او نية قوله من حيث قيد لجعله كناية قوله
لا تطلق وان نوى طلاق نفسه فعلم من صرفه بالنية الى محله فيهما انها ان نية الطلاق ونية الاضافة
ولا يحتاج نية اخرى وهى كون الاضافة اليها قوله انا منك بائن الخ قال الاذرعى كنية هو بلفظ المضارع فانظر

مع المعنى



فصل

مع المعنى المذكور قوله وفيه ايضا ظاهره انه لا يحتاج على هذا الى نية الاضافة فراجعه
فى بقية شروط اركان الطلاق وهى الولاية على المحل قوله انت طالق او فلانة طالق فالخطاب
ليس قيدا قوله وتعليقه عطف على طلاق فهو مجرور قوله وان نكحها خلافا لابى حنيفة ومالك
قوله وكل امرأة خلافا لابى حنيفة قوله وغيره عطف على نكاح قوله ثم نكحها لانه تصوير لامكان وقوع
الطلاق قوله لغو فلا تطلق على زوجها ولا ينكاحها ولا بد فعل بعد نكاحها قال ابن
ابن حجر تبعا للمولى العراقى وللحاكم الشافعى نقض حكم غيره بصحته ذلك الا ذا رفع اليه قبل
النكاح وبعده واعتمده شيخنا قال لانه افتاء لا حكم وبه افتى شيخنا الرملى ولا ثم رجع عنه و
راجعه ابن قاسم ولم يعلم فيه شيخنا ولم نر اجعه والوجه انه يحال اخذا مما يأتى فى القضاء فى الكلام
على الحكم بالصحة او الموجب انه ان كان الرفع قبل وجود النكاح لم يصح النقض وبعده صح لانه
محل الاحتياج اليه وبذلك يجمع بين الكلامين المذكورين فتامل قوله بعد عتقه او معه على المعتمد
قوله يملك الرجعة اى فى الجملة فلا ترد المعاشرة قوله لا مختلعة ولا بائنا بانقضاء العدة الا
المعاشرة فانه يلحقها الطلاق بعدها ولا يصح خلعها كما تقدم قوله مثلا والمراد بالدخول
ما يعم الدخول وغيره وما يعم فعله او فعلها او فعل غيرهما اثباتا كان او نفيا مقيدا كان او مطلقا ويعلم
بما فيه فراجعه قوله بطلاق او فسخ قوله ان كانت الخ فدخولها بعد النكاح تكرر لما
وقع منها قبله وهو قيد لمحل الخلاف كما يعلم من كلام المص والوجه انه بحال العطف بقوله
ثم دخلت على بائن وان ما بعده تفصيل له فلا تكرار فتامل محل ما ذكر فيما اذا
امكن التخليص بالخلع فالا نحو حتى لم تدخلي فانت طالق ثلاثا فانه يقع الطلاق حالا فلا
معنى للخلع بعده حلف انه لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع لم يقع المعلق به لانها بينة
به قوله دون ثلاث اى فى الحر ودون اثنتين فى العبد قوله دخل بها الزوج الثانى خلافا لابى
فانه قال اذا دخل بها زوج اخر عادت بالثلاث ويهدم الزوج ما بقى من طلقات الزوج الاول والشافعى
فينبغى ان يحمل ما فى المنهج على هذا قوله عادت بالثلاث لان دخول الثانى بها افاد حلها للاول

لا على قوله ثم نكحها

عالصحيح

فرع

ولا يمكننا بناء العقد الثاني على الاول قوله وللعبد اي مما فيه رق حالة الطلاق وان طرأ عتقه
بعدهما فان عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث لانه طلق حرا قبل استيفاء عدده ولو ثناها
كان علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلقتي زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم
عليه ولو وقعا في سبق العتق حرمت ان علقها فان اختلفا فكالرجعية قوله وللحر اي حالة
الطلاق وان طرأ رقه فلو طلق ذمي حر طلقتين ثم التحق بدار الحرب فسبي واسترق فله
نكاحها بلا محلل لان الرق الطارئ لا يتهدم حلا لا كان قبله قوله حرة ام امة خلافا لابي ح
في اعتبار الزوجة وبه قال ابن سريج من ائمتنا قوله مرض موته وكذا كل حالة يعتبر فيها
ونص عليه في الجديد ايضا ابن حج
تبرعه من الثلث قوله وفي القديم ترثه وبه قال الائمة الثلاثة ومحله ان مات في ذلك المرض

فصل

في عدد الطلاق وما معه قوله ونوى اي في جزء من اللفظ قوله وقع
ما نواه لانه الاكثر وعكسه كذلك في اختلاف اللفظ والنية عمل بالاكثر منهما في الصريح وبالنية
مطلقا في الكناية قوله بالنصب ليس قيدا بل الرفع والجر والسكون كذلك في الوجهين قاله
بعضهم وانما قيد بالنصب لكونه الذي في الروضة قوله وقيل المنوي هو المعتمد كما صحح
في اصل الروضة قوله بالرفع ليس قيدا بل فيه ما مر قوله فماتت او ارتدت قبل الدخول
او اسلمت كذلك او امسك على فيها ونحو ذلك قوله قبل تمام طالق اي تمام القاف منه
فشمل المعية قاله شيخنا وفيه بحث دقيق يعرف بالتامل الحقيق قوله قبل ثلاث اي قبل تمامه
فشمل المعية ايضا كما قاله شيخنا وفيه ما مر قوله وحقق الشيخ هو المعتمد قوله انت طالق
انت ولا يشترط ذكر انت في غير الاول ولا كون الفاظ بالصريح ولا اتحاد لفظ والتنجيز والتعليق في
ذلك سواء الا في الاطلاق فيقع في المعلق فيه واحدة ويقع الثلث في غيره بفعل واحد لان
التكرار في الايمان لا في الدعوى قوله وتخلل فصل فيه نظر اذ لم يعد لفظ انت لان لفظه
طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم في كلامهم محمول على غير
هذه لا يقال كيف على هذا الغرض التام عرفا لانه مع ذلك يصح التاكيد والغرض عدم صحته

فتامل

فتامل قوله ونحوها كالعطف قوله بما بعد الاولى فان زاد على الثلث على المعتمد ولو قصد بكل
واحدة تاكيد ما قبلها كان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة تاكيد الثانية وهكذا فواحدة
ايضا ويمكن اخذ ذلك من كلامه قوله او اطلق اي علم منه الاطلاق او لم يعلم قصده وان
تعذرت مراجعته قوله وبالثانية استئنافا اي او اطلق فيها فان الاطلاق كقصد الاستئناف
في جميع ما ذكر قوله بواو العطف فرع بالواو الفاء وثم سواء اتى بكل منها في الكل او البعض
كما قاله شيخنا الرملي تبعا لابن حجر وفي العباب خلافه ومال اليه شيخنا اذا اختلف الحرف قوله ولا
ترتيب فلو رتب كالفاء وثم وقعت الاولى فقط كما لو قال لها انت طالق احد عشر فانه
يقع الاولى فقط وكذا لو قال طالق واحدة وثلث فيقع واحدة فقط بخلاف ما لو قال لها احد
عشر فيقع ثلث وكذا لو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فيقع الثلث فيهما كما لو
المدخول بها وغيرها في هذه وما قبلها ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا طلقت واحدة
ان دخلت ثلث مرات كما في الروضة واعتمده شيخنا ولو قال على الطلاق ثلث ان رضيت الى
ابيك فانت طالق وقع الثلث كما نقل عنا افتاء والد شيخنا الرملي ونقل عن ولده وقوع واحدة
فقط ومال اليه شيخنا قال لانه اول الصيغة حلف لا يقع به شيء ولذلك لو قال بحج انت طالق
اطلقك او طلقتك لم يقع شيء لانه وعد ولو قال انت طالق عدد الرمل او الشجر ونحو ذلك
مما له افراد وقع ثلث او انت طالق ملء البيت او البلد والسما او الارض او الجبال او
عدد التراب او الما او اكبر الطلاق بالموحدة او اعظمه او اشده او كلما حللت حرمت او عدد شعر
ابليس او الوانا من الطلاق واطلق او عدد سمك هذا الحوض ولم يعلم ما فيها او عدد ما لاح له
بارق او عدد ما مشى الكلب والا لم يعلم ما فيها او حرك ذنبه وليس هنالك بارق ولا كلب او انت
كمائة طالق ونحو ذلك وقع في جميع ذلك طلقة واحدة فان كان ثم بارق او كلب او اراد ما
يحدث من البرق او الحركة او المشي الا انه تعبد بما يقع من ذلك فيقع في مرتين ثنتان وفي ثلاث
ثلث فان اراد ذلك منه ما يمكن فيه ذلك عمل بقصده ولو قال اكثر الطلاق بالمثلثة او كله

او قال يا مائة طالق او انت مائة طالق او عدد شعر فلان ولم يعلم عدد شعره قلو منا
اولا قليل الطلاق ولا كثيره وقع في جميع ذلك الثلث وفي عكس هذا الاخيرة يقع واحدة
ولو قال اوسط الطلاق واراد في العدد وقع ثنتان والا فواحدة قوله قبل طلقة وكذا
وفوق مثل قبل وبعد قوله لجواز الخ فلو ادعى انه اراد ذلك دين على المعتمد قوله والاصح
هو المعتمد قوله اراده مع وكذا لفظها قوله وهي صحاب وهذا هو الوجه الوجيه وما
في شرح شيخنا تبعا للاسنوي والبلقيني من اعتماد وقوع طلقتين مع ذكر نصف الثاني عند
ارادة المعية فيه نظر ظاهر وما تمسكوا به من القياس على نصف طلقة ونصف طلقة اجاب عنه
شيخ الاسلام في المنهج بما هو واضح جلي وفيه نظر على ما في الافراد غير مستقيم نعم ان اراد كل
نصف من طلقة وقع طلقتان اتفاقا قوله ابو حامد وفي نسخة ابو محمد وهو المعتمد الجويني
والد امام الحرمين المذكور قوله بطريق السراية هو المعتمد فائدة الخلاف تظهر فيما لو
طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا فعلى الاول له نصف الالف وعلى الثاني ثلثاه قوله
لانهما نصفهما اي مع ماثلهما فلا يرد ما لو قال لهن بنصف عيب بها صحت يلزم نصف كل منها
ومنه ايضا ما لو ان المراد بنصفيهما واحدة منهما وكذا لو ان المراد انهما مجموع نصفيهما فلا يراد
ولا جواب فتامل قوله نظرا الى نصيف كل طلقة اي على انفراده لا بمجموعها مع نصف الاخرى فلا
يعارض ما قبله قوله وان قوله الخ لم يقل والصحيح الخ كما هو مقتضى المتن لان الخلاف ضعيف
كما في الروضة كذا ذكره بعضهم فتامله قوله ثلاثة انصاف طلقة اي ولم يرد كل جزء من طلقة
الا وقع الثلث قوله الى تكرير سببه كرر لفظ التنكير والعطف قوله اذا وزع اي بالعدد افراد
فانه فصل توزيع كل واحد على الاربع فثنتان ولا حاجة الى ذكر الاربع فيه وقرئه بما ذكر ما
لو ادعى عليه كما دون او بها فكان فيقع على كل طلقتان فان قال شفعا وقع على كل ثلث مطلقا كما لو عطف
كقوله اوقعت عليكن طلقة وطلقة وطلقة او نصف طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فانه يقع
على كل ثلث فيما قوله وانه يجعل لا حاجة اليه كما مر قوله لم يقبل نعم ان قال اردت لفلانة ثنتين

مثلا لفلانة واحدة مثلا ويوزع ما بقي على الباقيات قبل قوله ولو طلقها اي منجزا الطلاق
ما لو علق طلاقها بدخول ثم قال اشركتك معها قبل رجعي فان قصد ان الاولى لا تطلق حتى تدخل
الاخرى لم يقبل ولا تتبين بها لانه لا يصح الرجوع عن التعليق وان قصد تعليق طلاق الثانية على
دخولها او دخول الاولى عمل به وان اطلق فهو كقصد الاولى قوله اشركتك معها فرع ما لو قال
قسمت الطلاق بينكما فلا يصح لانه لا يتبعض واشركتك معها انشاء كذا قال شيخنا وفيه نظر
اذ كون الطلاق لا ينقسم يعني لا يقع بعضه من تكميل صحيح واما وقوع بعضه وتكميل فلا خلاف فيه
فراجعه فرع حنث بالطلاق الثلث او وقعه على غير معينة وكانت زوجات فله تعيينه في
واحدة وان ماتت او بانت او كان عمل عليها دون الثلث على المعتمد لحصول البينونة الكبرى وكذا
لو علقه بصفة ووجدت قبل الموت او الابانة ولو قال على الطلاق من زوجاتي او نسائي وقع على
كل منهن الثلث وامتنع التوزيع فانه قال زوجتي طالق وله اكثر منها واحدة وقع على واحدة منهن
ويرجع لتعيينه فرع سئل والد شيخنا الرملي عمن حلف لا يكلمه مع قبلا في شهادة فاجاب
بانه ان لم يرد اجتماع خطيهما في ورقة لا يحنث الا كتب خطه قبل فيهم قال ولده شيخنا ومحل هذا
ان قلنا ان شهادة الكتابة ليس كاستئنافها والا فيحنث لانه ما كتو سئل منه كما بدا انه كالعقد كتابته
مطلقا ويعتد به نظائره فصل في الاستثناء وهو لغة من الثني بمعنى الانعطاف والالتواء
واصطلاحا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولا لدخل في الكلام قيل ومن الاستثناء هنا منافي
الحكم التعليق بنحو ان شاء الله وانما رفع الطلاق لوجود الصفة قوله يصح الاستثناء سواء قدمه
او اخره ويعود لما قبله من متعاطفات وان كثرت حيث لا تخلل كذا قالوا فانظره مع ما قيل فصله
قوله في الطلاق وكذا في غيره كما مر في الاقرار قوله بشرط اتصاله ومعرفته بمعناه والتلفظ به
بحيث يسمع نفسه لو كان معتدل السمع فان لم يسمع غيره وانما الشرط سماع غير القيود الا
الاستثناء لا تقبل تصديقه في يمينها في نفيه فان قال لم اسمعه صدقته ولو اتيا لم غيركم يكف الا
ان اعتقد نفعه لجهله مثلا قال شيخنا الرملي قوله سكتة تنفس وعي ونحو سعال وعطاس

وانقطاع صوت وتذكر قوله نحو استغفر الله مما لا تعلق به مما يقع بين الزوجين
نحو يا زانية قوله قبل فراغ اليمين اى المستثنى منه ولما كان الاستثناء غالبا فى الايمان جرى على
التسمية لفظ اليمين ومنها لفظ ثلاث مثلا قوله بان يقصده وقد يقال القضية الحاصلة تعتبر
بتمامها بل قال ابن عباس رضى الله عنه بصحة الاستثناء المنفصل وان طال الزمن ورده الائمة الاعلام بل
قال بعضهم انه نسبة اليه من الخطابة لئلا يقول الله لا يتوب وقد بينها لك ضعفا فافهم به ولا تجنث
تنبيه منها ما ذكرتها ما لو قال على الطلاق من ذراعى او من نحو اليمين او من ظهرى لا
او نحو ذلك فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين كما مر قوله عدم استغراقه اى عدم استغراق لفظه
المثانى لما تلفظ به قبله فهو مما او قع لا مما وقع فلو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا
وقع ثنتان وقول شيخنا يقع واحدة نظرا لما وقع فيه نظر ظاهر فانه قال الزركشى مما انه
فيه جمع المفرق فى المثنى والمستثنى منه وهو باطل اتفاقا ومن المستغرق ايضا ما لو قال كل امراة لى طالق
غيرك او سواك او سوى التى فى المقابر وليس له غير المخاطبة فانه اخر لفظ طالق عن ادوات الاستثناء
لم يكن مستغرقا فلا وقوع وكذا لو فصل ادواة الاستثناء فى الاولى وصف للمراة واعرابها
باعرابها وكان نحويا فلا يقع فان لم يضف الى نفسه كقوله النساء طوالق وكل امراة طالق الا
فلانة لم يقع مطلقا وان لم يكن له غيرها خلافا لبعضهم قوله لم يصح اى ما لم يلحقه باستثناء اخر كما
ياتى قوله والاول الجمع والاوجه المعتمد لانه الجمع عند الاستغراق باطل فى الثانى وفى المستثنى منه كما
مثلهما المصنف وفيهما معا نحو انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فيقع ثلث ولو قال انت طالق
ثنتين لا يقع واحدة منهما فقيل يقع ثنتان لانه كالمستغرق وقيل واحدة ويجيء انه يقال انه قصد
عدم وقوع واحدة فقط وقعت الاخرى فقط والا وقعتا معا فراجعه ولو قال انت طالق واحدة
وثانية لا تقع وقع واحدة وكانه قال الا تقع الثانية ولو قال انت طالق لا طلقة او انت لا طالق
واحدة او لا شيء لم تطلق ولو قال الاربعة كن طوالق الا فلانة او الا ثلاثا او الا واحدة طلقت
جميعا لان لاربع ليس من صيغ العموم قال العلقمى والمتجه ان هذا فلا تصح الاستثناء منه

الاعداد

الاعداد كما فى الاقرار وكذا لو قال اربعتكن الا فلانة طوالق تنبيه لا يشترط اتحاد حرف العطف
فيما تقدم قوله اثبات لم يقولوا وافق لانه لا يلزم من الاثبات الوقوع فقد يقع كما فى الطلاق
وقد لا يقع كما لو حلف لا يطأ زوجته فى الشهر الا مرة او لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى او لا يبيت
عندها الا فى الشهر الا ليلة او الليلة الفلانية او لا يلبس الا الحرير فلا يحنث بترك ذلك قوله
لما ذكر وهو القاعدة المذكورة كما فى المنهج وابن حجر وغيرهما وقيل للتعليل المذكور قوله
نصف طلقة او قال الا نصفا وقع ثنتان حملا على نصف الثلث الا ان اراد نصف طلقة فيكون
كما لو ذكر قوله ان شاء الله ومثلها بقية ادوات التعليق نحو متى ولو ولولا ومثل شاء الله
رضى الله عنه او احب او اختار الله او اراد الله او حكم الله او من الله بخلاف والله اعلم او امره
او قدره او حكمه فتطلق فى الحال لانه ليس تعليقا سواء فى الجميع الاتى بالكاف او فى نحو انت طالق
برضى الله عنه او فى رضاه فى القسم الاول او بعلم الله او فى علمه فى القسم الثانى فراجع ذلك فرع
لو تعدد المستثنى منه رجع الاستثناء الى الجميع على المعتمد فالمراد فصعصه بما قبله فلو قال انت طالق
واحدة وثنتين وثلاثا ان شاء الله لم يقع شيء او يا انت طالق وطالق بعطف او دونه ان شاء الله
لم يقع شيء ايضا ومثل مشيئة الله مشيئة الملك والبهيمة واما مشيئة زيد مثلا فانه وجب يقينها
فى حياته وعلم بها المعلق وقع والا فلا ولو قال انت طالق لولا الله او لولا ابوك لم يقع شيء
ايضا ومنه قول ابن الصلاح انه لو حلف بالطلاق فانه لا يفعل كذا الا ان يسبقه القضاء والقدر
ثم فعل وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين فلا يحنث عنا قصد التبرك وعنا الا طلاق ايضا
ولو شك هل قصد التعليق او لا وهل ذكر المشيئة او لا فهو مثل التبرك ومثله ايضا قصد ان كل
شيء بمشيئة الله تعالى او نحو ذلك قوله فانه يقع اى حالا كما لو فتح همزة ان او ابدلها باذا او بما او
النحوى وغيره كما لو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشا فتطلق حالا على المعتمد ولو قال انت
طالق اليوم الا ان يشاء الله ثم طلق فيه وقع لمنجز والمعلق او ان لم يشا الله فمضى اليوم ولم تطلق
وقع المعلق بعدهما ولعلهم بها ثبتنا فالحكم كذلك كما لو قال انت طالق اليوم طلقة الا ان شاء الله

لو قال طالق الا واحدة

ان شاء الله

لو قال انت طالق ان شاء الله [illegible] او قال انت طالق فقط [illegible]

وان لم يشأ الله فطلقتها فان طلقها في اليوم وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وان لم يطلق فيه
وقعت المعلقة لتعذر علم المشيئة كما مر قوله وكذا ان نحا الخ مع قصد التعليق فقط كما تقدم
فلا يقع الا طلاق هنا وفارق النية في العبادات نحو الصلاة والوضوء لنا فانه للجزم المعتبر
في صحة النية فيها قوله لا فعلت هو للمستقبل ويمنع في الماضي ايضا على المعتمد كقوله في شئ
فعله والله ما فعلته ان شاء الله قوله لصورة النداء وكذلك لو كان اسمها طالقا لم يقع به
شئ كما مر ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله اي
يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله ان
شاء الله يا طالق انت طالق ثلاثا فيقع واحدة ايضا والعطف كغيره ايضا كقوله هذه طالق
وزينب طالق ان شاء الله فيرجع اليهما حيث قصد ذلك على المعتمد قوله والى اصل لا تعلق وبذلك
فارق انت طالق لانه يستعمل في تقريب الحصول ومنه قولهم وكما يقال للمريض انت صحيح (شبه)
علم مما ذكر ان الفصل بقوله يا طالق بين التعليق والمعلق لا يضر لانه ليس اجنبيا قال بعض
مشايخنا ومنه ما لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان شاء الله فراجعه (فرع) لو قال قصدت
بقولي يا طالق الطلاق الثلاث الذي قبله قال بعض مشايخنا لم يقبل ودين

(فصل)

في الشك في الطلاق وهو اربعة انواع لانه اما شك في اصله او في عدده او في محله او في صفته
الواقعة من قبل تنجيز وتعليق وهذا لم يتكلم المص عليها وفيه ما مر آنفا الا فروع فيه الخ
شك هل فصل التعليق بالمشيئة اولا لا يقع هنا فراجعه قوله شك اي تردد قوله هل وقع
عليه وهو في المعلق شك في وجود صفته قوله فالاولى تركها فالاولى تركه قوله الورع
هو في الاصل الكف ثم استعمل هنا للكف عن الحلال قوله راجعها احتياطا وبعيد بين الرجعة
لتبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج الى اعادتها قوله وجدد ويعتبر بين التجديد وان
تبين له الطلاق وايضا ويلزمه ما عقد به من الصداق قوله لتحل له على تقدير طلقها وانما ذكر
ثلاثا كالروضة لاجل علم ما يعود له به لعدد نكحها بعد لانه لو طلقها دون ثلث وعادت لم يملك

عليها غير طلقة واحدة قوله وجهل فان علم عمل بعلمه ما لم تكن مجاورة والا فهو حلف فلا
يقع وان علم الحال الا عند غلبة الظن فيه كما مر قوله ولزمه اي فورا في البائن وفي الرجعية بعد
انقضاء العدة ومحله ان امكن معرفة الطاهر وطلبها منه كما قال شيخنا الرملي ومحله ايضا ان
لم تكن مجاورة كما مر والا فلا وقوع اصلا قوله عليه الامتناع عنهما وهذا الفعل مشاع الغم
لنحو جهة لو غيرها قوله الى تبين الحال بغير لانه معنى البيان ان ظهر الزوجة الحصة الوقوع لها لانه
لتعلم له ولغيره فقط ما يخص هنا قوله ثم ليس للترتيب قوله بان نسيها الاولى كان يقال
لينظر ما لو كانت في ظلمة مثلا قوله بتذكيرها فيه اشارة الى انه بتذكر شده الذال المعجمة وثم
ان صدقناه فله مراجعة كل منهما بعينها لا بقوله راجعت المطلقة منكما وان صدقها قوله
فان كذبناه الاولى فان لم تصدقاه قوله بل كلف اي وهل تعتبر الا فرع للطلاق راجعه
قوله وقفت بطلاقها وليس له منع بالباقية لانه الا قرار حكمي هنا فلو ادعت ايضا انه
انها المطلقة حلف فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ايضا وحيث حكم بطلاقهما بحلفهما فهو
في الظاهر فلو عينها انه المطلقة بعد ذلك فالاقرب وجه فيه هنا فيها ولها مطالبة ان ظنت صدقه
وله اقامة بينة اعلمها ان امكن (شبه) اشتراط البلقيني عدم قبوله بقوله لا ادري مع
انه اقر بما عنده والزامه ليهما ما غير مخفف ممنوع وقد يجاب بمنع انه اخبر بما عنده لا عتباره و
بان ذلك تغليظ عليه لانه المورط لنفسه قوله ولا اجنبية حرة كانت او امة نفيه كالاجنبية و
فرجها الاجنبي والبهيمة فلا يعتبر وتطلق زوجته قطعا (نعم) ان كانت الاجنبية مطلقة ولو منها
غيره لم تطلق زوجته الا ان قصدها لان الاصل بقاء الزوجية مع صدق لفظه احداهما عليهما
صدقا واحدا او يجري ما ذكر فيما لو قال لام زوجته بنتك طالق قوله ولو قال اي ابتداء او جوابا
قال شيخنا قوله يعرف فيها مثال وقد قيد للخلاف قوله قبل يعتبر وفارق ما قبله بعدم صدق
اللفظ هنا بطلبها (نعم) ان كانت زينب مطلقة ولو منه غيره وعرف ذلك وادعى قصدها صدق في
يمينه قوله والا بان قصد واحدة لا بعينها او قصدهما معا او لم يقصد شيئا طلقت احدهما

وعلى الثانية يتنزل كلام الامام الذى ذكره فى المنهج قوله وعليه البيان قال شيخنا الرملى بان يعلم
نسيانا وطليانا كما قاله ابن الرفعة لانه حقهما وانما حقه الله الاعتزال وقد وجد وهو محجوب
المدعى وان كان ظاهر كلامهم يخالفه قوله والاصح هو المعتمد ما لم تنقض العدة ولا يمهل لو
استمهل فى كلامه وما يأتى قوله ونفقتهما يعنى المؤنة تجب عليه فى الحال اى فلا تؤخر الى بيان او
تعيين فيسقط ما لبعضهم هنا قوله باللفظ وتحسب العدة منه فى البيان وقبل التعيين
وتأخرهما انها لا تنقضى كما فى طلاق الحائض قوله ليس وطئا بيانا الخ لانه ملك النكاح لا يحصل
بالفعل ابتداء فلا يتدارك به الرجعة وفرقه بملك النكاح ملك غيره فيحصل بالفعل كالسبى
والاحتطاب ولذلك لو قال لامتيه احديكما حرة ثم وطى واحدة عتقت الاخرى قوله لكن عليه
المهر اى لا الحد لانه كان الطلاق بائنا على المعتمد للشبهة قوله فبيان لها انها المطلقة فان ادعت
الاخرى انها المرادة بالطلاق فلها تحليفه فان لم يحلف حلفت وطلقت ايضا ولا يأتى مثل
ذلك فى التعيين لانه انشاء قوله فان نواهما جميعا اى بقوله احديكما طالق فالوجه انهما لا
تطلقان اى معا بل تطلق واحدة فقط فيهما او كما قيل فهو وقع لتوهم كلا منهما اذ انواهما
معا وتخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر وحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتى وهذا هو الذى يجب
فهمه فى كلام الامام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتأمل قوله حكم هو المعتمد كما سيذكره
ثم جمع عن الروضة قوله بالترتيب ومثله القبلية والبعدية فلو قال هذه قبل هذه او بعد هذه حكم
بطلاق الاولى فقط او هذه بعد هذه او قبلها هذه حكم بطلاق الثانية كما فى الخطيب وغيره قوله والتعيين
مثله الخ وهو كذلك وهو توهم جعلها محل الفصل بينهما الذى تعقبه ثم قوله واعراضه الخ وقد يجاب بان
الاعراض لا يحتمله الكلام غير صحيح اذ يبعد كل البعد فصلها فى كلامه لا مراته مريهما بلفظ احديكما فتأمل
قوله او هذه او هذه

فرع قال النووى ولو جلس زوجاته الاربع صفا فقال الوسطى منكن
طالق طلقت احدى الوسطيين وعليه التعيين وقيل تطلقان وقيل لا يقع شئ قوله اى المطالبة اى بهم او
الا المصنف مضاف لمفعوله وبهم من المطالبة ان الكلام فى غير الرجعية لانه لا مطالبة فيها كما تقدم ولا انها زوج

[illegible]

وقدر انه المطالبة فيهما قوله ويبرء من الاخرى فان نازعته وادعتها فلهم تحليفه فان حلف
طالبته بكل المهر ان وطئ والا فبنصفه وان نكل حلفوا ولا يرثون وله بكل وارث بان كانت كتابية
والزوج مسلم فلا يأتى ويتعين من تركته لكل عند الارث حصة زوج قوله ولو مات قبلها ولو قبل
موتهما او موت احدهما على المعتمد قوله ولو قال الخ ويأتى مثل ذلك فى الزوجين وهما حكم الا
النقوض فى صحيح ما يأتى قوله ولا يحكم العبد يوقف منه انه لا يمنعه من الكسب لو كان الا
كسوبا قوله الى البيان المسبوق بالبحث فيلزمه ايضا على المعتمد كما تقدم لكن مع الطلب على نظر فيه
عن شيخنا الرملى واذا ابهما فى العبد عتق وللزوجة تحليفه فان نكل حلفت وطلقت وكذا الا
عكسه قوله ان وقفه فلو لم يوقع فلا بيان ولا يأتى هنا التعيين قوله وعليه نفقتهما وينبغى انه
لا يكلف فى العبد للكسوب منه غير كسبه لانه اما حرا وهو من مال السيد كالعبد قوله فان مات اى قبل
البيان فى صورة العبد قوله لم يقبل بيانه وارثه اى فى مسئلة العبد ويقبل فى مسئلة الزوجة كما
علم مما مر قوله لانه يتهم اى فيما ذكره الشارح فانه يتهم فى الزوجة قبل قطعا وبحث البلقينى انه يقرع
لو كان على الميت دين نظرا لحق العبد فى العتق والميت فى الرق ليوفى دينه منه قوله فيه قولان
اى وقرار المعتمد منهما القبول قوله وقرعتهما من الثلث اى كله فانه قرع عتق فقط ما لم يجز الوارث
فى الكل قوله والورع ان تترك المرأة الخ كلام مرجوع للثانية وفيه انه لم يثبت لها ارث فتركه
لبقاء الاشكال الا انه يقال يعنى انها لا تطالب بالارث واما رجوعه للاولى فواضح تأمل قوله اى
لا ترجع تأويه لانه يوهم العبارة من هربه العبد قوله وسنمر الاشكال ولا انقاد القرعة كما فى
شرح الروض

فصل فى الطلاق السنى والبدعى وبيان فى كلامه المراد بهما قوله
الطلاق فرجها الصغير وعقد المستغرقة فلا توصف بسنة ولا بدعة قوله ويحرم البدعى و
ينفذ قوله طلاق ولو من وكيل لم ينص له موكله عليه على المعتمد قوله فى حيض بعد وقوع جميعه
لفظ فيه اى لا مع آخره او ابتداءه فيه ولم فى الاخر لم يكن بدعيا فلا يحرم فى الاولى واما عكسه بان
وقع لفظ انت فى الطهر ولفظ طالق فى الحيض فلا يحرم ويجب ذلك الجزء المقارن لانت ...

كما قاله ابن الرفعة **فرع** لو علق عتق امته بطلاقها في الحيض لم يكن بدعيا تشوفا للعتق
قوله موطوءة ولو في الدبر ومثله استدخال المني ولو في الدبر ايضا لا رجعية لانها تبنى على المعتمد
قوله وكذا خلعها فيه اي ان كان بمالها وسؤالها والا فبدعي قاله شيخنا الرملي قوله واما بمال
المال فهو ليس بمالها والاجنبي كما مر قوله مع آخر حيضها فسني اي في آخره او عند آخره فسني فيهما
على الاصح في شرح شيخنا الرملي كابن حجر وهو ظاهر ان كانت تفرغ وعند بعضهم مع واما قال الوجه بما في المطلب
انه بدعي وكذا ان قال في الطهر المذكور بعد فهو سني ايضا قاله شيخنا وفيه نظر فتامله قوله عقبه نحو
قيد للمعرفة لانه اذا اطلقه فقيل يحمل على الطهر بلا التعليق وقيل يحمل على الطهر الذي قيل موته كذا قيل وفيه
نظر يظهر بالتامل قوله والمراد بالمذهب اي اعتراض على المصنف هنا في الروضة قوله وطئ فيه ولو في
الدبر واستدخال المني كذلك كما تقدم قوله ان تكون الحبلة اي فيه ايهام ان محل الخلاف اذا كان الوطء
بعد الحيض وليس مرادا قوله وكخلعها اي ان كان بمالها او سؤالها كما مر والامر ولو بسؤالها
على المعتمد كما تقدم **نعم** ان كان لها بقية قسم حرم ولو بسؤالها لاجله قوله من ظهر حملها وليس
من زنا وكذا امته ان كانت تعتد بحملها بالاقراء والا فبدعي لتوقف الشروع في العدة على وضعها و
طهرها من النفاس ومن البدعي الطلاق في عدة شبهة مطلقا قال شيخنا فراجعه وسياتي ايضا
قوله ولو كانت اي متحيرة لان ... طلاق في حيض وليس بدعيا وهو جائز ومنه طلاق حكمين
وطلاق المولي وطلاق من علم تعيين في حقها لانه واجب وطلاق من خاف تقصيرا في حقها لانه
مندوب وطلاق من لا تتضرر بنفسها لانه مباح وطلاق في زمن البدعة بعد طلاق في زمن
السنة لانها ثانية وطلاق المنجز والعبرة في طلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود
الصفة فان جهلت فبدعي لا اثم فيهما لعدم علمه باستدخال الماء ولو علم بوجود الصفة في وقت
البدعة او وقعت باختياره فيهما قال شيخنا الرملي لا اثم فيه وان كان بدعيا ايضا وفيه نظر فراجعه
قوله من طلق بدعيا وان لم ياثم به كما مر قوله سن له الرجعة ويكره تركها او نقصه من السنة
بانشائها زمن البدعة وهو في طهر وطئ بفراغه والرجعة يسقط الاثم من اصله لانه لحقها وقد

فرع طلاق في حيض وليس بدعيا

وقال

وقال وانما لم يجب وان كانت توبة خلافا للامام مالك ولاحمد نظرا لما ذكر ولان التوبة لم تنحصر في
الرجعة لجمعها بين محتملا قوله مرة قبل مراجعتها والامر بالامر ليس امرا كما مر في محله قوله
في طهر اي مالم يطاها في الحيض والا ففي طهر بعد الحيض مالم يطاها فيه وهكذا وعلم مما ذكر
ان اللام هنا للوقت لانه شاء فيما يتكرر ويصلح انتظاره في غيره للتعليل فلو اراد لم يقبل و للتوقيت
سيأتي قوله كالحامل ابن ... هنا ما ايهم قبله وعكسه قوله لم تمس فيه ولا في حيض قبله ونظم
ان من ... لا بقي بشبهة كذلك قوله وان مات او انفسخ ما فيه كما مر قوله وان لم تمس فيه
اي الطهر قبل التعليق ولا بعده فان سنيا بعده وقع بتغييب الحشفة ويجب النزع حالا ولا حد و
لا مهر فلو عالما وكان الطلاق بائنا لان ابتدائه مباح واستدامة الوطء ليست وطئا قاله
شيخنا الرملي فراجعه قوله فان انقطع فرجي مالو مات لان الاصل استمرار الوعاثة
قوله وهذا اي تعلق الطلاق على زمن علق به وان نواه حالا لان اللفظ نيابته فيه قوله وقع
في الحال مطلقا لان اللام فيه للتعليل كما علم فلا يتوقف على وقت وان صرح بالوقت كقوله
لوقت السنة او لوقت البدعة فان اراد غير ما ذكر هنا عمل بما لم يقبل و ... قوله سنية بدعية
او طلقة حسنة قبيحة وكذا اما بعده قوله وقع في الحال فانه قال سنية او بدعية وقع حالا ان
لم يتصف طلاقها بهما والا تعلق على مجيء الاخرى كما لو قال انت طالق اليوم او غدا فانه يتوقف
على مجيء الغد ولو قال في حال البدعة ان كنت في حال سنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق
فان قال لها طلقة سنيا الان وقع حالا ولو قال انت طالق للسنة ان قدم زيد وانت طاهر
فان قدم وهي طاهر طلقت والا فلا طلاق وان طهرت بعده **فرع** قال الامام الرافعي
لو قال انت طالق كالثلج او كالنار طلقت حالا وقال الامام ابو حنيفة ان اراد كالثلج
في البياض والنار في الاضاءة طلقت في حال السنة وان اراد كالثلج في البرودة والنار في الاحراق
طلقت في حال البدعة انتهى وهو ظاهر وقد لم يرد شيخنا من ذلك فينبغي التفريع حالا وعليه
يحمل كلام الرافعي المذكور فراجعه وانظر لو قال طلقة كالثلج او كالنار وقع حالا على المعتمد قوله

ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما فلو فسر الحسن بساعة الوقت والقبح بساعة العدد قبل على
الصحيح ولو طلق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة عمل بما اراد فان اطلق شطرت
فيقع ثنتان حالا والاخرى في الاخرى قوله اي بانه يطلق ثلاثا اي فلو في اكثر منها كسبعة
والاربعة ولا تعزير على المعتمد قوله بالتعريض اي بالفعل او باللفظ كان تقول انت طالق
ثلاثا في كل قرء طلقة قوله طاهرا وان لم يسبق لها حيض فعله وبطليها هو بالدخول
اللام وفي نسخة بالقاف فالدالي يعني اوكما هي كذلك في بعض النسخ ايضا قوله ولها تمكينه
وللعاقل التفريق بينهما اذا اجتمعا وهو كذب ثم راجعه فعله والا بان شك في حاله او
ظنت كذبه فلا تمكنه فيكره في الاولى ويحرم في الثانية وعلى هذا يحمل قول الامام المشار اليه
بقوله وذلك قال الشافعي رح قوله لم الطلبة امل الوثر فحيث بغيره مما لم يصدقه
ولو رجعت الى تصديق الاول ولو بعد فراغ الثاني لم تحل له هنا الا مكان الانعز بالرجوع
عنها وانه حكم خاص بحلافها قاله شيخنا الرملي قوله وما قيل تخصيصه الخ يعطف منه ان
لكما سوكذلك فيه ان حكم يكون تاني طوالق الا فلانة كما مر في الاستثناء وتقدم في الاستثناء ما
تطلب مراجعته تنبيه اشعر ذلك البعض ان الكلام فيما له غرض خاصة والا فقد
مر في الاستغراق حكمها فراجعه

فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر
معه قوله او راس او مجيء او ابتدائه او استقباله او اول اجزائه قوله باول جزء منه ان
ان علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر •
برؤية الهلال في بلد التعليق وان انتقل لغيرها وبتمام العدة ثلاثين فيه او شهادة عدلين فيه بقيا
نعم اعتبار التعليق هنا يخالف ما في الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل اليه الا ان يفارق ذلك
في امر مستقبل وفيه بعد والوجه انه لا مخالفة لمن تأمل قوله وقع في شهر كذا وعلقه بوقع
في غرة الا انها للثلاثة الاول وفي نهار او له وفارق الاعتكاف بانه موكول الى نيته ولذلك لو
عين اوله هنا كان كالاعتكاف كما في المسئلة الاتية قوله مضى لو سقط طلقت حالا مطلقا

سواء

سواء نصب اليوم او رفعه او لا نعم لو قال ليلا وقال اردت اليوم الذي بعده قبل
ولو قال كل يوم طلقة طلقت واحدة حالا وثنتي كل يوم طلقة او بنصف يوم كذا فيقع وان
او بنصف شهر كذا فيقع وقت غروب خامس عشر او بنصف نصف الشهر فيقع ثامنه او باول اخره فيقع اول
يوم منه او باخر اوله فبغروب شمس اول يوم منه عند شيخنا وباخر اول الليل منه عند العلامة
... او باوله فبزوال اليوم الاول منه عند شيخنا او باول نصف الليلة الاولى عند الشهاب
باخر اول اخره فصدر وال اليوم الاخر منه وقال الشيخ الجلال في ذلك وقد شيخنا الرملي له
بحثا فيه غير مستقيم فتامله ولو قال باخر يوم موتي لم يقع شيء كما لو قال عوضه فانه باخر جزء منه
من عمري فيقع قبيل موته ولو قال قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام وقد مات بعد تلك المدة فالمكث
بينهما وقد عد بعده بانها قبيل موته فلا عدة عليها ولا ارث لها ولا يمنع من تمتعه بها قبل موته
ولو قال اذا مضت ايام او الايام فثلاثة على المعتمد فيهما ولو قال قبل موتي طلقت حالا وفيه
نظر ولو قال ليلا انت طالق اليوم وقع حالا وعكسه لانه يلغو تسمية الزمان بغير اسمه لعدم
ذكر المعنى كما مر قوله لغا وفيه انه لو قال ليلا اذا مضى الليلة فيما بقي منها فان قال او ليلة بعد
ما مضى منها من الليلة القابلة او قال نهارا اذا مضت الليلة لغا ولو قال اذا مضى ليل مضى ثلث
ليال على المعتمد عند شيخنا الرملي كما في شرحه تبعا للافتاء والده قوله وبه يعلم ان كذا لا يأتي
هنا الالغاء قوله اذا مضى شهر ونحو ذلك لو قال الى شهر ما لم يرد التنجيز فان قال اردته فثلاثة فيقع
بناني اجل البيع فليراجع ولو قال اذا مضت الشهور فيما بقي من السنة ولعدد ولا ثلاثة على
المعتمد او باول الشهر الحرم فبذي القعدة لانه اوله على المعتمد وقيل بالمحرم وقيل غير ذلك

فرع
لو حلف لا يقيم بمحل كذا اشهرا فاقامه متفرقا حنث ولو حلف لا يقيم في بلد كذا حنث باقامته فيها
ايام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر ان ذلك في نحو مصر والقاهرة والكبيرة لا يدخلها النيل الا بعد
ايام الزيادة فيستثنى عنه ايام اقامته الماء فيها فراجعه قوله في اثناء شهر ليلا او نهارا فعلى
مضت سنة فان قال سنة او السنة فثلاث سنين مطلقا على المعتمد قوله بالاهلة فلا يغير

منه غير يا كما لو رضيه والقبطية قال الأذرعي الا ان كان منهم او ببلادهم فينبغي قبوله عاما لم
نظر ما مر من اعتبار بلد التعليق قوله ثلاثين يوما وفي جزء الليلة او اليوم ما مر **فرع**
لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية او الساعة فتمامها او ساعات فثلاث او الساعة فالتي
من اليوم والليلة او في افضل ساعات النهار فطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة
في يوم الجمعة **نعم** في اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لم يعرفها فراجعه قوله من المطلقين
هو ما يعلمه المقصود والمقصود بيان ان الوقوع حالا مع الاسناد المذكور وهو فيه لمحل الطلاق
والا بان قصد الوقوع حالا فقط او اطلق او قصد وقوعه امس فقط وقع حالا مطلقا او
كذا لو تعذرت معرفة قصده بان مات او جن او خرس ولا اشارة له قوله لقصده به مستحيلا
فيه اي عاما لو علق على وجود مستحيل شرعا كان نسخ صوم رمضان او عادة كصعود السماء او عقلا
كالجمع بين الضدين فانه لا يقع وان وجدت الصفة كصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا واجيب بانه ما
هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما اشار اليه الشارح بالتعليل ولو قال انت طالق غدا امس او
امس غد بالاضافة وقع حالا ان قال ذلك نهارا او ليلا في الثانية والا وقع في الغد لما ذكر
اشار كما لو لم يضف ولو قال انت طالق اليوم غدا وقع واحدة حالا وكذا في اليوم وغدا وما بعده
فان قال في اليوم او في غد وقع في كل منهما طلقة قوله ومن وقت الاقرار اي يجب عدتها منه
ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع في الامس فقط وبينا في صحتها واما ما هو فيجب للعدة ما وقف
نعتبره من الامس مطلقا فيمتنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعده
لانه زان بزعمه قال شيخنا ومثل تكذيبها له تكذيبه ما لو سكتت قوله بنكاحه فيه عابث الحل للطلاق اي
عرف لها نكاح سابق وطلاق فيه ولو من اجنبي او باقرارها كما قال شيخنا الرملي فلفظ طلقت
مبني للمجهول ونائبه للثانية لا مبني للفاعل ونائبه للمتكلم فافهم قوله ويحكم بوقوع الطلاق في
الحال هو المعتمد وفيما ذكره اعتراض على المص **فرع** لو قال انت طالق قبيل ان تحلفي واطلق طلقت حالا
وان اراد قبله تم لفظ الطلاق فلا وقوع قال شيخنا الرملي ولا وجه له اذ ليس عنه خلفها ولفظ

لا يقع الطلاق والعتق بالمستحيل شرعا او عقلا او عادة

الطلاق

ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او الآن او بشرط ان او على ان لا اتزوج قبلها كلما طلقت
تعالى شرط ذكره ابن ابي الصيف والعامري واللازرقي وغيرهم كعبد الله بن عجيل
ونقله عن ... وفي سنة العامري على انت طالق على ان لا تخرجي عني وغيره
على انه لم تصعدي السماء في تبت طالقا يجامع استثنى له البتة اذ لا تمكنها الآن قد
والى زوجه وعنده استثنى الله يقع حالا اي حجر عب

ولا يخفى ان مراده ان لم تتزوجي بفلان بعد طلاقي اياك فانت طالق الآن فلا تطلق في الحال قبل وجود الصفة فتأمل اللاشعري عم

ولو علق طلاقها بفعل دون وقع حال الصدق في الاسم ابن حجر في كتاب العلام

وقد يكون الغرض في التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لا تنجيز ووقوع المعلق عليه في ... كالجمل في سم الخياط كذي

قال الاذرعي فاوس ايت جوابا معزيا الى الفقيه احمد بن موسى عجيل بوافق كلام
الاصبحي فانه سئل عن رجل قال ان لم ترجعي الجمعة وحلف الاول ان فعال لا تطلق
سواء رجعت اليه ام لا قال الاذرعي ايضا وللفقيه احمد بن حسن بن ابي الحيل
جوابان [illegible] وقال ايضا اكثر الفقهاء ابن الهجا عجيل بنحو جواب الجمال قال
وكان [illegible] الحنفي يفتون بذلك قال شمس الدين الاذرعي والذي يظهر انهما
[illegible] فاذا [illegible] الحلوف عليه جاز ولزمها من المثل
فتاوى القاسمي

عب
ان شاء الله
[illegible]
[illegible]

ولو قال انت طالق قبل قدوم زيد بعد شهر وعشرة ايام فقدم بعد ذلك [illegible] وقعت الثلاث عليها ان كان بانت [illegible] اذا لم يمض شهر [illegible] الاول لا يقع [illegible] الطلاق لم يقع [illegible] قبل موته

قال اصحابنا اذا اراد الرجل ان لا يقع الطلاق
عليه وجنه فالحيلة في ذلك ان يقول لها كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فانه متى
طلقها لم يقع عليها الطلاق لانه لو وقع الطلاق
عليها لاقتضى ان يقع قبله ثلاث واذا وقع قبله ثلاث
لم يقع هذا لانه صادف اجنبية فاذا لم يقع هذا لم يقع
الثلاث فتنافى ذلك لم يقع الطلاق بحاله
غبر ع

مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق ان لم او الا ان افعل او بشرط ان لا [illegible]
بغلان فما الحكم في ذلك قال شيخنا العلامة في تصنيفه على الالفاظ المعلقة المسماة
بالحسام الباتر في قول الزوج لزوجته ان لم [illegible] بغلان فانت طالق [illegible]
جمال الدين العامري شارح التيسير ان الطلاق يقع لعدم تصور ذلك [illegible]
على قوله انت طالق على ان لا تخرجي عني قالوا وكان [illegible] فيها وافتى
الامام علي بن احمد الاصبحي بانها لا تطلق الا بفوات الصفة قال [illegible]
موت احدهما اما الزوج او المحلوف عليه قال واما قبل ذلك فيحتاج
الى تاويل طويل وافتى الامام ابن ابي الصيف بنحو ما ذهب اليه جمال
الدين فتاوى الناشري عب

مسئلة قال لزوجته ان [illegible] على [illegible] طالق فقال [illegible] يدري على صحة الطلاق فقال الفقيه احمد بن موسى عجيل وقوع الطلاق وقال [illegible] موسى [illegible] لا يقع الطلاق فتاوى الناشري عب

و التعليق بالفعل مع الصفة طلاق وايقاع ووقوع فلو قال ان طلقتك او ان وقعت عليك الطلاق او ان وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان طلقة بالتعليق الاول وطلقة بالتعليق مع الصفة و
هي الدخول طلاق وايقاع ووقوع واحدث بالتعليق والصفة دون التعليق قبل اليمين وقوع لا انجاز طلاق ولا ايقاع
فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار قبل اليمين وقعت طلقتان واحدة

بالدخول وواحدة بالوقوع ولو قيل ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدار قبل اليمين لم يقع الا طلقة واحدة لان مجرد الدخول وجود الصفة ليس بطلاق ولا ايقاع فلا يقع الطلاق ه ع ش المطلق عليها

297

الطلاق مناسبة والوجه انه يقال ان اراد قبل خلقها في الرحم او قبل تمام خلقها فيه فلا وقوع
فتامل قوله متى اي ومتى ما ومهما واذ ما وايان وايا ما وكيف وحيث وحيثما واين واينما
فالحق بعضهم لفظ الى باذا ولو ولو ما ولما ولعل وكلما وقال انت طالق لولا دخلت الدار او لو دخلت لم
الدار فان اطلق فلا وقوع وان اراد امتناعا او تخصيصا عمل به كما قاله والد شيخنا الرملي
قوله حيث ومن ثم فرع شيخنا على المعتمد فان فقد الفعل عماية قوله الا ان اه
نعم لو نوى انه لا يكون التعليق بان او اذا ما شيئها خطابا ولو في غيبتها لا يشترط غيرها ولا بالغيبة
ولو قامت به كما سيأتي فان علق بمشيئها وغيرها فلكل حكمه قوله وسيأتي التعليق بالنفي وحيثما
فيه للفور الا ان فقط وقد نظم بعضهم حكم الادوات المذكورة بقوله ادوات التعليق في النفي لل
فور سوى ان في الثبوت رأوها للتراخي الا اذا ان مع المال وشئت وكلما كررتها وتشمل ما كر
ما لو قال ان دخلت الدار ابدا الا باذني فانت طالق فبالدخول مرة تنحل اليمين ولا حنث الا
اذا قوله طلقتك او اوقعت طلاقي عليك او وقع طلاقي عليك قوله وقع فرضها وقعت
او طلقت فكلما كغيرها في وقوع اثنتين قوله فطلق اي بنفسه او بوكيله او بوجود الصفة
او بالتفويض اليها وطلقت والحاصل ان التعليق وحده لا يوصف بايقاع ولا وقوع ولا تطليق
وان وجود الصفة المعلق بها يوصف بالوقوع فقط ومثله طلاق الوكيل على المعتمد وانه
بمجموع التعليق والصفة يوصف بالثلاثة كطلاقه بنفسه وتفويضه الطلاق اليها كالتعليق و
طلاقها كوجود الصفة ومجموعهما مثلهما قوله عتق عبد الخ وتعيينهم اليد وكيب تعيينها مما عتق
بكل واحدة في الترتيب لاجل نحو الكتب في لو علق بغير الواو كثم والفاء عتق واحد في المعية وثلثة في
الترتيب قوله فلو علق بكلما ولو في التعليقين الاولين فقط لانه لا تكرار بعدهما في ال
الاربع ولذلك لو كان بكلها ثم اربعا فلا بد منها الى نصف المعلق به فلو علق بصلاة عشر
ركعات كلها ولو في الخمس الاول عتق بها سبعة وثمانية دين بها خمسة وخمسة ولو علق
الى عشرين كلها ولو في التعليقات العشر الاول عتق بها ثلثمائة وتسعة وثلثون و

ايقاع ووقوع تطليق

ويقبر بها مائتان وعشرة ويعلم ذلك من الضابط الآتي قوله خمس عشرة وضابط هذا وغيره
ان جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير الصفر ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيهما مثاله في الاربع
ان يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة واربعة وجملتها عشرة فتكرر فيه الواحد ثلاث مرات
بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب

تنبيه

لفظ كلما منصوب باضافته الى ما الظرفية المفيدة للعموم في الاوقات وتقدم انه اسم شرط موضوع للتكرار
لم تكن ما ظرفية فصلت منها قوله بمضي عشرة وبه قال اصحاب ابي ح قوله عند الطلاق ان لم يقصد
زمنا معينا قريبا او بعيدا فالارجح لقصده قوله كان مات او مات هو قوله قبله اي الدخول فان
دخلت قبل الدخول ولو مجنونة بر لان فعل المجنونة معتد به في البر قاله شيخنا وفي الحنث قاله ايضا العبادي
عن شيخنا الرملي قوله قبل الموت اي بزمن لا يمكن فيه التلفظ فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن
فيه الحضور وفرحه بالموت مع العلم بانها قبله فلا طلاق فان ماتت قبل التلفظ على المعتمد خلافا للحنوي
قوله كانت اي ان اراد بهما معنى ان قبل ظاهرا او باطنا كعكسه قوله يمكن فيه الدخول اي مع تمكنها منه
فان اكرهت على تركه لم يقع قوله احدهما وبه قال احمد وابي ح قوله على الراجح هو المعتمد

تنبيه

قال شيخنا ينظر في النفي المذكور ما لو كان ضمنها نحو علي الطلاق لا تدخلي هذه الدار او امرها
فامتنعت فقال لها علي الطلاق لتدخليها فان المعنى لو لم تدخلي فانت طالق فان قصد معنى الشرط الغوا فهو
فصله فان قال بعض مشايخنا اوطلق فلا شرط فليحرر قوله لو قال لها علي الطلاق ما تدخليها وقع بدخولها كما في
بحر والد شيخنا ولو قال انت طالق طالقا وانت طالق ان دخلت الدار طالقا لم تطلق في الحال فان
طلق وقع ثنتان في الاولى وكذا في الثانية ان دخلت بعد طلاقه ولو قال انت ان لم تطلق طالقا لم يقع
ما لم يرد به الغاء الجزء وانه نصبه لحنا ولو قال انت طالق ان او ان لم وقال اردت التعليق فان كان ثم
نحو صدق ظاهرا بيمينه والا فلا يصدق فيقع عليه خلافا للحنوي ولو قال انت طالق في البحر او الظل
او نحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا ما لم يرد التعليق او تخالف فتعليق لانه مما يمكن ان يستقبل كما مر
ولو علق بشرط على شرط نحو ان اكلت ان شربت فانت طالق اشترط للوقوع تقديم الثاني على الاول

قوله بفتح ان

قوله بفتح ان ومثلها اذ واذا لو النحوي وغيره قوله وقع في الحال فان ادعى ارادة التعليق قبل
ظاهرا ولو جهل حاله هل هو نحوي او لا لم يقع ولو قال انت طالق ان شاء الله بفتح همزة ان وقع
مطلقا في النحوي وغيره قال الزركشي وفيه نظر قوله في الاصح هو المعتمد كما يذكره عن الروضة

فصل

في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وما يشبههما مما يأتي قوله حمل ظاهر هو بتصديق الزوج او بشهادة
اربع نسوة يكفي فيه رجلان او امرأتان ولا اربع نسوة وان ثبت بهن النسب والارث وغيرهما قوله اي بها
الستة والاربع لو فسر كلام المص بظاهره لوافق المعتمد فان الستة ملحقة بما فوقها والاربع
ملحقة بما دونها فكان يقول ستة دون الستة ولاكثر من الاربع قوله وهو الاصح هو المعتمد
لكن يندب الاستبراء وهذا لا يخالف ما لو قال ان كنت غير حامل او حاملا فانت طالق فيحرم الوطء
قبل الاستبراء وبعد مدته يحكم بالطلاق ويحسب مدته من العدة ويلزمه المهر اذا بانت
مطلقة لا الحد للشبهة ولو ولدت فعلى العكس مما مر في ان كنت حاملا قوله اي فانت طالق ان
بيان لتمام صيغة المعلق لتكون صريحة وما في كلام المص كناية ونحو ما ذكر لا الحاقه به قوله او انثى
عطف على ذكر وهو بقية صيغة المعلق وفيه ما قدره الش وان بمعنى الواو اي وان كنت حاملا بانثى
فانت طالق طلقتين قوله فولدتهما معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر فان ولدت ذكرا فاكثر
فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت اخرى او ذكرا وخنثى او خنثيين فطلقة و
وقف اثنان فيهما او انثى وخنثى فطلقتان ووقفت واحدة قوله لتبين وجود الصفتين بعيد ان
العلقة والمضغة لا توصفان بالذكورة والانوثة ولا مانع منه وقت الولادة في هذه وما بعدها
ما تقدم من التفصيل قوله وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة لان الطلاق وقع من حين
لفظه والمتوقف على الولادة هو عدده فقط فتامل قوله جميع الحمل ذكرا فان تعدد وان كذلك
فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقفت واحدة او ذكرا وخنثى او انثى وخنثى او خنثيين ووقف الحال
ولا يخفى الحكم اذا ابهم الامر وتنقضي العدة بالولادة كالتي قبلها ولعل سكوت الش عنها لعلمها مما
هنا

تنبيه

شمل الذكر للآدمي فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الآدمي ومن غير الآدمي

قال العلامة العبادي ولي به اسوة فان كان في شرح شيخنا ما يقتضي خلافه ومثل حمل ما في
بطنها نعم لغو قال ان وضعت ما في بطنك لم تطلق بالولادة لانه يتناول الاحياء قاله العبادي وفرع
بالذكر والانثى فيما مر مالو قال ابنا او بنتا فانه للمفرد فقط وكذا اجيب وصيته على ما قاله شيخنا ومن يشهد
في سنة بكونه على صورة الادمي يظهر نعم جوابا قوله لاقل من اربع سنين اى ولا ربع سنين لحمل ما مر وظاهر كلامه
توقف انقضاء العدة على الحمل الثاني وان حاضت قبله فراجعه قوله فولدت ولا يشترط على الحمل الا
لما تم تصويره وتم انفصاله ولو ميتا او سقطا قوله من حمل قال الشركسي اى من حمل ما او كان من حمل لحق
لحقه بالزوج قوله مرتبا بان يتم انفصال الاول قبل خروج شيء من الثاني والا فهو من المعية فيقع
واحدة وشرع في العدة من حين الوضع وفي كلام شيخنا الرملي ما يقتضي خلاف ذلك قوله بالاول ولو
لو نافصا او على غير صورة الادمي وفي شرح شيخنا الرملي خلافه قوله بالثاني فان ولدت بعدهما
لم يقع بشيء لمقارنته لانقضاء العدة الا ان كان التعليق بكلما كما يأتي بعده قوله مرتبا فان ولدتهم
معا وقع ثلث ان نوى ولدا والا فواحدة وشرع في العدة من حين الوضع فيهما قوله وانقضت
عدتها اى الحاصلة بالاول واما الثاني فيحمل ان عدته داخلة في عدة الاول وانه لا عدة له كما يأتي
ولا تنقضي به عدة الاول اخذا من التعليل قوله وتعتد بعده اى للطلقة الثالثة الواقعة هو
بولادة الثالث الذي تنقضي به عدة الاول كما صرح به بقوله ولا يتجدد اه وهذا صريح في ان
الثاني لا تنقضي به عدة الاول اتفاقا وان وقع به الطلاق وفي كونه له عدة ما تقدم قوله حتى كذ
لذ قال اه هو مرجوح كالمبني عليه قوله فلو عبر اه تقدم صحة التعبير فيحمل هذا على ارادة الصحيح من
الطريقين لانه الذي عليه الاكثرون ومقابله نص موافق له ومخرج مخالف له قوله كما ذكرنا اى
مرتبا قوله وتنقضي العدة بالثاني اى العدة التي للطلاق الواقع بالاول تنقضي بولادة الثاني
هنا لفراغ الرحم من الحمل وهذا صريح في انه لا تنقضي به عدة الاول في الصورة السابقة كما مرت الاشارة
اليه فراجعه قوله معا مر قال البرلسي لم يتعرض لها فيما يظهر وهو واضح قوله كلما قال شيخنا الرملي
وليس غيرها كذلك فيها وفيه نظر لان المنظور اليه هنا العموم لا التكرار فما يفيد العموم كذلك كمتى ومن

قبلها

لا يشترط في الولد الا كمال تصويره

قال الشيخ ... فصل ... العبيد ...

صحة التعبير بالصحيح في محل الطرق

ولدت

ولدت متكة او ابكما ولدت اه فراجعه قوله حتى صاحبه فهو على التعليق ويجوز تعليقه على صاحبتها
قوله واقع لكل خمسا اه اى بالتوضيح والضابط الجامع لافراد هذه المسئلة ان يقال تطلق لكل
واحدة بعدد من سبقها وما لم تسبق بثلث قوله عند ولادة الرابعة قيد للتشبيه في كلام المصنف
المغنى لوقوع الثلث كما ذكره الشيخ فان انقضت عدتها قبل الرابعة وقع عليها بعدد من ولدت قبل
انقضائها قوله وانقضت اه نعم ان تأخر توأمها منها الى ولادة الرابعة طلقت ثلثا قوله
والراجح البناء هو المعتمد واشار بقوله وانتشر الخلاف الى انه ينبغي القطع بالبناء هنا وان قلنا به
بجريان الطريقين في الرجعة فلا يجري هنا خلاف اصلا والفرق ظاهر فتأمل شيخه افراد
هذه المسئلة الممكنة عقلا ثمانية ذكر المصنف منها اربعة وبقى ما لو ولدت ثلثا معا وواحدة ثم ثلثا معا
ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلثا وكل من الاخريين طلقة ولو ولدت واحدة ثم ثلثا معا
ثم ثلثا مرتبا طلقت الثالثة طلقتين وكل من الباقيات ثلثا وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق
عليها تنقضي عدتها بولادتها وكل من يقتضي عدتها الى الولادة من بعدها يقع عليها بعدد اه قوله
اذا علقها بان قال ان حضت او ان رأت الدم لانه المعهود فان قال ان رأيت دما شمل دم النفاس
ودم الفساد ولو علق بالحيض في اثنائه فلا بد من حيضة اخرى ويقع الطلاق بمجرد رؤية دم الحيض
فان لم يتم اتصاله يوما وليلة تبين عدم الوقوع نعم ان مات حكم بالوقوع قاله ابن حجر ونوزع
فيه قوله لجوازه اه يفيد ان المعتبر كونه حيضا لا كونه دما وعلى هذا يحمل ما في الشهادات ولو
ان حضت حيضة فلا بد من تمامها فان انقطع قبله لم يقع قال شيخنا وكذا العادة وفارقت ما قبلها
بان المعلق عليه الحيض وقد وجد وفي هذا حيضة ولم توجد وهل المعتبر في هذا يوم وليلة او عادتها
يظهر الثاني فراجعه قوله اذا علق اه هو قيد لمحل الخلاف فلا تصدق في حق العلق به قطعا بل لا بد من
تصديقه او شهادة اربع نسوة او عدلين قوله لامكان اقامة البينة ومثل الولادة كلما امكن
فيه البينة ويفارق الحيض كلما لا يعلم الا منها قوله فوضع حمل في العدة اى في انقضائها فهو من حمله
حتى نفيه فوضع منفصل علق على حيضا وفي المصنف ... او بوضع قوله غيرها ولو غير

ثم الرابعة فيطلقن ثلثا ثلثا وفي عكسه تطلق الاولى ثلثا وكل من الباقيات طلقة ولو ولدت صح

صدق شاء وعكسه كذلك قوله صدق بيمينه فلا رجوع فيما لو كذبها قوله ولو زعمت قبل الحلف و
لا يقع الطلاق لو حلفت قوله انه حضتها وكذا القفال انه حضتها حيضة فيلغى لفظ حيضة
فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الواحدة نص فيهما ولفظ ولذا امثال
لفظ حيضة فيما ذكر قوله فزعمناه اى ادعناه وجوده بعض منه عكسه فيه كاستعمال الزعم في القول
الصحيح فلا ق الاصل قوله لان الاصل لعل هذا الاصل تعليل للاصل لانه يقبل ... على الحيض
في تصديق المنكر تامل وعلى عدم تصديقها بما تعلقت قوله واختار اى الوجه الثالث كثير من الاصحاب
غر ابن شريح المذكور وبذلك علم رد ما قاله شيخنا الرملي تبعا لابن حجر من رد نسبتها لابن شريح اما اولا
فلان الشيخ تابعا ومن غيره في نقل المذهب ولا في تحرير الخلاف ولا في نسبة الاوجه لاصحابها واما ثانيا
فلانه نفى المسئلة عن ابن شريح لا ينفي نسبتها الى غيره من الاصحاب كما ذكره واما ثالثا فلان الحاوي
القائلين به بسبب ... ذكرنا يفيد كلام الشيخ يقتضي انه قوته كقوة الاوزاعي فهى متهم لان الامام ذكر انه
عن معظم الاصحاب ومنهم القفال وابن الحداد وابو اسحق المروزي وكذا الشيرازي وابو حامد
والبندنيجي والجرجاني والروياني والقاضي ابو الطيب ونقل عن النص ايضا واما رابعا فلان القواعد
الكلية والبراهين القوية ناطقة بفعله وحاكمة بحكمه واما خامسا فلان كونه من المحال لا يوجب رده بل
لا يجوز رده كما مر في التعليق بالمشية ونحوها واما سادسا فانه متى ضمن وقوع الطلاق عنا فاعليه دائما
لا مانع منه عقلا ولا عرفا ولا شرعا مع ان المعتمد انه يجوز للانسان ان يعمل بها لنفسه اللازم عليهم ما
ذكر وغير ذلك من الايرادات وفعلهم انه قد يتخلف الجزاء عن الشرط بتخلف على كونه منه وفيهم على
العتق غير صحيح للغرض الواضح من ان العتق يرتكب فيه ما لا يرتكب في غيره لتشوف الشارع اليه وانما
لم يلزم فيه من ارتفاع هدم جزء الملك حرية وغير ذلك فتامل هذا المقام وتعافيه من موافقة الافهام ومن
موارد وطئ الاقدام وانت في حل مما عثرت به الاوهام والله ولي التوفيق والالهام قوله بعينه فيه
محل الخلاف فانه لو قال بعينه صح الفسخ قطعا كذا قالوا قوله ولا يأتي الثالث هنا لعدم الجنسية
المقتضية للتكميل فالمراد بالخلاف نفعه او في الجملة قوله ثم وطي اى ولو في نحو حيض كعدة شبهة طرأت

عليها

عليها لانه مباح في ذاته والا فهو غير متعلق عليه كالوطء في الدبر ونحوه لانه لا يوصف بحل ولا حرمة
قوله لان التعليق انه يرد بامر من حلال الجماع بنفسه قوله قطعا ولو في غيبتها او بالكتابة اليها وكذا
في الغيبة قوله انت طالق ان شئت وكذا ان شاء فانت طالق واذا امتلأ انها بخلاف غيبة ونحوها فلا يشترط
فيها الفورية كما تقدم لانه لا تمليك فيه كما يؤخذ من التعليل قوله على الفور بما في صيغة البيع في الغائبة
وقت بلوغها الخبر ولو شاء اتفاقا فقبل بلوغها الخبر كما قاله بعض مشايخنا قوله او غيبة والا كانت
كافرة قوله زوجتي طالق ان شئت اى ولو بدله غيرها والا فان شاءت واحدة طلقت او اكثر طلقت
واحدة وتحمل حالي بغيبتها كما قاله بعض مشايخنا وفيه ما مر ان تطلق كل منهما ان شاءت ولو قال لزوجتيه
طلقتكما ان شئتما فشاءت واحدة منهما او شاءت كل منهما طلاق نفسها فلا طلاق ولو قال لزوجته
انت طالق شئت ابت وقع حالا ان شئت او ابيت فتعليق او كيف شئت او على اي وجه شئت طلقت ان
شاءت فورا او قبل تطلق حالا وان لم تشأ ولو قال ثلثا ان شئت فشاءت اقل لم تطلق او واحدة
ان شئت فشاءت اكثر طلقت واحدة قوله اخرس اى ممكنا مشيئة عرف الحال بيمينه او مطلقا فلا وقوع
لانه محال قوله ولو قال اراه اى باللفظ في الناطق وبالاشارة في الاخرس ولو طار به على المعتمد قوله
شئت اى بهذا اللفظ بلا تعليق ولا تأقيت فلا يكفي شئت ان رضيت او شئت يوما ولا نحو
اردت كعكسه فلا بد من الجواب باللفظ الذي نطق به المعلق على المعتمد قوله كارها سواء محل الخلاف
في غير الوقوع قطعا او السكران كان كالكاره قوله لانه لم يقصد التعليق به انه يلاحظ فيما يتعلق باللفظ
اما لو علق بمحبتها له او رضاها عنه فقالت ذلك كارهة فلا وقوع شيئه لو علق بحبها
او غيرها فلكل حكمه قوله ولا يقع بمشيئة صبية اى علما لم يرد التلفظ بذلك قوله فقال كل منهما ولو
بعد بلوغه على المعتمد قوله مجنونة اى وقت التعليق او وقت المشيئة على المعتمد لم يقع قطعا ما لم يرد
اللفظ كما مر قوله زيد خرج مشيئة الله والملائكة والبهيمة فلا طلاق كما مر قوله فطلقة
ولو في اكثر منها او في عكس الصورة فثلثا قوله نظرا الخ فلو قال اردت وقوع طلقة اذا شاء عدمها او
عدمه او عدم وقوعها اذا شاء وقع طلقتان لانه غلط على نفسه قوله بفعله اى بفعل نفسه

فلا بد من الجواب باللفظ

فقط علم ... [illegible]

ارتفع من حلف بالله او بالطلاق ناسيا او جاهلا فلا حنث عليه

وان لم يبال اي بكونه ذلك او لم يقصد اعلامه لانه عالم نعم قوله ناسيا او مكرها ولو احتمالا فيهما او كان الاكراه بحق كما نقله ابن حجر واعتمده شيخنا فعليه ان شيخنا الرملي ذكر في اول الطلاق ان نحو المكره بحق كالاختيار فيحنث به قوله جاهلا بانه المعلق عليه او جاهلا بوقوع الطلاق به او كان فعله ناسيا فظن الوقوع ففعله ثانيا او افتاه من اعتمد قوله غير اهل للافتاء بعدم الوقوع به ففعله او اخبره بموت زوجته ففعله فبانت حية نعم قال شيخنا الرملي ويتجه لحوق الاعلام وان ظن انه فعل ان ما حلف بالله او بالطلاق ان الامر الفلاني لم يكن او كان او سيقع او ان لم اكن فعلت او لم اكن فعلت او فعلا لم يعلم كذا او فعله او هو في الدار او ليس فيها ونحو ذلك وقصد حين حلف ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او اطلق فلا حنث عليه وان قصد ان الامر كذلك في الواقع وبان خلافه حنث على المعتمد نعم ان كانت محاورة فلا حنث مطلقا كما لو لم تكن صيغة تعليق كوالله ليس في الدار مثلا فتامله قوله لم تطلق ولا تنحل اليمين لان لها جهة واحدة تحنث بخلاف نحو لا تخرجي الا باذني او لا الحمه الا بشرط كما مر قوله بفعل غيره والا كالطفل والبهيمة فلا وقوع بدخوله مكرها قاله شيخنا واعتمده قوله يبالي بتعليقه اي وقت تعليقه فلو احتمل الا فيهما فلا نظر لما قبله ولا لما بعده ودخل فيه الزوجة وقال بعض ائمتنا لا حاجة فيها الى مبالاة لانه لا ثانيها كما مر في نحو قراءته قوله فلا يخالف فيه لصداقة او نحو حياء ومروءة وحسن خلق وخوف ونحو ذلك مما كل ما لا يحصل الوقوع على المخالفة قوله وعلم به اي وعلم المحلوف عليه بالتعليق ولا بد مع قصد منعه ايضا كما يأتي قوله جاهلا بما مر او بالبيمين قوله لا يقع ولا تنحل اليمين كما مر سواء كان الحلف بالله او بغيره سواء كان على مستقبل او على ماض كما تقدم نعم ان قال ان لم تدخلي الدار اليوم فدخلت ناسية انحلت اليمين ولا يتأتى هنا اليمين هنا كما مر قوله كالسلطان اي لغير نحو خاصية ونظيره وصديقه ونحو ذلك مما مر قوله ولم يقصد نحو تعليقها قبله كما تعرضه بما بعده قوله فيقع اي ما لم يتبين انه لم يبال بحالة التعليق كما تقدم قوله بان قصد الاعلام به صريحه ان قصد المنع هو قصد الاعلام وهو واضح ان دلت قرينة على انه المراد منه والا فلا فقصد الاعلام اعم فتامل قوله كما افهمه كلام الروض وهو المعتمد

فصل

في الاشارة للطلاق بالاصابع ونحوها قوله واشار اي اشارة يفهم منها ارادة الطلاق قوله طالق او عندنا لانه من جملة الصيغة قوله ولا اعتبار بالاشارة ولا بانت كذا او لا بانت الثلث فلا يقع شيء وان نوى الطلاق قوله في اصبع طلقة فلو قال اردت طلاق الاصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا الرملي وغيره وخالفه شيخنا ومثله لو قال اردت الاشارة باصبع فان تعقبت الا لغير معين ولو اشار بجميع الكف وقعت واحدة قوله بان نوى اثنين او واحدة الوارث قوله وقعتا معا فالمدار على اتحاد الصيغة ولو غير معين للشهد فلو قال في اخر جزء من حياتها بشهود ونحو شهد ما مر فلا بد من محلل قوله عليها لعنه الله كذلك قال اليه فلو علق الزوج طلاق زوجته الامة غير المدبرة ولو مكاتبة بموت سيدها فمات وهو وارثه انفسخ النكاح ولا طلاق او مدبرة طلقت ولا فسخ قوله فان لم تخرج العين ولم يجز الوارث كما مر قوله لم تقصد بالطلاق في اتمام المقصد المناداة كما هو فرض كلام المص وصرح به كلام الامام الاتي فقول شيخ الاسلام انها تطلق ايضا في هذه فيه نظر ظاهر ولو علم او ظن ان المجيبة غير المناداة فان قصد المجيبة فقط طلقت فقط او المناداة ولو مع المجيبة طلقتا معا وتطلق المقصودة ظاهرا وباطنا وغيرها ظاهرا ان ادعت به وعلم بتحريم الاخرى انها زوجته ايضا فقول بعضهم فلو اجنبية غير متعين لانه لا ايلاء ثم قوله ثم قصد طلاقهما ونحو ذلك ولعله لم يقصد طلاق المناداة لم تطلق كما علم ولو اجابه وجتان وقصد بها فقيه ما مر وان قصد واحدة منهما طلقت ويرجع الى التعيين كما مر في احد يكما قوله وقيل الوجهان ان المتكلب لتعيين بالمذهب قوله واحتمل الامام ان اراد بقوله ظاهرا اما في الباطن فهو الطريق المذكور قبله وان اراد به سياق البحث عن ان الظاهر ان المجيبة تطلق بالاطلاق فهو طريق ثالث ويحكم لهذا انه انه الخلاف في المناداة وجزم الغزالي به قوله فطلقتان فانه علق بربع الرمانة ايضا فتطلق لوجود الصفة الثلث باكلها فانه اكلت نصفها فطلقتان كما لو قال ان كلمت زيدا وان كلمت رجلا فكلمته وقعتا فانه يقع الثلث ولو علق بان وكان قال ان كلمت زيدا او كلمت رجلا او كلمت فقيها قوله التعليقان او التعليق الثاني فقط لانه لا تكرار في الرمانة ولو علق بان كل ربع رمانة بكلها وقع

الثلث باكلها لتكررها فيها ثلثا وخرج برمانة ما لو اكلت نصف رمانتين او حبات رمانات متعددة وان كان اكثر من رمانة فلا وقوع **تنبيه** العبرة في النصف بالعدد فلو بقي اكثر من النصف لم يقع شيء او بقي من الرمانة شيء وقع ما علق بالنصف وحده **تنبيه** اخر هذه الاحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية ان النكرة اذا اعيدت فهي غير الاولى ولا ان القاعدة اغلبية كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله قوله والحلف بفتح الحاء مع كسر اللام وسكونها ويقال فيها محلوف بوزن مفعول بمعنى القسم واليمين لكن الحلف بالله وبغيره نحو القسم واليمين وقد يكون بالطلاق او بغيره قوله ما تعلق اي ما اقتضته الصيغة وان لم يقصد قوله حث له او لغيره وكذا اما بعد قوله ان حلفت الخ لو كرر وقع بعدد مرات ما كرر فلو كرر اربع مرات وقع الثلث وينحل بكل مرة ما قبلها وفي شرح الروض انه لا يصح قصد التاكيد هنا لانها اوصاف واعتمده شيخنا قوله ان خرجت اي ولم يقيد بشيء والارجح لما قيده وانما اطلق هنا لانه في بيان ما يسمى حلفا فلو قال ان خرجت الا باذني ثم خرجت بعد اذنه وان لم تعلم به او رجع عنه او كانت نحو صغيرة او مجنونة لم يحنث وانحلت اليمين ولو علق بكلها فلها ذهبت او بخروجي ولو قال ان خرجت لغير الحمام حنث ان خرجت بقصد غيره فقط عند خروجها والا فلا فان قال الى غير الحمام حنث مطلقا ولو قال ان خرجت لابسة حريرا فخرجت غير لابسة له ثم لابسة حنث بالثانية ولا تنحل بالاولى لان لليمين جهة واحدة كما تقدم وكذا ان هي في الصفة قيد للوقوع ولو في النفي خلافا للاسنوي كما تقدم قوله ولو قال اي من غير محاورة والا فهو حلف فيقع به ايضا قوله جاء الحاج المراد معظمهم قال شيخنا الرملي كالخطيب ما يصدق عليه اسم الجمع وهو المراد باسم الجمع المعبر في بعض نسخ شرحيهما وبعضهم الى محل جرت العادة بمجيئهم فيه في تلك البلد ولو في غير اوانه قوله بالصفة اذا وجدت وهي في الحاج ما مر وفي الشمس بطلوع جميعها الا في قوله ان كانت مستورة بالغيم وقيل يكفي طلوع جزء منها وقيل في الحاج وجود بعضهم الى محل تشرع فيه قصر الصلاة فيه وبعض كل كالف بيلد قوله اطلقها فرجع مالوقيل له الكلام عرسنا وزوجه فقال لا وانا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لانه

الحلف الالية
قسم حلف يمين

كتاب

كذبا محضا قوله نعم او جير او اجل او بلى او اي بكسر الهمزة او طلقت على المعتمد في ذلك قوله فهي زوجته في الباطن فيدين قوله صدق وان لم يعرف له طلاق سابق فان قال كان بائنا وجدد نكاحها لم يصدق الا ان عرف له طلاق سابق قوله نعم ومثلها مرادفها مما مر **تنبيه** علم مما ذكر ان الاعتبار بقصد السائل وهو قوله ان قاله قصد الزوج وبه قال شيخنا وينبغي اعتبار قصد الزوج ان وجد وخرج بنحو نعم ما لو اشار وهو ونحو الطلاق او قال كان ذلك او بعض ذلك او الامر على ما تقول فلغو ولو قيل له هي طالق فقال ثلثا فانه ان قصد بناءه على معنى نظيرها في السؤال ونوى الثلث وقعت والا لم يقع شيء ولو قال لزوجته طلقتك يوم كذا فظهر انها كانت فيه بائنا وقع عليه وحمل على انه غالط في التاريخ ولو قال لم يلزمك الطلاق ما فعلت كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم فهو لغو قاله شيخنا الرملي

فصل في انواع منه تعليق الطلاق قوله رغبت سوا المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغير الاولاد والنساء تبركا بهم فيهم ونحو خبز السيدي احمد البدوي قوله في قشرة يدف مكة بانه لا يسمى قطعة خبز قاله الامام ايضا ولو كان الخبز الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا الرملي وبعضهم الجيد في الرمانة كالفتات هو ولو علق باكل رمانة وعدم اكلها لم يتخلص بما ذكر ويحنث في عدم الاكل بالياس قوله وهو ما يحنث لا بماس غيرها به ولا يشترط الفور في التمييز لان التعليق بان في نفي فان علق بنحو متى اشترط كما تقدم قوله لم يتخلص بما فعلت قاله شيخنا الرملي ان امكن التمييز عادة ومتى لم يقع والا فتعليق مستحيل فيحنث حالا وقال شيخنا يقع حالا مطلقا وفيه نظر في جميع ما مر كما قيده بوجود الصفة خصوصا مع التراخي ولو وضع شيئا وتنسيه ولم تعلم به فقال لها ان لم تعطنيه فانت طالق فيحنث بمضي زمن يمكن الاعطاء على المعتمد عندهما قوله ثم يرمهما الاماية الى ختم هنا لان المدار على ناحية الامساك لانه لو لم يؤخر حنث بالامساك زمنا غيره بعده قوله مع فراغه اي بعده على الفور على ما مر قوله باكل بعضه او يبلعه علقه في عدوله اي الاكل اشارة الى ان ابتلاعها قبل المضغ المعتبر في مسمى الاكل لا يضر بل العكس كما يضر لم يحنث لان البلع غير المضغ في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين قوله ورمى بعضها ولان الجمع بينهما لا يشترط قوله باكل البعض او رمى به ولو علق بشرب ماء كوز وصب ثم ابتلعه فبادرت بشرب بعضه او بل خرقة به لم يحنث ولو علق بنحو شرب ماء ماء لم يمكنها فيه

ان الاعتبار بقصد السائل
ولو قال لم يلزمك الطلاق
ما فعلت كذا فقال نعم فهو
صريح

وهذه ارجح التلفيق وعبارة البلقيني
علي يلزمني الطلاق ولا ارجع الا للتعويد
معناه للتلفيق ونعم لا العود
ارجى

فان كان جاريا او حملت منه حالا لم يحنث ولو كانت على سلم فحلف بصعودها او نزولها لم يمكنها فبادرت
بوثبة الى الارض او سلم آخر او حملها غيرها صعد بها او نزل بغير امرها او قمت على الارض وان لم
يضعها او بغير امرها فلا حنث قوله لم تصدق في انه قال لم يعلمني لم تخلص بما ذكر قوله فقال
بتقييد الفورية بما ذكر قوله فقال بتقييد الفورية في الجواب وهل يشترط اتصال اللفظي ولا يضر
الرافعي في الثاني راجعه ومحل الفورية ان دلت قرينة عليها والا فالتعليق باق مع النفي لفوتها
فيه كما تقدم وكذا يقال فيما ياتي قوله كما منها دفع لما عساه ان يتوهم من جعل ما الثانية موصولا
مثلا مفعولا للسرقة الاولى قوله بعدد حب هذه الرمانة ومثله بعدد رمان هذه الشجرة **فائدة**
نقل عن ابن عباس ان في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا علت الشرفات التي على
حلقة الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج او فردا ففهما فرد
قوله قبل كسرها لعله او المنعي انه من صيغة المعلق فتامل قوله لا تنقص عنه دخل فيه
المساوي قوله ثم تزيد وكذا عكسه بان تذكر عددا تعلم انها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا
فواحدا وهكذا او جمعت بينهما بان تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا او نقل عن الرافعي
انه لا يدفع توالي الاعداد ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لاحتمال ان العدد الذي سقط هو الموافق
لعدد حب الرمانة المحلوف عليه فالوجه ما ذكره الرافعي وفارق ما هنا ما لو قال من اخبرني بقدوم
زيد فهي طالق فاخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه بانه في الرمانة اخبار عما وقع جهلا فهنا قال شيخنا
وقال غيره ان للرمانة عددا اقل ما من اعداد كثيرة فهو المراد تخلصا في ذلك فتامل ولو وقع في نفسه
ان لم تخبريني بعدد رمانها فانت طالق فقالت رماما مخلوقة لم يحنث ما لم يرد تعيينها قوله تعريفا اي
تعيينا لا اصل لا مر بها في السرقة ولصدق محضها في الرمانة اي الواقع في كل منهما قوله فلا تخلص منه
اليمين وفي الحنث ما تقدم في تعيين النووي فعلم لثلثه اي لزوجاته قوله يوم جمعة وان لم تعرف
ولم تقصد وكذا ان يقول فعلم لم يفي ما لم تقصد تعيينا كما مر ولو قال ان خالفت امري في القيام
شهر لم يحنث او عكسه ونحوه بان مدلول النهي اعم مطلقا ومدلول الامر اخص مطلقا فتامل

ولو علق بجماع فعلت عليه ولم يتحرك لم يحنث او باعطائها كذا ابعد شرط الفور بمكانها اي على
بغير اذن ابويها قبل البلوغ لانه في معنى النفي او ان قصدت كل بالجماع فقصدته لم يحنث وان قصدت
جماعا حنث او ان حنث لم يحنث بصومها او ان اكلت اكثر من رغيف واكلته مع ادم حنث او
ان اكلت الا رغيفا فاكلته وفاكهة حنث او ان لبست قميصين فلبستهما ولو متواليا حنث او ان
تمت على ثوبك لم يحنث بوضع رجله او يده او نومه بنحو مخدتها قوله او ما ان ودهرا وحقبا و
لم يضم القاف وقيل الحقب سبعون سنة وقيل ثمانون سنة فان اراد ذلك دين فان كانت قرينة
صدق ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بالشروع او ليصومن زمنا بر بيوم ولو قال انت طالق في
مكة او البحر او الظل ونحو ذلك مما لا ينتظر وقع حالا ما لم يرد التعليق كما مر ولو علق بدخوله
فحمل ولو مع القدرة على الامتناع لم يحنث وتقدم لو علق بتحمل قوله عيني لحظة وفارق لا اسم
لا قضيته فعل الحصا لانه وعد في ازمان اخرى والطلاق انشاء اغير فيه الفورية قوله برؤية زيد
اي لمس عمياء والا فهو مستحيل نعم رؤية الهلال يحمل على العلم به ولو برؤية غيرها او بتمام العدد
الشهر فيكفي من العمياء الا ان يقصد بالرؤية المعاينة فيصدق في غير العمياء وتبين فيها الا يعرفه
فيصدق فيهما ايضا ويقال له هلال في الثلاثة الاولى وبعدها قمر قوله وتكفي رؤية شيء من البدن
ولو من وراء زجاج او في ماء صاف او واحد منها سكران ولا بد ان تسمى رؤيته عرفا ولا تكفي
الرؤية في مراة لانه خيال الا في رؤية وجهها ولا رؤية بعض بدنه متلفعا الا وجهه لشرفه ولا
رؤية في المنام الا ان عم لانه الممكن وقيد شيخنا بما اذا اراد رؤية المنام والا فهو من التعليق
بمستحيل قوله والظفر وكذا السن والمس كاللمس فيما ذكر فيه قوله لانه العصبة وفارق الانعام
لبنائها على العرف ولو علق بكلامه زيد احنث بخطابه له بحيث يسمع فلو سوى تعلق النوع لام
ولو مع جنون احدهما او سكرها او بكلامها رجلا دخل محرمها و[illegible] وجها قال ادعى ارادة غيرها صدق
او بكلامها حاضرا او ميتا او نائما وغائبا فهو تعليق بمستحيل او بتقبيلها افتضها لحية او بتقبيل امة
شملها امته او بفعل معصية فترك واجبا لم يحنث او عاترك واجب ففعل حراما كذلك او قال

لا رأيت مثلها في البيت الكبير على راسك قرآها ونا قوله طلقت حالا او قال لا اخلي امتي الا باذنك فقالت
طالعا في عيشها لم يكن اذنا الا ان ذلك قرينة على عدم التخصيص قوله والميت لا يحسن يجب الرجوع
فلو شهدا فقط قوله ولو خاطبته بكرر واه قاله شيخنا ايضا شيخنا الرملي ان اللفظ يحمل على العرف ان لم يضطرب
والا فعلى اللغة قوله والسفه اي لغة واما عرفا فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحى منه قوله لو وصفه الخ
ظاهره اخراج من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه او فسق بعده وليكن لذلك فقد قال الرافعي ان من بلغ رشيدا
ثم فسق في دينه يسمى كفهم ها وفي عبارة العباب والسفه ما يحجر فيحمل كلام الشيخ على هذه فراجعه قوله والخسيس
اي لغة واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره كالمكاس قوله ويشبه ان يقال اي عرفا والبخيل شرعا من
لا يؤدي ما لزمه وعرفا من لا يقري الضيف بالطعام والسفلة من يعتاد الافعال الدنيئة والحمرة لغة القيء
وعرفا من الغضب مثل الشكل والاعزم يعرف النساء انه قليل النفقة والاحمق من يضع الشيء في غير محله
مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم بلا موجب والقلاش من يذوق الاطعمة كالخوان
بغير شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير اهله والمراد ها قيسها والقرطبان من لا يمنع الزاني
باهله او محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهما وقليل الحمية من لا يغار عليهما والقحبة البغي وهذه
اللحية كناية عن الرجولية قال اذا قال هذه لحيته فقالت لم رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها فانت
طالق فان اراد المكافأة او اطلق والا فتعليق فتعتبر الصفة **فرع** قال لها ان لم اقل لك ما تقولين لي
فانت طالق ثلثا فقالت له انت طالق ثلثا فخلاصه ان يقول انت طالق ثلثا ان شاء الله ويقصد التعليق
او منّ وثاقا او يقول انت قلت انت طالق ثلثا او لو قالت له كيف تقول اذا طلقتني فقال اقول انت طالق
ثلثا ولا يقع به شيء **فرع** في الحنث من حلف انه من اهل الجنة ان كان مسلما نظر الظاهر النصوص فان كان
كافرا حنث لذلك فان مات المسلم مرتدا او الكافر مسلما تبين الحنث في الاول وعدمه في الثاني

كتاب الرجعة

بفتح الراء افصح من كسرها قاله الجوهري وقال الازهري الكسر اكثر واصلها الاباحة وتعبير
بها احكام النكاح وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره الشارح ولو قدم اركانها الثلاثة مما ذكر وهي صيغة
ومحل ومرتجع وهي كابتداء النكاح تارة وكدوامه اخرى وهذا اكثر ما يعلم مما ياتي قوله باجماع لا تشمل المحرم

والسفيه

ونحو بني سكران وسفيها وعبدا ولو بغير اذن ولي وسيد تغليبا للكلام الشداد اه ابن حجر

والسفيه والعبد مطلقا انه تحته حرة والسكران ويشترط الاختيار ايضا كما يأتي قوله فلا تصح
رجعة مرتدة وفارق المحرم بان الردة تزيل النكاح قوله ولا صبي اي فرضا او بحو ولي كاله او
بعد حكم حاكم ببطلانه قوله ولو طلقت فجن اه سكت عن ولي الصبي لعدم تصوره فلو وجد كان
بشرط المصلحة كابتدائه ايضا قوله بان لا يحتاج اليه لانقضاء سنه او وجد الرجعة لم كابتداء النكاح
وقال بعضهم لا يجب لامكان ان يزوجه غيرها ونظر فيه بان فيه غرامة لصداق آخر من غير حاجة
اليه والولي ممنوع من مثله فتامل قوله والخلاف مبني الخ يشير الى ان الخلاف مستطرف فلا يناسب
تعبيره بالصحيح قوله براجعتك ولعفار الفرمثلا الا ان فصلا الفرق وضح فلا تحصل
الرجعة قوله وهذه الثلاثة صراح ومثلها ما اشتق من الرجعة كانت مراجعة ويقوم مقام الضمير
هذه او فلانة ولو حذفه فلا يكفي راجعت فقط وهل يكفي الاضافة الى جزء منها قوله كقوله
اه بعبارة المراد المشتق منهما فان المصادر كلها كنايات كالطلاق قوله صريحان ايضا هو
المعتمد لكن مع شرط الصلة في كلامه قوله لورودهما ان المعتمد انه يكفي في الصراحة الورود
باللفظ في الكتاب مطلقا او بالمعنى مع الشهرة ولا يشترط التكرر قوله اصح اي مخففان
اذ لا حق لغيرهم قوله لا يكون صريحا اي فهو كناية لانه لم يجئ نفاذا في موضع من الذي هو
الاجنبية قوله انه يستحب اي فليست الاضافة شرطا في صراحتها على المعتمد كما في الرد قوله
لانها في حكم الشاملة اه ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولو حلف لا يراجع
حنث برجعة او وكيله قوله على المختار فيسن الاشهاد على الرجعة سواء كانت بلفظ صريح
وهو واضح او كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي ويحمل على الاقرار بها ايضا وينبغي
عادة لما ولاه لانه فيه ارشاد لانه لم يحصل الارشاد قوله تصح بغير العربية وترجمة
الصريح صريحة والكناية كناية ومثلها اشارة الاخرس ممن ما في غيرها قوله ولا تقبل تعليقا
اي ولا توقيتا نحو راجعتك شهرا مثلا وقوله ان شئت بكسر الهمزة فلو فتحها او قال اذا
باذ صحت من النحوي دون غيره وبان مكسورة لانه قطع لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا

يقوم مقام الضمير هذه او فلانة

شروط الرجعة

لا رجعة بعد فراغ العدة

بالصحة لانه صرح بالمقتضى وفيه بحث فتامله قوله بفعل غير كناية او اشارة اخرس قوله
كوطء فلا قال ابن ح فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفى فله الطلب وعليها الهرب
لو وجدت لانهم اعتقدوه رجعة اقرناهم عليه بعيدا لمرافعة او اسلام بخلاف ما لو ترافع
حنفيان فلا نقرهم الا ان حكم لهما حاكم بصحته قوله وكتصال الرجعة او جملة ما ذكره
شروط وهي كونها موطوءة مطلقة مجانا باقية في العدة لم يستوف عدد طلاقها قابلة للحل
وسيأتي كونها معينة قوله بوطء ولو لم تزل بكارتها ولو في الدبر واستدخال المني ولو في
الدبر كالوطء قوله طلقت ولو احتمالا قوله باقية في العدة فرجعة المعاشرة فلا رجعة بعد
فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما اشار اليه الشارح فيدخل
ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة وما لو وطئت في اثناء عدة الطلاق التي
بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيها وان لم تكن في عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام
الولد او قبل ثاني التوأمين تنبيه لا رجعة له ما دامت فراشا للواطىء ولو كان الوطء للشبهة
منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط فان تداخلت العدتان الا ان حملت فله الرجعة الى الوضع
لوقوع الحمل عن العدتين معا قوله من طلقت فلو شك في طلاقها فراجع ثم ظهر له الحال صح لان
العبرة بالواقع فيما لا يتعلق بالنية قوله قبل وطء وتصدق في نفي الوطء ونفي الاستدخال
فلا رجعة له قوله وانقضت عدتها ولو مع عشرة قوله فلو ارتدت او ارتد هو لم تصح الرجعة
ويستثنى لو عاد المرتد الى الاسلام تنبيه بقي شرط سابع وهو كونها معينة ولو طلق
زوجتيه ثم راجع احديهما مبهمة لم يصح او طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجع قبل التعيين او
لو بقوله راجعت المطلقة منكما واحدة منهما قبل ان يصح اونسي المطلقة وراجع كذلك قبل البيان
لم يصح خلافا لابن حجر في هذه قوله وان تصدق في عكسه ان تصدق فهي من حيث تطويل
العدة عليها فلا يجوز لها النكاح ولها النفقة ويصدق هو من حيث جواز نكاح نحو اختها
ويحرم لاربع نكاحها قوله تعتد بالوفاة ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل مضي مدة الامكان قال الاذرعي

فان كان

النطفة اذا كانت في بشرة المرأة

فان كان الطلاق بائنا صدقت ولو ماتت فادعى وارثها الانقضاء قبل موتها صدقته
العادة في عدة الاشهر في غيرها فعلم فيها اي الوقت لا الطلاق قوله تصديقها اي من حيث انقضاء
العدة وان خالفت عادتها وفرض بالصغيرة كالطلاق فيها وطلاق غيرها كما مر ويثبت الشهادة
في الامة والنسب للمولود فلا بد من بينة على الولادة لان السيد والزوج يمكنهما ولهما نفيه ان
لم تقم بينة ولحوق الولد للزوج بالفراش فيما لم ينكر وضعه قوله اما الايسة من الحيض
وكذا الصغيرة ونحوها كغريب زمن الطلاق قوله فلا تصدق وتصدق هي بيمينه كما تقدم و
قال بعضهم لا حاجة لليمين خصوصا فيما لا يمكن عقلا قوله في دعوى الوضع واما الحيض فتقدم
فتبع قول الايسة فيه قوله ستة اشهر قال شيخنا تبعا للبلقيني عدة لا تصلها افتى بما بعد
وفيه نظر فراجعه قوله مصور اي فيها صورة ظاهرة او خفية يعرفها القوابل وهذا يثبت بها
المثل ادله ولا يجب فيها الغرة قوله بلا صورة اي لا ظاهرة ولا خفية لكنها لا بد من شهادة
القوابل انها اصل ادمي والا لم تنقض بها العدة كالعلقة ويثبت لهما ما من الاحكام وجوب
وثبوت النفاس وفطر الصائمة قوله من امكان الاجتماع اي عادة ولا نظر لامكانه فرضا
للعادة من محو ولي قوله وفصاله اي رضاعه في غايتها اي مدة غايتها وهما اربعة وعشرون
شهرا واذا اسقطت من ثلاثين شهرا بقي ستة اشهر فهي مدة الحمل واعتبر زيادة اللحظتين لما مر
قوله ان احدكم اي كل واحد منكم يا بني ادم يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو المني
اربعين يوما اي فيها بعد تبعة منها اوفي اخرها ففي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم و
اراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعصب فاذا كان يوم
السابع جمعه الله تعالى وفي رواية انها تمكث كذلك اربعين ليلة ثم تنحدر ما في الرحم فذلك جمعها
ثم تكون عقب تلك الاربعين في ذلك المحل علقة اي قطعة دم جامد سميت بها في... الملك
الموكل بالرحم ومعنى ارساله امره بالتصرف فيها لما في الحديث ان الملك الموكل بالرحم من الابد
يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الانسان الروح

وهو ما يعتد به بامر الله تعالى وفي هذه الرواية اه ارسال الملك في اول الاربعين الرابعة وفي
اخرى في الثالثة وفي اخرى في الاولى وقد انتشرت اقوال العلماء في ذلك وقد جمع
الجمع بينها باقوال مختلفة منها ان بعد الاولى لتصوير الخفي والثانية لتصوير الظاهر والثالثة
للتكلم والرابعة لنفخ الروح ومنها انه بعد الاولى المبادي لتخطيط الخفي وبعد الثانية المبادي
تخطيط الظاهر وبعد الثالثة المبادي للتكلم وهكذا وانما ذكرنا ذلك للمستهل الحاجة اليه واضطراب
الاقوال فيه فانه زبدة ما يحتاج اليه في ذلك وتفسير الاحاديث يعلم المقصد للمراجع موضوع فراجعه
قوله لاستبانة القرء اي لمعرفة تمامه فلا رجعة فيها ويصح العقد فيها العدة فيه قوله قطعة
واربعة يوما ولحظة ومثلها لو علق طلاقها بولادتها ولم ترى نفاسا وكانت معتادة فتنقضي
عدتها بذلك قوله او امة اي منه فيها رق قوله ولحظة هي اللحظة الثانية في الحرة والامة ولا حاجة
لاعتبار اللحظة الاولى فيها لاحتمال طلاقها في آخر جزء من الحيض وتنظر فيه في شرح الروض قال ولو
جعلت المطلقة انها طلقت في حيض وطهر حمل الامر على الحيض احتياطا للانقضاء قال شيخنا ولو
الرجعة فيها ونظر بعضهم فيها فراجعه قوله في انقضاء العدة وكذا في بقائها فانه وصدق في
(ادعائها صح)
سني اليأس ولها النفقة قوله بالقرار لمدة الامكان فلا تصدق لو ادعته قبلها فان عادت
وادعته بعدها صدقت قوله بيمينها ظاهره انها تحلف وان لم تتهم وانها لا يجب استفصالها و
في شرح شيخنا وجوب استفصالها وانما تحلف اذا اتهمت قوله رجعة وفي نسخة بهاء الضمير بعد
العدة فيه ونقلا لانه بخط المص فراجعه قوله الاقراء خرج الحمل فله الرجعة ما لم تضع كما مر لانه
عن العدتين والاشهر كالاقراء قوله من وقت الوطء اي فراغه لنعرفه العلوق قبله وبذلك
فارق الصوم بل النكاح ولا فرق فيما مر فقوله دونه ما زاد فلعدم وطئها بمعقبي قراءتها من
عدة النكاح انها تعتد ثلاثة اقراء والعدة الاقراء منها وانقضت العدتين قبل الرجعة فهو دول
الغرض الاقرب لتمحضها لعدة الوطء قوله وغيره منه النظر واللمس فقوله فلا حد عليه ولا
عليها وان تكرر وعلما بالحرمة قوله يعزر هو مبني للمجهول وضميره عائد للواطئ ومحله ان دوقع

لحاكم

معتقد تحريم قائم مقام فاعلم ح

لحاكم يعتقد التحريم وكذا يعزر معتقد الحل اذا رفع لمعتقد التحريم ايضا لان العبرة بعقيدة
الحاكم ولعل قوله يعزر بالبناء للفاعل وضميره للحاكم وكلام الشيخ في الغرر فكان
الاولى له حمله على ذلك فتأمل قوله وجب مهر المثل لكن يكون يتعدد فيها ولا ينتكس بتكرر الوطء لا
لاتحاد الشبهة وهو للشبهة لا للعقد اه فهو لها تكرر بعقد الرافعي قوله انه لا يجب
مهر هو المعتمد كما ذكره قوله اثر الردة وهو العقد وحرمة الوطء واثر الطلاق وهو نقص
العدد قبل الكلام يتبين قال الوطء بخلاف الرجعة فلا يجب لمهر فيه بخلافه فيما قوله واذا ادعى
والعدة منقضية اي ولم تنكح غيره فان نكحت غيره فلا الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد
لاتفاقهما على زوجية الاول فان ادعى على الزوج فانكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهرا بعد انقضاء
العدة وعدم الرجعة فان اقر او نكل فحلف المدعي بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل ان
استحقها المدعي والا فالمسمى او نصفه احدهما ولا ترجع زوجة للاول الا باقرارها له منها او حلفه
بعد نكولها وان ادعى عليها فانه حلفت سقطت دعواه وان اقرت له او نكلت فحلف غرمت
له مهر المثل للحيلولة بينه وبينها حقها باذنها في نكاح الآخر وتمكينه ولا حد عليه لان اقرارها
لا يسري عليه واذا مات او طلقها رجعت للاول ويرد عليها ما اخذ ولو اقام المدعي بينة برجعته قبل
الانقضاء نزعت من الثاني وسلمت له ولها على الثاني مهر المثل ان وطئ والا فلا شيء لها قوله على ان
وقت الانقضاء اي على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا فلا ينافي ما قبله انه يحقق
الرجعة مع موافقته على الانقضاء قوله انها ما انقضت ولا يكفي الحلف على نفي العلم به هنا وفيما
بعده وفارقا ما قبلهما بانه حلف على فعل الغير قوله سبق الدعوى لها شعر به الحكم يقول السابق
فلانه اي لانه سبقت فعلا اتفقا على الانقضاء وان سبق فعليه اتفقا على الرجعة على ما تقدم قوله صدق
بيمينه سواء تراخى كلامهما عنها كلامه اولا على المعتمد ونصدق في هذا ايضا فيما لو علم الترتيب في
الدعوى وجهل السابق او علم ثم نسي ولم يرج بيانه والا فينبغي الوقف عليه
ما ذكرنا هنا لا يخالف ما ذكره في العدة فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فتامله

لو اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج او الطلاق صدقت الزوجة او لم يتفقا صدق وان
سبقت فهو على العكس مما هنا والولادة كالانقضاء والطلاق كالرجعة لا شتمال الاولى مثل في
المضيعة وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وبانهما اتفقا هنا على انحلال العصمة في الثاني
ثم لا فرق فيه في سبق الدعوى بين ان يكون عند حاكم او يحكم على المعتمد قوله وقبلناه فيه اعتراض
على المصنف بعدم ذكر الخلاف وعطف هذا على ترجيح بعيد جدا قوله لعذرها على انها قد عواه
اقرار لا انشاء ويترتب على كونه اقرارا عدم الحل له باطنا اذا كان كاذبا وعلى كونه انشاء الحل مطلقا
مطلقا ولو وطئها في العدة وادعى سبق الرجعة عليه صدق ولا مهر ولو سال الرجعية زوجها
او نائبه عن انقضاء العدة وجب عليها الاخبار بخلاف الاجنبي لو سالها ولعدم اجماعها بعد قبولها
له بالانقضاء ولم يصدق فهما ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة قوله قبل اعترافها وان تزوجت
وتغرم له المهر كله كاملا وانما قبل اعترافها لانه رجوع عن نفي لا اثبات حق وبذلك فارق الاقرار
قوله صدقت بيمينها ولها التزويج حالا ويمتنع عليه نكاح اختها لاقراره قوله لان الاصل
عدم الوطء وفارق عدم قبولها في نفي الوطء المولي والعنين لان النكاح فيهما ثابت
وهي تريد رفعه والاصل بقاؤه قوله عملا بانكارها ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا
توارث واذا اخذت النصف ثم اعترفت بالوطء لم تاخذ النصف الاخر الا باقرار جديد ونظر فيه
بعضهم بانه في ضمنها معاوضة وفيها لا حاجة لاقرار جديد فتامله **تنبيه** ما ذ
ذكره المصنف في الصداق اذا كان دينا فان كان عينا امتنع منها فيجعل نصفه بخفيه كما في الكفالة
لياخذه او يبرا منه فان صمم على الامتناع اعطاها النصف ووقف النصف الاخر الى الصلح او غيره

كتاب الايلاء

بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يولي اذا حلف فهو لغة الحلف و
كان طلاقا لا رجعة فيه في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما سياتي
وشرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما ياتي وهو كبيرة كالظهار وقال الخطيب انه
صغيرة قوله يصح طلاقه ويمكنه وطؤه ايضا قوله من وطئها اي المذكورة علقهما او شرطها في ...
اي المذكورة

الايلاء كبيرة كالظهار

لا اطأك الا في الدبر بخلاف غيرها وسياتي ما فيه فخرج الامتناع بغير الوطء والوطء في نحو
حيضها ودبرها وسياتي قوله مطلقا اي من غير تقييد بمدة اصلا مما بعده قوله او فوق اربعة اشهر
خرجت الاربعة وما دونها فليس ايلاء وان اثم به لله بله وبعده وعن اثم الايلاء وقال في المطلب
يحتمل ان يكون فوقها لانه في الايلاء يمكنه زوال الضرر بطلبها بعد الاربعة بخلاف هنا فراجعه وشملت
الزيادة ما لو لم يسع الرفع الى القاضي وهو كذلك لكن وان انحلت الايلاء بفراغها قوله يصح ايلاء
العبد والذمي والمريض والخصي كما يذكره المتن قوله والامة اي من زوجها والذمية والمريضة
ولو متحيرة ولا تحسب المدة الا من زوال المرض او الغاية التي قوله والصغيرة ولو غير محتملة
للوطء ولا تحسب المدة الا من اطاقتها فان لم يبق بعدها مدة فلا ايلاء قوله انه لا
يختص بالحلف باسم او صفة لانه ما يتعلق به حث او منع كما مر فهو اعم من اليمين الذي لا يكون الا بالله
او صفة وحينئذ فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي وفي معنى الحلف الظهار كانت علي كظهر امي سنة كما ياتي
قوله او صوم كذا ان لم يعينه لصوم يكون من المدة والا فلا ايلاء لانحلال اليمين قبلها
ولو قال ان وطئتك فعلي صوم الشهر الذي وطئت فيه فهو ايلاء فاذا وطئ في اثناء شهر لزمه مقتضى
اليمين ويجزئه صوم بقية الشهر ويقضي يوم الوطء قوله من وقوع الطلاق فانه لم يكن بصيغة التعليق
بل بصيغة التزام كعلي طلاقك او طلاق ضرتك فلا يقع الطلاق بالوطء لان الطلاق لا يلزم
بالنذر وهو مردود وعليه كفارة وفي شرح شيخنا الميل الى عدم الايلاء من اصله قوله او التزام
القربة **نعم** ان خرج الى البر لانه كان مريضا مثلا وقال ان وطئتك فعلي صوم
مثلا وقصد الحيلة فلا ايلاء ولا اثم ويصدق في ذلك قوله او مجبوب لم يصح او اشتركه
ان تاخر ذلك عن الايلاء لم يبطل حكمه وسياتي قوله لامتناعه في نفسه فهو ممتنع حسا ومثله
الممتنع شرعا كما لو قال لا اطأك الا في المسجد او في نهار رمضان او في الدبر او في الحيض وكذا لو قال
لا اطأك الا في ذلك على المعتمد عند شيخنا تبعا للشارح شيخنا وفي الخطيب خلافه وشبهه بعضهم لا
لانه فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا فانه ان اراد شيخنا ان اليمين لا تنعقد فهو ظاهر لكنه بعيد

في فصل في الاشارة على العوض الابهة

الطلاق وكلام يأتي في باب التدبير

يجزئه نسخة

نعم

جدا نهر لو قال لا اطأك الا في الدبر فمول وسيأتي مثله في ذلك قوله ما يجيء بها طاهرا بها ئفرح
لنحو الحيض ونحوه بالكناية كما لو حلف بحلا الايلاء وسياتي قوله على الراجح هو المعتمد قوله ولو قال
اه اي قال ذلك بحقه متصلا ببعض فانه فصل بنا على نحو سكتة تنفس فلهن واحد منها ايلاء
قطعا قوله فان اسقت لا تجزئ الثاني الا ان يحيث انه اذا حلف به ثم تداخلت المدتان وانحلا بوطء واحد
كما علمت قوله فوالله فلو حذف لفظ الله فهو ايلاء واحد قوله على الراجح تاتيه هو المعتمد ثم الايلاء
وهو اثم دون اثم الايلاء كما مر قوله بالنفي لانه الذي في الروضة وفي البحر انه المشهور وهو صحيح
لذكر المضاف اليه اذ لو غلط لا فتقر الى ان ايام الوجوه وليس مرادا ولئن لا احمل الامة كلام المصنف
عليه بالنفي ولفظه على ما في البحر لكانه اقرب قوله تتبعا لحصر نحو يعني عدم الحصر بالا ولكن صح
السماء قوله كنزول عيسى عليه السلام او حتى اموت او تموتي او يقتل فلان نهر انه يقتل لنزول عيسى
دون الاربعة اشهر كاليوم الثاني من ايام الرجال او كان فلان المذكور غائبا ديني مسافة بحكم القاضي
بموته فيها دون الاربعة فلا ايلاء فيهما لعدم المدة كما مر قوله لا انتفاء محتمل اه لو قال الانتفا
ظنا الناظر المقتضي للاخراج لوافق ما قيل بلا فوت فتامله تنبيه انما قيدت المدة باربعة
اشهر لانها المدة التي تصبر المرأة عن الجماع فيها وبعدها يفنى صبرها ويقل كما نقل عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه مر ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد هذا الشعر لقد طال هذا الليل
وازور جانبه وارقني ان لا خليل الاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني مخافة بعلي ان تنال مراتبه فسأل عنها فقالوا ان زوجها في الغزاة فرجع
الى ابنته حفصة زوجة النبي فسألها كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها
او يقل فنادى ان لا يتجاوز الغزوة على اربعة اشهر فتح ولفظه ولو بالعجمية حيث عرفها معناها على المعتمد
والا فلا وكذا للفظ الكناية والاشارة الاخرس فتح ذكرا وارادة الحشفة او اطلقه لحمله عند الاطلاق
عليها وان اراد جميع الذكر دين فان قال جميع ذكري او كل ذكري فلا ايلاء لدفع ضررها به وقال الحشفة
منه فتح ينبغي ولم يطلق ارادة الدبر والا دين فلا يكون موليا باطنا فتح ولا اجامعك الا جامع فرجك

او لا نصفك

او نصفك الاسفل ولا ايلاء في غيره لان من الاعضاء والاجزاء كيدك ورجلك وربعك و
نصفك ولم يرد بها الاسفل قوله وهي بكر ولو كانت غوراء وعلم حالها ولا تحصل العنة الا بزوال
بكارتها بما ياتي قوله وكذا في الثالث هو المعتمد ومعنى التنبيه ما مر ومحل ذلك ما لم تقم قرينة
على ما اراده والا فيظاهر ولا تنبيه في النيل كما في النهر والحاوي قوله وتغيب الحشفة اه قلت
قال ارد به حقيقة غير مثاله لم يفيد وتنبيها ولو قال لا اجامعك الا جماع سوء فان اراد ما دون الحشفة
فمول او غير ذلك فلا وفي شرح شيخنا مع هذه ما لا ينبغي الغفول به فراجعه وتامله قوله فزال ملكه عنه
اي كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الايلاء للعلة المذكورة والموت والسبب كالبيع والعتق
الاستيلاد والتدبير ونحوهما ولا يعود الايلاء بعوده له بعد زوال ملكه كما ذكر قوله او بيعه اي بيعها
لانها لا يشترط التمليك لمشتري وحده ولا يعود الايلاء بفسخه لتجدد الملك فيه قوله او وهبه اي مع
قبض لانها لا تملك الا به قوله وكان ظاهرا اي وعاد قوله فليس بمول حتى يظاهر قبل الوطء
منا ان قال اردت انه لا يلزمني تقدم الظهار الذي هو الشرط الثاني على الوطء الذي هو الشرط الاول
فلذلك لا يلزمه شيء من الايلاء ولا عتق اذا وطئ قبل ان يظاهر لفوات الترتيب الذي اراده فان ظاهر
بعده وهو مقارنة الشرط الثاني للاول كما تقدم عليه فيما تقدم وكذا نبه عليه السبكي فان قال اردت انه لا بد من
تقدم الشرط الاول على الثاني فعكس ما ذكره فاذا تقدم الظهار فلا شيء يلزمه لفوات الترتيب الذي
اراده وان وطئ بعده فانه وطئ قبل ان يظاهر صار موليا لانه يمتنع من الظهار حق خوف العتق
وكذا لو قال ما اردت شيئا او تعذرت مراجعته حملا على القاعدة فهي اذا توسط الجزاء بين
الشرطين بغير عطف فانه يكون الشرط الاول شرطا للجملة الشرط الثاني وجوابه كما في قوله تعالى يا
ايها الذين هادوا اذا تقدم الجزاء على الشرطين او تاخر عنهما اعتبر تقدم الشرط الثاني على الاول
مطلقا نحو انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فلا يلزمني وقوع الطلاق منه تقدم الدخ
ول على الكلام وكذا لو قال انت طالق عتقهما قوله لوجود المعلق عليه وهو الظهار والعتق
فيعا حكم الترتيب الذي اراده كما تقدم قوله ولا يقع العتق عن الظهار اي في مسالة الاخرى وتقدم انه

يقع عنه فيما قبلهما كما ذكره الشارح قوله بلفظ يوجب بعد الاربعة فيحكم كما مر قوله فطلق

طالق يجلى في فصلى طالق فرثلة كما مر قوله فإن جامع ولو في الدبر انحل اليمين **نعم**

ان وطئ الثالثة في عصمته قبل البائن زال الإيلاء وكذا لو وطئها بعد ان تزوجها قوله قوله

من الرابعة ان فارق غيرها او مات بعد وطئه قوله ومقابل الاظهر انه مول من الاربع في الحال

وبه قال الائمة الثلاثة قوله كل واحدة وكذا لو قال لا اجامع واحدة منكن الا ان اراد واحدة

معينة او مبهمة اختص بها وللبيانات تخليص في الاولى انه لم يرد غيرها بخلاف الثانية والمراد

فيهما منها وقت اللفظ قوله فمول من كل واحدة فلو وطئ واحدة انحل الإيلاء في الجميع كما هو

ظاهر كلام الشارح وهو المعتمد خلافا للامام لان اليمين واحدة وهذه من باب عموم السلب اى النفي و

التي قبلها من باب سلب العموم قوله الى سنة فإن لم يذكر لفظ سنة فهو عند الوطء مثل مؤولها

قوله اذا قال ولم يطأ اصلا في السنة

فصل

في احكام الإيلاء من ضرب مدة وغيرها

قوله يمهل وجوبا ولو بلا قاض قوله المولى ولو رقيقا خلافا لمالك في الكتابة بشهرين فيه

قوله في زوجة ولو رجعية خلافا للبلقيني في الكتابة فيهما بشهرين قوله من الإيلاء اى من التلفظ به

ولو في بينونة عنها كما مر قوله لا من الإيلاء فإنه وقع في حال الزوجية ووطء الشبهة كالطلاق

الرجعي قوله ولو ارتد احدهما في المدة اى مدة القرب وكذا بعدها كما في المنهج وغيره قوله

استؤنفت ان بقي اكثر من الاربعة من مدة الإيلاء ويستثنى خيار رجل دفع مدة ايلاء وقدر له مدة

قوله ولم يحل آخرها عن الردة ونحوها قوله كصوم واحرام هذا مانع شرعي واما المرض و

الجنون فمانع حسي قوله منها ان لم يكن وطئ معهما كما مر قوله حدث في المدة لا بعدها فلها

الطلب قوله ويمنع اى من احتساب المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ولو نذرا او كفارة او

قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد خلافا للاسنوي والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع هو

الاحرام ولو نفلا و[illegible] اذ لا على المعتمد لا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا قوله والنفاس

كالحيض لا يمنع هو المعتمد قوله قلنا لا لولهما ولا لتهيدها من مطالبة بعدها اى المدة خلافا للبلقيني

فان الطلاق

فإن الطلاق اذا علق به يقع بعد المدة بلا طلب قوله او يطلق اى فإذا اتى بهما ترد الطلب بهما

الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما في المنهج من انها ترتب الطلب بالفيئة اولا ثم بالطلاق

قال بعضهم ولعل فائدة الخلاف انه في الترديد اذا طلق الحاكم لا يقع الطلاق فراجعه قوله فإن

لم تطالبه هو بيان لمحل الترك والا فلها المطالبة وان اسقطت حقها باللفظ على المعتمد ولو ان

اعترفت بالوطء سقط حقها ولا رجوع لها الى المطالبة قوله بتغييب حشفة ولو كان ناسيا او مجنونا

او نائما او جاهلا او مكرها وكذا لو كانت فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين في ذلك كله وانما تسقط

مطالبتها فقط فإن وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزمه قوله بقبلها اى مع زوال

البكارة ولو في الغوراء ويحل به الإيلاء وان حرم كحيض كما يأتي قوله فلا يكفي الوطء في الدبر

انه لكنه يحل به الإيلاء لحنثه اذا تغيب حلفه يقع فلا مطالبة لها بعده قوله كاحرام وصوم

فرض فيطالب قوله يطالب بطلاق **نعم** ان بقي من زمن الاحرام او الظهار دون ثلاثة ايام

وطلب لا امهال فيها امهل وكذا امهل في الصوم الى الليل قوله ولا مطالبة اى بوطء ولا طلاق قوله

كحيض نعم ان وقع الطلب قبله استمرت المطالبة فيه بالطلاق وهذا محل قولهم طلاق المولى في الحيض

ليس بدعيا قوله بان يقول اه وتسمى فيئة اللسان قوله فإن عصى بوطء بتغييب حشفة او قدرها

وهو مختار عامد عالم ولو هو محرم او صائم او غير ذلك من محرمات الوطء او في دبر كما بحثه الشارح

او في حيض ونفاس او غيره وعصى هي ايضا بتمكينه في ذلك لانه اعانة على معصية قوله ولا مطا

مطالبة وينحل الإيلاء بذلك **تنبيه** علم مما ذكر ان الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط

به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين ان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او مجنونا او نائما والا فتنحل

ولا يأثم ان لم يعص بالوطء وان الوطء في الدبر يحل الإيلاء ولا تحصل به الفيئة قال بعضهم وما

فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا ان يقال المراد عدم حصول الفيئة

الشرعية فراجعه قوله فإن ابى اه اى ثبت امتناعه عند الحاكم بحضوره او غيبته لنحو تعزز او توار

او تعزز قوله يطلق عليه بان يقول اوقعت على فلان طلقة او حكمت عليه بطلقة في زوجته

طلاق المولى في حيض ليس بدعيا

راجع هذا البحث في فصل في الطلاق الآتي بعد قليل

او نحو ذلك قوله طلقة ولا يزيد عليها فان زاد لم يقع الزائد عليها ولو طلق المولى وقع
جاهلا بطلاق القاضي معه او بعده وقع ما اوقعه ايضا بخلاف ما لو طلق القاضي بعد
طلاق المولى ولو بالتبيين لم يقع طلاق القاضي وكذا لو طلق بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه
فيحتمل ما مر هنا وقوع طلاقهما معا او لا يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا لئلا يلزم
خروج الوطء عن الحل الى الحرمة على ان في وقوع طلاقهما اذا طلقا معا نظرا اذ طلاق القاضي انما
يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع فتأمل قوله لا يمهل ثلثة قال شيخنا الرملي بل دونها
ولم يعتبره في المنهج بمهل يوما فاذا كنزوال نعاس وفطر صائم او شبع جائع او خفة لمرض وهذا
في الفيئة بالوطء واما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا قوله اذا وطئ اي عامدا عالما مختارا
ولو بعد وطئه بغير ذلك كما مر قوله لزمه ان وطئ في المدة قوله كفارة يمين ان كان قد
حلف بالله او صفته فان كان بالتزام قربة لم يرغب فيها لزمه ما التزم او كفارة يمين كنذر
اللجاج فان رغب فيها لزمه عينا وان كان بتعليق عتق او طلاق لها او لغيرها وقع لوجود
الصفة ويكفيه كفارة واحدة وكذا او وطئ واحدة ان تعدد الايلاء قبلهما وهو يتعدد اذا كرر
وفصل الاستيناف او تعدد المجلس والا بان فصل التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد
المجلس فلا ونصدق بيمينه في قصد التاكيد فلا يصدق في عدم الايلاء او في مدته بذلك والله اعلم

كتاب الظهار

بكسر الظاء المعجمة المثالة وذكر عقب الايلاء لمشاركته له فيما يأتي والمغلب
فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق قوله هو اي لغة ماخوذ من الظهر وخص لانه محل الركوب
والمراة مركوب الزوج قوله وهو حرام اي كبيرة وكان في الجاهلية وأول الاسلام طلاقا اذ حرمة
مؤبدة كما يدل له السياق المذكور فغير الشرع حكمه بما يأتي وسبب الاية التي نزلت لها ان اوس بن الصامت
ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فاشتكت الى رسول الله صلعم فقال لها حرمت عليه فقالت انظر في
امري فاني لا اصبر عنه ومعي اولاد صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال
قوله وصدر الاصلح كما في العامه واما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته بمحرم كما يأتي مع

التشبيه الرابع المشبه به وهو الام والجدة وكل محرم عليه على التأبيد نسبا او سببا الا ان يكون حلالا له وقوما كالمرضعة وابنتها
المولودة قبل ان ترضعه وكالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية والمطلقة الثلثة وباخت الزوجة وبالملاعنة وبازواج
النبي صلعم وبالاب والابن بطل وكذا لو قال انت كالمحرمة والمعتدة انوار قلت لو قال لزوجها انت علي كظهر امي
لا شيء لا يشبه الامر في الحرمة
وان انا عليك كظهر امك فلغو
والله اعلم

لها حرمت عليه فكررت وكررت فلما ايست منه اشتكت الى رسول الله صلعم فانزل الله تعالى قد سمع الله
الايات قوله كل زوج مكلف هو احد اركانه الاربعة ويبقى منها الزوجة والمشبه به والصيغة
وستأتي في كلامه قوله ولو ذميا اي كافرا خلافا للحنفية قوله والمجبوب والممسوح قوله
والامة من زوجها لا منا سيدها قوله كيدها وان لم يكن لها يد لانه من التعبير بالبعض
عن الكل وكذا اما يأتي في المشبه ايضا قوله دون الصورة لم يقل دون الصيغة كما مر في الايلاء
لان الايلاء حلف فهو وصف والظهار صيغة مذكورة بقوله انت علي كظهر امي كما اشار اليه
فيما تقدم قوله رأسك وشعرك وظفرك وفرجك وسائر الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة
في المشبه والمشبه به فلا ظهار بهما على المعتمد كالكبد والحيوة والروح ما لم يقصد بها الكرامة
وخرج بالاعضاء الفضلات كاللبن والمني فلا ظهار بهما مطلقا قوله كل محرم وان لم توجب
او فقدت او بعدت قوله قبل ولادته وكذا امها قوله لا مرضعة وكذا ابنتها التي قبل ارضاعه
بخلاف التي معه او بعده قوله مع مقابله المجزوم بالمذهب قوله وقطع بعضهم تفريعا على
الجديد قوله باجنبية وكذا مجوسية او وثنية قوله وامة زوجته وكذا ازواجه صلعم لان تحريمها
لحرمته صلعم قوله فظاهر ولو من احداهما قوله قد خلفها اي عامدا عالما مختارا ولو في حال جنونه
او نسيانه لكنه لا يحرم عليه الا ان يمسكها بعد زوال عذره زمنا يمكنه فيه الطلاق ولو قال الا ان الله
تعالى خلفها فانت علي كظهر امي حكم به قبيل الموت وهو لا يتصور العود قوله والثاني لانه بقوله
والله لا اطؤها ان دخلت الدار قوله قابل للتعليق وكذا التأقيت لانت علي كظهر امي
يوما او شهرا فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر فظهار موقت وايلاء قوله للتعريض لا التصريح
وفارق ما لو علق لا بكلم ذا الصبي فكلمه شيخا اي بالغا لا يحنث بانه يلزم على الشرطية هنا التعليق بالحال
بالحال ويعيد حمله عليه قوله فلغو الا ان يريد اللفظ كما مر قوله لتنافي الاحكام ولم يحمل على المجاز
عند تعذر الحقيقة لضعف الظهار قوله به اي بما ذكره من جملة الصيغة المذكورة وضمير الثانية
كذلك قوله الا قولهم وهما اذا لم ينوبه شيئا ونوى به الطلاق ونضم للثانية مالو نوى

قوله الطلاق به لغو

مع الطلاق غيره نحو العتق قوله فلعدم استقلال لفظه بعدم التلفظ بالمبتدأ فيه
والمقدر ليس كالملفوظ فتوقف على كناية ولم ينوه ونية الطلاق به لغو لما مر في الطلاق انه
ليس كناية فيه كعكسه قوله الرافعي انه اذا فرض كظهر امي عن الصراحة ونوى الطلاق به يقع
طلقة اخرى مردود كما قاله شيخنا الرملي وبه يعلم ايضا رد قول شيخ الاسلام انه صحيح اذا قصده
به طلقة اخرى غير التي اوقعها على انه كما قال شيخ شيخنا عميرة لم يوجد منه قصد طلاق سابق
هي تلك انه يقصد طلاقا اخر غير الذي اوقعه وقول شيخنا ان المراد بالقصد السابق اعتقاده
وقوع الطلاق باللفظ الاول وانه قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق اخر باللفظ الاخر وهذا في
غاية البعد مع انه يبنى على كونه كناية وقد مر رده قوله واما في الباقي وهي ثلث صور الاولى
اذا نوى بمجموع اللفظين الظهار والثانية اذا نوى به الطلاق والظهار معا وبقيتها ما اذا اقسم
الى كل منهما غيره كما مر فهذه اربع صور مع الثلثة السابقة تكملة التعليق بمجموع اللفظين سبع صور والثالثة
ما اذا قصد بكل من اللفظين معنى اخر وهي تتعلق بكل لفظ على انفراده وهي صورة من اثنين وثلثين صورة
لا يقع الظهار فيها ايضا كما ستعرفه قوله لم ينو بلفظه اي لم ينو الظهار في لفظه وحده قوله او الطلاق
وحده او مع غيره بانت طالق والظهار وحده او مع غيره بالباقي وهو لفظ كظهر امي طلقت وحصل الظهار
والحاصل ان الطلاق يقع مطلقا وان الظهار لا يقع الا ان نواه من لفظه واعلم ان ما ذكره المص صورة
من اثنين وثلثين صورة يقع فيها الطلاق والظهار جميعا بشرط المذكور وبيان ذلك ان يقال ان اللفظ
الاول اما ان ينوي به الطلاق وحده او الظهار وحده او هما وحدهما او غيرهما كالعتق او الطلاق مع الغير
المذكور والظهار معه او لم ينو شيئا فهذه ثمانية احوال في الاول ويأتي مثلها في الثاني
فهو اربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها
جميعا فنصفها وهو ما ليس فيه ذلك لا يقع الا الاول فقط فاذا ضم ذلك الى السبعة السابقة المتعلقة
بمجموع اللفظين حصل احد وسبعون صورة فهذا ينبغي ان يعض عليها بالنواجذ والانياب وقد لا يعثر
عليها في كتاب وما يعقلها الا اولو الالباب وفيها زاد بها من العجب العجائب ولقلما فوق التطويل

فيقع على اشتراط النية مع اللفظ في الظهار بخلاف الطلاق

والقول

فالطويل لكشف عن وجه المراد بها النقاب والله يتولى الحق وهو يهدي الى الصواب وما ذكره شيخ
الاسلام في المنهج من انه يقصد قراره بهذا الحكم وان كان من جوامع الكلم اللائقة بذلك الكتاب

تنبيه

لو عكس ما ذكره المص كان قال انت كظهر امي طالق وقع الاول مطلقا لصراحته وكذا الثاني ان نوى
معناه عند لفظه لانه كناية والا فلا ويأتي فيه ما تقدم من التفصيل واعلم انه سئل والد شيخنا
الرملي رحمه الله عمن قال لزوجته انت حرام علي مثل الشهر والثاني والثالث مثلها

انت علي حرام

اي فاجاب بانه ان نوى بانت علي حرام الطلاق او الظهار وقع ما نواه او نواهما ولو مرتبا تخير او نوى
نحو تحريم عينها او اطلق لزمه كفارة يمين فقط ولفظ مثل الشهر لغو ان لم يرد به الظهار والا فهو
ظهار ويلزمه كفارة ظهار ان وطئ قبل تمام الشهر الثالث لانه ح عائد انتهى وفيه نظر من وجوه منها
ان التخيير فيما اذا نواهما مرتبا طريقة شيخ الاسلام وقد مر ان المعتمد انه ان بعث نية الطلاق وقع
ولغا الظهار الا في الرجعية او الظهار وقعا معا ولا عود فليراجع من محله ومنها ان اللفظ ليس
من الاعضاء الظاهرة ولا من الاعضاء مطلقا فلا يكون التحريم به ظهارا ومنها ان لفظ اما انه ليس
حراما عليه في ذاته بدون العارض الا من جهة منع الارضاع بعد الحولين على القول به ومنها غير ذلك
مما يفهمه الجواب المذكور تمامه الا بالتأمل والمراجعة فهو غير مستقيم والله اعلم

فصل

في احكام الظهار المرتبة على وجوده وهي من ثلثة قوله على المظاهر كفارة اي اجماعا الشافعي كما اتفاقا
انه المعتمد قوله وهو اي العود على القول الجديد من مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وعلى القديم
فيه تاويلان احدهما وبه قال الامام مالك واحمد انه بالعزم على الوطء والثاني انه بالوطء وبه قال
ابو حنيفة والحسن البصري من ائمتنا ونقل البيضاوي عن الحنفية انه بشهوة الوطء ولو بالنظر اليها قوله
ان يمسكها ولو جاهلا او ناسيا قوله بعد ظهاره المنجز واما اذا كرره متصلا للتأكيد والا فهو عائد
بغير المؤكد او بعد وجود الصفة وعلمه بها في المعلق بها ولو بفعل لها ناسيا او جاهلا قوله
زمن امكان وجود لفظ يحصل به فرقة اي شرعية فلو كانت حائضا او نفساء وان لم يعلم به
وامسكها الى زمن الطهر لم يكن عائدا الا ان مضى من زمن الطهر ما يسع الفرقة فلم يفارق فيه

الكفارة بعد ... رجعة

قوله وجهان اصحهما الاول اى انها بالظهار العود مما وهى على الراجح على المعتمد فيهما والا عمى
بالوطى قوله انفصلت اى عرفا فلا يضر نحو سكتة تنفس وكذا يا فلانة بنت فلان والا طال في نسبها
فلا قال لا يضر الرجعة قوله بموت لاحدهما قوله او فسخ او انفساخ بردة من احدهما كما يعلم
مما ياتى قوله او طلاق ولو رجعيا فلو لم تعتبر ثبت طلا فيها لم يكن عائدا قوله او جنا او اغمى عليه او
اخرس ولا اشارة له قوله وكذا لو ملكها او ملكته بارث او قبول وصية او بيع ولا يضر الاشتغال
بصيغة البيع وان تقدم الايجاب من غير نحو ولا تقدير لا وصية ولا يكفى الملك بالهبة لانها لا تملك
الا بالقبض ولو تقدمتها كما لو كانت بينة قوله وكذا ان شرط فسخ المراجعة هو المعتمد قوله راجع
من طلقها اه هو قيد لتنوع الخلاف كما ياتى قوله بعد الاتفاق اه جواب عن المص وشيخ كرم عليه
قوله تبعا لهما اه والحاصل ان عليه قوله ووجها الخ على هذا فعلى مخالفة يغلط بعدم العود وهو المعبر
عنه بالمذهب في كلام المص في مسئلة الطلاق وهو القاطع بالعود في الرجعة الخ الى نحو الحق
وقطع بعضهم بالاول الفارقة فتامل قوله بعد العود ولو في الظهار المؤقت قوله وحرم
قبل التكفير اى مطلقا في الظهار المطلق وفي المدة في الظهار المؤقت كما شيخ كرم قوله لانه سواه
اوجب التكفير قبل الوطى وورد النهى عنه بقوله لرجل ظاهر من زوجته ووقعها لا تقربها
حتى تكفر رواه ابو داود وغيره قوله حملا اه وصرح شيخنا الرملى بانه بالفعل وهما وجهان
في الاصح بناء على انه هل كتاب الجامع اولا وسياتي في الباب بعده انه اعتمد الشيخ من الفعل فانظر
مع هذا الا ان يؤول قوله وفيما بين السرة اه فيه امور منها انه جعل الخلاف في هذا وجهان و
هو صريح في خروجه من كلام المص المعبر بالاظهر وعلى هذا فلا حاجة الى الاعتراض على كلام المص فلا
الى تاويله او حمله او غير ذلك مما اطال به الكلام عليه ومنها انه يقتضي ان الخلاف بينهما الاكثر لاجمع وغير
ليس فيما بين السرة والركبة كما تقدم ومنها انه يقتضي بطلان ما قاله في المنهج من ان من حمل الا
على الوطى الخفيف غيره من التمتعا كما جزم به القاضي وغيره ومنها انه ذكر اللمس ونحوه عقب الوطى يقتضي
انه في غير ما بين السرة والركبة لا يسمى مباشرة ومنها ان ذلك يقتضي حرمة الوطى في ذلك الغير فقطعا

ولا قائل به ومنها غير ذلك مما يظهر لك بالتامل فراجعه قوله والاصح فيه التحريم وهو المعتمد ومنه
عدم الحرمة النظر خلافا لما يقتضيه كلام المنهج والحاقه الظهار بالحيض لشبهه به قوله او سنة
وهو في هذا ايلاء ايضا فلها المطالبة بعد اربعة اشهر كما مر واذا وطئ في السنة ولو بلا طلب
لزمه كفارة ظهار مطلقا وكفارة يمين ان كان قد حلف بالله كوالله انت على كظهر امى سنة قوله
مؤقتا والمكان كالزمان كانت على كظهر امى في مكان كذا والعود فيه بالوطى في ذلك المكان دون غيره
قوله لغو اى من حيث عدم الكفارة لا من حيث الاثم قوله الاصح هو بالرفع مبتدا كما يعلم من الة
قوله في المدة لا ما بعدها كما ياتى ولا ما قبلها اذا لم يتصل بظهاره قوله الحشفة او قدرها من
فاقدها قوله او انقضاء المدة الاولى التعبير بالواو لا فيقضا بحل الوطى بعد التكفير مع بقاء المدة
وليس كذلك بخلاف عكسه وشيخ كرم كذا ذكره غير واحد وفيه نظر وانما مقتضى كلامه حرمة الوطى
قبل التكفير وان انقضت به او قبل انقضاء المدة وان كفر وهو ظاهر فتامل قوله في استمرار الوطى
وطئ بقيد ان المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار والمستشكل هذا ايما مر حكاية في الايمان من ان الاستمرار
الوطى لا يحنث به لو حلف لا يطأ وهو مجامع والنزع وقالوا الاستمرار العطف لا يسمى وطيا ويامر
بقوله ان وطئتك وطيا مباحا فانت لم تحرموا عليه الثلاثة وقالوا انها لا يسمى وطيا وقد يقال



بسقوط هذا الاشكال من اصله اذ من الواضح انه يفرق بينما يسمى وطيا وما له حكم الوطى والثلاثة
من الثاني بدليل تعبيرهم بانما لا يسمى وطيا وقولهم الثلاثة الوطء وطء اى حكما بدليل انهم لم
يقولوا يسمى وطيا ولما كان المذكور في لفظ الحالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسمى به فلا يشمل
الثلاثة ولما لم يذكر المظاهر حمل على الاعم وايضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود
وتغييب الحشفة حصل العود والثلاثة لا تنقص عن المباشرة وان لم تكن اغلظ منها فتامل ذلك
وعض عليه فانه من اسرار بديع الكلام ومما عثرت عليه الا فهما قوله والوطى الاول اى تغييب
الحشفة الذي يحصل به العود وكذا النزع منه وبقية المباشرة لانه قبل العود قوله فان امسكهما
اى الاربع فانه امسك بعضهن فعاليه منه قوله فاربع كفارات وفارق ما لو طلق لا يكلم جماعة

وكلامهم حيث يلزمه كفارة واحدة لان العود هنا في كل واحدة قوله متعاقبة تصوير للعود في كل واحدة
بظهار من بعدها لا انه شرط لانه غير بالاولى منه وكذا من جملة بحرز انظر راجعه قوله لفظ
ظهار اي غير مؤقت لعدم العود بغير الوطء م ر قوله متصلا وان تعدد المجلس قوله وقصد تاكيدا وان
تعدد المجلس ايضا قوله او استئنافا وان اتحد المجلس قوله بالمرة الثانية الخ المراد انه بكل مرة عائد في التي
قبلها ولو قصد التاكيد في بعضها والاستئناف في بعضها فلكل حكمه قوله فالاظهر اتحاد الظهار هو المعتمد
فرع لو ظاهر من امته وفاه يهددها اعتقها عن كفارته فنفعل عتقت عنها وانفسخ النكاح
لتضمن العتق ملكه لها

كتاب الكفارة

من الكفر بفتح الكاف وهو الستر وعدم المؤاخذة او المراد منه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ومنه الزارع
مثلا لانه يستر الحب بالتراب واصلها ستر جسم بجسم قوله فاطلاقها على غير مجاز وحقيقة عرفية
وهي في حق الكافر وعقبه لا اثم عليه زاجرة وفي حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب
الاصل اذ لا جبر ولا زجر في نحو المتعمد كما ياتي وتقديم الكفارة الظهار على المراضع المعتمد و
كذا يعني الكفارات وان عكس بعضها فلا قال في شرح الروض من الكفارات الجماع في الصوم
وما قبلها فيها في كتاب الصيام
عن القول وهي من العبادات لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفع بالفعل فصحت النية
فيها من الكافر كما في القطع عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله قوله بنيتها
مطلب مهم
والمراد بتلفظه بها ولم تقترن بالفعل فيكفي عند عزل المال كما في الزكاة او عند تعليق العتق قوله
فلا يكفي نية العتق الواجب مثلا نعم لو علم ان عليه عتقا وشك في سببه هل هو نذر او كفارة
ظهار او قتل كفاه نية العتق الواجب للضرورة قوله تازعه اي ناظره الى نحو فرق المال وقد علم انه
لا تجب نية الفرضية فيها لانها لا تقع الا فرضا ونظر فيه الزركشي بما قالوه في الحج من نحو ال
التصدق في بلوغهما فتلزمه خرجه ورد بعضهم بان هذا صدقة لا كفارة فراجعه قوله و
واخطاء او عين عن كفارة فبان عدمها لم يجزئ صرفه لغيرها قوله لم يجزه ويقع له نفلا
نعم له الرجوع في الاطعام بشرطه في الزكاة وفارق عدم الاجزاء هنا صحة رفع الحدث في مثله لانه

بعد فصل في احكام الظهار

مع رفع المانع الشامل لما عليه قاله شيخنا فراجعه قوله الذمي ومثله المرتد ويجزئه
اعتاقهما حال الردة قوله الوطء بعد الاسلام قوله ويمكنه ملك الرقبة المؤمنة او وصل
الخطيب كالتحرير حصول ملك الرقبة المسلمة للكافر الى نحو ارثها صورة قوله فلا ينتقل
ان لم يكذبه عجز حسي كمرض قوله بانه يسلم ويمكنه الاعتاق بالبيع القهري وفي السم انه اذا
عجز عن العتق لا يكفر بالصوم لانه لا يصح منه ولا ينتقل الى الاطعام لقدرته على الصوم بالاسلام
فيمتنع عليه الوطء او اسلم واعتق او صام قوله كفارة الظهار خصه بالذكر لكونه
المحدث عنه ولعلم بذكره لشمول كفارة الجماع وكذا القتل وان لم يكن فيها طعام وسلم من الاعراض
الاتي في كلامه قوله مؤمنة ولو تبعا للدار او المراد المسلمة وانما عبروا بالايمان تبعا
للقرآن قوله فيما سنا اي لالفاظ من باب التقييد بالقيد من غير اعتبار جامع وهما قولان في الاصول
كما مر قوله والتقدير اي من حيث هو او اذا انه في الخطاء هو لا فرقة فيه قوله والكسب هو
من عطف العام او المراد والمقابر يجعله لنقص الوصف كالجنون وما قبله لنقص الذات كالثيب
واعتبر العيب هنا بما ذكر وفي الاضحية بما ينقص اللحم وفي النكاح بما يخل بالجماع وفي البيع و
الزكاة بما يخل بالمال نظرا في كل باب بما يليق به وتقدم في البيع زيادة على هذا فراجعه قوله
لتقوم بكفايته فيه نظر باجزاء الصغير قوله وهو اي التكميل قوله صغير ولو ابن ساعة او دم
والبالغ اكمل خروجا من خلاف من منعه ولعل انه فيه يعتبر كبره حيث ثبتها عدم الاجزاء قوله
واعور عور لا يخل وفارق عدم الاجزاء العوراء في الاضحية لانه ينقص لحمها برعيها المرعى و
لا يجزئ الاعمى اي بحقق العمى وان ابصر حالا لان عود البصر نعمة جديدة فان لم يتحقق العمى
فسيأتي قوله يفهم بالاشارة ويفهم عنه قوله واخشم واكوع اي اعوج الكوع والكوع اي
لئيم او كاذب قوله لانه كلما من الصفات الخ قال شيخنا ونطق من الصفات بالعاو ونحوه لانه
لو اجتمعت كلها او بعضها لم يضر وهو كذلك على المعتمد قوله لا زمنا ومنه مشلول الرجل مثلا لانه
كناية آفته تمنعه من الكسب فخرج به ما لا يمنع ذلك فيجزئ عتق الاصم والابرص والمجذوم

خصال كفارة الظهار ثلاثة عتق او صوم

قوى البصر بيده جلية

والعنين والفاسق وولد الزنا والاخرس والرتقاء والقرناء وضعيف البطش والرأى و
الاقرع وهو من لا يجد شعره وفاقد الاسنان كلها قوله من اصبع غيرها وكذا اسرها قوله
الجنين ولا من لم يتم انفصاله لعدم تحقق حياته قوله عاجز فيه كما يفهمه كلام الشيخ
كشيخنا الرملى وفيه ضعيف لا شغل قوله مجنون ومغمى عليه قوله فى اكثرها كما قاله العزيز
باوقات العمل ليلا او نهارا وتقييد بعضهم بالنهار نظرا للغالب ولعله كان فى اوقات
الافاقة فلا لو ضم الى غيرها فاقة كان اكثر لم يجز وظاهر كلامهم ان المجنون لا يجزئ وان
يراع او ظن برؤه فراجعه قوله يجزئ فى الاصح هو المعتمد قوله عاطفا وبهذا له
فارق العمى كما مر ولو لم يتحقق العمى وابصر اجزأ فيهما سواء وعلى هذا اعمل ما فى الجنايات قوله
والاصح اجزاؤه هو المعتمد ما لم يتحقق انه مع نوه من مرضه كما يؤخذ من العلة فرع
لا يجزئ من تحتم قتله بعد الرفع الى الامام بخلافه قبله ويجزئ من قدم للقتل ما لم يقتل
تنبيه الاعمى والاقطع وهما من ليس له سارق فقط اوليها فقط ان كان ذلك فى وقت
كبيرها لم يكف والاكفى عنهما ونقل عن بعضهم عدم الاجزاء مطلقا قوله وذى كناية
صحيحة اى لم يبقها تعليق عن الكفارة كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتى
ثم كاتبه بوجودها قال التعليق فلا يصح لو قال العبد الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتى
ومقتضاه اجزاء تعليق عتقه البر عنها والصحيح كذلك ويجزئ وان عمى بعد او مرض
بالانهى برؤه وغير ذلك فراجعه قوله فيجوز عنها معاملة له وبعد فصفته قوله و
معلق بصفته ومنه ذو كناية فاسدة ويجزئ بعضهم وان عجز عن تخليصه حامل وبه
يتبعها ولدها وان استثناه وجاز ومرهون حيث نفذ عتقهما الا معصى بنفقته ومهجر قوله
فان فعله اشار الى ان ما فى كلام المصنف هو صيغة المكفر وان العتق يقع مشقصا كما قطع
٧ الاول اجزأ قوله وقيل يعتقه هو صريح فى انه لا خلاف فى الصحة وهو ما فى كلام المصنف
فلا اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف ولعله انما ذكر هذه لعلم غيرها منها بالاولى ولذلك قيل
٧ وعليه لفظه عدم اجزاء العبد بيانه لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين اى ظاهرا فلو اعتق
عبدا عنهما مشقصا كما فعل صح ١٧

فيهما

والخنثى محتمل كذا ان يعبر بالليل دون النهار

اولى

فيهما انه يعتق النصف الاول وهى الى الباقى فان رد باب الصيغة واحدة وبذلك علم ان
الخلاف فى وقوع العتق مشقصا اولا وعلى هذا الوظهر عدم اجزاء احد العبدين وقيل الاقرب
عن واحدة من الكفارتين وعلم من ذلك انه لو قال اعتقت نصفكما عن كفارة قتلى ونصفكما
عن كفارة ظهارى او قال اعتقتكما نصفكما عن كذا ونصفكما عن كذا انه يقع غير مشقص قطعا
لعدم التصريح بنصف كل من العبدين فاذكر ابن حجر وغيره هنا غير مناسب لما تامله قوله نصف
اى بقيمته باقى العبدين او احدهما فانه ابن حجر لكن لا يقع ما يرى عن الكفارة الا ان نوى
بها عند الاعتاق تامل قوله بالقيمتها اى باقى احدهما قوله بخلاف ما اذا كان اى باقيهما
معسرا فيهما فلا يجزئ العتق عن الكفارة اى الان فلو ملك بعضها هو بعد ذلك واعتقه
عنهما تبين الاجزاء كما هو صريح كلام الروض وغيره ولعقر احد العبدين بعتق صفة ان
الاجزاء فى باقى الاقرار ما ذكر كما مر قوله على العبد ليس قيد كما يؤخذ من التعليل
فلو قال الاجنبى اعتق عبدى عن كفارتى بالف عليك او قال له اجنبى اعتق عبدك عن كفارتى
بكذا على ففعل فيهما صح العتق لا عن الكفارة ويلزم الملتزم الحر العوض ويقع العتق
عنه كما يأتى فان كان بصيغة تعليق كان قال العبد ان اعطيتنى كذا فانت حر عن كفارتى
او قال الاجنبى ان اعطيتنى كذا فعبدى حر عن كفارتى عتق عن كفارة المالك ولا عوض على
العبد ولا على غيره لكن يشترط لوجود العتق حصول الصفة من اعطاء العوض المعلق عليه
• قوله واستطرد فيه فى غير محلها لكن لها مناسبة بما هنا قوله فلو قال اعتق ام ولدك بالف
على ككل فاعتق نفذ العتق ولزمه العوض ان لم يقل الراغب عنى او عنك والا عتقت ولا
مال قوله فاعتق اى فورا والا عتقت ولا مال قوله ولزمه العوض المذكور ان كان
صحيحا والا ففيه بها على تفصيل ما يأتى فى العبد قوله اعتق عبدك ولم يقل الطالب عنى
عنك سواء قال عنك او اطلق قوله يلزمه العوض فى الصحيح وقيمة العبد فى الفاسد
قوله ففعل اى قال اعتقته عنك بذلك او اعتقته بذلك فان سكت عنه لك فقال بعض

الطالب



مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فان نوى المستحق لنفسه او قال اعتقته عنى عتق عن
السيد والثمن فان قال عن كفارتي وقع عنها لان قوله لكلام الطالب وان قال اعتقته
عنك مجانا عتق عن الطالب والثمن قوله ولزمه العوض على ما مر ولو رد المعتق العوض
بعد الجواب ليقع العتق عنه ولو عن كفارته لم ينقلب فان قاله قبل الجواب وقع عنها
كما تقدم قوله لتضمن ما ذكر البيع بقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته ان كانت
ونواها كما تقدم ولو لم يذكر العوض فان قال عن كفارتي وقع عنها ولزمه قيمته
والا عتق عنه والثمن عليه لانه هبة كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض في
التي قبلها ايضا لانه هبة ووقوعه عن الكفارة لانه نواها فيها فتامل قوله ثم ان لم يجد
الرقبة قوله يعتق عليه فان نواه عن كفارة عليه وقع عنها كما مر
فرع
لو قال اطعم عن كفارتي ستين مسكينا كل مسكين كذا من جنس كذا صح وكذا
الكسوة الا نوى عند اخراج الكفارة فيهما فله بدل ما اخرج ما لم يقصد التبرع قوله
عن الكفارة ولو كفارة اليمين او الذي رجح على الراجح وتعبير بعضهم بالمرتبة كلونها
محل الكلام قوله ومع ملكها ولو منفعتها وفارق كفارة اليمين بان ما هنا نادر بعيد وثم قريب
قوله فاضلا حال من تنازع وفي جعله حالا في العربية خلاف قوله عيالها اي مؤنته وعن
كتب فقه وخيل جندي واله محترف وغير ذلك كما في الفلس قوله ضخامة اي علو مرتبة
بلا منصب او عيالة اليه وكلام الشيخ يميل الى الثاني او منصب بحيث يلام على مخالفة ذلك
ومثله الضخامة على الشهر الاول الا فهي مثلها او يمال في احتياج مؤنته لذلك كذلك
وقال بعض مشايخنا يراد في مؤنته عدم القدرة بالفعل فراجعه قوله بالعمر الغالب
هو المعتمد اي بباقيه وبعده سنة بسنة قوله ضيعة هي ما يستغله الانسان من بناء او
شجر او ارض او غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها قوله لا يفضل فان
فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى بثمن رقبة والا فلا يلزمه ايضا ولو كفى الفاضل لكن

فان يجد المظاهر او القاتل او المفسد لصوم رمضان بالجماع بان لم يجد فيه عند الاعتاق وقت الاداء ولا ثمنه فاضلا عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته عبدا فاضلا عن حاجته وكسوتهم ومسكنهم وما لا بد له منه او لم يجد فاضلا عن ضيعته اي ولا ثمنه
ويشترط فضل ذلك عن كفارة ما ذكر العمر الغالب على المعتمد وما وقع في شرح منهج من اعتبار سنة للغالب في مبنى على الضعيف وقد صحح في قسم الصدقات انه لم يكف الذي لم يكف بالصوم والكفارات فهو
حل الجارّ

لم يجد مشتريا وهذا لم يلزمه بيع جميعها الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب
فراجعه وقول شيخنا المراد بالفضل ان يكون لو آجر ذلك الا واخر فيه سنة حصل له ما يكفي
العمر الغالب غير واضح فتامله قوله ولا يبيع مسكنه قال شيخنا الرملي نعم لو اتسع المسكن
حيث يكفيه بعضه بيع باقيه وفيه نظر لانه لا يلزم بيع ما ملكه في الوقف فهو بيع قطعا وان كان
منه لزم فوات الشرط فراجعه قوله لعسر مفارقة المألوف اي مع كونه مما لا يبدل فلا يرد بيع ذلك
في الحج والفلس قوله ولا يجب شراؤها بغبن ولو يسير قاصر ولا ينتقل الى البدل فيصبر الى ان يجد ما
يباع بثمن مثله لانه المورط لنفسه اصالة وبهذا فارق المحرم وكذا غيبة ماله الى مسافة
القصر فينتظر وان طالت المدة اكثر من شهرين قوله بثمن غال اي غالب يدل له الرقيق والا فرقيق
الجمال بثمن غال لكنه لا يتغابن فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقبة او ثمنه ولا قبول اعتاق
عنه بل يندب قوله بوقت الاداء اي وقت ارادته اداء الكفارة قوله والا قراره مختار به
فنسبهما الى الامام الشافعي لا يجوز ولعله غلب الا ولهما فصح تعبيره بالاظهر الاقوال قوله فرض
الصوم فلو شرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا
كما لو عدل اليه ابتداء المشار اليه بقوله فان اعتق اه وكذا يقال في الاطعام مع الصوم او الا
العتق قوله والمسجد تخليل منه هذا في كفارة غير الظهار اما فيها فالمعتمد انه ليس له تخليله
منه ولا منعه منه ابتداء لتضرر بطول المدة والمبعض كالحر الا في الاعتاق فلا يكفر به و
البقية كقرينها في المبارك للنية سهو للاخراج ولنية قوله فان عجز اي عن جميع الرقبة وان قدر
على بعضها بخلاف الاطعام الاتي والفرق ظ لان الطعام لا بدل له وتعبير العجز ظاهر او باطنا حتى
لو صام قبل بيع ماله بنحو ارث قبل شروعه في الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق قوله
بنية كفارة وان لم يعين كما مر فلو صام اربعة اشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين
الشهر الاول عن كفارة والثاني عن الاخرى وهكذا لم يكف عن واحدة منهما لعدم التتابع وبذلك
فارق ما مر في العبيد وعلم انه لا تنقطع النية قبل تخلف العجز قوله لتعذر الرجوع فيه الى السلام

وعدم وجود القدر عليه الى الهلال قوله وبزوال التتابع وحرم قطعه بلا عذر لان الشهرين
كيوم واحد وحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا لمالك ولا يجب
ويجزئ الشهران بالهلال فان صام في اثناء شهر حسب ما بعده بالهلال وكمل الاول من الثالث
ثلثين يوما قوله بلا عذر بان نسي النية ليلا او علم الحرمة وانه يقطع التتابع **نعم** ان عذر
في الجهل لم ينقطع على المعتمد وليس من العذر المرض وان جاز به الفطر خلافا نحو الجنون
والاغماء ولو غير متعد حيث لم ينو ليلا قوله وبزواله بنظر اه اي اذا وقع صحيحا له
فلو شرع في وقت يعلم ان في المدة يوما لا يصح صومه كالعيد فشروعه باطل قوله
فلو كان اصحهما عدم والذي بحثنا الرملي وقوعه نفلا وفي الانوار ان تعمد الفطر بطل
والا وقع نفلا واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي والمعجم الاول قوله في كفارة
المراة عن القتل سواء اعترض على المص بذكر هذا مع تخصيص كلامه في الاول بالظهار
الا ان يقال هو افادة حكم زائد وهو غير معيب وعدل الش عن تصويب التركشي له
بصوم المراة عن ظهار قريبها الميت لانه غير متبهم وان بحثنا الرملي فيه نظرا لانا
نحكم بعدم وجوب التتابع عليها حج قوله ولا تخلو عنه اه يفيد انها لو كان لها عادة تخلو
فيها قدر المدة وشرعت في الصوم في وقت يطرأ فيه الحيض لم يصح فيه قال شيخنا فقول الش
على هذا غالبا لا مفهوم له قوله لا بزوال التتابع مالم يكن له عادة في الخلو مدة تسع الكفارة
كما مر في الحيض والاغماء كالجنون قوله فان عجز في وقت اراد تكام فانه قدر في غيره كان اراد
في وقت الصيف وهذا قادر في الشتاء قوله عن صوم فيه الشعار بانه قادر على الاطعام
بشرط كونه فاضلا عما مر في اعتبار العتق ومعلوم انه لا يفي بقيمة رقيق بعينه قوله او مرض
عطف عام قوله وقال الاكثرون هو المعتمد وقال في غيبة المال كما مر لان من شان المال انه يعود
على القضاء ولانه لا يقال معه انه غير واجد قوله بالعادة اي الغالبة لذلك الشخص في ذلك
المرض قوله بقول الاطباء اي عدلين منهم قوله مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وان لم

وفيهما ولو ليلا
فلو شرع في وقت يعلم ان في المدة يوما لا يصح صومه كالعيد فشروعه باطل
عن فوات التتابع
الشبق الغلمة

ولو غلب عليه الشبق عدل الى الاطعام قال المتولي ولو كان لا يحتمل الطعام الا الخبز ولو يكفيه القمح فلا عذر به انتقل الى الاطعام و قال القفال
والقاضي والبغوي ولو كان لا يقدر على الجوع وبين لا يجوز له الترك بل يشرع فيه فان عجز افطر و انتقل لان انه قدر من الصوم بخلاف الجوع يجوز
بخلاف فرط الشبق ولو عرضه سفر يجوز الفطر لم يعدل الى الاطعام انوار
شدة الغلمة وهي الشهوة صحاح

ومنها شدة الغلمة وان لم يبح التيمم ومن شدة الشبق بفتح المعجمة والموحدة وهو الغلمة بضم المعجمة وسكون
اللام اي شدة الحاجة الى الوطء كما مر وانما لم يجعل عذرا في رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولانه
لانه لا بدل له ينتقل اليه قوله باطعام اي بتمليكهم ولو بلا لفظ قوله ستين فلا يكفي الاقل
منهم وان دفع لهم اكثر من ستين مدا ولا يشترط الاعطاء في وقت واحد ولو دفعها الامداد
للامام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزئه اذ لا نيابة للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد
منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا الى تمام الستين كفى وان كان مكروها **فائدة** ذكر
بعضهم حكمة كونهم ستين مسكينا وهي ما قيل ان الله تعالى خلق ادم من ستين نوعا من انواع الله
الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والصعب وغير ذلك واختلف
انواع اولاده كذلك فكان المكفر جبر الانواع بصدقته والله اعلم ولا يجعله تكون حكمه
كون القتل من ستين يوما كذلك قوله كما في الزكاة فلا يكفي الدفع لمعاليهم وسيأتي في الش زيادة
على هذا قوله ستين مدا فلا يكفي ثلثين ولو لستين مسكينا قوله لكل واحد مد هذا ربما
يقتضي انه لا يجوز دفع الجملة للجملة وليس كذلك فلو اجمع الامداد والمساكين ومكنهم
ولو بوضعها بين ايديهم ولم يعد مكنا فقسموها ولو متفاضلا كما قاله شيخنا وفيه بحث لانه
ان كان من اخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما اخذ لزم نقص غيره فلا يجزئ او شريكا بقدر المد
فليس له اخذ الزائد لانه ليس حقه وبهذا قال الخطيب الا ان يقال انه من حيث سامحه غيره
من حصته فتامله ومنه يعلم جواز نزولها بعضهم عن حصته لغيره منهم او من غيرهم وانه لو قال الهم
خذوه فلم يقبضوه لم يجز فتنبه متفاضلا العدم مكنهم له قبل القبض واحتج فيضمهم بلا تعلل به لانه
ليس في مقابلة وانما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لا يختص شيئا بالكل
واحد ثوب **فرع** دفع ما ذكر لو عشاهم او غداهم ولو بالكثر مما ذكر فلا يكفي
دفع ستين مدا الضعفا مسكينا لم يكف لانه يخص كل واحد نصف مد وكذا لو دفع ستين مدا لواحد
وستين مسكينا النقص كل واحد عن المد فلو دفع ثلثين مدا ايضا لستين منهم في الا فلح كفى ولو

لا يجزئ الا من المساكين
ولو دفع ستين مدا لستين ثم اشترى ثم دفع لآخرين
ويعتبر الواقع
لانه

اسناد الباقي بشرطه في الزكاة قوله من الحب ومثله اللبن والا فقطع المعتمد كما سمعته كلام
المصنف يجعله كالخطر قوله بل للكفر اي وجوب التكفير هي ارادة التكفير وان كان في غيره
والمراد بالكفر منه لزومه الكفارة لا تحويلها قوله ويقدم اي جواب عن المصنف قوله ولا ما
تلزمه نفقته اي ان كفر من مال ابنه والا فلا نفقه كما مر في الصوم قوله استقرت
في ذمته وهي لا تحرم الوطء على الظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشف عليه تركه فراجعه
قوله على افضل ولو الاخرة ولا عبرة بقدرته على بعضه فضله من العتق او الصوم
بخلاف الاطعام اذا قدر على بعضه ولو بعض مد لزمه اخراجه ويكمله من الشروع فيها
فاذا قدر على اطعامها لا يلزمه العود الى النية كما تقدم
ومعه القذف ايضا فهو من الزيادة على الراجحة وهو غير معيب

كتاب اللعان

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير فخرج التمني بقوله الزنا فلو من الكبائر
ففيه التعزير لا الحد وخرج ايضا الشهادة والتجريح فيها نعم لو شهد دون اربع بالزنا
حد قوله اللعان مصدر لاعن او جمع اللعن ومعناه لغة الابعاد لان الكاذب منهما يبعد عن
رحمة الله ولبعد كل منهما عن الاخر في الدنيا ابدا وفي الاخرة على ما يجيء قال شيخنا الرملي وانه
لذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وان اشتمل اللعان عليهما ايضا لان اللعن
في الاية مقدم على الغضب ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا عكس وشرعا كلمات جعلت حجة
لمن اضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد وكانت في جانب المدعي ايمانا بالغة
مغلظة انها ايمان على الاصح بلفظ الشهادة كما في الروضة رخصة واشار الشارح الى ذلك بقوله وهو
قول الزجاجة والتعيير بالمقطر لا مفهوم له كما سياتي وانما هو بيان لمحل الاسباب الواردة فيه
الايات وهو ان هلال بن امية قذف زوجته عند شريك ابن سحماء بحضرة النبي فقال له النبي
الحد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا مع امراته ينطلق يلتمس البينة فقال له النبي
البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق يا رسول الله اني صادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري فنزلت

لو شهد دون اربع بالزنا صدق

اذا وجد رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة

الايات

الايات وهو اول لعان وقع في الاسلام ولم يقع بعد لعان الا في زمن عمر بن عبد العزيز قوله
قذف الرجل المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم المحصنة وكذا المراد المشار اليها بقوله ان
سواء انفرد كل منهما عن الاخر او للعان في ضمن شيء من ذلك قوله ولذلك اي لقوله فيما مر به هنا
من الزنا الذي اقتضى وجود وصفه بالزنا قوله يصيغه قذف ان لم يكن المراد منه نفي ولد
نسب والا فلا حد بلا قذف قوله مطلقا ولو في غير اللعان قوله لرجل او امراة وكذا الخنثى
قال العز زنا فجاكر فان ذكر احدهما فكناية والمراد من يمكن وطؤه لا نحو صغير وصغيرة ففيه التعزير
للايذاء كما ياتي قوله يا زاني الخ اي او يا قحبة او يا عاهر او بالايط بخلاف اللوطي وسيأتي قوله لانه اللحن
ان سلم وقد يوجه قوله بتحريم ولم يحمل على نحو حفص لنده ولو ادعى ارادته صدق قوله فليس
بصريح ظاهره انه كناية فراجعه قوله كناية وكذا ابغا ومخنث وعلق وما بون وعرص وكشخان وقحبه
وسوسد ولوطي وبلاع للذنب او العرق ولا نية بد لامسه قوله ولا يقبل الخ بقرينتها ويقبل بها
قوله فوجهان ارجحهما انه صريح ايضا فالمعتمد انه صريح مطلقا قوله يا نبطي هو نسبة الى الانباط
قوم ينزلون البطائح بين العراقين اي العرب والعجم سموا بذلك لاستنباطهم اي استخراجهم الماء من الارض
قوله ولزوجته او اجنبية قوله لم اجدك عذراء ولم تعلم لها افتضاض قبل ذلك والا فليس كناية
قوله فان انكر الخ يفيد انه بمجرد اللفظ يحمل منه على القذف ويقام عليه الحد وبه قال شيخنا الرملي
وغيره واعتمد تبعا للاذرعي انه يجب عليه التورية فيما علم انه عليه فيه الحد وكان صادقا عليه تحرزا
من الايذاء قوله دفعا للحد في قذف قذف به قوله او كرر اي في قذف فلا حد فيه مما فيه تعزير
قوله من احكام الايذاء اي بالحد والتعزير المسبوق بالتحريم والايذاء قوله ليس بقذف قال شيخنا
ولا يعزر ايضا وان نواه قوله لان النسب الخ علم مما ذكر ان اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصريح
وان احتمل غيره مع قصده فكناية والا فتعريض قوله وقيل فيه اعتراض على المقدمه قوله اقرار بالزنا
اي بانفصل في اقرار كما ياتي في باب الزنا فيحمل ما هنا عليه قوله قذف للمخاطبة قال الاذرعي
فان ظهر انها زوجته وادعى انه لم يعرفها صدق ولا حد على واحد منهما فراجعه قوله وراى

صريح

كناية

تعريض

الا الامام اي مامر ومثله ما ياتي واجاب عنه في شرح الروض بقوله بانه اطلاق لهذا اللفظ محصل
به الايذاء التام للتبادر المفهم منه القصد وبه عما طواعية وان احتمل غيرها فراجعه قوله
لزوجته او اجنبية كما مر قوله وقاذف للزوج نعم ان اراد زنا قبل نكاحه وهو مجنون مثلا
صدقت وليست قاذفة فيحد لما قال لها وتعزر لايذائه وان نكلت وحلفت فهي قاذفة فتحد
للقذف قوله لا احتماله وحمله ايضا في النزاعة وعنها كما يقال لشخص انت سرقت فيقول سرقت
معك مثلا ومراده نفي السرقة عنهما قوله ويقاس بما ذكره ولو قالت ابتداء فلان زنا بي انت
ازنى منه او في الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح بخلاف الناس زناة او اهل البلد زناة وانت
ازنى منهم فليس قذفا لتحقق الكذب فيه وكذا عكسه قوله وجهان ارجحهما عدم الصراحة
قوله الا ان يريد فيكون قذفا لهما فيحد لهما فان كان القائل عالما بثبوت زنا فلان المذكور
عزر له وحد للمخاطب قوله الراجح بدون المعتمد لما تقدم قوله عدم القذف اي صريحا لكنه
كناية ذكرا كان او انثى ولا بد في الخنثى ان يضيف الزنا لفرجيه لهما قوله او قبلك نعم لو
قال لرجل زنيت في قبلك لم يكن قذفا قوله لولده او ولا ينفيه لست ابني كذلك
قوله لست ابني بخلاف يا ابن الزنا او يا ولد الزنا فصريح في قذف امه قاله
الماوردي وفي كلام العلامة البرلسي الميل الى عدم القذف فيه كالذي قبله
وهو وجيه قوله صريح ولا نظر لاحتماله كونه من شبهة فان ادعاه صدق بيمينه
فان ادعيا وطئا وادعاه فرضه على القاذف ولو نكل حلفت ولزمه الحد كما ياتي قوله
دون نفي الكتابة وانظر ماذا اراد وليه قوله لا احتياجه الى تاديبها قال شيخنا ويلحق
به كل مسئلة التاديب قوله فانه قاذف وان قال من شبهة فقذف مرة وان قال من زوج وانتفى
عنهما معا وان نكل وحلفت الحق به فان نكلت انتفى عنهما ايضا وان اتت بينة بالولادة
او الحق بقائف فله نفيه باللعان فان لم يكن بينة ولا قائف او لم يلحقه به رجع الى الحلف كما مر
وان قال اردت شيئا فاحد فقوله فيقبل بيمينه فان نكل حلفت والحقه الولد ولزمه الحد

في القائف

ايضا

تبطل العفة باتيان البهيمة

ووطء حليلته في دبرها يخرج عن العفة

ايضا ولد اللعان لاسقاط الحد قوله بوطء محرم مملوكة وكذا وطء حليلته في دبرها خرج
عن البعض ايضا قوله المنفي باللعان اي قبل استلحاقه والا فقذف فان قال اردت حال نفيه صدق
بيمينه فلا يحد ويعزر للايذاء قوله فيها او لا يحد قبل السؤال قوله والمحصن المكلف من مسلم
عفيفا اه ومنه الشروط تعتبر في حال القذف ولو باسناده فيلزم ان انتفاء بها قبل قذفه
قوله بوطء محرم ولو في دبرها قوله لذلك اه ومنه يؤخذ ابطال العفة قطعا باتيان البهيمة
قوله على خلاف اضطرابه فيه نظر اذ على القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعا قوله لا بوطء
مطلب
زوجته اي في قبلها في دبرها تبطل العفة كما مر والمراد بالزوجة الحليلة ويجري مثل ذلك فيما
بعد لها قوله وهو المحسن الراجح ان الزنا الخ قوله ولا امة ولدا ولا مستولدة له ولا تبطل
العفة به وكذا امة المشتركة او المزوجة او مالم يشترها كذلك قوله او بلا شهود او بلا ولي
وشهود معا ولو عالما بالتحريم قوله ولو زنى مقذوف اي مثلا فالمراد فعل ما يبطل العفة مما
تقدم قوله سقط الحد عن قاذفه ولو بعد الشروع فيه فلو كان القاذف زوجا لم يلاعن الا
لنفي ولد ان كان قوله وفي الاولى الاخرى فيه اعتراض على المصنف بعد ذكر الخلاف قوله ومنها
زنا اي مثلا كما مر والعلة للاغلب قوله لم يعد محصنا قال بعضهم الاولى لا يفعل ثبتا عدم احصانه
احصانه كما لي الا ان العلة وفيه بحث لان المقصود انه صار ساقطا بعد زنا لا يجد له احصان
قوله كمن لا ذنب له خصوصا اذا صار مقبولا لشهادة قال المنوفي وهذا من احكام العقاب في
الاخرة قوله يورث ولعل الامام فيما لا وارث له خاص كالقصاص فيستوفيه من يرث المرتد
لولا الردة قوله ويسقط بعفو اي يسقط حق العافي عنه او المراد بعفو جميع الورثة قوله
ولتعزير القذف كذلك اي يسقط بالعفو واستيفاء الامام لانه لحق الله قوله لارتفاع النكاح
بالموت يعلم منه انهما لا يرثان منه في الميت شيئا قوله عن حقه فلو عفى واحد عن بعض حقه
فلما وله استيفاء الكل قوله فللباقي ولو واحدا ولو اقلهم نصيبا شيء لا يصح عفو
صبي ومجنون وليس لولي استيفاء فينتظر كمالهما ولا يعفو طلب غيرهما كما مر ولذا

راجع ما مر بعد قصد في عاقد النكاح

فروع

وللقاذف تحليف المقذوف

الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الحد ولا يعاد التعزير والحد لمتجدد كالشهادات طلباء
لو قذف العبد سقط عنه الشهد لا رثه له وهو لا يستحق على نفسه وظهر منه انه ليس كوارث العبد
لو لا الرق كابنه ان يطالب به فليحجه ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف وللقاذف
تحليف المقذوف انه ما زنى او ما ارتكب مسقطا للعفة وكذا التحليف وارثه انه لم يعلم انه مورثه
ارتكب ذلك

فصل

في قذف الزوج زوجته قوله له اى لا فيما بينه وبين الله واما
بحسب الظاهر فلا يباح عند ذلك قوله بين من مثلا قوله رآهما فلو مرة قوله من صورة اى خرج
به ما دخله تحت الكاف لدفع توهم انه خبر واحد فلا يفيد الظن المؤكد ولانه خبر مما لا يقبل
خبر قلبك فيه ظنا ان لا يقتضى تصديقه له قوله والاولى في تاكد الاولى عند الظن قوله مع ان
امكان كونه منه اى والحقه به ظاهرا والكلام انه به فعليه بحيث لا يلحقه به فلا حاجة الى
نفيه قوله فيلزمه انه فقوله اولا لان الجواز بعد منع فيصدق بالواجب اى فهو واجب في
هذا وظهر كلام الشارح ان هذه ليست من افراد ما سبق قوله فلا يقذف فيها بل يقتصر على نفي الولد وجوبا
قوله اى بين سنتين اه كما يقتضى كلام المص على ظاهره لو افق المعتمد من ان السنة ملحقة بما فوقها
والاربع سنين ملحقة بما دونها قوله من الاستبراء وفي الروضة من الزنا بعد الاستبراء قوله والوجه
الثاني لا يحل النفي اه وهو المعتمد ولو حمل الشارح كلام المص على هذا لكان اولى وكون الاول مع ان
الذى في المحرر لا يقتضى بطلان الحمل وما في شرح شيخنا كابنا حجر من حمل كلام المص على غير ذلك فيه نظر
يعرفه ناظر بالوقوف عليه قوله بظهور دم الحيض فلا يعتق حينئذ المدة على ما مر وهو
المعتمد قوله بعضا لما مر من هو ابن النقيب شيخ الشارح لا ابن السبكي بل لرحمة متصف على مذهب
منهجها وقيل اراد ابن الملقن وقيل اراد الزركشي رحمه الجميع ورضي عنهم كسائر العلماء

شبه

لسند قال المحلى فيما تقدم كالوطء جوازا ومنعا قوله على السواء فان ظنه منه حرم النفي قطعا
او ليس منه حل منه النفي كما مر قوله العصابة على ما مر اول الفصل

شبه

وطء الشبهة
كالزنا في لزوم النفي وحرمته كالقذف واللعان ولهذا خلافا في اللؤلؤ يحرم النفي كولد الود

ولو

فصل

في كيفية اللعان وشروطه وثمرته وأركانه ثلاثة لفظ وقذف وسابق عليه وزوج يصح
وكل من ابويه ابيض او عكسه وان اشبه من يتهم به امه كما في قصة زوجة حبيب ثم
طلاقه وزاد بعضهم رابعا وهو الى اهلية قوله فيما رميتها اى كان رآها او فيما ادعيت به عليها
ان ادعاه عليها وانكرت كما يأتي قوله غائبة اى عن مجلس اللعان قوله والخامسة وهي مؤكدة لمفاد
الكلمات الاربع قبلها كما كررت الشهادات في الاربع لكاكد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة
شهود وهي ايمان في الحقيقة قوله ولدا وحملا كما يأتي قوله ذكره في الكلمات الخمس كلها وغيره اى
في كلمتها كما يأتي قوله الوطء بالشبهة اى الوطء الواقع منه لزوجته فقط قال بعضهم هنا
قوله وصحح البغوي انه يكفي ان يقول من الزنا وان لم يقل الذي رميتها به وهو المعتمد قوله لم يكف
على الصحيح اى لا يكفي ان يقتصر على لفظ ليس مني وهو المعتمد قوله اعادة اللعان بالكلمات
الخمس لاجل نفي الولد ولا يحتاج الى اعادة لغيره قوله غضب الله عليها وخصت بالغضب لان الذي
هو البعد من الانتقام وخص هو باللعنة الذي هو الطرد والبعد لان جريمة القذف قوله بالبناء
للمفعول ليشمل الرجل والمرأة قوله لفظ شهادة اه اى لفظ الله بغير كالرحمن قوله بها الكلمات
اى لا بينه اللعانها من الزوجين قوله فيعتبر الفصل الطويل وكذا كل ما يعتبر في قطع الفاتحة لا
قال بعض مشايخنا ونقلنا عن شيخنا الرملي قوله امر القاضي ولو بنائبه ومثله السيد في
ملاعنة رقيقه والحكم كالحاكم الا في نفي الولد فلا يجوز التحكيم فيه لان له حقا في نسبه فلا
يسقط برضى غيره الا ان كان بالغا ورضي قوله كلماته اى الخمس قوله فيعتد قوله ظاهره انه
لا بد من تلفظ القاضي بها ولا يكفي الامر منه بها وهو ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح خلافه فهما
قاسه على اليمين وذلك كاف فيها ولم يرتض شيخنا تغليبا لمعنى الشهادة قوله وانه لغير حلف
حكم حاكم بصحته نقض حكمه قوله ويلاعن اخرس اى اصلي الخرس وطارئه ولم يرج زواله
قبل ثلاثة ايام والا انتظر قوله باشارة تغليبا لجانب اليمين الذى هو الاصح غالبا ولو قال بعد
لم ارد القذف باشارتي لم يصدق او لم ارد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد القرقة

لا يقيم التعانهما من حد القذف

ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد له وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق في
اثناء اللعان بني على ما اشارته او كتبه ولا بد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والعبارة
بالباقي فاو في كلام المحلى مانعة خلو ويكتب مع الكتابة اني نويتها كذا قوله ثم بعد الشهادات وكذا
لفظ الله كما مر قوله واصحهما هو المعتمد **تنبيه** ما ذكر في لعان الاخرس يجري في غيره
قوله ويغلظ قال شيخنا والتغليظات متعلقة بنظر القاضي ولا عبرة برضا الزوجين فيها ولا التغليظ
فيما لا يعظم زمانا ولا مكانا كالدهري والزنديق فيلاعنان في مجلس الحكم كما يأتي ويحلفان
بالله الذي خلقه ورزقه ويكون للاول قوله بزمان ولعله كالكافر فيما يعظم من الاوقات عندهم و
من الاوقات عندنا الشريفة نحو رجب ورمضان والعيد وعاشوراء قوله بعد عصر اي بعد
اول وقته فهو فيه وبعد فعله اولى وكونه بعد عصر الجمعة آكد قوله عند بعضهم وهو
قول من اصحاب واربعين قولا فيها ارجحها انها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة
كما مر في بابها قوله اي بلد اللعان ويحرم الانتقال من بلد الى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان
في الاماكن الاتية في حق اهل بلدها انما هو فيها قوله الركن الاسود وصف بوصف الحجر الذي فيه
والسواد طارئ عليه لما في الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم
قوله والمقام المعروف بمقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر نزل من الجنة وكان يقوم عليه
عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به قوله وهو اي بينهما
قوله والمسمى بالحطيم لما قيل انه حطم اي مات فيه الوف من الانبياء وغيرهم قوله وقيل
في الحجر بكسر الحاء والاصح انه يصان عنه لانه غالبه من البيت وهو يصان عن ذلك لانه افضل
من المسجد حوله ولذلك قدم الحطيم وقبر اسمعيل في الحجر قبر اسمعيل وامه هاجر قوله وبيت ال
المقدس وسمي ايلياء بكسر اوله وثالثه مع المد قوله الصخرة وهي اشرف المسجد لانها قبلة
الانبياء كما قيل وان نوزع فيه وكانها من الجنة ايضا قوله وصحح اليعقوبي هو المعتمد فان
لم يصعد وعند المنبر من جهة المحراب وهو في المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لانها ما بين

ايلياء

حكم بيان سواد الحجر الاسود

الصخرة قبلة الانبياء

على ساكنها افضل الصلاة والسلام صح

الخبر

القبر الشريف والمنبر وهي من الجنة او ستصير منها كما قيل وقد ورد ان الحلف فيها يوجب النار
قوله حائضا ولو متحيرة وكذا النفساء وينبغي انهما لهما للزوم المانع قوله على باب المسجد فيخرج
اليهما الحاكم بعد فراغ لعان الرجل عنده لكن قوله الحرم مكة وهو الذي لاعتقادهما الحرمة والجنب المسلم
كذلك وهل يلحق بها من به جراحة نضاخة او عليه نجاسة غير معفوة وفرج المرأة
الكافرة ولو نجسة مسلم ولو حائضا والكافر الجنب فيحضران المسجد لعدم ما ذكر فيهما الا دخول
المسجد الحرام فاذا اختلف الزوجان اسلاما وكفرا روعي كل ما يعتقده قوله وقت ومثله
المعاهد والمؤمن وكذا الذمية ولو كتابية مسلم كما مر وللوكيل للذمي المسجد اجيب بعقد الانتبا
قوله بيعة للنصارى وكنيسة لليهود وهذا هو الامثل والعرف الان بعكس ذلك قوله
فيحضره القاضي وكذا الحاكم المتقدم ثم ان كان فيها صور محرمة حرم الحضور فيها قوله لانه
لا حرمة له اي لهذا لانه لا احترام والعهد فعله معصية قوله فيلاعنان في مجلس الحكم ومثله
نحو زنديق ودهري ممن لا يعظم زمانا ولا مكانا كما مر قوله وصوبه [illegible] قال شيخنا وفي
التصويب نظر اذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا ينقل معه الى بلد لان النقل
من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وخصوص الاماكن المتقدمة فيهما اي
[illegible] وقت اللعان كما مر قوله فان الزنا انه يقبله عند كل [illegible] من اهل الشهادة ومن
يعرف لغة المتلاعنين قوله وعظهما [illegible] رجل [illegible] ويضع يده على فيه [illegible] من ورائها
كذلك كما امر به ثم قوله ويبالغ اي ندبا فهو عطف على وعظ قوله وكل [illegible] منهما
بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو معتمد وخلافه مكروه الا العتق [illegible] المنذر فيها **تنبيه**
يكفي لعان واحد في الزوجة وان تعدد الزنا والزاني سواء طلب كل احدهما او احدهما ولو
قبل الآخر قبل اللعان لدفع الزاني اذا طلب قبلها نعم لو ذكر بعضهم الزنا في لعانه فليعيد
لطالبه وله اللعان ايضا لدفعه وكذا ولا يكفي لعان واحد لاكثر من زوجة بل لا بد من لعان
لكل واحدة وان اتحد الزاني سواء قذفهن معا ام مرتبا ويبدأ اللعان ندبا في المرتبة بالمتقدمة

اي لانه ليس له [illegible] بلد الملاعن
[illegible] احترام [illegible]
[illegible] الفاضل المحقق
[illegible] الضمير في قوله [illegible]
[illegible] بالافضل [illegible]
[illegible] وفعل الحنث اي
[illegible] لانه اي لا يمكن
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] للعرف [illegible]
اي انه من قبيل [illegible]

وإن كان أصابه زوجه الصبي أو لدون الستة العاشرة فإن ولدت لستة أشهر وساعة من الوطء بعد زمن الإمكان يلحقه ولكن لا يحكم بالبلوغ به فلا لعان له نعم لو قال بعد ذلك إنا بالغ بالاحتلام فله اللعان ولو كان له زوج ممسوحا فلا يلحقه الولد ولا لعان له ولو كان باقي الذكر دون الأنثيين أو بالعكس يلحقه فله اللعان

فيلحقه الحمل والولد على باقي الذكر دون الأنثيين أو بالعكس عند الأئمة الأربع

بيت أبا جتهاد قاض أو رض منهما أو بعد الأثنان عن قوله زوج ولد فيما مضى كما يعلم مما يأتي وفرجه السهد في أمة وسهاني قوله ويعزر المميز منهما فإنه بهلا سقط التعزير لكنها بسيرها التطليق قوله من أجنبي منه السهد في ولد أمة فنفيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجة فأتت بولد يمكن من النكاح فقط قبل اللعان لنفيه وثنابا لحرمة قوله حال الردة لكامه فيما قذف حالة الردة والحكم لا يتقيد بذلك فلو قذف فيها قبلها أو لم يكن ولدا وكانت قبل الدخول لأن كذلك وإنما قيد المص بما ذكر لأن الصورة التي يتبيها فيها فساد اللعان حيث لا ولد فاحترز كما المتى ولعن في الدبر كالوطء قوله بلعانه فلو كاذبا ولم يلاعنها ولم يحكم الحاكم به قوله لا تجتمعان قال شيخنا الرملي كوالده لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة على وجه النكاح قوله وفرقه مؤبدة ولو ملكها بابعد أو كانت أجنبية كوطء الشبهة قوله وإن أكذب نفسه لكن إذا أكذب نفسه سقط الحد عنها وكذا عنه كما في المطلب ووافقه الخطيب قوله حد قذف فيها إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن محصنة والاعتبار في ذلك بحالة القذف فلا ما بعدها وقبله وكذا أحد قذف في الزاني وتعزيره إذا سماه في لعانه فلو عمم الشيء لكان أولى فإن لم يسمه أعاد اللعان ولو طلب الزاني حقه قبل طلبها فله اللعان لدفعه ثم إذا طلبت لاعن أيضا كما مر قوله مستلزمان وهو ما لو قذف فيها بزنا مطلقا أو مضافا لما قبل نكاحه بناء في الثانية على المرجوح قوله وانتفاء ولد وتسقط حصانتها إن لم تلاعن وكذا إن لاعنت في حق الزاني الذي عينه أو أطلق ولا تسقط في حق غيره ولا في حقه في غير ذلك الزنا فلا تسقط حصانة الزاني مطلقا قوله ممكنا منه فرجه الممسوح ومن لم يبلغ تسع سنين قوله بأن ولدته وهو نائم والا فيعتبر ما تقدم في الرجعة قوله من العقد الأولى من إمكان اجتماعهما ولا نظر لجواز سلك ماته إليها أو وصله بحول ليه كما مر قوله والنفي على الفور بأن يأتي إلى القاضي ويقول إن الولد ليس مني بخلاف اللعان قوله لعذر قال شيخنا الرملي من أعذار الجمعة إلا قليلا منها وظن قيام على العيب كما يتبين أن نعد أعذاره هنا إلا ذو في الجمعة أعذار إلا ضيف فيهما فانظره قوله بطل حقه هو المعتمد قوله

جهلت العادة وكذا الولادة على جهل النفي أو الفورية فيه كمن أسلم ونشأ بعيدا وقال لم أصدق المخبر وهو غير عدل قوله نفسه نفسه ما لم يحلف عليه وإلا أحلف قوله وإن قال أي في وقت لأنها في الغور قوله ولها أيلاعن لزمها الأصدقت لو أسلم ذمي بعد نفي ولد ولم يجعه في الإسلام فإن الملحقه ولو بنفيه وفيه تركته عاد ورثته الكفار تبعه وحكم بإسلامه ونقضت القسمة ورجع الإرث له ولا نظر للتهمة

تتمة

فصل

فيما يترتب على اللعان وحكمه قوله ولد في حد القذف أن طلب به كما مر قوله غير محصنة أو مكرهة أو نائمة أو جاهلة بالحكم قوله طفلة وكذا ممسوح ورتقاء وقرناء إن لم يتهم بالدبر حيث تفصل الإطلاق قوله الأيطيقها أي في الصغر ويعزر فيه القاضي فيها ولا طلب لها لو بلغت بعد قوله بعد النكاح أي بعد عقد في حال نكاحه قوله فلا يلاعن هو المعتمد قوله في الأظهر هو المعتمد كما تقدم قوله وكذا إن كان ثم ولد هو المعتمد قوله تطلق أي مضافا لما بعد نكاحه كما مر قوله في أحد الوجهين هو المعتمد قوله الأصح نعم المعتمد لا خلافه فلا يثبت بد الحرمة قوله الصحيح المعتمد خلافه أيضا فلا بد من تخلل قوله بحيض وفي نسخة بحيضة وعلى الأولى يغتفر الفصل بينها ليمهل بد ليلة فيه ولده بعدها قوله لحقه الأول وجد بعد فيها المنافية لكلامه قوله فسكت عن نفيه أي لم ينفه فورا ومثله لو مات الزوج قبل انفصال الثاني وبعد نفي الأول قوله لحقه الأول ولا يجد لقذف فيها في هذه لأنه بحكم الشرع وإنما لم ينتف الثاني تبعا للأول لقوة النسب فإنه يثبت بمجرد الإمكان ولأنه يثبت بعد نفيه ولا عكس قوله ستة أشهر فصاعدا فهم منه ما فيه نظر إذ ما بين الستة ودونها يصدق بلحظة وكونه معتبرا بحيث يمكن الحيض وبدونها لا يجتمع ما وهما لنا فصل لأنهما فلا يجتمعان في جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقا وبذلك علم فساد قول بعضهم إن المراد لا يجتمع منها للتخلق إذ أنه في الرحم نعو بامتهما إذا أنزل المني في واحدة انسدت فتأمل ذلك وحرره وراجعه من مظانه

كتاب العدد

اسم من اعتدت او جمع عدة بكسر العين فيهما وهي لغة مأخوذة من العد بفتحها لاشتمالها عليه
غالبا وبفتحها الجماعة المعتادة وجمع سنا عدد بضم العين ايضا قوله وهي اي شرعا قوله
لتعرف براءة هذا هو الاصل فيها فان اصل مشروعيتها لصيانة الانساب ومنها ان اختلاط
المياه وقد تكون للتعبد وللتفجع كما سيأتي فالمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء
مع حصول البراءة به قوله حرة ولو في ظنه او في الواقع فلو وطئ امة يظنها حرة اعتدت
كحرة نظرا للظن او حرة يظنها امة فكحرة نظرا للواقع قوله بفرقة هي ومنها مسخ حيوانا
قوله وفسخ منه او منها بالعيب مثلا قوله كلعان وردة وارضاعهما انفساخ كالردة لا فسخ
فان كلا منهما للفسخ فالمراد به ما يعم الانفساخ فتأمل قوله بعد وطء ولو في دبر
او بعد خلوة او صغر ... كما يأتي او ذكر اشلا او زائد على سمت الاصلي فقط وضبط
الزركشي الوطء الموجب للعدة بما لا يوجب الحد على الواطئ وان اوجبه على الموطوءة
قال شيخنا لا يجب لعدة بوطء المكره ويلحقه الولد كما مر لانه تعود الحد عنه لشبهة الاكراه الا
انه مباح لم يدر سواكم فراجعه قوله او استدخال منيه ولو في الدبر ومن مجنون او صبي او غير
متحكم لا من ممسوح والمراد المني المحترم بان لا يكون حال خروجه محرما لذاته في ظنه او في
الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا او باستمنائه بيدها او بوطء اجنبية
يظنها حليلته او عكسه او بوطء بشبهة كنكاح فاسد او بوطء الحي امة ولده ولو فرع عليها
فاذا ... ظلمة امرأة فلو اجنبية عالم بحاله وجب به العدة ويلحق به الولد الحاصل منه كا
الحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير
حليلته والخارج بسبب شيخنا الخارج بالنظر او الفكر الحرام فلا عدة به كما قاله ولو من زوجته
وان ظنه محرما كما يشمله شيخنا لكن تقدم من الزركشي ان الولد الحاصل به من زوجته لا
لا يلحق به ... وعلى ... صحيح الخرشي وبه كر علم انه كان الاولى للمصنف اسقاط
الضمير في منيه فتأمل قوله كما في القمر اي التي يمكنه وطؤها والا فلا عدة به وكذا الصغير

الذي

الذي لا يمكنه وطؤها صرح بذلك المتولي في الاولى والزركشي في الثانية فراجعه قوله وعدة حرة
ولو في ظنه وان خالف الواقع وعكسه كما مر اول الفصل بل لحرة بعد ذلك وان ارتدت ولو في اثناء
العدة قوله ذات اقراء ولو باقرارها ولا يقبل حيضها بعدة قوله بان كانت تحيض وان كانت
حاملا من زنا ولو احتمالا فيصح نكاحها بعد الاقراء ويجوز وطؤها ولو مع الحمل وان انتفى الحد
في الحمل للشبهة قوله ثلاثة ولو متحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وان جلبت
الحيض بدواء قوله والقرء بضم القاف وفتحها مشترك قال ابن الحاجب وعليها اجمع اهل اللغة
قوله ويجمع ... وقال ابن الانباري ان الطهر جمعه قروء كما في الاية والحيض جمعه اقراء كما في الحديث
المذكور قوله في حيضة قال في الدر ولا عبرة بالطعن في النفاس فيها هنا وفيما يأتي قوله ثم لحظة
الطعن اي على القول الاول والاوجه والليلة على القول الثاني قوله بفتح الواو لانه احاط به غيره
وبكسرها المحيط بغيره قوله بمعنى الحيض وكذا ايام النفاس قوله وعلى انه ... مرجح والمعتمد
وقوع الطلاق في الحال لانه قبلها والاحتواء انما اعتبر للتكرار لا للتسمية ولذا كانت من لم
تحض تعتد بالاشهر وان كيف لها انتقاص على المعتمد قوله ومتحيرة وكذا مجنونة لم يعرف لها حيض
ولا طهر قوله اكثرها اي يوم وليلة فاكثر على المعتمد قوله او خمسة عشر او اكثر منها باقل من يوم
وليلة كما تقدم قوله قال اكثرهم هو المعتمد وانما لم يجب لحظة من الشهر الرابع لاحتمال انه ما آخرها
قبله طهر قوله بان عتق بعضها ووقع به التكرار في كلام المحشي قوله بقرءين ثم [illegible]
فان فرقت بالرق اعتدت للحيوة كحرة نظرا للحق وللموت كامة نظرا لحق الله تعالى وانما اختلفت العدة في الحرة
والرقيقة مع انها من توابع امور الجبلة لانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم وهي تحصل
بقرء واحد وقد ورد الشرع بكونها في الحرة ثلاثا احتياطا وكانت الامة على النصف منها اعتبر فيها قرآن
وانما كمل القرء الثاني لتعذر معرفة نصفه قبل تمامه قوله ثلاثة اقوال وفي انفراد كل على حدتها
قوله ان وهي اي غير المتحيرة واما هي فان طلقت في ابتداء شهر فكذلك او في اثنائه فان بقي
منه اكثرها ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهرين هلاليين فقط او دونها فلا وان اعتدت بعده

لان براءة الرحم تحصل بقرء واحد

الاول للتعبد

بشهرين هلاليين على المعتمد قوله لم تحض وإن ولدت ورأت نفاسا كما مر قوله أثناء شهر أي
قبل اليوم الأخير منه والا فتكتفي بالأهلة كما في السلم قوله حاضت فيها خرج ما بعدها فلا
يؤثر في انقضاء العدة كذا في شرح شيخنا الرملي والخطيب وغيرهما ومن افهما لم تحض
أصلا قبل الفرقة فتعتد بالأشهر إن لم تحض فيها وإن لم تصل إلى سن اليأس وحاضت بعدها
كذلك وأما الآيسة بعد الحيض فسيأتي حكمها وسواء إذا حاضت ولو بعد الأشهر تعود إلى الحيض
ما لم تتزوج قوله وما يتعلق بالطبع أي تقدم الجواب عنه قوله من انقطع دمها حرة أو أمة
سواء انقطع قبل الطلاق أو بعده في العدة على المعتمد كما يأتي قوله فتعتد بالأشهر وعلى هذا
فيمتنع من الرجعة إلى اليأس قال شيخ شيخنا البرلسي وتصدق في بلوغ سن اليأس بيمينها على
المعتمد فالعادة وهذه امرأة ابتليت فلتصبر **تنبيه** يظهر أن نفقة هذه المرأة وكسوتها في
المدة التي هي غير محسوبة من العدة لا تلزم الزوج على نظير عدة شبهة تخللت في عدة طلاق ذكره بعضهم
لكن سيأتي أنها لا تلزمه فراجعه وحرره قوله وفي القديم وبه قال الإمام مالك وأحمد قوله
وجبت الأقراء فإن انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت الأشهر الثلاثة ولا تلفق العدة فلو عاد
الدم انبنت على الأقراء الماضية قوله حق الزوج خرج به الشبهة فلا يعتبر عقب فتعود إلى
الأقراء ولو فارقها الزوج هل تعود إلى كمال العدة لزوال المانع أو لا لأنه الغي راجعه
قوله من الآيسة الأقرب فالأقرب قوله من أخر عائد إلى الكل فالمراد ما يعم غير أهلها من أنها كما
قاله الكثيرون وخرج بما بلغنا خبره في نساء العالم فلا يشترط وإنما اعتبر انتقالها إلى
الأقراء وإن خالفت عادة النساء على خلاف ما في الحيض لأن الاستقراء منه أتم منه هنا قوله
وانقضاء اثنان وستون سنة هو المعتمد

فصل
في انقضاء العدة بالحمل وما معه

قوله بوضعه وإن ماتت عقيبه أو كان وجوده بعد مضي الأقراء أو الأشهر وطالت مدته
فيما لها به وجوب النفقة وغيرها فيما مضى قوله ذي العدة زوجا كان أو ذا شبهة ولو يدعوا
ها كما يأتي قوله والمرأة مصدقة أو ولدت لكل لعوانت بعد لا أربع سنين فأكثر وقلنا لا تنقضي به

وهذه امرأة ابتليت فلتصبر
ومن ثم قال الإمام الشافعي رأيت امرأة ... حاضت ... أوائل ... والنظر في العالم ... أربعة ... عن ... انوار ع

وادعت

ولو غاب عنها أربع سنين فما فوقها بعد ما دخل بها ثم طلقها وجبت العدة وبه وطء لا يجب على الواطئ
الحد ويجب عليها وجب العدة عليها لاحتمال أنه ترابها بالقبلة أو جعله بماء مائه أو مكنا بطاقة ولو وطئ
الخصي وطلق وجبت العدة ولو وطئ مقطوع الذكر في الأنثيين وطلق فلا عدة إلا أن تحبل بحمل
فتعتد به ولو طلق مقطوع الذكر والأنثيين وهو ممسوح فلا عدة
انوار ع

راجعها

وادعت أنه وجد ذلك نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت عدتها به وإن انتفى عنه لأنه لا يلحقه
إلا بتحويه فقوله كنفي بلعانه مثال للمنفي فلا قال بعضهم قوله فإن لم يمكن نسبه أي لم يعلم نسبه
إليه بأن علم أنه من زنا أو جهل حاله فلا تنقضي به قوله صبي لا ينزل أو ممسوح وكذا مجبوب لا يمكن استدخاله
منيه وإلا انقضت به وعلى هذا يحمل التناقض وخرج بقوله لا ينزل ما لو أمكن إنزاله فتنقضي العدة
بوضعه ويلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه ما لم يظهر بالانزال فراجعه قوله انفصال كله ولو بعد
موته كما يأتي بخلاف انفصال بعضه كغالب الأحكام قوله ثاني توأمين وكذا ثالث حيث كان بين
بين الولدين دون ستة أشهر وإلا فلا تتوقف العدة عليه وإن تبع التوأم الثاني قوله وتنقضي بميت بعد
انفصاله وإن مات في بطنها ومكث أعواما كثيرة فلو ادعت أنها ألقت ما تنقضي بالعدة فصدقت
بيمينها قوله ولا تنقضي إلخ فيبحث من وجوب الغسل بها وإيجاب النفاس عقبها قوله أخبر بها
ولو بغير لفظ شهادة إلا عند حاكم قوله القوابل المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكورا والمعلم في
النساء أربع ويكفي إخبار واحدة في الجواز باطنا خوفا من نص على أنه أصل الولد لا تثبت بذلك ومن
نص على عدم وجوب الغرة فيها فلذلك تشتى هنا من تلك النصوص وفرق بأن المحل هنا على
براءة الرحم وأصل الآدمي أولى من الحيض كذا قالوا وفيه نظر لعدم وجود مثل ذلك في العلقة مع
عدم الانقضاء بها كما مر وتعليلها بعدم تيقنا أنها أصل آدمي يجري هنا لأن قول القوابل إنه المضغة
أصل آدمي لا يفيد تيقنها ولذلك لم يعتبروه في العلقة فتأمل قوله لم تنكح فيحرم عليها ذلك قوله باطلا
أي ظاهرا فلو تبين عدمها صح كما لو باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا قاله شيخنا
قوله والولد للأول إن أمكن كونه منه دون الثاني قوله فالولد للثاني إن أمكن كونه منه وإن
أمكن كونه من الأول لقيام فراشه فإن لم يمكن واحد منهما فالصحيح لا يبطل النكاح كما في شرح الروض
وبه قال شيخنا وكالثاني وطء الشبهة قوله ثم بان فيكره نكاحها وفي الروض وضعته لفاق الأول
قوله أبطلناه إن أمكن الحاق الولد بالأول أخذا بقوله علم قوله وإلا بأن لم يعلم مقتضيا لبطلانه
بأن لم تلد أصلا أو ولدت ولدا لا يلحق بواحد منهما بأن كان بينه وبين الأول فوق أربع سنين و

التوأم

وبين الثاني دون ستة اشهر فلا يثبت لما تقدم قوله لحقه وان اقرت بانقضاء عدتها قبله ولو به
بالاقراء لانه حق العلوق في النسب للاولى بالاقراء بها قوله شرها في كلام المقدسي قوله ابانها فلو لكل
حمله عليه قوله وفيه تأمل لعل المراد بالتأمل كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم انه قد لا
يوجب قبل وقت الابانة زمنا كاملا او شهور مثلا لا يمكن فيه الاجتماع واذا انضم ذلك الى الاربعة المعتبرة
من الابانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رايت بعضهم نقل عن اهل المذهب وكذلك شيخ الاسلام في شرح في
مغني الشاهد غير معرف بالمراد ان لم يكن غيرها انسب فتامل قوله وقع الطلاق القولين وانما اعتبر الطلاق
على الاول وانصرام العدة على الثاني قوله الشاهد فالحق اعتبار امكان الاجتماع وفيه بحث اذ ربما يلزم
اصالة الخلاف فتامل قوله هذا اي عدم الالحاق على القول الثاني قوله وحيث حكمنا اي على كل قول من الاقوال
السابقة قوله ولها السكنى والنفقة وغيرهما مما يقتضيه احكام الزوجية قوله فكانها لم تنكح اي من حيث
لحوق الولد وعدمه كما اشار اليه بقوله او يكون اه واما النكاح فصحيح كما قال في المطلب فراجعه مع ما تقدم
قوله فاسدا اي في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت ايضا وخرج به نكاح
الكفار اذا اعتقدوا صحته فهو كالصحيح عندنا فيما يظهر لا يحتاج لحائل قوله بوضعه اي فرق بينهما قبله
قوله لحقه وانقضت عدته بوضعه بشرط المذكور قوله البائنا وكذا الرجعي على المعتمد خلافا للبلقيني
قوله وكذا تقدم حكم وضعه انقضاء العدة بوضعه بشرط قوله وان لم يكن فانتفاء اي في دون ستة الغير
قوله انتظر بلوغه وانتسابه ولا تتوقف العدة الى ذلك بل ان امكن ان يكون من كل من الزوجين قبل وضعه
ولم ينتف عنهما اعتدت به عن احدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة اقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت بكل بثلاثة اقراء
وتقدم عنه ذلك

فرع

الحمل المجهول لا تحل المرأة به لاحتمال انه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع
صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال انه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن
ذلك ما لو شك هل الواطئ زوج او اجنبي بشبهة او زنا اي الشك قلت ... وشك هل هو محرم او من زوج
او اجنبي قوله البائنا وكذا الرجعي على المعتمد كما تقدم قوله لا يلحق بواحد منهما ولا يبطل به النكاح كما مر

الحمل المجهول لا تحل المرأة به لاحتمال انه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح
الانوار

فصل

في تداخل العدتين وعدمه قوله جاهلا بانها المطلقة او جاهلا بالتحريم وقرب عهده او نشأ

بجهله عند العلماء والا فهو زان فيحد قاله شيخنا فراجعه قوله وقال الحليمي مرجع لان عدة
الطلاق اقوى فلا يبطل فهي الاضعف قوله قال ظاهر كلامه انه راجع للحليمي وفي الروضة
ان القائل ذلك العبادي ورد عليه بانه دعوى الاجماع قوله وبالمرجوح هذا هو الراجح المعتمد في
المذهب ولعل الشارح اعتبر ترجيح الشيخين المبني على الضعيف ولم يلتفت للبناء قوله بالاصح هو
مرجوح وبناؤه على ما ذكره قبله وكذا ما بعده مبني عليه ايضا قوله لشخصين اي غير حربيين اما الحربيان
فان اسلمت مع احدهما او ترافعا الينا اعتدت للثاني فقط خلافا للبلقيني ولعل بعضهم عدة الا
الا ان كانت حاملا فتعتد بعد للثاني قوله او نكاح فاسد عطف خاص قوله وللزوج الرجعة لانها
استدامة وله التجديد لانه ابتداء قوله الا وقت وطء الشبهة فليس له الرجعة فيه المراد
به ما دامت الشبهة قائمة ولعل في غير وقت الوطء اخذا من العلة ومما يتفكر بعد وان طالت المدة
بينهما سواء في النكاح الفاسد او غيره كما ياتي قوله لانه من العدة اه فيه تأمل والاولى قول غيره
لان عدة الحمل لم تنقض قوله وله الرجعة في عدته وله التجديد في البائن ولو ثلث لان العدة له
قوله فاذا راجع او جدد انقطعت ولا يسقط باقيها كما يعلم مما ياتي ولو اشتبه الحمل حيث دخل بها
قبل وضعه او بعده قوله وشرعت في عدة الشبهة ما لم تكن حاملا من الزوج والا فلا تشرع الا بعد
النفاس قوله ولا يتمتع بها بالنظر ولو بلا شهوة قوله وسيأتي فلا يرد على المصنف الا كلام
المصنف في عدتيها ومن عدة وفراش لا عدة فيه وهذا من افراد ما تقدم عن الرد ويأتي ايضا قوله الى ان
يفرق القاضي خرج به غيبته عنها مثلا الا ان عزم انه لا يعود فهو كالتفريق ومثله ايضا اتفاقهما على انه
الفرقة وموته وطلاقه على ظن الصحة واذا وجد التفريق المذكور اكملت عدة الطلاق ثم شرعت في عدة
الشبهة تنبيه يعلم مما تقدم في عدة الشبهة الحمل على غيره مطلقا والاشبه ان لم يكن حمل وسلم فراش ... الله
الاقرب الى التفريق فيلحق ما مر في النكاح الفاسد بالاولى هنا فراجعه وحرره

في اغير

لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها
ابن حج

وله التجديد في البائن اه

فصل

في ذكر معاشرة المعتدة قوله عاشرها اي الرجعية كما ياتي ولعل في اثناء العدة او مع علمه بالتحريم وليس
زانيا بوطئها ولا حد عليه به كما في شرح شيخنا وحاصل الحكم فيها ان المعاشرة لها ... من حيث

وفي الشريعة افندمك منفعتم احتراز

احترازا عن المسبة والدم محترم مباح لنا وان كان

عن مال الكذب في دارهم لان مالهم في ايديهم وان كان ضروري لا اختياري

والمسلمين الذين كانوا في ايديهم في دار الكفار اما اليامان الكفار

والمسلمين الذين في دار الكفار ولم يبق فيها مسلم امنا اليامان الكفار والمسلمين و هم في ايدي الكفار

بينهم عهد لان المسلمين الكافرين ولم يبق فيها مسلم اذ تراض المسلمين و يكون بالجملة

لانه يجري فيه حكم رئيس الكافرين او تراض المسلمين باي وجه يكون

ولا يحكم الكافر ولا يحكم الحاكم الا بامره رئيس الكافرين باي افندمك المسلمين سيذكر

لانهم في قوام الكفار واذ كان الامر كذلك بيان افندمك المسلم حقا المسلم سيذكر

او الترفه بجل ماهو فوق لا الانهدام بل اشد منا حقا المسلم

او ملغضب

في اقل الغضب ان شاء الله

كونه الكرار من كتابه

الغضب تم

ويبنى الثاني دون ستة اشهر فلا يبطل كما تقدم قوله لحقه وان اقرت بانقضاء عدتها قبله ولدته
بالاقراء لانه حق الولد في النسب لا يلتفي باقرارها قوله سهو في كلام المصنف يعلم اما انها فلتكن لكن
حمله عليه قوله وفيه تساهل لعل المراد بالتساهل ما يقتضيه النظر الفاحص والفهم المستقيم انه قد
يوجب قبل وقت الامكان زمنا كان او شهور مثلا لا يمكن فيه بالاجماع واذا انضم ذلك الى الاربعة المعتبرة
مع الامكان لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رايت بعضهم نقل عن ائمة المذهب ومنهم شيخ الاسلام في المنهج في
معنى التساهل غير معرف بالمراد ان لم يكن غير مناسب فتأمل قوله نوى طلاق الفضولية وهنا اعتبار الطلاق
على الاول وانصرام العدة على الثاني قوله التساهل فالحق اعتبار امكان الاجماع وفيه بحث اذ ربما يلزم
اصالة الالحاق فتأمل قوله هذا اى عدم الالحاق على القول الثاني قوله وحيث حكمنا اى على كل قول من الاقوال
السابقة قوله ولها السكنى والنفقة وغيرهما مما يقتضيه احكام الزوجية قوله نكاحها لم تنكح اى من حيث
لحوق الولد وعدمه كما اشار اليه بقوله او يكون اه واما النكاح فصحيح كما قال في المطلب فراجعه مع ما تقدم
قوله فاسدا اى في الواقع لا في ظن الواطى والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت ايضا وخرج به نكاح
الكفار اذا اعتقدوا صحته فهو كالصحيح عندنا فيما مر ولا يحتاج لالحاق قوله بوضعه اى فرق بينهما قبله
قوله لحقه وانقضت عدته بوضعه بشرطه المذكور قوله البائنا وكذا الرجعي على المعتمد خلافا للبلقيني
قوله وكذا تقدم حكم ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه قوله وان لم يمكن فانتفاء اى في دون ستة اشهر الخ
قوله انتظر بلوغه وانتسابه ولا تنقضي العدة الى ذلك بل ان امكن ان يكون من كل من الزوجين قبل وضعه
ولم ينتف عنهما اعتدت به عن احدهما ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت بكل ثلاثة اقراء
وتقدم عنه ذلك

فرع الحمل المجهول لا تحل المرأة به لاحتمال انه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع
صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال انه من الزنا وتحصل به البراءة ومما
ذكر ما لو شك هل الواطئ زوج او اجنبي بشبهة او زنا اى لو شك هل كان وشك هل هو محرم او من زوج
او اجنبي قوله البائنا وكذا الرجعي على المعتمد كما تقدم قوله لا يلحق بواحد منهما ولا يبطل به النكاح كما مر

فصل

في تداخل العدتين وعدمه قوله جاهلا بانها المطلقة او جاهلا بالتحريم وقرب عهده او نشأ

الحمل المجهول لا تحل المرأة به لاحتمال انه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح
الانوار

بجهلها

بجهلها عند العلماء والا فهو زان فيحد قاله شيخنا فراجعه قوله وقال الكلبي مرجع لان عدة
الطلاق اقوى فلا يقطعها الاضعف قوله قال ظاهر كلامه انه راجع للحليمي وفي الروضة
ان قائل ذلك العبادي ورد عليه الا دعوى الاجماع قوله والمرجح هذا هو الراجح المعتمد في
المذهب ولعل الشارح اعتبر ترجيح الشيخين المبني على الضعيف ولم ينتبه للبناء قوله بالاصح هو
مرجح وبناؤه على ما ذكره قبله وكذا ما بعده مبني عليه ايضا قوله لشخصين اى غير حربيين اما الحربيان
فان اسلمت مع احدهما او ترافعا الينا اعتدت للثاني فقط خلافا للبلقيني ولغت بقية عدة الاول
الا ان كانت حاملا فتعتد بعده للثاني قوله او نكاح فاسد عطف خاص قوله وللزوج الرجعة لانها
استدامة وليس له التجديد لانه ابتداء قوله الا وقت وطء الشبهة فليس له الرجعة فيه المراد
به ما دامت الشبهة قائمة ولعل في نحو وقت الوطء اخذا من العلة ومما يأتي كره بعضهم وان طالت المدة
بينهما سواء في النكاح الفاسد او غيره كما يأتي قوله لانه من العدة فيه تساهل والاولى قول غيره
لان عدة الحمل لم تنقض قوله وله الرجعة في عدته وله التجديد في البائن ولو ثلاث لان العدة له
قوله فاذا راجعها او جدد انقطعت ولا يسقط بها فيما كما يعلم مما يأتي ولو اشتبه الحمل جدد مرتين
قبل وضعه وبعده قوله وشرعت في عدة الشبهة ما لم تكن حاملا من الزوج والا فلا تشرع الا بعد
النفاس قوله ولا يمتنع عليه النظر ولو بلا شهوة قوله وكذا في قياس ما نص على المصنف الا كلام
المص في عدتها وغير عدة وفراشه لا عدة فيه وهذا من افراد ما تقدم عن الروض يأتي ايضا قوله الى ان
يفرق القاضي خرج به غيبته عنها مثلا الا ان عزم ان لا يعود فهو كالتفريق ومثله ايضا اتفاقهما على ان
التفرقة وموته وطلاقه على ظن الصحة واذا وجد التفريق المذكور كملت عدة الطلاق ثم تشرع في عدة
الشبهة تنبيه يعلم في عدة الشبهة الحمل على غيره مطلقا والعبرة ان لم يكن حمل وهل فراش شبهة بقطع الله
الامر الى التفريق فيه ما مر في النكاح الفاسد بالاولى هنا فراجعه وحرره

فصل

في ذكر معاشرة المعتدة قوله عاشرها اى الرجعية كما يأتي ولغير في اثناء العدة او مع علمه بالتحريم وليس
زانيا بوطئها ولا حد عليه به كما في شرح شيخنا وحاصل الحكم فيها ان المعاشرة لها يمنع من حسبان

اغير

لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها انا
جب

وله التجديد في البائن اه

عدتها عن الطلاق مدة تمامها لأنها في فراش أجنبي بوجود ظلاله فيها لكنها كالمعتدة لتأخر انتهائها إلى
فراغ المعاشرة بالتفريق بينهما لما في شغل رحمها من ... وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما
بعده الحكم البائن الآتي للحوق الطلاق وما الحق به وإذا انقطعت المعاشرة شرعت
في عدة الطلاق كلها إن لم يبق منها شيء قبل المعاشرة والا فتكملها ولا فيها حكم البائن
فلا يصح رجعتها فيها وتنقضي بثلاثة أقراء وطء قبلها أو أنكر الدخول فيها ... فتأمل ذلك
وراجعه قوله كزوج أي كمعاشرته لها قبل طلاقه لأنه زوجها ولو أسقط الكاف لكان أنسب
فالمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من التنعم معها بالنظر
أو نحوه والخلوة بها كذلك وغيره لذلك قوله بلا وطء قيد به لأجل استمرار العدة مع المعاشرة
لأن الوطء بشبهة يوجب عدة أخرى وبه ... تكون ... طلاق فقط ومثل عدم
الوطء بغير شبهة كما يأتي قوله ولا رجعة بعد العدة وكذا لا نفقة لها ولا كسوة نعم تجب
لها السكنى كما قاله شيخنا ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا توارث ولا تشتغل بعدة
وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولا يصح
خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه ويتوهم أنه لا حد بوطئها
قوله وإن لم تنقض بها العدة أي من حيث لحوق الطلاق كما علم قوله ويلحقها الطلاق أي بلا
عوض كما مر والا ... تذكر فيه ولا رجعة في هذا الطلاق أيضا لأنه تغليظ ويلزمها عدة
لهذا الطلاق قال شيخنا الرملي وانظر ما فائدة هذه العدة قوله إلى انقضاء العدة أي بالتفريق
بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء انفصلت المعاشرة بالفرقة الأولى أو لم تتصل
كما مر ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبلها من الحقة الأولى أو بعدها إن وجد وليس لها
أن تتزوج فيها كما قبلها والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق
فراجع ذلك قوله ولو عاشرها أجنبي انقضت وليس منه المبتوتة معاشرة لأمته المطلقة من
زوجها كمعاشرة الزوج ... أو غيره وكلام شيخنا الرملي أنه في معاشرة السيد لا فرق

فالمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته

أي فلا حد بوطئها كما أفتى به العلامة الرملي رحمه الله تعالى

الوطء صح

وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق لا يصح خلعها إلا هذه

بالوطء خ

بين الطلاق الرجعي والبائن ولم يوافقه شيخنا في البائن لأنه بالأولى من الزوج بل لأنه يتوقف
في لحاق النسب بالزوج إذا علقت منه وبين المفارقة فراجعه قوله أو معه أي بالشبهة وإلا
فسيأتي قوله جاهلا أو بشبهة كما يأتي قوله ما دام الزوج يطؤها أي ما دام معاشرا لها ولو بلا
وطء لكن يعتبر وجود وطء كما يؤخذ مما يأتي فراجعه وتأمله قوله في عدة حمل انقضت مطلقا وإن
كان الحمل منه وطئه لها بعد المفارقة لاتحاد صاحب العدة فيها قوله وتعتد إليها أي على الغالب وإن
لم يطأ بعد الوطء الأول إلى التفريق قوله وإن لم يطأ ولو مع المعاشرة لم تنقطع العدة كما مر قوله
ولو راجع ... فرع ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما وكأنهما وقعا معا و
إن كان الثاني بعوض قوله فلا عدة وعلى هذا يقال لنا عدة من الزوج انقضت والزوجة في عصمته
قوله بناء ... هذا الوجه ... فاستثناء الراجح ... قطعا فتأمل قوله
لتعذر ... علة لعدم القول بالبناء ... المنطوق تحت عدم العدة فافهم قوله بعد الوضع متعلق
بقوله قوله أو قبله متعلق لزاد قوله أو عدة فهو عطف على زاد قوله موطوءة أي لكن يحتمل وطء
الشبهة فراجعه قوله استأنفت عدة الطلاق بعد الوطء قوله ودخل فيها البقية من العدة
لأنها انقطعت بمجرد العقد ولو قبل الوطء وقال البلقيني لا تنقطع قبل الوطء كما في الأجنبي و
رد بأنه لا يجوز أن تكون معتدة عنه منه أي لعقده عليها فلا ينافي ما تقدم قوله والوطء ذكره
نظرا للحاجة إليه لأنه إنما وجد في نفي العدة اقتضى بقاؤها بعد العقد له وتقدم رده وإن
اكتفى بالعقد في نفيها فلا حاجة إليه فتأمل قوله بنت أي بعد الطلاق الثاني قوله على ما سبق
قبل عقد النكاح الثاني من عدة الطلاق الأول قوله في نكاح جديد أي وطلق فيه قبل الدخول
قوله بخلاف ما تقدم في الرجعية بعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه فتأمل و
لو كانت حاملا بغير الحمل انقضت بوضعه واستأنفت بعد الطلاق الثاني عدة

فصل

في عدة الوفاة والمفقود وفي الإحداد وغيرها قوله حرة أي ولو في ظنه وإن خالف الواقع كما في
عدة الحياة قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي قوله أربعة أشهر وعشرة أيام وحكمة ذلك

او قال لها انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام مرة

قف على طلاق لا عدة عليها اى الزوجة

وعدة الفسخ كالطلاق

ان الحمل يظهر في اربعة اشهر لانه يكون ثم حمل النظر وجعلت العشر استظهارا قوله اى عشر ليال فذكر العشر
بذلك لتانيثها والمراد ايامها واما اخر الليالي لانها غرر الشهور والايام واشار بجعلها بايامها الى
دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة فتامل فرع لو قال لها انت طالق قبل موتي بـ
باربعة اشهر وعشرة ايام ثم مات بعد تلك المدة تبينا وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان
الطلاق رجعيا ويؤخذ مما ياتي انه لا احداد عليها ايضا ولا يمنع من مطالبتها ولا من وطئها حال
حياته كما تقدم قوله وامة اى من فيها رق ولو مبعضة وفيما لو وطئها حرة ما مر قوله
عن رجعية اى في العدة فرجعت المعتدة بعدها فلا تنتقل كما مر قوله وسقطت بقية ام وسقط
نفقتها ايضا ولو حاملا وعدة الفسخ كالطلاق قوله فلا تنتقل فلا تسقط نفقتها لو كانت
حاملا ولا يلزمها الاحداد ومثلها في ذلك ام الولد والمفارقة عن نكاح فاسد والموطوءة
بشبهة لان عدة الوفاة والاحداد من خواص النكاح الصحيح ودخل في البائن ما لو علق
طلاقها بعتقه فعتقت للوفاة ولا ارث احتياطا قاله شيخنا عميرة قوله وحامل حرة او
غيرها قوله بوضعه ولو ثاني توامين انفصل احدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه
ما لو قد في بطنها فلا بد من انفصاله وان مكث سنين كما مر قوله وهو مفقود لا بكل غيبة
الغالب كما تقدم معنى الصنو التعبير بانه مختص فتامل قوله كصبي بلغا هو تتميم لمفاد الشرط
السابق في كلام المص وان لم يصلح هنا وقال بعضهم هو نظر وليس بشيء وصوبه شيخنا
الرملي تبعا للوالد حاملا لنفي ولد ولكن وجدت اخرى حاملا ثم طلق احديهما ومات قبل
التعيين وفيه نظر وهو هنا غيرها الفرقة يعود بشبهة وانت يعلم ولا عدتها التعيين فانها لا تعين
منه على قول ضعيف قوله مات صبي لم يبلغ اوان الاحتلام قوله وغيره من الفاقد له والصبي
لاني والمصري وابو عبيدة قاضي مصر قاله في الحق ولذا يخص بجعله على كنيته وخرج بها ذي بها
الناس بغفلاء القاضي جالس بغزة اولاد الزنا على الخصيان قوله وقد يصلاه يغيب انه لا فرق
بينها ان يسلم استخارا لانه اولا وفي شرح شيخنا تعقيبه على اذا علم ذلك فالا فلا يلحقه ولا لحقه.

في فصل تعليق الطلاق بالاوقات

نسخة وسقطت

الحق قاضي مصر ولا يعقه

تنبيه امراة انقطع خبر زوجها وقالت انه طلقني وانقضت عدتي وقال الولي ليس لها زوج فانكر الطلاق صدق بيمينه فان نكل
حلفت وعليه تزويجها او فان ابى زوجها الحاكم وكذا لو ادعت موته وانكر قاله البغوي وفيه اشكال لان زعم الولي انها زوجة للغير
لا يحل تزويجها فيحمل انه يقال يزوجها الحاكم لا الولي وكذا لو سئل عن رجل قال تزوجت بنتي من فلان وقد مات فخطبها ابا واتى

فراجعه قوله ولا عدة عليها الطلاق اى ما لم تستانف طلاقا وكذا مرة والا اعتدت له قوله
ونحو امة رقيقة وقولهم ان الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر ولذلك لا لحية لخصي لعله للاغلب
اذ قد شوهد خلافه قوله او وطئ كل منهما واحدا بهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء
في طلاق رجعي ويمكن ادخال ذلك في كلامه قوله اخذ بالاحتياط هنا اعاد حال لها اذا مضى قبل الموت
اكثر من قدر ابقاء الرجعية وما ذكره يعتد بقوله وتقدم انها تاتي اذا لم يمض قبل الموت قدر عدة الرضعة ايضا
قوله من الطلاق واما اعتبرت الاقراء من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين لانه
لما اشتبه منه اعتبر به وهو الطلاق وقال البلقيني تبعا للبغوي وابن الصباغ يحمل العدة كالتعيين
قوله بالاكثر قال في الكفاية وانظر لم يرجع الى بيان الوارث كما مر وقد يقال احتيط هنا لحق الله
في العدة واما الارث فهو معتبر لانه الذي قد مر قوله ومن غاب كلامه في الزوج ومثله
الزوجة قوله ليس لزوجته نكاح ولا المسؤول له قوله بيقين يعني ثبت الطلاق بقوله حكم الحاكم
واخبار البينة على ما مر في الفرائض قوله وعن القفال الواجب هنا انه هو المعتمد وجزم به ابن المقري
قوله عدل ولو رواية كعبد وامرأة وهل يلحق بذلك غير عدل اعتقدت صدقه راجعه قوله
حل لها لكن لا تحرم عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما اذا علم بهما قوله وفي القديم ونقل ان الشافعي
رضي الله عنه رجع عنه لما علم انه من قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان المجتهد لا يقلد
مثله قوله قبله اى قبل فرق القاضي كما صرح به ابن حجر قوله مكنه من اخذ زوجته وهو صريح في
ان الفسخ ينفذ ظاهرا فقط وهو المعتمد من الوجهين لكنها لا تمنع المفقود منها في تعقيب
عدة وطء الناكح بها ولا حد عليه ولا عليها كما ياتي قوله للعهد الجلي مع الاحتياط للابضاع
قوله بعد تربص لا حاجة اليه بل هو مضر وانما المدار على كون النكاح بعد العدة سواء قبل
فرق القاضي او بعده على ما مر على القديم ولا يقال عطف العدة على التربص تغاير لانه غيرها كما مر قوله
منها قبل النكاح بعد العدة وخرج ما لو بان حيا فهو على ما تقدم قوله وقف الحكم ايضا يعني
انما ذكر المص مبني على القديم والحكم بالصحة مبني على الجديد وصرح بها لخفاء الشك فلا ينافي ما

في الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر

الزوج المبت وانكر عقد الولي مع الاب وصدقته المراة وطلبت التزويج من الاب فلت يتبغى ان يزوجها الحاكم كتبة المنى

مامر في المرابحة قوله في الواقع اي من حيث الاستناد الى سبب خفي فلا ينافي ما مر في المرابحة من الاستناد
الى سبب ظاهر قوله لا يطأ في بهما ولو بشبهة منع بهما كما مر ولا تنقضي لها عدة واحد منهما لعدم
صحة النكاح باطنا في الثاني ولتوقفه على الاول بنكاح الثاني نعم ان فرق بينهما وعادت
الى المنزل المعقود وعلم بها وجبت منها ح قوله الاحداد من احد ويقال الحداد من حد
ويقال بالجيم بدل الحاء وهو لغة المنع وشرعا منع مخصوص من الزينة والخضاب ونحو
هما وقال بعضهم انه يتفق فيه المعنيان قوله على معتدة وفاة ولو صغيرة ومجنونة
بالتمام ولهما ورقيقة وذمية ولو على ذمي والمجانين والمؤمنات كذلك في النهر و
فيه الارض بما اذا انزل فعلوا الهنا والا فلا نتعرض لهم وخرج بعدة الوفاة ما زاد على
الاشهر فيها تعتد بالاكثر منها ومن الاقراء فيما مر وما لو ولدت عقب الموت وتنازع فيها
بعضهم وما لو كانت حاملا من شبهة عند الموت فلا تحد الا بعد الوضع نعم الا كان
الحمل من الشبهة والعدة وجبت للاحداد ولا تمنع منه للشبهة وظاهره دوام الاحداد
وان طال زمن الحمل الى الوضع ولو لاربع سنين فراجعه قوله كذا منافاة هو الغالب كما
علم مما مر قوله لا جماع وكانه لم ينظر الى مخالفة الحسن البصري في ذلك قوله قال بعضهم
اي الاصحاب كما في الروضة قوله والاولى ان تستريح اه حمل عليها اذا كانت ترجو رجعة
فلم تكن زينتها في فرقها بطلاق قوله تجب لها الاحداد هو المعتمد اذا لم ترجو رجعة
كالبائنة وفرق بينهما المعتدة عن شبهة او نكاح فاسد ولو بالموت فيهما واما ام الولد فلا
يندب لها الاحداد كما مر قوله لبس مصبوغ ولو ليلا ومنه الاثم يكفي ستره اذا اليته
لحاجة قوله لزينة اي ماجرت العادة ان يتزين به لتشوق الرجال اليه ولو بحسب
عادة قومها او جنسها قوله كالبرود وهي المشهورة بالطرح او كخو فليفة بضم اوله وفتح
ولثانيه بفتح الكاف وحكى كسرها قوله اي حرير فيه ابريسم اشارة لشمول القز و
محله ما لم يحدث فيه ما بعد لزينته من صبغ ونحوه قوله كالاسود اذا لم تكن عادتهم

الزينة

الزينة به والا كالاعراب فيحرم قوله ما يتخذ لا يزين به اي ان جرت عادتهم به والا فلا وكذا
ما بعده والطراز كالنسج وهو الى العناب كالنسج ايضا قوله ويحرم عليها اي نهارا وكذا
ليلا بلا حاجة ولا كل مختص معها قوله وغيرهما كالقرط وهو حلقة الاذن والدملج وهو
سوار العضد والتحلي بنحو النحاس ان كان للزينة او اشبه بالذهب حرم قوله وقال الامام
انه هو صحيح قوله يحرم اللؤلؤ اي نهارا كما مر وكذا ايضا التحلي نعم ان دعت
ضرورة الى لبسه نهارا كما مر جاز قوله لم يحرم هو المعتمد وكذا ما بعده والتخويه لبس فيهما
ونحو الصدف والعاج والودع كذلك لما يتزين بها قوله ويحرم طيبا اي ليلا ونهارا
والمراد بالطيب ما يحرم على المحرم نعم يجوز نحو قسط اثر حيض وتمليك المحرمة الابتداء
والدوام وهو كذلك ولو احتاجت اليه فهو كالحاجة للاكتحال الاتي والمحرمة كالمحدة
فاستعمال الطيب بلا عذر لاد واما كما يأتي فرع يحرم دهن شعر راسها ولحيتها وبقية
شعر الوجه لانه زينة لا دهن بقية البدن قوله لحاجة قال شيخنا وهي ما يبيح التيمم
وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة قوله دعت الحاجة قال شيخنا المراد بها هنا
الضرورة فراجعه قوله الاصفر ولو للبيضاء والسود ولعل السوداء كذلك كما يعلم مما مر قوله
بكسر الباء اي مع فتح الصاد وباسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها قوله فقال اجعليه وفي
رواية فقال لا فانه يشب الوجه اي يحسنه وكحسنه قوله فلا تحمل ولعله لا قوله
ويحرم اسفيداج بلفظ مولدة قوله دمام قال المنوى بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما الف
وفي الشيء جواز الضم ايضا قوله المسمى بالحمرة بالحاء المهملة المضمومة قوله الوجه مثله
اللثة والشفة والحنطة والذقن وغير الدمام مثله في ذلك قوله يحرم الاكتحال في الحاجب وغيره
الا ثمد مثله ويحرم تصغير الحاجب ايضا بالغالية خضابه بالصفرة لا تصغيرها بالعنبا الجهر و
قيل يحرم ايضا وقال شيخنا كالخطيب واما ازالة شعر الابط والعانة والدلك وغيرها فلا
حرمة كازالة الاوساخ والتنظيف وغسل الثياب ونحو ذلك قوله فناء هو مذكر ممدود

ممدود واحده حناءة بالمد والمد ايضا قوله وكذا منه النقش والتطريف في الاصابع
وتصفيف الشعر وتجعيده قوله بان تزين بينهما اشارة الى انه ينبغي التجمل الى الفراش
مجازية والمراد انها تتجمل بالفرش ومنه الوسائد والانطاع فلا يحرم قوله اثاث به
بمثلثة امتعة البيت وسكت عن معنى التجمل فيه وفي قوله فيما قبله بعد تامله قوله
في البدن بخلاف الغطاء بنحو اللحاف كالثياب وبه قال شيخنا تبعا لابن الرفعة فيحرم ولو
ليلا قوله وليس من الزينة اي المقصودة للزوج فلا ينافي اطلاق الزينة على ذلك في الجمعة قوله
عصت ان علمت وهي مكلفة والاثم في غير المكلفة على وليها ان علم قوله للمرأة لا للرجل فيحرم عليه
ولو على نحو وجهه لفقد قوة الصبر في حقه لانه طلب الاحداد لها في النساء وجوز الامام له ثلاثة ايام بالقضاء
ولم يجوز قعوده عليه قوله احدادا اي تحزنا بغير نحو تلبيد ونحوه مما يدل على عدم الرضى بل يحرم
قوله على غير زوج مما يطلب لحزن عليه ولو اجنبيا بلا ريبة كصديق وعالم وصالح وصهر
وشيخ ومملوك قوله ثلاثة ايام قال شيخنا عميرة قد مر في التعزية اعتبار الثلاث من الموت
او الدفن فينبغي ان يأتي مثل ذلك هنا راجعه وقال بعضهم ينبغي هنا اعتبارها من وقت
العلم بالموت على نحو الغائب في الموت قوله وتحرم الزيادة اي بقصد الاحداد والا فلا
في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك قوله تجب اي لتغليظها على الزوج لا فيهما من
حق الله تعالى ولانه لما لم يجب لوجوبها تبعا فيهما قوله لمعتدة خرج ام الولد و
المفسوخة بعيب ونحوه قوله طلاق خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد فان وجب
عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وعليها اجرته وللزوج اسكانها قوله بائن حر
مرفوع خبر مبتدأ محذوف ولم يعد [illegible] لانه [illegible] وجه بجره بضبط المصنف بالقلم
وعليه فهو صفة لطلاق محذوف وقول شيخنا الرملي انه نعت لطلاق المذكور فيه نظر
مع الفصل بلفظ تامل قوله فان عادت ظاهره انه راجع لنشوزها في العدة ويكون رجوعه
للا قوله ايضا ويصرح به ذكر الحنا في بعده قوله عاد حق السكنى فلو اليوم الذي عادت فيه

وان لم يجب

وان لم يجب نفقتها فيه اذ لا تلازم بينهما كما في معتدة الوفاة ويرجع عليها باجرة المسكن في
مدة النشوز وان كان لزوجها وله اخراجها اذا نشزت ويجب عودها اذا عادت قوله وقبله ان
نشزت اه وبه قال الامام مالك ولا يكون ما ذكر الا اذا نشزت حال الطلاق قوله وبحث الفسخ
وينبغي وجوب العدة عليها بانفساخ اه قوله وكذا اثبات الالاف تتمة للزوج اسكانها بعد
فراغ خدمة الشهد حتى لا [illegible] قوله ولمعتدة وفاة اي بغير نشوز ايضا وكذا معتدة الفسخ
الاتية قوله في الحجرة اي فهي دار والمسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الان قوله
ارجح لانه الاصل فيه ما لم يعارض قوله وفسخ بالمعنى الشامل للانفساخ بردة لما بعد
قوله ورضاع ولعان قوله في ارتفاع النكاح خرج ما لو كان لنحو طلاق في العدة كان طلقها
وادعت الاصابة وانكرها فهي كالناشزة على المعتمد تنبيه انما وجبت سكنى معتدة الوفاة
والبائن الحامل لانها لصيانة الماء المحتاج اليها وبذلك فارق عدم وجوب النفقة لانها لا
للسلطنة المنتفية فيهما فرع حيث لم يجب لسكنى ندب للامام اسكانها وللزوج اسكانها ايضا و
لا يجب ايضا حيث لا ريبة ويجب عليها الاجابة اذا طلبت منها خصوصا اذا كانت في مسكنه فورثته
فيه قوله قال في النهاية والروضة كغيرها هو المعتمد قوله ولها اي المعتدة حيث لم يجب نفقتها
قوله لحاجتها الى ذلك فلو احتاجت ليلا جاز كالنهار قاله شيخنا واذا لم تحتج لم تخرج اصلا و
لو لعيادة او زيارة او تجارة او تتمة مال قوله وغير في الروضة اه فيه اعتراض على المصنف
الا انه يعود الشراء في كلامه بما يشمل البيع كذا قيل والوجه خلافه بل يحمل ونحوه على الشراء
او لما ذكر من الشراء وغيره تتمة كون الغزل ليبيعها قرب مسكونه للشراء تامل قوله جارة والمراد
بها الملاصقة ومثلها ما في العرصة قوله للتأنس اي ان احتاجت اليه قوله وفي البيت
اه فيه اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف قوله باحد تم الجبل الذي كانت عنده الوقعة قوله اما الرجعية
ومثلها البائن الحامل قوله الا باذنه اي فيما يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه اما غيرها فلها الخروج
لما تحتاج اليه كالتأنس مع الجارة وغيره مما مر قوله وتنتقل من المسكن اي الى قرب المسكن لها

عليه حيث امكنا وجوبا قوله او ما لنا وان قدروا واقتضاه قوله اذا بقيت السمرة منونا اى
البلد شديد اجمة لا يحتمل عادة نعم اذا انعدحت عليهم منعها الحاكم منه ومن الخروج قوله
للحاجة الى ذلك اى الى الخروج وكذا لو ثلمت بلد الحرب ولم تؤمن مع الاقامة او لزمها حق
او دعوا وهي ولبث مخدرة او لزمها تغريب في زنا قوله الاحماء اى غير ابويها نعم لو كان
المسكن لها او ضاقت الدار عنها وعنهم وطال التاذي منها لهم او عكسه نقلوا عنها وجوبا واما
الابوان فلا يجب نقلها عنهما لان المشاحة بينهم لا تطول بل يندب نقلها فقط وقولهم وضاقت
الدار عنهم صريح في انها اذا اتسعت لا يجب النقل وفيه بحث فراجعه قوله المسكن اى في البلد
قوله قبل وصولها اى وبعد خروجها من البيت والا وجب بقاؤها فيه وسياتي قوله وان لم
تنتقل الامتعة وكذا لو عادت الى نقلها قوله ففي الاول ما لم ياذن لها في الاقامة في الثاني قوله قبل
الخروج منه وان بعث امتعتها قوله في تنقل او مطلقا قوله قبل فراق عمرانها او سور المحل
تقصر فيه الصلاة قوله في الطريق اى بحسبما ذكر قوله فلها الرجوع وهو اولى قوله اقامت فيه اى
بقدر الحاجة من تمام الحج اوغيره وان زاد على ثلثة ايام او بقدر مدة قدرها لها ويغتفر لها تمام بعدهما
الحاذون الثلث اوالي وجود رفقة ان ضاقت السيرهم ونحو من طريق قوله لزمها العود وفي هذه و
التي قبلها لو كانت احرمت بالحج امتنعت بطل العدة ان امكنه والا تخلت وعليها ودم الفوات هذا ما
اعتمد شيخنا الرملي قوله والعمرة كالحج انه نعم لا يحصل فيها الفوات وغير سفر الحج والتجارة مثلهما
ولو لغير حاجة او لنزهة ولو سافرت معه فوجبت العدة في الطريق او في مقصد الزوج لزمها
العود حالا بالشرط السابق لانقطاع تبعيتها له مع عدم الاذن فيه وما في المنهج من اغتفار مدة
المسافر غير مراد فرع لو جهل حال السفر والاذن فيه حمل على النقلة قوله وقال اى الزوج ومثله
فيما وارثه قوله ونحا قولان ان اه لعله اشارة الى ان المراد بالمذهب الراجح بدليل تعبيره به كالمص
لا بعض ان الخلاف طرق وفيه اشارة الى ان اصل الخلاف فيما بني على الاخر في الطرق فتامل قوله
لانها اعرف اى مع اتفاقهما على الاذن وبذلك فارقت ما قبلها وسيأتي سقط سكنها ما دام تصدق

مطلب مهم

انظر اذا انتقلت الى البلد الخ

ح

هي في المثلثة راجعه قوله وبينها من يشعر بتضررها قبله والشمس مثال وبيوت الحان كبيوت القرية
والحلتان كالقريتين فيما تقدم وكذا بيوت الخان والسفينة فان عدت بيوت السفينة ولها
محرم فيها مع الاحتياط من النظر والخلوة مثلا قوله فوقها اى اهلها وغيرهم قوله للفرضة
فيتعين اقرب محل لنا منه قوله او اهلها اى ارتحلوا لا مع رجاء عودهم والا كان يرجعوا ساعة
مثلا وبعده ومن وجب عليها الاقامة حيث امنت وكذا لو ارتحل بعض اهلها قوله والاصح
نعم هو المعتمد ولو رجعية خلافا للبلقيني قوله مملوكا ولو منافع المنفعة قوله ولا يصح
بيعه اى لغيرها نعم لو سبق العدة رهن وتعذر الوفاء من غيره فيه او سبق حجر فلس
فهي كالغرماء وتقدم هي على الغرماء والورثة في غير ذلك ويصح بيعه لها مطلقا قوله فيصح في
الاظهر وان توقعت الحيض فيها بنحو بلوغ تسع سنين مثلا وان اطرد الحيض فيها فكالمشترة
قوله قطعا اشارة الى ان المعبر عنه بنفي طريق قاطع وهو معلوم من الشيء قبله ولكنه مخالف
لاصطلاحه قوله والفرق اى من حيث الخلاف قوله تستحقه او بعد الفرقة قوله رجع المعير
او خرج عن الاهلية بنحو جنون او نحوه او زوال ملكه عنه قوله نقلت ولا يلزمها العود لو
رضي بعد قوله فيلزم المطلق في عارية لان منفعة من جهته بالزام الشارع قوله بخلاف ما اذا
رضي فيلزم المطلق الاجرة ولا يجوز له نقلها قوله وطلبت الاجرة اى اجرة فقد ما يليق بها
وسواء طلبت بنفسها او وليها فلو لم تطلبها فلا اجرة حيث كانت رشيدة كما لو سكنا معها في
بيتها باذنها مدة ولم تطلبها وان كانت امتعته في محل وحده بها فان لم تاذن له فلها مطالبته بها

وحدها

قوله وصحح في اصل الروضة اى صحح انها تتخير وهو المعتمد وفيه اعتراض على المص وان امكن
حمل كلامه على الجواز دون الوجوب بان تتخير ان شاءت قوله وليس له ولو في رجعية
قوله ومن خلفها اى ولا من خلفها وكان المناسب للمص ذكرها قوله حيث فضلت فيه للجوار
اللائق فهو ممتنع مطلقا قوله ذكر لها فيها كما يشعر الهاء الخ ولا بد في المحرم ونحوه من ان لا
ان يكون ثقة وقال شيخنا في محرمها يكفي ان يكون غيره فلو مع ثقة ولا بد فيهما ذكر ايضا ان

ان يكون بهرا و قال شيخنا يكفى اعمى فوى الادراك قوله او امة او ممسوح او عيدها فقوله اشترط
محرم او غيره مما تقدم فقوله ينبغى اى يجب فقوله ان يغلق واولى منه ان يسمر واولى منه ان يبنى
قوله كما اشترطهما اى الغلق وعدم المرور وهو المعتمد وفى كلامه اعتراض على المص قوله
وعلو واولى الخ انما فيه هى لانه يبعد معه الاطلاع عليها **فرع** يحرم خلوة امرد بامرد و
ان تعدد او رجل بامرد وان تعدد او نسوة غير ثقاة كذلك **نعم** ان لم يكن
ريبة كشارع ومسجد مطروق فلا تحرم

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا ما سيذكره وخص الامة لان العدة فى الزوجة ولذلك
ذكر عقبها وخص بهذا الاسم لانه اعتبر اقل ما يدل على البراءة قوله التربص بالمراة الاولى
تربص المراة والمراد بها الامة ولو عبر بها لكان اولى وانسب قوله بسبب الخ هذا هو الا
الاصل والمراد حل الاستمتاع كما يأتى ولو بلا حدوث او زوال او ارادة التزويج كما فى الكتابة
ونحوها وتزويج موطوئة قوله او تعبدا عطف على تعرف منصوب بنزع الخافض وقيل
غير ذلك قوله بسببهما اصالة كما مر فلا يرد وطء امة غيره يظنها امته قوله امة ولو احتمالا
فتشمل الخنثى وهل يكفى استبراؤه قبل اتضاحه راجعه وينبغى ان يجرى فيه ما فى الا
المجوسية الاتية قوله او هبة اى مع قبض او ارث ولو قبل قبض او بيع بعد لزومه
لا قبله قوله او سبى اى بعد قسمة او اختيار تملك كما فى الجهاد **تنبيه** قال
شيخنا الرملى يجوز وطء السرارى المجلوبة الان من الروم لاحتمال ان من جلبها
لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه فى محله من كتاب الجهاد قوله او رد بعيب خرج
بذلك امة اسلم اليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها فلا يجب على المسلم
اليه استبراؤها وما فى الروضة مبنى على مرجوحة قوله او قبول وصية او رجوع مقرض
او بائع مفلس او والد فى هبة فرعه او امة قراض بعد فسخه لا امة تجارة بعد اخراج
الزكاة كما مال اليه شيخنا الرملى وتوقف فيها شيخنا الزيادى والتوقف ظاهر خصوصا

مع

مع بنائها على التجارة فراجع وتامل قوله ومن اشتراها البائع ويجوز فى هذه تزويجها من
غير المشترى ومنه ان اعتقها قبل الاستبراء ومثلها المملوكة من صبى او امراة قوله فيها الخ
الاولى فيه لانه عائد الى الغير ويحتمل عود الضمير لجميع المذكورات قوله او كاتب بضم
التاء افصح من فتحها الخ واد من سوابت عند حنفى قوله والحق اى الشافعى اى قياسا
كما ذكره قبله والمغايرة تفنن قوله فى مكاتبة اى كتابة صحيحة وكذا امة مكاتب عجز
قوله عجزت بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمجهول بدليل تفسير الشارح المذكور قوله وكذا امر تدة وكذا
ردة السيد فيهما مطلقا قال البلقينى ولو اسلمت امته كافر ثم اسلم بعدها وجب الاستبراء قوله لعوداه
بقيد ان المراد بحدوث الملك فيما تقدم ملك الاستمتاع لا ملك العين فتامل قال شيخنا وقد ذكرناه حيث
حل الشيء واما التزويج فان كان قد وطئ قبل الكتابة او الردة وجب الاستبراء والا فلا فراجعه قوله
بذلك اى المذكور من الصوم والاعتكاف والاحرام ولو اشتراها كذلك كفى الاستبراء فى زمنها على المعتمد
ولا يتوقف على زواله قوله لاذنه فيه للحرمة فلو لم تحرم عليه لعدم اذنه فيه فهو كذلك لعدم الوجوب
قوله كما قطع الجمهور قال الولى العراقى بالمذهب ولو اشترى اى الحر الكامل زوجته استحب الاستبراء بخلاف
المكاتب لامتناع الوطء عليه مطلقا ولو باذن السيد ومثله المبعض قوله فانفسخ نكاحها لانه لا
فيها فى البيع او الخيار له فقط والا فلا الوطء فى خيار البائع وحده لبقاء الزوجية وينتفى اذا كان
الخيار لهما لجهل المبيع قوله لانه لم يتجدد له فلو تجدد كان ملك معتدة منه وجب الاستبراء بعد العدة ولو
رجعية قوله لتجدد الملك ولعل عدم النظر اليه لضعف الحل المترتب عليه قوله ولو ملكها وكان يحل له
عتقها قوله او وطء شبهة وان تعددت فلو وطئ شريكان امة مشتركة بينهما ولو فى نحو حيض او
وطئ اثنان امة رجل ظنها كل منهما امته ثم استبرأها فى الحقيقة او اراد تزويجها وجب استبراآن
كعدتين لا اثنين وتعدم المطبق ان كان وكذا الاستبراء لا لتمام ملكها ولو اشتراها من شريكين
لم يطأها واحد منهما او اشتراها من نساء او صبيان او من شهد الاستبراء بتعدد البائع ويكفى
واحد الاستبراء واحد فيه نظر يجب على السيد استبراء المزوجة غير مستولدة الا اذا طلقت

قبل الوطء وبعد انقضاء العدة اذا طلقت بعده فان كانت مستولدة لم يجب الاستبراء مطلقا وكذا
بالنسبة لحل الوطء اما الوارد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء ام الولد وغيرها كما مر
في المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما قوله عن امته معطوفة اى لما وطئ ولم تعلق بخلاف غير
الموطوءة فلا استبراء لتزويجها وكذا الموطوءة لغيره اذا زوجها من الواطئ الذي الماء منه او
من غيره والماء غير محترم او كان استبراها من انتقلت منه اليه قوله يعتق اى فيهما قوله افتى
اى فيهما ايضا وقال بعض من كتب على المجلس الراجع للمستولدة فقط واما الاخرى فهو
ما يحدث الكل للحادث ولا استبراء ما حيث الموت وفيه نظر فراجعه

تتمة

يلحق بما ذكره والفرق عن وطء شبهة بنكاح فاسد بالتفريق بينهما وفيه وان الوطء عن
نحو جارية ابنه قوله ولو ايراد امته معتقة وفرحه ما الموت عنها لانها تنتقل للوارث فلو
لم [illegible] لم يكن ثمة فكان [illegible] لذا فيجب الاستبراء قوله ويحرم تزويج امة موطوءة له وفي غير الموطوءة
ما تقدم قوله ولو اعتقها [illegible] لذا وكذا معطوفة قبل نكاحها بلا استبراء قوله يقتضي انه
ظاهره ان الخلاف في الجواز وان الندب لا خلاف فيه فراجعه قوله ولو اعتقها اى امة ولي
مزوجة او معتدة عن نكاح لا عن شبهة قوله فلا استبراء عليها اى لا حالا ولا مآلا كما في شرح
شيخنا

فروع

لو اشترى امة مستولدة وزوجها فان كان الزوج اعتقت لم ولا
استبراء عليها الا ان مات السيد بعد فراغ عدتها فيجب الاستبراء وان لم يعلم من مات اولا او ماتا
معا فكذا ولا استبراء عليها ايضا وان اشكل الامر اعتدت باربعة اشهر وعشر من وقت موت آخرهما
الا ان تخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام فصاعدا فعليها حيضة ان لم تحض في العدة قوله ولا
ترث ولنا تحليف الورثة انهم لا يعلمون حريتها عند الموت قوله ثم تحيض ثم تطهر ثم قال الاستبراء
اذا وجد سببه في آخر الطهر بيوم وليلة فالحيض [illegible] او في الحيض ستة عشر يوما فالحيض وان لم يقع الاستبراء
وطء السيد في ثلاث او قبله كما يأتي قوله وهي الصغيرة وكذا المتحيرة ومن لم تحض ايضا كما
لو حاضت ثم انقطع فلتصبر الى سن اليأس كما في العدة قوله بين ايلادها ببيعه فلا

قوله بوضع حملها اى ان لم تحض قبل وضعه حيضة فتحتاج الى حيضة او شهر في غيرها والا اكتفى بذلك كما في العدة اه صح

صح

صح بيعه قبل قبضه كذلك لصحة بيعه للمبيع وهبة فرع بعد الرجوع قوله لتمام الملك
فلزومه بان لم يكن فيه خيار وكذا الفكاك الخيار للمشتري وحده قوله وتشتري الخ يمكنه ان يحتال
للحاكم على الفعل كيف تملك فيهما بالعقد ويعلم منه مقابله بالاولى ويحال لا مثبته وان قلنا
تملك بما ذكرنا ملك قوله اشترى مجوسية الخ اسلمت الخ وكذا معتدة عن زوجها وشبهة اما من
ما في قولها عليه عبدا قبل سقوطه لم يكتف بالاستبراء قبل الاسلام فيجب بعده وبعد فراغ العدة وبعد
سقوطها الدين بخلاف مرهونة وامة مغلة فيعتد فيهما بالاستبراء قبل قبلها الرهن والحجر
قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبراة غير المشتري لا يحل الاستبراء بعد للمعتمد قال ما قاله [illegible]
بعضا كابر الفضلاء وما المستمتاع النظر فيها الى قوله بعطى وتقدم انه لا يخلو الاستبراء
وان حرم **نعم** لو احبلت منه قبل تمام الاستبراء انتقلت اليه فلا تخلو لا بوضعه قوله
قياسا عليها فيه انظر من ان الواقعة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فيه نص ولا اجماع فراجعه قوله
الا مسبية فيحل غير الوطء وكذا المشتراة من حربي قوله صبيانه لماذا اى اصالة فلا يرد البكر
وما نقل عن نقد اللثام في ما حرمة التمتع فيها بغير الوطء كغيرها اجيب عنه بالاجماع على خلافه
في قصة ابن عمر رضي الله عنه وايضا فصحيح الحديث عن الدارقطني هو غاية مذهب الامام
الحديث اذا اصح كما ذكره بقوله اذا اصح الحديث فهو مذهبي قوله صدقت ويحرم عليه ان كذبها
وتصدق في دعواها ايضا في عكسه بان ادعت انها حاضت وانكرت قوله صدقت كما نص في فيما
لو ورث امة ولدت انها حرام عليه بوطء مورثه واتكل لان الاصل عدم الوطء قوله لا تحتاج
بينهما وان كانت جميلة جلدت وهو مشهور بالزنا وعدم المسكة كما مال اليه شيخنا قوله الاصح في
الروضة هو المعتمد فقوله صدق اى باليمين قوله الا بوطء اى في القبل ومثله ادخال المني
فالحقه بالدبر فيهما على المعتمد قوله او البينة عليه اى الوطء وقيل راجع له قوله الاول
مرجح لكلام المنهج قوله ونفى الولد قال شيخ شيخنا عميرة ادركت عنه وكذا الاستبراء فالحق
بينهما تصحيح واصحهم الا ان في النفي قوله لستة اشهر من دون تمام الاستبراء فيلحقه بالعقد

ومن الاستمتاع النظر

لا قياس ولا اجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

اذا صح الحديث فهو مذهبي

المباح قوله المنصوص المتاب لتغيير بالنص قوله ومنهم من خرج اه فصل في كل من
المسئلتين قولان بالنقل والتخريج والمعتمد النص فيهما قوله حلق لان نكل تحقق الحوف
الحامل على تعاطيها اوجه الوجهين كما في شرح الروض فانه تكلف ايضا رجعه الى بحمه الولد
بعد بلوغه ونقل عن شيخنا الزيادي لحوق الولد بمجرد نكول السيد قوله وجهان المعتمد
الاكتفاء بحلفه بهما فالحلاف لفظي قوله لانه لو اعترف اه يفيد ان الخلاف فيما اذا كان المراد
اثبات النسب فان ارتد انتفى الحلف حلق قطعا

كتاب الرضاع

بفتح الراء افصح من كسرها ويجوز ابدال الضاد تاء الثالثة
فيقال الرضاعة ويجوز ابدال الضاد بمثناة فوقية ايضا وهو لغة اسم لمص الثدى و
شرب لبنه وشرعا وصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه فان كان
رضيع ولبن ومرضع ولم شروط ثلاث قال بعضهم وعلم مما ذكر ان المعنى اللغوي اخص من
الشرعي على خلاف الغالب فيهما فليراجع قوله تقدم الحرمة به والحرمة المفيدة لجواز النظر
والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولا يثبت لبقية الاحكام غيرهما فلا توارث بينهما ولا نفقة
به ولا عتق بملك ولا ائتمان بنفسه ولا يسقط قود ولا رد بشهادة قوله امراة اه خاص
بالادمية كالتصادق والشاء قال ابن النقيب وغيره لم يذكر الشارح واما لفظ ذكره فانه
فعام في الجن والانس وغيرهما وحكم الجنية هنا كالادمية بناء على جواز نكاحهم الذى هو
المعتمد عند شيخنا الرملي وانباعه حيث علمت انوثتها وان لم يعلم ثديهما او فرجهما في محله
المعهود او لم تكن على الصورة المعهودة للادمية وخالف العلامة الخطيب في الجن مطلقا قوله
حية اى حال انفصال اللبن منها بان لا تكون حركتها حركة مذبوح فان وصل الحركة
مذبوح فكذلك لان كان المرضع مرضا فانه كان عنا جراحة لم يحرم كالميتة فان لم تبلغ حرم
قوله بلغت سن حيض تقريبية كما في الحيض قوله ولا يلبث خنثى لم تظهر انوثته و
لو بعد الارضاع بانفصاله بها نعم يكره له كالرجل نكاح من ارضعت بلبنها قوله

ميتة فلا فاللائق الثلاثة ويكره عند نا كراهة شديدة قوله ولو حلب لبنها اى
من محله المعهود فلو خرج من غيره فقال بعضهم ينبغي ان يجرى هنا ما في المني في الغسل
ورجح العبادي والذى يتجه ان كان من صورة الثدى المعهود من محل عليها فيه
فرجع اللبن منه اعطى حكمه والا فلا فراجعه ومر فيه قوله وهو فلا يحرم ربما يفيد
ان لبن الميتة نجس وليس كذلك فلعل المراد من حيث صحة الاجارة عليه لا من حيث
الطهارة والنجاسة قوله واطعم اى الجبن والمنزوع زبده وهو المخيض وكذا الزبد لبقاء
اللبن فيه والتقطر بالاولى بخلاف السمن الخالي عن اللبن والمصل كذلك فافهم قوله ولو
قلنا اى اللبن المحلوب في خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لا محيص عنه ولا يجوز العدول الى فهم
خلافه وشرح كذلك بدليل صحة نسبة التحريم اليه المعلوم مما يأتي وحمله على المرة الاخيرة
المبنى عليه ما اطال به بعضهم هنا من الاشكال من باب التحريف والاشكال وما قيل ان كلام ابن حجر
مخالف لكل او لبعضه مردود بالفهم السليم فراجعه وافهم ودعوى يكفي في كل مرة قدر ما يصل
من كل الطرق انفصالا ووصولا قوله بما يشمل لبن امراة اخرى ولا مانع منه ويحصل
التحريم بهما معا والجامد كالمائع قوله حرم ان غلب اللبن بان بقى وصف من اوصافه الثلاثة
فان زالت اوصافه كلها حسا او تقديرا بالمخالف كما مر قوله وشرب الكل حرم اى ان شربه
في خمس مرات على ما تقدم قوله في الحلق فهذ لا تسمية ايجارا فلا يكفي وصوله بعينها الى الجوف
من منفذ مفتوح ولو من جائفة مثلا وهذا اشمل وصوله من ثقبة مع الفرج لا يحرم
ولعلها قوله لبصل الى الجوف فانه عاد بالقيء قبل وصوله اليه لم يحرم قوله تحصل
التغذي اى بحسب الشان والغالب فلا ينافي كونه قليلا قوله في الانف خرج به الاذن
والعين والمسام نعم ان وصل من الاذن الى محل يفطر به الصائم حرم قوله كما يحصل به
الفطر وفي تعليله الا ورد بالتغذى المعتبر هنا الحقنة عند شيخنا علم مما ذكر ان

لبن البهيمة طاهر

ويكفي في كل مرة قدر ما يصل
من كل الطرق انفصالا ووصولا

كما تقدم وكذا البعض
على المرجح قوله افلا
منه قدر اللبن بما يمكن ان
يكون في خمس مرات

ان المعدة والدماغ بما المراد بالجوف وانه يحصل التغذي بالواصل اليهما فان علم ذلك
فقوله يغني الخ تأويل لفساد الحمل اذ الرضيع كما مر و الشرط حياته فتامله
قوله الميت ولو حكما كمن في حركة مذبوح على ما تقدم فقوله لم يبلغ اي في ابتداء
الرضعة الخامسة فيحرم المقارنة لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ او مصروف
وبعد الحولين بالاهلة ويتم الاول ان انكسر ثلثين مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين
قوله بتمامه اي الولد لانفصال جميعه كما مر وهو المعتمد فقوله وخمس رضعات
وحكمتها ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها
التفرق واكتفى ابوحنيفة ومالك برضعة واحدة فقوله فيتحقق بخمس معلومات
وتمام الحديث فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن قال شيخ الاسلام وضمير
وهن عائد الى الخمس بمعنى ان من لم يبلغه النسخ يقرؤها وقرب عهده بالاسلام
بخمس رضعات يحرمن فلما بلغه النسخ رجع عن تلاوتها وبين انه
لا يعلق فعل جوابه في المنهج بقوله بقي حكمها وفيها نظر اذ الحكم ليس فيها
تلاوة مطلقا ولذلك رجح العبادي عود الضمير للعشر وقدم هذا الحديث
على مفهوم حديث مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بهذا
بالاصل عدم التحريم فقوله اعراضا او نوما

قوله تعدد

قوله تعدد ان لم يبطل الثدي في فمه فان عاد فتعدد كما في شرح شيخنا والا فلا يتعدد قوله او تحول الى ثدي او قطعته
اوقطعته لشغل او نحوه فلا يتعدد ان قصر زمن ذلك والا تعدد قوله من ثدي الى ثدي مثلها لو
تعددت المرضعة وعبر في المنهج بقوله الى اخرى فقال بعا ولعله تغيير بثدي اخرى لانه اذا تعددت
المرضعة تعدد قطعا فراجعه فقوله منها ابدا للحال فلو حلب من خمس نسوة واوجره دفعة او خمسا
حسب من كل رضعة قطعا قال بعضهم في الثانية يحصل له خمس رضعات من كل منهن كما وجهه
حيث اشتبه لبنهن فتامله فقوله نظرا الى انفصاله فيعتبر الخمس نقصا لا وصولا على الراجح
في المذهب ومنه تعدد الانفصال ما لو عرضه من الثدي بالقبض عليه خمس قطرات في خمس مرات كما قاله
شيخنا الرملي فظاهره بخلاف ما لو كانت القطرات الخمس معا فقبضه واحدة ينقطع عند خروجه لنحو
جمود افرد وفيه نظر فراجعه فقوله ولو بثلاثة مما تقدم في المخلوط اذ ابقى فيه اللبن
فاكثر فقوله بلا رضيع الخ او هل حلب في خمس او اكل او هل قطع اعراضا
مثلا اولا او هل طال الزمن اولا وبهذا يشمل كلام المص الذي
فقوله فهم افقه الرضيع صريح في ان ضميره اولاده عائد الى ذي اللبن
وفي شرح شيخنا الرملي انه عائد الى الرضيع قال وهو اولى اي لاتحاد
الضمائر ولاقتصار المص على الاولاد دون الاصول والحواشي
ولعدم ذكره اولاد الرضيع فيما بعد كذا قالوا فراجعه قوله
لان لبنه لا يجمع منه فلو كان من غيره وارضعت طفلة لم تحرم عليه
وما في الروضة مبني على المرجوح وقال الاسنوي وتثبت الابوة
دون الامومة فشكل فقد قالوا لو ارضع صغيرات على بينهم لم
تثبت الابوة لانها فرع عن الامومة واذا لم يثبت الاصل لم يثبت
الفرع مردود لان الابوة اصل كالامومة قوله وابوه واخته
وعمه وعمته ذكر الاخ ملتزما لتقدم في كلام المص وقد يقال ذكره لانضمام

للعمة وقيل المراد اخ الجد واخته عمة وعمة بواسطة قوله واولاد
الرضيع اي فروعه من اصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم وبين المرضعة وذوي
اللبن وفارق اصولها وحواشيها بان اللبن جزء منها وبها وحوا
شيها جزء من اصولها فسرت الحرمة الى الجميع ولهذا للرضيع جزء
الا فروعه فسرت الحرمة اليهم فقط وقد نظم الامام جمال الدين الغزنوي
ذلك بقوله ويسري التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من وطٍ
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط قوله ثبت النسب
ولذا الحق به ولو بتجدد الامكان من حين العقد ولا يشترط افراد بوطئ او
استدخال مني خلافا لابن القاضي رحمه الله تعالى قوله بنكاح ولو فاسدا
بالاولى من وطء الشبهة بل هو منه واستدخال المني كالوطئ كما مر
ومثل وطء الشبهة ملك اليمين قوله على الذكر فلا يثبت الا بوجوده ولا اقل
ثلثا وخرج الامة فتثبت امومتها واخوتها الامة منها قوله حلت للثاني
اي اما لم يحبل فوقوعه للمرضعة بان الحقه بتجدد الامكان قوله فتبعه اي بنكاح
فاسد لان النكاح الصحيح يلحق به الولد فتى امكن ولا عبرة بالقافة فيه
تامل قوله بان انحصرت بيان للمفهوم ولو عبر بالكاف كان اولى ليدخل ما لو
توقف القافة والحقته بهما وان لم يوجد فيه مائة العصر فانه يوقف الولد
بعد بلوغه وجوبا بالانتساب ويجب عليه ولا يجوز له الانتساب بالتشهي
بل بميل الطبع ويلحق اللبن من انتسب اليه فان لم ينتسب بقي الاشكال كما لو
تعدد الولد وانتسب بعضهم لواحد وبعضهم لاخر ولا ولد ولو لم يوجد فيه
حكمه فيها ذكر ولا يجب الاقرار بالانتساب في ولد الرضاع ولو بالقافة لانه لا دخل
له فيه قوله فان نكحت فنال فالمراد وطئت ولو بشبهة او ملك يمين او زنا
والا

ولا عبرة بالقافة

ولا يجوز له الانتساب بالتشهي

فاللبن للواطئ فان انقطع وعاد او طالت مدته حتى تلد قوله بعد الولادة
اي تمام انفصال الولد قوله اي للواطئ او للعاقد ولو من زنا كما مر قوله
ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وقال الماوردي
اول حدوثه عند استكمال الحمل وقال الامام والقفال يرجع الى قول القوابل
وانظر هل الاربعون يوما من اول الحمل او قبل الولادة راجعه وكلام
الماوردي المتقدم يعضد الثاني

فصل في طرو الرضاع على النكاح

وغيره قوله ابنته اي لو قال فارضعتها من يحرم عليه بنتها لكان اعم
واولى فيشمل زوجة اصله او فرعه او اجنبية بلبنهم ثبت تقدم في العدد
ان استدخال المني كالوطئ وقضيته ثبوتها الدخول كما مر بحثا يلحق هذا الوطئ
ولم يوافقه بحثا قوله وللصغيرة نصف مهرها على الزوج الحر في ماله
والرقيق في كسبه وله كذلك ان لم يأذن ولم تكن المرضعة مملوكة له و
المغيرة وهي للعبد لسيده قوله وله على المرضعة نصف مهر ولو مكرهة
او لم يعلمها الارضاع او مملوكة لغيره ولو مكاتبة او مبعضة والغرم على
المملوكة في رقبتها وفي المبعضة بالقسط وقرار الضمان في المكرهة على من اكرهها
ولو حلبت لبنها وامرت غيرها بايجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعليها
والا فعليه قوله وفي قول كله كما لو رجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق
بتحقق الفرقة هنا قوله اعتبارا اي من جهة الجزئية وان اختلف المقدار
ولا يرجع على الكبيرة بمهرها لئلا يخلو النكاح عن مهر وهو كل فضائه
دم قوله ومن نائمة وكذا مستيقظة ساكتة وفي قولهم التحريم من الرضاع
كفعله هو من جهة التحريم به وفارق ضمان المحرم شعره اذا امكنه دفع
حالقه بانه فيها امانة قوله ولا مهر للمرتضعة بل عليها في مالها

قوله (ويشترط) الشخص وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال العقد شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرة العقد لا الصحة فاذا
كانت الشروط محققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا قال البلقيني لكن المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم عالما بامتناعه
كانت الشروط محققة في نفس الامر ... وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة
ومنها في الولي من فقد نحو سفه وصبي وانوثة وفسق وغيرها مما يأتي وطريق العلم بالزوجة اما بمعرفة اسمها ونسبها
ومن جهل يطلق على ما قاله المتولي وافتى القفال وغيره وعبارته ولم يعرفها ونسبها باطل لتعذر الشهادة
او تعاشيها فيقول جملة صفتها وهي منتقبة او وراء ستر والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ولو اشار كما اخرج وقال
عليها انتهى قال الاذرعي وهذا منه تفقه لقول الاصحاب اي وجب عليه الشافعي وغيره والذي فهمته قول المتولي لتعذر
الشهادة عليها قال الاذرعي في ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها ان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير
زوجتك هذه صح ويرد الاذرعي في ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها ... انتهى مغني القول الاصح
تحمل الشهادة عليها انهم يثبته لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها كما قاله القاضي في فتاويه
فيكفي لو دعا الله ان لم يشهد والا يصح العقد الا بشهود لها

العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة كما قال في
تصحيح المنهاج وعلم منه ان من اجتنب الكبائر وطاعته غلبت صغائره بسط انوار
وطاعته عدل والله اعلم [illegible]
ومن ارتكب كبيرة او غلبت صغائره فهو فاسق
[illegible]

مسئلة رجل تزوج امة وهي بكر بولاية وصح النكاح كيف يتصور هذا جوابه امرأة ماتت وخلفت ابنا رضيعا وبنتا بالغة بكرا فمص هذا الغلام ثدي اخته فنزل اللبن فارتضع منها فلما كبر الابن تزوج اخته بكرا بالغة هي امه من الرضاع وصح النكاح

مسئلة اول نكاح تزوج ابي وابني كنت فيه حاملا السراج ولم يكن بينهما وطء بشبهة كيف يتصور هذا جوابه هذا رجل اشترى لابنه جارية فاتت منه بابن فلما كبر الغلام اعتق والد الامة التي هي ام ولد وتزوج بها وحمل الابن السراج فيه وهو اول النكاح جرى بينهما ولهذا فيه وطء شبهة لانه اشترى لابنه بها بملك اليمين . مشكاة

هل يشترط معرفة الشهود لها

فائدة لا يشترط معرفة الشهود الزوجة وان المنكوحة بنت فلان الذي يتزوج بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صحة العقد حتى اذا دعوا الى اداء الشهادة لم يجد لهم ان يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان الذي تزوج بل يشهدون على صحة جريان العقد كما قاله القاضي حسين في فتاويه والى ذلك رتبها البغوي . نور الدين

مسئلة امرأة تزوج في يوم واحد خمس ازواج كلهم طالق كيف يكون حلال هارون الرشيد هذا رجل طلق ثلاثا وهي حاملة اخذت مهرها فوضعت ثم في ساعته ثم تزوج بزوج فطلقها ثلاثا قبل الدخول وقبل الخلوة فاخذت بنصف مهر ثم تزوجها بزوج آخر وهو ذو محرمة وانفسخ قبل الدخول اخذت نصف المهر ولا عدة ثم تزوج فمات قبل الدخول فكان الموت كالدخول وهو منها التزوج الخامس فحقا زوجة . تم

تزوج في يوم واحد خمس ازواج

للعمة وقيل المراد اخي الجد واخته عمة وعمته بنو السبط قوله واولاد
المرضعة اى فرعها من اصوله وفروعه شبهه فلا حرمة بينهم وبين المرضعة وذي
اللبن وفارق اصولهما وفروعهما شبههما بان اللبن جزء منهما وبهما وفروعهما
شبههما جزء من اصولهما فسرت الحرمة الى الجميع ولهذا للرضيع جزء
الاخير وعنه فسرت الحرمة اليهم فقط وقد نظم الامام جمال الدين الغزنوي
ذلك بقوله وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوطء
وممن له در الى منتهاه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط قوله نسب اليه
ولدا الحق به ولو بتجدد الامكان من حين العقد ولا يشترط افراد بوطئ او
استدخال مني خلافا لابن القاضي رحمه الله تعالى قوله بنكاح ولو فاسدا
بالاولى من وطء الشبهة بل هو منه واستدخال المني كالوطئ كما مر
ومثل وطء الشبهة ملك اليمين قوله على الذكر فلا يثبت الا بوطء ولا اخوة
لها وخرج الام فتثبت اخوتها واخوة الام منها قوله حلت للثاني
اى ان لم ينه وقوع منه للمرضعة بان لحقه بتجدد الامكان قوله فتبعه اى بنكاح
فاسد لان النكاح الصحيح يلحق به الولد فتى امكن ولا عبرة بالقائف فيه
تامل قوله بان انحصاره بين اثنين ولو عبر بالكان كان اولى ليدخل ما لو
تردد القائف والحقه بهما وان لم يوجد قائف فانه يؤمر الولد
بعد بلوغه وجوبا بالانتساب ويجبر عليه ولا يجوز له الانتساب بالتشهي
بل بميل الطبع ويلحق اللبن من انتسب اليه فان لم ينتسب بقي الاشكال كما لو
تعدد الولد وانتسب بعضهم لواحد وبعضهم لاخر ولا ولد له بعد موته
حكمه فيهما ذكر ولا يجب الامر بالانتساب في ولد الرضاع ولو بقائف لانه لا دخل
له فيه قوله فان نكحت فقال فالمراد وطئت ولو بشبهة او ملك يمين او زنا

والا بين

ولا عبرة بالقائف فيه

ولا يجوز له الانتساب بالتشهي

فاللبن للواطئ وان انقطع وعاد او طالت مدته حتى تلد قوله بعد الولادة
اى تمام انفصال الولد قوله اى للواطئ او للفاعل ولو من زنا كما مر قوله
ويقال ان اقل مدته يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وقال الماوردي
اول حدوثه عند استكمال الحمل وقال الامام والغزالي يرجع الى اهل القوابل
وانظر هل الاربعون يوما من اول الحمل او قبيل الولادة راجعه وكلام
الماوردي المتقدم يعضد الثاني

فصل في طرو الرضاع على النكاح

وغيره قوله انه لو قال فارضعتها من يحرم عليه بنتها لكان اعم
واولى فيشمل زوجة اصله او فرعه او اجنبية بلبن شبهة تقدم في العدد
ان استدخال المني كالوطء وقيده شيخنا الرملي كما مر بما اذا وقع هذا الوطء
ولم يوافقه شيخنا قوله وللصغيرة نصف مهرها على الزوج الحر في ماله
والرقيق في كسبه قوله كذلك ان لم ياذن ولم تكن المرضعة مملوكة له و
المغيرة من العبد لسيده قوله وله على المرضعة نصف مهر ولو مكرهة
او لزمها الارضاع او مملوكة لغيره ولو مكاتبة او مبعضة والغرم على
المملوكة في رقبتها وفي المبعضة بالقسط وقرار الضمان في المكرهة على من اكرهها
ولو حلبت لبنها وامرت غيرها بايجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعليها
والا فعليه قوله وفي قول كله كما لو رجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق
بتحقق الفرقة هنا قوله اعتبارا اى من جهة الجزئية وان اختلف المقدار
ولا يرجع على الكبيرة بمهرها لئلا يخلو النكاح عن مهر وهو من خصائصه
صلعم قوله ومن نائمة وكذا مستيقظة ساكتة وفي تمكينها الرضيع من الرضاع
كفعله هو من جهة التحريم به وفارق ضمان المحرم شعره اذا مكن من دفع
حالقه بانه في يده امانة قوله ولا مهر للمرتضعة بل عليها في مالها

العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة

اي رضعت

منها الكبيرة او تصفه ولو حملت الريح الكبيرة فلا غرم على احد تنبيه
العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلو ربت الصغيرة في غير الخامسة فلا
غرم عليها او تعدد من المرضعات فلا شيء على غير الاخيرة اذا انفصلت الخمسة
بجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا الرملي فيما لو كانت تحته صغيرة
وكبيرتان فارضعتها احديهما رضعتين والاخرى ثلاثا ان الغرم عليهما
نصفين كالتان العتق وفصل بتعدد الرضعات فراجعه قوله والثاني اه
قياسا على ما لو نكح امرأة على اختها وزيد بان نكاح الثانية باطل فلم يجتمع
مع الاول بخلافه هنا قوله ام زوجته اي بلا واسطة بنت زوجته اي
بواسطة فهي ربيبة بواسطة ولا مانع من تسميتها بذلك قوله بلبنه
فرج لبن غيره فلا تحرم على المطلق قوله بلبن الزاني خرج لبن
غيره فلا تحرم عليه قوله ان انفسخ النكاح قوله ولو كانت تحته اه هذه
تقدمت وانما ذكرها هنا لاجل ما بعدها قوله ارضعتهن مرتبا
اي ليبان انه ذهب التحريم وعدمه وبيان ليبان الغرم
اه فلو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح من عداها لا تعددها
او ارضعت واحدة ثم ثنتين انفسخ الكل كما علم قوله كما لو نكح
امرأة على اختها وتقدم الجواب عنه آنفا تنبيه حيث لم يحرم من
كانت تحته نكاح من شاء منهن من غير جمع كما قاله شيخنا م ر وتبعه في
المنهج وما اعترض به عليه في غير محله فراجعه

فصل في الاقرار بالرضاع وما معه

قوله ادعت انه اخوها حرم به المحرمية بينهما فلا
تنبيه ويحرم اصول كل منهما وفروعه على الاخر فلا يثبت ولا يقبل
رجوعها فلا الى قوله فيهما بصحة الرجوع وانفساخ النكاح و
وفارق الرجعة بدوام الحرمة هنا تنبيه لو ادعت الفرقة برضاع محرم

بينهما

بينه وفي لزمه والخاطب ثم رجع فله تزوجها منه ويجب عليه ويصير
عالما بالاشتباه قاله البغوي والقاضي حسين قوله باقراره ولو
وينفسخ النكاح ظاهرا وباطنا ان صدقته الاخرى والا فظاهرا فقط
قوله بشرط الامكان اي حسا وشرعا ولم يتكلم بحجة الشرع قال ابن
حجر وغيره لعله لعدم تصوره هنا فراجعه قوله زوجان وان اقتضت
العادة تجهيلها بشروط الرضاع قوله وسقط المسمى ان لم يكن الرضاع
مضافا لما بعد الوطء والا وجب قوله ووجب مهر المثل ان لم تكن عالمة
والا فلا شيء لها انفسخ وان كذبه المرأة المنسوب اليها الرضاع
قوله ولها المسمى اه ان كانت معذورة قوله ولزمه مهر المثل ان
لم تكن مفوضة والا فالمتعة فقط قوله صدق بيمينه فلو نكل حلفت
وان لم تذكر عددا خلافا لما في الروضة وتبعه الترجيح وعليهما الامتناع
ان كانت صادقة وعليه يحمل تشبيها على المعتمد لامتناعه بينها تنبيه
ان امتنعت من الذهاب الى محل طاعته فلا نفقة قوله برضاها
ولعلها تبعد لنا في التكلف قاله العلامة البرلسي والصورة انه بها رضاها
وعدمه قوله منه خرج ما لو كانت اذنها لغير معين فهو كما لو زوجت
بغير رضاها فان مكنته اي عالمة لا نحو طلبه قوله لمهر مثل اذ لم تكن
مفوضة المسمى والا فلا يجب ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب
بالزائد في حلفه قوله ولا شيء لها تنبيه ان كانت قبضت المسمى لم يرد
منها قوله عملا بقولها فيها نسخة هكذا في المنهج وغيره وهو اي
الصواب بمعنى انه عمل باقراره فسقط المسمى الذي نسخه وفي نسخة
فيها لا شيء فيه بزيادة لا وقد يوجه بان الرضاع لا يقع معه النكاح فلا شيء

مع النكاح فلا تستحق معه المهر وقد افتيت بذلك قوله اقرت
رشيدة باخوة بينها وبين زيدها ولو قبل ملكه لانها لم تقبل على المعتمد
او بمصاهرة كأن كانت زوجة ابيه ولو قبل ملكه ايضا قبلت كما ا
كالرضاع ما لم تسبق منها تمكين له بلا عذر قوله رجلا كان او
امرأة راجعا لمنكرة وقد مر ولا يتصور في العموم عدم تصور الحلف
من الزوج المدعى له او عدم الرد عليه لانه معلوم مما تقدم في موافقته
باقرار والمراد في الجملة فلا يرد ايضا وتصوير شيخنا الرملي له
في الدعوى بالو ادعى حسبة على غائب بينه وبين زوجته رضاع
محرم فانه يحلف مع البينة يمين الاستظهار على البت وفي الرد
كما لو زوجت بالاجبار ولم تمكن منها ثم ادعت رضاعا محرما ورد
اليمين على الزوج فتحلف غير محتاج اليه مع ان المدعي حسبة لا يمين عليه
فراجعه قوله فعل الغير ولا نظر للارتضاع لانه كان في الصغر قوله
لاختصاص النساء اه منه الشهادة اي هذا من حيث فلانة نعم لا تقبل
شهادتها وحدها خلافا للامام احمد قوله ان لم تطلب اي لم تذكر حال
شهادتها استحقاق الاجرة لو كانت مستاجرة بان سكتت عنها ولا
يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها قوله بوضعه يتعين انه لا بد
من تفصيلها في الشهادة كغيرها قوله طلبت على ما تقدم وهل من
الطلب ما لو قالت وما اخذته من الاجرة حقي اولا تطالبني به راجعه قوله
لا عامها العود تقع عليها قوله بل يجب اه ولو مات الشاهد مثلا
قبل تفصيله وجب التوقف على المعتمد قوله وعدد الرضعات
ولا بد من ذكر التفريق مع العدد للاحتراز عن اعتقاد تعددها

باعتبار

بلغ

باعتبار المضاف او التحول ممن تعدى الى اقر مثلا ويمكنها ان تدخل في كلام المصنف
ولا يمتنع منه اقتضاء الشارح في المحترز فتامله قوله حوفه بالمعنى الشامل لدفاعه
كما مر قوله ويعرف ذلك اي الفصل قوله بفتح اللام كما في خط المصنف ويجوز اسكانها
بمعنى الفعل قوله واجاز رشيد في الحلف قوله او قرائن لانها تفيد الظن او العلم قوله
عدم اللبث مع احتمال نحو تقلقل وتكرم ولا يضر ذكر القرائن بعد الجزم على انها
مستند له لا على وجه الريبة قوله قال الرافعي ونحن اه هو المعتمد قوله والعارف
عند القاضي او الموافق له في مذهبه وليس في المسئلة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة
كونهما مقلدين لان الاجتهاد قد يتغير وهو واضح قوله والاقرار بالرضاع كالشهد
لا يشترط اه هو المعتمد فهو كالشهادة قوله والثاني لا يشترط الخ هو المعتمد
فلا فرق بين الفقيه وغيره قوله تبعا له والمعتمد التفصيل مع الاطلاق كما في قبول
الاقرار كذلك قاله شيخنا وتقدم ان الاطلاق انما يقبل من العارف وجرح فالشهادة
على الرضاع وعلى الاقرار به كالاقرار به فتامله

كتاب النفقات

وهو الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره او في فراغه نحو
انفقت عمره في كذا ونفقت بضاعته وتطلق على المال المصروف في النفقة ولو قدمها
على الرضاع للاشارة الى عدم كونه من اسبابها لكان انسب وقد يقال اخرها عنه
للاشارة الى انها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتامله قوله و
واسبابها الموجبة جمعها قوله ثلاثة وما زيد عليها الفاضل حيوان فضلة او على مزوج
كما يعلم من التعبير قوله وبدا باولها وهو ملك النكاح لكونه الاغلب والاكثر
ولا تسقط بمضي الزمان قوله وكل يوم بليلته المتاخرة عنه اخذا مما ياتي قوله واعتبروا
اي الفقهاء قوله ما بينهما ولو نصف ما على كل منهما قوله ولا يعتبر كفايتها خلافا
لابي ح وان قيل انه قول قديم عندنا وجرى عليه السلف والخلف قوله والمدفانه اه

تقدم في الزكاة اعتبار الكيل فيأتي مثله هنا وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعي بانه
رطل وثلث من حب الشعير وقدمنا انه نصف قدح بالكيل المصري قوله ومن فوقه
منه من يملك او يكسب قدر كفايته فقط انه من المعتبر هنا فالمراد بمن فوقه ما فوق هذا
قوله بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم قوله وجه الحقه وجعلهم سواء
في الكفاية ونفقة القريب لان الاعتبار بها تقطعها قوله البلد اي محل الزوجة وقت
الوجوب وان لم يلقها بها واعتبار ابن شريح قوت الزوج قوله وجب لائق به لا بها
او علامة ولا عبرة باسرافه وتقتيره قوله طلوع الفجر اي فجر كل يوم بمعنى انه ينظر
فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل
عنه شيء او فضل دون مد ونصف فمعسر او مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط او بلغهما
فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك قوله لانه الوقت
الذي يجب فيه التسليم اي من حيث ان لها المطالبة به ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها
حبسه ولا للحاكم اجباره لانه واجب موسع وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة
وان اراد سفرا على المعتمد عند شيخنا ولو وقع التمكين في اثناء اليوم او الليلة وجب لها
بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء نفقة اليوم والليلة
فان كانت قبضتها فله استردادها قوله تمليكها اي الدفع اليها ولو مكاتبة او امة
ولسيدها او شهد غير المكاتبة ولو بالوضع بين يدي المدفوع له قوله وكذا عليه طحنه
اي بنفسه او نائبه فان اعتاضت الحب او باعته او طحنته بنفسها مثلا فلها
مؤنته قوله فان اعتاضت عنه اي الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما يأتي قوله
جاز بشرط القبض في المجلس فرقا عن بيع الذهب بالذهب لانه هنا بيع ذهب لمن
هو عليه قوله الا الخبز اي الا لزم وصوريا قوله مستقرة ولو بحسب الحال فيدخل
نفقة اليوم بالليلة اي كما يأتي فهو كالنقد في زمن الخيار اي اليه كما مر ولما وقع من تقدير

لا قوله المتن لانه ربا هو المعتمد كما تقدم في الماضية او الحالية ولها في الماضية مطالبة بالحاكم والالتجاء بها بخلاف ...

بخلاف ما لو نشزت وعادت

مقدار

مقدار معين عليه في الذمة كل يوم وباطل الا في اليوم الاول فقط
وكذا في الكسوة الا في الفصل الاول قوله فلا يجوز الاعتياض عنها
اي من الزوج كما هو ظاهر كلامه ولا من الاجنبي بالاولى قوله ولا يجوز
الاعتياض من غير الزوج قطعا اي فيما يجوز فيه الاعتياض من الزوج ايضا
فيدخل الماضية والحالية وهو صحيح في الحالية واما الماضية فيصح
الاعتياض عن الاجنبي عنها على المعتمد والاعتياض عن الكسوة كهو
عن النفقة فرع من النفقة ماء الشرب لانه من الطعام فهو تمليك
وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح او عذب ما يليق به بعادة امثاله قوله
ولو اكلت معه على العادة او اعطاها غيرها فلا تسقط نفقتها وعليها
الضمان قوله معه اي عنده وكذا لو اضافها احد اكراما له ولو انها ما فات
قصد احدهما فيما يظهر قوله تسقط في الاصح بدلا عن الواجب وتصدق
بيمينها قوله وتطوع بغيره اي من حيث الدفع والا فهو مضمون عليها
كما نقله البلقيني عن الاصحاب قوله غير رشيدة اي محجور عليها والمهملة
كالرشيدة قوله لا تسقط عنه جزما ولا مطالبة له ان كان رشيدا او لم يقصد
انه عن النفقة والا فله الرجوع في الاولى ويحسب عليها كالنفقة
في الثانية ويصدق باليمين في قصده ذلك ان اتحدت وادعى نحو الهدية
كما مر في الصداق قوله اذن الولي اي صريحا باللفظ ولا يكفي علمه ورضاه
ويقيد الاذن بالمطلق التصرف او وليه كالولي قوله ولا بد من كون الاكل
لمصلحة في الطلب والا لم يصح الاذن وثبات عادته وتردد العلامة والد
شيخنا الرملي في المراد بالولي وقال شيخنا انه ولي المال وهل يشترط الاذن
بعينه قوله نفقة الخادم والمعتمد السقوط كما مر قوله يعني الخادم اي هو

فيه للتغيير اي فان لم يقطع ذلك لم يكن مقدرا على ما ذكر قوله ادم غالب
البلد اي بلد الزوجة اي محلها كما مر فان لم يكن ادم غالب فما يليق به كما فيها
ولو تعدد الادم وجب الجميع كما رجحه ولو لم يجب الواجب الى ادم
لم يجب ادم غيره قوله ويقدره قاض اي عند تنازعهما ولو تبرمت
من الادم قلنا ابداله ان شاءت ولا يلزم الزوج ابداله الا ان كانت
غير مضرة او كفيئة وليس للبائن بعوض باعود ها قال الاذرعي انه يلزم
الزوج ابداله قال الاذرعي وافتوا به قوله اوقية وهي اربعون
درهما قوله ويجب لحم يليق بعطفه على الادم انه ليس منه وقد يطلق
اللحم الادم عليه وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه
من نحو ماء وحطب وما يطبخ معه من نحو قرع وكرنب وقياس ما مر
في الادم لزوم عليه لها وان لم تاكله وانه يقدره القاضي عند تنازعهما
فيه وانه يتفاوت في قدره كما يعرف من كلام الائمة قوله ويعطيه اي نحو
ان يقال انه محمول على الاول على ما اذا اكلت اللحم للغداء والعشاء
والثاني على ما اذا لم يكن لها ولم يخالفه حنفيا قوله وكسوة بكسر الكاف
وضمها تكفيها لان له التمتع بجميع بدنها فوجب كفايته ولليجب
ما دونه وان كانت عادتهم بل طلب التطويل ولو بنحو ذراع
اجيبت قوله عدد الكسوة يختلف جنسها ونوعها كالنيلي والعبري
في التعدد بأمثالها ولو انتقلت الى بلد اعتبر اهله قوله قميص و
يتبعه ما يحتاج اليه من خيط ونحوه كازرار قميصه وان لم تخاطبه كما مر
في الطحن ونحوه ولو دفعه لها مخيطا لم يلزمها قبوله ويكفي ليبد
لم تذهب قوته واولى منه الجديد قوله سراويل وهو اللباس المعروف

اوقية

يتعلق باللحم اي يليق من الادم

راجع بعد ثلث ورق

ويتبعه

الازرار

ويتبعه تكة وما يخيط به الازار والرداء وخمار الرأس هو ما يغطي به ور
ويجعل به الكوفية ونحوها قوله ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه منعلا ويجز
فيكفي تخففا هو المداس قوله او نحوها كالنعل او الخف والقبقاب وما
يتبع ذلك وجميع ما ذكر حيث جرت العادة به وكذا جميع ما ياتي ولا يحتاج
لذكرها في كل موضع قوله بعد الحاجة فلو جرت بحطب او فحم او بهما
وجب ايضا قوله لم يجب لا شيء عليهن شيء هو المعتمد قوله البلد اي محل
الزوجة قوله لمثله اي مع مثلها وكل منهما مراعى هنا قوله بكتان او حرير
او شعر او صوف او ادم نعم لو اعتادوا ثيابا لا يستر العورة وجب ما يستر
قوله دعونه اي نقص عمل وهو بضم اوله المتطلب قوله ذلة
بكسر الذال وتشديد اللام والتحتية المشددة ايضا مقدر به وقيل بساط
صغير قوله طنفسة بكسر الطاء والفاء وفتحهما وضمهما وكسر الطاء
وفتح الفاء وهي بساط صغير ويجب ما يفرش تحته من نحو حصير قوله
نطع بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها قوله وثنى بالمثلثة
لبينة الحشو قوله قطيفة هي الدثارة قوله مخدة بكسر الميم وفتح الخاء
المعجمة سميت بذلك لما صنعت للخد ولا يجب اكثر من واحدة وان جرت
العادة بالاكثر قاله شيخنا ويجري مثله في اللحاف وغيره مما ذكر قوله البلاد
الباردة وفي البرد ليلا ونهارا ويلحق به زيت سراج وفتائله وانيته
ونحو فتيلته قوله والملحفة وهي المعروفة بالمدينة الآن فيجب لها ان
احتاجت للخروج لنحو حمام مثلا ويغني عنها الازار المعروف قوله لم يلزمه
شيء هو المعتمد قوله كمشط وخلال وسواك قوله ودهن ولو لجميع
البدن او مطيبا قوله وما يغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والايدي

فيكفي

الدثار

ولتعلم انه متى وطئها وقت الصبح لم تغتسل وقت الصبح وتفوت بها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل
وقت الصلاة ابن حجر

صابون

والاولى من نحو صابون واشنان قوله ونحوه كالمتعهد وثوبها ودرهمها
قوله ولا دمنها ومن ثوبها والة تنظيفها ودهنها وغير ذلك من جميع ما
مر قوله في كل شهر مرة والمعتمد اعتبار العادة فيه ولو باطلاقه لها
تنبيه
دخول الحمام جائز لهن بلا كراهة فيهن لا دهنية ولا معصية **فرع**
له وطء زوجته وان علم عدم اغتسالها لصلاة الصبح مثلا والاثم عليها
قوله وماء غسل جماع ونفاس اي للزوجة لا من زنا وشبهة وتعبيره
بالماء اولى من تعبير غيره بثمن الماء لان الماء هو الواجب اصالة وله
مطلب
اجبارها على قبوله وله دفع ثمنه برضاها وكذا الكل ما وجب لها كما ذكره
فيما يأتي بعضهم قوله لا حيض واحتلام فلا يجب ماؤهما ومثلهما
ادخال ذكره في نحو نوم قوله وماء الوضوء وان لم يجب ويكفيه ما غسل
نجاسة ولو بغير كثيفة ولا يجب ماء طهارة مندوبة قوله بلمسه
ولو معها بان تلامسا قوله لا غيره اي غير لمسه بان يكون بلمسها
وحدها او بغير لمس قوله ويجب الادام اكل ونحوه فيهما عادة امثالها
كحدث او خشب او نحاس او غيره ويلحق به آلات الغسل ونحوها
قوله وشرب يلحق او له وقصعة زاد ابن حجر وكسرة ولو منعها من اكل
ذي ريح كريه او لبسه مثلا ونحو ذلك وان قال لا تمنع قوله وقم
وقصعة يتعلق او لها **تنبيه** جميع ما وجب لها كما ذكر اذا دفعه لها
يجوز ان تمنع من استعماله ولو في اكل وشرب وللناس مطالبته ولو
بالحكم ولو بعد قبضها ولا يسقط لو تبرع به من غالها ولو اكتسبت
شيئا مثلا لم يجب ابداله الا في وقت جرت العادة بابداله فلو تلف
في الاثناء فصل فليلها لما تاتيه يسقط ما بقي منه ان امكن التقسيط
فرع

والا

على
والاسلم لنا هي اشياء اذا دفعت ما يلزم في الفصل الذي يعين وهذا
قياس ما مر في النفقة قاله شيختنا ثم رأيته في كلام العلامة ابن العماد
انه يلزمه قسط ما بقي منه من قيمة ما كان يلزمه فيه وهي اوضح مما تقدم و
اولى الا ان اخذها بالاول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضي
للاعذار والا اشكال لا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه ولو نشزت
في بعض فصل سقط واجبه وان عادت فيه وله استرداد ما كان تلف
قبضته كما مر في النفقة قوله ومسكن حضرية كانت او بدوية قوله
او غيرها كشعر او صوف او خشب او قصب وان كانت ممن قوم لا
يعتادون السكنى على المعتمد قوله يليق بها وفارق اعتبار غيره
بالزوج لانه امتاع وغيره تمليك ولانه يجيبها ابداله يخالف المسكن
ومنه يعلم انه لو نقلها من بلد الى بادية مع انها لا تليق بها وان خشي
عليها وليس له منعها من نحو عيادة الابوين وشهود استمتاعه ولكن
طاعة المحرم الا الدهنية او نظرا حتى فيجب تكذيب وله منع نحو ابويها
وولدها او لمؤنهم قوله او مستعارا ومنه ما لو سكن معها في ملكها
من دخوله لا خادمها وله منعها من الخروج ولو لمرض ابويها او و
لدها في ملكها او ملك نحو ابيها ثم ان سكن في ذلك بغير اذن ولا
منع من جهة لزمه الاجرة كما مر قوله لمن اي لمن كانت تخدم في قوله
في ذلك اي في كونها ممن لا يليق بها ان تخدم نفسها قوله في بيت ابيها
اي كون مثلها يخدم عادة في بيت ابيها وان لم تخدم بالفعل لتجمل مع
ابيها مثلا قال العلامة البرلسي وكذا لو اعتادت ان تخدم في بيت زوج
قبله ومثله بالاولى ويعلم ان بيت اقتها كذلك قوله بحرة او امة وكذا ذكر

يحل نظره كصغير لا يميز وممسوح ومحرم وشمل ما ذكر المسلم والذمي في مسلمة او ذمية
وفهم من كلامه انه لا يلزمه اكثر من واحدة وان كانت عادتها الكثرة وهو كذلك
الا لنحو مرض لا يكفي فيه واحدة مثلا وتعيين الخادم ابتداء اليه وفي الانتهاء
اليها كان الفته ما لم تكن ريبة قوله وليس له اي لا يجبرها على ان يخدمها الا من اصول ح
بنفسه ولها منعه منها فتجوز بالرضى ومثله امثولها وليس لها اجباره على
دفع اجرة الخادم لها وتخدم نفسها ولا تجبر على الرضى بخدمة متبرعة عن الزوج
للمنة كذا قالوا وفيه نظر بما مر في دفع الاجنبي النفقة عنه ولان المنة عليه لا عليها
فلا تجبر قوله وله اي يجوز له ذلك برضاه ولا تجبر عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعليه
لانه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر من التقدير سقط ما لبعضهم هنا فراجعه قوله
فهو مكثر كذا قاله تبعا لغيره قال شيخنا الرملي ولهذا اشار الح اي اخذ الشيء
على التراخي من غير تقييد بفكر وتامل بل قال له لبيان اقسام الخادمة وهذا البيان
ما يلزمه لها اي ارضى بها وقال بعضهم لو قطعه لما بعده وفيه تسليم للاعتراض
قوله ولان النفرة الخ رفع لعدم اعتبار النسبة الاتية في المعسر كغيره فتامل قوله
اعتبار الخ وذلك لان الخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص وهما
مستويان في الثانية ويزاد في الاولى للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كالابوين
في الارث لهما حالة نقص يستويان فيها وهي السدس عند وجود الفرع
الوارث الذكر وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للاب فيها ثلثان وللام
ثلث فقط زيد للاب ثلث ما للام فتامل قوله ومقنعة وهي الخمار المتقدم في المخروزة
وقيل انها فوق الخمار قوله لان … عند الجمهور اعتبارا بحالة في الزمن الاول
وقد حسن الغزالي الان به فالمعتمد وجوبه قوله بارزة بتشديد النون كما في
الدقائق وحكي تخفيفها نوع ينسج من قصب كالحصير قوله ذلك اي ما يجب لها

من الكسوة

من الأدم اللحم

من الكسوة قوله ادم ومنه اللحم حيث جرت العادة به قاله شيخنا قوله وقدره
بحسب الطعام فيكون بقدر ثلثي ما يجب للمخدومة كما في النفقة
كلما وقيد لها من ما ذكر بحيث ما ينبغي كذلك القميص وقطعة ولكن التسراويل
وظروف الاكل والشرب والطبخ وغير ذلك فانه اي علم مما ذكر ان نفقة
الخادمة مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع وناقصة في القدر وان الادم
لها مساو في الجنس وناقص في القدر والنوع وان الكسوة لها مساوية في القدر
لكونها بالكفاية وناقصة في الجنس والنوع وينبغي ان يكون توابعها مثلها
وكذا الفرش وغيرها من ما مر في الظروف وغيرها فتامله قوله وتاذت اي الخادمة
الاتية ومثلها الذكر قوله ومن تخدم نفسها اي من لا يجب اخدامها قوله
وجب اخدامها اي بقدر الحاجة ولا اكثر من خادمة قوله لرفعته اي من فيها
رق وان حدثت عادة باخدامها قوله حيث لا فاقة فان احتاجت فهي كالتي
قبلها قوله لنقصها اي عن الحرة وبه يرد على الوجه المذكور بعده قوله ويجب
في المسكن امتاع وكذا الخادم اخذا من العلة قوله وفيها بحث لشيخنا
لو قال وفي غير المسكن وآنية دم لكان اولى واقصر واعم وقد اشار الشارح
اليه وما قيل من الاعتذار عن المصنف بذكر الخادم فاسد ولا يمكنه من الوفاء
به با خصيها ذكره فتامل قوله تمليكا وان كان في الاعم زمن مستقبل كذ
كالزكاة المعجلة لان العقد سبب اول وله مدد ادوم اذا عرض مانع
لا يحتاج في تمليكها الى ايجاب وقبول لانها تملكها بدفعه لها بشرطه الا في
وتملكه بزيادته المتصلة لتحديد لا من الفقط بخلاف المنفصلة كما ثانيا
ثبت لزمه اخذها فلا تملكها الا اخذا لا بلفظ او صدقة او هدية منه لها قوله
كالكفارة يفيد انه لا بد من قصد دفعه عما وجب عليه والا وقع عنه ويبقى

الواجب دينا عليه كما قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بعد فينبغي ان النفقة بعد
يقصدها وبما جرت العادة انه يدفع عنها فراجعه نعم ان قصد به التصدق
عليها فظاهر قوله فنفرشه اي ضيفه قوله بما يضرها او يضر الزوج
او يضر بها او الى آدم قوله المملوكة لها انثى كانت او ذكرا كما مر قوله
او الحرة قال في ذلك شيخنا الرملي في شرحه واعتمد انه يملكها اي الخادمة
والملك فيها لها كله للمخدومة ومطالبة الزوج بدفعها اي نفقة الخادمة ولا تكفا
ليه ينفقه مملوكته ولا اجرة مستأجرة قوله ولها ان تتصرف فيه اي بناء
على ما ذكر من انها ملك للمخدومة قوله تمليك كالنفقة فيجري فيه ما مر
آنفا ولها منعه من الانتفاع بجميع ما تملكه من الفرش والاواني وغيرها
كما مر قوله كسوة وهو كسوة الشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة
فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منها فصلان من فصول السنة
الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو
الفصلان الاولان والصيف هو الفصلان الباقيان ولو وقع
التمكين في اثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب
فيه على ما تقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كسوة كل دائما
وبما ذكر علم ان ما عبر به المصنف اولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الا
الكسوة اول كل ستة اشهر من وقت التمكين الذي رد بعضهم به على
قائل الاول بانه لا يتصور وجه عكسه في اثناء فصل اذ كل ستة
اشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا او لم يرد هذا المراد
فالزم على كلامه هذا من الفساد انه يقال عليه اذا وقع التمكين في
نصف فصل الشتاء مثلا لزم انه لا تتم ستة اشهر في نصف فصل
الصيف

الصيف وعكسه فان قال انه يغلب احد النصفين على الآخر فهو تحكم
وترجيح بلا مرجح وايضا فقد علم ان ما يلزم من الكسوة في الشتاء
غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء
انه يلزم من نصف الصيف ما لا يليق لازما فيه ويسقط فيه ما كان
لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتاء
ما كان لازما فيه او يلزم فيه ما لا يليق لازما فيه وكل باطل وان علم
بطل بالتغليب والحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ورجع
الى قائل الاول فلعمري ان هذا الراد اما جاهل او غافل او ذاهل
حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم ولا حول ولا قوة الا
الخ قوله وما ينبغي الخ وانما لا ينبغي كونه فيجدد على العادة فيه
كالذهب وماء الغسل قوله كالفرش والة الطبخ والاكل والشرب
قوله تلفت او اتلفت كذلك ويلزم المتلف الضمان قوله بلا
تقصير قيد للخلاف فلا تبدل في التقصير قطعا قوله فاتت فيه
او مات هو او طلقها او ولدت الحامل البائن وقد حكى بذلك ما
لو نشزت فيه ثم ما افتى به ان الطاعة في اثناء فصل كما مر كالنفقة
فان كان النشوز في اثناء بعض الفصل الذي مكنت في اثنائه رجع
بالقسط الذي دفعه لها عنه [illegible] في احد البيانات
انه لو اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما او وارث الاخر
في امتعة دار فان صلحت لاحدهما فقط فله والا فلكل تحليف
الاخر ان لم تكن بينة ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما
وان نكل احدهما حلف الاخر وقضي له بها قاله شيخنا الرملي واعتمد

قوله فان لم تكن وكالكسوة جميع ما مر غير المسكن والاخدام
للعلة المذكورة تنبيه لو تصرفت فيما اخذته ثم ثبت استرداده
رجع في بدله ولا يبطل التصرف كذا افاده شيخنا هنا وسيأتي فيه ما
فيه وعن شيخنا الرملي وابن حجر خلافه في النفقة فراجعه

فصل

في موجب المؤن ومسقطاتها قوله ان النفقة لو قال اي المؤن
لكان اولى ليشمل الادم والكسوة وغيرهما وعنه رد قول المحقق
الاتي فلا نفقة قوله بعد ما فهم منه ان اراد تعقدا ولو طويلا كما عبر
فلا خلاف لابن حجر قوله بالتمكين اي الناشئ عن العقد فلا يرد تمكين
وطء الشبهة ومنه النكاح الفاسد بعد علمه بالفساد دون قبله
كما سيأتي قوله وصدقت على القديم كما لو اختلفا في النشوز
والنفقة وفرق بالنظر الى الاصل في الجميع قوله فان لم تعرض
عليه او لم تعلم العقد قوله ومن بلوغ الخبر ان كان المخبر ثقة
او صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه المخبر قوله كتب
الحاكم وجوبا ان عرف محله والا كتب لحاكم البلاد مع القوافل
وينادي باسمه فان لم يعرف فرضها القاضي من ماله ان وجد له مالا
ويسلمها لها بكفيل لاحتمال طلاقه او موته فان لم يوجد له
مال اقترضت لها او اذن لها في الاقتراض على الوجه المذكور في
الاقتراض للاصل ويفرضها نفقة معسر كذا ان علم يساره والا ف
فمعسر ولو منعه عذر عن الحضور لم يفرض القاضي عليه شيئا لعدم
تقصيره قوله حيث علمه بما تقدم في الخبر قوله بل قالوا يجب الخ
وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي تبعا للبلقيني واعتمده شيخنا

ولو منعه عذر عن الحضور لم يفرض

الرملي كما في المنهاج حيث اعتبار الدفع الى القاضي قوله ومراهقة
الصواب ان يقال ومعصر لانه وصف الاناث والاول وصف الذكور
عند اهل اللغة قوله فتسلمها الزوج ولو صغيرا او مجنونا او
تسلمها وليه والمجنونة فتسلمها قوله وتسليمها ليس شرطا
على المعتمد كما علم قوله وتسقط النفقة وبقية المؤن قوله
بنشوز ومنه ما لو حبسته ولو بحق او حبسها هو ولو ظلما قاله
شيخنا الرملي ومنه كونها معتدة عن غيره كوطء شبهة ومنه دعواها
طلاقا فعلا وهل منه ما لو تمكث في عدة قبل عدته كحرمتين اعد
انقطع حيضها وامرت بالصبر الى سن الياس لتعتد بعده
يظهر نعم فراجعه وتقدم انها كذلك لا تلزم الزوج ولو صرف
لها المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم فله الاسترداد ولو تصرفت
فيه لم يصح لانه باق على ملكه كما تقدم ولو استمتع بها فقالة
النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته او من ليلة وجبت نفقتها
قاله ابن حجر وتبعه شيخنا في شرحه ويجري ذلك في سائر صور نشوزها
وسيأتي قوله خروج عن الطاعة وان لم تخرج من بيته او قدر على
تسليمها نعم لو استمتع بها فيه من ليل او نهار او ليلة قوله
وكذا في بعضه في الاصح هو المعتمد وحرمة الفصل كنفقة اليوم
ويرجع فيما دفعه لها عن ذلك ويتبين انه على ملكه ولو تصرفت
فيه تبين بطلانه كما تقدم ولا تعود بعودها للطاعة في بقية
الليل او اليوم او الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم
قوله ونشوز المجنونة الخ وان كان لا اثم عليهما قوله وعبالة زوج

اجتماع النشوز لحظة يوجب نفقة يوما وليلتها

عذر لا تسقط به نفقتها وتثبت باقرار او باربع نسوة بنظرته
منشرا ولا يحرم ذلك عليهن لاجل الشهادة ولا عبث من نظره
لذلك قوله عن الغوطي لا عن الاستمتاع قوله والخروج طائعة
او مكرهة بحق والا لم تسقط مع انتهاء العذر قوله بلا اذن ولا علم
رضى منه ولا لما جرت به عادة كحمام ولا خروج لتعلم او استفتاء لم يغنها
عنه ولا لعيادة ابويها مثلا منعه منها ولا الطلب حق عند قاض
قوله خوف من الضرر ويلحق به خوفها من بارئ او فاسق او من
ضربه المبرح قوله وسفرها الخ هذا تقدم في باب القسم والنشوز
باولى مما هنا قوله باذنه معه لا لحاجة لاذنه في سفرها معه كهو ان
نهاها عن السفر معه ولم ترجع فهي ناشزة وان قدر على ردها اما
لم تمتنع بها كاملة قوله لحاجته ولو مع حاجتها لحاجتها اي
فقط وحاجة الاجنبي بسؤالها او احدهما كحاجة المسؤول وخرج
بالسفر خروجها في البلد ولو لصناعة باذنه او علم رضاه فليس
مسقطا قوله كان خرجت فلو لم تخرج وجبت النفقة بمجرد اطاعتها
بكرائهم المسكن قوله وظاهرها الخ بناء على ما تقدم من اعتبار
الرفع الى الحاكم الذي اعتمده شيخنا الرملي قوله ولو قدمت
في غيبته اي من غير اذن او منع قبل غيبته والا لم تسقط في الاول
مطلقا وتسقط في الثاني كذلك على ما مر قريبا والمراد
خروجها لغير سفر وغيبته عن البلد قوله لا هلها ولو غير محارم
على المعتمد حيث لا ريبة وخرج بهم الاجانب مطلقا قوله
كعيادة لهم لم تسقط قال شيخنا الرملي وكذا تشييع جنازتهم

وقال

لم يغنها

سعصه

وخالفه شيخنا الزيادي ولو في نحو ابيها فالكافر عند المتقدمين وخرج بما ذكر خروجها لزيارة
قبورهم فلا يجوز كغيرهم **فرع** لو التمست زوجة غائب من حاكم ان يفرض لها عليه نفقة فان لم يكن
مال حاضر لم يفرض لها شيئا اذ لا فائدة له والا فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها نكاحه واقامتها
في منزله وحلفها على انها تستحق النفقة وانها لم تاخذ منه نفقة مستقبلة قوله وشمل العبادة
في كلام المصنف باطلاقها في الزوج كما تعلم قوله وهو اولى لما زعمه بعضهم بل العكس اولى اذ في الكبيرة
منفعة ممكنة في الجملة وبها التمتع بها بخلاف الصغيرة فيما مر قوله لكبيرة اي من تحتمل الوطء و
لو لم تبلغ قوله على صغير ومجنون وغيره قوله واحرامها وان لم تخرج على هذا اما البيت
تشوف قال شيخنا الرملي مطلقا ولا اثم عليها اذا لم ينهها بخلاف الصوم الآتي فراجعه قوله على
فقول هو مقابل الاظهر كما يأتي قوله باذنه ومثله علم رضاه كما قاله شيخنا قوله لسبب هو
منوله واذن بعده فعل فاحش قوله لم تسقط ما لم ينهها كما يأتي قوله صوم مثال فكذا نفل مطلق منا
عمرة كذلك قوله لا مثنا عنها اي فيه اشعار بان الكلام في تمكنها ممكن وهو متمكنا منه واراد فعله فخرج
بالاول صوم كحور نفاء وبالثاني من الصوم في اعتكاف واجب واعتمد شيخنا الرملي فيهما خلافا
لابن حجر في قوله بجواز تحليلها مطلقا وبالثالث ما لو لم يرد التمتع بها فلا تمنع منه ولم يرتضه شيخنا
الزيادي والرملي او قال لانه يطرأ له ارادته فيمتنع منه حياء ومن ثم قال شيخنا وبعض
مشايخنا ولا منعها من تعليم صغائرنا لانه يحتشم عن اخذ ما عنده ثم الفضاء وطء بخلاف تحفة
ضابطه قوله اصحها هو المعتمد على المرجوح قوله اما الاداء اي المؤقت اقتداء بما في
التنبيه قوله وفي وجه هو مرجوح قوله لتحوز فضيلة اول الوقت ربما يفيد انه
لو كان التأخير افضل كالابراد له المنع ولم يرتضه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي والتأخير
المذكور لا يفوت فضيلة اول الوقت لما عجل فافهم ولو وصلت ثم قالت كنت محدثة
مكنت من الثانية ولا تسقط من نفقتها شيء وفارق سقوطها بالاثابة من اجرة الاجير
في نظيره مع وجود الاذن له بان ما هنا مستند لا بخلاف الاجير قوله وسنتها عطف على مكتوبة

راجع ما سبق

ففيه عدم قطع صوم
تحول نفاء الشرعي
وبه

الى هنا نسخ

اى لا يمتنع من تعجيلها اول الوقت ويعلم منه عدم المنع من فعلها بالاولى وقبل عطف على
تعجيل وتقصر فى الفرض والنفل المذكور على ما يطلب للامام غير المحصورين قال بعض مشايخنا ولعل
ذلك اذا كان معها فى الدار وليس مشتغلا بغيرها بحيث لا يبالى ببعده عنه وهو واضح وان
ناسية ولو غير مؤكدة قوله بخلاف النفل المطلق يفيد ان المراد بالراتبة ما عداه فيشمل العيد
والضحى والكسوف وغيرها قوله فيمنعها منه لتكرره فالايام البيض مثلا مما لكل شهر كذلك
قوله فلا يمنعها منه فى الاصح هو المعتمد لعدم تكرره فالايام البيض مما يتكرر كذلك للاول
وصوم النذر وكذا اعتكاف وصلاة قوله بغير اذنه سواء كان مطلقا او معينا بمكان او
زمان نعم ان شرعت فيه باذنه فليس له قطعه اما النذر باذنه فله منعها منه ما لم
تشرع فيه ايضا نعم ليس له منعها من نذر معين ما اذن لها فيه وفى تعميمه شيخه
لا فرق فى جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شئ مما لا يمنعها منه اذن لها فى قضائه
او اعادته كما مر

فرع

ولو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا
يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستاجرة العين لم يمنعها من
الاجارة ولا نفقة لها مدتها قاله الماوردى فى الحاوى وله الخيار ان جهل لفوات التمتع
عليه وان رضى المستاجر بتمكينه لانه وعد لا يلزم وفارق ما مر فى نذر الصوم بان ههنا
ثم اصالة قوله وتجب لرجعية المؤن نعم ان ادعت طلاقا بائنا او ولادة ولا
ادعى الرجعة قبلها صدق ولا مؤن لها وان راجعها ما لم تصدق ودخل فى الرجعية
المطلقة عن نكاح فاسد لم يعلم بفساده اخذا من العلة قوله فلو ظنت حاملا ومثله لو كانت
صغيرة وظنها مطيقة فانفق فبان خلافه فرجع بما انفق بخلاف ما لو وقع عليها طلاقه
ولم يعلم به الا بعد العدة والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا لم يعلم به الا بعد لاتفاق لوجود
حبسها له كما مر قوله فى قدر اقرائها ان عرفتها والا فيما ادعت قدر عادتها ان لم تختلف
والا فيما ادعت على قدر اقلها فان نسيتها فيما ادعت ثلاثة اشهر كما فى الروضة قوله بخلع



او تلك او فسخ او انفساخ ولقبض مما يعارض على المعتمد كذا وحضانة قوله وكذا بائن اى
النفقة والكسوة وكذا الادم والخادم قال شيخنا الرملى فيجب لحامل بائن نعم ان كانت
الفرقة بفسخ او انفساخ بمقارن لم يجب لها شئ قاله شيخنا الرملى قوله لها هو المعتمد
ولذا لا يلزم المهر وتسقط الكسوة لا مشاعها من سكنى لانها لها ولا تسقط بمضى الزمان
ولا بموته فى اثناء العدة لانها لا تنتقل لعدة الوفاة كما مر قوله وفى قول للحمل فعليه
كالقول الاول لا تجب لحامل من زنا فلو تلفت ولو بعد الرضاع رجعت عليه وعلى الثانى
تجب بعد باجرة الارضاع وبالنفقة الى وقت الهلاك كما لو انقطع ولا لظنه معسرا قبل
موسرا قوله لحامل بشبهة اى لا تجب على الواطئ ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو
كانت منكوحة قوله لمعتدة وفاة وان انتقلت اليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته
فلا تسقط لانها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم قوله والراجح اه هو المعتمد وفيه
اعتراض على المصنف قوله ظهر اى باعتراف الزوج او بينة ولو باربع نسوة قوله يوما
بيوم اى من وقت الظهور ويجب دفع ما قبله من احيان العلوق دفعة واحدة قوله
يصرف اى يعطى حكم المصروف وهو الراجح قوله وفى الروضة اه فيه اعتراض من حيث الخلاف

فرع

لو اعتق ام ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع او اعتق مملوكته الحامل منه فلا شئ لها عليه

فصل

فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة قوله اعسر اى الزوج ولو صغيرا او مجنونا نعم الا
كان للزوج حق ما بالاذن وهو موسر فلا فسخ او ضمنها له عنا مجبورا وهو موسر فلا فسخ
ايضا ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره واعسار غيرهما ان عرف له مال والكفيل اليمين على المعتمد
قوله بالنفقة قال بعض مشايخنا او ما يتبعها كاجرة الطبيب وغيره لا بالمخبوز وقولا بالاعسار
بنفقة الخادم وتصير دينا عند وجودها لا مع عدم ومنه علم انه لا فسخ بالعجز عن الخادم من
اصله قوله صارت دينا ان لم تمنع نفسها منه زمن الاعسار قوله والا قلها ولو جعله
قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط او حضر او غاب وان انقطع خبره بان لم

العفو فلا الى الا ما كنا نبه وصوله اليها ولم يخبره وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا
او معسرا او جهل حاله وان كملت بينة بانه غاب معسرا او بهذا اما اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا
الرملي وقال الاذرعي انه نصا بأنه فرعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة
انه معسر الآن اعتمادا على استصحاب حاله السابق على غيبته جاز لها ان تشهد بذلك ولها الفسخ
بذلك وقال شيخ الاسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوي وغالب المتأخرين بان
ليس لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى ايضا لوالد شيخنا الرملي في بعض كتبه وهو غير معتمد
تنبيه لو فسخ بعد الفسخ بشهادة بينة الاعسار وادعى ان له مالا بالبلد خفي على بينة
الاعسار لم يقبل الا ببينة ولا يشترط ان تذكر علمها به ولا القدرة عليه فتبين بطلان
الفسخ قاله شيخنا الزيادي انظر على قول شيخ الاسلام ومتابعيه لو فسخ وادعى
ان له مالا في البلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ اولا قوله وغاب ماله الخ و
مثل غيبته ماله لو كان دينا على معسر او حاضرا لكن حالا على غير موسر معسر بازاء غيبة ماله مدته
كغيبة ماله ونفقة بيع ماله لكن عروضا كغيبته ايضا ولو طلب الامهال لاحضار
ماله الذي في مسافة القصر امهل ثلاثا فان لم يحضره امهل ثلاثا اخرى الى ان تمضي مدة الفسخ
ثم تفسخ قوله بمسافة القصر وهي مرحلتان فاكثر وهذا ليس لها فسخ و مع انه
فما فوقها يقتضي حمل كلام المصنف على الاول وهو غير مستقيم تامل قوله فلها الفسخ
وفارق عدم الفسخ بغيبته هو بان العقد في غيبته ماله متاح جهته وفي غيبته هو
جهتها قوله بان كان دونها اي مسافة القصر فلا فسخ ومثله لو كان مؤجلا
بقدر مسافة الامهال فاقل او كان على موسر معسر بازدياد كما علم مما مر ونقد مثل اقتضاء
ماله لحقه ففي قوله زوجة لسيد ولد اعنا والد لزمه اعفافه ولا والد اعتاد ولد
في حجر ولا سيما ان ثبت عتق عتيقه فيلحقه ما الفسخ في ذلك ولا تفسخ وهذا ما اعتمده
شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وقول الاذرعي يلزمهم الفسخ ايضا في والد عتاولد

بلتم خ

والد

نعم ان انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره
اسنى المطالب للقاضي زكريا

اما من لا يجب عليه نفقة كزوجة التابعين فلا يجب عليه فطرتها الا المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التي حيل بينها وبينه تعدي فيجب عليه فطرتها دون نفقتها وتسن للمكاتب مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لانها تفسخ بانقطاع النفقة دون الفطرة رملي

عنا والد لا يلزمه اعفافه نعم يعتمد وان تبعه والد شيخنا الرملي في شرح المنهج قوله عنه
خرج ما لو كان قد فضله فيلزمها القبول لان المنة على الزوج ومالكه لانه ملكها باخذها
قوله على الكسب ولو بالحال اللائقة به فخرج بالاول الكسب بالخمر وآلات الملاهي
وبصناعتها وبالكهانة والتنجيم فحكمه حكمه فلها الفسخ مع قدرته عليه وبالثاني
غير اللائق كغالب الذي يهينه وقول بعضهم لا عبرة بكونه لا يليق به محمول على ما اذا حصل
منه الكسب بالفعل والكلام هنا في القدرة عليه قوله فلو كان يكسب لو فالرقيق ان
نفقة كان لكن ان انتسب لكلام المصنف بان العاجز اذا امتنع من الكسب لم يكن لها
الفسخ لانه كالموسر الممتنع قاله شيخنا الرملي قوله او ثلاثة ايام او اكثر ولو كان مع
قوله النفقة لعجز عنه لكن اولى لما علم ان المعتبر كونه يكسب في يوم ما يكفي ولو لم يكسب
بعد ذلك العارض يثبت لها الفسخ او لا مشاغ فلا كما علم ولو عجز عن الكسب لمرض
يرجى زواله في نحو ثلاثة ايام فلا فسخ والا فلها الفسخ ولو عجز عنه لعدم متاع
يشغله فان كان نادرا فلا فسخ والا فلها الخيار قوله والاعسار بالكسوة اي
بأقلها وهو ما لا يستغني عنه كالقميص بخلاف نحو السراويل والفرش اخذا من العلة
ويقال في المسكن كذلك وان لم يلف بها فليس لها الفسخ قوله انظر بما تفسخ سواء
كان الاعسار بكله او ببعضه على المعتمد وان قبضت بعضه الاخر قوله ولا فسخ اي بجميع
ما تقدم من النفقة والكسوة والمسكن والمهر قوله حتى يثبت عند قاض وحكم اعسار
فتفسخ بعد الثبوت ولو في غير مجلس القاضي قوله فيفسخ او باذنه في خط المص
بالرفع على الاستئناف ويجب النصب ايضا قوله وليس لها ايضا الخ نعم ان فقد القاضي
او المحكم او كان نعم منهما مال الخ لها الاستقلال بالفسخ قال بعضهم مشايخنا وهو المسألة
الرفع للقاضي سبقا اذا غيبه مهملة بلا قاض وفي تمكينها تنفذ ظاهرا لا باطنا قاله
شيخنا قال بعضهم والعيان لزوم الاشهاد لها قوله للاعسار بالنفقة قبل يستلزم نحو

لكانه لغير النفقة من الكسوة والمسكن كما يأتي لما تقدم اول الفصل قوله امهاله اي الزوج
النفقة ونحوها ولعله في المعسر خلافا لما في الروض وغيره قوله الا ان يسلم اي بالفعل
او بالقدرة عليها قوله نفقته اي الرابع ولو اراد جعلها عن غير الرابع لم يقبل الا
برضاها وما بعده كالثاني ومر وان لم تسلم قوله بما مضى من الايام الثلاثة او غيرها الا مع
البناء الاتي ولو تراضيا على جعل النفقة المذكورة عما قبل مدة الامهال فلها الفسخ على
المعتمد في الحادي وكذا لو جعلوها عن بعض مدة الامهال لانها تبين كما مر قوله وغير
الرابع اه وكذا لو انفق الثالث والرابع وعجز عن الخامس اذ الضابط انه متى انفق
ثلثة ايام متوالية استانفنا والا بني فلو بعض ما تخلل ولو كان ثلث فقد فيها نفقته
اليوم عن نفقته لم يبطل الفسخ وفيه نظر قوله ولها الخروج وان كان امكنها الكسب فيها
قوله النفقة وغيرها لما قبل الفسخ به قوله وليس له منعه اه حمله شيخنا الرملي لاني
على غير من التحصيل فيسقط نفقتها بمنعه فيه والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها
بمنعه فيه قوله لعارض دفع لتكرار ما بعدها معه قوله بعدها اي بعد التخيير اي الا عشر
ثلثها بعلمه بعدم الرضى قوله ولو رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ قال بعضهم وان كان
الرضى قبل العقد فيمتنع برضاها فيه فراجعه قوله وكذا اه يتحد على كلام المصنف حيث
ما قبله او مثله من الخلاف قوله بمهر ونفقة وكذا غيرها ويتخذ للتأديب على الزوج
كما مر ولا ينفق عليها الاب لرجع فله الرجوع قاله شيخنا الرملي قوله زوج امة ولو
مكاتبة لكن لا يجيبها او مبعضة في غير سيدها حصته ولا ايه فيها قوله بالنفقة خرج
المهر فلا تستقل الفسخ به لانه محض حق في غير المكاتبة وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز
الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر قوله فلها الفسخ وان لم يرض به السيد حالا لم
يسلمها النفقة كما مر قوله لانه محضها الا انسب لانها لانه عائد على النفقة ولها
مطالبة الزوج وابراؤه منها وبيع السيد بتسليمها لها ولا انه حق ملك السيد لا بعد

تسلمها

تسلمها فلا يصح ابراؤها منها قبله ولا تصرف فيها بعده الا باذنه لها بغير بيها وهذا
تنبيه في غير النفقة الماضية اما هي فالحق فيها للسيد فله الابراء منها والتصرف فيها وغير ذلك
تصدق الامة في عدم قبضها من الزوج اذا ادعاه وفي قبضها منه اذا انكره السيد
والكسوة وغيرها في صحيح ما تقدم الا النفقة قوله فان رضيت او كانت صغيرة او
مجنونة قوله الا ان يحبسها ما لم تكن صغيرة او مكاتبة او مجنونة كما مر قوله او زوجها
من غيره **فرع** لا يلزمه تزويج مسلمة ولا عتقها ولا بيعها من نفقتها ويجب ان
ان لم ينفق عليها ان يخليها للكسب وايجارها فان تعذرا فعلى بيت المال نفقتها فان
تعذر سائر ذلك فعلى المسلمين ان يرجعوها ولو مع غيبة سيدها وان قدر لكان نفقتها

فصل

في مؤنة القريب اي في نوعها وقدرها ونحو ذلك قوله يلزمه
في شرحه
اي الشخص فرع به ارادة الذكر فقط والنوع فقط او الاصل فقط والمراد به الحر
او المبعض بخلاف الرقيق لانه لا ملك له وكذا المكاتب كما لا نفقة له منا غيره **نعم**
عليه نفقة ولده من امته او من زوجته المملوكة لسيده ولتبعها ملكا له قوله نفقة
وكذا كسوة وادم وسكنى وغيرها ولو نحو دواء واجرة طبيب وخادم احتاجه ولو
لمنصب مؤنته وزوجته لتمام اعفافه بها فلو عبر بالمؤنة لكان اولى قاله بعضهم
عدم وجدان الة تنظيف ونحو ماء غسل او وضوء ونحوه ونحو ذلك فراجعه قوله
الوالدين المعصوم الحر ولو مبعضا وكذا الولد فخرج تارك الصلاة والثاني المحصن
والمرتد ونحوهم وفرع الحويلة فلا يجب نفقتهم على بعضهم خلافا لما في ج قوله و
الاصل في الثاني اه قال شيخ الاسلام الاشبه لعابدي الاية والاولى الاستدلال
باية فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لانه اذا لزمه اجرة ارضاعه فنفقته الذم
وفيه نظر اذ لا تتم كما يأتي قوله المنفق من العلو والسفل قوله عما فوته
اي المنفق والمراد من النفقة المؤنة الشاملة للكسوة والسكنى والادم وما يطلب

ولا يجب نفقة تارك الصلاة

فلا عكس موكد في الزوجة

العيال زوجته وخادمها وام ولده

بل لا يلاغنا دينه قوله عياله قال الاذرعي وتهم زوجته وخادمها وام ولده قوله
بعد ولنتهة المتاهد [illegible] في نفقة الزوجة فيجب ذلك [illegible] ولا يجب
كون ذلك فاضلا عما يكفي للعمر الغالب بخلاف ما مر في الزوجة نظرا لحرمة البعضية و
لعدم الدين يقولانها كما ياتي فكل مؤكد في الزوجة [illegible] هنا ولا عكس قوله كالحرفة
سواء كفاه اولا وما يدنا فاضلا او مقضوضا [illegible] ولا ينفصل قوله من عقار
وغيره كالخادم اي اذا لم يحتج اليه لكلا في باب المفلس فليراجع من محله قوله وجهان
المعتمد منهما الثاني في كلامه قوله ويلزم الخ معنى النفقة الحالة لم اذا طلبت كالدين وقد دخل
في ذلك نفقة حليلة اصله وخادم اصله وغيرهما ما مر من النفقة من المؤن مثلها
قوله والثاني اه واجب بانه ما نهما في المعدة الحالة وان فهي من الدين المذكور
قوله مكتسبا اي قادر على كسبها لا من الكسب بالفعل [illegible] فيه والكلام
في كسب حلال لائق به كما مر في الزوجة على المعتمد خلافا للاذرعي [illegible] الام او البنت
على التزويج لا تسقط المؤنة الا اذا تزوجت ومكنت [illegible] على الزوج و
لو معسرا قوله وغير مكتسب اي بالفعل [illegible] من التفصيل قوله زمنا اي به افة
تمنعه من الكسب قوله او صحيحا عطف على زمنا او من هو عاجز عن الكسب فعطف الصغير
عليه خاص والكاف المذكور [illegible] الاول قوله المريض الاعمى وكذا المتفرغ في
[illegible] والمشتغل بعلم شرعي [illegible] قوله لا فرع بل يكلف الفرع الخ
الكسب لاجل اصله ولو بايجار نفسه قوله الكفاية [illegible] ولو باكله معه او
بعكسه [illegible] على الزائد [illegible] الشيخ ولو قدرها لم يجز له التصرف
بغير الاكل [illegible] ولو قدرها الفرع ثم تلفت ولو باتلافه لزمه الخ
الدافع بدلها [illegible] ونحوه [illegible] الفرع [illegible]
انها [illegible] في نفقة البعض واما نفقة [illegible] واما نفقة الزوجة

فلو تزوجت الام او البنت على التزويج لا تسقط المؤنة

قوله [illegible]

والمشتغل بعلم شرعي نفقته على الفرع

الاب فقط [illegible] بنفقة [illegible] كما مر كذا نفقة خادمها وينبغي ان يكون خادم البعض
مثله مقدرا بالكفاية واما غير النفقة فيعطى الحاجة قوله [illegible] وكذا [illegible]
من المؤن المتقدمة دينا وان تعدى بمنعها نعم تقدم ان نفقة الحامل المنفي اذا
استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا ويرجع بها الام ان كانت باذن الحاكم او اشهدت عند
فقده والا فلا قوله بفرض قاض بالقاف [illegible] ان يفوض القاضي عرضا له في ماله كل
يوم كذا لا تصير دينا بذلك بل المراد ان القاضي يفرض من شخص ما ليتم باذن
لفلان الشخص بعد [illegible] للاب مثلا كل يوم كذا ولو حمل [illegible] المتن
على هذا وجعله بالقاف لوافق المعتمد الذي هو المنقول [illegible]
ذكره في شرح الروض المراد بقوله اوان القاضي [illegible] مثلا ان يفرض من
شخص ما وبه ذلك [illegible] لا ينفق على نفسه منه كل يوم كذا [illegible]
وقع الفرض [illegible] فلا تصير دينا [illegible] شيخنا واعتمده في شرح
شيخنا موافقة وكذا في شرح الروض وغيره والشهاب والروضة واعترض [illegible]
الروض وشرح المنهج وغيرهما على النفقة [illegible] بالقاف نعم [illegible] الا اذن القاضي
لا يحتج في الاتفاق [illegible] دينا [illegible] فرع له [illegible]
قدر نفقته كل يوم امتناعه ولا يحتاج مع عدم الامتناع الا باذن الحاكم وكذا لو كان
الملزم مجنونا نعم للاب وان علا [illegible] على كل طفله ان ياخذ قدر نفقته بلا حاكم
كما تقدم بخلاف الام والولد ولو فقد الحاكم فانفق [illegible] على نفسه بان اقترض [illegible]
ان قصد الرجوع واشهد [illegible] شيخنا [illegible] بقصد الرجوع من غير اشهاد
فلا رجوع وللاب والجد [illegible] رجوع النفقة كما [illegible] قوله لا تصير دينا الا بذلك اي الاقتراض
والاذن فيه على ما تقدم تصحيحه تنبيه قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور ان
في النفقة المذكورة شائبة امتناع [illegible] سقوطها بمضي الزمان وشائبة اباحة من [illegible]

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
بخ مع

عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني
والمارق من الدين التارك للجماعة بخاري مع

فان قلت ما فائدة وصفه بالتارك للجماعة والمفارق لدينه
مقتول مطلقا قلت الاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة فان قلت
الشافعي يقتل بترك الصلوة قلت لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني
الاعمال فان قلت لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم قلت الزكوة ياخذها الامام
قهرا واما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لان الظاهر انه ينوي لانه
معتقد لوجوبه كذا في الكرماني

وان احد من المشركين استجارك استأمنك من القتل فاجره حتى يسمع كلام الله القرآن
ثم ابلغه مأمنه اي موضع امنه وهو دار قومه ان لم يؤمن لننظر في امره جلال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت
علينا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله بخاري

فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر على طريق الكناية
عن كلمة الشهادة بالصلوة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه
لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلوتهم بدون الركوع
وقبلتهم غير الكعبة وذبحهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة
الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت
فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلثة لانه يجيء بهذه الكلمة التي هي شعار الاسلام
محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد امره
فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فيكون محرمة فان قلت
لم خص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين قلت لانها اظهرها
واعظمها واسرع علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم

صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج فانهما لا يعلمان بهما فان قلت
القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا يأتون بهذه الامور قلت
يعلم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اغراضه وخواصه وفوائده واحكا
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان كرماني شرح البخاري

العيال زوجة وخادمها وأم ولد

بذلك لا عنه ذمته قوله عيال له قال الأذرعي وتتم زوجته وخادمها وأم ولده قوله
بعده ولتحمه التي هو فيها كما في نفقة الزوجة فيجب ذلك الهاشمي غير محرم وامه
كونه ذلك فاضلا عما يكفي للعمر الغالب بخلاف ما مر في الزوجة نظرا لحمة البعضية و
لعدم الدية بفرقها كما يأتي فكلف مؤكدة في الزوجة موقتة هنا ولا عكس قوله كما يؤخذ
سواء كفاه أولا وما يبذل منه فاضلا أو مفضولا به وبهذا انفصل قوله منه عقار
وغيره كالخادم أي إذا لم يحتج إليه كما في باب المفلس قلبا راجع منه محله قوله وجهان
المعتمد منهما الثاني في كلامه قوله ويلزمه … في النفقة الحالة لو إذا طلبت كالدين … وقد دخل
في ذلك نفقة حليلة أصله وخادم أصله وغيرها مما مر في غير النفقة من المؤن مثلها
قوله والثاني أنه واجب بأنه … منها في المقالة الحالة وإلا ففي … كالدين المذكور
قوله مكتسبا أي قادرا على كسبها لا من الكسب بالفعل … منه وإن أفلح ما قيل والكلام
في كسب حلال لائق به كما مر في الزوجة على المعتمد خلافا للأذرعي فقدرة الأم والبنت
على التزويج لا تسقط المؤنة إلا إذا تزوجت وتمكنت لعجزه عن نفقتها على الزوج و
لو تزوجت قوله وغير مكتسب أي بالفعل … مما يعتد من التكسب قوله زمنا أي بآفة
تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه أو منه عاجز عن الكسب فعطف الصغير
عليه خاص والكاف المذكور بعد … الأول قوله المريض الأعمى وكذا المنتفي
في مال ولده والمشتغل بعلم شرعي … عن الكسب تمنعه منه قوله لا فرع بل يكلف الفرع إلى
الكسب لأجل أصله ولو بأجر … قوله الكفاية بأن يطعمه ولو بأكله معه أو
يعطيه ما يعده معه على الزائد عادة … الشبع ولو قدم ما لم يجز له التصرف
بغير الأكل … قبل أكلها لم يستحق ولو قدمها للفرع ثم تلفت ولو بإتلافه لزمه
الدافع بدلها … الرشيد ويضمنها الفرع … وإن كان رشيدا
أيضا وما ذكرته في نفقة البعض … وأما نفقة الحمل فلا … وأما نفقة الزوجة

قدرة الأم والبنت على التزويج لا تسقط المؤنة

والمشتغل بعلم شرعي نفقته على القريب

الأب فقدمنا بنفقة المعسر كما مر كذا نفقة خادمها وينبغي أن يكون خادم البعض
مثله مقدرا بالكفاية وأما غير النفقة فيعلل الحاجة قوله والإشراف … وكذا غيرها
من المؤن المقدرة دينا وإن تعدى بمنعها نعم تقدم أن نفقة الحمل والمنفي إذا
استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا ويرجع بها الأم إن كانت بإذن الحاكم أو أشهدت عند
فقده وإلا فلا قوله بفرض قاض بالقاف … أن يأذن القاضي عوضا له في … كل
يوم كذا إلا أنها تصير دينا بذلك بل المراد أن القاضي يقرض من شخص مالا ثم يأذن
لغيبة الشخص … عوده … أن يعطي للأب … كذا ولو حمل … كلام المقف
على هذا وجعله بالقاف لوافق المعتمد الذي … المنقول … الأول … الغزالي كما
ذكره في شرح الروض المراد بقوله أو إذنه أن القاضي يأذن للأب مثلا أن يقرض من
شخص مالا … ذلك لا بمجرد الفرض لا ينفق على نفقته منه كل يوم كذا فلا بد من
وقوع القرض أيضا قبل الإذن له … إلا تصير دينا … شيخنا واعتمد في شرح
شيخنا ما فعله وكذا في شرح الروض وغيره والشرحين والروضة واعتمدنا في شرح
الروض وشرح المنهج وغيرهما على النفقة … بالقاف نعم … إذن القاضي
لا حجة في الاتفاق تصير دينا … فتأمل فرع لو أنه يأخذ من كان … ويجب
قدر نفقته كل يوم امتناعه ولا يجوز مع عدم الامتناع إلا بإذن الحاكم وكذا لو كان
الملزوم ممتنعا نعم للأب وإن علا العاقل على طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم
كما تقدم بخلاف الأم والولد ولو فقد الحاكم فأنفق الفرع على نفسه بأن اقترض …
إن قصد الرجوع وأشهد … شيخنا … بقصد الرجوع … إشهاد
فلا رجوع وللأب والجد … نفقتهما كما مر قوله لا تصير دينا إلا بذلك أي إلا … اقتراض
والإذن فيه على ما تقدم تصويره تنبيه قال بعضهم قد علم من … أن المذكور إلا
في النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضي الزمان وشائبة إباحة من حيث

غ بيان

منها حيث عدم تصرفه فيها بخلطه وثانيهما تمليكها منها حيث ملكه لنا بالرجوع كما صيغه
وعدم اتحاد لفظه لمالكه او وارثه فيها بلفظ ملتقطه وعليها ارضاع ابنه ولها اخذ الاجرة عنه
بطلبها لانه الذي ملكها قوله لانه لا يعطيها اجرة فلو اشتغلت في اثناء الرضع عما يحتاج
فعليها في اوقات الفراغ ابقائه يشغلها عدم الضمان انما هو في المسئلة الا انه بعد هذا
وقال شيخنا بعدم الضمان في هذا ايضا ويفارق ما لو سمت زائد فاجهضت حيث يضمنا
جنينها بانه بسبب المغرور بهما لنا وبها لا فعل لها به الرائحة وفيه نظر ثم عاد وقال الاولى
فراجعه قوله وعند انه بهذا ويحتج في ذلك الى اهل الخبرة ما يكون مرة او اكثر ولا يتقيد
بمدة وقيل بعضهم بالمائة ايام فتعبيره بالمدة المطلقة فيه تجوز فتأمل قوله وجب
ارضاعه اى مع الاجرة كما مر في الاولى وفي هذا لو اشتغلت في اثناء فلا ضمان عليها الغالي
قوله منكوحة ابيه فرع منكوحة غيره فله منعها ما لم تكن متبرعة بارضاعه قبل نكاحه
قوله ليس له منعها ولو بطلبها اجرة المثل حيث لا نفقة لها لان المقصد التمتع بها قوله
وطلبت فيجب ما لو سكت فلا اجرة لها قوله اجيبت اى الام ولو خلية وقضية ما في
الزوجة بمحل الخلاف قوله وكذا ان تبرعت ولو بعده ولم يمتنع في وجود المتبرعة
ونحوها قوله لا تجاب الام الخ نعم لو تعذر التصحيح تعين انه اجيبت الام بالاجرة
بلا خلاف في شيء المراد باجرة المثل فيها ما يكفيه مثله الام ويجب في ماله ان كان له
كان والا فعلى من عليه نفقته والكلام في ولد والاب يلزم اجرة او الا فلمن ح الحق
المنع مطلقا والى باب الشهد في الامة مطلقا قوله وان نفقا او ثانى لهما او كان لها
احد هي بالى الام يكفي لقوعا با احدهما اخذ الحاكم قسطه من ماله ان وجد والا
اقرض الحاكم عليه فان لم يكن اذن الحاكم لكل من الام والاجنبي ان ينفق بقصد الرجوع
عليه اذا حضر وعلى ماله اذا وجد واشهد بقصد الرجوع مع اذن الحاكم تأكيد نعم
لو لم يكن الحاكم فقد كما دفع الحاكم ما يأخذ منه او منها الاجنبي لعدل ينفقها عليه قوله

ومنها

وطلبها

الضمان

ومنها المشتبه فرعا اى في اللقيط والارث او عدم اتفاقهما وان فالمعتبر اللقيط لا الارث
ثم نوزع بحثه ومثله الاصح قوله بهذا اشعار بان القول الاصح اعتمدها اى وصحابه
لقوته وان لكان المعتمد الاصح المذكور واما المقابل للقول في الاصح فعنده كما انه
عقبه قوله فان المشتبه اى على هذا العجب قوله في الارث اى في وجود الالغ عندنا
كبنت وبنت ابن اخذا منا بعد قوله والعبارة الان وان اختلفا في الارث ايضا
قوله على الوجهين هامام انهما المشتبه ايضا قوله وحيان ان اطلقها هنا اى
اعتمادا على المسئلة الاتية فان المرجح فيهما على المرجح هو المرجح في هذا على المعتمد
المعتمد في هو يعنينا بنوع بحسب الارث في بعضهم ولم يقع للمقصد اطلاقا في الخلاف
منا غير تصحيح في المنهاج الا في مواضع ثلاثة هذا واحد منها والثاني في شرط
الاعتناء والثالث في باب الدعاوى بناء على مرجح ويعلم في شروط الا فيما
فيه زيادة على ذلك فراجعه فعله ومع حده التوزيع هو المعتمد كما علم قوله
وسيأتي تصحيحه اى بناء على المرجح فيهما كما علم ايضا قوله ابوان اى لو وان على
منا جهة الام او الاب والام وان علت منا جهة الاب او الام قوله فعلى الاب هو
المعتمد قوله البالغ اى عاقل والمجنون كالصغير قوله رجح منها الثاني وهو كونه
عليها بحسب الارث على هذا العجب المرجح فعله اجداد وجدات المراد اجداد فقط
او جدات فقط فان اجتمعا فعلى ما مر في الابوين فيقدم الاجداد على الجدات وان كانا
اقرب منهم وعلى الكل اذا استووا وتساوى في القرب والارث او عدمه اتفقوا او اتفقا
معا وان قدم الاقرب ثم الوارث ثم يوزع كما مر في الروضة استووا الكل وضعفا
قوله الخلاف في الفروع يعلم منه ان ذلك عند الاختلاف في القرب والارث معا بان
اجتمع وارث بعيد غير وارث قريب كابي ابي الجد مع ابي الام فيما القرب فان استويا في
وجود الارث واختلفوا في القرب كام ام الام وام الاب فعلى الاقرب قطعا او

ولا يقدم الاصل على الفرع

او استووا في القرب ولم يتعلقوا في الارث كابي الاب وابي الام فعلى الوارث على المرجح
قوله اصلا فيهما سواء بعد كل منهما امرا وسواء استويا في القرب ام لا كما يعرف
من امثلة الثلاثة قوله مثاله اي اجتماع الاصل والفرع قوله فعلى الفرع وان بعد
ما تقدم وكذا في الاصل قوله محتاجون الى من الاصول والفروع او واحد منهما فقد كل الزوجة
لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه تقديمها على نفسه وليس كذلك قوله الاقرب من
الاصول والفروع ولا يقدم اصل على فرع لشدة ما فيه وحق نزع الواجب عليهما ان
شد مسندا والا فرع والكلام في المستويين بالكلام او عنه والا قدم الولد الصغير
او المجنون ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير والاوجه استواء اب مجنون مع ولد صغير او
مجنون ويقدم في المستويين ابو الاب على ابي الام وذو وصف او مرض او ضعف على غيره كذا
قال ذلك كله شيخنا التحلي فراجعه وتامله **فصل** في الحضانة هي بفتح الحاء
لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة المحضون اليه وتنتهي بالبلوغ
وبعده الى [illegible] كفالة ايضا قوله والحضانة اي شرعا قوله حفظ الخ اي عن المفاسد
فاجرة الحاضنة والاعيان اللازمة خارجة عنها فهي في مال المحضون ان كان له والا فعلى
من عليه نفقته ولذا ذكرت عقب النفقات قوله من لا يستقل شمل الذكر والانثى
والصغير والبالغ المجنون والحر والرقيق **نعم** حضانة المزوجة لزوج ان
امكن وطء كعكسه وبنت المجنون تقدم على غيرها وحضانة الرقيق لسيده وحضانة
المبعض لسيده وقريبه على ما تراضيا عليه كمهايأة بينهما او من غيرهما فان تنازعا اناب
الحاكم من يحضنها واعطاء الحاضنة والنصف اجرتها وللسيد حضانة ولد امته ولو
نزعه من ابويه الكبير وتسليمه لغيرهما لجواز التفريق قوله بما يصلحه ومنه
غسله [illegible] وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه
الحضانة الكبرى كما سياتي قوله والاناث بها اليق اي من الذكور والمراد الاناث

والذكور

والذكور من النساء لا حق فيها لهم من رضاع ومصابرة قوله واشفق والانظر
لنحو عطفه ووفور شفقته قوله يدلي بها بالام فيفيد ان المراد بالاخوات من
جهتها قوله على عمة وتقدم بنت الاخت لام على جهته على بنت الاخ قوله واخت من ابويها وكذا
عمة وخالة قوله لقوة جهة الابوة اي بعد جهة الامومة او غالبا قوله لكن جهة
ولو من جهة الاب قوله على جميع المذكورات اي الاصول والا فهي مقدمة على الا
الاخوات والخالات قوله وبنت العم للام قال شيخنا التحلي في شرحه هو عطف على
كل محرم اذ لا محرمية فيها وبنت الخال ونحوها علم ان من ادلى بذكر غير وارث لا
حق لها ان كانت محرما او كانت بنت عم للام والا فلها حق تامل قوله الاصح لا
تسقط هو المعتمد وان كان المحضون ذكرا فان بلغ حدا تشتهي فعيه ما سياتي وقوله
بنت العم للام كما من بنت الخال للام مع ادلائها بجهتها تامل قوله وللذكور اي عند
فقد الاناث قوله حالة الاجتماع نعم يقدم الجد على الاخ مطلقا ويقدم الاخ للاب
على الاخ للام فلو قال على ترتيب النكاح لكان اولى قوله غير محرم اي من القرابة لا من
العتق وغيره كما تقدم قوله بالولاية ويتقيد اقارب في بنت العم للام كما مر قوله كبنت
او غيرها بشرط كونها ثقة فقط لكن لا يجوز تسليم الذكر له ولو كان تشتهي وهو كذلك للاجنبي
لا ريبة ويقيد بحيث التناقض قوله او الارث دون المحرمية او عكسه كالمعتق قوله
وابن العم اي ابن الاخ من الام كما في شرح شيخنا قوله على ما تقدم اي من الترتيب
قطعا او على الراجح قوله الاقرب منهم ومنه تقديم الخالة على بنت الاخ وبنت الاخت
خلافا لما في الروضة قوله فالانثى اي بعينها اذ الخنثى ههنا كالذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه قوله على الاخ ولو شقيقا قوله وبنت الاخ ولو من الام
قوله على ابن الاخ ولو لابويها قوله ولا حضانة لرقيق نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها
ولدها وحضانته لها كما في الروضة واصلها لفراغها بمنع السيد من قربانها قاله الشوبري

فان تكن الحضانة لا اهلها المستحقيها لها لا الاب لكلفة قوله مجنونة ومثله
الابرص والاجذم وتارك الصلاة وذو مرض دائم يشغله عنها او هو المحضون وال
السفيه والصبي والمغفل سواء الذكر والانثى في جميع ذلك قوله على مسلم ولو
باللفظ فقط وصف الاسلام منها اولاد الكفار نزع وجوبا منهم اخذا مما لهما قاله
الاذرعي قوله الذكر والانثى والاعمى والبصير تنبيه علم مما ذكر انه لا يخرج العيب
لكنها يثبت الحاكم عنه وانه يكتفى بالعدالة الظاهرة ولو قبل التسليم ويصدق في
بقائها فان نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا يقبل فيه الشهادة مطلقا بل
السبب لان الشهادة بالجرح قوله وناكحة ثم لو خالعته على حضانة الطفل ولو مع
مال اخر لم تسقط حضانتها بالنكاح لانه عقد جائز وهو لازم قوله الى الطفل
او جد وان علا قوله وان رضي اي ولم يخش الا المذكور والا فحقها ثابت لها ولا
حق لناكحة اي للام كما فهم من الاجماع قوله الا عمه الخ المراد من له حق الحضانة
ولو مقدما ثم ما ذكر لخذ امثلة العلة اي لو كان منفردا قاله شيخنا الرملي فلو
فسق الغير مثلا سقطت حضانة الام وخالفه شيخنا ان الحضانة لغيرها حقيقة قوله
وابن اخيه صورها شيخنا الرملي بما اذا كان المستحق غير الام وامها بان كان تزوج
اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه لابيه في الاصح انتهى فتامله
قوله ان ترضعه ولو بالاجرة فان امتنعت من ارضاعه سقط عنه حقها قوله عند
عليه اي مع تقصيرها فلو كانت تغيب لتعمل لنحو الاب ذلك وان عند عليه قوله طلقت
ولو رجعيا ولو رضي المطلق بخروجه بينه قوله حضنت اي حالا بلا توقف على حاكم
وانتهت الحضانة نظرا الى ان الاغلب الا فالمراد من له حق الحضانة ممن تقدم
قوله او امتنعت ولا تجبر الا اذا لزمها نفقة المحضون ومثل الام في ذلك كل من له
حق الحضانة ولو لم يصلح لهم كلهم مانع منها عند الحاكم وجوبا من يصلح منهم او من

او من غيرهم قوله غير مميز ومثله من بلغ سفيها قوله اما مميز وهو من يعرف حاله بحيث
يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين قوله من افتراق الزوجين
حقه في كفالته ولا يجب عليها وان اختارته الا اذا لزمتها نفقته ولو امتنع مما
منها انتقل الى ضدها لانه يعد عنها ان كان والا اجبره الحاكم من تلزمه نفقته عليها ولو
عاد الممتنع منها عاد له الحق قوله مع الام وكذا غيرها ممن يستحقها كالجدة والاخت
على المعتمد قوله او اب ومثله بقية العصبة ومثله العم ايضا قوله اخ اي
لغير اب تنبيه ذكر في العصبة العم لكنه لا يسلم له كما مر ليعرض في موضع لا
ينافيها فيه او يشهد عنده امرأة ثقة قوله حق الله والا لم يطلبه قوله اعيد اليه
نعم لو ظهر انه تكرر منه لقلة عقله فهو كغير المميز فيرجع عند من كان عنده قبله تنبيه
علم مما ذكر ان من بلغ رشيدا ولو انثى لا يمنع من الانتقال الى احدهما وغيرهما ممن له حضانة
في نوم وغيره كما لم تكن ريبة وتصدق في مدعاها مما ذكر بيمينه فيها قوله كما تصدق في عبارة
المصنف بان ينتقل اختيار احدهما ولو ثانيا في كل مدة فيتعين انه يأخذه الاول الا
مرارا قوله لم يمنعه اي يحرم منعه قوله انثى ومثلها الخنثى مطلقا وفي جميع ما يأتي لا
قوله من زيارة امها خرج به التمريض فيجب تمكينها انثى منه ان تمريض امها حيث احسنته
ولا يجب تمكينها ذكرا الا ان احسنه وعلم انه لا يمنعها منها عيادتها قوله ولا يمنعها اي
فيها يطلع عليه مع الزوج اتم زوجته من دخولها بيته واجبا بان تأتي في منزلها لا فساد
عليه قوله لا في كل يوم اي الا لم تجر به عادة والا جاز اخذا من العلة قوله تمرضاه
فلو كانا او احدهما فليس الا يا منع للام من حضور تجهيزها في بيته وله منعها زيارة
ويخرج ملكه ولو تنازعا في محل كونه احب الا يا قوله في شغلها وتهاونها الام
في الصحة وعيادة الا لهما في المرض او هي التي تمرضانه بيته او في بيتها وهذا الفراق
لكلامه وان كان حكم الا وكذلك قوله وعند الاب وان علا ومثله الوصي والقيم

والمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه فعكسه قوله وبهذا وجه قوله للمكتب
ظاهر بفتح الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية وانه اسم للمعلم كما نص عليه كلام الشارح
وقال بعضهم انه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الفوقية اسم للمعلم ايضا وهو الذي
اراده الشارح واما الاول فهو اسم لمحل التعليم وعليه فيقال هو على حذف المضاف اي لمحل
عطف حضنه عليه وهو الوجه نهارا وعلى الاول فالمراد كتاب بضم اوله مثلا
قوله حضنه اي غير دينه ان لم تكن فرضية ايضا علم مما ذكر لانه ينافي مصلحة الولد فلو
كان ابوه في غير بلد امه والتمس على اخذه معها ضياعه فالحضانة لابيه كما افتى به ابن
الصلاح قوله وينفق من ماله الخ وجهه في زمان نهارها كما مر كلام نعم لو كانت الام
متزوجة ومنعه الزوج من دخوله فحينئذ خرجت اليه الى الباب ليراها ويتفقد حاله
قوله وان اختار سكناها وهو متبرع قوله ولو ارادا حدهما فلو ارادا سفرا واختلفا
طريقا ومقصدا فالام اولى ان طال السفر نعم ان كان طريق الام مثلا غير مامون
او فيه اضاعة للولد قدم الاب عليها قوله فالمقيم اولى ينبغي ان يخلف الا في ان
عن مثله لعدم ولكان فيها مصلحة للولد الا ان يمنع الا في قوله نقلة وبصدق
في قصده بها فان رد عليها اليمين حلفت وامسكته قوله اولى من الام نعم ان سافرت
معه لم تحضنها لما بعد لها اذا عادت من سفر قوله او نحوها كعدم صلاحية البلد
لجدب او خرب او بغير الطاعون وان كان في امثاله فليتأمل عند الامكان تخلفه كعدم
فائدة يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة ماسة قوله فهم في ذلك
اولى من الام نعم ان كان واحد منهم مقيما في بلد الام لم تنتزع منها الا في الاب
والجد لانهما اصل النسب فينتقل مع الاب وان ينقل الجد مع الجد وان بقي الاخ ولو
جعلت الام مثلا الجد هنا وفيما قبله كان انسب فتامل قوله بيته اي النفقة
كان من غير البنت من المحارم مثلها قوله الثيبها ان لم تكن في رحله والحلف الخ

فصل

يحرم دخول بلد الطاعون اه

في مؤنة المملوكة وما معها قوله عليه كفايته بحسب اعتبار حال العبد من زهادة ورغبة
وان زاد على كفاية امثاله قوله نفقة وكسوة لو سكت عنهما لكان اولى ليشمل غيرهما
كماء طهارته وثياب نومه واجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك وقد يقال اقتصر عليهما
تبعا للحديث ولانهما اهم وادوم ونصبهما في كلامه بنزع الخافض اي من منه او على
التمييز بجعل كفايته بمعنى كان او غير ذلك قوله وان كان اعمى او زمنا او مدبرا او
معلقا او مستولدة او مرهونا او معجلا او موصى بمنفعته او صغيرا او معارا
او آبقا او جانيا ولو على مكاتبها او مرتدا او كسوبا وان امتنع من الكسب ومبعضا
بقسطه او في نوبته او منزوجة لم تسلم لزوجها ليلا او نهارا لانها في مقابلة الملك الكامل
من ازالته وبذلك فارقت نفقة الزوجة لانها ثابتة لانها في مقابلة السلطنة ونفقة القريب
المراد فيه الفسحة لعدم تمكنه من ازالة القرابة قوله المكاتب ما لم يعجز نفسه وان
لم يعجزه السيد قاله شيخنا الزيلعي خلافا للخطيب في شمول الكتابة الفاسدة وهو كذلك
لاستقلاله بالكسب وانما وجبت فطرته فيها لانها في مقابلة السراية قوله من غالب قوت
رقيق البلد قال بعضهم هي عبارة مقلوبة والمراد من قوت غالب ارقاء البلد وفيه
نظر والعبد الاول والمراد بلد اقامة العبد عادة قوله من الحنطة اه وبه فعله
جميع ذلك منها وفارقت الزوجة باشتغاله بخدمة السيد للسيد ايثار طعامه و
لم يجد فيه له الا ان حصل له منفعة بيان فيجب عنه ومن حاجة الاكل وغيره قوله
في الباب والاعلان في العادة والبخل والكثرة كما ياتي وفيه ايضا امثال ذلك
السيد وان تعدد وفيه لكل سيد بحسب حاله وفيه امثال ذلك التقسيط جمال
وغيره فيفضل الجميل منه على الادون في التجارة والنفيس ذكرا او انثى على غيره قوله
ببلادنا اي داغسبا بالطلب انما ثبت اهلها قوله بلاد السودان اي ونحوهم
فينبغي بيان العورة عندهم حيث جرت به عادة والمراد بالعورة ما يحرم نظره في الامة

البرة جميع البدن نعم يجب كسوة لا تتقيد بالنظر مطلقا نظر الحق الله قوله بناوله
اى قدر ايجد مثلا ويشترى ان يجعلها لكل معة مخصوصا في مصالح الطعام مالم تكن تاريخه
قوله على الحاشية او على قوم اقوامهم متعارفة او على جوابه سائل علم تم حاله فاجابه
بعقضاه قوله دون الايقاع ولو كان يأكل وحده فوق الاثق فله فعل ذلك
معه ايضا الا لدينه وله اعتبار الغالب كما مر قوله كما في نفقة الغريب راجع للمسئلتين
قبله فيفيد انها لا تجدد دينا الا بافتراض القاضي لغيبة السيد مثلا كما تقدم ومنه
ان يفرض القاضي للرقيق استدانة وانفق على نفسه فانه يعتق [illegible] كذا بحثنا وفيه نظر
وينبغي للحاكم ان يامر الرقيق بالاكتساب اذا كان قادرا عليه معتمدا على [illegible]
فليراجع قوله ويبيعه اى القاضي او يبيعه ماله [illegible] ويقدم الاجارة على البيع و
يقتصر على بيع قدر الكفاية او اجارته فان عجز [illegible] فلسا يستهلكه ذلك
فان عجز الكل قال بعضهم بل العجز يبيع كله ايضا [illegible] و
قوله فعلا لمالك اى منه سلطنة الحاكم قوله امرنا ببيعه في غير ام الولد قوله
او اجارته او اعتاقه ولو في ام الولد نعم قد مر انه لا يجب فيها على العتق ولا
التزوج بل عليه تخليصها للكسب وتنفق على نفسها فان تعذر كسبها فنفقتها في
بيت المال او على اغنياء المسلمين [illegible] قوله بائعه القاضي او حيث لكسبها [illegible] بعدم
اجارته على بيعه كما مر ويفعل في محجور [illegible] الاحظ فان تعذر البيع والاجارة قال
شيخنا او كان السيد محتاجا اليه [illegible] في بيت المال [illegible] ان كان السيد فقيرا او الا
فرضا على السيد فان تعذر بيت المال فعلى اغنياء المسلمين كذا [illegible] قوله اصحها
في الروضة الثاني هو المعتمد قوله ويجبر اى اجبار قوله على ارضاع ولدها
ان لم يلبسها ملكه فان تعينت وجب الا في وقت احتياجه قوله او من غيرها ولو حرا
ولد له منعها منه الا اذا لم يكن ملكا له قوله وكذا غيره اى غير ولدها ولو متفقا

منه

منه قوله ان لم يصعدا او يصعد فان تنازع ضررا بهما روعيت هي فان
الشيخ الخطيب قوله الام يضره اوبغيرها او بضرهما قوله فلبث لنفسها فتحرم عليها
ذلك الا باذنه ان وجد والا فيما ذاك حاكم ان وجد والا فلبنا للاستقلال مع المصلحة
قوله ولتخزنه قال بعض مشايخنا لو قال [illegible] لكان اولى ليشمل [illegible] فليراجع
مع كلام الشارح قوله فلبس له تفصيلا لحكمه قوله او الابوين وكذا الكل [illegible] حق
في الحضانة قوله فطمه اى منعه من الارضاع ولو على غيره وان لم يكن ضررا فيه قوله
ما على غيرها فانه يمنع بالاصلح قوله ان لم يضره فلم يضرها قوله ولا
لها فطمه اى ندبا وان لم يرض الآخر قوله بعد حولين [illegible] والا اجبر الحاكم
عليه ولو بالاجرة قوله ولبنها اى مع الكيل [illegible] قوله ولا يكلف رقيقه
لو قال مملوكه لكان اولى فانه غير الادمي مثله قوله الا عملا يطيقه بان لا يحصل به ضرر
لا يحتمل عادة وقال شيخنا الرملي [illegible] وهو يقتضي تخصيصه بالادمي ويلزم عدم
معرفة مثله في غيره فالعجب الاول فليراجع اما لا يطيقه فيحرم تكليفه به وان رضي المملوك به و
المراد على الدوام كيوم او يومين او ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا او يوما ما مثلا وله
تكليفه عملا شاقا في بعض الاوقات ويجب على الرقيق بذل جهده في خدمة سيده وترك
الكسل فيها ولا يمنعه شيئا من فطرة ابيه ولو في اوقات [illegible] الغرض الا اذا اشتغل
القوت واصلاح اليه ويجب راحته في وقت جرت العادة بالراحة فيه كالركاب في تعب
عند تعبه ولو حمله شيئا على الغلبة او كلفه ما مر اجب على بيعه ان تعبا كما قوله مخارجته
بشرط رضاهما لانها معاوضة فلا تجب فيها من الصيغة من الجانبين فلابد من اهليتهما
للتصرف وهى عقد جائز من الجانبين فلكل فسخها متى شاء قوله خراجا اى قدرا من خراج
قوله كل يوم او اسبوع مثلا قوله مما يكتسبه اى من كسب حلال والا منع كما مر ولا بد
من كونه فاضلا عن مؤنته ان جعلت من كسبه وله البسط بما زاد عما مال الخارجة لها

عن النبي صلى الله عليه وسلم سألت الله تعالى ان يهب لي من العقد فوهب لي البنت يعني فاطمة وعنه صلى الله عليه وسلم من بركة المرأة تبكيرها بالبنت وقال الله
دلالة على ان البنت افضل من الابن وهي فعله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الآية
زاده

البركة في البنات

لا التصدق به ونحوه ويحرم النقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها ومن الكسب ما يحصل
بالهبة والارث وغيرهما من العقود فله ذلك لكن لما ذوله وللعلق من خارجه رغيف يجوز ان
كانت مصلحة **فرع** يكره ان يقول عبدي وامتي بل يقول غلامي وفتاتي وجاريتي وفتاي
ويكره ان يقول لهم في دعوته سيدي وسيدتي ويكره الدعاء على النفس والزوج والمال والخادم
والولد ويحرم الاذى لهم بلا سبب واما حديث ان الله لا يهلك عاجبا على حب فضعيف
باتفاق المحدثين وفي الحديث المرفوع عن ابي العوسي عن ابن عباس دخل ومعه بنات له ساعدة
الا قضاى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي بنات وانا ادعو عليهن بالموت فقال له لا
تدعو عليهن بالموت فان البركة في البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة
والممرضات عند الشدة ثقلهن على الارض ورزقهن على الله انتهى قوله دوابه اي المحترمة
ولو عمياء زمنى مغلظة كالكلب يقدم على الثاني المحصن ويندب قتل غيرها لا يجوع و
عطش قوله يسعى الامام لعله لينا سب ما بعده وبعضهم ما تعلق به وينبغي ان يعبد ما يندفع
به ضررها ويغني عنه تخليتها للرعي فان لم يكفها وجب اتمامه ويفيد لذي الحاجة لذلك
وقال العلامة البناطي يجب العلف فيهما وكذا العلف ما يدفع الكراع البرد عنها ويقدم
المأكول على غيره ويجب ذبح المأكول اذا عجز عن نفقته مع غيره وله استعمالها ولو في غير ما هي
له عرفا كفرس لحمل وبقر لركوب **فرع** له حبس حيوان ولو سماع صيد او النوع
عليه او يحل الطلب للحاجة اليه من اطعامه قوله ان العلف ذلك فان لم يالفه فعل بها
ما تألفه قوله على بيعها او اجارتها قوله او ذبح ويقيمها عند تعذر غيرها قوله ونحوها
عما بيعها او اجارته كما تقدم وله البيع ثمنا ايضا بخلاف الذبح صونا للآدمي عن شبه
السلع قوله على ما يأتي ويقدم غير المأكول عليه فان تعذر كفايتها في بيت المال ثم على
اغنياء المسلمين مجانا او قرضا كما تقدم في اللقيط **فرع** يذبح المأكول لا لحمل غير المأكول
الا ان احتاج للمأكول ليعطيه في بيته يحتاج لذكويه **تنبيه** له غصب العلف والماء

والخيط

وقالوا لو كان حمار يطلع على الهلاك وصاحبه بحيث لا ينتفع به او اعوس لبيته ذبحه بل يكلف علفه الى ان يموت

والخيط لعلفها وسقيها وجرحها لكن ببدله قوله ولا يحلب اي يحرم كما قاله بعضنا
ولو احتاج الغير اللبن وجب ايضا ويجب في النحل ان يبقى من شرابها ما يكفيها على او
نحو حاجة شتويه ويطعمها بيت الكوارة ونحو دود القز كذلك الا من ورق التوت
او غيره ويباع ماله لذلك ويجوز تشميسه لاخذ الحرير عنه وان هلك فيه لانه
كذبح المأكول **فرع** قالوا يحرم ذبح غير المأكول ولو لتسهيل خروج روح كالذي
في حركة المذبوح فلا يجبه قوله يفضل عنه اي عن كفاية ما يحصل به الضرر على الحمل
عادة ويجب حلب ما يضر بقاؤه او يندب ان لا يستقصي الحالب بل ينبغي في الضرع شيئا
وان يقص اظفاره دفعا للاذى عن المحلوب **فرع** يكره ضرب الدابة على وجهها او
مقاتلها مطلقا وعلى غيرها لا لغير حاجة ويكره جز نحو القنفذ من اصل الظهر كحلقه
لانه يؤذي والكراهة في كلام الامام الشافعي محمولة على كراهة التحريم **فرع** و
يحرم التحريش بينها وانزاء ذكر على غيرها ويكره انزاء حمار على خيل ونحوه لا ويطلب
الانزاء في غيرها قوله لا يجب عمارتها اي بل يندب ويكره تركها اذا ادى الى
الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله والا ان كان يجب تنميته ففيه حق الله حق
الادمي فيجب على الناظر عمارة الموقوف من ريع الموقوف او من جهة شرطها الواقف
ويجب على الولي عمارة مال محجوره او من غيره مما يحوله ويجب على الراهن عمارة
المرهون ان لم يأخذه على الراهن كما يأتي ويجبر الحاكم على الناظر في الشيء بطلب
شريكه سواء الموقوف والمملوك لا للتحوت بل يكتفي ذلك وكذا على ولي المحجور
ويجب على الحاكم في مال غائب او ميت لا وارث له خاصة وعليه ذمته قوله ويكره
ترك سقي الزرع والشجر اي ان كان عليه غرم بقدر قيمته السقي ولم يحتج لتجفيفه
لنحو قود والا فلا كراهة وتجب السقي في مرهون حفظا لحق المرتهن ما لم يرد اضرارا
على ذكره كما مر خلافا للداري قوله هذا من اضاعة المال اي بغير فعل اما اضاعته

التطاول في البنيان من علامات الساعة

بالفعل فحرام مطلقا لأنه إشاعة في البحر بلا نفع كما صرح به الشمني وبذلك يجمع التناقض في كلام الأصحاب. فرع لا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع والنهي عنها محمول على التفاخر والتعاظم وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى فهل يكره تنبيه ورد في حديث الحسن والصحيح ضعفه فالمتزعم خلافه فإذا أراد الله بعبد شرا أخضر له في الماء والطين حتى يبني وفيه أيضا لكل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما نحو المساجد مما يطلب فيه وفيه أيضا أن العبد إذا تطاول في البنيان ناداه الملك إلى أين يا أفسق الفاسقين وفيه أيضا أن التطاول في البنيان من علامات الساعة وورد أيضا من جمع المال من غير حقه سلط الله عليه الماء والطين

كتاب الجراح

بكسر الجيم وأصله من وعيبه حفظ النفوس لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انكف عن القتل وهو معنى آية ولكم في القصاص حياة وهو أحد الكليات الخمس كما يأتي والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبه يجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي وفي الآخرة من حيث حق الله ولا يتحتم به العقوبة مخلده فلا خلود في النار ولا دخولها ولا عقوبة لإمكان العفو ويسقط حق الآدمي بالعفو أو بالعفو أو بأخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة منه على الراجح المعتمد أو بالحج أيضا لا بتسليم نفسه للقتل فائدة قال بعضهم ينقسم القتل إلى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل الغازي المذكور إذا سمعه يسب الله ورسوله ومباح كقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال في الأخطية واجتمع قوله جمع جراحة وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات وأما جمع الجرح فجروح جرح الكلب قوله أو غير ذلك كالموضحة وما فوقها قوله أعم أي الجراحة أو الجرح لأنه جماعة قوله وغير ذلك كالتجويع والتسمير لو عبر بالجناية لشمل ذلك لا تخصيصها بالأبدان فالجنايات على الأموال كذلك وبذلك علم أن تعبير المنح بالجناية مفرد أيضا

فدعواه

ودخل في قولنا على الشخص ... على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك ابن حجر

الفعل اللغوي يشمل القول

فدعواه الأولوية في غير محلها فكل منا العيار بها أولى منا الآخر من وجه فتأمل قوله الفعل أي بمعناه اللغوي الشامل للقول لأنه فعل اللسان كالإقرار والشهادة كما قيل وصف القول بالمنحرف بعيد وخص بذلك القتل بالعصا أو بالجارح قوله المنحرف أي المائل عن الحق قوله في العمد منه قصدي واحد منا جماعة قوله قصد الفعل أي من وجوده أيضا إذا ليس من قصده وجوده قوله والشخص أي المعين المعين ولو ضمنا قوله عدوانا أي من حيث القتل لا من حيث الفعل وإن كان حلالا أيضا كما يأتي قوله أي الفعل والشخص بأن للأحد وهو صادق بقصدهما معا وهو المراد بقوله بأن قصد ولهذا في كلام الشارح الآتي مناقضة لما ستعرفه وقيد الفعل أن يقصد شخصا بفعله أو رمى شجرة وبقول الشارح أو رمى شخصا وزاد في النهر أو الشجرة غير قيد وأشار بقوله وظاهره أنه إلى عدم تفكك وجود القتل مع قصد الفعل أي عدم وجود الفعل مع عدم قصد الشخص الشامل له كلام المص فهو معلوم الانتفاء وأشار بقوله إن وقوع آه إلى أن الصور مما في الفعل المتقدم لكلام المص لهذا التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن القصد فيهما إذ ليس فيهما قصد كما تقدم فلا تدافع ولا تعارض ولا اعتراض فافهم وتأمل والله الموفق قوله أو عصى أي لم يجب بها ما يقتضي القتل غالبا كالحجر قوله وذكر لهما أي للخطأ في شبه العمد والخطأ فذكر المنفرد مضاف لأن ذكر الخطأ وذكر شبه العمد كذلك وأما دليله مع ما تقدم ذكرت فيها في الآية فلا أحفظها قوله وأجمعوا أنه هو مفهوم في الدليل الآتي بعدها قوله قطعة أنه هو توطئة لما بعده وفيه ... بالمذهب فيها قيل وكان الوجه إسقاطه قوله آلة أي المراد بها آلة الخياط لا نحو إبرة ... الظرف لأنها تقتل غالبا قوله بمقتل بفتح القاف و الحلم قوله فالخاصرة والإحليل والمثانة قوله تورم ... إذا الحال على

لا مثلثة

على النائم الا انه يعطى لانه على ما مشى عليه قوله فان لم يظهر قود اي قوي اذ لا يخلو عن الم اصلا وهو
في الحال اي بحسب العرف ولو يحصل منه اثر قوله فشبه عمد عندهما خطأ وعمد خطأ وخطأ
شبه عمد قوله لانه لا يقتل اه فلو كان يقتل مثله غالبا يقتص عندهما وهو كذلك كما قاله
العبادي قوله حبسه مع عدم منعه من الطلب ثم مضى فالوجه انه خارج بمنعه قوله
الطعام ومثله منع الشراب فيه وليس على [illegible] وقيد محمد بقصد قوله والتعاب له
الواو بمعنى او هنا وفيما يأتي في الجوع والعطش قوله والطلب لا حاجة اليه لان
الدلالة منع التناول والاباحة انه منع اقتصار طعامه فهو محتاج اليه لكنا نحتج
على المقصود لان المتنوع هو المطلق منه المحبوس على انه لا يلزم من منع الطلب
عدم الحضور فتأمل قوله فان مضت مدة فيها يموت الانسان بابتداء ويتبعها ساعة
وهي ثلاثة ايام بلياليها وليس مرادا اذ المرجع على ما مشى شانه ان يعلم مهلكا لمثل
ذلك الشخص غالبا ولذلك لو اعتاد الجوع مثلا اياما كثيرة لم يجب قوله فان
لم يكن به جوع وعطش لا يخفى ان الواو في هذا بمعنى على بابها من جهة الحكم وبمعنى
او من جهة الوصف سابقا وعليه يحمل كلام الباجي او يجعل حالا سابقا لكل منهما قوله
فشبه عمد اي ان كانت المدة مما يمكنها احالة الهلاك عليها والا بان كانت ساعة فهدر لانه
موافقة فيه كما قاله الباجي قوله وان كان به بعض جوع وعطش سواء كان بحبس اولا
والواو بمعنى او كما مر قوله فعمد فعلى الحابس القصاص فان عفي فدية كاملة
ان كانت السابقة فيه ساعة والا فنصف دية وبهذا نصف الاخر المقابل للجوع
والعطش لانه لم يوجد فيه حابس والا فعليه القصاص ونصف الدية ايضا
كلها التي توزعها على المدتين ولا نظر لطول احدهما على الاخرى كذا قالوا وهو يقتضي
[illegible] ان كانت مدة الحبس فيه ساعة في القصاص والدية وفيه بعد والوجه
ان يقيد بما يحيل الهلاك عليهما لا مع انضمامها لا قبلها والا فالشيء على الثاني

على نظر تام وظاهر كلامهم انه لا قصاص على الاول ولا الثاني المدتين وفيه نظر والوجه
وجوبه عليه كالثاني لان المشاركة في القتل قوله والا لم يعلم الحابس الحال ويقصد في
بحبسه في عدم العلم به قوله فلا اي فليس بعمد بل هو شبه عمد فعلى الحابس نصف
شبه العمد مطلقا بشرط السابق قوله والثاني اه خصه بما بعد الا وفي التحفة [illegible]
رجوعه بما قبلها ايضا وهو ظاهر فراجعه تنبيه ما ذكر من الحبس وما بعده في
الحر اما الرقيق فيضمنه بوضع اليد عليه مطلقا قوله بالسبب وهو ما يؤثر في القتل
ولا يحصله وهو اما شرعي كالشهادة او عادي ويقال عرفي كالضيافة وتقديم
الحج او حسي كالاكراه والا فالثاني من هذا ونحوه قوله كالمباشرة وهي ما
تؤثر في القتل وتحصله وهذا دية في نحو البرء واما الشرط وهو ما لا يؤثر ولا يحصله
يحصل التلف عنده لا به كحفر الابار ولهذا منه لمن اردى كحديث لو المغني ونعدم
المباشرة ثم السبب ثم الشرط عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما ياتي ولعل المصنف اكتفى
عن الضمان بالشرط مع ذكره له لجعله من السبب كما يأتي قوله على رجل هو اولى
من شخص لاطلاقه القصاص في كلام المصنف فتأمل قوله بقصاص [illegible] قودا
لانهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه الى محل القصاص من القود وهو
القطع ومنه [illegible] قوله ثم [illegible] قال احدهما اخطأ
صاحبي او اخطات او اخطأنا او قال اخطانا فلا قود على احد منهما فان رجع
احدهما فقط فعليه ان قال تعمدنا او تعمدت [illegible] قوله بعلمه اي حالة
القتل قوله وعلمنا اه جعله الباجي قيدا وتبعه شيخنا في شرحه وفيه نظر
ما بعده الا ان يخص بما يخفى عليه فتأمل قوله فان قالا وكذا لو سكتا ففيه
التفصيل المذكور بالاولى خلافا للباجي نعم لو قال ظهر لنا ما يقتضي رد
الشهادة فالقاضي هو المقصر وعليهما دية تنبيه ذكر ههنا المسألة هنا

لاجل بيان السبب والاختلاف في رجوع الشاهد في كتاب ومنها رجوع المزكي ورجوع
القاضي احتمالا او انفرادا قوله ولو قصد الضيافة قيد وسيأتي محترزه وهي
من السبب لا غير كما مر يعلم منها ما ذكرنا ولو لم يلقمه على وجه الاكراه او بعثه الى
محله مثلا راجع قوله بمسموم اي بسم منفردا او مع غيره وللقرابة متعددة
لكن شرط في النعت ان يقدم له المسموم منها وليس ادون من غيره قال شيخنا و
فيه بحث واضح فراجع قوله صبيا او مجنونا مراده غير المميز بمقابلة ما بعده كما اشار اليه
قوله وجب القصاص ان كان السم يقتل غالبا وعلم به والا فشبه عمد في الاول وخطأ
في الثاني قوله وان لم يعلم بعد انه مسموم قيل الصواب عكس هذه الغاية لانها تقتضي ان
وجوب القصاص صحيح القول بانه مسموم اولى منه مع السكوت مع ان الامر بالعكس
لان في القول تغريرا واعلاما بالقاتل واختلف الناس في الجواب عن ذلك فقيل وهو
المعتمد ان الضيافة احسان والقول المذكور فيها فهو اولى بعدم وجوب القصاص
لانه حينئذ بخلاف السكوت المعهود بقاء الضيافة فهو محض وقيل ان السكوت
يحتمل من شركة المخطئ وقيل انه يحتمل ما اخذ الطعام من المغارة وقيل المعتمد
الا غيره الذي يوجد مع القول وقيل المراد من العبارة التعميم لا الغاية وقيل
المراد منها عدم الامر بالاكل اي وان لم ياكل منه الطعام وقيل مما يعلم بالوقوف
عليه قوله ولم يعرفوا انه مسموم والمعنى التشبيه لما ذكر بعد بفعله تقديمها
الصبي غير المميز ومثله المجنون بان لا يكون له نوع تمييز وكذا الصبي يعقل وجب الطعام
قوله او بالغا عاقلا اي غير مميز ولو غير بالغ لانه الذي يقابل غير المميز ولانه في
مقابلة غير المميز قبله وهو عطف على صبيا فضعيف مقلسا فيه وخرج به ما لو قال له
لبالغ عاقل كل هذا الطعام فهو هدر وان لم يقل هو مسموم فان اكره على اكله
وجب القود ان جهل الآكل كونه مسموما والا فهدر وان جهل كونه قاتلا ويصدق

ويصدق في دعوى جهله كونه سما ان خفي عليه قوله ولم يعلم حال الطعام هو قيد لجريان
الاقوال والا فهدر قطعا قوله فديته اي لشبه العمد قوله بالضم والفتح والكسر
في طعام شخص اي من غير ان يقدمه له ولم يامره باكله فاكله من يعتاد الدخول اليه مثلا فمات
هدر قوله الغالب كله منه فيه خلاف لانه شرط للقول بوجوب القصاص والا فالحكم
انه شبه عمد مطلقا فقد كما في المنهج ليس في محله وغير المميز يجب فيه القود مطلقا فرع
لو كان في دهليزه بئر مثلا ودعا اعمى او بصيرا جاهلا بها وهي مغطاة فوقع فيها ضمنه
ان كان مغطى وليس له منفعة عن الملك وان كان ظاهرا فلا ضمان واذا ضمن فهل هو بالقود
في غير المميز وبه يشبه العمد فيه ومثل البئر ربط كلب عقور ببابه قال شيخنا لا يضمنها مثلا
غير الاعمى لان اليمين منقص فرع لو انهشه حية ضمنه او القاه عليها او عكسه فلا قود
لو في مضيق ولو انهشه سبعا او القاه عليه او عكسه او اغلقها عليه في مضيق لا يمكنه فيه التخلص لا مكان
ضمنه والا فلا لان شأن الحية النفرة من الآدمي قوله ولو شك كان هو من السبب العادي
ويقال له الغرز ايضا كما مر قوله لان البراءة يفيد بانه في نحو الفصد لا ضمان قوله وان
لو القاه هو من السبب الحسي قال في شرح شيخنا انه غير قيد فلو اخذ نحو جرة من عالم عليه
فعرق ضمنه ولم يتعقبه شيخنا النتائي قال لانه كما اخذ طعامه في مفازة قال بعضهم
من شيخنا وقد يفرق والفرق ظاهر لانه قادر في المفازة ان ينتقل الى محل يجد فيه ما يغنيه
من الجوع وليس قادرا في الماء ان ينتقل الى محل يغنيه من الغرق ولان من شأن الماء
الاغراق وليس من شأن المفازة الا المهلكة قوله فماء هو ممدود ويقصر الماء وهو
صحيح كلام الشارح بعده وظاهر قول للقصاص ايضا وقيل الا مع فصله او زكاة يعني
فيهما نحو عجز من زيف وعلى الاول فالحكم واحد قوله بتكون العين ونقل عن المعانة
بفتحهما مع شد الياء التحتية قوله لانه المهلك بنفسه منه يؤخذ انه متمكن من الخلاص
نفسه والا لكنه تغرق فهو عمد فرع لو ذلك مالوا الغاما مكتوفا في محل الماء فهو ذلك الوقت

وربط بابه او دس فيه نحو كلب عقور ودعا
ضيفا فافترسه الكلب كان ذلك قتيل الشبه
لانه يقتل سببا ... الذي
ابن جعفر

قطرًا فيه الماء فغرق به فان غلب وجود الآلة فيه فعمد او نحو ذلك فشبه عمد او عرض كوسط فخطأ
قوله عوم هو علم لا نسبح قوله عارضه ثم عمد فنجا من العمكان مقصود ان الالقاء فهو
عمد قوله وان امكنه ويجده في الوارث ان ادعى عدم الامكان او وجود العارض ا
المتقدم قوله يمكنه الخلاص ثم ماه فان لم يمكنه الخلاص فهو عمد وفيه القصاص قوله
مكث فيها او بلا عارض والا فشبه عمد كما مر قتيله في الماء قوله الاظهر عدم الوجوب
مع المقصد قوله واحترز لو جعل هذا المحترز راجعا الى الماء ايضا لكان اولى كذا قيل
وهو مردود لما فيه من الوهم التفكيك فتأمل قوله ولو امسكه ولو لغير القتل وهذا من
الشروط كما يخفى بعد **فرع** لو قدم صبيا لهدف فاصابه سهم رام فعلى الرامي الضمان
بالقود ان علم به قبل رميه والا فخطأ فان تعمد قتله احد بعد تلقيه اي رمي الرامي فالضمان
بالقود او الدية على المقدم قاله شيخنا الرملي فيه تقديم الشرط على المباشرة فليجعل
والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم ووجوب نصف دية خطأ على الرامي قوله
فداه هو من المباشرة بعد الشرط فان قتله [illegible] فهو المباشر والمردي سبب ومنه
يعلم ان الشيء الواحد يكون مباشرة تارة وسببا اخرى [illegible] مانع منه قوله ولو القاه
[illegible] السبيل [illegible] المباشرة قوله فتلقاه [illegible] لم يعلم به الملقي حال الالقاء
وان قتلها العود كما لو دفعه على [illegible] فتلقاه [illegible] لانه قتله ولا عليه
اثنان [illegible] السبب المباشرة [illegible] فليجعه قوله اي قطعه نصفين
اصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما وهو المراد هنا فلذلك
[illegible] المصنف عليه بل المراد الاعم من ذلك [illegible] قتله به قوله نصفين
[illegible] ولعله احترز به عما لو قطع اصبع مثلا فتأمل قوله فالقصاص على
القاتل [illegible] ان الحامل [illegible] المفضاة فان كان منهم حربيا فلا ضمان
على شريكه لقطع [illegible] ولا عليه لعدم التزامه وان

وان كان مجنونا او نحو صبي فالضمان على الممسك والحافر الملقي وهو بالدية في الكل
او بالقصاص في غير الكافر او بالقصاص في الكل فيه تردد ورجح ما في حاشية شيخنا
الثاني فليجعه **تعليم** ان كان الامساك والالقاء لنحو دفع صبيها فلا ضمان اصلا
قوله فغرق فالتقمه الحوت اي حيوان قاتل ولو غير ضخ وهذه المسألة من توابع
مسألة الماء [illegible] ذكرنا مصيبا [illegible] مسألة الثاني الحال الاول
لشبهها في الخلاص فتأمله قوله وجب القصاص سواء علم بالحوت اولا اذ لا نجم
الالقاء اولا او غير مغرق فلا يجب القصاص بل تجب دية شبه عمد ومحله ان لم يعلم
بالحوت والا وجب القصاص **شبه** لو قذفه الحوت لما قبل القصاص امتنع
او بعده وجب على من اقتص دية عمد في ماله لورثة المقتص منه ولا قصاص للشبهة
قوله فقتله اي المكره بكسر الراء القصاص وان تعدد او كان بواسطة قوله مثلا
راجع للفعل المذكور بالجملة بعده [illegible] فانه اكراه واشار نحو
[illegible] قوله اقتل هذا خرج ما لو قطع يده فقتله فليس من الاكراه بل
القصاص على القاتل وحده لانه عمد من المأذون به الى اغلظ بخلاف ما لو امره بالقتل
فقطع يده لانه من جملة ما عوقب به فهو ممكن سواء مات منه او لا قاله شيخنا الرملي قال
شيخنا الزيادي ليس من الاكراه لعدم وله [illegible] فقبله قوله فقتلاه خرج ما لو قال
اتلف مال فلان او فلان ولدان مثلا فليس اكراها ولو ذكر له ما يقضي تعذيبا نحو
وقطع لكان اكراها اي قطعا منعدما فهو الاكراه ايضا كما يأتي قوله بانه اثم انه
بالقتل ولعكان الله لم يأثم ومنه يعلم ان القتيل لا يباح بالاكراه ومثله الزنا
لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات قوله بان عفي الاولى لكان اخذا
مما بعده لان من لا يجب القصاص عليه يلزمه نصف دية عمد في الكل ونصف قيمته في العبد
قوله وزعت عليهما ان عفي عنهما معا وكان اثنين فان عفي عن احدهما لزمه

فانما [illegible] وبالامر [illegible] علم بحرم
بحصة عود [illegible] العصوب [illegible] وبهذا
الا [illegible] النوع ضد [illegible] الا النعات
الصغو [illegible] الصغو [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الا بعد
و [illegible] والصغو [illegible]
والصفه [illegible]

[illegible]

حصة او زاد حصة او زادوا على الثلث ورجعت عليهم قوله قيل يعني المراد به وبالصبي
المذكور بعده الغير البالغ والمجنون لا الصبي وقال ابو عبد الله الحنفي ان عمد غير المكلف منهما كان
خطأ وهو كذلك لكن ما صرح به جوابه لكن مثل حيث انه لا قصاص على كل منهما وعلى كل نصف
دية عمد في ماله قوله فعلى البالغ القصاص وعلى الآخر نصف دية عمد في ماله كما مر قوله
شريك مخطئ اي شريك من انزل فعله منزلة فعل المخطئ لانه ليس من الخطأ في الظن بخلاف
ما سيأتي قوله عالم الملك بالكسر انه رجل فعليه القود ان كان قاتلا والآخر نصف دية عمد
وعلى الملك بالفتح نصف دية خطأ قوله انه شريك المخطئ ورد بان الخطأ في الظن لا
يعجبكما تقدم قوله لانهما لم يتعمد فهو خطأ فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الخطأ قوله
على ضعفه شيخه ومثله نهر وغيره قوله فتلف وان لم يكن مما يتلف عليها غالبا على
المعتمد والتقييد به غير مفيد ذكرت لئلا يتوهم مكان الخلاف وذكرت في بعض نسخ المنهج
لا محالة قوله فيه عمد فعلى عاقلة الملك بكسر اللام دية شبه عمد كاملة قوله وفيه هو
عمد بهذا اعتبر اي النظر الى ان كان قاتلا والدية او الغيبة قوله فعليه نصفه اي وهو من
هو وان كان القود على حكم قوله فلا قصاص وعليه نصف دية عمد وكفارة خلافا لابي
حنيفة قوله لاتحاد المأمور به والمحرم فيه بحث منه انه لو قطع طرف نفسه لم يكن الا ما
قطعا وانه لو كان الاقطع طرف نفسه والا فقتلته كان الا قطعا وانه لو هدد
بقتل شخص لا نعلم كان الا ما ايضا وهو كذلك وحرج به في الشرح الصغير قوله
والثالث يمنع ذلك لان المراد يمنع الاختيار ويمنع عدم الاكراه او يمنعهما فاحجم **تنبيه**
لكل من الملك بفتح اللام والملك على قتله دفع الملك بكسر اللام ولا ضمان فيه لو قتله
قوله فقتله وكذا لو قطع طرفه لانه من الجملة المأذون في اتلافها حالة ابتداء القطع
وتبعه شيخنا الزيادي وقال شيخنا الطبلاوي يضمن العضو وتقدم عنه ما فيه بما عكس هذا
فليحرر قوله لا قصاص صرح لا اختيار او اختلفا لشبهة الاذن قوله ولا دية

نصفه

بعد انه في الكفارة يجب في النصف قيمته لانه لا عبرة باذنه في المال قوله غير الامام ظاهره
انه امام وان علم بهوا او الامر انه ليس بالكل فليراجع

فصل في الجناية من اثنين وما

معهما قوله معا اي في وقت واحد قوله فقطعا ان هو الحبس فيشمل ما لو كان فعل كل
واحد منهما كان ذهنا عليه صحيح ويشمل ما لو زاد على الفعلين من المتعدد منهما او من
احدهما قوله فذبحه ثان اي بعدهما وعلم من كلامه ان المذبح اعم من المنف قوله
ما سيأتي بفعله وان حل الثاني اه قوله بعد القاتل وعلى الآخر ضمان جرح قود ا
او دية او حكومة قوله رجلا اي مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك او
لو فاتت شخص لكان اعم ولعل المصنف اراد اثبات الحكم في غير التطلب بالاولى لانه ما
البرهان فتامل قوله الحركة مذبوح اي بعدهما او باجتهاد عدلين وكذا لو شك على
ما هو العصب لان ذمة الثاني مع الثلاثة يعهد مع تحقيق جناية الاول قوله وهي
الحلق ونطق بها غير منتظم عنه الا اضافة لما بعد الثالث ولذا الاعتبر بعضهم باضطرار
ومنه ذلك ما لو قطع كبده او قطع نصفين شلا فصار بعد ذلك يتكلم فلا نظر لكلامه
ولا يعتبر وان انتظم لانه اتفاقي ومنه ما حكي ان رجلا قد نصفين وصار يتكلم وطلب
المنفعة وسقي وما حكي ان رجلا قطع كبده ووقع منه مثل ذلك وانه لضعف بيده
فالنصف وحلت فيه الحياة فعاش مدة ما اطعمها فلا يسقط القود عن قاطعه ولا يورث
ماله ولا يعود اليه ويتزوج زوجاته غير عصمته ولا يعود اليه كما هو العصب العصبة
فاجعه قوله او قطع يده مات قال الاذرعي القطعان واحدة ولكل الثلث
ظاهر فيه ثم قال ولا يقال ان فعل الثاني قطع اثر فعل الاول لكن بعد القطع لا
الالم الى الاعضاء الرئيسية بالقطع الاول من القطعين اي مع نسبة الالم اليهما معا
فلا يثبت المشية به فليراجع قوله ولو قتل مريضا ولو بحيث يقتله ولا الصحيح وان
جهل مرضه كما تأتي لان جهله لا يبيح له القتل فيجب القصاص عليه ولو عفى عنه وجبت

قف على كلام ...
راجع اولا النظر قبل قوله
قوله بعد نسخة

دية عمد في ماله وفارق لزوم القود فيما لو كان به جرح سابق وجهله لان القرب ليس
من جنس المرض وكذلك لو قربه من به جرح قرابة يقتل مثله وجب القود وهو ماخوذ من
التعليل السابق بانه لا يبيح له القرب بخلاف نحو مغو لم يجب القود وهو كذلك وبهذه دية عمد
وقال الشيخ ديته شبه عمد قوله بخلاف ما لو قصد بالجناية وهو المتعمد في فعل المصنف وان
... وذلك لوجود السبب فيه دون المرض ولو انه ملك جرح جناية ...
... مات فان قال عدل ان موته من الجناية وجب القود والا فلا شيء فيه تنبيه
وصل الحالة المذكورة لا يصح منه اسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف
ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كما مر كما لا يرث زوجته في العدة ولا تنقضي عدتها بالولادة
ولا يجب مؤنة تجهيزه ولا يجوز تجهيزه ولا يكفي غسله ولا تصح الصلاة عليه ولا
يجوز دفنه نعم تعتبر افعال المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل ماله للوارث
بخلاف الجريح فيهما فراجعه فصل في اختلاف حال المقتول وقت عين التعارف
في القتل وغير ذلك مما يأتي قوله فلو رمى مسلم او ذمي استعان به والا وجب القود لو
مسلما ظنه كافرا اي حربيا يعني انه تردد في حربيته وعدمها كاسلامه او ذميته فالمراد
بالظن مطلق التردد هنا وفيما يأتي ويصدق في ذلك ان ادعاه قوله زي الكفار بغير
المعجمة اي على هيئة الكفار لانه المراد وعلم بذلك ان ذلك ليس ردة خلافا لما
زعمه بعضهم ... ومثله تعظيم المشهم ... قوله بعلم الكفر ومثله صنعهم في دارنا
لوجود المقتضي فيه فهو ... قوله للتعدي اي بالشرك دار الكفر وفيه قال
... فبان مسلما فان قتله بدارهم فهو ... بالاولى من الظن او بدارنا وجبت
دية شبه العمد لا قصاص على المعتمد كذا قاله ... وفيه ... القطع بعدم القصاص
فتأمل قوله او بدار الاسلام اي وجب القصاص ان وجدت شروطه والا فالدية
قوله وفي القصاص قولان انه لا يجب قال العلامة البرلسي محل هذا فيما لو عهد حربيته

فان ظنها وجب القصاص قطعا وصحح كلام المصنف وان ظن خلافه وهو الوجه وقد
مرت الاشارة اليه فراجعه قوله من عهده او ظنه بالاولى قوله ذميا المراد غير
الحربي كما مر قوله او ظنه قاتل ابيه ولا يضمن عنه خلف العهد وخرج بما ذكر ما
لو ظنه او عهده ... فقتله ولو بدارهم ففيه القود قطعا فان شك فيه وقتله
بدارنا مطلقا او بدارهم وعلم مكانه فكذلك والا فهدر ... من عموم
التردد السابق فتأمله فان فيه نظر قوله فالمذهب وجوب القصاص ينبغي تقييده بما
تقدم في المسلم فتأمله قوله وفيها عند الاول قولان فالمعبر عنه بالمذهب اصل القولين
الموافق لطريق القطع في الجميع اصلا وطردا قوله بحث الرافعي اي فاجرى المصنف
فيها نظرا لذلك البحث او تغليبا وهو المعتمد اذ الرافعي من اصحاب العهود تنبيه
شمل ما لو ذكرت لو كان قاتل المرتد سوى الامام وبه قال العلامة الخطيب وهو الوجه خلافا لغيره
فرع لو ... الحربي ... فان قتله من علم اسلامه بدارهم وجبت الدية والا فلا قاله
شيخنا الرملي فراجعه ... في الجهاد قوله و... لوجوب القصاص ومثله الدية
وانما ... لعطف ما بعده عليه الاتي قوله فهدر الحربي اي مطلقا والعهد بعده
في المرتد قوله ومن عليه اي جملة مستأنفة قوله والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل
به وكذا ان قتله مرتد او زان محصن مثله والعلة ما مر قوله او مسلم فلا اي لا
يقتل به مسلم فلا اي لا يقتل مسلم غير محصن ولو زانيا ولا محصنا غير زان واخذ له
البلقيني بما ذكر انه لا يقتل غير محصن بقتله كان محصنا تنبيه شمل الزاني
المحصن ما لو ثبت زناه بالاقرار وان رجع وحكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل
بذلك وهو كذلك لا يسقط حرمته قوله نظرا الى استيفائه حقه اذ الله تعالى ... في الواقع
وان لم يقصد به وان قصد خلافه نظرا الى ان شأن المسلم انه من اهل استيفائه ولذلك
لو علم بهما من اهل استيفائه كذمي قتله قوله ومجنون انهم ان تقطع جنونه وجن

ان من ترك الصلاة عمدا حتى خرج عن الوقت قتلا قصاصا على قاتله قال الرافعي ولا جواب على وجه منع القصاص في الزاني المحصن فتاوى

خلافا ولو قتله لغير محصن ...

وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة وغيرهما مهدر ...

نعم لو ارتد طائفة لهم قوة وامتنعوا ... لم يضمنوا على الاصح المنصوص

قال لا فانه وجب القود عليه ويقتص منه حال الجنون وسكت كثير عن المغمى عليه و
النائم والمعتوه لا قصاص عليهما وتجب الدية عليهما في مالهما قوله فالمذهب انه
الاولى التعبير بالاظهر او المستحسن لعدم الخلاف كما اشار اليه الشارح قوله لتعديه
فالمراد به ما يشمل تعديه الى الغير فيعم ما اذا ادعى قتله قوله كالمبتلى ولعله
مثنى صفة لعدم اداء المثنى قوله لا يحتمل تجنيه لان المراد ان الحال الاول حال
الى حالة الجنون والا يجب القود قطعا ولو اختلفا انه جنون او سكر صدق القاتل
بيمينه قوله يعم الفعل اي وقته قوله وعهد الجنون ولقصره وان كان عمدا
ولو تعارضا بينتا جنونه وعقله تساقطا ووجب القود نظرا الى الحالة فانه تعمدا
وغيره وفيه نظر بوجوب الدية فقط قوله انا صبي الان اي وامكنه فلا قصاص ولا
حلف وجبنا سقط القصاص عن الصبي والمجنون ووجبت ديته عمدا في مالهما قوله ولا
قصاص ولا دية على حربي اي بلا امان وان اسلم بعد ذلك او كانت عادته تابعة
بخلاف ما تقدم الحربي القاتل فيه متعلق بالبلوغ قوله وبقاء علقة الاسلام فهو
ملتزم للاحكام ولبقاء ولده وبدل الكافر في القود تابع عادلا في القتال حيث يهلك
قوله ومكافأة واصلها في اللغة المساواة والمراد بها هنا ان لا يفضل القاتل على
المقتول بايمان او امان او حرية او اصلية او سيادة قوله فلا يقتل مسلم ولو
زانيا محصنا او رقيقا قوله بذمي فغيره من الكفار او لم تبلغه الدعوة بالاولى
لقوله ذكره الشارح على الحج ... حكم به لم ينقض حكمه قوله وبذمي وبمعاهد و
مؤمن وكذا انعكاس فيها بعدها قوله واسلم الجارح خرج ما لو اسلم قبل الجرح ولو
بعد ... لانه المصدق فيها فلا قصاص وكذا لو اسلم بعد التعدي لم يجب القصاص ايضا
كما يعلم مما ياتي من ان المكافاة تعتبر من اول اجزاء الجناية الى الزهوق والاظهر قتل
مرتد بذمي وبمعاهد كما مر وبعكسه قتله قصاصا على قتله بالردة لانه حق ادمي

لا يصح تسخ في الترمذة من كاف

فان عفي عنه قبل معرفته قتل بالردة ولا ارش ولا دية للعافي لانه لا يجب شيء منها
في حال الردة على الراجح المعتمد لان العفو بعد الاسلام قوله وعود ضمانه بل يعود
لان بقاء علقة الاسلام توجب زيادة في اشعار به بل يلحقه صحة بيع المرتد وعدم
صحة نكاحه ونحوهما مما تقدم فشمل ذلك ما لو اسلم المرتد بعد جنايته وهو كذلك كما تقدم
قوله ولا يقتل حر ولقد ذهب ابو حنيفة ولعل شيخنا قال الى حج نعم لو حكم
به لم ينقض حكمه كما مر ودليله عدم القتل حديث لا يقتل حر بعبد وما ورد بخلافه
لم يثبت او منسوخ او مقيد قوله بمن فيه رق ولو بالشك فلو قتل حر عبدا من تلفه
اعبد وعتق احدهم فيهما وخرجت الحصة للمقتول لم يجب القصاص وكذا لو شك
في انه حر او رقيق نعم ان قتله بدارنا وجب القود وكذا اللقيط قوله ومكاتبا
نعم لا يقتل مكاتب بقتل عبده وان كان اصله على المعتمد نظرا للسيادة فيه قوله
ومبعضه حر لو قتل مثله لا قصاص والمثلية من حيث التبعيض لا المقدار كما يعلم
الخلاف المذكور وفي الحاوي قال شيخنا التعليل يقطع بجميع الدية وربع القيمة بماله
وربعه في رقبته وبذلك علم صحة ما افتى به العراقي وغيره من انه لو قطع مثل نصفه
حر بل نصفه لزمه عشر قيمته لسيده قوله ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي و
هذا يخرج بما هو معلوم بكلامه المتقدم كما مر الاشارة اليه قوله ولا يقتل والد
اي لا يقتل الولد وان علا بقتله ولده ولو منفيا بلعان على المعتمد وينقض الحكم
بقتله الا ان اضجعه وذبحه كالبهيمة لقوله الاول ما قاله ابن حج قوله ولا قصاص له
اي لولده وشبه العلة فقصاصا على والده لم يقتص منه بل هو لا يرث الذي قوله ولا يرث له
القصاص ايضا للمعارضة المسقط للسبب قوله ولو تداعيا مجهولا ما لم يستحق بنكاح فقتله
ان الاصالة تسقط القود وان ثبت بعدها بالاصالة وتقدم البينة على القائف
وان تأخرت عنه وعلى الانتساب بعد بلوغه ايضا قوله وان لم يلحقه به شرع الحق به

بالغا عاقلا او بغيرها ولم يعلمه باجل وتخبطا فلا قصاص فيهما ثم هذا عبارة المحرر وشاملة
ايضا لما في الروضة ولو مع الشرط ذكرت الشرط فهي اولى منها عبارة شيخنا فتأمل قوله
شقيقها زاد في المنهج حائزا وهو لا بد منه لدفع احتمال الا للاب زوجة اخرى
غير امها او احتمال شقيقتها المسلم يعطاضح اخوها فقط البر ... افهم للشقيقة معنى
غير مستقيم قوله معا اى نفيهما على الوجه كذا قال شيخنا ولو احتمال بان شك في المعية
وفيه نظر لاحتمال السبق في كل منهما فلا قصاص عليه ولو علم السبق ورجي وقف الامر
التبين والا فالصلح فليتأمل قوله فلكل قصاص فان عفى احدهما اقتص منه دون
الاخر قوله بقرعة اى وجوبا اى في قتلها والتقديم بها قوله احدهما يعني بانا
فاعل يتقدم وهو المقتص منه ولا ينافيه المبادرة المذكورة لانها قبل القرعة كما
ذكره الشيخ خلافا لما ذكره بعضهم فليتأمل قوله ارجحهما في الروضة الثاني اى يتقدم
الباب بالقتل للاقتصاص وهو المعتمد ولا يصح التوكيل لبطلانه بالموت ولا له
قتلهما معا قوله وعلى الثاني فقط نعم قال البلقيني ولو وجد مانع من تقديم احدهما
مع الزوجة كعدم ارثها او بغيره كالدور فعلى كل القصاص منه كان الولد ابن امة
التي اعتقها في مرض موته وتزوج فيه بها قوله حصتها وهي الثمن ويلزمه لورثة
امه الباقي وهي سبعة اثمان الدية قوله وسواء في القتل وتوزيع الدية كما تصرح به عبارة
المنهج قوله ولا يقتل شريك مخطئ خرج بالقتل القطع كما يأتي والمراد بالمشاركة نسبة
الموت الى فعلهما معا لا حقيقة المشاركة مع وجود فعلهما معا كما يعلم مما بعدها وشمل
المخطئ نحو الاب في قتل ولده خطأ فيغلب جانب الخطأ ومنه شريك الصبي والمجنون
لانه لا تمييز لهما لا عمدهما عمد كما مر ومنه شريك سبع او حية كما في الانوار وقيده
شيخنا بما لا يقتل غالبا منهما واعتمد شيخنا الرملي ما في حاشيته والا فيقتل شريكهما والوجه
التعميم كما في الحاشية لانه لا تمييز لهما فلا يقال عمدهما عمد فتأمل قوله بعد القطع

هو قيد

هو قيد لشموله شريكا قاطعا لكلام بالعمد شامل للمعية والقبلية وهكذا فحول لا
المقتضي في كلامه بان يكون المراد بحال الشروع في القطع فيشملها ويعلم وجه القطع القبلية
بالاولى قوله بعد جرح النافع فيه ما ذكرته قبله ولو كان الثاني ذا فقط انضما لم يعد
يضمنا كالاول قوله وقف ان قد يقال لا حاجة لمثل ذلك لعدم الجامع اذ لا يشبه شيئا
لا يضمن المال الا ان يقال ذكر المثل لافادة التعاقب وهي الامثال امتنع قتله لمعنى
في فعله لا يقتل شريكه ومنها امتنع قتله لا لمعنى في فعله او لمعنى في ذاته يقتل شريكه
ومنه ما لو رمى اثنان في صف كفار واحدهما عالم به دون الاخر فيقتل العالم لا الجاهل
لعذره بالجهل وهو معنى في ذاته او لمعنى في فعله لا يقتل ومنه ما لو اكره على رمي شخص
فانه المكره بفتح الراء شبيه فيقتل المكره بكسر الراء دون المكره بفتحها لعذره فتأمل
قوله او ورث ان اى قال ان يقف حصته بما يجب فيه القود فهو مثال لعلة اجتماع مقتض
ومانع فيغلب الثاني ولهذا ذلك لا في العاقلة الثانية لا ان المانع فيهما امر خارج عنها
ما حصل في الشبهة فتأمل ثم اللازم للمخطئ حصته من دية الخطأ على عاقلته واللازم
في شبه العمد حصته من دية العمد على عاقلته واللازم لشريكهما حصته من دية العمد
في ماله وظاهر كلامهم ان الدية موزعة عليهما نصفين وهو واضح ان اتحد نوع الجناية
كان قطع احدهما يده والاخر اصبعه مثلا فينبغي ان يجب على كل واحد بعدد جنايته
وقيل جنايته احدهما فلو كان قطع يده عمدا والاخر رجله خطأ ومات بهما
فلا قود في النفس وعلى المخطئ نصف دية الخطأ ويعتاد من العامد في اليد ولا شيء عليه
من اليد لدية فان كان المقطوع عمدا اصبعا اقتص منه فيه ولزمه اربعة اعشار الدية
كذا نقلوه فليحرر وحرر فانه غير مستقيم قوله ولو جرحاه هذا من افراد ما تقدم
وذكره لدفع توهم ان الشخص لا يسمى شريكا لنفسه قوله في الاولى ... عليه فيها
نصف دية مخففة على العاقلة ونصف دية مغلظة في ماله قال شيخنا الشهاب ... قود

الجرح ان كان كما قالوه وفيه نظر لما مر آنفا بل هو كسهو لانه شبه عمد خطأ لما فيه من القصاص
على الغير فليراجع والذي يتجه انه مع فقد الجرح ان قتل به لا غيره فيه كما صرح به عبارة
الخطيب غيره وتقدم عن شيخنا فليراجع وتأمل قوله فيما بعد بها وعليه فيه ضمان جرحه
حالة العصمة فقود او مال قوله ولو داوى نفسه بسم غير مذفف كالخياطة والكي ونحو ذلك لا
قوله فرجه فرجا به ما لو داوى جرحه غيره فحينئذ المذفف يجب عليه القود وحده وعلى الاول
ضمان جرحه من المال قاله شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه وان كان عمدا وامكن
وفيه نظر فليراجع وفيما يقتل غالبا وعلمه يجب القود عليهما والا فعليه شبه عمد عليهما
كذا قاله شيخنا وفيه نظر والاوجه ان على الاول ضمان جرحه من دية العمد وعلى الثاني
حصته من دية شبه العمد ان لم يقتل غالبا وعلمه والا فمن دية الخطأ فتأمل قوله مذفف
ولو جاء بيانه قوله ولا قصاص على جارحه اي من حيث النفس ولا دية ايضا من
حيث النفس وعليه ضمان جرحه فقط فقود ان علم الجرح والا فمن دية
فقط شيخنا على جارحه نصف دية شبه العمد فيه نظر فليراجع قوله وقيل يلزم جارحه نصفه
اي نصف دية جارح نفسه فعليه القصاص كما مر قوله اصحهما اي الاوجه يجب
اي القصاص على الكل ان تواطئوا فان حصل عفو عنهم وزعت دية العمد عليهم
على عدد الضربات لا على عدد الرؤس وفارق الجراحات فيما مر بان الضربات لا يقصد بها الا الهلاك
غالبا ولا يعظم تفاوتها لكونه في ظاهر البدن ولو حصل العفو عن بعضهم فعليه ما يخصه
بعدد ضرباته قوله بخلاف ما اذا لم يتواطئوا فلا قصاص عليهم وعلى حصته من
دية شبه العمد بعدد الضربات ايضا قوله وعلى القاتل اي واحد منهم بقوله وقوم اي كل
واحد من قاتل الجماعة على الكل وان ضرب كل واحد فاتلا لو انفرد فعليهم القصاص فان وجد
عفو فكما مر ولو اختلف ضربهم فلكل حكمه في القصاص والدية وفيه شيخنا وجوب
القصاص فيه بما علم بقرينة غيره وفيه نظر فليراجع قوله او اشكل هو عطف على مرتبا.

بدليل

بدليل جعل ... ثالثا بعده ولو عطف على ما مر او اربع بالمعية ما تم المماثلة لكان جائزا
لكنه خلاف الظاهر قوله فبالقرعة فمن خرجت قرعته قطع النزاع قوله كذا اي يقع قتله
قصاصا وان اشتاء في بعد الاولى قبلها ولغير الدية ولو قتله اولياء القتلى وبعضهم
اشتركوا وحصل للكل منهم بعد حصته من عددهم وله المطالبة بما بقي فلو كانوا ثلاثة
حصل للكل منهم ثلث دية مقتوله من تركته ولا قصاص عليهم لان قتلهم شيء
الدية الواجبة تجب في تركته ما عدا نصيب المقتول القاتل كما مر في العفو ونحو ذلك
بكرم الجاني كانت والا فهي ذمته حتى بطالبه المجني عليه بها في الآخرة في رتبة الدين
فان مات فالمطالبة عليه في الآخرة ايضا

فصل

في تغير حال الجرح ومعه ومسائله
مبنية على ثلاثة قواعد اولها كل جرح وقع غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال الانتهاء
ثانيها كل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء ثالثها ان يعتبر في وجوب
القصاص الكفاءة من اول الجناية الفعل الى الانتهاء ويغني حالة رابعة وهو عكس قاعدة
الاولى اي ان كل جرح مضمونا ينقلب غير مضمون بتغير الحال الثانية يعلم بحكم ما مر في
جرح اي معصوم حربيا او مرتدا او في عكسه بان جرح حربيا او مرتدا معصوما عليه ما سلم
او ذمي او مرتد واسلم الجارح فلا شيء على الكل وكيف على المرتد القود فان عفي عنه فالدية
قوله هو الراجح الاوجه انها دية خطأ وهو المعتمد قوله على وجه الفعل الراجح هنا
المعبر عنه بالمذهب قوله بالاول وهو انها دية خطأ قوله على وجه الوجوب المرجوح
المتقدم بقوله وقيل تجب دية اي اذا قلنا بوجوب الدية على ذلك الوجه فيقطع بانها
دية خطأ ولعل هذا التوجيه آخر لتعبير المصنف بالمذهب وان سكت عنه الشارح اي اذا قلنا بان
الدية مخففة على وجه الوجوب الراجح في مسائل الدية هنا فيقطع بانها كذلك ايضا على
وجه الوجوب في مسائل الجرح الى بغية فالمعبر عنه بالمذهب احد الطرق ... وجوب
الدية وعدمه وعند ... في التعبير بيان الخلاف واصلا وجه الثلاثة في كونها مخففة

المرجع

اولا ولم يدركه الشاة عندنا في الشجة فيهما اما الاكتفاء بالقصاص الاول او لعدم صحته
منا لعدم قطع الامام والغزالي في المسألة الآتية لا فيما لا يترتب التي فيهما
بعد الاول وهكذا كونه توجيها كما مر من الاشارة اليه فتأمل قوله ومات بالسراية
فان الله تعالى حجة ولم يحث قبله المستحق بعضه فان مات قبله فلوارثه قوله وجب قصاص
الحج في الاوجب ما لو عفا كبعضه او لو اله قوله [illegible] فيه سبب المسلم وهو وارثه
لقوله الدية وله العفو على مال كما يأتي وينظر ما له فان لم يكن وارثه فللامام العفو
والعفو قوله وعلى الوجه اي وجه المال الى بيت المال او يعفو عنه فيها قوله ولو
ارش اي المجروح وصار وصح الجارح معا فان عاد الى [illegible] معا فلا قصاص على
الوجه العجه وقول شيخنا التجلي ببقاء العفو في الثانية فيه نظر لان العفة للعلة والعاقلة
الا بقية اذ ليس معنى المكافاة كما لو يهم بل عدم نقصان المقتول عن القاتل بما حد مامر
فتأمل قوله ونجل الدية وهي دية عمد حالة في ماله فعله والاقوال اي الثلاثة منا وجب
كل الدية او ثلثها او نصفها قوله هي اي الاقوال المذكورة ولو قال للقاتل وجبت
الدية وان قصر من الدية على المذهب لكان انسب قوله وكذبه المسلم اي مغلظة
حالة في ماله قوله وهو لسيد العبد فهو يطالب الجاني بها لا بقيمته لكن لو دفع الجاني
القيمة وجب على السيد قبولها وان كانت الدية عند الجاني قوله فالاظهر [illegible] اي على
قيمة العبد من الدية لورثته بالعراية الى [illegible] وبنيه على العكس فيها الوجه [illegible] منها
ثم [illegible] كما مر من الاشارة اليه قوله ولو قطع الخ اي في الذي مر نحو [illegible] لا معدنا.
له قوله الواجب قال العلامة البرلسي كذا لا معنى له انتهى وفيه نظر فراجعه
قوله ووجب كل العفو على الآخر بينة فان وجد عفو وكذب الدية الثالثة فعليهما
ثلثاها وعلى الاول ثلثها باخذ السيد منه الاقل منه ومن ارش جنايته وهو نصف
القيمة وما زاد للورثة ايضا ولو جرح الاول ايضا بعد العتق فللسيد الاقل منها

للورثة صح

عيد

اي كما جعله اصلاه

مما [illegible] الدية ونصف القيمة [illegible] لو لم يكن وارث اخذ السيد ايضا بالولاء
لانه الوارث الآن فصل فيما يجب في قود الاطراف والجراح والمعاني و
ما معها قوله يشترط لقصاص الطرف ولو طرف عبد لمكاتب خلافا للبلقيني [illegible] قوله وجد
قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كما لو قطع حربي عبد ثم عتقه [illegible]
[illegible] كما في شلل بعض الاعضاء فانه يشمل السليم الا [illegible] ولا تقطع يد ولا يشترط العقل
الانضباط بخلاف الطرف فتأمل قوله بفتح الدال وهو [illegible] قوله بضم
الجيم وهو بفتحها نفس الفعل ومحله والمعاني كالجاني قوله [illegible] ومكانها
وضعوا اي كلهم او بعضهم او غيرهم وتحاملوا اي كلهم فقط قوله [illegible] مثله
محدد يقطع ومنه [illegible] ذبوه فان [illegible] عند [illegible] فلا قود وبهذا
يجمع الكتاب [illegible] قوله عليه اي السيف قوله دفعة بفتح الدال المرة وبضمها ما ينصب
من قطر او اناء مرة وكل صحيح هنا [illegible] فعل بعضهم فلا قصاص على واحد
منهم ويجب بلوغ مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد وفارق وجوب القصاص في الجراحات
بانه لا يظهر هنا [illegible] قطع بها قوله وشجاج الرأس والوجه اضافتها
[illegible] الواقع لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجة واما الاسماء الا [illegible] منها الحارصة و
ما بعدها منها العشر فلا تختص بالرأس والوجه قوله عشر اي بالعشر [illegible]
[illegible] اكثر من عشرة قوله حارصة من حرص القصار الثوب شقه وتسمى [illegible]
ايضا قوله وقيل معه وتسمى دامعة [illegible] وهي العاشرة [illegible] الملحقات [illegible] عشر
[illegible] قوله ومتلاحمة تفاؤلا بالالتئام [illegible] قوله تسمى [illegible] السمحاق ماخوذ من سماحق
البطن وهو الشحم الرقيق فيها ويقال لها [illegible] ملطاة [illegible] ولذلك تكون
[illegible] قوله وتسمى الجلدة [illegible] قوله [illegible]
اليه وهاشمة وصولها اليه بتحريف [illegible] مثلا قوله [illegible] ولو بلا انفصال وبلا ايضاح

قوله تتلاحم بضم اوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح اوله وضم القاف المخففة وهو
لا يناسب اسمها المذكور وانما يناسب لو قيل لها تلاحمه والمراد بتلاحمه ان اللحم عاد محله ولعل
بلا هشم ولا ايضاح قوله الدامغ وهو التي تصل الى الجلدة في داخل تلك الخريطة
علم انه مما ذكر انه اذا اجتمع في الراس اثنتا عشرة اسما المتعاقبة ملاصقة مع بعضها فاول
الجلد اسم لما ينبت فيه الشعر الخلقي والاسم لما تحته والباضعة والسمحاق والاطرة و
الملطاة اسم للجلدة التي تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وام الراس والخريطة و
الآمة بالمد اسم للجلدة التي تحته والدماغ اسم للذي تحتها قوله عند بعضهم
وسياتي انه مردود قوله وفي الخد وكذا في سائر البدن قوله لا مكان اي ورد بالا
الامكان لا يكفي بل لابد من التمكن كما سنذكره قوله واذا كانت خفيفة ولكن
واطارها وهو المحيط بها لابطاله والدليل لعدم ضبط وعليه يحمل ما في الروضة اذ الاطار
اما ما طاف بها كما في الصحاح قوله فلم يبق بان بقي زيادة على الجلد ولم يتصف بجراحة
الدم بعد فان التصف بها وجب حكومة فقط فان بقي الجلد فقط او فضله وجب له
القصاص قطعا وان عاد والتصف قوله فعوده اي هو مبتدا خبره لا يجب لانه لا تلازم
بين الارش والقصاص ما لا الاصبع الزائدة فيها القصاص فان لم يجب حكومة لا الارش
والجائفة فيها الارش ولا القصاص قوله بالجزئية لا بالمساحة لئلا يلزم اخذ عضو
كامل ببعض عضو وللشارح فيه كلام قوله مثله اي مثل ما بقي من الجلدة المعلقة ثم يفعل
هو الاصلح لفعله بعود انملة الخ من ابقائها او عدمه وكذا اذا الملتحم بعد ابانته
لا قبلها ولا قود بقطع ذلك الملتحم قوله اصل فخذ وهو ما فوق الورك قوله
ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف قوله فلا يجاب لان المراد المجني عليه والا
اوجبنا لان النفس مستحقة له نعم ان قال الجاني لم اقتله لم نمكنه منها قوله وقال
اهل البصر عدلان من اهل الخبرة واجيب بان ذلك لا يتحقق والجاني لا يكاد ينضبط

فوقه وضعفا قوله تتعلق بها بالقاف المهملة اي لا يتوقف على نقلها بالفعل قوله و
قطع اذن اي كذا عند تعلق ما قبله الا ان يقال لا تلازم بينها البقعة الكل قوله اي
جلدتي البيضتين فسر ذلك انه يوجد لان معناه هاهنا لغة وليجتنب التعليل المذكور الشامل
لهما ولان يشترط وجوب القصاص في البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما
او وقعتا بانفسهما بعد والا ففيهما دية لا قصاص وكذا القود فيهما كما قاله الرافعي
وبما ذكر علم ان اطلاق نصه على البيضتين مجاز الحاوي وغيره او انه مثال وصحح كلامه
الا انه يحتاج عليه قوله وهو اي مثلا هنا مع حذف النعت فيه المعنى للتعليل وان كان
هو الافصح كما قاله الجوهري قوله موضع القعود بين الظهر والفخذ قوله بفتح
الشين وهو الفصيح وبفتحها اسم لشفري المرأة قوله يضعفا اي فهو كالعدم فلم يقتضي
الشين المصنف قوله لعدم الوثوق اي فان امكن وجب كما في الشاعلى المعتمد بان تقصير
مثلا وهو يتعلق بقطعة لحم او شحم او نحوه قوله او نحو مفصل بفتح الميم وكسر المهملة
وان تعدد كما لو كسر عظم الكوع فله لقط الاصابع والابا حجر وابنا عبد الحق والشارح ما
فيه قوله وقطع اي هو جواب عما اعترض المصنف بان الكسر في المجني عليه ليس فيه ابانة
فلا يجوز قطع عضو الجاني بدونها وبان ما هنا مكرر مع ما سياتي وتقرير الجواب
ان يقال الا قطع الجاني يعلم منه ان الكسر في المجني عليه مشتمل على الابانة فلا حاجة له
للتصريح بها وان ما سياتي فرد من افراد ما هنا مشتمل على زيادة كقطع المفصل الابعد
فلا تكرار فتامل قوله المشتمل على الهشم اي بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم
ما لم يرد به ذلك ولعلم يشتمل عليه لنه ضربة ابعث فقط ارش التنقل وحدة وما في
شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد ومؤول وهو واضح واتم واوضح واخذ ما بقي
من ارش المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير لان فيها ثلث الدية كما يأتي
ومعنى اوضح فيها ذكر شيخنا الايضاح فلا نياتي في ما يأتي انه يقطعه والاله العقوبة

قوله من الكوع اى مفصله وهو العظم الذى يلى الابهام الى المفصل ويسمى الكاع ايضا
وما يلى الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره وما يلى ابهام الرجل
يسمى البوع واما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا ولذلك قالوا للغبى لا يعرف كوعه
ونظم بعضهم ذلك بقوله وعظم يلى الابهام كوع وما يلى لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط والاربعة مضمومة
بالاول قوله فليس له التقاط اصابعه اى ليس له التقاط شئ ولو انملة فهو مفرد
مضاف فيعم قوله فانه فعله اى اللقط ولو اصبع قوله عزر اى عندهما وان عفى عن الباقى
ولو قبل اللقط قوله والاصح انه قطع بقية الكف بعده اى لا طلب حكومة له
لدخولها فى قطع الاصابع كما لو قتله فقطع رجليه او يديه ثم اراد العفو عن النفس
على الدية لم يجب له شئ بالعفو لانه استوفى ما يقابله كذا قالوا وفيه نظر يجاب ان
حكومة الكف تدخل فى دية الاصابع لا فى لقطها والقياس المذكور لا يصح لانه لا حكم
للزيادة فى القتل على دية النفس قوله لانه متلف تخفيه اى مع وصوله الى تمام حقه
فلا يرد ما يأتى قوله مكنا منه فى الاصح هو المعتمد وخرج بالكوع المرفق فلو طلب
لقط الاصابع فلا يمكن الا من لقط اصبع فقط لتعدد الجراحة فان لقط اكثر منها
عزر كما مر وفارق ما تقرر هنا ابن حجر وعن ابى حنيفة بعد الكف يعذر مفصلا لكن ما هنا
مشاكل بخلافه ثم وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه قوله حكومة الساعد اى مع
حكومة الباقى من العضدين بقية فلو طلب فى القطع من المرفق لم يمكن منه لتعدد
القطع مع عدم وصوله اى تمام حقه قال بعضهم والضابط لذلك انه متى اخذ مستحق اليد
امتنع عليه العود والا فان وصل للعضو الى تمام حقه مكنا منه والا فلا تنبيه لو
جنى عليه بقطعه من المرفق فطلب القطع من الكوع او لقط الاصابع ولو اصبعا واحدا
لم يمكن منه لتعديه على المستحق تمام حقه فلو قطع منه او لقط الاصابع عزر وليس له طلب

قطع الباقى ولا حكومة له لانه استوفى ما يسمى يدا [illegible] كذا قاله شيخنا فانظر ما مع ما مر
قوله ضيق هو بفتح الضاد وضمها [illegible] شرع فى وجوب القود فى المعانى ومنها الكلام
والسمع والبصر ولم يذكر له قوله فى البطش ان امكن فيه وان وصل وجب فيه القود
خلافا للبلقينى ومنها العقل والمعانى ولا قصاص فى العقل فيه لا خلاف فى محله
ولا قصاص فى ازالته بالسراية قوله او اوضحه قال ابن حجر بالشرط المذكور فى اللطمة
ويأتى قوله لطمة مثلها اى ان زال الضوء من عينيه جميعا او من احدهما وقال الاسنوى
بنحو اللطمة تذهب ضوءها فقط والا امتنع اللطم ووجبت المعالجة فان لم يمكن ايضا
فالدية كما لو لم يمكن اذهاب الضوء الا باذهاب الحدقة وخرج باللطمة الموضحة فله
اذهابه بها مطلقا خلافا لابن حجر وان تبعه شيخنا فى شرحه وخرج بهما نحو
الهاشمة فيمتنع مطلقا ويجب المعالجة كما مر قوله الحدقة اسم لسواد العين كله و
الناظر اسم للسواد الاصغر فى وسطه والمقلة اسم للسواد والبياض جميعا قوله
والسمع كالبصر صريح ذلك انه لا خلاف فى وجوب القصاص فيه كالبصر لكن قال ابن
الرفعة ان نص الشافعى وقول الجمهور انه لا قود فيه قال وهو المذهب وضعف قوله
فى المحرر او شل قوله فلا قصاص فى الانملة كما فى دية مغلظة فى ماله ولو اقتص فى
الاصبع فتآكل غيرها من الجانى لم يقع قصاصا ولا يسقط شئ فى مقابلته بل لو عفى
المجنى عليه عن الاصبع لزم الجانى دية اخرى لكن دية الكف ان تآكلت الاصابع الاربعة تحت
المجنى عليه

باب كيفية القصاص

ومستوفيه والاختلاف فيه والقصاص
من قص بمعنى قطع او اقتص بمعنى تبع ويعبر عنه بالقود كما مر والمراد بالكيفية ما يعم
المماثلة والاستيفاء وقدم المستوفى منه لانه قد يوجد الاستيفاء من غير اختلاف
قصر لفظه وافرد فيما يأتى لانه مع الاختلاف لا يوجد الا بعد نزع طرف الكلام عليه و
وقع ابدال الامر شائعا جميعا قوله وغير ذلك كالعفو المذكور فى الباب وسكوته عنه

هنا الى معيبا قوله لا تقطع الاولى ثم خف كما في المنهج لشمل المعاني ولا
عيب بضي الجاني او المجني عليه بالك و يجب في الثانية دية وكذا الاولى ان سقط
القصاص فيه لان الرضى يجب نقصا العفو عنه قوله بهما وان فقدت بهما الجاني بعد
الجناية او لم تكن وكذا اجمع ما يأتي و دخل في كلام المصنف جانب الراس فلا ياخذ الجانب
الاخر منا عن الاخر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظاهر عضو و باطنه ونحو ذلك و القاعدة
عند اختلاف المحل والمحل قوله ولا زائدة الخ ولا اصلية بزائدة وان اتحد المحل ولا حادثة
بعد الجناية بما قبلها ولا زائدة بزائدة او اصلية ودونه لكان تكون الزائدة للجاني ثلثة مفاصل
وللزائدة للمجني عليه او اصلية مفصلان وللاصلية الاصابع والكف بمحل آخر
منها افضلها ولو خلقة على المعتمد قوله في محل آخر فان كان في محله اخذ به ان لم تكن دونه
كما مر قوله هو اخذ زائدة باصلية دونه اي اتحد محلا كان انقطع اصبعه و نبت له
غيرها في محلها ثم يقطع نظيرها الاصلية من غيره وصورة في المعوضة بان يخلق باربعة
اصابع ثم نبت له اصبع في محل المفقودة ثم يجني على نظيرها من غيره و فيه نظر اذ منها
اصلية ثامن وجود منها فراجعه قوله وطول وقصر اي من الجاني والمجني عليه حيث
ساوت كل منها اختها كما مر والا فلا قصاص ويجب ناقصة حكومة ان كان القصر لجنايته
مضمونة والا فدية كاملة وكذا يقال في الضعف المذكور بعد قوله بالمرسى اي لا يقتص
وجود ان اوضح بها الا مثل الصحيح فالاخطب قال منا الحيف جاز وانما عبر الماتن
هنا لانه في وصف العضو وان لم استيعاب عضو بعضا فلا يخالف ما مر هنا عنه
الجنين في الاعضاء والجواب يعني عند اخير نظر ان لم يتقوا به فتامله قوله لا بتفاوت
تفاوت الخ وكذا الانف وجود شعر وعدمه ويجاب ان الشعر يخشى مع بقائه حيفا
عند الايضاح نعم لو كان منبت شعر راس المجني عليه فاسدا امتنع العفو على المعتمد
قوله ولا نحو منا العجز و العضاء وكذا عكسه فلا نحو الجبهة منا الراس قوله

وان كان صاحب الاصلية يأخذ بدلا الدية ويسقط القود في الاول لتفصي الا المعفو عنه اه ح

ان الاخذ

ان الاخذ بها الى الجاني هو المعتمد لانه حق له وجميع كله محل الجواز اذا ثبت له
قصاص منا اي محل اراد وهذا في حالة الاستيعاب وسيأتي البعض قوله فلو اوضح
ناصيته الخ يفيد انه لا يجوز اخذ حكم الناصية من غيرها كمؤخر الراس او جانبيه
وهو كذلك كما لا يجوز اخذ جانب بدلا عن الاخر وعكسه كما علم مما مر قوله منا اي من
موضع كان اي من الاخر والا امتنع ولو بالتراضي قوله المقتص اي المجني عليه بان
فعل قصدا او بتحامل الجاني فلا يخالف ما يأتي من وجوب التوكيل من الامام قوله خطأ
ولو بعمد ولو باضطراب منه فان كان باضطرابهما معا هدر نصفها ان وجب
قصاص فيقتص بعد نصفها بالمساحة فان وجب مال وجب ارش كامل لان نصفها
موضحة كاملة لو انفرد كما يعلم مما يأتي ونبه اللاهر عن الخطيب وغيره وفيه نظر لانه حق
لا معنى لسقوط النصف المذكور فتامله ولو كان الزائد بفعل الجاني وحده
فهدر ويصدق في انه بغير اضطرابه لان الاصل عدم اضطرابه قوله او وضح منا
كل واحد مثلها كما مر في قطع عضو منه واذا اوجبت الدية فعلى كل واحد منهم
ارش موضحة كاملة على المعتمد لان ما حصة كل واحد لو انفرد به كان موضحة كاملة
نعم ولانه قد لزم كل واحد منهم موضحة كاملة ونبه لا فارق ثم ما يأتي الدية
يشكل على ما هنا ما مر في اضعف الغلط اذا انقصت ارشه وقد يجاب بانه لما كان فيما مر
استيفاء عضو كامل لكان في ايجاب الارش الكامل شبهة تضاعف الغرم فتامل قوله
ولا تقطع صحيحة وان شلت بفتح الشين بعد الجناية لعدم تعلق القصاص بها ابتداء
ولا عن تعدد و الجناية ونبه لا فارق ما لو قطع ناقص الاصابع كاملة ثم نقصت
الاصبع المماثلة للناقص حيث تقطع الان لان القصاص تعلق بالاصابع الاربع
وانما كان عدم القطع لانه وهو الاصبع الخامس وقد الخامس قوله منا يد او
رجل فيه يد للكل الناشئة ظاهر الكلام المص المذكور بعد والا فهو كذلك الا في

انه واذنا وكذا الوسطى القطع مطلقا قوله به اى بالقطع قوله بل عليه اى المجنى
عليه دية الصحيحة التى قطعها منه الجانى وله على الجانى حكومة بين الشلاء التى قطعها
الجانى ولا قصاص هنا لعدم وجود مماثل قوله فعليه اى المجنى عليه قصاص النفس اى
نفس الجانى وسقط به دية الصحيحة لدخولها فى النفس فيقتل المجنى عليه فى الجانى
فان عفى وجب دية كاملة على المجنى عليه على الجانى اى فى تركته حكومة الشلاء للمجنى
عليه او لورثته ان قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها واليه يشير قول المص فقصاص
النفس فتامل قوله فلا قصاص فى النفس اقتصر على نفيه لانه المثبت فى كلام المص
والا فلا دية فيها كما يصرح به جعله مشوقها لكفه قوله ولا دية فى الطرف ومعلوم
عدم القصاص فيه كما تقدم قوله ان اطلق الاذن راجع للقصاص والدية قوله
وان قال اى مقتصرا بلا اطلاق قوله وقيل عليه هو المقتصر على المجنى عليه دية ما
صحيحة للجانى وله على الجانى حكومة الشلاء ولو سرى الى نفس الجانى هدرت للاذن
قاله شيخنا وفيه نظر لان غاية الاذن يسقط دية الصحيحة ايضا وقال ابو عبد
الكفاية يجب الدية على المجنى عليه والاذن اسقط القصاص فقط ولعل المعنى على هذا
وجبت نصف دية على دية الصحيحة او وجبت دية وسقط دية الصحيحة لدخولها
فيها فتامل فافهم قوله اهل الخبرة اى اثنان منهم قوله بشلاء نعم لو صحت لم يمنع
القطع لتبين ان لا شلل وبذلك فارق ما لو سلم الحائل وعقل العبد قاله ا هـ
العلامة ابو عبد الكفاية وفيه بحث لان صحتها بعد قطعها لا تتصور وان صحت قبل
قطعها فهى مما قطع صحيحة بصحيحة لا ان المعبر ما ثبتها وقت الجناية فتامل
فلعله على سبق قلم تامل ثم رايت ان المقطوع هى الصحيحة قوله والشلل بطلان
العمل وان لم يزل الحس والحركة ومنه ما سها فى كلام المص قوله تنتج يمناه
مقطوعة فيجة كذلك فقول قد مضمومة فيجم اى يبس وفيه القسم مهد واعوج

فى السن

فى السن والا عسم من به شئ من ذلك وفيه من عمله بها اكثر ويقال الاعسر قوله او
قصيرة فيه نظر ظاهر لانه لا يوصف به مشبهه بها فالاولى ان يحمل ما هنا على ما اذا
كان القسم فى يده جميعها وهو ظفى ايضا وان هذا بيان لمعنا لغة وليس مراد هنا
فليراجع قوله والا شلاء ما لم يكن جنايته او فوكه شيئا حسا والا فلا يؤخذ السليمة
منها بها قوله ذاهبة الاظفار ولو غير خلقة وله حكومة الاظفار قوله وسواد
القطع اه فيه تصريح بانه كالصقر اعدم ذكرنا خلافا فى الاولى والتعبير بالمذهب
فى الثانية قوله والذكر الصحيح وشمل الاشل وبضمها على الحال المتقدمة على صاحبها
الذى هو ضمير الخبر عند الجمهور او مما المبتدا على راى سيبويه وقرى بها بتقدير الاظفار فليس
داخلا فى التشبيه مع انه معلوم الانتفاء هنا قوله والاشل الاظهر كلامه انه عائد للذكر
فقط والاولى عمومه لكل ما فيه انقباض وانبساط وعلى كل هو من افراد الشلل المتقدم
ثم رايته قوله منقبضا اى منكبسا فيه ايماء الى انه من ناقص او لمشافي كما قاله الخطيب
قوله اى جلدتاه الذى ذكره اى من الحشفة اسم من الذكر … والجلدتها
فقط كما صرح ان الانثيين اسم للجلدتين فقط كما ترى وان عن خفيه ان كان مع الثانى فهو
اسم للبيضتين او يقال الذى هو من النواة … فيلا تم للجلدتين فراجع ذلك قوله
شفرا فرجها بضم الشين فهو كالنبه الشلاء فيما ذكر كذا الاذن قوله واذن الاصم
باصم ولا يمنع القود ثقب الاذن وان التحم ولا خضرتها ان لم يذهب بعضها ولا
قود بقطع الاذن المتصفة قوله بحدقة لا يسقط لان اخصر واولى الحدقة
اسم لسوادها فقط كما صرح لانه نسبة العين الى الحدقة ووجه القياس لانه عضو
الا بصار من الناظر الذى هو السواد الاصغر … فا فهم قوله مع ضعفه
ضوئها لعله اى قربه منا فقد يضعف لا جفانا او فقد … فانه مانع من القود ولو
مع الابصار قوله ولا لسان ناطق ولو حكما كالصغير قوله باخرس يعنى بانه بلغ الخ

او ان النطق ولم ينطق قوله فيهما اى العينين واللسان قوله يقضي المجني عليه و
يفتح به ولا يطلب رشد قوله وفى قلع السن قصاص ومثله كسر ابنها قوله لا فى
كسرها ثم عند محمد يجب القصاص فيه ان امكنه بنحو منشار قوله ولو قلعت حاصله
ان القالع والمقلوع اما متغوران او غير متغورين او القالع غير متغور فقط او عكسه
فهذه اربعة وعلى كل اما ان يكونا صغيرين او كبيرين او احدهما صغير دون الاخر فهو
ستة عشر صورة وحكمها ان غير المتغور ينتظر فيه العود وان المتغور لا ينتظر فيه ذلك
قوله بفتح اوله فهو مثل يضرب مبنيا للمفعول لانه مثابة قوله الرواضع المراد جميع
اسنانه والرواضع حقيقة الاربع التي تلي الثنايا من اعلى واسفل سميت بالثنايا و
تسميتها غير ثنايا بدلا مجاز للمجاورة قوله فلا ضمان فى السن الساقطة بعد ستة قوله دونها
فان عادت سليمة فلا شيء او معيبة وجب قسط الحكومة او الارش بحسب الحال قوله
اسند السن الى الجميع والمراد اثنان منهم قوله وجب القصاص فلو اقتص ثم عادت
وجبت دية المقلوعة قصاصا قوله فان مات قبل بلوغه اى بعد الحكم بالارش
منا عودها كما هو فرض المسئلة والا فلا قصاص قطعا ولا دية على الاصح بل تجب
حكومة فقط قاله شيخنا فراجعه قوله للمجني عليه اى ان كان بالغا والا انتظر بلوغه
فان مات فلوارثه ما ذكر قوله ان يقتص او يأخذ الدية في الحال فلو عادت بعد ذلك
فعلى الاظهر هي نعمة جديدة فلا رجوع عليه بدية ولا بما اخذ من الدية والفصل
على القول الآخر انه يرجع بدية المقلوعة اقتصاصا او بالدية التي اخذت منه فراجعه
تنبيه لو عادت سن الجاني بعد قلعها قلعت ولو اكثر من مرة على ما هو شأن
شيخنا الكابا جي وفيه شيخنا الناهاري بحثه فقط نعم لو كان الجاني غير متغور ورضي
المجني عليه المتغور بقلع سنه فقلعها ثم عادت لم تقلع ثانيا لانه رضي به ولا حقه مع
جعله عدوله الى الدية لانه مخير بينهما كما نقله الشيخ عن البابلي قوله وعليه ارشه

اصبع

اصبع اى ناقصة حكومة ذلك الكف الذي انتفعنا بالقطع قوله فان شاء الخ علم انه
ليس قطع الكف لاشتمالها على الاصبع التالفة فان سقطت تلك الاصبع قبل اخذ الارش
جاز له قطع الكف كما مر قوله ومثلها ولو بعد الجناية بان سقطت اصابعه مثلا قاله شيخنا
الرملي ويقدم ما بهامش قوله قطع اى الكامل كفه اى الناقص واخذ اى الكامل دية الكامل
الاصابع لكن ناقصة حكومة الكف الذي قطعه قوله المختلف الراجح منه ضمان ان
الاصح المتابع في الدية دون القصاص تنبيه لو عكس ما ذكر بان قطع كامل
الاصابع يد اشل له اصبعها فله لقط الثلاثة الصحيحة وحكومة المشلولتين وله مع
ذلك حكومة جميع الكف لان الحكومة لا تتبع منها لضعفها بخلاف الدية

فصل

في اختلاف مستحق الدم والجاني قوله قد اى قطعا ذا الشق طولا والقطع عرضا
والقطع نعمهما كما مر ولبس خصه واحد منهما مرادا قوله ملفوفا ولو على هيئة الا
الاموات واللفائف فيه وانما تعرضوا لها دفعا لحكم في غيرها بالاولى قوله صدق في الحلف
وان لم يسل دم او قال اهل الخبرة انه دام المعلى قوله بيمينه وهي يمينان واحد هنا او
ما يأتي خلافا للبلقيني وتقبل الشهادة بحياته قوله لو اعتاد اعلى انهم رأوه يلتف
ولا نفح لانه لازم بعيد قوله لا ان الاصل بقاؤه خلافا للبلقيني تؤخذ منه ذلك الا ان
الكلام فيما علمت له الحياة والا سقط صدق الجاني قطعا وهو المعتمد قوله وكذا
لا اصل له وهو كذلك قوله فالواجب الدية اى دية عمد وهو المعتمد تنبيه
دعوى حرية وردية كدعوى صحته وموته قوله بما علا بالاصل فيه اى العضو و
شلله وكذا ادعى حدوثه بعد جنايته قوله والا فلا قصاص هو المعتمد قوله ما يعتاد
سترة مروءة هو المعتمد تنبيه دعوى عدم العضو فيه التفصيل المذكور كما لو
ادعى انه ازال ذكره وانثييه فاكتسا احدهما فقط قوله وزعم سرايته او قتلا قبل
الاندمال قوله ممكنا وبعد ومدعى عدم الاندمال او عدم الامكان منهما قوله

كلم

امرا قال شيخنا ولا بد منا امكان الاندمال ايضا لان ابهام السبب اضعف المشاهد
اليه فيلحقه وحينئذ فقوله بما يأتي نعم ان ابهم العلى السبب وادعى الجاني انه قتله عقيبا
قطعه فلا بد منا اليمين فقوله سببا اخر عنه اولا فقوله بصدق العلى اى اذا لم يكن
الاندمال والاصدق الجاني فقوله لان الاصل كذا فلم ينظر لهذا الاصل كانه لولى
فيها من الاشتغال ذمة الجاني كما سيأتي بيانها فقوله بان تقطع الخ هذا اصلاح لكلام المقف
المقتضي ظاهره انه يحلف صدق وان امكن كونه قبل الاندمال والا يمكنا ذلك صدق
الجريح ونهذا غير صحيح ولذلك لم يذكر الشيخ ما يعطل الاندمال وافهم فقوله بيمينه اى
ان امكن الاندمال والا صدق فلا بلا يمين ووجب ارشان فقط فقوله لرفع
اى ان الارش الثالث وجب لاجل الرفع الذي ثبت بيمين الجريح انه وقع
بعد الاندمال الذي وجد قبله ذلك الرفع فلرفع متعلقا برفع وقبله متعلق
بالاندمال وبيمينه متعلقا بالثبوت الواقع صفة للرفع المعلوم من الوجوب فتامله ثالث وبعد متعلق
ذلك وافهم فانه محتاج الى دقة فهم تنبيه محل الخلاف اذا اتفق الرفع والجناية
في العمد اوغيره والا وجب الثالث قطعا

فصل في مستحق القود ومستوفيه

فقوله الصحيح ثبوته اى ثبوته للغائب على المعتمد كما رجع اليه شيخنا اخرا والدية مثله ومحل
الخلاف في قصاص النفس واما غيره فثابت للورثة للغائب بلا خلاف ولا يصح العفو
فيه على مال الا بعد مال فقوله لكل وارث بحسب الارث ودخل في الوارث وارث
من ارثه وان خرج عن الارث ودخل فيه ايضا ذوو الارحام لان اخذهم المال با
لارث على الراجح فتخصيص الشارح لهم للتقييد فقوله ومحل للوصية اى مطلقا او
الذكور خاصة ومن العصبة ذوو الارحام على الاصح وفيهم الامام اذا لم يكن وارث
اولم يكن مستغرقا فيستوفيه مع الوارث فقوله وينتظر وجوبا غائبهم حتى يحضر
او باذنه فقوله وكمال صبيهم بالبلوغ ولو عفيا لا عفو عن القصاص صحيح

ولمال

وكمال مجنونهم بالعقل نعم لو لم يبلغ الاب او الجد فقط ان يعفو على الدية عند حاجة
بخلاف ولي الصبي لان له امدا ينتظر ويراعى الجنون اذا اجتمع مع الصبي قاله شيخنا الرملي
والزيادي والوجه الانتظار بلوغه فاذا لم يفق عمل بمقتضى الجنون فراجعه فقوله ويحبس
ولو بلا طلب الا في حامل كما يأتي والا في غائب قتل عبده فلا بد من اذنه كما قاله الاذرعي
والا في قطع الطريق بحتم قتله فلا امام الاستيفاء مطلقا فقوله القاتل اى الجاني ولو
في طرف ايضا فقوله لحق القتيل يفيد ان الحابس الحاكم انه لا يحتاج الى طلب كما مر
فلا حاجة لما استشكل من انه لا دية للحاكم على اموال الغائبين فقوله على مستحق اى
غير كافر في مسلم فقوله احد لهم او غيرهم بالتوكيل من باقيهم او منهم وهذا في قصاص
النفس اما في غيره فيتعين بتوكيلهم بغيرهم كما يأتي فقوله لان فيه تعذيبا يؤخذ منه
جواز الاجتماع في نحو غرق ونحو ذلك فقوله فقرعة اى وجوبا لقطع النزاع فقوله
باذن الباقين لاحتمال العفو بذلك فارق ولاية النكاح فقوله وقيل لا الخ وهو
المعتمد حتى لو خرجت القادر فيجزء حينئذ بنت الباقين ولا يأتي في ذلك اعتبار اذن
لامرو ويأتي فقوله فالاظهر لا قصاص ثم ان جهله تحريم المبادرة فلا قصاص جزما
ويأتي او حكم حاكم بمنعه وجب القصاص جزما ايضا فقوله وله اى لورثته فقوله فان
جهله او حكم حاكم له بالاستقلال والدية على عاقلته لان الجهل كالخطأ قاله شيخنا ولو
قتله اجنبي لزمه قصاص او دية لورثته وحق الاخوين في تركته ولا مطالبة لهم على
الاجنبي فقوله لزمه القصاص واما حصته من الدية فلورثته في تركة الجاني وكذا يقع
المستحقين ومنهم العافي عن الدية والا فلا شيء له وعلم انه لو قتله بعد عفو نفسه
لزمه القصاص بالاولى ولا شيء لورثته ان كان قد عفا مجانا والا فكما مر فقوله وبذا
صادق وذلك لانه جعل الضمير في به عائدا للنفي للقصاص والمعنى ان الحكم بعدم لم
يوجب معلوقا فالقول بالقصاص مقيد بما اذا وجد العلم بالعفو ووجد الحكم

442

بعدم القصاص معا وان قلنا وهذا معنى ذكر في الشرح انه يرد على ما اعترض على كلام
المصنف فتدبر ذكره ما ادعاه بان اليها لترك انتزاع منه فان اليها لترك انتزاع
منجنيات السالب قوله الا باذن الامام نعم لا يحتاج للاذن في سيد في قتل عبده وفي
قاتل في الكفاية وفي مستحق مضطر او منفرد بحيث لا يرى السلطان ويعجز عن الاثبات
اولا يعد عند الامام اولا عذر ان علم قوله عند ان علم قوله واعتدت به اي
بالقصاص وخرج به حد القذف والتعزير ولا يعتد بهما ولو باذن الامام لعدم
تعلقهما بمحل معين مع امكان التدارك فيهما قوله لا يملك اي من المستحقين حيث جاز
او من غيرهم سواء وجبت فديته اولا قوله ويأذن له اي للغير الاهل في الاستنابة
سواء قلنا انه خلفه الفريقة على الصحيح اولا اذ لا بد منه ويمكن ان يتفق المستحقون
على اذنه في الحالة بعضهم هنا غير مستحقهم ومراجعه **شيء** لا يأذن الامام لكافر
في مسلم كما مر ولا لعدو في عدوه ولا يتسامح في المعاني لا الطرف المذكور فلا يأذن
لمستحق فيهما **فرع** تكون للامام ان يأذن لك مختص ان يستوفي ما تعينه في قتل
وقطع ولو في شيء لا في جلد ونحوه لا يهمه نفسه فقطة من الجوانب انه لا يأثم بقتل نفسه
هنا قوله بفعله لانه لا يهم الا منه قوله وامكنه فان لم يمكنه فكالعمد فيعزر
ولا يضمن قوله عنده ما لم يمكنه ما يمكن قوله الجاني ان لم يثبت في الجلاد منه يثبت
المال من سهم المصالح فان تعذر على الجاني بان كان غير موسر بما في القطع وتعذر
بيت المال فعلى الاغنياء المسلمين قوله في القصاص شمل النفس والطرف والتعهد به
لا حلقه والمقتدى الى منع القصاص كما مر ما ذكرنا قبله بفعله وهو المنصوص
انه قوله ويقتص على الفور اي للمستحق ذلك لانه موجب الاتلاف المال لا رضاه و
الكفوة فلا يجب فيه الا بعد الانذار كما قاله الشركسي وقدمنا انه لا يصح
العفو على مال في الحج قبلا لانه مال قوله ولو التجي الى المسجد الحرم الخ

المراد بالامام السلطان او نائبه وكذلك القاضي كما صرح به الماوردي في باب ادب القضاء ومنه ذكر ان للامام بتعقيب لولاية اقامة الحدود
ديري

لا يصح العفو على مال

443

اي وجوبا فيحرم الاستيفاء فيهما لانه ضيق تلويثه بالدم والاقذار قوله او غيرهما
الا جدا اي فيه ما ذكر من التفصيل والغايات لا جد قوله وقيل يبسط الانطاع
ويقتل فيه اي المسجد تكريما وبناء على ما قول اسم وهنا ذكره كلام اصحابنا بانه مقيد
بغير الجاني كما في حديث الصحيحين ان الحرم لا يعيذ فارا وعلى ان المراد منه الابتداء
الا ما في الاخبار قوله ولو التجا الى الكعبة او ملك انسان اخرج قطعا اي فيحرم
الاستيفاء فيهما بلا خلاف لظاهره وان امن التلويث وهو غير مقصود في الكعبة
ولذلك لم يجر فيها خلاف المسجد لانه في ملك الغير استعماله ولذلك لم يجر فيه
خلاف ايضا قوله ويؤخر قصاص الطرف لشدة الحر اي الحلال والحاد
البرد والمرض وحمل على الندب اوجها صححه انه لا يجلد في الزنا او الرجم فيه فانه
يجب تأخيره لذلك لبنائهما على المسامحة **شيء** قتل النفس لا القصاص و
قطع الرقبة وجلد القذف وكقصاص الطرف هنا قوله وتحبس وجوبا ان طلب
المستحق ولو لعيوبته ومنه الحاكم فيما لا ولي له والا فلا يحبس الحامل ومنه علم انها
لا تحبس في حقوق الله تعالى قوله الى ما ولو حملا من زنا او فيه اوحدت الحمل بعد وجوب
العقوبة وعبر في المنهج بذات حمل ولعله لكون الفظ الحامل لعدم شمولها التائب او
شمول الحمل لغير الجنين كشيء على كاهلها مثلا او لكونه يطلق على غير العاقلة كالبهيمة او لان
وضعها باللام ملحوظ دعواه كما يأتي ليس حقيقة فتامل قوله حتى ترضعه اللبأ فيجوز
قبلهما ان لم يتضرر ويؤخر عنها ان احتاج اليه ولا عبرة بالتوافق على النقص والزيادة
قوله منها مرضعة تعينت او لا ويجبر الحاكم المتعينة او واحدة منهن عند امتناعهن كلهن
باجرة فيهما ولو علم بوجد الا زانية محصنة فتقتل واخرت اي انه لندب العفو في
الجناية قوله او بهيمة نعم يندب [illegible] في الحلي حتى توجد امرأة قوله تصدق بفيها ان ادعت
الحمل والامارات فلا تصدق قوله بغير مخيلة اي امارة على الحمل ومعها الاحتياج

اليمنى واذا اصدق قبالنعم المستحق التأخير الى ظهور الحمل لا الى اربع سنين قاله شيخنا الرملي
تنبيه لا يمنع الزوج وان ادى الى عدم القود فرع لو قتلها المستحق قبل العلوق
فعليه غرة ان انفصل الحمل ميتا او دية ان انفصل حيا متألما ومات وان انفصل
سالما او لم ينفصل فلا شيء وعلى عاقلتها ان المستحق القصاص بشرطه وان قتلت بعد
الانفصال وقبل استغناء الولد فمات وجب فيه القصاص ولو على جلاد قال اليه(?)
الامام فعليهما معا قوله خنقا هو مصدر بكسر النون قال المص وسكونها وفي المطالع
مضمومة فقط قوله ونحوه منها القاؤه في نار وعكسه وسم الامهر بالالم ثم تعلق به
وسهم مسموم وذبح كالبهيمة وكسر عضو ورجم في شهور جعوا وانها شبه حيه(?)
قاله شيخنا الرملي خالفا شيخنا في نسخة قوله اقتص به ان علم انه ثبت في الجاني
والا كالخمر يقتل مريضا تعينا السيف قوله او سحر وبيان ما يتعلق به في فصل ما يثبت
به العفو والمال قوله وكذا حرم شبهها غير السيف ومثله يحي(?) وما امتنع لكن على حقوله(?)
بيد ان يطابقه له العدة وعلى الملح للعذب كالعكس قوله وفي فعل السيف هو المعتمد
قوله الى سيف اي قطع راسه لا ذبح قوله المماثلة بحيث انه لا يقطع بين بين عنا(?)
بيديها وعكسه وقال بعضهم له ذلك لانه اتلاف الجملة والنفس مستوفاة والمماثلة
فيما ثبت كالمقابلة شبه فلاجمعه قوله وفي قولك كفعله هو المعتمد الا ان
قال اذا لم يمت لم اقتله فيمنع ويتعين السيف قوله لم تزد الجوائف هو المعتمد قوله
بل يجز رقبته وان امتنع غيرها قوله والاول الذي هو الحز قوله من الخلاف
الثاني الذي هو الحز وعبارته قوله سبق قلم فكان الصواب ان يقول رجح
كثيرون الاول الذي هو يمكن ذلك الذي هو الثاني في المنهاج المعبر عنه بقوله
كفعله الذي هو المعتمد فيفيد العلم بسبق الى ايضا وزاد في الاعتراض على
المصنف بقوله لم يذكر في الروضة ترجيحه عما اصد فهو ايضا في الاعتراض من الدافع

قوله

قوله ولو انفصلا الخ مفارقته والتي بعدها فيما الوثبات في الدية والكفارة و
قطعت يده رجل فقطع يديها ثم مات فالعفو بثلثة ارباع الدية لان يداه لاثار بعد
ربع دية النصف وفي عكسه لا شيء في العفو قوله لا يسقط الجناية فلو اعتبر كان
كالمسلم في القصاص هو ممتنع قوله وفي وجه الخ فيه اعتراض على المصنف حيث عدم ذكره
الخلاف قوله ولو قال الخ اي وكل منهما بالغ عاقل فلو كان المستحق مجنونا ولم
يمسك اليسار او المخرج مجنونا فكالدهشة او رضيعا لم يشهد اليسار وان قصد اباحته
قوله وقصد اباحتها وعلم انها اليسار وانها لا تجزئ وتبع يسلمها للقطع قوله
فهدر وكذا النفس لو سرى اليها قوله فكذبه لسبب اهدار فالتصديق كذلك قوله في
ظننا المرتب الخ اي فلا حاجة لجمع بين الظن والجهل ولا عبرة بالتكذيب في الجهل قوله
فلا قصاص في اليسار اي مطلقا وان علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ قوله وتجب
ديته فيهما اي اليسار بلا يمين الا اذا ادعى القاطع ان المخرج اباحها فلا بد من يمينه
انه لم يبحها فان رد اليمين على القاطع حلف واهدرت قوله ويبقى قصاص اليمين و
يؤخذه التجربة الى اندمال اليسار لئلا يهلك بالموالات نعم ان ظن القاطع اجزاء اليسار
او اخذها عوضا سقط قصاص اليمين ووجب لها قوله دهشته وكذا الوقار(?)
لم يسمع منه اخرج يمنك قوله ظننت اليمين او ظننت انها تجزئ فان قال خرجتها دهشة
المخرج ظننت انه اباحها واعلمت عدم اجزائها لو دهشته لزمه قود لها تنبيه
متى وجبت الدية فهي في ماله لا عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة ان يقال
ان اليمين فيها العفو الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها او قصد انها عوضا عنها
وان اليسار مهدرة ثم قصد المخرج الا اباحة مطلقا وفيها العفو ان دهشا معا او علم
القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ او ظنا اباحتها والا فالدية تنبيه
علم مما ذكر ان المخرج له اربعة احوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم

السماع والا الحكم لرفع الضمان لم يهدر بها في الاول ووجوب ديتها في الثاني مطلقا وكذا
في الاخيرين ان كان القاطع انما يجني والا فعليها العقل وفي النهاية ما مر والله اعلم

فصل

في موجب الفعلين فيهما بالنسبة الجاني في جنايته القتل والقطع وفي العفو عنها قوله يجب
الحكم اي واجبه اما يكون بما فيه الفعل المرتب عليه الموجب ويقال له السبب الا في الحكم
المسبب فائدة روى البيهقي عن مجاهد وغيره قال كان في شريعة موسى حكم القود
وفي شريعة عيسى عليه السلام حكم الدية فخفف عن هذه الامة بالتخيير بينهما الا ترى ما
في النار احد منهما من المشقة فلا حجة قوله يجب فيه اي من الفعل الذي يتعقب لا
الجنى عليه فهو الواجب ويدل البدل شيئين بدلا فيجب على امة فقلت جلا ديته رجل
وعلى رجل قتل امرأة دية امرأة بعد العفو الذي عليه الشافعي واصحابه قوله بعفو
عفو بان مات الطالب اما في العجب الدية ايضا وقد يقال وجوبها ابتداء القاطع لا
يمنع كونها بدلا كما في التيمم للعاجز عن استعمال الماء كما في الفدية للعاجز عن
الصوم ونحو ذلك وهو العجز قوله لا يعفه فهو المراد وفهم المص
اتحاد معناه مع ابهامه فعبر به عنه مراعيا للاختصار وفيه نظر فان احد
المبهمين قد لا يكون مغايرا لحقيقة الاخر واشار الشارح الى ان المراد من العفو بالدية
العفو المقابل اي الحصة التي تنسب الى احدهما كانت من القصاص قوله للعفو الخ
عفو ومعناه على الثاني الصلح والنهما وغلب عليها معنى الاول فعدي العفو بعلى بقوله
على الدية اي على كل الدية او بعضها قوله اي قبل الجاني اي باللفظ لانه صلح فلا بد
له من صيغة قوله بان لم يتعرض للدية بان سكت بعد ان قال عفوت لانه ينصرف
للقصاص مع الدية معا او بعد ان قال عفوت عن القصاص منا يقطع القبول
عن الجاني في البيع والا وجه قوله المجوز عليه ومثله المريض فيما زاد على الثلث
قوله اطلق العفو بان لم يتعرض بعفو ولا بدله سواء اشتغل بالعفو الديه او الى جزئه

كعفوت

كعفوت او عفا بها او عفا ارشه وكفوا ذلك لانه لا يتبعض كالطلاق قوله فكما سبق اي
الجمع لا يخلف السبب العفو اسقاط للقصاص الثابت والدية لا يعقله فيه لا اثبات للدية
المعدومة كما اشار اليه الشارح بقوله بناء اه قوله وقيل يجب اه قال بعضهم فيه اشارة
الى ان في المسئلة وجهين فلما نسب التصحيح للمذهب وفيه نظر لا فيه اشارة الى
الطرق بالبناء المذكور فعلى ان العفو يوجبها يجب وجها في الوجه وعدمه وعلى مقابله
يقطع بعدم الوجوب فالمعتبر بالمذهب اما طريقة القطع الموافق لاصل او جهها من الحكاية
او عكسه منا ما قوله لا يخلف اه اي شانه ذلك لا فلا يقال انه يصح عفوه والكلام عليه بها
عقب سببه وان كان لا يجب عليه الا كثابه قوله في الدية اي غير ابيحا بالعفو المذكور
لما اشار اليه الشارح قوله لان زيادة اي منعه ومثله ما خرج في غير الجنس قوله رشيد
المراد به البالغ العاقل لكن لو كان سفيها فان ذي الصبي والمجنون لا كالعدم واذ
التدقيق يسقط القصاص لا المال قوله وفي مفلس تجب ديته كاملة في القتل ونصفها في القطع
وان عفي وقيل ديته كاملة فيهما قوله عن قود والعفو مطلقا يشطر في الكل كما في الام
لا الارش اي لانه لم يجب لكونه قبل السراية فان اطلق في العفو بعدها انصرف للقود
ايضا وينبغي الارش فكانه عفى عن القود والارش معا كما مر في كلام المص في الحالة الاولى
بان العفو صادر من المقطوع ولذلك كان تارة بلفظ العفو وتارة بلفظ غيرها كما في
قوله شيئا صدر فيه كلام المص ان يقول عفوت عن قوده على الدية او على الارش ثم
عفوت عن ارشه كما نقله عن شيخنا الطبلاوي لكن قال حجة وهذا وخرج بالقود
ما لا قود فيه كجائفة فان عفي عن ارشها صح العفو وان عفي عن قوده بها لو مات فثبت
الى النفس فللولي القود لانه عفى عنه قبل وجوبه وهو لا يصح ايضا ثم اعلم ان صيغة
عفو انها انواع لانه اما ان يقول عفوت عن قوده وارشه او يقول عفوت عن قوده
وارشه وارشه ما يحدث منه او عفوت عن قوده او وصيت له بارشه او عفوت عن قوده

وأوصيت بأرشه وأرش ما يحدث منه أو عفوت عن قوده وأبانه مثلاً من الأرش
والأرش ما يحدث منه ونحو ذلك مما ذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قوده ذلك إلى آخره
مطلقاً أو عن أرشه كذلك ويسقط حالاً إن لم يكن بلفظ وصية وإلا فله حكمها وأنه لا
يصح العفو عما يحدث إلا بهذه الجملة من قود وأرش لما له إلا إن كان بلفظ وصية فله حكمها
فراجع ذلك وتأمله قوله وأرشه عطف على قوده أي فهو من العفو عنه لكنه بغير لفظ
وصية قوله فإن خرج أي فإن كان حيث عفى عن أرشه لا العفو بقيد العفو عن قوده أي
بلفظ وصية فله حكمها وإلا سقط حالاً قوله سقط أي إن خرج من الثلث أو أجازه
الوارث الزائد كما أشار إليه فهي طريقة قاطعة ومقابلها التي أشار إليها بقوله
وقيل إلخ فالخلاف من حيث أنه إسقاط ناجز أو معلق بالموت وإلا فلا رشد يعتبر من الثلث
فيهما لأنه كإبراء المريض غريمه من دينه عليه قوله لكن الخ أي في مقابلتها ولا حاجة لها
سوى التعرض لها في عفوه عما يحدث أولاً لما مر أنه قبل وجوبه وبهذا له ما بعده قوله ولو
قطعه إلخ هو مفهوم ما ذكره قبله بقوله وكذا الثانية المتقدمة قوله فعفى ولو
بغير لفظ الوصية لأنه وصية حكماً فسقط ما لبعضهم هنا قوله بكمالها أي جملة إن كان من
الدية كما مر قوله في الأصح تقدم أنه يضمن في النفس بلا خلاف قوله بسراية فهو
خرج بها المباشرة فلو قطع طرفه ثم حز رقبته فعفى عن أحدهما لا يسقط الآخر
فلو قطع طرف عبد معتق فحز رقبته فقصاص الطرف للسيد والنفس للورثة قوله أو
عفى أي وارثه أو الإمام أو قطعه على الوارث قوله فلا قطع هو المعنى منظلماً فالبلقيني
قوله ولو قطعه ثم عفى إلخ أي لو قطعه الجاني عليه بقطع طرفه سراية فقطع ولي طرف
الجاني وعفى عن نفسه فسرى هذا القطع إلى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو
عن نفس الجاني ووقع موته بالسراية قصاصاً عن نفس المجني عليه قوله بجناية
فيها ونظر فائدته فيما لو كان العفو بعوض فإنه لا يلزمه ويلزمه رده إن كان قبضه

قوله ود

قوله وقع القصاص إلى آخره قصاصاً لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر
فيه العفو قوله وإلا فيصح العفو أي وإن لم يكن قطع طرف الجاني إلى نفسه بل اندمل
صح العفو عنه ولا يلزمه شيء في مقابلة نفس المجني عليه بخلاف ما قبله لأن العفو ثم
وقع فيما ينبغي لا فيما استوفى قوله لعذر أي الذي هو غير مقصر فيه فلا يقبل
المبادرة من الورثة لتوقفه على الإذن ولا ملك منه عهد جهلهم بالعفو الشبب فمحا
مقصر ولذلك لا يقتل الوكيل إن جهل بالعفو مما وثق به ولو نحو فاسق لا
العود قطعاً لعدم جهله قوله فالأظهر وجوب الدية وإن تمكن الموكل من
إعلامه بالعفو لأنه لا يلزمه قوله مغلظة فهي دية عمد في ماله قوله وجبها
في النصف في غيره لكنه تغليب قوله قصاص عليها أي في نفس أو طرف أو غيرها
سواء كانت الجناية على الزوج بغير القتل أو على مورثه مطلقاً قوله جاز أي صح
النكاح والصداق وقد جرى بالقصاص ما لو لزمها دية فنكحها عليها فيصح
النكاح ويفسد الصداق لعدم صحة الاعتياض عنها ويجب فيها المسمى
والمتعة ولو كانت الجناية على الزوج فسرى إليه ومات فإن زاد على مهر مثلها
وصية للقاتل فإن شئنا فراجعه قوله رجع بنصف الأرش هو المعتمد
أخذاً من القصاص لا نهاية له كما مر وجمعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار البعض
النفس مع الإطلاق بناء على أنه الكلية أو الأرش تسمى دية وهو الأصح
النفوس نسخة
فهي شرعاً المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها وغلبها على القيمة في
غيرها كما أشار إليه قوله والهاء عوض من فاء الكلمة في أصلها ودى بكسر
الواو وسكون الدال المهملة كوعد عدة مأخوذة من الودي بفتح الواو و
سكون الدال المهملة وهو دفع الدية قوله في قتل الحر أي المسلم المعصوم
لا الذي المحصن وتارك الصلاة بعد الأمر بها مهدراً لا أو إلا وجب إلخ

القصاص فيها ولو كان القاتل مثلها كما في المرتد بمثله قوله خلفة جمعها
خلف بكسر ثم فتح او خلفات من لفظها او مخاض من غير لفظها ومثلها ما
يعلم اعتبار كون المائة اناثا قوله جمع حقة وجذعة نظرا الى التاء جمعا للمؤنث
وفي كلام شيخنا الرملي ما نصه ان الاول جمع للمذكر والمؤنث وان الثاني
جمع للمذكر فقط وانما ذكرها الشارح اشارة الى اعتبار كونها اناثا فلا يجزئ
الذكور الا الابل اللبون في الخمسة انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر لانه اعتبر
كونها في الدية اناثا لا يقتضي خروج الشارح عن نهج اللغة الى الخطأ المحض
فيها فراجعه قوله فانه قتل او قطع او جرح كذلك وان كان مسلم او غيره
من الاحرار كما يأتي وكذا يقال في الثاني قوله في حرم مكة ولو قطع سواء
بالسهم وان كانت جارحة بخلاف عكسه قاله شيخنا في شرحه وقال شيخنا تغلظ
مطلقا والتغليظ في هذا خاص بقود الجني عليه مسلما قوله او في الاشهر
الحرم ولو بقطع السهم بعضها على ما ذكره قوله ذي القعدة وهو اولها
على المعتمد فهي من سنتين وتغلظ في هذا وما بعده في الجني عليه المسلم او غيره
والتغليظ في الصيد قتلا او جرحا ولا في قتل الجنين بالحرم ولا تغليظ
في الكلام ما خصه والمحرم خص بوصف التحريم لما قيل ان الله تعالى حرم
فيه الجنة على ابليس قيل لانه اول تحريم القتال وقع فيه واوفقه للتحريم القعدة
وقصد به الالة اول السنة لانه قيل الشهر المعروف تسلية واضيف الى الله
دون غيره لتعالى شهر الله المحرم لما ذكر ولانه اسم اسلامي وكان يسمى قبل ذلك
صفر الاول قاله الجلال السيوطي قوله محرما ذا رحم لو قال المحرم رحم بالا
بالاضافة لكان غيره كشيخ الاسلام في المنهج لكان اقصر واولى ليخرج به
بنت عم هي ام زوجته او بنتها قوله ولا اثر لمحرم الرضاع والمصاهرة

ولو مع

ولو مع الغرابة كما مر قوله معجلة بالنصب حالا من فاعل الطرق ويجوز
بالرفع خبر قوله اي ديته لم يقل مثلا لان في الخطأ مع انه المراد لمكان الشرط
عقيبه المانع منه قوله لما سيأتي وهو خبر صحيح اتاه امرأتان من هذيل
فحذفت بالخاء والذال المعجمتين احداهما الاخرى بحجر اي لا بقيد بالخاء اخذا من
لفظ الحذف فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه عمد كما علم قوله في الخطأ ولو في الحرم والمعنى
في ذلك ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اولياء الدم من اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم
بغير العمد لكثرته خصوصا من يتعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو
معذور فيه واجلت عليهم رفقا بهم قوله المستحق اي الاهل وعطف خاص
قوله بابل خلفة اي اثنين منهم ويكفي تصديق المستحق لانها حوامل فان تبين
عدم الحمل ردها واخذ بدلها ولو ماتت وتنازعا في انها حوامل شق جوفها
فان ظهر عدم الحمل فكما مر فان ادعى الدافع اسقاطها عند الاخذ صدق بيمينه
ان اخذت بتصديقه الاخذ في حملها او بقول اهل الخبرة به وامكن والا صدق بيـ
يمينها قوله قبل مضي ست سنين اي قبل تمام الثالثة منها قوله وفي الموضحة
اي من حر مسلم ذكر قوله ومن النفس التي اي الكاملة المتقدم ذكرها
المسلم عند الاطلاق وفيها تحرير من النفس الا رشيد والعبد او الكلمة فيحرم
بين النفس الا ان قوله فيمتها اي مثلها اي من نقدها ولا نقص عنها بل
نقصت بغيرها لو كانت تقيمه وكذا يقال فيما يأتي وظاهر كلامه انه لا يجب العدول
الى الابل الا عند عدم ابله وفي الروضة انه يتخير بينهما قاله شيخنا وهو
المعتمد قوله بلد اي بلد اقامته والاكمل هنا محل الجناية وكذا ما بعده ولو

ولعل بمثاله بلد ولا قبيلة اعتبر غالب بلد الناشد وكذا الوجب في بيت المال
لان جهة الاسلام لا تختص وقول البلقيني يعتبر القيمة في هذا مردود قوله
فان قرب بلاد فلا يجري قرب القبيلة في البلدين وعكسه ولو استوى اليه بلدان
ولم يختلف نوع الغالب فيهما تخير كذا قاله شيخنا وفيه نظر لانه مع اتحاد
نوع الغالب فيهما اي البلدين لا يتصور التخيير لان الذي يخرجه منها ولكن منها
النوعين وانما يتصور التخيير اذا اختلف نوع الغالب في البلدين والتخيير ظاهر فتامل
قوله وعظمت المؤنة والمشقة قال شيخنا هما عطف على بعدت وبه يعلم اعتبار
جمع الامور الثلثة وفيه نظر لانه مع اتحاد نوع الغالب بالبلد تهما لان في سقوط
الطلب بها مع انه يجعلانه عظم المؤنة او المشقة ضابطة للبعد ثم قال والمراد
بالمؤنة ان تزيد قيمتها وهو بعيد جدا بل الوجه الا يراد بها ما لا يحتمل بذله
عادة في مثل ذلك وبالمشقة ما لا يحتمل تكلفه كذلك قوله ولا يعدل الى نوع ولو
اعلى قاله شيخنا الرملي قوله والاصح منعه هو المعتمد واخذ منه التعليل بجهالة
صفتها جواز الصلح عنها اذا علمت وهو كذلك وعلمها بما ياتي في اخذ قيمتها على
الجديد قوله بالكسر اي لعله بعد الانتهاء به قوله او اثنى عشر سهي للنوع قوله
فالذهب من اهله والفضة من اهلها فانظر فالمراد بالاهل فيهما قوله والجديد
قيمتها اي وان لم يصل الى حد التعين بها قوله بنقد بلد الغالب اقتضى المص
على بلد لانه المتصور اذ اعتبار غيره انما يوجد عند وجود الابل فقط قال شيخنا الا
ان الاولى ان يعتبر بنقد محل الفقد ليشمل غير البلد كما فعل شيخ الاسلام وغيره
فيه نظر قوله وفي قيمة الباقي سواء كان البعض الموجود منها اليه او اهل بلده
او اثنى من البلاد اليه فان وجد بعض من مثلها فان اتحد نوعها فذاك
والا فله الانتقال من المتاخر ان كان اعلى والا رجع الى القيمة وهذا كله على

الجديد

الجديد واما القديم فيقض بالقسط منه النقل لما كو وهل القسط باعتبار عدد
الباقية من الابل او باعتبار قيمة المفقود والموجود القيمة او باعتبار نقص
قيمة المفقود عن الالف فيه لوسا واما فلا شئ راجع ذلك قوله والمراد اي
الانثى وهي اسنية والظرف بعدها الخ كما اشار اليه الشارح قوله والخنثى عطفا
عليها قوله نفسا وجرحا وطرفا ومعنى ثم في جملة الخ ومن اكره وشفعة
الاول منه دية امراة وحكومة لكل منهما قوله ودية يهودي اي مقابل كتاب وهو
دية يقع عليه بالجزية وثبت الا بعد له امان وان تحرم مناكحته والا يتبع الا و
ووجب دية مجوسي في الثاني وتعارضا بالدية غير ما كذا قاله شيخنا وفي الثاني
نظر لان الدية مغيرة باغلظ الا صل كما ياتي فقط كلام المص ان اللفظ يهودي
وما بعدها مرفوع عطفا على المراة واخرجه الشارح عن اعرابه بتقدير لفظ دية قبله و
هو معيب وقيل عذره عدم صحة الاخبار عنه واوجب الامام مالك في نحو ال
اليهودي نصف دية مسلم واوجب ابو حنيفة فيه دية مسلم كاملة واوجب الامام
احمد دية المسلم في العمد ونصفها في الخطا وشبه العمد قوله وهو اي الذي
قوله ثلثا عشر الا فهو ثلث خمس مسلم قال الخطيب لعدم تكرار الثلث وهو
الحساب قوله اي صنم وقيل الوثن ما له جثة من نحو خشب والصنم ما كان من
حجر وعلى كل منهما فالكوكب الشمس بواحد منهما والا اتحد حكم الذي في الجميع قوله
له امان او راجح كما تقدم من الاشارة اليه وان عطفه لما مر رجوعه للوثني وحده فهو
والمراة وشلها الخنثى كما مر في المسلم قوله ان تمسك اي يعينا فان شك هل بلغته
دعوة نبي او لا فهل ساعل المعتمد قوله بين بان لم يبدل اي عند جهله او بل اعتبار
اعتقاده بان لم تبلغه ناسخه قوله وقيل دية مسلم والتعبير بالمذهب بالنسبة
في محله قوله وقيل ذلك الا دية وفيه كذلك ان قاطع بالاول ولعل تعبير المص بما

صنم وثن

بالمذهب لأجلها وجمع الأول معها لقلبها وكان حق الشارح أن ينبه على ذلك **تنبيه**
يجري في هذه الدية التغليظ في العمد وشبهه وفي الخطأ في الشهر الحرام وفي رحم المحرم
لا في الحرم كما مرت الإشارة إليه ففي قتل كتابي مثلاً عمداً أو ذا رحم أو في الشهر الحرام مثلاً
كل من الحقاق والجذعات عشر ومن الخلفات ثلاثة عشر خلفة وفي قتل مجوسي كذلك حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلث ثلثا خلفة ويجب في المقتول لما كان أصوله ديته أيّاً وأما
[illegible] أهل مناكحة أولى كما في جنس الصيد نظر للمنع ابتداء والله أعلم

فصل

في حكم واجبات الأعضاء [illegible] في السلم وغيره من الذكر والأنثى والحر الخنثى والذمي قوله
في موضحة الرأس ومنه البياض خلف الأذن [illegible] الوصف لتعلقه فيه بالشعر
أي منه أشار إلى أن اللام بمعنى من لما دفع توهم أنه المتحقق لها بالجناية على غيره ولا فائدة
أن الظرف متعلق بالرأس والوجه فتأمل قوله خمسة أبعرة لو قال نصف عشر دية
صاحبها لكان أولى لأن الخمس [illegible] ثلاثة [illegible] فإنه أعم لأنه المعنى وسيأتي قوله
والثلاثة هم أبو داود والنسائي وابن ماجه قوله والبعير يطلق على الذكر والأنثى و
هذا إطلاقه لغة ولو سكت عنه لكان أولى لأن المعنى منه إلا أن يكون في [illegible] وثنائي
الإشارة إليه قوله مع إيضاح ولو لحاجة إليه لإخراج العظم المشهور ولو [illegible]
إلى وجنته أو فم أو المضحكة إلى الأنف وجب مع الأرش حكومة أيضاً وهل ما ذكر في
الأرش الكل ووجه غيره [illegible] وإلا فالواجب حكومة الأرش قوله أضعافاً
ذكر فيها منه أن شرط وجوب العشر في اجتماعهما والواجب في [illegible] يقتضي التوزيع
عليهما قوله فهشمت العظم أولى قوله وأن تراجع بفتح الهمزة وتشديد الميم فعل
ماض [illegible] فإن قلنا بالرجوع إلى المداومة [illegible] فهو العاقل
فعليها الدية وعلى كل منهما قبله ضمان جرحه وإلا فإن مات بجراحاتهم وزعت الدية
على الكل [illegible] بعد الجرح الأول [illegible] فعليه حكومة فقط فراجعه قوله

هذا

هذا الحد أي كما صرح به المصنف أولاً وتقييد الذكورة منه لكنه لفظ المتقدم وسكوت
الشارح عن الحد هنا مع ذكره السلم لا وجه له فتأمل قوله فيراع هذه النسبة أي هو حجة في
اعتبار التثليث والتخميس ففي الموضحة عمداً خمس أبعرة أثلاثاً منها ثلاثة حقة وثلث
وجذعة ونصف وخلفتان وفيها خطأ وخمس خمسة بنت مخاض وابن لبون
وبنت لبون وحقة وجذعة فراجع ذلك قوله ففي الذمي أي الذكر ما ذكر
وفي الذمية نصف وثلث بعير وفي المجوسية [illegible] بعير وانظر كيف التثليث والتخميس
فيها وغيرها قوله وعلى هذا القياس أي فيما غير الموضحة من الهاشمة وغيرها عليها
في تلك النسبة فتأمل قوله إلا غرة فيهما قوله وجب قسط أي ما لم تكن الحكومة
لو اعتبرت أكثر منه وإلا وجبت [illegible] قوله وفي جائفة ثلث دية وكذا
في دامغة بل هي منها كما يأتي وفي مأمومة كما مر لكن [illegible] لعظم أداه [illegible] غيره
الذي قبله جرحاً [illegible] قوله وكافرة ومثانة [illegible] قاله المهلب وهو
ما بين الخصية والدبر قوله جائفة [illegible] الدامغة [illegible]
[illegible] قوله الجنين [illegible] جنب قوله ما ذكر
[illegible] قوله [illegible] قوله داخل الفم ولا
الأنف وكذا [illegible] والذكر فالمراد بالجوف ما فيه [illegible] للغذاء أو الدواء
أو ما هو طريق له غير المذكورات قوله لزمه أرش واحد إذا اتفقت الجناية عمداً
وغيره وإلا تعددت كما يأتي ولو رفعه غير الجاني لزمه أرش ولزم الأول أرشان ولو رفعه
مع غيره [illegible] فالأقل [illegible] جمع أنه يلزم الجاني ثلاثة
أروش [illegible] أحد ولو [illegible] في الموضحتين
ورفع أحدهما الحاجز لزم الرافع أرشان والآخر أرش واحد [illegible]
ما يأتي فيما لو أوضح جمع أنه يلزم الرافع ثلاثة أروش ويلزم الرابع في الموضحتين

ارشاده فتأمل قوله ولو انفسخت اه بهامش اي المؤضحة كالجائفة تبعا للمتن وصحح و
محلا وحكما د فاعلا قوله شملت بكسر الميم افصح منه فتحها قوله او موضحة غيرها
فيه تجوز اي عطفا على غير موضحة منه غير اعادة الجار وهو طريقة المص تبعا لشيخه
ابن مالك ولم يجعله عطفا على ضمير وقع مع صحة معنى العطف عليه من غير تكلف انقافا
مع ان غيره جعلت في قطا المص تجوزا قوله في التعدد نعم لو وقع جائفة غير مناد
داخل فقط او منه خارج فقط تحكومة فقط وكذا اي تجب جائفتان فالثانية راجع لقوله
لو اجانه في بعضها فانه بهذا يقتضيهم منه لهما في محله قوله وهو اي القائل بالحكومة
منه قول او وجه مخرج ومقابله المعبر عنه بالمذهب نص فالتعبير بالمذهب للمستحب في محله
قوله وفي الاذنين الدية ولو قطع الاذنان فان كانتا اصليتين او شبهتا تعددت الدية
وان علم زيادة بعضها ففيه حكومة وكذا جميع ما ياتي قوله وليس فيهما منفعة الخ
ظاهرها وهو مردود بان دفع الهوام وجمع الصوت من المنافع المقصودة فضعفا
مع الجمال المعتبر معها قوله وسواء اه ولو حصل مع ذلك ايضاح وجب ارش الايضاح
قوله وبعضها يجب فيه الرجوع على الابعد بقسطه المقدر كما ذكره الشارح واحسن عطفا على
الاذنين وكذا بعد حرف الجر ولذا من جانب الخلاف الاتي فلاحجة قوله منه الدية
اقتصر على ان الراجح ولكن المتبادر ان نحوه او منه حكومة فتأمل قوله وبعض اي البعض
بالمساحة لمعرفة الجناية المعتبرة في احد الاطلاقين كما سيحكى الطلا للاعتبار بالمماثلة وفي
اعتبار المساحة حاصرة في الموضحة فلاحجة قوله وعمر ضاره اي لا يطرح راد العمر سقاء
منفعتها الا ان هنا المنفعة تعجب الدية وحدها كما قاله بعضهم ولو سقط الاخرى
لكان واضحا الا ان المنفعة واحسن انها جهتان جمع الصوت ودفع الهوام فتأمل قوله
الاول مبني على الاول لتعطل المنفعة عنده والثاني مبني على الثاني لعدم الرجوع المنفعة
عنده كذا قاله في الام وفيه على الثاني بحث دقيق فتأمله ومحل التعليل في قطع غير عد

او عمى

شملت

والعطف من غير اعادة الجار لم يعل المص

او عمى على ما لو الا وجب القود كما مر لا يخالف العفو عنه القود يقتضي وجوب الدية
لانه لا تماثل بينهما كما لو شلت مثله فيجب القود ولا شيء لو عمى وكما لو قطع
يدها فشلت كما تقدم ولو هي عمياء المثلة دون كلا كاملا لانه وجد عنها مقطوعة في
كلام المص اولا انه افهم قوله ففيهما نصف الدية خلافا للائمة الثلاثة قوله
بافيها في اعينهم نعم لو كان نحو العمى بجناية نقص لاجله حكومة قوله ام الثنا
الناظر وهو السواد الاصغر الذي هو محل الابصار في وسط السواد الاعظم قوله
كل جفن ولو بلاهدب وكذا في هدبه حكومة ان فسد المنبت والا فالتعزير
فقط قوله على قبيلها اه اذا نقص في ذلك خلافا لما زعمه ومنهاج في الدية
حكومة قوله وفي مارن ولو باشلاله وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة
وتسويته للوجه قوله كل شفة ولو بالاشلال وهي ما يجافي الشد فيها ما يظهر من الثنايا
واللثة وتندرج فيها حكومة الشارب وغيره قوله نصف نعم لو كانت مشقوقة
نقصت حكومة قوله في الشفتين الدية اي مع الحشفة المتقدم في المتعدد وغير
ما للعليا مثل الدية في الشفة السفلى قوله وفي لسان الدية وان كان له طرفان اصليان
فان كان احدهما اصليا والاخر زائدا ففي الاصلي الدية وفي الاخر حكومة
تنقص عنه فقط قدرها منه الاصلي قوله الناطق ولا عبرة بالنطق فيمنعه كذا في
شرح شيخنا وفي العباب خلافه فراجعه وتأمله وكلامي في ما يؤيده قوله
والنبع فعلم انه لا يخرج نقصه لكن في وجه لم يكن جنايته قوله منه ذكره قبل وهم
الناطق وابو حنيفة والحاكم قوله وطفل نعم ان بلغ اوان النطق ولم يظهر فحكومة
بلا خلاف وفي لسان اصم لا يحسنه الكلام على الاصح في الانوار قوله فان ذهب
ذوقه اي الاخرس وجبت الدية ونبه خلطه حكومة اللسان ولو ذهب ذوق
الناطق بسبب كلامه فقد تان على المعتمد لا حكومة اللسان لو عاد اللسان

بعد قطعه ما يسقط الدية ولا ارش وكذا سائر الاعضاء اللاتي يتعلق بها من غير
منفعة وسلخ الجلد والبكارة واماقي العينين فيسقط الارش بعودها مطلقا
لان ذهابها متيقن فقط وكذا اصلية تامة منقلعة ثم عادت جميعها ابعدة
لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان ابين واولى ولو كانت اسنانه صغيرة واحدة
وجب دية صاحبها فقط على وجه ايطال منفعة السن ارش كامل كقلعها على
المعتمد قوله ايجام الحاء ويقال بالجيم قوله قلعها اي جملة فلو قلعه وجدد بعدها
وجب حكومة في لو قلعه وغيره وفي جعل ازالة السن دون سنخها قلعا تجوز
لانه كسر لا قلع فلو قال قوله في سن زائدة اي خارجة عن سمط الاسنان والاضراس
ففيها ارش كامل كما في اصبع زائدة ولو قلع مع السن من عظم الراس وجب له
حكومة ولو طالت السن بحيث لا تصلح للمضغ ففيها حكومة فقط كما لو كانت
ناقصة عن اخواتها قوله وان بطلت المنفعة كلها اي اذا قلعها وهي كذلك قوله
نقصت اي بغير جناية والا ففيها ارش ناقص حكومة قوله ولو قلعها تقدم ما فيه
قوله اي من اسنانه بيان للمقلوعة قوله الارش التام اي وان عادت ناقصة وجب
حكومة للنقص وكذا لو عادت كاملة يجب حكومة لاجل الالم قاله شيخنا فراجعه قوله
وهي اسنان وثلثون اي غالبا في الادمي الحر نصفها في الفك الاعلى ونصفها
في الفك الاسفل وكل اربع منها لها اسم يخصها فالاربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا
والتي تليها تسمى الرباعية والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في
ضحكه عليه السلام لانه ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الانياب ويليها اثنا عشر ضرسا ويليها
اربعة تسمى نواجذ وهي من الاضراس يقال لها اضراس العقل ولا مانع من ارادتها
في ضحكه صلى الله عليه وسلم وهذه الاربعة مفقودة في الخصي والكوسج فاسنانهما ثمانية
وعشرون سنا قال الاوسنان المراة ثلثون سنا وخرج بالادمي غيره فاسنان البقر اربعة وعشرون

سنا

بيان عدد الاسنان

واسنان الشاة احدى وعشرون سنا واسنان الشيخ ثلث وعشرون سنا
واسنان العنز تسع عشرة سنا قوله وهي ستة عشرة اي ففي كل لحي ثمانية
كام ولو ذكر جميع الاسنان لكان انسب لكنه لما قصد الكلام باللحيين الاسفلين
اقتصر على ما ذكره ولا يقال لما عليه الاسنان العليا لحي فقط وكل يد قوله فان نقصت
سقطه علمت الاصالة في الكل او اشتبه الاصلي بغيره ففي كل واحدة العود او نصفا
لدية وان علمت زيادتها بقول اهل الخبرة لنحو قصر اقامه او قلة بطش ففيها
حكومة من كفا اي كوع دفعة واحدة فلو قطع اصابعه قبل كفه لزمه دية كاملة
للاصابع وحكومة للكف ولو شلخه غيره او برء قبل قطعه نقص منه حكومة
الجلد ولو قطع رجله واحدى يديه لصاحبها معا قال شيخنا وخالفه غيره ثم قطع
اليد الاخرى بعد برءها ومات بذلك لزمه ثلث الدية لليد قال شيخنا وفيه نظر فرا
فراجعه وانظره قوله وكل اصبع عشرة ابعرة فان زادت على العدد الاصلي حيث
كان الكل اصليا او اشتبه فان علم زيادتها كما مر في اليد ففيها حكومة قوله وفي
كل انملة ثلث العشرة فان زادت الانامل على الثلثة او نقصت عنها وزع عليها
واجب الاصبع فلو كانت اربع انامل للاصبع وجب في كل انملة ربع العشرة الا ان
علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانه يجب دية كاملة
للاصبع الزائدة حيث لم تظهر زيادتها بقصر فاحش او انحراف مثلا والا ففيها حكومة
كام ولو كان له ستة اصابع في يد وقال اهل الخبر كلها اصلية او اشتبهت وجب
فيها ستون بعيرا او ما في المنهج من وجوب [illegible] بعود الضمير فيه على الانامل دون
الاصابع فراجعه وانامل اصابع الرجل الخ ففي كل انملة من غير الابهام ثلث العشر
وفي انملة الابهام نصفها كذا قال الماتن لا ما قيل ان في خنصر الرجل انملتين فقط
والواقع انها ثلثة وان كانت غير ظاهرة في الحس قوله وبها رشن الثدي فهي منه

ولعلها مخالفة للمعتمد وحلمتها دائرة كذلك ولا يزاد بقطع الثدى معها شيء كالذكر مع الحشفة
ولو ايبس الثديين ففدية او قطع لبنهما او ادخلها في لحمه ق اى الرجل فلو احتمال فيشمل
الخنثى ق اى جلد ثنايه تقدم ما فيه ومحل وجوب الدية ان تسقط البيضتان والا ففي الجلدتين
حكومة ولو سل البيضتين فدية ناقصة حكومة الجلدتين ق وكذا ذكر بقطعه او شلله وفي تعذر
الجماع به حكومة فلو قطعه شخص بعده لزمه دية على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه ق
ففيها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء كما علم ق بقسط منها فلو اختل معه مجرى البول وجب
الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى كما في الروضة ق الاليين ومثلهما اللحمتان الناتئتان
بجنب سلسلة الظهر ففيهما الدية ق وهو غير السالخ وقشرها وهو السالخ واختلفت الجناية
عمدا وغيره ولو نبت الجلد استرد الدية كما تقدم آنفا ق فرع التعبير به انسب من التعبير بالفصل
كما لا يخفى وزاد الترجمة به لطول الكلام قبله ودمه في ازالة المعاني المعبر عنها بالمنافع ق المنافع
ذكر منها ثلاثة عشر ومحل الوجوب فيها الا لم يرج عودها بقول اثنين فاكثر من اهل الخبرة فان
لم تعد او مات بعد مضي زمن قدروه وجبت الدية والا فلا كما مر ق في العقل سمي بذلك لانه يعقل
صاحبه اى يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق والكلام في العقل الغريزي اذا زال كله وسماه عليه التعليق
وقد مر باول الكتاب بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات اى الحواس ومحله القلب
على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه ابو حنيفة وجماعة وقيل محله هما
معا وقيل لا محل له قال الامام فان زال بعضه كان يجن يوما ويفيق يوما وجب قسط والا
فحكومة كما في العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ق اى ازالته كذا عبر به هنا وفي الشم
وعبر في البصر بالاذهاب معا والازالة وفي السمع وغيره بالابطال وقيل معتقدي في التعبير
بدليل تعبيره اولا في الجميع بازالة المنافع وبدليل ان المحلي بالابطال لا بالاذهاب وقيل
وهو الافقه ان هذه الالفاظ الثلاثة انما قد يصح كل واحد منها في شيء لا يصح فيه غيره
منها كما يقال لمن يصرف ماله في محرم اذهب ماله في كذا ولا يقال ابطله ولا ازاله ويقال

لمن افسد

لمن افسد صلاته بطلها فلا يقال اذهبها ولا ازالها ويقال لمن نقل شيئا من محل الى آخر ازاله
ولا يقال ابطله ولا اذهبه فلعل المصنف والشارح نظرا الى مثل ذلك فتامل ق وكان ضرب راسه او
لطمه اى وامكن زواله بذلك والا فالضرب يقتل وزواله بما معه اخفه قدر لها ضمان معها
فتامل ق في الاكثر وكذا الصبي تشاور بأعلى بلد العجم ق لان حيث ثبت جنونه ولا يقال حيث ثبت
عقله لامكان صدوره اتفاقا ق والجنون لا يكلف يعلم عنه انه في زوال الكل العقل والا فلو
زعم افاقته ق وفي اه جواب عن عدول المصنف المقتضي للاشكال المذكور المحوج للتاويل
ولعل ينبغي ادعى في كلام المجموع لم يحتج لذلك فتامله ق المضمنة لزوال عقله صح ايدان
يقال المضمنة لبقاء عقله او المضمنة لعدم زوال عقله او المنافية لزوال العقل فتامل
وفي السمع هو افضل من البصر وغيره من الحواس على المعتمد خلافا للخطيب كذلك قدم
البصر فكلام الله وكلمة غالبا ولانه يدرك به من سائر الجهات ق اى ابطل المخرج مالك
ان يثق بقول اهل الخبرة ففيه حكومة فان رجي عوده فله شيء كما مر يحلف الجاني انه سمعه
باق ولا يكتفيان يحلف انه لا يلزمه شيء ق حلف فلا بد ان يقع له انه زال من جنايته هذا ق
وان نقص اى من الاذنين او منها احدهما او شأن الثاني في كله ومآل كرمه يصدق بواحدة منها
الاذنين وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لانه واحد وتعدد منفذه بخلاف البصر فانه متعدد
ومحله الحدقة كذا قاله الخطيب فراجعه ق ان عرف ولو بقوله ولا بد من صحة دعواه من تعيين
قدره ق بفتح القاف وحكي كسرها وتسمى تربا بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل
المعجمة ق كل عين ولو عين احول او اعشى وهو من لا يبصر ليلا واخفش وهو من لا
يبصر نهارا ولو اعشاه فنصف دية واخفشه او اعمشه او احوله او اشخص بصره فحكومة
والعنق احتمال ان عدم قوة الابصار لضوء النهار ق اهل الخبرة ويكفي اثنان منهم واذا
شهدوا بذهابه اخذت الدية بلا تحليف بخلاف الامتحان الاتي ق اذ لا طريق لهم الا فيه نظر
بعلم ان لهم معرفة بنفع عوده الا ان يقال لا يلزم من معرفتهم ابقائه لنفع من الاذن

معرفتهم بزواله لعدم علامة عليه ق او امتحنا اى بعد السؤال على المعتمد فاو للتنويع
واما الوجه الثالث وهو رد الامر الى خبرة الحاكم فهو مختص عندهما الا انا ضعفناه ويعمل به ان تباعد اه
تقدم في السمع عكس هذا اى تقديم التباعد على القرب ولعله تفننا لافادة جواز كل من الامرين
في كل من المحلين وهذا الى اخالف ما في شرح شيخنا الرملي مما ذكره هنا انه حكومة فراجعه **تنبيه**
متى اتهم المجنى عليه في شيء مما ذكر امتحنا بتخالف المسافة في الجهة او بتغيير نحو الملبس وغيره للادعى
يظهر صدقه وكذا اما يأتي ق وعلم قدر كلام الذاهب اى بحاصر في السمع لانه مثله ولا دخل لا
هل الخبرة فيه ايضا ق في الكلام اه اى بعد امتحانه وحلفه ق ثمانية وعشرون ولام الف مكررة
فلا شيء فيها لاستقلاله ولو في غير لغة العرب يوزع عليها قلت ان كثرت ويوزع على الاكثر اللغتين
لما عرفهما الا كان الحرف الذى اتى به من المشترك بينهما والا فعلى لغة بعضها واعتبر شيخنا الزيادى
العربية مطلقا متى اجتمعت مع غيرها ق احد الحرفين هو المعتمد ق او جناية اى ما جنى
ما يضمنا كالحربى والا كجناية سبع فكالآفة ق لئلا يتضاعف الغرم اى في نفسه من شأن الغرم
سواء ضمن اهله كالعبد اذا جنى عليه سيده وسواء اخذ اولا ق وجب قسطه ويوزع في الجنى الخلقى
والآفة على ما يحسنه الا ان قل كلامه بالمفقود والا وجب جميع الدية وتوزع في الجناية على الجميع قاله
شيخنا ولا يجبر حرف حدث او اكثر او رثه حرف ذهب بالجناية ويحنث على ما كان وقت الجناية ق
مما ذكر وهو ثمانية وعشرون حرفا او غير الشفهية والحلقية او ما عجز عنه بغير جناية او بها ق
المضمن كل منهما بالدية اى الكلام واللسان يوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من ان في لسان
الاخرس حكومة ولذا لو اذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه الاخر وجبت
عليه دية كاملة ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص بقطع نصفه فذهب
ربع كلامه وجب ربع الدية ولو ذهب ثلثه او ربع كلامه فلا شيء لان المتولد من القصاص هدر
ق مع بقاء اللسان اه ومع بقاء مبلغ الطعام صحيحا ايضا فلو ضاق باعوجاج عنقه مثلا وجب
به حكومة ولو انسد فقال الغزالي والامام وجبت دية وان لم يمت اوما انه بغير عدم الطعام وهو

المعتمد

المعتمد ق وهذا من الصحابي اه هو مردود لانه زيد الذى كفانا بعلى الصحابي فقد يقال مراده
انه هذا لفظ صحابي حكاه التابعي عنه فالمعني وهذا اللفظ الذى ذكره الشافعي هو لفظ
الصحابي الناقل له عنه وهو من الصحابي اه تامله ق وفي الذوق اى هو احد الحواس
الظاهرة ومحله اللسان لانه مفروش في سطحه على المعتمد وقيل في طرف الحنجرة ق وتدرك به
حلاوة اه فالحلاوة كالعسل والحموضة كالخل والمرارة كالصبر والملوحة كالملح والعذوبة
كالماء ويصدق في زوال ذلك بيمينه فان اتهم امتحنا بالمطعومات ق فان نقص اى ولم يعلم
قدر النقص والا وجب القسط ق على كمالها اى مع ادراكه لذتها فان ذهبت لذتها وجبت
الدية ق وتجب الدية في المضغ اه قد خالف في تعبيره هذا السابقة ولعله للا
ختصار باسقاط لفظ الدية في جميع ما بعده ويصدق المجنى عليه في هذا وما بعده بيمينه
ويتصل الشيء ببعضه ق كالبصر مع العينين اى من حيث ان المنفعة العظمى فيهما لا من حيث
الحكم كما علم ق اى ابطلها بان لم يبق له منى يخرج اصلا وكذا امتنع احباله مع خروجه ففيه دية
ايضا قال الادرعى ما لم يظهر للاطباء انه عقيم والا فلا شيء ق صلب فيه لغات ثلاثة ضم اوله
وفتحها وضم فسكون ويقال صاحب ايضا ق وفي قوة حبل اى ما لم يظهر للاطباء انها
ق وعبر الامام بشهوة الجماع وهي المرادة سواء من الرجل والمرأة فذكر الشيء للاول تصفح
تنبيه في ابطال اللبن بالجناية على الثدى مثلا حكومة كما مر وفارق المنى بانه وصف في
ذاتى واللبن يطرأ ويزول ق وبشاء يندرج فيها ارش البكارة لا المهر لان اوانها بعض للاختلا
جهة العجب ولو لم يستمسك الغائط وجب حكومة ايضا ق وهو رفع اه هو المعتمد ق
وعلى الاول اه هو المعتمد على المعتمد ق فلو زال اى على قول المتولى المرجح وتحوه في
الروضة واصلها على الاول مقالة المتولى هذه بعجب ويشير للاشارة الى انه وجه ثالث لا
لاعتماده وفي بعض النسخ سكت عنه بمعنى اسقطه ق ولا يلزم مهرها بل ولا يجب فيحرم عليه
ق اقتصاص ضبطها بالفاء والقاف ق فان ازالها وهو الحكومة نعم لو ازال البكارة وجب المهر

عليها كنكاح فاسد المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط فلا مهر ولا رقيقة ولا ارش اى
في الحرة ويجب في الرقيقة او غيره ويحرم ان تضربه بيمين لعكانت يغضبها كل احد
فللزوج الخيار في فسخ النكاح لانه من الرتق قاله الرافعي قال شيخنا وقياس ثبوته لها
اذا كان يعيضه كل امراة فراجعه فان فيه نظرا ظاهرا بان ضرب يديه فشلتا فدية صح
فان بطش كل عضو مضمون بدية مضمونة به ذلك العضو فما مقدار حكومة فراجعه بان ضرب
صلبه اى ولم يجرحه والا فلا تجب الدية الا بعد الاندمال لاحتمال عود السلامة فلو عاد وحصل
شيئا فحكومة فقط وفي نقصهما حكومة الالم يعرف والا فقسط وجماعه اى لذة جماعه
فديتان فان ازال ذكره مع ذلك فدية ثالثة فان شلت رجلاه فدية رابعة وهكذا فرع هذا
ترجمة ذكر فيها اجتماع جنايات مما تقدم اذا قربه الشارح لاجل الجواب بعدها ويقال
للقاء انها القاء الفصيحة ازال اطرافا ولطائف اى اعظمها ومعاني منا دمي حي حقيقة
ولو رقيقا ويجب في البهيمة قيمتها وقت المعنى مع ارش اطرافها فلا يندرج الارش في القيمة
وفارقت الادمي جان فيها نقع نقيد ديات فيه تغليب على قيمة العبد فمات منها اى مجموعها
اذلا يتصنعها للطائف سراية بعد الاندمال اى لجميعها وكذا لبعضها فتجب دية ما اندمل زيادة
على دية النفس اى لا يدخل ما دون النفس فيها اى ولا يدخل بعض ما دون النفس في بعض مع اختلاف
الجناية عمدا وغيره ايضا كما علم مما مر في المعنى تنقط الديات اى ديتا في الجناية في الاولى ودية
العمد في الثانية لانهما ديتا غير النفس فيهما

فصل في الجناية التي لا يتقدر ارشها في الجناية

على الرقيق تجب الحكومة سميت بذلك لاتوقفها على حاكم او محكم حتى لو وقف باجتهاد غيرهما
لم تعتبر كذا قاله وفيه نظر لانه يبعد ان يقال بعدم وقعها المعقد له دفعها الجاني او اقتها
المجني عليه منه بلا حاكم على ان في تعين الحاكم فيها نظرا لانما المعتبر فيها النسبة التي مرجعها الى اهل الخبرة
لا الى الحاكم نعم تقتها ما لا يطلع بنسبة اليه فيه على الحكم ظاهر كما سياتي في تعامل له طرفان او اذا
لم يعد نقص فراجعه فيما لا مقدر فيه من الاطراف واللطائف والجراحات ولم يقع فيه قود

واما

واما الشعور فلا قود فيها مطلقا ويجب الحكومة فيما شأنه التزين منها كاللحية
على المراة وتعتبر فيها باللحية برجل كبير في تغيرها المتغير فراجعه ق وهي جزء نسبته الى دية النفس
اى في الحر ونسبته الى القيمة في الرقيق لان المعتبر في الرقيق القيمة ولا تقع الا بالعدد المعتبر في
الحر الدية ولا تقع الا بالاصالة وبحث اعتبار النقد فيه ايضا ثم لو قطع انملة لها طرفان
وجب مع ديتها حكومة باجتهاد قاض لا بالنسبة لعدم امكانها ق اى لاجلها اى الطرق الجراحة
عليه ودفع بذلك كلعن الجناية بازالة الطرف والحكومة لا تزال فتامل ق اشترطاه اى على القسى
فلا يبلغ جرحه راس ارش موضحة ولا جرح بطن ارش جائفة ولا حارصة ارش متلاحمة وهكذا
ق قال الامام معتمد ق ان لا يبلغ دية نفس وهذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة فالمراد انه لا يبلغ
بلغتها ارش عضو مقدر كما اشار اليه الشارح وهذا في حكومة الواحدة فلو تعددت فلكل جرح واحد
مما بلغتها دية النفس كما يأتي ق ويقوم بعد اندماله الا ان مات المجروح بعقل السراية او دام
الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله ق اقرب نقص اى اقرب وقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال
اليه وهكذا الى حال سيلان الجراحة فان لم يوجد نقص اصلا فرض القاضي باجتهاده على المعتمد

تنبيه اذا فرض القاضي حكومة في شخص لم يحكم بها الا في ذلك الشخص لاختلاف احوال
الجراحات وبذلك فارقت نظيرها في جرح العبد ق يتبعه الشين وهو ما تقدم في التيمم ق ولا يفرد
اى ان اتحد المحل والا كموضحة راس تعدى شينها الى القفاء فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو
اوضح جبينه فازال حاجبه وجب الاكثر من امرين الثلاثة ارش الموضحة وحكومة الشين وحكومة
الحاجب قبله وبذلك مستثنى مما تقدم ق بعده اى فيقوم غير مجروح ثم مجروحا ما ثم شين فما نقص فهو
حكومة الجرح ثم يقوم مجروحا بلا شين ثم مجروحا مع شين فما نقص بعد النقص الاول فهو حكومة
تبلغ الشين ويجب ذلك الا دية النفس ولا العضو منا احدهما فلا اشكال في ذلك كما زعم بعضهم ق كما صرح به
اى بالاصح المذكور فيه المحرر وهو المعتمد في ذلك تصحيح بان لفظ في الاصح ليس في عبارة
المص وانما ذكره الشارح اعتراضا ونسبه الى المحرر زيادة في الاعتراض فتامله ق وفي غيرها اى غير النفس

الرقيق مما لا يتقدر من الحر ما نقص من قيمته **نعم** ان كان الجرح على ما له ارش مقدر شرط ان
لا يبلغ ارشه ارش المقدر الذي هو عليه فان بلغه نقص عنه القاضي ثم تقدم في الحر قاله البلقيني
واعتمده شيخنا ونقله عنه شيخنا الرملي في شرحه تبعا لابن حجر خلافه وفرق تبعا له ايضا بان الا
المنظور اليه في الرقيق اصالة نقص القيمة حتى في المقدر ارشه على الاقل بخلاف الحر **تنبيه**
يعني المبعض يقدر ما فيه من الحرية من الدية ويقدر الرق من القيمة ففي قطع يد من نصفه
حر ربع الدية وربع القيمة وفيما لا مقدر له يقوم كله بتقديره سليما بلا جرح ثم رقيقا به ويجب
النقص نصفين فيجب نصفه من الدية ونصفه من القيمة وقال بعضهم يتجه ان يقدر حرا كله
ثم رقيقا كله وينظر الى ما يجب لذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر رقيقا وينظر ما نقصه الجرح من
القيمة ثم يوزع كل منهما على الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثاني ربع
القيمة انتهى كلامه وفيه نظر وفساد ظاهر فراجعه وتامله : تجب قيمتان **نعم** لو جنى عليه اثنان
فقطع كل منهما يديه مثلا مرتبا قبل الاندمال ولم يمت منهما لزم الثاني نصف ما وجب على الاول
فلو كانت قيمته الف فقطعاه بالاول ثمانمائة لزم الاول خمسمائة ولزم الثاني مائتان وخمسون
لا ربع مائة لانه لم يستقر جنايته وقد اوجبنا على الثاني نصف القيمة فكان الاول انتقض نصفها
فلو اندملت قبل جناية الثاني لزمه ربع مائة فتامله لا يخلو عن نظر وفساد واضح

باب

موجبات الدية بكسر الجيم اى الجنايات المقتضية لايجابها : البابين اغلب لسبقه على الكتاب
ولدفع توهم عوده لكتاب الجراح : والكفارة عطف على الدية ولذلك سكت الشارح عنه بخلاف ما قيل ولا
يخفى ما في كلام المحرر من العلاقة واشار الشارح بعطفه وذكر فيه الحالة من الزيادة على الترجمة وليس
بعيب : صاح ولعله القاد في مكلف نفسه : على طرف كان على حيرة كحائط الا ان كان نحو جملة من
مدرج : سطح اى عال بحيث ينسب للمفزع منه الهلاك : بان ارتعد قال شيخنا هو
قيد لوجوب الدية وفي ابن حجر خلافه والوجه اعتبار نسبة المفزع الى الصياح سواء ارتعد او لا
ويصدق الصائح في عدم الارتعاد اى عدم نسبة المفزع لصياحه بيمينه : بعد الفزع قيد

ما ان
خرج ما لو كان قد فرغ فالمراد بعد ابتداء الفزع وكالمعتوه تلف بعض اطرافه او لطائفه او زوال
عقله ففيه الدية ايضا ويجري هذا في المميز الآتي ولو بالغا على المعتمد : ويحصل مغتر هو بفتح
المثلثة بمعنى التائه : لا بمميز اى بقيد ان المراد بغير المميز فقد التمييز لان المستيقظ هو فاقد
التمييز وما في الخطيب وغيره المخالف لهذا اظهر مناسب فراجعه وتامله : وبالغ اى فقد التمييز فالمجنون
والمبرسم والمعتوه والنائم والمستعد لا لغير المميز : فله دية ولا قصاص بلا خلاف وسواء في جميع
ما ذكر الواقف والجالس والمضطجع وغيرهم : وشهر سلاح اى على بصير به والتهديد كشهر السلاح
ولو على اعمى : ولو صاح حلال ومحرم : على صيد اى مثلا فاضطرب صبي ومات خطأ : ولو صاح
بالمعنى السابق وجرى مثاله ثم تقدم : ولو طلب سلطان او غيره على لسانه باذن او كاذبا والمراد بالسلطان
من تخشى سطوته : من ذكرت بسوء فغرها بالله ولى قال بعض مشائخنا ومثل الطلب المذكور ما لو
اخبرها بعض نحو ولدها او قذفها فاجهضت فيضمن الجنين فقط لا امه فهما انتهى وفيه نظر
والوجه خلافه فيضمنها ايضا لان الاجهاض سبب ظاهر للهلاك : وضمن الجنين وكذا امه ان ماتت
بالاجهاض : على العاقلة اى عاقلة السلطان ان كان بامره ولم يعلم الطالب بظلمه والا فعلى عاقلة
الطالب ان لم يكن مكرها والا فعلى عاقلتهما معا كما في الجلاد : ولو وضع صبيا اى حرا او رقيقا بغير
يد وضع اليد مطلقا : في مسبعة بفتح الميم وسكون الموحدة وفتح المهملة والموحدة ثم يدل
النص المذكور وقيل بضم اوله وكسر الموحدة : والسباع جمع سبع والمراد به الحيوان الضاري فيشمل
نحو كلب عقور : اي لا يمكنه التخلص لصغر او نحوه فان كان يمكنه مثلا ضمنه وكذا
لو القى احدهما على الآخر وهما في مضيق لا متسع لان السبع بنفر من الانسان بطبعه في المتسع و
بذلك فارق ما لو طرح نحو ابلى وما لو انتشر هنا لان القى احدهما على الآخر في مضيق لانه
تنتفر مطلقا والضمان في هذه المذكورات بالقود وقال شيخنا في الشرح عمد : ولم يضمنه
يلجئ السبع اه لعله اعتراض على القاء احدهما على الآخر كما تقدم : فلا ضمان وكذا لو كان
الا وضع نحو مسبعة والاكل سبع قطعا **تنبيه** لو تلف الصبي بغير السبع لحر او برد او جوع



ومنها وقوع الطاعون في البلد ونشأ الوباء وإن لم يصبه أنوار ح

إذا وقع الطاعون في البلد وفشا الوباء فهل هو مخوف في حق من لم يصبه وجهان أصحهما

مخوف روضة والمعتمد أن ظهور الوباء في إقليم الموصي يكون مخوفا في حقه وإن لم

يظهر في بلده ح م ر ع خ خ طيب

بعد في التحفة قال الشافعي الطاعون مخوف مبدأ حكمه إذا وقع في البدن أما إذا وقع في البلد وفشا بها فهو

مخوف في حق من لم يصبه في الأصح ح ج والمراد بمشاع زمن الطاعون من وقع الطاعون في الإقليم مثلا فكلامه

من في ذلك الإ

قليم يشمله كله

جميع بقاعه فلو دخل الإقليم

في جواز الدخول والخروج ولا

بعضه فيعطى

حكم الكل في الفتن من بعضه إلا إذا

ذلك الإقليم إلى بعض إلا لا تبقى زمنا

فرض الإقليم كله في ذلك الإقليم

الطاعون ما دام في ذلك ضعفا هذا

وإشارات الشارح إلى ضعفا هذا

الاختلاف لانتشاره في الإقليم

في فصول الشتاء وكونه نقمة

نعم الطاعون لا يستلزمه

المتولد من الأقوال والخروج

كما ذكره الشارح بقوله

ويشهد له ... والله أعلم

قد تخلله

الاقاليم سبعة الاول هندستان والثاني حجاز والثالث مصر وما دينه وكوفة والرابع عراق وشام
وخرستان والى بلخ والخامس ستان روم وارضه والسادس ستان ملك ياجوج وماجوج والسابع الصين
الصين وتركستان

سبعة

قال شيخنا الرملي يضمنا كالغرق فراجعه (و) ضمنا اي بدية شبه العمد على هذا المرجح : المقصي اه
اي مع علم قصده اهلاك نفسه : الخنق به سقف لا بفعل الهارب والا كان القى نفسه عليه
فلا ضمان : ضمنه التابع اي بدية شبه العمد : لما ذكره مع الجائه الى الهرب الخ : والثاني لا لعدم
شعوره اي التابع فلو شعر به كان علم بخاف السقف او تعذر الهارب ضمنه قطعا : وقلنا عمده
خطأ اي على المرجح اذ المعتمد ان عمده عمد فلا يضمنه التابع ومع ذلك يعلم ان الكلام في الصبي لم
يقصد الا ضمنه قطعا : ولو سلم صبي فيغرقه شيئا ليكون مضمونا بالاولى وخرج بالصبي البالغ فغير مضمون
الا ان دخل به السباح الى محل الغرق ونحو يدفع يديه مما تحته مثلا فيضمنه بالقود ويشبه الا لعذر
كغلبة فلا ضمان قال شيخنا ولعل المراد لا ضمان بالقود ويتبع ضمانه بالدية لانه مقصر لا دقال
لما ذكره فراجعه : العمد وهو على لا شيء فقصا باهمال السباح ومنه ما لو امر شخص الصبي بدخول
الماء فدخله مختارا فغرق فهو مضمون على الامر قاله شيخنا العراقي ومشى عليه شيخنا الرملي
لكن فيه نظر ظاهر لان عمده عمد الا ان حمل على ما يعتقد وجوب طاعة الامر او على تخييره فليراجع
(و) على العاقلة اي عاقلة السباح فقط لا عاقلة الولي ولو متعديا بتسليمه وكذا المسلم اجنبي ولو بغير
اذن الولي لان السباح مباشر : وان الحكم العبد سعيد لا مفهوم له من حيث الضمان ثم علم بل من حيث
الجواز اذا كان لمصلحة : اي الحفر افاد ان لفظ عدوان صفة للحفر قبله لا مضاف للبئر ولا صفة
لها لعدم صحتها لكن مقتضاه تضمن المتأخر وسيأتي خلافه الا ان يقال لا صلاح كلام المص لا من
حيث لا من حيث الحكم فتامله : من المال انما قيد به الضمان لاسناده الى الحافر بدليل ما بعده والمراد بالمال
غير الرقيق لانه مضمون بالقيمة على العاقلة كالحر : وكذا القصد اه اي ان الضمان في المال على الحافر
وبحده وبالدية على العاقلة لانه شبه عمد : لا في ملكه اي فيما يملك رقبته او منفعته فيشمل المعير
والمستاجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه (فرع) لو حفر في ملكه في الحرم ووقع فيه صيد
ضمنه : ودعاه فرع المتعدي بالدخول فهو غير مضمون ولو جاهلا : رجلا سيمثال والانثى
والصبي المميز وغيره سيان او لافادة ان غيره بالاولى : لا ان غرم فهو جاهل به مغرور

ولو راها

ولم يرها او اعلمه بها او كانت ظاهرة وفي منعطف والحرف اليها فلا ضمان ومنه
يعلم انه لا ضمان بطلب عقف مربوط بيد هلهز او سقاية فيه او على بابه فيهما ولا
بتعليق قنديل كذلك ولا بفرش حصير او حشيش كذلك ولا بنصب عمد او سقف كذلك
ولا بسطح جدار تلف به ملتصق بما صعد : والثالثة ما العدوان فيهما مثله والثالث
نعديها على الحفر في ملكه ويزول التعدي في الاولى بمنع المالك ما طمها او برضاه ببقائها او
بملك الحافر محلها وكذا يقال في صورة شريكه في الثانية وتصدق بها المالك على الاذن بعد التردي
لا يدفع الضمان بل لا بد من بينة : واذن الامام ولعينا ثبه ومثله القاضي كما قاله المرحوي
وتقديره كاذنه فان نهى ضمن الحافر مطلقا : سعة اه لعله يرجع الى المستثنين وسكت
الشم عنه في الاولى يرشد اليه : فلا ضمان اي ان حكم والا فيضمن مطلقا ولعل كمها لغيره
بعد كديها او حفرها بعد طمها فعليه الضمان وهذا ولعدم في حفر غيره فعليهما معا
شطره وان كان حفر احدهما اكثر : لجعله فيه المعبر وبه يرد تعليل الثاني كذا قاله فيه نظر



يعلم مما ياتي : ومسجد كطريق بتفصيله وحاصله ان الحفر فيه مضمون الا اذا لم يتفق على
المصلين وقد حفر لمصلحة عامة ولو بغير اذن الامام او لمصلحة نفسه باذنه خلافا للزركشي
في هذه (تنبيه) الحفر للمصلحة لنفسه فيما ذكر : ومنه ما في التتمة الا فهذا الذي فيها
هنالك يخالف ما مر عنها خلافا لما زعمه : فمضمونه اي على التفصيل الاتي في الميزاب والاجنحة
في اخراج العادة : ولم يعرف قط اه اي لان الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة :
الى درب منسد اه وكذا الى محل لا غيره فيأذن لا ضمان والا فالضمان ومحله في الدرب اذا خلا عنا
كمسجد نحو مسبل والا فكالشارع المتقدم : ونحو اي لغير كافر في الشارع المسلمين :
الميازيب جمع ميزاب من وثب يوثب اذا مال مع تحتية بعد الميم او بهمزة بدليل وكذا ابراء
مع مثلا قبل الزاي وعكسه وفيه اربع لغات والاخيرة ذكرها ابن الانباري وهي المشهورة على
الالسنة : والتالف بها مضمون وللنازل منها ولو بعد وقعه على الارض حكمها فالضمان

على ملكيهما كالجناح لا على ما نصبها لما تقدم في الجناح وبعد شرط سلامة العاقبة : ومنع الأول
الضرورة اى فجعلها حاجة ظاهرة كما مر : فاتلف اى الخارج كله او بعضه ولو بعد انفصاله
منه الى داخل في الهوى بعد سقوطه كله : بالداخل غير مضمون ولو بعد انفصاله من
الخارج في الهوى بعد سقوط جميعه : وفي الروضة وفي النسخة في اصل الروضة وتقدم
الفرق بينهما في باب الحدث : ترجيح العراقيين اى بناء على الوجه المقابل للاصح : الى شارع
وكذا المسجد او ملك غيره بغير اذنه ولو باذنه ولو مستأجرا : مضمون لتعديه بفعله
ما لا ولذلك يجبره الحاكم على نقضه واصلاحه فان لم يفعل فللعامة نقضه حكما في الاول
: قال الى شارع وكذا الملك غيره لكن للمالك مطالبته بنقضه واصلاحه فلعله يفعل فلا
ضمان عليه ومثله اغصان شجرة مالت في هواء ملك غيره : لان السقوط الخ ولذلك لا يلزم
رفعه من الشارع وان امر به الامام ومنع الطرق خلافا لما في الانوار ما لم يجاوز العادة في
الطول فرع لو دق على الجدار الا اصلاحه فسقط مضمون تنبيه متى قيل بالضمان
فيما مر من الجدار والميزاب او الجناح لم يبرأ ببيعه مثلا الا ان ملكه من مالكه ورضي به
فرع لو سقط من سطح شيء او انسان في شارع مثلا فاتلف شيئا لم يضمنه ان كان سقط بانهدام
الجدار لكنه والا فيضمن فرعه بالقاء فتامله : ولو طرح قمامة ما لو وقعت بنفسها فلا ضمن
وان قصر في رفعها قاله شيخنا وفي شرح شيخنا انه كالطرح : بكسر الباء اى على الافصح ويجوز
فتحها ويقال فيه طبيخ ايضا : بطرف قشر طرحها في ملكه او على بابه وفيه ما مر في وضع
السقاية ومثله وضع بالقمامات الرش فغير مضمون ان كان لمصلحة عامة ولم يجاوز العادة
والا فمضمون على الراش لانه المباشر وهو غير منضبط وبذلك بالاولى يعلم ما في الجناح فيما تقدم
ما تلف بوضع الطين او التراب في الشارع مضمون ان خالف العادة والا فلا ونحو الحطب
مضمون ان ضاق الشارع والا فلا ضمان ووضع المتاع بباب الحانوت مضمون وكذا مشي اعمى
بلا قائد : فخرقه اى على الرش لعدم قصد الطارح لها فضمن الحجر الاتي : فلا ضمان وكذا

[illegible]

لو تعد

لو تعد الماشي الممشي على القمامة او كان في منعطف على الرتق وتقدم ما في ملكه ما تقدم من نحو
سدر او نخامة في حمام فعلى الفاعل في اليوم الاول وعلى الحمامي فيما بعده لجريان العادة بغسله
كل يوم نعم ان منعه الفاعل منه لانه استمر الضمان : سببا هلاك خرج سبب الشرط فيه
جمع كما مر فيما العزاد في حفر غيره والمراد بالسبب ما له مدخل في الهلاك لان الحفر شرط كما تقدم
: بان حفر واحد بئرا ولو عدوانا : ووضع آخر اى اهل للضمان والا كحربي وسبع فلا
ضمان على الحافر ايضا : عدوانا قيد في وضع : وكذا في حفر كما صرح به في المنهج لكنه غير محتاج
اليه في ضمان الواضع المتعدي به في عدم تعدي الواضع هنا كما مر : فوضع الحجر بسبب اول
للهلاك اى لانه الموجود بل هو العكس وفيه اشارة ايضا الى ان التعاقب المذكور ليس قيدا
في الوضع فتامل : لانه المتعدي اى مع كونه كالمباشر وكذلك لو وضع غيره سكينا في البئر تعديا
فلا ضمان عليه بل على الحافر ولو تعدى حافر هنا فلا ضمان على واحد منهما ولو هوى احد الشيء
في بئر فجذب الاخر فسقطا معا ووقعا فكل منهما ضامن ومضمون كما لو تجاذبا حبلا مثلا فانقطع
بينهما على التفصيل الاتي نعم ان قصد الهاوي بجذبه للاخر خلاص نفسه فهو مضمون لا ضامن
قال الاذرعي ولو القى شخصا على سكين بيد غيره ضمنه الملقي الا ان تلقاه الاخر عامدا فعليه الضمان
: قال الرافعي الخ اجيب بان التسبيب ليس من جنس اهل الضمان كما تقدم : بجنبه فرع ما لو
كان احدهما امام الاخر فالضمان على واضع الثاني الذي تلي البئر لا الاول لقطع اثره بالثاني
قاله شيخ شيخنا البرلسي واعتمده شيخنا كالخطيب قياسا على ما مر تخطيه الاول لان الثلاثة اسباب
للهلاك متعاقبة فراجعه : نظر الى عدة الموضوع ورديئه من باب الاتلاف : فضمنه المدحرج
سواء كان عمدا او سهوا او جهلا او قصدا اذ التلف من الطريق لا منعطف فعلى اليهما تنبيه
بالطريق اى لا في منعطف منها ولا لنفع عام او في ضرر كذلك وبالطريق متعلق بقاعد
وقائم وواقف : فلا ضمان اى على المتعثر به بل هو مضمون على العاثر كما يأتي لتقصيره و
اطلاق الشارح في كلام المصنف هو اوفق اصله الذي في المحرر كان الاولى له حمل كلام المصنف

على ما بعده المذكورة في الروضة الذي : اهدار العاثر ولو اعمى او في ظلمة : وان ضاق
الطريق قال الاذرعي او اتسع ووقف لغرض فاسد : لا عاثر بهما فهو مضمون عليهما :
وضمان واقف على العاثر نعم ان انحرف اليه العاثر فأصابه فهو الضامن ونحوه
تنبيه الجالس في المسجد او النائم فيه ان كان لما لا ينزه عنه كاعتكاف والصلاة
مضمون على العاثر به او لما ينزه منه كنائم بغير معتكف فيه فتفصيل الطريق المذكور :
على عاقلتهم بالدية الشاملة لقيمة الرقيق تغليبا قال في المنهج في نصب الجناح ومثله
وضع الميزاب وبناء الجدار لو كانت عاقلته يوم النصب غيرها يوم التلف فالضمان عليهم
قاله البغوي وهو واضح وفصل ما ذكر لعدم تكلمه في غيرها فتأمله

فصل

في ما يوجب الشركة والضمان وما يتبعه : كاملان ببلوغ وعقل وحرية وقيد به لئلا يتكرر
مع ما بعده وان الحدث في الحكم وكان ان يقيد بغير الكاملين ايضا : ماشيان او راكبان
وكذا راكب وماش وكان الاولى ذكره لانه اخفى مما قيل لا يقال انه داخل في كلام الاتي لانه من
عاثر كما في الماشيين فتأمله : بلا قصد لعمى او غفلة او ظلمة او عدم قدرة على ضبط الدابة
او قطعها عنانها الوثيق او نحو ذلك : فوقعا وماتا اشار بالفاء الى ترتيب الموت على الاصطدام
فقط او مع بقاء الالم والفعل والوقوع مثال فعلى عاقلة كل منهما نصف دية عدم القصد
ونصف دية شبه عمد في القصد فرع مثال في العمد لما بانه قال قصد احدهما دون الاخر
فلكل حكمه ومحل ذلك ان تكن احدهما ضعيفا بحيث يقطع لانه لا اثر لها مع حركة الاخر والا فالقوي
هكذا وعليه ضمان الاخر وعلى هذا يجري فيما في مسالة الدابتين وغيرها : لعدوان الاخر وقد يقع
التقاص ان وجبت قيمة للابل واتحدت فكانت عاقلة كل وارثة الاخر وكذا يقال في جميع ما
ياتي فتامله : نصف قيمة الاقيمة النصف كما قيل : اي مركوبيهما المنتابية كلام المصنف قبله سواء
كان ملكا لهما اولا ولهذا حصة لكل في الاول وتجب الثاني نصف قيمة ما المركوبين لظهوره
حكم مما ذكر : ان عمدها اي الصبيين او المجنونين عمد كالبالغ بشرط وجود الراكبين وسكت

في نسخة محل مسالة الراكبين وسكت عن الماشيين لظهور ان او اصل الراكبين او لم يتعرض بهم صح

نفع
عاصم عمار

بنفع غيرهم ق او قبله ان ان كونهما الولي والمراد به على هذا العجز ولي التاديب واعتمده
شيخنا الرملي وقال بعضهم ولي الاركاب فيدخل من التي واحد منهما في مغازة وانهم
لحاجته اليه : لا تقصير فيه ان محل العجز الثاني فيما اذا لم يركبهما تعديا والا كان اركبهما
بغير قدرة لهما على ضبطها مثلا فعلى الولي الضمان لهما فلو ابتهما قطعا كالاجنبي ق
ولو ركبهما اجنبي ولو لمصلحتهما كما يغيب اذن الولي لمصلحة لم علم ضمانهما ودابتيهما فان ركبهما
باذن ذلك الولي لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولي ق ولا شيء عليهما ولا على قاتلهما وان
قصد الاصطدام وقلنا عمدهما عمد على المعتمد فرع لو تجاذبا حبلا ولو لغيرهما
فانقطع فسقطا وماتا فان كان احدهما ظالما هدر وعلى عاقلتهما نصف دية الاخر والا فعلى
عاقلة كل نصف دية الاخر فان قطعه غيرهما فعلى عاقلته ديتهما وان ارخاه احدهما هلك
٢١ وعلى قاتله نصف دية الاخر كذا قاله شيخنا وفيه نظر والعجز وجوب ديته كلها فتامل ق
وعلى الثاني كفارتان كان المناسب لما ياتي ان يقول اربعة انصاف : نصف غرة جنين
وهو غرة كاملة فلا دافع ان يقول لكل فيها كامل يختص به كما قال ابن يونس ولا ان
٢ لكل يملك رقيقا كاملا يشتركان فيه نصفه لهذا ونصفه لذاك : عيدان وكذا امتان حاملتين او لا
او يراد بالعبد ما يشمل الامة كما تقدم عن ابن حزم : فهدر ان لم يعجز قيمتهما او في احدهما
غصب الاعجب لزم الغاصب ولو متعددا فداء المغصوب بالاقل من نصف قيمته وارش
جنايته وتبلى من كل قيمته والارش دية وغط ما في المنهج ولم يعتمده شيخنا والاستاذ كما
كالغصب فيلزم السيد الاقل مما ذكر ضمان الجنيبا الرقيق بعشرة قيمة امه : يرقبة الحر ان
في كفا المتعلقة كما مر تتمة لو اصطدم حر ورقيق فان مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة
الحر ويهدر باقيه ايضا وماتا معا فنصف قيمة الرقيق التي على عاقلة الحر حق لليد لكنا يتعلق
به نصف دية الحر لعدم المطالبة به للمتعلق : والملاحان اي المجريان لهما اي المتعلقين
بهما اجراؤهما بنفسهما او بغيرهما كالريح سواء تعدد لكل منهما او انفرد ووصف بالملاح منا

من الملاح لا اصلاح شان السفينة وقيل انه وصف للريح سمي به لشبه لها بالملابسة وقيل
انه ماخوذ من معالجة ماء الملح والمراد به من له دخل في سيرها الان نعم كالماسك للدفة فالضمان
عليه وحده : فيما تقدم في ذلك من ضمان العلي اذا اركب صبيا او مجنونا وان الاجنبي كذلك
على ما مر ومن تعلق الضمان بعاقلتهما ان كان ركبهما غيرهم لذلك : نصف قيمة الحر اى استقرار
الا فالمطالبة بكل القيمة ويرجع الغارم : بما فيها اى مع نصف قيمة ما فيها من مال : نصف
دية الاخر مخففة في الخطاء ومغلظة في غيره على العاقلة في غير العمد وعليه ما فيه فعلم انه يجب
فيه القود الا امكنه بعد المعت : نصف ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم ولو كان فيهما اه
في ايديهما القاء فيهم من المال الذي تعرا او امر فعلى عاقلة الضامن لهم نصف دية لكل منهم ان غير
قصد الاصطدام والا فالقود ويقاد منه لواحد بالقرعة او السبق فيهم وللبقية الديات
في ماله وفي تركته : نصف قيمتهما اى السفينتين : فلا ضمان ويصدق بيمينه في عدم تقصيره
فرع خرق السفينة لا صلاح بها عمدا لعدم يعجب القصد واصابة غير محل الخرق في خطاء و
الضمان على بالخلط على المعتمد فلو كان فيها تسعة اعدال فوضع عدلا عاشرا فغرقت
فعليه العشر فقط : سفينة فيها متاع وراكب مثلا ومتاع واحد او راكب وحده : على غرق
اى لها او لمتاعها او لراكبيها او لاثنين منهم او للكل : جاز طرح متاعها اى ان اذن مالك تعلق بذلك
المتاع من مالك او وليه او سيد رقيق مع مرتهنا في مرهون او غرمائه في مفلس وعلى المرتضي كالاذن
ولا يطرح من متاعها الا ما يحتاج الى طرحه بحسب الحال : لرجاء سلامتها بعيان لمحل الجعالات
وبه ما يندفع صحة الكلام على تعريبه لان قول المصنف لرجاء نجاة الراكب متعلق بفعل كما يدل له
مخالفة الطلب لا يصح تعلقه بجاز ايضا ويجاز صره ويذلك سقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه
فراجعه : ويجب لرجاء نجاة الراكب اى وان لم ياذن المالك ولا غيره وجرح كلامه الاتي دخول المتاع
في الراكب فوصفه بالراكب تجوز بطريق التغليب مثلا فعطفه على المتاع عطف عام او مباين وصرح بالقاء
وعدمه ومن يعلم وجعل القاء بعض المتاع لسلامة بعضه كالقاء بعض غير المتاع كذلك والوجه انه يقال

يجب

يجب القاء غير الحيوان لسلامته والقاء غير المعصوم من لسلامة المعصوم منهما والقاء
بعض كل للسلامة بعضه ولا يجوز القاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره ويجوز القاء بعض
المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في القائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم : اذا خيف هلاكه
اى وظنت سلامته فان انتفى الخوف امتنع الالقاء ولو لما لا نفع او لم ترج السلامة امتنع الا
العجيب : مالا روح فيه قال شيخنا ولعله مصحف : ذي الروح اى المعصوم ولو كلبا
بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن ويلقى منهم لنجاة غيره فلو كان الغير مالا او كافرا
معصوما ويقدم في الالقاء منهم الاخس اخذا من القاعدة هنا المبني عليها ما ذكروه
من انه يقدم لاجل الالقاء الاخس فالاخس في الاموال والادميين فحرم لا يلقى رقيق لحر ولا
كافر لمسلم ويلقي الاشرف لنجاة غيره ولعلها العراء الاسير مصلحة لطيفة حكى ان بعض
الملاحين الحذاق اشرفت سفينته على الغرق وفيها مسلمون وكفار فتحيل في اختيار من يلقى
منهم على ان يخرج بعضهم ببعض ويجعلهم حلقة الكفار فالقاهم ونجا المسلمون وصورة
المخرج تعلم من هذا البيت الذي يقضي بطريق يترتيب الضبط حيث كان فيه حرف مهمل
مكان مسلم وكل حرف معجم مكان كافر والعدد تسعة بعد تسعة من اوله الى اخره من بعد اخرى
فافهم وتامل : فان طرح ولو في حالة العجيب مال غيره المعصوم بلا اذنه ولا تقدم اعتبار اذنه
ضمنه مما مر ولو قال لغيره ولو في سفينة اخرى : الق متاعك والا لم يكونا معلوما ولا يكفر ند و
في شرح شيخنا تقييده بكونه معينا او مشارا اليه وبانه لا يرجع القائل قبل الالقاء وما كتبنا
الذي يادى الى الاول تبعا للبلقيني ولو قال لزيد الق متاع عمرو فالضمان على مباشرة الالقاء
على انى ضامنه ولا بد من ضبط مثلا بعوده الى المتاع اى ضامنا له او ضامنا منه والا فلا
ضمان والضمان عليه وحده ولو قال انا وركاب السفينة ضامنون لزمه الكل الا ان
اراد اخبارا عنا احدهم او كلهم وصدقوه فعليه وحده ويصدقه منكر الاخبار عنه بيمينه
ويظهر ان الضمان فيه بعدد الروس فراجعه : ضمن الملقي بفتح القاف اى ضمن القائل

المتاع الذي القاه المقدر له وان لم يكن للغائل فيها شيء او لم تحصل النجاة بالالقاء
والقيمة ما تقدم ان كان شيئا كقوله وعلى ضمانه بمثله والا فقيمته بقيمته اي بما
يساويه في ذلك الوقت في ذاته عند اهل الخبرة سواء المثلي والمتقوم لانها لا تجب له
وبذلك لعلقت البحر وجب ويرجع بما دفعه بدلا مما اعتمده شيخنا في الغاية تبعا لشيخنا الرملي
لعدل له في قولهم المثلي بمثله مع موافقتهما على المرجح افاده ع ش تنبيه للحقوا بهذا ما العقار الغريق
اعم عما بعد الا بين ولكن على كل او اعم عما قصاص هذا على كل الا طعم اسد ولكن على كل انه
يلزمهما ما التزم لانه التزام بعوض الغرض صحيح والنظر لعقاله ذلك او على ضمانه : واما
يضمنه اي الملتمس بشرطين احدهما وجودي وهو المشار اليه بقوله لخوف غرق والاخر عدمي
معجوري وهو المشار اليه بقوله ولم يختص الخ وتقدم شرطان اخران المشار الى احدهما بقوله
القه على والى الاخر بقوله وعلى ضمانه : لخوف غرق اي للملتمس لنفسه فقط او مع غيره
او لماله فقط او معه او مع غيره او مع مال غيره ويدخل فيه خوف غرق غيره فقط لاجل الشرط
بعد تامل قال شيخ شيخنا عميرة لعقال لحرقته في سفر مثلا خوفا من اللصوص عند
طلبهم لهم امتاعا علة وعلى ضمانه ضمنه ثم سار فيه نظر ثم يعلم مما ياتي ومما تقدم من الشروط فتامل
ولم يختصه بان اختص بالملتمس او به او بالملقي او باجنبي فقط او به وباحدهما او مع الثلاثة فهذه
ست صور ذكرها شيخنا وفي دخول الثلاث نظر مع فرض المسئلة في خوف الملتمس الا ان يقال بعمومه
حيث عموم العبارة لما مر من الاشارة اليه : والاصح المنع سطا معتمد فيضمنه الملتمس الكل لا علم وذكرها
لحل الخلاف : منجنيق بعالة الرمي الحجارة ولفظ فارسي معرب ويقال منجليق باللام ومنجنوق
بالعلو يذكر ويؤنث : تعاقد وهم من مسك الحبل ورمي الحجر لا من مسك الخشبة او وضع فيه
الحجر الا ان كان لهم دخل في القتل : خطاء بالنصيل حال فالواجب دية خطاء مخففة عليهم فعمد
ان قصدوا معينا منهم وغلبت الاصابة فهو عمد فتجب دية عمد عليهم ولا يلزمهم قصاص لانهم شركاء
مخطي وسقط ما ذكر من الشرط هنا لتحقق الغلبة بخلاف ما بعده : فورثتنا اي فعليهم القود

فان الحال لا لامر الى الدية ونعت عليهم : فان غلب عدمها الاية او استوى الامران فشبه عمد ايضا
فصل في بيان العاقلة وكيفية تحملهم وكما يذكر اخذا من العقل بمعنى المنع لمنعهم
عنه او بمعنى الدية لتحملهم لها او بمعنى الحبس او العقال لحبسهم الابل بفناء دار المستحق يعقلها
: تحذف بالخاء والذال المعجمتين ثم ضبط شيخ الاسلام وهو بمعنى الرمي بنحو الحصى الصغير
اي مع نسبة القتل اليه وسكت في الحديث عن امر الغرة على العاقلة ايضا لانه معلوم لانه لا
يتصور فيه عمد ثم شبه : ففي الخطاء اولى لعموم معنى السابق فيه لعذره : وهم عصبته والمراد
بهم عند اطلاق التعصيب بانفسهم اصالة والمراد بهم هنا اعم من ذلك والتعبير بالجمع على الاعم
لا غلب ولترتب عليه ما بعده وكقوله الجمع على الامام الصالحين لعلها ية النكاح ولعل القصة ليل ظ
الفاسق مما حيا الفعل الى الغصب فلما ارتد الجارح بعد جرحه وقبل موت المجروح فعلى عاقلته
المسلمين ارش الجرح والزائد في ماله فلو عاد الى الاسلام قبل موت الجريح فكل الدية على العاقلة
اعتبارا بالطرفين ولو ارتد الجريح فعلى العاقلة الاقل من ارش الجرح والدية وذوي الارحام لا
لانهم يعقلون ثم شبانه : اي الجاني ربما يقيد ان المجني عليه يعقل لنفسه اذا كان عصبة للجاني
وان الجاني لا يعقل وان كان المجني عليه فراجعه : من النسب الاولى اسقاط ولا يعارض الاستثناء
بعده لان الكلام في ضبط العاقلة لا في تقديم بعضهم على بعض فتامل : وفي الحديث اه اشار
بالحديث الاول الى الدليل على تحمل العصبة وبالحديث الثاني الى اخراج الفرع منهم وبالحديث الثالث
الى اخراج الاصل وقدم القياس عليه لعدم صحته ثم يا قتضي صيغة المريض : مستحقا فبلغ التكا
فهي غير مقتضية ولعل الفارق بينهما وجود النص هنا على العلة لا يقبل لان الامام اقوى
شفقة على العلد فهي لذا اعتناء [illegible] بنفع الضرر عنه : نظرا الى ان الاه
وره بان قرابة الام تحصل للمرء جح : ثم معتق اي يقدم في النسب فيقدم اقربهم ثم بعيدهم ثم
اعمامهم ثم بنوهم ويعقلون ولو في حياة المعتق : ثم معتقوه اي المعتق على ما مر : فمعتقه اي
الجاني ويعقل معتق الامهات ايضا على الترتيب في معتق الاباء لكن يقدم معتق الذكر على معتق

عصبة صح

المالك في كل مرتبة تساويا فيها وتستثنى فيهم الاصول والفروع وعصبة معتق الامهات العصبة

معتق الاباء ايضا وادام العلماء اليهم فان انتقل عنهم سقط العقل عنهم بعد انتقاله الى

عصبة الاب ان اتفق بهم فلعل هذا من حق عتيقه فالعلماء على اولاد ها لمعتقها وعصبته فيعقلون

على العلة فلو عتق الاب انجر الولاء عنهم لمعتق الاب وعصبته فيسقط التحمل عنهم على ما مر في اسئلة

في كتاب العتق **ق** ومعتقو المعتق فيما عليه اى فعليهم كلهم نصف دينار ان كانوا اغنياء

او ربع ان كانوا متوسطين ويوزع ذلك النصف او الربع عليهم بحسب الملك لا الرؤس فان اختلفوا غناء وغيره فعلى الغني منهم حصته لو كان الكل اغنيا وعلى المتوسط حصته لو كان الكل

متوسطين **وكل شخص من عصبة كل معتق** يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق لكن بحسب حاله

كل منهم فلو كان الشخص من العصبة غنيا فعليه ما على المعتق لو كان غنيا وعكسه وان كان المعتق

متوسطا في الاولى او غنيا في الثانية **تنبيه** علم مما ذكر انه لو كان له معتقان بالسوية احدهما

غني والاخر متوسط فعلى الاول نصف النصف من الدينار وعلى الثاني نصف الربع منه وعلى كل من

عصبة الاول ربع ان كان غنيا والا فنصف الربع ان كان متوسطا مثله والا فنصف النصف قال

جمع ذلك فتامله وسياق الاسنى انه لو كان الفاضل بعد التوزيع على الاقرب اقل مما يلزم الابعد

كان فضل عن الاخوة مثلا ثلث دينار او ربعه وهناك عم غني فالوجه انه لا يطالب الابن فقط

ولو كان الواجب اقل مما يقتضيه التوزيع فالوجه ان ينقص من حصة كل واحد بقدر النسبة فلو كان

الواجب دينارا بالجناية وله اربعة من العصبة اغنياء في درجة لزم كلا منهم ربع دينار اذا او جبنا

على كل منهم نصف دينار لزاد على قدر الواجب فلو اوجبنا على احدهم مثلا نصفا وعلى اخر ربعا

كان للكل تحكم وهكذا فتامل ذلك ومربه **ولا يعقل عتيق** ... عن

معتقه ولا عصبة **ثم ذوى الرحم من العصبة من النسب والولاء** ولو عكست عبارته لكان اولى

ليشمل ذوى الارحام والاخوة للام لانهم لا يعقلون بعد العصبة المذكورين ويقدمون على

بيت المال للاجماع على تقديمهم في الجملة وعلى كل واحد منهم نصف دينار او ربع كما تقدم **على بيت**

ويقدم من الكل المدلي بالابوين على المدلي بالاب كالعم والاخ من الابوين عليهما من الاب ثم ذوو الارحام كما في الارشاد والاخ من الام كذي الرحم لا يتحمل الا عند فقد العصبات ولا يتحمل الزوج عن الزوجة انوار عب

المال اى من سهم المصالح **اى غير اللقيط** لان وارثه بيت المال فلا فائدة في اخذه منه

وعوده اليه ولكن الحربي ورثه بيت المال لعدم المذكورين ما لم يظهر له وارث فيرجع الدية

اليه **بخلاف الذمى** ومثله المعاهد ولكن المرتد لان ماله فيء ولا عاقلة له فالواجب يتعلق

خطأ في ماله مؤجلا فان مات سقط الاجل **فكله او الباقي منه بعد التوزيع على الجاني** ما لم

يكن ذو الارحام من الاخوة للام او غيرهم والا فهم مقدمون عليه بناء على الراجح من تقديمهم

ويقدمون ايضا على بيت المال اذا لم ينتظم كما في الاذرعي ويقدمون الكلام في المذكورين منهم غير الاصول

والفروع **بناء على ان الواجب ابتداء عليه** وهو المعتمد في المذهب وعن ان الخلاف في

الروضة وغيرها وجهان ولم يبين الشارح عليه فراجع **وهيئة فيه تنبيه على ان** قول المص على

العاقلة ليس قيدا فلو سقط لكان اولى واعم **تعلم** بذلك ان الجاني العاقلة انها يسقط الوجوب

الواجب عنها بعد ثبوته بخلاف وبان الواجب عليه كله وراء ذلك الواجب بخلاف المعاهد منها

في بيت المال وكذا على الاخوة للام او على ذوى الارحام كما تقدم **ولا كله** اى ثبت معجلة

بعد الحرية المعلقة من لفظ الدية **وعزاه الشافعي** اه افاد به ان قضاء عمر وعلي به

ليس على اجتهاد منهما لان الشافعي لا يحتج بذلك فكان المناسب لقطعها او تاخرها

ليقع انقطعه لعزو الشافعي المذكور فتامله **والظاهر** ان حكايته على قول الاصحاب لا يكون

من الشارح فتامله **لكن نبه عليه** اه وبيانه ان ما يترتب على الخلاف لانه قد تكون الدية وللعاقلة

مع المعتق والحر ذلو اوان تكون الدية لانها ثلث او اقل من الثلث **امراة مسلمة** ونصف

لذلك **وتحمل العاقلة العبد الشامل للامة** اوهى مثله والمراد قيمته بالجناية عليه من الحر

واما الجناية منه فهي تتعلق برقبته ولا يحملها سيده وبهذا يعلم قولهم لا تحمل العاقلة عبدا

اى لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا **قدر ثلث دية** اى دية نفس كاملة فان كانت قدر نصف

دية ففي السنة الاولى قدر الثلث وفي الثانية الباقي وهكذا فان كانت قدر ديتها ففي كل سنة من

السنين وكذا يقال فيما فوق كما سيأتي في الاطراف ونحوها **بجملتها** اى مثليها

فني ثلث من السنين وكذا ثلثه رجال وكذا قتله ثلث رجال واحد افعل عاقلة كل منهم ثلث
دية من الثلث : من الذهب عن هذا او بسنة جرح : من الجناية لكن مطالبة الا بعد الا
ندمال فان حصل قبل تمام سنة من الجناية طولبت العاقلة بواجبها وان مضت السنة
من قبل تمام الاندمال سقط الطلب بواجبها عن العاقلة ويطالب به بيت المال او الجاني
فلو مضى جميع السنين الثلث قبل فلا مطالبة على العاقلة بشيء هذا ما في الروضة وغيرها
لو جنى على اصبع فسرى الى الكف فاجل الكف سقوطها الا من الجناية على المعتمد : من العا
قلة خرج الجاني وقدم ان يؤخذ الجميع دفعة من تركته اذا مات : فلا يؤخذ الا اذا افاد ان المراد
بالسقوط عدم الوجوب عليه : ولا يعقل فقير ولو كسوب : من لا يملك اي ليس في ملكه شيء زائد
على ربع دينار فوق كفاية المعتبرة في الكفارة على دوام بقية العمر الغالب فمن في ملكه ذلك على الداخلين
ففيه انه ان كان الزائد قدر عشرين دينارا فاكثر فغني او دونها فاكثر من ربع دينار فمتوسط
فان لم يكن اكثر منه ففقير ثم علم ان بين الربع يصدق عليه وصف الفقير لعدم ملكه زيادة على العمر
الغالب وقد اعتبروا ان يبقى معه زيادة على كفاية العمر لعدد ان الربع ليخرج بها عن ذلك
الوصف وبذلك سقط ما لبعضهم هنا : ورقيق وكذا مبعض لكن يعقل عنه بعتق بعضه
كما علم : ومجنون وان انقطع جنونه وكذا طفلا : وامرأة كما علم مما مر انها لا تعقل عتقها والخنثى
كالمرأة لكن اذا بان ذكرا رجع عليه بما كان يلزمه فيؤخذ منه وان وقع للمستحق لا للعاقلة رجع
العاقلة على المستحق بقدره مما دفعوه له : ويعقل يهودي عن النصراني وعكسه والمراد بكل
منهما غير الحربي فيشمل المعاهد والمؤمن ويشترط في غير الاقام جميع السنة التي يعقل فيها في
دار ثاد ونبها اقامة حصص تلك السنة مع جزء بعدها كذلك فما الحكم منهم كتبت فاقول ومن
غيرها دون سنة لم يطالب بشيء فافهم الا ذلك : وعلى الغني من العاقلة اي كل ما يؤخذ من العقل
من العراق ليتحمل ولا الا درهم تام من : نصف دينار اي مقدار الواجب الابل فلو اقلنا منهم
دارهم صرفت في الابل : من زكاة الذهب لانه نصف مثقال من عشرين مثقالا : لحصول المواساة

الى الشاة لانه نصف ما بين النصف والعشر ولان دون الربع لا يقع فيه بدليل قطع به في السرقة
وعند الامام مالك والامام احمد انه تقدير يرجع الى الامام ومن اعتق في اخر الحول وكذا اسلم
رقا او ذميا فيه سقط عنه التحمل في ذلك الحول لسقوطه بالحول الاول او غيره وكذا لا كذلك في من كان
النائم ولو على الاصح في الحول المضاف اليه بتمامه : ومن كان في اول الحول رقيقا الا وكذا
من كان كذلك قبل اخرى من هذا الفعل ولو رمى ذمي صيدا فاد ثم اسلم ثم مات المجروح برمي قعلى
قبله المسلمي نصف الدية من الباقي فان بقي منه شيء فعليه في ثمنها او الفضل لعاد الله فارجع اليه ان
شئت : رقيقا ولو مبعضا او صبيا ولو مراهقا او مجنونا ولو كان جنونه منقطعا او كافرا ولو
: لا تدخل في التنجيم في هذه الحول وما بعده كما مر وهو المعتمد تنبيه المعتمد ان السقوط
بالدية على الجاني وان العاقلة يدفعونها ولا شيء عليهم كذا قال شيخنا وغيره والله اعلم

فصل

في جناية الرقيق بعض اضافة المصدر الى فاعله اي ضمان الجناية الواقعة منه على غيره من نفس او مال
: مال جناية العبد بالمعنى الشامل للامة ولو ابعاضا او غيره لكن في هذا بامر غيرهما يتعلق الضمان
بالامة لو قطعا في سرقة ويلزمه الفداء بالارش بالغا ما بلغ والمبعض في جزئه الحر في الرقيق
كالرقيق ولا نظر لما باناه ويفديه السيد بالاقل من قيمته وما يقابلها من الارش : او عمدا او عفا عن
مال ولا يقال ان المال في العفو يثبت برضى مستحق فيتعلق بالذمة نظرا لاصل سببه ولذلك لا جعله في
النهج غاية ونعيا كما المجني عليه او وارثه العفو او سقط غيره اذ لا طريق له سواه لتقدم مرفوع عليه :
يتعلق برقبته لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة وعلم من اضافة التعلق
الى رقبته انه لا يتعلق بجزء منها ولو مثله محل الجناية ولذلك لو عفى المستحق عن بعض حقه مجانا
انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكونه التعلق هنا قهريا : ولسيده بيعه اي ان اذن المستحق
والا فلا يصح البيع كالمرهون وله ان يبيع منه بقدر الواجب ان امكن ووجد راغب وعلم مما ذكر انه يبيع
في جميع الاحوال حالا ولو في غير الجناية العمد الراجح المعتمد وقيل انه يؤخذ كالدية في الحر فيباع منه
في غير العمد قدر ثلث الارش في السنة الاولى وكذا في الثانية والثالثة ورد بانه لا اجل في القيم

فداها اى للجناية اى لاجلها حلوه حال له اى المال لكان انسب وتسليم للبائع اى وللسيد تسليم
لمن شاء ليبيعه لاجل الارش ولو بعد اختياره الفداء اه حلبى ❊ وقد فداه اى وللسيد فدا حلوقال
على الجانى عليه ❊ تعلق بيع بالتراخى ولعدم وجود المشترى بل للاعتبار قطعا ❊ وفسخه يعم الجناية بعد
المعقود سواء منع السيد من بيعه وقتها اولا ❊ ولا يتعلق بذمته مع رقبته فلم يبق شىء من الارش
زائدا على قيمته لا يتبع به بعد العتق وعلم انه لا يتعلق بذمته فقط لاضرارا لمستحق بفوت حقه
او حقه الى مجهول مع عدم الفارق بعدم رهناه وبذلك لا نحو القرض فلا يكسبه وحده او مع ذمته او رقبته
او هما معا ولا بذمة السيد ولا بماله وان اذن له فى الجناية لانه لا عبرة باذنه لا تتعلق به
برقبته كالمعاملات ❊ نعم غير المميز ولو بالغا اذا جنى بامر غيره ولو سيده يتعلق الارش بالامر
من انعقاد لو اقر الرقيق بجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق ارشها بذمة الرقيق كامر فى الاقرار
ولو اقر السيد على اللقطة فى يده فتلفت وسعر اسها او اتلفها مطلقا تعلق المال برقبته واما
السيد كامر فى اللقطة ❊ اى فان الدين تعلق بالرقبة ليس على معنى الوجوب الذى فى المرهون
ولا مامع العتق قبل الوفاء او النزم السيد بالوفاء فراجعه ❊ يسلمه اى ولو بعد منعه
او بعد اختياره الفداء ولعل الجناية الاولى لانه وعد كما مر ❊ اى للبائع دفع ليتعدم ان البيع
وقع بعد التسليم له ❊ بالاقل من قيمته اى وقت الجناية كما مر لكن انظر هل يعتبر قيمته وقت
الجناية الاولى او الثانية لو اختلفا ونظر اعتبار الاكثر منها فراجعه ❊ والمرجح فى بيعه اى
قبل اختياره الفداء والا فالراجح صحة البيع ايضا وحمل عليها بعضهم كلام المص ❊ والارش
لا مر للجنى فيشمل صحة الارش المذكورة وتوزع قيمته او الواجب منهما او من الفداء
عليهما بالنسبة ❊ تنبيه لو باعه السيد بعد اختياره الفداء ثم تعذر الفداء بالتغيبه
او افلاسه فسخ البيع وبيع فى الجناية قال شيخنا وانظر هل يفسخ العتق ايضا لو كان اعتقه
السيد بعد اختياره الفداء والقياس ❊ نعم لسبق تعلق حق الجنى عليه فراجعه ❊ فائدة
يقال فتى لمن دفع مالا واخذ رجلا وافدى لمن اكمه وفادى لمن دفع واخذ رجلا ❊ فلو هرب

وفى فتاوى البغوى عند التلف علم بالاتلاف اعتقه السيد سواء على العبد لانه كان متعلقا برقبته وقد اتلفها السيد بالاعتاق فى محل

العبد ويلزم السيد عند ذلك اذا عرف محله ولا مشقة فيه ❊ او مات اى بغير جناية مضمونة والا
تعلق الجنى عليه ببدله فيلزم السيد تسليم الارش منه او من ماله فان اوجبت الجناية قودا
فللسيد ان يقتص ويفوت حق الجنى عليه على المعتمد وفى الروضة انه يلزمه الفداء ❊ وغير
ذلك اى مفهوم كلام المص فى المسئلتين ❊ صادق انه ولو قال مخرجه لكن اولى ومفهوم لكن الكلام اولى
اذ القصد لا يمنع من الصدق على غيره فراجعه ❊ ولو اختار الفدا اى لا يكفى الا باللفظ لانه امر
ثبت بالشرع ولا يكفى بالفعل كالوطى ❊ له الرجوع اى ما دام العبد باقيا بحاله والا كان
ابقاه وهرب او نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص
او لزم ضرب على الجنى عليه بتاخير البيع امتنع الرجوع ولكن القرباعه باذن المستحق بشرط الفداء
❊ لامتناع بيعها اى وقت اراده فيشمل ما لو حدث الاحبال بعد الجناية ومثلها منذر العتق
والمعلق عتقه وقد اقتصر على المنذر الناذر والواقف ولو بعد موتهما من تركتهما ويخرج ما لو كانت
المستولدة مرهونة ما معسرة فيقدم بيعها للجنى عليه على المرتهن ويقيد بها فى كل جناية لغير
المستولدة ❊ تنبيه لا تعلق للجنى عليه بكل غير المستولدة بل لو للسيد قال لم يقدمه
بيعها معاوللسيد حصة الحول من الثمن يعم الجناية على المعتمد كما تقدم ويظهر فى تقديمها
ما مر فى الرهن ❊ فيتشارك اصحاب الارش وان ترتبت اوسبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها الفا
وجنت جنايتين مرتبا والارش كل منها الف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع
عليه الثانى بنصفه وان كان ارش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان ارش الاولى خمسمائة
والثانية الفا وقبض الاول الخمسمائة رجع الثانى عليه بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة
ليكمل له ثلث الالف ومع الاول ثلثه
فصل فى الغرة وهى لغة اسم للخيار من الشىء كما هنا
واصلها البياض فى وجه الفرس او بياض العجل كله ومنه حديث تحشر امتى غرا محجلين
البياض وذكر التحجيل على هذا البيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا ان يكون العبد ابيض
ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم اخذا بمعناه اللغوى كما مر والرقيق خيار ما يملكه الانسان

والاعتبار بسلامته هنا : في الجنين ذكرا او انثى اي خنثى ويعلم للعلم مادام في البطن ما فقد
من الاجتنان وهو الخفاء ومنه الجن لخفائهم عن اعين الناس : الحر المسلم قيد بهما لاجل ما يأتي حالا بل
من كونه معصوما ليخرج جنين حربية من حربي وجنين مرتدة من مرتد مملوكه حمله ماله ديته تمام كلام.
ثم اجهضت : بجناية على الام ولو غير معصومة او امة : كضربة او صوم او جوع او صلاة
فان اقتضى ذلك الاجهاض او شرب دواء لكن لا لا تضمن بعض العاقلة بجناية على امه بعد موتها
على المعتمد ولو بعد وان قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي : متعلق بانفصل اي بجناية لانه
لا شيء في جنين انفصل بجناية على امه بعد موتها على المعتمد : بخروج رأسه مثلا ميتا اي وان عاش
او ماتت امه قبل انفصاله لانه محل الخلاف فان فصلت بحيث وجبت الغرة بالاتفاق كما يعلم من
الشارح : لتحقق وجوده فلو حز شخص رأسه حيا لزمه القصاص ان كان في حركة المذبوح بالجناية
: لانا لم نتحقق وفي نسخة لم تثبت وهي المناسبة لما بعده : وان مات حين خرج اي بتمام انفصاله
ولو في حركة مذبوح لانه احتلاف : فدية نفس قال بعض شيخنا ديته عند قرابة : جنينا اي
مثلا فان كان كذلك وكذا بدنين ولو بدني واحدة واكثر من يد وان لم نتحقق انحاد الرأس اي فيجب
غرتان : او بدا فغرة اي ان ماتت عقبها او القت باقيه وانا فنصف غرة وفي يدين ورجلين
او يدين او رجلين فالشيء غرة فلا يزاد حكومة للزائد على المعتمد : اي اليد لكن افضى انما وبها
المذكورين : وكذا تجب الغرة في لحم قال القوابل اي اربع منهن او رجل او امرأة او رجلان فيه
صورة ولو لخفية : فقط اي على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف ما لو شككنا قال البغوي لتحقق
فلا شيء فيه وان كانت تنقضي به العدة : وهي عبد او امة والخيرة للدافع : مميز سليم وذكره نحو
واشترط شيخنا الطبلاوي بلوغه سبعا او ثمانيا : سليم الا فلا يقبل كافر وخنثى وحامل وخصي : و
فيه رد كبير لم يجز به فلا يجزئ الهرم كما في الكفارة قال شيخنا على المعتمد فيها خلاف الشيخ الاسلام
في المنهج والتعبير بعدم القبول في غير المميز وغير السليم وبعدم الاجزاء في الهرم يفيد الاجزاء في
الاوليين مع القبول بخلاف هذا فراجعه وبعضهم عبر في الهرم بعدم لزوم القبول ايضا فيجري

فيه

فيه ما في الذي قبله مفاد كلام المص : والثاني علله يأخذ ما في النقص والثالث في الامة
لكن لك وفي العبد بعد فطمه على الثاني : قيمة وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف
اليه ونصف بعده منصوب على المفعولية بعد حذف المضاف والاصل قيمة نصف عشر الدية
وادعى بعضهم انه تمييز هنا واما قيمة مفعول مضاف الى نصف ويلزم عليه تغيير اعراب كلام
المص فتأمل : وهو راجع الى نصف العشر المذكور وانه لاجل الخبر كما مع الاولى : نصف عشر
الدية اي دية الاب المساوي لعشر دية الام كما سيذكره الشارح لانه اولى : فمن على الجاني في
غير الخطاء حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي الخطاء واحد من كل من الاصناف.
الخمسة فيه : قال فقدت اي الغرة العبد والامة فخمسة ابعرة على العجز الراجح : قيمتها اي
الغرة المذكورة على العجز المرجح : وهي لورثة الجنين وفارقت حصة من معه له المنفعة
من حيث تعود لورثة الميت الاول اذ انفصل بعد موتها بالتغليظ على الجاني هنا : جنايتها اي
الجنين اي الجناية عليه : كما في دية فقياسه في الجنين نحو المجوسي كثلثي عشرة مسلم كما في دية
: والجنين الرقيق مبتدأ خبره الجملة بعده الخ فذا الخبر المسند اليه بفعل الشارح فيه يصح
عطف على المسعود مع التعبير المذكور والقول بانه معطوف على الجنين اول ليس بشيء فتأمل
: فيه ولو انثى كما : عشر قيمة امه ولو ام ولد او مكاتبة وقد عبر بعضهم في هذا بالشرط و
مقتضاه عدم الاجزاء ما دونه فانظر هل المراد ذلك او المراد عدم لزوم القبول كما تقدم
على وزان اعتباره فهذا اسم الضابط كما مرت الحكاية اليه : فيعتبر اقصى القيم وهو المعتمد
لو انفصل حيا ثم مات بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعا : لسيده كما لو كانت هي الجانية
او كسيدها فلا شيء فيه : لمالك الجنين فالمعتبر المالك وان لم يكن سيدها : ام فلعل يفيد ان
النقص الطارئ بجناية يعرض عدمه قطعا : في الاصح كما المعتمد فعلم ان الام تقوم سليمة
مطلقا وكذا الغرض كالاب دونها ان فصلها فيه : ولو كان الجنين مبعضا وجبت الغرة على
قدر الرق والحرية على الاوجه ولو كانت الام مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها او عشر ديتها او

قوله

اعشرها معا راجعه ولو كانت كافرة والجنين مسلم فكذلك او كانت حرة والجنين رقيق
فعشر قيمته ولو انكر الجانى اصل الجناية او اقر بها وانكر الاجهاض او اقر بهما وادعى ترجله
ميتا او ادعى موته بسبب اخر وامكن لطول زمن صدق بيمينه فى جميع ذلك ويقبل بينة الغارم
ولو رجلا او امرأتين مطلقا وكذا محض النساء فى الثانية والثالثة لانهما من الولادة وتشهد
فى الاخيرة بدوام الالم الى الموت ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الغارم بيمينه ولو اقام بينتين
فى ذلك قدمت بينة الغارم ولو القت جنينين وعرف موت احدهما دون الاخر وجب التعيين نسخة منها
ويصغره ودية انثى ولو القت حيا وميتا ومات بعد والحي واد عى الغارم الجنين سبق
ووارثه عكسه فان حلفا او نكلا فلا توارث والا فيقضي للحالف

فصل

فى كفارة القتل وتقدم معناها فى بابها والمراد بمن ما يلزم ومعتبر حربي لا امان له يقتله والمرتد
معصوما عليه تجب اى فورا فى العمد على المعتمد : بالقتل خرج به الاطراف والمعاني والجروح
فلا كفارة فيها : صبيا او مجنونا اى لهما نوع تمييز مطلقا اولا يأمرهما غيرهما والاقفي الامر بهما كما مر
فيعتق الولى عنهما ولو غرابا وجد ومنع الولي من العتق محمول على عتق التبرع : منه اى مالهما والاب
او الجد ان يكفر من ماله فان لم يكن لهما مال يعتق فى ذمتهما ولعصابه الصبى ابواه والسفيه كالصبي
فيما ذكر : وعبدا بالمعنى الشامل للامة ويكفران بالصوم : وذميا ومعاهدا ومعتمدا جريا
بان يعلم الا وييع صفتي وعامدا ومنه جلاد علم ظلم الامام : ومسلما بالمعنى الشامل لشرط
كما تقدم ولو بعد معه وشهادة زور لا تجب على المتسبب مع المباشر قال شيخنا وفيه نظر فراجع
ما يأتى فى الشركاء : ولو عبدا او حربي وان هدر وذمى ومعاهد ومنه وفى مرتد يقتله مرتد
اخر وجنين ولو يقتل امه لسقى الاصطدام ونفسه ان كانت معصومة اى من اهل العلم بخلاف
قتل مرتد نفسه او زان محصن كذلك او تارك صلاة بعد امر الامام بخلاف واصحهم لا اخر كما يعلم
عامر لانه قتل معصوم عليه وبقيد المذكور موافقا قال ابن حجر فى باب الاثم وقال شيخنا
الرملي واتباعه ان كلا من المذكورين معصوم على نفسه : لا امرأة وصبي ومجنون كذلك لانه

مهدون وباغ قتل عادلا او عكسه : ومقتص منه ولو ببعض الاوليا وغيرهما ومتقرب بلا
اذن الامام **فرع** لا كفارة على عاقلة يقتل بعينه ثم الا فعه ولا دية عليه لان القتل عندها
لا بها لانه لا ينفصل عنها جماعة لطيفة تخلل الشام وتنبيه الحاكم حسبه ولا بد
ولا تعطيه عشيه وتنبيه للقاتل ان يسعى للمعالي فيفعله اللهم بارك فيه ولا تضره فاقد
الله لا تعنيه الايام حصنته بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت عنه السوء بلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم لورودها فى بعض الاخبار : لا تجب كفارة بقتلهم وامن النحلة ونهم
المراة الحربية والصبي الحربي والباغي والصائل والمقتص منه وبغي المجنون الحربي وعادل
قتله لما مر ونفي الوجوب المناسب لكلام الاصل يراد به عدم الطلب ذلك شيئا او جوازا
ولا استحقاق القصاص لها او بعضه : على كل من الشركاء كفارة لانه كما شيم فاثلك اى مع عدم
البدل بما وجب لا فارق جزاء الصيد حيث وزع جزاؤه على قاتليه وهو الثاني على الجميع
كفارة قال رضي شيخنا عميرة نظره لزوم رقبة كاملة على الجميع ولا تجزى اعتاقهم :
ولا اطعام فيه اى من الكفر فلعليه ان يكفر بعتق عنه بالاطعام لكنه بدل عن ال
الصوم على ذلك ومنه ان القياس لا يقع فى الاصول قاما يقع فى الاوصاف كالايمان للرقبة

تنبيه قد يدخل الاطعام فى كفارة القتل وذلك فيما اذا كان واجبه الصوم فمات قبل ان يصوم فللولي ان يطعم من تركته لكل يوم مد طعام كما علم مما مر لكنه ليس الاطعام المنفي وهو بيم فلا يرد انتهى كاعبد لخفع

كتاب دعوى الدم والقسامة

اى دعوى القتل والايمان عليه وعبر بالدم ثم ثاسياق للنفس من القتل
غالبا ثم استشكره بالقسامة لانها صورة خفيفة غريبة على التحليف عنا من جانب المدعى
ابتداء ثم استحق : دعى اى لغة واصطلاحا وضبط لغة كلم لك اولياء : وعبر من القتل
بالدم كما مر في غيره من الاطراف والجراحات والمعاني : تنبيه قيد فسلعة شمله الد
جر غير معيب : فى الباب قال بعضهم فيه ايماء الى ان التعبير به لانه احسن من التعبير الذي
سلكه الاصل اى لانه ما جرى ما قبل : بشرطاه الحاصل من الشروط لا تحتاج لكل دعوى
ولو بغير القتل تم بحثت من كلام الالى وهي ان تكون مفصلة ملزومة معلومة غير متناقضة
قصة من معها ملتزم على مثله وما ذكر عناد للا مستثنى لا يرد عليه : ان يفصل اى غم

القتل بالسحر لعدم الاطلاع عليه فيعمل بتفسير الساحر ق: من عمد اه اى مع وصفه الاتى
ففيه موافقة للقاضي في مذهبه ق: وشركة اى وذكر عدد الشركاء ولعبقابية القتل لا يزيد
على عشرة ويطالب المدعى عليه بحصته من ذلك العدد كالعشر من العشرة نعم ان اوجب القتل
قودا لم يحتج الى عدد لوجوبه على كل واحد: الماشرحه جرى عليه مفتوحة فالكسر
فجيم مكسورة عند الحنفى او مفتوحة عند الكسر في ثم بنيه مهملة: فلا يلزم الانفصال
فيعتقد وجوبه وهو المعتمد كما اشار اليه بقوله فيكفى اولى نعم ان كان الذى اغفله من



الشروط اشنع الانفصال فرع كتب ورقة وقال ادعى بما في هذه الورقة كفى على المعتمد
ان قرأت بحضرة خصمه: اى لا تحليف اشار الى انه لا تحليف واحدهم لعدم صحة الدعوى
وفي شرح شيخنا انهم لا يحلفهم اه الا ان لعرف فاذا امتنع واحد منهم مثلا اقسم المدعى عليه
ولا تحتف البينة وكذا لو حلفهم كلهم وظهر للولي تعيين واحد منهم بنص شيخنا الزيادي تبعا لابن
حجر: اى بان بتحليفهم لا حاجة الى بهذ التاويل على ذلك العجز بل فيه ايهام ان القاضى
لا يحلفهم بنفسه وليس مرادا فتامله: للتعسر اه فلو حلفهم كلهم على هذا ففيه ما ذكر
قبله قال شيخنا الرملى فراجعه: وسائر المعاملات خرج بهذ العصبة والاقرار المتعدد ايضا
والكشعة والنفقة ونحوها فتسمع فيها الدعوى بالمجهول: ملتزم فيه زيادة على ما قبله
لشموله للسكران وفي الاول شموله للمعاهد والمؤمن والمراد التزام احكام الدعوى
وان لم يكن ملتزما قبلها ما الجناية مثلا: ومن محجور بسفه او رق او فلس فتسمع عليهم
وليس منه صبى ومجنون نعم تسمع عليهما بعد بينة لما سيأتى: لم تسمع الثانية نعم
ان صدقه الثانى وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الاولى:
ولا يمكنه من العود الى الاولى اى ان كان قبل الحكم بها والا عمل بمقتضاها ولا تسمع
الثانية للاقرار وبطلت الاولى: او ادعى عمدا ووصفه بغيره وهو مثال لمخالفة وصفه
لدعواه: لم يبطل اصل الدعوى وهو دعوى القتل مثلا لانه قد يظنا بغير انه لا فرق
والمراد صح

يجي من يخفى

يجي من لا يخفى عليه وغيره: فيعتمد وصفه وتثبت الدعوى مع الاصل المذكور ولا يحتاج
الى تجديد دعوى ثم تقدم من انه يشترط للدعوى ان تكون ملزمة فلا يصح دعوى
اقرار بشئ او هبة او بيع حتى يقول في الهبة وقبضتها باذن الواهب وفي غيرها يلزم
التسليم نعم تقبل السفيه في دعوى المال ويلزم التسليم الى الولى لعدم صحة تصرفه في
الاموال: بحلف لعينه فلا يكفى القائل معلوما بينه او اقراره وهو اى شرعا واما لغة
فهو الضعف وقيل القوة او من الاضداد قرينة ولعصابه او مقاليد كالحية الذ
ق: قتيل وكذا البعض ان علم موته والا فليس لوثا فليس من اللوث عدم وجود الشخص
دخل دار غيره مثلا ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى فللولى ان يقسم على كل منهما
او احدهما: لا عدو اى في دينا او دنيا وهو متعلق بقرية ومحلة كله شرط على المعتمد
ان لا يساكنهم غيرهم ولو من غير اصدقائه واهله: جمع اى محصورون ولو بارادة على المعتمد
: بمنفصلين وهو المعتمد حالا فكالقرية المذكورة اولا: تقابل بالموحدة للمناسبة لقوله
لقتال: واقتتلوا ذكره لقصد والتكلفة وفيه جزالة مع ما بعدها فتامله: او وصف كذلك
ولعما نحو نبل: فلعن في صف الاخر اى ان فمنعنا والا كاهل عدل في القتل العد
العدد وان بعد الدعوى بل كلفى عينا او شتمه المال: بان شهد ولو قبل الدعوى: بان قتل
اواحد منهم: وكذا عبيد ونساء ويكفى عبد وامراة ويعلم من هذا ان العدل فيما قبله بمعنى
عدل الشهادة لاملة: وفعل فسقة وصبيان وكفار قال شيخنا فلا يمس ثلثة فاكثر من اهل
صنف واعتمد شيخنا الرملى الاكتفاء بواحد لاس تتمة من اللوث الشيوع على السنة
العام والخاص بان فلانا قتله ونحو امرضته بسحره ولطخ ثوبه او نحو سكين بدم فكوه
بيده بسيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدو ثم رجل اخر لا وجود رجل عنده بلا سلاح
ولا تلطخ بدم لعله ولا قول المقتول قتلني فلان او جرحني او دمي عنده لانه متهم بالارادة
ضربه لعداوة مع خطر القتل وبيت لما قاله صحة اقراره بالمال ونحوه ولعله ارث

: وكذبه الآخر اي صرحا او الآخر يبطله دما في الحاضر وثبت في الغائب : بطل اللوث
بحث البلقيني انه لو شهد عدل بخطأ او شبه عمد بعد دعوى احدهما لم يبطل اللوث بتكذ
يب الآخر قطعا فلمن لم يكذب ان يحلف خمسين يمينا ويستحق : ولو قال احد الابنين اه فلو قال
كل منهما المجهول غير من عينه الآخر رد كل ما اخذه لتكاذبهما فلكل تحليف من عينه وان
قال كل منهما المجهول من عينه الآخر حلف كل خمسين يمينا على الآخر عليه ولهما نصف الدية وان
قال احدهما شيئا مما ذكر دون الآخر فلكل حكمه : صدق بيمينه وهي يمين واحدة وقال شيخنا
خمسون فيه نظر لانها المدفع للوث : وعلى المدعي البينة بانه كان حاضرا فقتله فان اقامها
واقام بينة بغيبته فيه ... ان اتفقا على شيء حضوره او غيبته والا تعارضتا ولو اقام المدعى
عليه وحده بينة بغيبته سمعت وان اقتصرت على قولها كان غائبا : ولو ظهر لوث بشهادة عدل
مثلا ولعبيد دعوى مفصلة : فلا قسامة ولا يحلف مع شاهد لعكان لعدم مطابقته للدعوى
: يمينه وهي خمسون يمينا في الطرف والجرح وهي واحدة في المال : وهي اي القسامة اي حقيقتها
عرفا ان يحلف المدعي ابتداء خمسين يمينا والا فلا تسمى قسامة : خمسين يمينا في قتله ولو لكافر
او انثى او جنين او عبد ... وحكمتها كونها خمسين ان الدية تقوم بالف دينار او انها الف
دينار على القديم السابق وقد طلب التغليظ في عشرين دينارا فجعلت لكل عشرين دينارا قال بعضهم
وفي هذه الحكمة نظر من وجوه لان دية المرأة على النصف من ذلك وان دية الكافر على الثلث
منه او اقل وان دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه او اقل والفرع على نصف المرأة منه وان
قيمة الرقيق قد لا تفي به او انها تزيد على الدية وان الايمان هنا واجبة وان التغليظ لا يكون
بايمان مستقلة الا ان يقال ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها وكونها بايمان
مستقلة لفظ القتل فتامله : ... في كل يمين انه ... قتله ... عمدا او شبه
او خطأ او افرادا او شركة وقال الخطيب لا اذل ذلك مندوب لا تمنه مشترك عادة فيكفي
ان يقول والله ان فلانا ... قتله فلانا او ... او لا يكفي ان يقول لفظ ...

يمينا صح

اتفاقا



اتفاقا : ولا تخللها جنون او اغماء بني وكذا عزل قاض ... فان عاد غيره استأنف
: ولم يبن وارثه بخلاف ما لو مات المدعى عليه قبل تمام ايمانه فتجب عليه فان وارثه يبني لا
نها ايمان نفي فلتقيد مطلقا : والثاني يبني اه قياسا على ما لو اقام شاهدا ثم مات فاقام الوا
رث شاهدا بعد موته والفرق ظاهر : بحسب الارث ولو عائلا ففي زوج واخت لاب واخت
لام يحلف الزوج ثلاثة اتساع الخمسين يعني ثلثها سبعة عشر يمينا وكل من الاختين للاب اثنى
عشر يمينا لان لهما ستة اتساعها من اربعة اتساعها والاختان اثنى عشر يمينا كل واحدة ستة
ايمان لان لهما ... ويجبر المنكسر في الجميع وهذا في الارث المتيقن اما في المشكل فيحلف
الاكثر ويأخذ الاقل ففي ابن واضح وولد خنثى يحلف الواضح ثلثي الخمسين اربعا وثلاثين و
يمينا ويأخذ نصف المال ويحلف الخنثى نصف الايمان ويأخذ ثلث المال ويوقف الباقي
على المدعى عليه الى البيان او الصلح ولا تعاد القسامة بعد البيان فيعطى الباقي لمن ثبت
انه له بلا يمين ولو كانا خنثيين حلف كل واحد اربعا وثلاثين يمينا ثلثي الخمسين مع الجبر
ياخذ ثلث المال ووقف الباقي تمام فرع لو عدله بنفسه ثلاثة الحلف كل منهم ثلث الخمسين
سبعة عشر وان لم يحضر الا واحد ... حلف خمسين واخذ ثلث الدية وان
حضر آخر حلف خمسا وعشرين واخذ الثلث ايضا فان حضر الآخر حلف سبعة عشر فكل واحد
يحلف بقدر ما يخصه لو كان حاضرا مع من قبله قاله ابن حجر وغيره ولو اراد احد الحاضرين ان يحلف
الخمسين مكن من ذلك قاله العبادي : ولو نكل اه واعلم تبطل القسامة لان تكذيبه ليس
تكذيبا و... لا يبطلها التكذيب : ولو غاب احدهما او كان صغيرا : حلف الآخر اي بعد ما
حلف الحاضر قبله ... ان يحلف قدر حصته ويأخذها والا يحلف الحاضر الغائب ولو مع
امتناعه بان قال لا احلف الا قدر حصتي لان امتناعه ليس تكذيبا من جبر للغائب واعلم
لم يكتف بالايمان في غيبته بخلاف اقامة البينة لان البينة حجة عامة : تحلف الزوجة عشرا والبنت
اربعين لان لهما خمسة من الثمانية ... ان لم يكن رد لانتظام بيت المال والا حلفت الزوجة

سبعة ايمان يجب المنكر لان لنا عنه الخمسين لعدم الرد عليها وسدسه وربع وحلفت البنت
اربعة واربعين بالجبر لان لها الباقي فرضا وردا او في زوجة مع بيت المال تحلف الزوجة
خمسين ولا تاخذ الربع ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الامام من يدعي على المتهم
اليه القتل ويحلف خمسين يمينا فان حلف لم يطالب بغير حصة الزوجة وان امتنع من الحلف
حبس الى ان يحلف لانه او يقر لان المستحق لا يحلف: ان غاب المدعى عليه وان تعدد فيحلف
لكل واحد خمسين يمينا: منه اى المدعى عليه اى وان تعدد كما هو ظاهر سواء كان الذى رد كلهم او
بعضهم فراجعه: على المدعى عليه ولو ردها على المدعى الناكل لانها غير الاولى الاصلية عليه وكذلك
اليمين مع الشاهد لما ذكره ابن لكنها فارقت القسامة غيرها: ويجب بالقسامة دية عليه في العمد على
عاقلته في غيره وخرج بها اليمين المردودة فيجب القصاص على المعتمد لانها كالاقرار او كالبينة ق
ولا قصاص فيه في الحديث لخبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله اما خبر تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم والمراد بدل دمه جمعا بين الادلة لبيان وقدم الاول لصراحته واقتداء بالدية
والدم يطلق عليها او على القود: كما في غير القسامة استدل بالقياس دون الحديث لما تقدم ق
كالاولى لكنها بلى كحد دعوى وانما حلف خمسين لانه تعدد بل هو مع واحد حلفه على الحاضر
الاول من المدعى عليهم لا يتعدد جميع استحقاق على من بعده فهو استحقاقه فاذا حضر المدعى عليه
الثالث من الثلاثة حلف عليه كالذى قبله خمسين ايضا لما ذكر ولذلك لان الاثنين الغائبين في حلفه على
الاولى وذكر الثالث في حلفه في الثاني لم يحتج الى اعادة الحلف على ما ذكره كما قال الرافعي تبعه
المص يعطيه ان لم يكن ان قال الرافعي انه هو اشارة الى ان القيد المذكور ليس من كلام الاصحاب
وفيه اعتراض على المص حيث ساق مساق المذهب: وهو الاصح بعد المعتمد: بناء ان فيحلف
خمسين على مقابل الاصح ان ذكره وعلى الاصح ان لم يذكره ولا يحلف على الاصح ان ذكر ومن لم يحلف
ذكره تحلفه لما بعده لعلمه كما في حلف المدعى وخرج به من ارث بعد ان حصل غيره ومات من تسا
فلا يقسم وليه لان في: من وارثه ولعل قوله ويجوز: ولا يقسم بعد نعم الا بجز نفسه

يجدد ص

قبل الحلف حلف يمينه لانه المستحق الان فلعله وصى لكم ولو مثلا بقيمة عبد ثم
قال ابن الرفعة لعل كان المعصيه في بيع المعصيه فيعلم الحلف جزما فراجعه: قبل ان يتعلم
فيعلم قال ارث بعد معرفة الجريح ثم تقدم: قال الرافعي انه يشبه ان في المسألة قطعيا او
نصا ومخرجا قلنا ان شئت التعبير بالمذهب في الذى نشأ ان الخلاف قطعي وان ما ذكره المص
احد طريقين وهي عامة اى سواء قلنا بزوال ملكه اولا والثانية ان قلنا بزوال الملكية
لم يحلف او بعدمه ثم لا حلف وعلى هذا تعبير المص بالمذهب الصحيح وكان حق التعبير عليه
فراجعه: نصب اى وجوبا: ويحلفه اى فان لم يحلف حبس الى ان يقر او يحلف كما مر ولا يحلف
المنصوب

فصل

فيما يثبت به موجب القود او المال: بكسر الجيم لانه بمعنى السبب المترتب عليه
ذلك وهذا السبب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم ان المراد بالايجاب ترتب الحكم
المترتب فيخرج العقد او بدنه فتامله: القصاص اى في النفس او عضوا وجرحا كالموضحة
قال شيخنا لا يقبل غير الرجال في الموضحة وان اوجب مالا فراجعه: باقرار له حكما فيشمل
اليمين المردودة كما مر: او بشهادة عدلين ومثلها علم الحاكم: من قتل او خطاء او شبه عمد او عمد
لا قود فيه كقتل الاب لولده: موجب المال ان ادعاه او سقط القتل العمد: ولا يثبت
الاول بالاخر ولو تبعا فلو ادعى عمدا او قتلا واقام رجلا وامرأتين ثبت له المال دون القصاص
فلو عفى اى سقط قبل الدعوى او بعدها والخلاف في الثانية ولا يقبل في الاولى قطعا
وفي ابن حجر عكسه وتبعه شيخنا في شرحه ولعله سهو: لم يقبل نعم يثبت بذلك العفو قبله
الحلف معه: لان العفو اه وبهذا فارق السرقة فانهما شيئان معا ولما قام يعد بها العفو
رجلين قبله: بهاشمة قبلها ايضاح اى شبه ابرمها معادها من مخرج اصبعي مرة واحدة و
الا بان كان من شخصين او في مرتين من شخص ثبت ارش الهاشمة بذلك وهو مخرج اى من
نصه فيما لو تعدد اللهم من شخص الى اخرجت عنه حائفة ثانية واجب بان هذا فعلاء
فتامله: ولو صرح اى وجوبا لم يثبت قتله لكنه لعوث كما تقدم: فمات منه اى فمات مكانه ع

على المعتمد فانه ومن ثم لو قال ابتداء اشهد انه قتله كفى ايضا : وقيل يكفي هو المعتمد في
عامي لا يعرف مدلول الايضاح الشرعي والا فلا كذا قاله شيخنا الرملي قال بعضهم هذا جمع
بين الوجهين لكن يلزم اصالة الخلاف : لم يثبت قصاص فيهما فان اوجبت مالا وجب بيان
محلها من كونه من العمد والدية او غيرهما ولا يجب ذكر القدر في الاول لان الارش لا يختلف به
ويجب في الثاني لاختلاف الحكومة قاله شيخنا فراجعه : بالسحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه
وشرعا مزاولة النفس الخبيثة باقوال وافعال ينشأ عنها امور خارقة للعادة ومذهب اهل السنة
انه حق وله حقيقة وانه يؤثر ويمرض ويقتل ويفرق ويجمع وتعلمه حرام الا لتحصيل نفع
او لدفع ضرر او للوقوف على حقيقته واختلف بل فيه قلب عيان والا بحيلة والفرق بينه و
بين الكرامة والمعجزة تعلقه على المزاولة المذكورة وتوقف المعجزة وعدم توقف الكرامة على شيء
نعم قال ان السحر والكرامة لا يظهران الا على يد الفساق وفيه نظر فان كتب القوم مشحونة
بذكر الكرامة من غيرهم : فان قال اه كذا العدد قتلته بالنوع الفلاني وشهد عدلان بانه
يقتل غالبا فان قال لا يقتل غالبا فشبه عمد فلو قال امرضته بسحري فلم يمت به فهل له
فيقسم الولي ويأخذ الدية ولو لم يقل شيئا بل اقتصر على قتله بسحري وجب دية خطأ حملا
على اليقين وخرج بالسحر القتل بالحال او بالعين فلا قود ولا دية ولا كفارة فيهما وتقدم ما يتعلق
بالعين في فصل الكفارة ايضا بلحظه يمد بين القتل بتحمل اسماء الله تعالى : ولو شهد الوارث
وقت شهادته فان لم يكن وارثا قبل او بعدها : كان الارش له اي اصالة فلا يرد عدم الصحة
مع دين مستغرق : وقبل الاول بان الجرح كان وكذا العرف بان المال يجب حالا : العاقلة اي الذين
لهم في محل الحلول ولو فقراء لان الغنى متوقع في كل وقت كالعلاية بخلاف الابعد اذا في الاقرب
لبعد توقع الموت فراجعه كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه في عدم صحة رهن المدبر و
علله بقرب الموت فراجعه : في المجلس قال شيخنا الرملي او بعده وكذا يقع له مبادرة الى
انها اخبار لا شهادة وفائدتها وتوقف الحكم عن الحكم ما يتحقق حيث علم باسم ان العلي
بقي باقي الحكم

على تصديق

على تصديقها الاولياء : فان صدق العاقلة الولي اي دوام على تصديقها حكم بهما وكذا
لو لم يكذبها : بطلتا اي وبطل حقه ايضا الا على ما عين الجميع : للقتل خرج به الاقرار في
قبلا الاقرار فلا يبطل الشهادة به الا ان تعدد الجمع كان شهد واحد انه اقر بقتله يوم كذا والآخر انه
اقر بعد يوم ذلك اليوم فلا يبطل شهادتهما ولو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار به فصح
لغت وله الحلف مع ايهما شاء فان حلف مع شاهد الاقرار فالدية على الجاني او مع شاهد
القتل فهي على العاقلة : فيقسم المدعي اي على هذا العدد المرجع مع احد الشاهدين باتفاق
البدر واجيب عنه بان القسامة قد تغلظ فيها بدليل تكرار الايمان : وغيرها في الروضة بالمذهب
اي وهو الصواب الجاري على اصطلاحه السابق والله اعلم

كتاب البغاة

جمع باغ وهو مجاوزة
الحد لغة ولذلك سموا به فهم لغة قوم متجاوزون الحدود واول من قاتل البغاة اي المرتكبين
منهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه وليس البغي وصفا مذموما لانه بتاويل ما وردة من محمول
على فقد شرط ما كما يأتي : هم شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين ثم من المعنى مخالفو
الامام ولو جائرا وفاسقا : وترك الانقياد له وهو معنى ما قبله : او منع عطف على ترك لانه
من الخروج عليه وسياتي في الشارح ما يصح بانه عطف على الخروج فيكون من عطف الخاص : كالزكاة
هو حق الله تعالى ومثله حق الآدمي بالاولى : شوكة بحيث يحتاج الامام الى احتمال كلفة معهم بنفقه
او برجاله او صرف امواله او نصب قتال والا كانوا قليلة يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة ولذلك
اقتص من عبد الرحمن بن ملجم بضم اوله وكسر الجيم قاتل علي رضي الله عنه بقطع يديه ورجليه
وكذا وصفه مع تاويله بلعنه تائبا عن امرأة قتل علي رضي الله عنه والدها ومن قاتل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة اسمه فيروز الفارسي وكان مجوسيا
وقيل نصرانيا وكذا لو استند لعائن حصنا وتحصنوا به فان التعويل على ما قراه ايضا فيقاتلهم
يحصل به قوتها : كالشوكة اشار به الى ان المطاع شرط في الشوكة لانه شرط مستقل : منصوب
صفة كاشفة : ولو ظهر قوم اي الخوارج اي اعتقادهم واظهروه اما بالفعل او بالعقد وقد

من البغي

اشار الى الاول بترك الجماعات والى الثانى بالتكفير المذكور : وتكفير ذى كبيرة فيحكمون
بحباط عمله وخلوده فى النار ولا يستشفعون بل لا قاتلوا او لا فى قبضتنا او له لتاويلهم
: فلا نتعرض لهم اى بالقتل اذا كانوا فى قبضتنا ولنا التعرض لهم بالدفع ان تضررنا بهم
كالظاهر بينهم : والا بان قاتلوا فقطاع اى وان شهروا السلاح واخافوا الطريق فالاولى
وعلى هذا يحمل التناقض المذكور : اصحى الا يحتم بعد المعتمد بشرطه المذكور ولو
تبعا الائمة عندنا : الا ان يستحل ولعامتنا والمراد بقتل تاويل والا فيقبل وبهذا
يجمع بين كلام المخالف فى كلام النووى والرافعى وماقالنا اى امر الناما يسكنهم تنبيه
قاضيا وشاهدنا فى هذا الاشكال كذلك كما قاله الشافعى رضى الله عنه : لا انتفاء العدالة
لم يحل لكفره لمكان التاويل : وكذلك الشاهد ادعوا مع امكان شمول كلامه لم يحمل
المنشاء عائد اليه كما قاله الزركشى نظرا اللفظ من كلامه ولعدم التثنية بعد العطف بالواو
ولو اول بذلك لكان اقرب : الحال كالدم وكذا ابقية المقتفان كالعروج قاله الزركشى
: ويتعلق بالشئ يضبطه بذلك لان الكلام فى علمنا به لا فى تعقدها فى نفسه : جواز فهو
خلاف الاولى نعم يجب له كان لو احدنا على واحد منهم وكذلك يكتاب بسماع البينة
ولو اقاموا حدا او تعزيرا : اخذ وازكاة ولو معجلة وان زالت شوكتهم قبل وقتها
صح ما فعلوا ان كان من مطاعهم والا فلا : فى البلد ليس قيدا : وما اتلفه باغ ولا
يوصف الاتلافه بحل وحرمة لانه خطاء معفو عنه لتاويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف
الحربى وان لم يضمنا ايضا وعكسه كذلك : وجب ضمانه قطعا لعدم المبيح له فى كل من
الجانبين كما مر حتى لو وطئ احدهما امة الاخر بشبهة حد ولزمه المهر الحر الامن نظاوعه
والولد رقيق : والمتاول بلا شوكة اى بتاويل يقطع ببطلانه يضمن لانه ليس من البغاة
: فلا يعتد له فهم الشبيه على البغى قضاء القاضى وشهادة الشاهد وغير ذلك امر
فليسوا كالبغاة فيه فلا يعمل به فرع المرتدون لهم شوكة حكم البغاة على الراجح كما مر

اما المرتدون لهم شوكة كقطاع مطلقا وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام ابن حجر فى البغاة

الاشارة

الجبارة اليه : ولا يقاتل الامام اى لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز اى يجب لانه بعد
منع فعلم ان قتالهم واجب على الامام وكذا البعث ويجب فى قتالهم ما فى قتال الكفار
بناصر احدنا النبى وغير ذلك : امينا اى ثقة فى الجميع ان كان البعث
للمناظرة وجب كونه فطنا : مظلمة بكسر اللام اسم لما يظلم به فان كانت مصدرا جاز الكسر
والفتح : ازالها اى الامام ولو بنائبه المبعوث : نصحهم اى ندبا فله المبادرة الى قتالهم
ان فى عسكره قوة وان انتظر لا يتعدد وجوب قتالهم ثم منعهم هنا ولا غير ذلك قاله
شيخنا الرملى : اذنهم بالقتال اى اعلامهم بالمناظرة او بعد وجوبها : امهلهم ولا يتقيد
بمدة : لم يمهلهم وان بذلوا مالا او رهنوا اذ رأيهم ويقاتلهم بالاخص سهله والتهل لا
نهم كالسائل : ولا يقاتل اى يقتل كما اشار اليه مدبرهم غير متحيز ولا متحرف ولا
يقتل من القى سلاحه او اغلق بابه او ترك القتال ولا قود لعدم قتل فى شئ ما ذكر
بل يجب دية وكفارة : ولا يطلق اى الحربى ان صبيا او امراة او رقيقا ماجنة : ويتفرق
جمعهم تفرقا لا عود بعده : واما الصبى والمراة اى غير المقاتلين كما علم : ويرد وجوبا
ولا يستعمل سلاحهم ولا خيلهم فيحرم ويضمنا وتلزم الاجرة ولا فى الضرورة : كما يجوز فى
ذلك اى غير السلاح والخيل : ما امن اليهم بحرب وانقضاء الحرب : كفار وتفرق والقتا ايضا
ولا يمنع طعام ولا شراب : واحتج ان المراد بالضرورة الحاجة ولا يستعان فيحرم الاستعانة
الاضرورة : ولا يعاون اى فيحرم ان لم يرد الامام كحنفى : ابقاء عليهم وفى نسخة ابقائهم
وفى اخرى اتفاقا عليهم : وامنوهم بالدفاعهم مع التشديد اليهم من احد العوام : اى عقد
بهم يفيد الى الاستعانة فى طلب عقد لامان فهو من عطف الطرف على مظروفه وانا يتمكن
صلبه نعقد الامان علينا وعليهم واذا قاتلونا انتقض عهدهم فى حقنا وحقهم : وقال
الامام اه هو المعتمد : ابطل التنصيص خرج ان العهد والامان فينتقض عهدهم الا ان يثبت بحجة
انهم مكرهون : مكرهين ولو يقولهم وانهم ظنوا او ظننا انهم استعانوا بناء على كفار

واهل ويقاتلون او خرج بالقتال فيحرم عليهم ما اتلفوه نفسا ومالا قبلهم ولو عادوا على الراجح
فصل في شروط الامام الاعظم
وما معه الامامة فرض كفاية فيجري فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه. حرا واما حديث اطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي فمحمول على غير الرقيق او على الحث في بذل الطاعة ونحو ذلك لانها قضية شرطية. ذكرا يقينا فالخنثى كالمرأة وان بان ذكرا. قرشيا فان فقد فكناني فمن بني اسماعيل او جرهمي فمن بني اسحق قال ابن الرفعة لا يبعد تقديمهم على ابناء الكم في الديوان مجتهدا ويقوم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق مطلقا فان فقد المجتهد مطلقا فعدل جاهل اولى من عالم فاسق ويقدم الاقل فسقا عند عدم العدل. البيعة اي جماعة الكلام. وسمع ولو باذن واحدة او بوثقل. وبصر ولو بعين واحدة او بهما عشا. ونطق ولو مع تحة ولا يضر فقد الشم والذوق. داخل في الشجاعة فلا بد من اشتراطه ولا يحتاج الى التصريح به وهذا في الابتداء ولا يضر طرو ذلك ثم لا يضر طرو فسق او قطع يد او رجل او جنون قليل او عمى ويضر طرو قطع الرجلين او اليدين. بناء على مرجوح ما حيث ذلك الا عند ولا بد من وجود ما مر. بالبيعة والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط الاشهاد في تولية الواحد لا الجمع. بشرط اجتماعهم عرفا الحل والعقد والمراد حل الامور وعقدها. ولا يشترط فيهم عدد فيكفي واحد لو غير مجتهد على المعتمد. ويشترط اي على الوجه الشاذ كالمرجوح. وفي الروضة اي مبني على المرجوح من اشتراط العدد. ما تيسر وكل منهما اهل ولو واحد او قرع او جماعة مرتبين. اي جعله اي يعقد له في حياته ليكون خليفة بعده ويشترط عدم الرد قبل موت من عهد له ولو غاب المعهود له بعد الموت وتضرر بغيبته فلهم اقامة نائب عنه مكانه بمعزل بعد قدومه ويعتبر ترتيب ولو مات مقدم لمعظم بعده ولمتصل الاول تولية غيرهم فيرتضون ان ارادوا ولو في حياته. باي ستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين. وكذا اذا كان

وجاهل

تتمة

وجاهل وكذا اغيرهما ما عدا الكافر لا ينبغي لغير الامام خلعه ولو عادلا ولا ان يخلع نفسه ولا ينعقد خلعه وان رضي ولا خلع نفسه الا بسبب يقتضيه في كل ذلك او لو عجز عن القيام بامور الخلافة انخلع. ولو ادعى دفع زكاة الى البغاة اي مطاعهم ولو بغاية ق صدق بيمينه ندبا لانهم والاصح بلا يمين. المسلم خرج الكافر فلا يصدق بلا حلاف ويصدق اي بلا يمين. في حد او تعزير وذكر بينة او اعتراض على المص كذكر الدافع لها اي في الشرح

كتاب الردة

اعاذنا الله وسائر المسلمين منها عنه وجرها بكرمه وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره المص وكان هذا القتل لانه الممكن في قطع النسل الا انها اعتقادا ككفر دوامه وهي افحش انواع الكبائر بعد الشرك بالله او هي منه او هي افحش منه ويليها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروع لحدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال واقر الردة على القتل مع انها افحش منه ثم من لعمومه وكثرته وحصوله مما لا توجد الردة منه وأعلم انها تحبط ثواب الاعمال مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت اجماعا اما قبلها والا فلا تحبط بمعنى انه لا تلزمه اعادة كصلاة وصيام كان فعله قبلها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاعادة لانها عنده تحبط العمل ايضا وقيد بعضهم العمل الذي تحبطه الردة بما وقع حال التطليق لا ما قبله فراجعه. بي قطع الاسلام اي بعد وجوده حقيقة تخرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك ولكن لهم حكم المرتد في كثير ويعتبر في قطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما يأتي فيخرج من سبق لسانه اليه او وقع منه عنا جهله او ذكره حاكيا له وان حرمت حكايته عند غير القاضي ولغيره كنحو تعليم. بنية كفر اشار الى ان لفظ نية غير منون لقصد اضافة ما بعده اليه ولفظ قول منون و ان اعتبر فيه القيد لعدم صحة اضافة ما بعده اليه. في القول قيد به نظرا للغالب في كلام المص والا فالنية والفعل كذلك فلو عمم واراد بالقول ما يعم النية والفعل ليصح ذلك كقول العرب قال بيده مثلا ولكان اكثر فائدة وادفع للاعتراض في قد يكون قصد الشارح

بالقيد المذكور مما ذكر كنسبة الشيء الى الله في القول على ذلك التفصيل الى الاعتقاد الذي هو
يمحي النية اذ يرجع الى الله سواء نوى النية فتأمل : استهزاء فخرج ما يريد به تبعيد نفسه او اطلق
كفر لكنه على الشيء لم يرده لو جاءني جبريل او النبي ما قبلته و اعلم ان التورية لا تنفع فيما لا يحتمله .
اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا ايضا وفارق الطلاق بوجود الشاهد ثم : فانتفى اه اى لانه يرجع
الى الله لا بمعنى المعجزة الا مع وجود ام وعكسه فمن نفى الصانع هو الله تعالى وليس هذا من اسمائه
لانها توقيفية على الاصح : او الرسل لا منه للجنس و النبي كالرسول : او كذب رسولا فخرج ما لو
كذب عليه و مثله تكذيبه لو قصد تحقيره و لو بتصغير اسمه او سبه او سب الملائكة او صنف مدعي
النبوة او ضلل الامة و كفر الصحابة او انكر غير جاهل معذور البعث او مكة او الكعبة او المسجد
الحرام او الجنة و النار او الحساب والثواب او العقاب و الوجه فيمن قال علم الله او فيما يعلم الله
لنا او كان كاذبا عدم الكفر نعم و ان علم انه كذب فان اعتقد عدم علم الله به او ان علمه
غير مطابق للواقع او جوز ذلك فلا شك في كفره فرع ما صلى خوفا من العذاب وانه
لو لا ذلك عصى بتركها الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم استحقاق كفر : بالاجماع اى اجماع
الائمة الاربعة ولا بد من كونه معلوما بالضرورة فخرج انكاره ان لبنت الابن السدس مع بنت
الصلب فلا يكفر به ولو ممن علم به خلافا لبعضهم : كالزنا و المسكر و الربا : كالنكاح و البيع
او نفى وجوب مجمع عليه وكذا او نفى مشروعية نفل راتب كالعيد : كركعة او سجدة : كصلاة
سادسة او زيادة ركعة في واحدة من الصلاة : او تردد فيه اى الكفر اى انه يكفر او لا و بعضهم
جعله شاملا للتردد في ايجاد فعل مكفر ايضا ثم تردد في القاء مصحف بقاذورة و هو ظاهر ما في
المنهج وفيه نظر فراجعه : كفر اى حالا و هو فعل ماض جواب من نفى و كفر بذلك لان من فيه
تكذيبا للرسول و منه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى كان ينفى صحبة ابي بكر رضي الله عنه او ينفى رمي
بنت عائشة مما برأها الله تعالى منه و خرج بذلك انه سبه او غيره كعمر بن الخطاب و الحسن و الحسين او
نفى وجود ابي بكر او غيره من الصحابة وان لزم عليه نفي صحبة ابي بكر لان لازم المذهب ليس

بالاولى صح

مذهب

بمذهب فلا يكفر به منه ذلك على الاصح المعتمد : و هو اى العزم المذكور الذي هو
النية لغة اعم لشموله الحال كالمستقبل و خصوص العزم بالثاني فحمل بعضهم النية على العزم
غير مستقيم ففي كلامه رد اعتراض على المص بان ذكر النية مستدرك و قيل القضيي على ان العزم
كما صرح به ابن حجر كالمالك و غيرهم اى فهو اعم من النية وفيه نظر واضح لانهم صرحوا في
غير موضع بان العزم مغاير للنية الشرعية كقولهم النية قصد الشيء مقترنا بفعله فان
تراخى عنه سمي عزما فان قالوا اراد العزم الشرعي واما اللغوي فهو شامل فيقال لهم النية
لغة شاملة فهي مساوية له وحملها على الشرعية دونها و دعوى الاعمية فيه تحكم فتأمل
: و القول المكفر تعقيبه استهزاء او عنادا خرج بالعناد السهو و الغفلة و نحو النوم و بالاستهزاء .
ونحو ذلك الاكراه و خوف كسجود اسير لصنم بحضرة كافر و القاء نحو مصحف بقاذورة خوفا
من وقوعه في يد كافر قال شيخنا الرملي اذا لم يظن اهانة له و بالصريح ما كان معه قرينة
تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لاجل مسح ما فيه من القرآن : كالقاء مصحف بقاذورة
بالفعل او العزم و التردد فيه و سمي بهما كالقائه فيها والحق بعضهم به وضع رجله عليه
و نوع فيه و المراد بالمصحف ما كان فيه القرآن و مثله الحديث وكل علم شرعي او ما عليه
اسم معظم قال شيخنا الرملي ولا يبعد في غير القرآن من قرينة تدل على الاهانة و الا فلا و شمل
القاذورة الطاهرة كبصاق و مخاط و مني : او سجود لمخلوق ولو نبيا و الركوع
كالسجود و منه الانحناء عند ملاقاة العظماء و قيد شيخنا الرملي بما اذا قصد بذلك تعظيم
الراكع له او الساجد له كتعظيم الله والا فلا : واقتصر في الروضة اى فهو كاف عن الجحود
فذكره في كلام المص مستدرك : اى لا اعتبار انه اشار الى وصف ما ذا بالصحبة و تسميه
مجاز فيهما : فيجب افاد بالفاء ان المجنون لم يرتد فمن عن الردة و الاتيان طولب و امتنع قبل
جنونه فيقتل فيه حتما : لم يقتل اى لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وان اثم : صحة
ردة السكران اى المتعدي لانه المراد عند الاطلاق و الافضل تاخيره الى افاقته الى



افاقته : واسلامه عقب ردته فلا بد من عرض الكلام عليه بعد الافاقة قال وصرح الكفر
قرينة : وقطع بعضهم اه والمعبر عنه بالمذهب احد القولين من الحكاية الموافق لطريق
القطع في الردة والثاني لعله بباقي الكلام فتامله وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اي بلا
تفصيل هو المعتمد : اي عند م ر اه اي فيطلقا لتعين صيغة الشهادة لها بتوهم بل المراد
عدم تفصيل الشاهد في شهادته فيقول كفر بالله او ارتد عن الايمان وكذا كفر او ارتد فقط
للرافعي ولو طلبوا من حاكم عصمة دمه خوفا من رفعه لحاكم لا يقبل التوبة بعد الشهادة
اجابهم ويمتنع على الشاهد ان يشهد عند من لا يرى التوبة : وقيل يجب التفصيل ومشى
عليه شيخ الاسلام وتبعه الخطيب : فيلزم اه فان انكر : فلو قال بعد الشهادة كنت
مكرها صدق بيمينه فان لم يحلف حكم بالشهادة ولا يمتنع على قائله : لفظ لفظ كفر او فعل
فعل كفر وادعى اكراها صدق بيمينه مطلقا بقرينة او دونها وفارق الطلاق في عدم القرينة
ديانة حفظا من تحقن الدماء هنا وكذا ان اطلق مرجوح : والثاني الاظهر انه هو المعتمد
: او غير كفر كشرب خمر او زنا او اكل لحم خنزير فان تعذر استفصاله ولو باحراقه على عدم
التفصيل لم يحكم من الاول على جميع الاقوال كذا في شرح شيخنا : وان اقتصر في الحد على
الاولين : اي فالمص تابع له وهما غافلان عما ذكراه في الروضة وفي شرح الصغير :
وتجب هو المعتمد وكذا كونها في الحال : فان اصر اقتلا وقتل بعدائه الكفار ويتولى القتل
الامام ولو بنائبه لا غير الا السيد في رقيقه وبعث غيرهما وان اعتديه ولو عند داد لا قتل
شبهة ناظرناه بعد الاسلام لا قبله او جوعا اطعم لاجل المناظرة : وان اسلم بان اتى با
بالشهادتين مرتبتين ولو بالعجمية وان احسن العربية وقال شيخنا لا تشترط الموالاة وفيه
نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة ان كان ينكرها او البراءة من كل ما يخالف دين الاسلام ولا بد من
رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا بد من تكرير لفظ اشهد قال شيخنا واثباته بالواو بلا
كما في تشهد الصلاة ويحتمل التناقض ولا بد من مراعاة الالفاظ لهذه الصيغة فلا يبدل

لفظ

لفظ اشهد او يبدله فلا يكفي لا معبود الا الله او لا رحمن الا الله او لا اله الا الرحمن او
اعلم ان لا اله الا الله او اعلم ان محمدا رسول الله او اشهد ان احمد مثلا رسول الله او ان محمدا
عبد الله او ان محمدا رسول الرحمن ونحو ذلك وافرد المص ضمير اسلم الراجع الى شيئين اما باعتبار
المذكور او هو او عموم لفظ المرتد الذي بعد تغليبا فرع لا يحتاج مرتد ولو مرة : وترك ان نعم
ان كانت ردته بعقد فقد بعد الاسلام : هذا المقول هو المعتمد وفي شرح يدونها ولبس
صحيحا وعليه فيراد المذكور : الذين يبطنون اه هذا ما قاله شيخنا هنا وفي صفة الائمة
وفي الفرائض وقال في اللعان الذي نرى منه لا يحصل دينا قال الحنوى وهو الصواب ق
والمراد منه اي وان الباطن هو المراد من القرآن : وولد المرتد اي من غيرها فاصلي والا
فكافر اصلي لا انه اشرف ابويه ان انعقد اي حملت به امه : واحد ابويه ولو انثى او من جهة
الا او كان ميتا والمراد بالابوين الاصليين ولو بواسطة حيث نسب اليه ولو نسبة لغوية ق
او ابواه مرتدان اي وليس في اصوله المنسوب اليهم مسلم والا فهو مسلم : والاظهر مرتد ط
وان كان في اصوله كافر اصلي فانظره مع ما مر انفا والوجه حمل هذا على ما مر : ونقل العراقيون
الاتفاق على كفره ان اراد بالكفر الردة او الاعم فهو قول بان ردة في الردة على القفال بالاسلام وتقويه
لما رجحه وان اراد به الكفر الاصلي فقط فهو مرجوح وانما ذكره مبالغة في الاعتراض على الرافعي
في حكمه في الكلام : ابو طيب وهو امام العراقيين فصح نسبة النقل اليهم تنبيه
ولا يخفى ان هذا الخلاف بالنسبة لاحكام الدنيا ما في الاخرة فمن مات من اولاد المرتدين او
الكفار الاصليين قبل بلوغه فهو في الجنة على الراجح ويكون خادما لاهلها : عن ماله اي
المال المعرض للزوال الموجود قبل الردة لا تحوام ولد ومكاتب ولا ما ملكه
حال الردة بنحو اصطياد لانه فيء ويجب على ملكه او باق على اباحته فرع لا بد من ضرب
الحجر على المرتد من جهة الحاكم لاجل اهل الفيء ويصير محجورا عليه بنفس الردة : بقضاء او ولي
في حال حيوته فيقضيه الحاكم وان قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث

قضاء دين الميت منها فلا اشكال على القول الاول والاظهر : قبلها ولو بغير الطلاق :
ويلزمه غرم التالف فيها اى الردة نفسا ومالا وانحلال الشبه له بالمال نظر اللفظ ولا يمتنع ذلك
ونفقة زوجاته اه اى نفقة الموسرين : وقريب وان تعدد وتجدد وكذا ام ولد وزوجة
وحكاية الخلاف فان قلنا ببقاء ملكه لزمه ما ذكر قطعا : ولذا يجرى دابة : الاقوال كلها
المتقدمة في عدم اه نفقة اى نحو مرتد الى القاضى لانه لعتقه قبضه ويحتف اذا ادى دلف
ولو ادى زكاة ماله حال ردته اعتد به وان اسلم ونية للتمييز

كتاب الزنا

اخره عن القتل والردة لان ... وهو من اكبر الكبائر ومن السبع الموبقات ومن الكليات
الخمس فهو فى ادلة الردة اغلام تقطع الله كالسرقة حفظا لبقاء النسل مع امن تماديه لظهوره فلا يناسب
ما هو فى قتل المرتد : بالقصر على الاصح وهى لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو لغة مطلق
الايلاج فى مطلق الفرج او فى قبل الادمى خاصة وكلام الش ظ فى هذا ولذلك يقال فى الدبر
لواط وفى البهيمة اتيان شرعا ما ذكره قاله ابن حجر وكلام الش يوافقه بقوله وهى اى شرعا
ما ذكره اه وفيه تامل الذكر من الادمى الاصلى المتصل فى فرج مطلقا او من ادمى قبل او
دبر وبذلك علم انه يشمل الايلاج منه فى غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كان اولج ذكره فى نفسه
وهو كذلك ثم قال البلقينى وزاد ان جميع الاحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب
كفارة فيهما مع الحدود ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا الزيادى وهو صريح ما فى
شرح شيخنا الرملى ق منى اى جنسه ليدخل الصغير بعزاه وهو كالصريح فى فساد كلام المص
وليس كذلك فان اسمه معلوم من كونه المبوب له ويصرح به ما مر بقوله وهو ما ذكر مع ان
وجوب الحد معلق به فكان حقه ان يعلل به وقد يقال اشار بذلك الى اخراج اللواط الذى
له كلام المص من حيث التسمية لغة بدليل تقييده الفرج بالقبل المتفق عليه لان فى الدبر طريقى
فتامل ق قدر الحشفة الصواب اسقاط لفظ قدر لان العبرة بها مع وجودها واخرجت عن
حد الاعتدال وكذا يعتبر قدرها من مقطوعها او يعتبر قدرها معتدلة من اقران فاقدها

قلت

قلت فافهم : والمراد اه قصد للتشبيه المذكور بعده ولاجل التسمية والا فهو من جملة
الحد المذكور من حيث الحكم : اجنبية اى غير اصلية اما هى فدبرها لا يوجب الحد مطلقا كذكره
مطلقا ويعزر به فى غير المرة الاولى وليس كبيرة فى تلك المرة ونقل بعضهم جوازه عن
بعض الصحابة كعلى رضى الله عنه ونفع فى ذلك النقل وتبراء شيخنا من تلك النسبة وشمل الذكر
عبده فيحد بوطئه فى دبره : كالزنا ظاهره انه لا يسمى زنا ويدل له ما ذكر بعده وهذا من حيث
اللغة فهو زنا شرعا ولذلك يحنث فيه من حلف لا يزنى : فيرجم المحصن اى الفاعل واما المفعول
فيجلد مطلقا وفى كلام الش تصريح بان ذكر الخلاف والتعبير بالمذهب فى كلام المص غير مستقيم
لان وجوب الحد الذى هو المقصد لا خلاف فيه وان كونه لا يسمى زنا لا خلاف فيه ايضا
الا فى دبر الانثى فتامله : بالتاء الفوقانية اى بدلا من الهاء لا معها وكان حقه ذكر البدلية
المذكور او التعبير بها وتامله وسواء فى الوطء المذكور فى القبل او الدبر شبهة احكام الجن فعلى
حل ما لكهم وعدمه قليل اجمع وقيل فى الاظهر فيه اعتراض على المص بعدم ذكر الخلاف الذى هو
طرق وليس فى الفصل بكذا اشارة اليه بدليل ما بعده : مملوكته المحرم وكذا المشتركة ولو فى دبرها
بخلاف امة بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها ومن ظنها مشتركة فبانت اجنبية فيحد بها لان
حقه المنع : لشبهة الملك راجع لامته المزوجة والمعتدة والمملوكة المحرم والخلاف فى المحرم فقط
بدليل المقابل ولو جمع فى المسالة للزوجة ايضا ويراد بالملك ما يعم الرقبة والانتفاع ما
لم يكن بعيد او لا بنا فيه تعليل الزوجة السابق وهذا من شبه المحل وخرج بما ذكر ان الظان
كان ظنها حليلته فلا يسقط الحد ثم اعلم : ولا الكره اى ولشبهة الاكراه فى المكره وهذا من
شبهة الفاعل ويلزمه المهر ولا يثبت النسب فى كون المكره بكسر الراء طريقان فى ضمان المهر
لشبهة الخلاف وهذا من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد فى النكاح المعقود لقول البعض
عيا بجوازه وفى النكاح بلا ولى وكالشهود مع القول حاوى الظاهرى به : لا حد بالوطء
فيه اى فى النكاح بلا ولى بدليل الكل للمقابل ففى كلامه اشارة اعتراض على المص فى تعميم

الخلاف لغيره وبشامنه اسرار الشرع فتامله وافهم : ولا بوطء ميتة فاعلا كانت او مفعولة
لكن يعزر اى الادمى فيهما اى الميتة والبهيمة : وتذبح اه بناء على القول بقتل الفاعل
ومباحة والقول بحله عن عطاء كذب عنه : وليس ماذكر من الاجارة والاباحة والعقد
في المحرم شبهة والراهن محرمة في المملكة ثم علم مما مر فذكر الغاية في كلام المص هو محل التوهم
بعدم ايجاب الحد ويجب الحد بوطء مطلقة ثلاثا وملاعنة وزوجة غيره ومعتدة وخامسة
وامة زوجة ومرتدة ووثنية قال البغوي وكذا المجوسية والمعتدة خلافا لما قيل بحل
العقد عليها تنبيه لو ادعى مسقطا للحد كجهل تحريم او نسب صدق ان امكن
والا فلا وشرط التكليف ببلوغ عقل مع التزام الاحكام فيحد ذمي ومرتد لا حربي
ونحو معاهد : فلا يحد الصبي وان بلغ في اثناء الوطء واستدامه للشبهة في الابتداء
بخلاف ما لو ظن انه صبي فبان بالغا فيحد تنبيه حكم الخنثى هنا مر في الغسل :
وحد المحصن اى وقت وطء الزنا وان تحرر بعده فيرجم حرا استرق لا عكسه فلا يسقط حده با
سلامه وان ثبت باقراره على المعتمد والعبرة في صفة الحد بوقت الاداء نحو سمي با
بالسياط وغيرها تجب بالعصا فائدة الاحصان لغة المنع وشرعا يطلق على نحو تسعة لا باس
معان الحلم والبلوغ والعقل ويكفي منها قرينة اية فاذا احصن والحرية وقراءة والمحصنات
من النساء والعفة عن الزنا وبها فسرت والذين يرمون المحصنات والاصابة في نكاح صحيح
وبها فسرت محصنين غير مسافحين وهذه المرادة هنا : الرجم ولا يتغير به عن قطع الله
لدخولها في جملة بدنه اى الا انه لا دخل فيه الجلد لو سبقه كان زنى بكرا ثم محصنا فيرجم
ولا يجلد لا يضرب على قاعدة ما اوجب الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كما
في الحدث الاصغر مع الاكبر كذا قالوا هنا وفيه تامل : وهو اى المحصن هنا مكلف ببلوغ
وعقل كما مر وحرية كاملة ووطئ في نكاح صحيح كما ياتي : حر اى كامل الحرية ولو هو
ذمي هو قيد لوجوب الحد لا في الحربي محصن كما قاله شيخنا الرملي لوجود ما ياتي فيه فلو نكح

بعد اسلامه رجم : حال حربيته ولو حربيا لان انكحتهم محكوم بصحتها وتكليف اى
يشترط في التغييب الذي يصير به محصنا ان يوجد في حال حريته وتكليفه ان وقع عقد النكاح
قبلهما : بناقص هو متعلق بالكامل كما يصرح به كلام الشرح لا بالزنا كما يتوهم فسقط ما لا اثم الزاني
لبعضهم هنا مما لا يعول عليه : مائة جلدة تغريب عام بامر الامام فلو فعلهما بنفسه
او فعلهما غيره به وليس نائبا عن الامام لم يعتد بهما ويصدق في مضي العام ويندب
تحليفه ان اتهم لانه حق الله تعالى وابتداء العام من ابتداء سفره ويكفي ولو دهابا و
ايابا ولا يحتاج في عوده الى اذن الامام ويكفي حد واحد لمن زنى مرارا قبله : الى مسافة
قصر بشرط امن الطريق والمقصد وعدم طاعون لحرمة دخول بلده وعدم اجارة على
عينه يتعذر مع التغريب الحد والا ماذكره له استصحاب امته يتسرى بها او زوجة فقط
ومال للنفقة لا غيرها كاهل ومال يزيد على النفقة نعم لعقيمها اهله معه
لم يمنعوا به ان استصحاب من لا يتفاق عليهم بعده نعم ان خيف هربه او عوده وجب
ان خيف افساده للنساء او العلماء قال شيخنا الرملي وكذا كل من خيف هذا الامر
ولو غير زان قال وهي تحمل نفقتها : جهة فرجه البلد قبله الانتقال الى اخرى بغيرها او
ابعد منها مثلا : الى غير بلده وجوبا : فان عاد اى الى دون مسافة القصر مطلقا
او الى بلده اى بلد وطنه الاصلية او الى بلد قرب منه منع منه اى منعه الامام واعاده
الى ما كان فيه او الى مثله واستانف المدة منا له وطنا له يترك حتى يتوطن وان لزم فوات
الحد اذ يعبد بقرب مسافة ولو لحج الى غير مقصده وان فاته الحج ولو نفي فيما غرب اليه نقل
الى غيره وغير جهة وطنه ولا استانف المدة عليه : لا تغريب امراة وخنثى وامرد جميل
الا مع محرم او ممسوح او امراة ثقة والمراد صاحبة من ذكر لهما ذهابا وايابا ولا
قامة قال شيخنا ونوزع : باجرة له عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت المال والا
فعلى المسلمين : لم يجبره الامام عليه وعلى هذا ايتاخر التغريب الى وجوده : والمراد به

... او سرق او شرب ... ثم تاب ومات على ذلك بلا اقامة حد لم يواخذ الله بذلك في الآخرة وسقط الذنب بالتوبة الى الله تعالى والى احكام الآخرة وان لم يسقط الاثر بالنسبة الى احكام الدنيا كعود العدالة والولاية وغيرها فعلى ذلك حكم من تاب عن الذنب في الآخرة حكم من عوقب في الدنيا

اى بالبعد الجنسى لو قال المراد به الرقيق او المملوك او ما فيه رق او ما لا يشمل الامة
كان اوضح اذ في الصدق الذى ذكره تامل تم ق الصادق بالذكر والانثى و بالمسلم والكافر
وما يأتى فى يصحب الامرد الانثى ما مر في الحرة والحق الامرد ولا النظر لحرة السيد بغيبة
او بقتله تم في قتله بالردة و قد مر ان للسيد ان يحد عبده ولو كان كافر ق او اقرار اى حقيقي
فرج ما لو طلب القاذف يمين المقذوف انه ما زنى فرد عليه اليمين وحلف فلا يثبت الزنا
ولا الحد على او منعها ولابد في الاقرار اى حقيقي فرج ما لو طلب القاذف على المقذوف
المقذوف انه ما زنى فرد عليه اليمين وحلف فلا يثبت الزنا ولا الحد على واحد منهما ولابد
في الاقرار والبينة من التفصيل و لو من عالم بذكر المزنى بها وكيفية الادخال وزمانه
ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها ق سقط الحد اى جميعه او ما بقى منه ان
رجع في اثنائه وان شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا
ويندب للشاهد عدم الشهادة وما قيل انه لا يندب له ان يأتى للامام ويطلب باقامة الحد
على نفسه الحق الشاهد ان حمله شيخنا على الذى فانه يجب تسليم نفسه لا بعد الاقرار
يقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع
ولا يقبل الرجوع عن الاقرار بالبلوغ او الاحصان واعلم انه بسقوط الحد عنه وبا
وباقامة الحد عليه لا يعود محصنا ابدا فلو قذفه شخص لم يحد وقتله لم يقتص بل عليه الدية
لو اقر واقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وان تأخرت لانها اقوى في حقوق الله تعالى
ولو حكم حاكم بعدهما فان استند حكمه بعدهما للبينة امتنع الرجوع والا فله الرجوع ‌لا كحد
فرج ما لو قال قد حدنى الامام فيقبل وان لم يرد اثر بيده ق او هرب فلا سقوط لكن
يكف عنه وجوبا ان لم يكن هربه لاحتمال رجوعه عنه لكن لا يتعين ذلك وصيغة يدل لا لتعدد
وطئها ولو كنت الوكانت قرناء او رتقاء لم تحد لانه لم يكن عذر لاحد لا من العلة والا
مدن ق والا فاذا شهادة للشهود ايضا وله طلب المرأة ان قامت بينة بانه اكرهها مع عدم

الحد ايضا ق واحتمال عود البكارة هو مفعول معه والواو للمعية ولو لم يحتمل عودها
حد قاذفها ومنه الشهود فيحدون ق لم يثبت زناها خلافا للحنفية ويحد قاذفها والشهود
من مر وان رفع كما علم مما مر ق و مبعض وموقوف ومجمع بلا ولى في معنى يعتقه بعد
الموت وقبل عتقه لتوقفه على الاجازة وان اجاز الوارث بعده فمن بيت المال ولو كلما
على كافر و يتولى فيه الامام بعض نوابه او امام آخر ق ويحد الرقيق وان عتق وسواء
حد زنا او غيره ولو قصاصا او قطعا في سرقة ق سيده ولو بنائبه وان كان نائبه بعد الزنا
او اعتقه ثم مر والولى ولو وصيا او قيما في مجمع كالسيد في عبده وقد في السيد مشتريه
قبل الحد موصى له به وكذلك الابقاء الملكية فيه ويتولى قاذف الحر اذ انفق ق ان السيد يعزيه
ومؤنة التغريب على السيد وان زادت على مؤنة الحضر فان غربه الامام فالمؤنة لبيت المال
قاله شيخنا ق وان المكاتب اى كتابة صحيحة وقت زناه وان عجز نفسه بعده كما قاله ابن
حجر وتبعه شيخنا في شرحه كالحر و يعلم ما الحقه في هذا اى من حيث استيفاد الامام الحد منه
والكافر في عبد كافر ق والمكاتب والمبعض والمرأة ق ولانه على سيد ارد بعد الوجه لان الا
الاستيفاء في هؤلاء بالملك لا بالولاية ولذلك يحد العبد سيده بعلمه يخلاف القاضي ق ان
السيد يحد عبده باوصافهما السابقة ق ويسمع اى السيد بافراده السابقة ق ويقيم الشهود
السيد عليها اى الحدود ق قبل القطع والقتل قصاصا المعتمد ان للسيد ذلك ثم تقدم
يشترط في الحد بالجلد نية وان اخطأ فيه كان جلده عن زنا فبان عن شرب وفي الاكتفاء
بالخطاء نظر يعلم بالقاعدة ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطاء فيه فتامله ولا
يكفي الاطلاق ونية غير الحد كمصادرة ولا يشترط للقتل نية ولا يضر نية غيره فلو قتله
بقصد الظلم فبان انه قاتل ابيه اعتد به ق والرجم سمى به لانه لكونه بالرمي بالاحجار ولو
قتل بشئ اعتد به وان فات الواجب ق يجد اى من طين متحجر ويجانة معتدلة قال
الماوردي فالمختار ان يكون ملء الكف ق ولا يحفر للرجل اى لا يندب فالامام مخير فيه ولا

ولا يربط ولا يقيد : والاصح استحبابه اي الحفر للمراة قال بعضهم ومثلها الامرد الجميل
بينة او لعان : فلا يستحب الحفر في قصة الغامدية مع انها مقرة بيان للجواز

تنبيه

يجب في كل من الرجل والمراة ستر عورة وامر بقتل وقتها ودنو في ضرب ورجم ويندب فيهما كما تر
بقية البدن وعرض توبة واجابة لشرب لا اكل ولصلاة ركعتين ولا يبعد الضارب عنها ولا
يدنو منها : ولا يؤخر اي الرجم اي لا يجب تاخيره : لمرض او حر او برد مفرط

فرع

بنيت الناقص لمرض يرجى برؤه ويجب الجلد ولو من ثلاثة وقطاع وغيرها ثم تقدم في القصاص
ولكن استاخر حدود الله تعالى : ويؤخر الجلد وجوبا للمرض وغيره ثم يأتي ولا يجب وان
ثبت الزنا بالبينة وقيل هو به : بكر العيني اي الاثير وهو لم للموجه وعليه الشيخ
الناسخ ويحصل استيفاء الحد المذكور : فان اشتغل اه واحتمال بان السلطان في ذلك وقلت
الايمان باعتبار الزجر هنا : يراد بفتح الراء على الافصح ويجعت الكسر : بعد الضرب اي
بعد جميعه فان براد بعد بعضه اعتد بما مضى وجلد الباقي كما الاصحاب قال احد اي جائز
لان الاصح وجوب التاخير كما يأتي وسكت المص عنه لاجل الخلاف الاتي : يؤخر الى
اعتدال الوقت ولعلها وبين ان امكن والا فلا يؤخر ولا ينقل الى بلد معتدل ولا
يحبس لو لقا ازمان : فيغض اه وهو مرجوح كما ياتي : ومقابل النص قول مخرج اي من
التعزير وسيأتي الفرق بينهما فهو هنا مرجوح ايضا والراجح بناء عليه من الخلاف المذكور
الاول في الجميع : المذهب وجوب الاقتصار هو المعتمد فلا ضمان مطلقا على المعتمد ايضا
مطلقا اي سواء قلنا بالضمان اولا كما صحح به الخطيب النعيمي وفارق وجوب الضمان
في التعزير والختان بانهما بالاجتهاد ولو قد يخطئ ذلك بخلاف الحدود لانها مقدرة بالنص

كتاب حد القذف

اخره عن الزنا لانه دونه رتبة وقدمه والحسن هنا هو لغة تهانة الشيء او طرفه وشرعا
عقوبة مقدرة تجب معصية مخصوصة حق الله تعالى او الادمي او لهما كالشرب والقصاص
والقذف فانه لهما والمغلب فيه حق الادمي لمقابلته والقذف لغة الرمي مطلقا

وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة به فتعبير المص بالرمي بالزنا اي
واحسن من التعبير بالقذف لان يقال هو من التعريف بالاعم وسكت عنه هنا لذكره
في اللعان وهو من الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله
فاسق بنص القران والنساء كالرجال بالاولى لان من احرص على الزنا لنقصهن
من قذف غيره في خلقه بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة
للحد لا يعاقب في الاخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه ثم هو كان حد القاذف
دون حد الزاني لانه افحش ودون الحد لا بد لامكان من دفع الحد عن نفسه
بكلامه ⊙ اتمام تعظيم الله كالسرقة احفظا للعبادات والمعاملات وابقاء للاشرف
نوع فضل به الانسان ثم لم يقطع الله الزنا ابقاء للنساء ثم مر : شرط حد القاذف
الذي يجب عليه وهو اركانه الثلاثة وتقدم شرط القذف واهمل شرط المقذوف علما
في اللعان لكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا : اي مع التزام الاحكام ولو حكما ليدخل
المرتد وعبد الذمي ويخرج الحربي والمعاهد والمستامن فلا يحد المكره اي بفتح الراء وكذا
المكره بالكسر لكن يعزر الثاني : له نوع تنبيه قال شيخنا فيسقط بالكمال : ولا يحد بقذف
الولد لكنه يعزر ولذا ماذون له في القذف لانه لا يباح بالاذن وانما يسقط الحد للشبهة
ومحله في اذن فاعل عن ضعف به استهزاء : ذكرا كان الولد او انثى لو قال ذكرا كان
كل منهما او انثى ليشمل الولد وكان اقيد كما لا يقتل به ينبغي ان .. دية الولد مثله
الا كحد الا ان فيه والا فلغى استيفاء الجميع كما يأتي لان حد القذف يورث كالتعزير
لكن غير موزع على مقدار الارث ولذلك لو مات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة
استيفاؤه لانه للتشفي ولو عفي عن بعضه لم يسقط منه شيء ولو عفي عنه وارث على
مال سقط حقه ولا يستحق شيئا من المال ولو عفي عن قاذفه ثم حد بقذفه بعد
فلي اجمع : فالحر كامل الحرية حالة القذف ثمانون وان رق بعد ثم من قاذفه بعد

لا يقبل شهادته اى عند غير الحنابلة وبذلك الاعلم عدم صحة دعوى الاجماع كما ذكره بعضهم
واقتصر على العبد لانه محل نقص قبول الشهادة فاخراج الامة بالتحرى والمراد به ما يشملها
: والرقيق اى من فيه رق لحالة القذف ابعضه وان عتق بعده كما مر : الاحصانه ولا يلزم
القاذف الاتيان عن احصانه طلا من غيره من كفا صالة اواذنه : والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن وطء يحد به لذا الجملة مفعول القول والقذف مع مفعوله بيان لما سبقا : ولو شهد
اى عند قاض اولا على المعتمد دون اربعة بزنا محصن او كان الاربعة فيهم الزوج لانه لا
يتهم به النقاء ويثبت للناس مراعات المصلحة للمشهود له وعليه من شاء او عدم ولا
كشبه شهادته اذا صرح بالزنا فيها : حدوا نعم لهم تحليف المشهود عليه انه ما زنى
فان حلف حدوا وان نكل حلفوا انه زنى وسقط عنهم الحد وكذا قاله شيخنا وهو يقتضى
وجوب الحد عليهم اذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف
لوجود الشبهة فراجعه : اربع نسوة لو اسقط لفظ اربع لكان اخصر واعم اذ الاقل كذلك
والاكثر كذلك لان صيغة الجمع في نسوة كفرة : من اهل الذمة فيحدون يجب الحد عليهم قد
صرح بحربى ولو معاهد او مستامنا كما مر : عبيد وهو بيان للتشبيه وفيه تغليب المذكور
ولو اعاد العبيد الكفرة المذكورون الشهادة بعد كمالهم بالعتق والاسلام قبلت منهم
: ليسوا من اهل الشهادة اى من اصلها فلا يرد ما لو شهد اربعة من الفسقة فانه لا
حد عليهم ولا تقبل منهم لو اعادوها بعد الكمال لانهم ردت شهادتهم الاولى في
بين لذلك فادقوا مامر : فلو شهد اثنان فيقذف كل منهما : والحد ان لا يتفقان في الصفة
سكت عن الحد المذكور قبله وهو يقتضى القاضى فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه
معلوما بالاولى من عدم الاتفاق في الصفة وكذا النوع ان لم تشمله الصفة المراد
وذي بعد الميم ساكنة او مفتوحة فميم ثقيلة مضمومة فواو ساكنة فذال
معجمة مكسورة فتحتية قيل هو من الزيادة في النسبة الى مزد : لم يقع الموقع وان

اذن فيه القاذف وبعده المقذوف عليه في غير الاذن لو مات فعم لمن بعد عن
السلطان او عجز عن بينة القذف المستقل ولو في البلد بحيث امنا وكذا السيد العبد
القاذف له وكذا الولى المحجور القاذف له : ومن منصب الامام لكن لا يحتاج للامام الا
مشقة الا ان طلب صاحب الحق ثبت من حق بالعتق خصاله واحق لانه لا يخلو
احد منهما ولا يحصل بسبب اصله ولا فرعه واذا انتصر بسببه فقد استوفى فلا منه
ويبرأ الاخر من حقه ولا يعتبر عليهما الكثرة وقطع ذلك وعلى الاول الاب الابناء الحق الله

كتاب قطع السرقة

اخرها عن القذف لا شارة الى ان الاعتناء بحفظ العرض اهم من حفظ المال وكانه لم
يشار ولو اسقط لفظ قطع لكان اولى وقد اجاب عنه شيخنا في شرح بان القطع
هو المقصد وفيه نظر بان القصد لا ينافى الاولوية فتامل والعجب انه يحال ذكر ملحض
عود في وجوبه عليه والتصريح بوجوبه فراجعه وهى من الكبائر لا انها نوع من الغصب
وشرع القطع لحفظ المال لا انها من الطيبات الخمس ولذلك ذكرت اخرها وكان الحد
فيها بقطع اليد لانه الاصل ولعدم تعطيل المنفعة من اصلها : السرقة بفتح السين وكسر الراء
هو الافصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهى لغة اخذ الشيء خفية
وشرعا اخذ الشيء او المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر في الاثم كونه عمدا
ظلما وفي الضمان كونه مالا متمولا وفي القطع كون المال نصابا كما يأتي وعلم مما ذكر
ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رابعا : كونه ربع
دينار اى يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين والمقومين او الشاهدين
فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف مطلقا على الاكثر للتغريم اذ لم يحلف الآخذ على
الاقل من المغشوش اى مما ليس متقوما والاعتبار قيمته ويضم اليه النصاب
: فان بلغ خالصه ربع دينار اى وزنا وقيمته وكذا التبر والقراضة والسبيكة
والحلى المذكورة : والتقويم اى لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لانه

يعتبر بالمضروب: شيئا اي من غير الذهب: يساوي كاملة الوزن والقيمة او هما:
ولا يبلغ ايهما القيمة: ولو سرق ربعا اي من الذهب وزنا: لا يساوي ربعا ايهما القيمة
ثم يصرح به ما علله به: ولو سرق خاتما من الذهب نظر الى الوزن هو صريح في انه لو بلغ
وزنه ربعا قطع به وهو يقتضي اعتبار قيمته الصفة فيه نظر فراجعه
علم مما تقرر انه يعتبر في بلوغه ربعا وزنا وقيمة ثم قال شيخنا الرملي لكن لما كان لا يتصور
نقص القيمة في المضروب اعتبر فيه الوزن فقط وانه يعتبر في غير الذهب ولو في الفضة من
المضروبة او من كتب حديث او حد او علم او علم شرعي او مصحف او ثياب او ماء او تراب
او فاكهة او بقول او حشيش او طعام ولو ما يسرع فساده او معدن بلوغه قيمة ربع
دينار مضروب من الذهب وقولهم العبرة في التقويم بنقد البلد الغالب الخ لا حاجة اليه
بل لا معنى له الا ان كان يتوقف عليه معرفة قيمته بالذهب المضروب فتامل وحرر:
ولا اثر اي لا عبرة له مع وجود قصد السرقة ولذلك لو ظنه انه لم قبل لغيره لم يقطع
: ولو اخرج نصابا من حرز اي بنقب الحرز او نحوه لا يرسم جدارا او نحوه ثم سارق
لان ... من ازالة الحرز لا من هتكه: وفي اصل الروضة اه يفيد ان اعاد الحرز
من غير المالك لعدم وهو ما في شرح شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي: وان لم
يتخلل اه هو صريح في ان تخلل احدهما لا يمنع القطع خلافا للبلقيني وان اشتهر خراب
الحرز عند الطارقين او اقتلعت الليلة ثم يعلم ما بعده: ولا يعيد الحرز هو مبني للفاعل
والحرز مفعوله على ما في الروضة اي للمفعول والحرز نائب فاعله على ما في المنهاج فتنبه
: ولكن الامام اه فيه اعتراض على التعبير بالاصح في الثانية والجواب عنه يلتقط
من الروضة: وقد وجه لم يقل والثالث لئلا يتوهم رجوعه لصورتين وهو لا يصح
لان الثالث يعني اشتهار الحرز عند الناس الطارقين وعدمه والرابع يعني اقتلاع
الليلة وعدمه سواء وجد فيهما علم المالك واعادة الحرز ام لم يوجد وكذا ما بعده

الذهب صح

فهو

فهو والثاني يتطرقه هو شامل لما لو خرج دفعة او شيئا فشيئا فقول شيخنا عميرة
ان الاولى ليست من محل الخلاف فيه نظر: قطعا ان كان اهلا وان لم يطق كل منهما
حمل النصابين فان كان احدهما صبيا او اعجميا بامر الاخر قطع الكامل وحده وكذا
يقال فيما بعده: ولو تعدد الاخراج قطع من اخرج نصابا دون الاخر اخذا من كلام
المصنف والعلة: في الشقين هما ما قبل الا وما بعدها: ثمر او حنطة في تعبيره كما يأتي
بالواو اشارة الى انه لا فرق بين سرقة الجميع او بعضها وقوله ... لانه اي المذكور
وجلدها وكذا اجزاؤها في كالية شاة لا ميتة فرع لو دبغ الجلد قبل اخراجه
من الحرز قطع به ومثله خمر تخللت ولو بلغ اناء الخمر نصابا قطع به: نظرا الى ما فيه
مستحق الاراقة فيه اشارة الى انه دخل الحرز بقصد السرقة فان دخل بقصد
الاراقة لم يقطع قطعا لجواز دخوله لذلك وهو كذلك فرع قال شيخنا ويكره
ذلك في كمقوط الحمام وطاسات لجواز دخوله فلا قطع بها الا ان دخل بقصد
سرقتها وفيه نظر والوجه انه لا قطع بها مطلقا لانها غير محرزة فتامله ولو كسر آلة
اللهو او اناء النقد قبل اخراجه من الحرز ثم اخرجه وبلغ نصابا قطع به قال الخطيب
: من الملاهي ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة: الثاني اصح بشرط السابقة
وهو ان يكون قاصدا للسرقة والا بان قصد ازالة المنكر: فلا قطع وفي الروضة
فيه اعتراض على الرافعي وفي تصحيح ما ليس عليه المعظم: ملكا لغيره اي كله يقينا
: فلو ملكه كله او بعضه كما يأتي: كشراء ولو قبل تسليم ثمنه وكذا هبة ولو قبل
قبضها لوجود القبول وبذلك فارق موصى به قبل قبوله ولو بعد موت الموصي فيقطع به
المعين لم يكفه: بأكل ومنه بلع جوهرة او دينار اذا لم يخرج بعده لكن فان خرج
ولو ناقصا وجب القطع: كاحراق ومنه تضمخ بنحو مسك الا انه بعد عما تلف الا
: ولذا افاد ... اه يؤخذ من تعليل الشرح في هذا وما بعدها من محترزات الشرط

الثالث الاتي لعدم الشبهة ولعل ذكرهما هنا لاجل المكيل فتامل : اى لنفسه او لمن
لا يقطع بسرقة ماله كاصله وفرعه : اى المسروق وكذا الوديع ملك الحرز المسروق منه
وان علم مالكه ثم قاله شيخنا وانظره مع ما بعده وكذا الواقف مالك المسروق او المسروق
منه لانه ملك للسارق : لان ما ادعاه محتمل انه اى في ذاته وان كذبه الحس او الشرع او
قامت بينة بخلافه او كذبه المقر او المقر له وكذا الوديع انه اخذ من غير حرز او انه دون
نصاب او ان المالك اذن له في الاخذ ولا يستفصل في دعواه بشئ مما ذكر وان علم كذبه نظرا
لان الحد يندفع بالشبهات قال ابو حامد دعوى الملك المذكورة من الحيل المحرمة وسمى
مدعيها السارق بالسارق الظريف قاله الامام الشافعي واما دعوى زوجية المزني بها فهو من الحيل
المباحات وفارقت الاولى بان فيها دعوى ملك ما هو مملوك لغيره بخلاف تلك وظاهر كلامه
شموله لما هو زوجة لغيره وفيه العلة بخلاف قراءتها (?) ومحل عدم القطع بدعوى الملكية اذا
كونها قبل الدفع الى القاضي اما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع : وحمل النص عليه
هو مبني للفاعل والنص مفعوله وضمير عائد للوجه او القول المخرج وبناؤه للمفعول
بعيد جدا فتامل : لانه مقر بتكذيب دافعه فان لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال لا ادري
فلا قطع عليهما ايضا : انه ملكه اى قال المسروق منه ان المسروق ملك للسارق فلا قطع وان
كذبه السارق ومثلا ذلك الحرز : لان له في كل جزء حقا هو يقتضي قطعه بمال شريكه والاخلاط
غير المشترك له وهو كذلك لان سرقه من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما او فيه او دخله بقصد
السرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر : سرق نصف دينارا وما قيمته ذلك ولعل هذا هو
المراد فتامل : لا يبتهم من الاتحاد شامل لما لو كان احدهما رقيقا ولم يجب نفقته على الاخر
وهو كذلك لان من عليه وجوبها يراد به في الجملة ثم لو كان عتق ومن فيه غير مخرج لصغر
فسرقة اصله وفرعه قطع لعدم جواز تصرفه فيه : ومال سيده اى لا يقطع من فيه رق
ولو مكاتبا ومبعضا بسرقة مال سيده ولا بمال اصل
سيده او فرعه او غيره ممن لا يقطع

السيد بسرقته له ولو سرق السيد مال المكاتب او مال مالك البعض ببعضه الحر لم يقطع ما
المرجح : واحد الزوجين اه وفارقت الزوجية العبد بان نفقتها دين على الزوج والدائن
يقطع بسرقة مال مدينه نعم ان اخذت مال الزوج عن نفقة لها ماضية ولو بنحوها فلا
قطع او اخذ الدائن مال مدينه بقصد دينه فلا قطع ويصدق في دعوى جحد دينه بقصد دينه
او مماطلته : فيما هو محرز عنه لكونه في محل لا يجوز له دخوله او في نحو صندوق مقفول او قفل
كذلك والا فلا قطع : لعموم الادلة لم يقل لعدم الشبهة الذي هو مفهوم الشرط المذكور فا
فاقتضى انه يعول بوجودها كالقول الثاني لكنها ضعيفة هنا ثم اعلم ان الفرق المذكور بينها
وبين العبد لم يقتضي وكان الوجه ذكر هذا في التعليل فافهم وتامل : ان افرز اى افرزه الا
مام ولو بنائبه وهذا القيد لا حاجة اليه ثم يعلم مما بعده فتامل : لطائفة وان لم يكن لهم سهم
مقدر اصلا فالك ماه (?) : لمال المصالح ولو غنيا وصدقة نحو زكاة سواء سرق منها او من مال
وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كمال تجارة وذكر الفقير ليس قيدا ثم اخذنا من كلام الشيخ ليدخل
نحو غارم وغاز ومؤلفة فالمراد من يجوز له الاخذ منها : فالمذهب قطعه بباب مسجد اى عام
فان خص بطائفة فلهم الحكم المذكور ويقطع غيرهم مطلقا قطعا : فان للمسلم الانتفاع اه
وكلما شانه ذلك لا قطع به لان له فيه حقا ومنه ما يجيء بنفسه والبسط التي تفرش فيه والمنبر و
المنارة وكرسي مصحف ومصحفه ودكة المؤذن وسمعها ولو بني ودشاوها (?) وبلاطه ورخام
في ارضه وكذا البكرة وفي شرح شيخنا عدم القطع في البكرة في الذمي ايضا وفيه نظر لان عدم القطع
على الذمي انما هو في الجملة العامة ثم يا اخي فان حمل كلام شيخنا على ذلك فواضح وان كان بعيدا
: لتحصينه وعمارته وكلما شانه بذلك يقطع به كستر ابوابه واجنحته وجذوعه وباب سطحه
وسطحه وشبابيكه والوجه ان رخام جدرانه مثلها وكذا يقطع بستر الكعبة المخاط عليها وكون
ان شد عليها لكونه محرزا قال الخطيب ومثله ستر المنبر وفيه نظر : ورأى الامام اه اى ان
الامام فرج من عدم القطع في نحو الحصر وجها ونقله الى الباب والجذوع بعدم القطع فيهما

اذا اخذ [illegible] فلو [illegible] او ما كان دون [illegible]

فصار فيهما وجهان فالتعبير بالمذهب فيهما لا يصح إلا بتغليب ما بعدهما عليهما : وذكر
أي الإمام في الحصر والقناديل وجهين أي فيهما طريقة حاكية مقابلة للمذهب الذي هو الطريقة
الجازمة كما بيّن : وكذا أي وحكى الإمام وجها ثالثا مفصلا وهو المعتمد من حيث الحكم وفيه نظر من
حيث الخلاف لأن قناديل الزينة ليست في كلام المص للتقييد بشيء فلا يصح دخولها في القاطعة
المعبر عنها بالمذهب ولا في الحاكية المقابلة لها آه فيه نظر لأنه إن أراد الاعتراض على المص
فمسلّم وقد علمته فيما مر وإن أراد الجواب به عنه فغير مستقيم لأنه لا يجوز أن يكون الوجه الواحد
مقابلا لطريقة ولا حاكية وبه يعلم رد ما قاله بعضهم من أن تعقيب الشيخ بقوله على الطريقة الأولى
الجازمة وهي طريقة الجمهور إشارة إلى الجواب عن تعبير المص بالمذهب فتأمله تنبيه
قال شيخنا لا يقطع بحصر أبواب المسجد شيء مما ذكر فيه لأنه غير محرز عنه فراجعه فعلم أن
الذي يقطع في المسائل المذكورة وهي ما تتعلق بالمسجد كما أفهمه كلام المص رحمه الله من تقييده
السابق بالمسلم والأولى تعويضها بما قبلها ليدخل ما يتعلق ببيت المال لم يخف ولا قطع على الشارع
الذمي بنحو الرباطات والقناطر لأنه له بالتبعية لنا الضرورة أي ومنه يؤخذ أنه لا حق له فيه ولا نظر
لنفسه لنفقة الإمام عليه عند عجزه لأنه للضرورة بشرط الرجوع عليه أي إن كان يا لقافلة [illegible]
ما قاله الرافعي أنه لا رجوع في نفقة الإمام على اللقيط الذمي فرع لو سرق ملء ماله ورثته لم يقطع
أو مات على الردة وللسارق حق في الحرم لبيت المال والأقطع قاله شيخنا وقد يقال لا قطع مطلقا
نظرا للمعفو بزوال ملكه بالردة فراجعه : فقطع بموقوف أي على غير من يقطع بسرقة ماله
فلا يقطع بموقوف على أصله وفرعه ولا بسرقة الموقوف عليه كله أو بعضه لأنه يستحق
له وظاهر العلة قطع الواقف بما وقفه وفيه نظر نظرا للقول بأنه ملكه : وأم ولد أي
ويقطع بأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها أو سكرى أو مكرهة أو عمياء أو
أعجمية تعتقد الطاعة : محمولة بالقيد أي وغير مستقلة بالتصرف ليخرج المكاتب
والمبعض فلا قطع على سارقهما : وكذا في المعقود أي الملك فإنه ضعيف بناء على

القولك

على القطعتين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك فيه فهي من المباحات
فعلى قوله وعلى القول الأول منه بنية الوجه الثاني فتأمل فرع لا قطع على مسلم ولا على ذمي بموقوف
على الجهات العامة أو في وجوه الخير نحو بكرة بئر مسبلة والات [illegible] لا وقف الذي هنا
ما مر في نحو القناطر بأنه داخل في الموقوف عليهم قصدا من حيث العموم كما يعلم : أو
مصانة بالصاد المهملة هي القوة والمنفعة : ولكل منهما أي الصحراء والمسجد الشارع :
لا مضاعة أي في نفسه ولا لو دفع ماله بصحراء فلا قطع بسرقته لأنه مضيع له وقد
قال الغزالي والحرز ما لا يعد المالك لأنه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لأنه لم يبين له ضابط
لغة ولا شرعا كالقبض في البيع والإحياء في الموات : دوام لحاظ أي من الذي يحفظ صاحب
المتاع والأقفاص نحو تلك قاله شيخنا أخذا من مسألة الحمام فراجعه قال فيه تلاحظه أو لا نظر
في الدوام الفترات العارضة عادة ولو تغفل العارف فيها قطع ولا نظر لعدم رؤية المالك
حينئذ خلافا للبلقيني : بكسر اللام اسم لمؤخر العين ويقابله الموق وهو مقدمها الملاصق
للأنف والمراد هنا مطلق النظر منها : واصطبل بكسر الهمزة قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية
: حرز دواب أي إن اتصل بالدور مطلقا وإلا فلا بد من غلق الأبواب ومنه حظ كما يأتي
نفيسة أي ولم تجر العادة بوضعها فيه والأمتعة ونحو برذعة نحو سطل وشيء غير نفيس
[illegible]
فهو حرز لها حرز آنية يتجه عدم كونه حرزا لنفيسة إضافة بل لم ينبه فلا قا الظاهر كلام الشيخ لنحو
الآنية النفيسة لا الشارع الحلي كما صرح به الزركشي : لا حلي أي لأنه حرز لها بيوت الدور
والخانات والأسواق المنيعة : أو نقد أي مثلا فيه الخاتم في الأصابع وليس مخالفا لو بعض
غني والأساور في اليد نحو الخلخال في الساق والعمامة على الرأس والمداس في الرجل والمنديل
متزر بها والرداء متوشحا به : متاعا أي ما يعد النقد من الأمتعة كجوهر أو نقد فحرزه
عند ما يوسط لا نوم عليه : فلو انقلب ولو بقلب السارق ومثله دفعه عن ذلك وهدم حائط
دار وإسكاره حتى غاب عقله لأن ذلك ما فارق الحرز لا ما يشكل : لما تقدم أي لحاظه

لحاظ
[illegible]

داخلا وفيه اشارة الى ان هذه المسئلة هي الحايطة بقوله فان كان بصحرا الخ والتعبير
بالقرب هنا معلوم من الملاحظ ولذلك قال شيخنا الرملي انه قد يكرهها ايضا فتنبه
من هذا يعلم ان ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب ايام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب
او جذع خفيفة مرمية في الازقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ واما
النفيسة فمحرزة في الازقة ولو بلا حافظ لانتفاء الضياع الا بحافظ : والا فلا اى وان لم
يلاحظه فليس بمحرز فلا قطع وان اغلق باب المسجد وقلنا بقصد السرقة لانه باب دخوله
: ولو كره الطارقون وكذا الواقفون كرهم نحو قنا اخذ ايفعله خرج عن كونه محرزا برحمهم
: شرط الملاحظ قدرته على منع سارق اى على منع السارق بالفعل وان ضعف عن غيره فلو
قطع متاع بموضع فقوة سارق اضعف منه قطع او اقوى منه فلا قطع : او اشتغاله بعجمة
فتلثة او مهملة فقوله فتنبيه لا يشترط في الملاحظ ان يراد السارق على المعتمد
ويشترط كونه يقظانا : ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها يقظان حرز لما سواها من
امن او خوف ليلا او نهارا ولو قال محرزة كان اولى ليشملها وما فيها نعم هي محرزة دون ما
ما فيها زمن امن بلا حافظ : وفي وجه انه هو المعتمد وفي ذكره اعتراض على المص فتامله
وخرج بقوله بها ما لو كان خارجا عنها فلا بد من يقظة كما تقدم ومتصلة بدور اهله بعد
الهمزة المفتوحة وكسر الهاء وفتح اللام اى فيها اهل : حرز مع اغلاقه ومثله اغلاقه
ما لو كان له صرير يوقظ النائم او كان نائما خلفه بحيث لو فتح لانتبه الا بانتباه : وحافظ
الصا... صرير صوت
ولو نائم وكذا ضعيف : في زمن الامن وهو قيد لجريان الوجه المرجوح فزمن الخوف حرز
غير حرز : اعتماد الاكثر ... على ان الوجه ضعيف لعدم نظر الجيران ما في الدار واما
نفس الدار فمحرزة بذلك وكذا ابوابها المركبة عليها المنصوبة ومساميرها المثبتة وسقفها
كذلك اتفاقا : وكذا يقظان تغفل سارق اى بغير القرائن العلية المقتضرة فيما مر فالمراد
ان الغفلة في نفس الحافظ اليقظان تزيل الحرز فخرج بها ما لو انتهز فرصة فيقطع كما سيذكره

فقلم

: فانها في ذلك غير حرز في الاصح لعله لم الاشارة على لمة زمان الحافظ الذي توقته
من الغفلة والنتيجة من حيث جريان الخلاف فيه فلا يقال مقتضى النتيجة انها غير حرز ليلا
قطعا فتامله : والثاني يبتغي ان يجري كلام ان الثاني لا يشترط دوام المراقبة فلا يجعل مع الغفلة
مقصرا والاول يشترطها فيعد مقصرا فيه فيها بعلم عدم تواد الخلاف على محل واحد فتامله
: نهارا وملحق به ما قبله الشمس من الاسفار وما بعد الغروب الى انقطاع الطارقين : واغلاقه
وليس معناه موضعا يعرفه ويلحق باغلاقه ما مر انقا من ... ونحوه : وعبر في الروضة
... فيه اعتراض على المص بكونه عبر بالمذهب مع عدم الطرق بل عدم الخلاف من اصله ويجعله
منقولا الاصحاب مع انه بحث للرافعي وصحح بالصحراء فيخرج ما لو كانت بالعمران ولو في الحين
او شارع فهي محرزة والصحراء هنا فلا بد من كونها وما فيها محرزين من دوام لحاظ العدم ...
المرجوح : وفي الروضة انه يفيد ان كون الحافظ فيها يرضى او نحو ذلك : ونرجى بالرفع لعله
الملجئ له الى ذلك الاد... بالياء التي يجب حذفها مع الجزم ولو جعله مجزوما على لغة من يجزم
بحذف الحركات او على خطا الكاتب باثباتها ونحو ذلك لسلم مما ... من الاعتراض عليه بقوله
هو من عطف جملة على جملة توجيها لصحة الرفع وفيه نظر لانه ان اراد بالجملة الثانية الجازم
ومجزومه لم يصح كونه في حيز النفي الذي ذكره وان اراد بها الفعل او نائبه لم يصح الرفع
لقول النحاة بوجوب جزمه لانه فعل مضارع تسلط عليه جازم واختيار بعضهم ان ال...
المراد بالثاني معناه غير تحديد ونحو ... بانتفاء الشد والارخاء معا فيما قبله لا يوجب
شموله ما بعدها لوجود احدهما دون الاخر ايضا وهو فاسد مع انتفاء الشد ومع ... لكون
لم لو انتفيا معا كمتاع بصحراء فلا بد من دوام اللحاظ ومع انتفاء الارخاء ومع ... يكون
ما فيها كذلك ... لكون هي محرزة بحافظ ولو نائما فتامل : ولو فصل ... هو مسلم من حيث
كونه يصح من عطف المفرد له من عطف الجملة فيسلم من حيث الاعراب واما الاعتراض
من حيث الحكم ... انتفى لسنا بالنائم يقرب الخيمة ثم في الروضة ثم تقدم بخلاف الدار

الاعتراض في ...



ولعل لان الخيمة اهيب والتقوى منها ارهب فراجعه : بابنية ولو من نحو حشيش او قصب
والكلام فيما اذا احاطت الابنية بجميع جهات محل الامتعة من سائر جوانبه فلو اتصل جانب
منه بالبرية ففيه ما يأتي بعدها : محرزة بلا حافظ ظاهره ولو ليلا مع عدم الامن وفي شرح
شيخنا تقييده بالنهار والامن : ولو كانت الابواب مفتوحة وهو مفهوم مغلقة اشترط
حافظ مستيقظ ويكفي عنه قرب غوثه او نومه في الباب : مثلا كما له رجوعه لا باب و
نحوه فيشمل بقية الامتعة ثم هو المقصد فيشمل ما لو كانت في مراح لكنا نشترط ثم هنا لعينها
منقولة ايضا : لم تكن محرزة نعم يكفي في كونها محرزة وجود الطارقين للزرع مثلا
ففي المهذب اه مرجوح : ومعطلة اي ابل مقطورة ثم هو صحيح كلام وهو ليس قيدا بل غير الابل
وغير المقطورة كذلك لانه لا يعتبر القطار ولا عدد القطار الاتي الابل والبغال حال كونها
في العراق : تقاد اتى فيه لا حل كلام المص بعده والا فالسائق كالقائد : القطار ويكفي
عند القائد من دها بين الثلاث في نحو الحلوان : فالمدها وسائق وراكب اخرها كذلك : سبعة
اعتمد الخطيب ومن تبعه وفي المنهج اعتبار سبعة بتقديم السين واعتمد شيخنا الرملي ومن
تبعه وفي شرحه موافقة السرخسي في التفصيل وسيأتي : في الاصح مرجوح : والثاني محرزة
الا هو المعتمد : بسائقها ومثله راكب اخرها : وتوسط السرخسي بانه لا يتقيد لعدد القطار
في الصحراء بعدد والعمران بتقييدها بين سبعة الى عشرة واعتمده شيخنا الزيادي واعتمده شيخنا
ونقله عن شيخنا الرملي وهو لا يخالف ما مر عنه فراجعه **تنبيه** لصوف الدواب
وشعرها ووبرها ولبنها والامتعة عليها حكمها في الاحراز وعدمه فلو حلب من لبنها نصابا و
قطع لكن قيده بعضهم بما اذا اخذه مالكا ما حلب وكان مشتركا والاكتفاء بحلب منهما الواحد
فلا قطع فراجعه : وكفن ولو غير مشروع : وكذا الكفن اي مشروع ولو من غير مال الميت او من
بيت المال ولبس من نحو غصب : في قبر اي مشروع لانه مغصوب ولا على وجه الارض ونقب
الجار عليه **نعم** ان تعذر الحفر قطع سارقه : محرزة في الاصح فيقطع سارقه الا مرتهم

ان اخرجه من جميع القبر لا من اللحد هو ان القبر لا بعضه ولا يا القائل في بحرو ان عاصم
عليها حارس : وان زاد الكفن على المشروع **تنبيه** لا قطع على حافظ القبر بسرقة الكفن
منه لانه غير محرز عنه ولا بسرقة مال من ادعاه لا دخول داره او ملكه ولو لتحصيل
الملك في الكفن الصاحب وهو المخاصم بل هو سارق ولو اخذ المال نحو بيع عاد لمالكه سواء كان
الامام من بيت المال او اجنبيا ماله او وارثا من التركة او من ماله

فصل

فيما يمنع القطع وما لا يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر او لمال دون اخر
وما يتبع ذلك : يقطع مؤجر الحرز اجارة صحيحة قبل انقضاء المدة : الا للاله اي المنفعة
لانه مستحقة لمنافعه وبذلك فارق عدم حد السيد بوطء امته المتزوجة : فلا يقطع نحو
موجره ولا غيره ايضا ولو بعد فراغ المدة : كالمستحقة منفعة بغير الاجارة صحيحة
مستعيرا وان المسروق ما يستحقه ومنعه فيه والا فلا قطع وقال شيخنا الرملي الا ان منعه الا
حرزه كان احدث وضع الامتعة فلا قطع في الاقطع ان لم يحمي بالحرز راجع ذلك

فرع
لو اعار عبدا لحفظ مال غيره او رعي دوابه ثم سرق السيد منه ذلك شيئا او اعار ثوبا لشخص
ثم سرق شيئا من جيبه ثم سرق من دار اشتراها قبل الاستحقاق قبضها في المسائل الثلاث قال
استحق القبض بان وفي الثمن او كان مؤجلا فلا قطع بسرقته مال البائع منها وقيده شيخنا
بان دخل لا بقصد السرقة والا قطع ايضا فراجعه ولو غصب مالا اي واقل ولكن اختصاصا
وحرزه بالغصب عنده مال قراض او وديعة او رهنا فسرق مالكه معه مال العامل او المودع
او المرتهن فانه يقطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا كما مر : الا مال المغصوب فلا قطع على
الاجنبي فلو اخذ مال الغاصب ولو مع المغصوب قطع كما يؤخذ من التعليل بخلاف المالك
للمغصوب وان دخل بقصد السرقة فلا قطع عليه : والثاني فيه اي الاجنبي
وجاحد وديعة ومثلها العارية والامانة : والاول اه سكت عن الثالث وهو الخائن
المنكر كاحد نحو الوديعة لعدم اخذه المال من مالكه قهرا عليه فلا يحتاج المتوقف بينه وبين

السارق لما ذكره بخلاف الاولين فتامله : قطع في الاصح ان لم يعد الحرز فيه والا بان اعيد
الحرز ونقبه ثانيا واخذ المال فانه يقطع قطعا : لا انتهاك الحرز اى بظهوره للمالك
او الطارقين والكلام بين الملا في عدم القطع هنا لعدم الشروع في السرقة بخلافهما فاعليه
مانع قوى باعادة الحرز فيه ويستفاد العلم انه ماسلكه الشيخ في توجيه الاولوية غير مستقيم
: واخرج غيره ولو حيتا بالقسم عليه او مكرها او حيوانا معلما للفرج او اعجميا لا يعتقد لطاعة
غير فان ان اعتقد الطاعة او كان ادميا غير مميز قطع الامر وفارق ماهنا وجوب القود
على المكره بكسر الراء وعلى من امر نحو قرد بالقتل لان القود لا يجب بالسبب والقطع هنا انما
يجب بالمباشرة او ما في حكمها على ما تقدم فرع لا يقطع اعمى حمل بصيرا معه مال مسروق حامله
: فلا قطع اى بالمال المخرج على احد فلو بلغ قيمة نحو الاجر الذي اخرج من الجدار نصابا قطع
الناقب وحده لانه اخرجه من حرزه بنقضه له والاظهر باخذه او لم يمنع المالك منه فتامله
: تعاونا في النقب اى من مكنهم واحد فلو نقبا من موضعين قطع من اخرج نصابا منهما
او من احدهما او مرتبا فلا قطع على الثاني لانه لم ينقب حرزا وكلامه شامل لما لو نقب احدهما
نصف عرض الجدار ومثله والاخر باقيه قراءة ناقب لو لعطه للمتقي عن العقد الذي ذكره
الشيخ عن الروضة واصلها : ولو وضعه اى احد الناقبين بوسط النقب اى في اخر الله واخذه
الاخر لم يقطعا وكذا لو ناوله فيه لصاحبه فان ناوله او وضعه خارج النقب فيهما اخذه
والاخر قطع الداخل او الداخل منه النقب قطع الاخذ الخارج ولو قال او برك لولا
يستغنى عما ذكره الشيخ : ولو رماه خارج الحرز او اخرج يده به من الحرز قطع وان اعاده
به او للتى بالرمى كاحراق نار وان علمها او عاده الى حرزه ضده بعد الرمى او اخذه غير الرامى
ولو مالكه او وقع في حرز اخر لغير المالك وقول شيخنا عميرة لا قطع لو اخذه المالك لتوقف
القطع على الطلب فيه نظر وقول شيخنا الرملي بعدم القطع في وقوعه حرز المالك يحمل
على ما اذا لم يخرجه من حرز مثله ولم يتخلل بينهما غير حرز كما لو اخرجه من صندوق في بيت

هو حرز لها ايضا فتامله : او رمى به ولو حكما كما لو رمى شجرة فسقط ثمرها في الماء المتكون
فيقطع بشرط كون الرامي داخله في حرز الثمرة : سائرة اى بجهة محل الخروج والافلا وان تم
: لريح هابة اى بالفعل بخلاف ما لو طرا هبوبها : لانه اخرجه من الحرز وان لم ياخذه
او اخذه غيره كما مر : فلا يقطع وان لم تتوقف عليها بعد خروجها او فتح لها بابا مغلقا فخرجت
منه فلا قطع خلافا للبلقيني : لان لها اختيار في السير يشمل ما لو اشار لها بنحو حشيش او سارت
بنعلها اى فلا قطع وخرج ما لو ساقها او قادها فيقطع ومنا هنا ياخذ انه لو سرق شاة له
تساوى نصابا فتبعها ما يكمل به النصاب من ولدها او غيره فلا قطع : فان حركه فخرج بالسرقة
قطع وان حركه غيره قطع المحرك ان كان مساويا للاخر في النقب معه والا فلا وان حركه نحو
سيل او ريح فلا قطع : ولا يضمن حر بيده ومثله مبعض ومكاتب كتابة صحيحة : ولو كان
صغيرا ولو نائما بقلادة اى مثله فيشابه نحو دابة تحوز لكبيرها كذا لا فلا قطع : لانها
في يد الصبي محرزة فان نزعها منه قطع والكلام في قلادة لائقة والا فلا قطع الدان اخذها
معه من حرزه فيقطع ومثله من اخذ قلادة نحو كلب من حرزها ولو معه وعلم من كلامه ان
ان حرز القلادة دون نفس الصبي فقول بعضهم الله لو نزعها بعد اخراجه من الحرز
قطع والا فلا غير مستقيم : ولو نام عبد ولو صاحيا ومثله عبد مستيقظ غير مميز او مميز واكرهه
والا فالبعير محرز معه : قطع اى بالعبد او البعير او بهما معا : فانه اخرجه اى المذكور من
الحرز الى غير حرز وان دخله بعد في حرز اخر كقافلة اخرى فرع ان انفصلت القافلة ان
فلا قطع حتى يخرجه منهما كما مرت الاشارة : او حر اى لو خرج من القافلة حرا نائما على بعير فلا
فلا قطع ولو غير مميز ومثله مبعض ومكاتب كما مر : لانه في يد نفسه محرز ولو رماه عنه قال كما
قبل اخراجه من القافلة او بعده فلا : وبابها مفتوح اى لا نفتحه والا لم يقطع حتى يخرجه من
الباب : قطع ان لم يقطع لانه اخذ من غير حرز اذ الا : من بعض حرزه دية يعلم ان الكلام
في مال يكون صحن الدار حرزا له والا فلا قطع بحلق : وبيت خان ومثله نحو مدرسة

فصل ورباط وحوش فيه سكان متعددة فيقطع اهـ هو المعتمد
فيما يثبت به السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرها وعلم من كلامه ان شرط المقطوع
كونه مكلفا مختارا ملتزما عالما بالتحريم ولعكسها لا شبهة له وليس اصلا وللمالك ولا له و
يعزر ان لعدم تكليفهما ويعزر من له نوع تمييز منهما : ومكره بفتح الراء ولا يعزر
ايضا فلو قال بعضهم ويعزر المكره بكسر الراء ولا قطع عليه الا اذا امر من يعتقد الطاعة
على ما سيأتي : على الخلاف فيه المعتمد عدمه وجوب قطعه : كل منهما الاعائد الى كل
من السارق والمسروق دفع به توهم الاجتماع وكان الاولى التعبير فيهما قوله وفي معاهد
ومؤمن : لا قطع اي على المعاهد والمؤمن بسرقته ولو لمال مثله ولا على غيره بسرقة
ماله ولو مسلما : قال فيه اي الشيخ وفيه اشارة الى مخالفة عبارة المحرر له والمنهاج
للمحرر فالاعتراض عليه اقوى : مطلقا اي سواء اشترط عليه القطع او لا نعم
ينتقض عهده من شرط عليه ويبلغ المامن : ويثبت السرقة اي المرتب عليها القطع لا
سيذكره وسكوته عنه هنا لعدم القطع في البعض ثم يأتي فيقطع بها اي اليمين المردودة
هو مرجع : والثاني لا يقطع بها وهو المعتمد ولا خلاف في وجوب المال المسروق
مطلقا : وباقرار السارق اي تثبت السرقة به لكن لا بد في القطع من وقوع الاقرار بعد
دعوى لتوقفه على طلب المال اخذا من تعبيره ثم يأتي ويشترط في الاقرار التفصيل كما في
الشهادة الآتية : والمذهب قبول رجوعه اي من جهة القطع ويجب المال قطعا
في هذه الطريقة ثم في الطريق الثالث لانها قاطعة بقبول الرجوع ويغرم المال اخذا
من تعبيره بقطعه ايضا والطريق الثاني عكس الاولى فعلم ذلك في الغرم قوله له اي
على الطريق الثاني فتامله : ثم لا ربما يفيد صحة الرجوع في اثناء القطع فلو بقي ما يضر
بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الامام قطعه ولا يقطع بقبول عوده الى الاقرار بعد
رجوعه عنه ولو اقر ثم اقيمت عليه بينة وحكم حاكم عليه فعليه نظر ما مر في نظيره ما

في الزنا فراجعه : ومن اقر بعقوبة الله الا خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة لا
ولله الادمي فلا يكل التعريض في شيء منها : ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع
جواز ايعد الاقرار وندب بأقيله ليمتنع منه ثم قال شيخنا وفيه نظر من حيث فوات
المال بعدم اقراره في الثانية فراجعه الا ان يحمل على عدم انكار المال كما يأتي وكذا ان
ان يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة او يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعم
ما بعد الاقرار وكذا في قيد الانكار كما مر نعم ان افضى انكار المال لم يجعل التعريض فيه
: والثاني لا يعرض قال شيخنا فيحرم ثم يحرم التصريح على جميع الاوجه : ما قال لا
سرقت بكسر الهمزة ويتوالاسد بفتحها وهو القياس قال الزركشي وصح الحديث ان
التعريض لا نكار المال وليس هو المراد والمناسب ان يقول لعلك غصبت او اخذت باذن
المالك او غير حرز او نحو ذلك فتامله تنبيه لا يحتاج القطع الا بعد طلب
المالك ماله بجميع الدعوى به واثباته واعلم باقتراه وانما توقف على الطلب لاحتمال
ان المالك يقر بإباحته للسارق بملك او غيره فيسقط القطع ولا يكفي العلم بعدم
عقد المالك على ما مر قبل الدعوى لاحتمال عقده عند ارادتها : ولو اقر بلا دعوى
ليس قيدا وينتظر الامام حضوره انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع لاحتمال ان
يملكه المال للسارق قبل الدفع للقاضي فيسقط القطع عنه : بل ينتظر حضوره كلما
يحبس المعني الى حضوره وكذا الى ما له من الحق به كما مر : او اقر انه اكره امة على الزنا
هو قيد لوجوب المهر لها وعدم الحد عليها لا لوجوب الحد عليه الذي الكلام فيه فلو اسقط
لكان انسب يقطع حد في الحال ويتوقف المهر الى حضوره وقيضا عليها بناء على المرجوح
من عدم الحد على المعقوف عليه بعطف المعقوفة عليه فالمعتمد وجوبه عليه كما مر في
بابه : ويشترط ذكر الشاهد اه ظاهره ولو عالما بشروطها فراجعه ولا مدخل
لشهادة الحسبة في المال فلو شهد بالسرقة ثبت القطع دون المالك كذا قاله

ومثله الصبي والمجنون والسفيه على المعتمد [illegible] وينتظر [illegible] الغائب صح

شيخنا فانظره مع ما تقدم من اعتبار طلب المال ولو توقف القطع عليه : المسروق
منه اى هل هو زيد او عمرو مثلا بدليل ما بعده : وعين محرز بالتعيين عطفا على السارق
لافادة ذكر ابيض مع الشرط كبيان السرقة وكونه كالشبهة للسارق فيه كما ذكره في شرح
الروضة وغيره والحاق في قول الشم كاتفاق الشاهدين قياسية وقال بعضهم
ان غير ذلك امر فرع عطفا على افراد المفصل ذكره بالتوطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير
مناسب فافهمه قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا لانه لنظر الحاكم ولو
كونه بغير المالك لان المالك يثبت ماله بغير هذين الشاهدين شهد
لا تصح الشهادة على الغائب في ذلك الا ان ادعى عليه قبل غيبته لان حقوق الله تعالى
يثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التعذر والتواري : اى احدهما فيخرج مالو
شهد احدهما انه سرق بكرة والاخر انه سرق عشية فان اتفقا على عين واحدة ثبتا
قط ولا صحح والاثبت ما شهد به كل وثبت القطع : ان حلف مع احدهما او مع كل
منهما ان وافق دعواه ويغرمه ما شهد ايه معا كان ادعاه دينارا احدهما الدعوى
وعشرة دراهم فشهد احدهما بالدينار والاخر بالدراهم ولو اختلفا في الحرز او المسروق
منه فباطلة ايضا فان وافق احدهما الدعوى حلف المدعي معه وغرمه ولو شهد
واحد بكبش مثلا والاخر بكبشين ثبت واحد يبلغ قطع به ان بلغ نصابا وله الحلف
مع الاخر واخذ الثاني : وعلى السارق رد ما سرق غنيا كان او لا قطع او لا وقال مالك
ان كان غنيا غرمه والا فلا وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع : وتقطع
بعد جلوس المقطوع وضبطه لئلا يتحرك اى يقطع الامام ولو بنائبه او تحت
السيد من عبده ولو قطع السارق يد نفسه باذنه كفى او بغير اذنه لم يقطع حدا
وتحقق ما سيأتي انه ان قطعها بعد ثبوت المال سقط القطع عنه وقبله عدل
الى الرجل : يمينه اى ان كانت موجودة حال السرقة ولو مثلها الا من ترف الدم

الدم ... سقطا ...

او ناقص

او ناقصة بعض الاصابع او زائدها شلاء او عرضا ولو تعددت قطعت الاصلية
ان تميزت والا قطعت ولا يقطعان معا ولو سرق بعد ذلك قطعت الاخرى ولا يعدل الى
الرجل ولو تعذر قطع احديهما الى الرجل ولو زاد على اثنين فعلى ما ذكر ولو قطع الا
مام يسار السارق او الاصابع لم يجز ما يأتي في قاطع الطريق الاجزاء لانه حد تام والاستيفاء
فرجله اليسرى اى بعد اندمال يده وجوبا وفارقت الحرابة بان اليد والرجل فيها
حد واحد ولا يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها بعد ذلك اى بعد
فقد الاربع ولو بغير قطع او كان في ابتدائه اى السرقة وحكمة اختصاص القطع
باليدين والرجلين لانهما آلات السرقة ما باليد فالاخذ وبالرجل فالمشي وقدمت اليد لقوة
بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزاني ابقاء
للنسل ولان الثاني ابقاء للعبادات وغيرها كما مر والامر بقتل السارق فيما منسوخ
او مؤول بمن استحل او ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا اصل له ويغمس اى ندبا
على ما يأتي ولذا في الحضر ويحسم اليدوي بالنار نظرا للعادة فيهما مغلي بفتح
الميم وفتح اللام والغص من اغليت وفتح الميم وكسر اللام لحن لانه لا يقال غليت
انه حق اى مصلحة ومؤنته عليه اى على التفصيل في مؤنة الجلاد كما تذكره ولله
مام اهماله فيجب ان كان غير مميز بلا كافل ونحيف بذلك وجب الحسم على الامام وكذا
على مميزه من علم وقدر كذا استدركه بعضهم نحو كمعتمه وكذا غيره لما كان
السبب اى مع كونه حقا له فلا يرد تعليقه الغدية في الحج لانها حق الفقراء وكذا الغرم
ذهبت الخمس ولو مع بعض الراحة ايضا والثالث مبني لو ما يعده على القبال على
القود ويعتمد اعتبار مماثلته بلا ولو عرف فسقط بعينه قال شيخنا الرملي بعد
طلب المال وتبعيته والتغييب بعينه في المسئلة الاولى وكذا الحكم فيما بعدها سقط له
القطع لان الحق تعلق بعينها وقد فات ومن الامام له اى حال استحقاق القطع

لان الحق تعلق بعينها وقد زالت كما علم لو تعذر قطعها كما مر وثلث ولم يؤمن
سرى الدم تعلق الحكم بما بعدها وكذا ما بعدها **فرع** لو اخرج المقطوع بيده اليسرى
للجلاد فقطعها فان قال اخرجتها ظانا انها اليمنى او انها تجزئ اجزأت والا فلا على الخفية
على المعتمد قاله شيخنا الرملي والوجه ضمانها بما في القود في مسئلة الدهشة

باب قاطع الطريق

من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فيه والبروز لاخذ
او قتل او ارعاب على ما يأتي وفيه قطع الايدي والارجل وقدر النصاب
كما في السرقة فقد ذكر معها او اخر عنها لانها جزئية وعبر بالقاطع دون القطع لاجل
ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الابنية والدور ولهم باعتبار
فعلهم اربعة احوال من احوال تتبعة لانها من ضرب ثلثة القتل واخذ المال و
والاخافة في مثلها يسقط منها كل واحد مع نفسه والاخافة مع القتل او مع
القتل او مع اخذ المال وينبغي اربعة كل واحد منفردا او جمع القتل مع اخذ
المال فتأمل ويجب برجليه لا برجل وامرأة اي يرد ملتزم مكلف ولو
رقيقا او سكران مختارا بجماعة قيد لما يشبه ما بعده و[illegible]
للاموال قيد للغالب كما علم شرعه ولو مساوية لهم بالثلثة اي مع القاف
المعجمة وكما بالمهملة والنون ذوو ابو او بين جمعا وفي نسخة بعاوية في معنى
الجمع وفي نسخة لبعد او هي اوضح لما يشبه الخبر ولا حاجة للتاويل الذي ذكره
الش معها او ارادي ذكر القوة ولو جعل ضمير ليس عائد اللذين المذكورين قبله
لكان اقرب فتأمله لضعف قوا بلها من الاحداث بالنسبة للقطاع ولو كانوا
اقوياء في ذاتهم والذلاء او قليلا وارا وضعفوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان
ولو مع قربه وقوته فهم قطاع في حقهم كما علم اي الضعفة وسكت عن البعد
عن الغوث فكان الوجه ذكره لو ما قيل انه سكت عنه لعدم تقدم مع تعرع اذ

لا يبعد

لا يبعد استغاثة اهل بلد باهل بلد اخرى فتامل وعبارة المحرر الاكرور اولي
من عبارة المنهاج والواحد ولو انثى هذا مفهوم مسلم فيما مر وكونهم
ليس لهم حكم القطاع محله في غير من لهم ذمة والا فلهم حكم المسلمين فيما ذكر
والمراد بالقوة ولو واحدا ولذا مفهوم مكلف فيما مر واستثنائي لهم من القطع
فقط لما اشار اليه بقوله لا عقوبة عليهم وان كان لهم حكم القطاع من حيث
غرامة المال وبدل النفس ولو علم اي قبله الحكم بعلمه قوما ولو واحدا
ولم يأخذوا مالا اي نصابا غيرهم وجب بان لم ير المصلحة في عدمه
بحبس في غير بعد ضمنهم كما في الروضة والاولى استدامته الى ظهور توبتهم
نصاب السرقة فيعتبر فيه الفضة بالذهب المضروب وان كان النصاب من
جمع مشتركين فيه وكون اخذ المال من حرز مثله وعدم الشبهة ويؤخذ منه
توقف القطع على طلب المالك وتعرضه بما يسقطه القطع كالسرقة وثبوته
بما يثبت به كما مرت الاشارة اليه يده اليمنى اي للمال كالسرقة ورجله اليسرى
للمحاربة ولو تعددت اليد والرجل فكما مر في السرقة ولو تعددت احدهما اكتفي
بالباقية ولو فقدا معا تعلق الحكم بما بعدهما ولو عكس ما ذكر كان قطع يده
اليسرى ورجله اليمنى اولا اجزاء لانه حد تام وان اساء واجزأ الا في ان
ولو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى اولا ثم بعد يقطع رجله وفيها القصاص
بما مر في مسئلة الدهشة وان يسقط قطع رجله اليسرى او فارقا ما قيل لان فيه
تبعيض فصله لم تعهد مرتبة من فصلها [illegible] يؤخذ مما مر في السرقة
او حكم انه لو سقط العضو المستحق بعد طلب المال واثباته سقط القطع قبله
لم يسقط وان يشتغل لما بعده فراجعه قتل لاجل القتل حتى ان جل المال ان
كان حال قتله ملك قطالا خذه سواء اخذا ام لا والا فلا يتحتم قتله ويصدق

في عدم الملاحظة قبل اخذه وفيما بعد اخذه نظر قاله الاذرعي ثم صلب
اي حتما بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل محاربته ان كان في
محل مرور الناس والا ففي اقرب محل اليه مما يمر فيه الناس زجرا لهم تنديا ولو مات
حتف انفه قبل صلبه لم يصلب ثلثا اي من الايام بلياليها وجوبا ويحرم
الزيادة عليها ولو خيف التغير قبل اتمامها انزل وجوبا بعينه ولو اعانهم
ولو بدفع سلاح او مركوب او بتثبيت ولو ضيافة وليس مقرر من الخوف
منهم فقط عزر اي عزره الامام وجوبا بما ذكره مما يراه تغريب وسجن
انه دول عام في الحج دون صحفه في التحقيق وبل تغريب في البلد الاخر وهو
تفريع على الوجه المرجوح المعين للتغريب والمعتمد عليه ما صححه في الروضة
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد فقتله هو المعتمد لانه حق ادمي
اجتمع مع حق الله لا يقتل الاب بولده ولا بغير كفو وبل يحتم قتله
اي عن المحاربة كما في الفصل الاتي راجعه ولو عفى اي ولو بمال لم يسقط
قتله يسقط قتله عن القصاص لا تحتم قتله ولذلك لا يسقط باقراره ولا
يصح الرجوع فيه لو ثبت بالاقرار ولا شيء على قاتله بعد العفو ويجب دية
قتله لورثته ودية المقتول في تركته وعلى الثاني وهو كون المغلب معنى
والخامسة فيه القتل بمثقل او بقطع عضو والرابعة العفو من الولي والثالثة
قتل الجمع والثانية الموت والاولى في قتل ونحو ولده وذكرها على اللفظ والشق
الغير المرتب لانه اولى ولا قيمة فيها اي في الثانية في قتل العبد كالتيف
واجبه المال اي جرما ولا قتل فيه مطلقا والسادس من الجروح قتل الشهود
القتل بالسراية لا بعدها ما لم يثبت توبة قبلها ببينة بعد دعواه بها
في الشافعي وهنا قبل التوبة وبعدها والمعبر عنه بالمذهب فيها طريق

بالقطع ودليل السقوط الا اي ولانه قبلها غير متهم قبلها بخلافه بعدها
قال شيخنا في شرحه والمراد بما قبل القدرة ان لا يمتد اليهم يد الامام بهرب
او استخفاف او امتناع وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الاقرب فراجعه
قال تابوا اعلم ان التلاوة الا الذين تابوا فلعله سهو من الشارح
او تحريفها من الناسخ واعلم ان التوبة لغة الرجوع مطلقا وشرعا
الرجوع من الطريق المعوج الى الطريق المستقيم قال العلامة الخطيب ولا
يتكل على كيف ذنب وشروطها في حقوق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم
على عدم العود ويزاد في حق الادمي رد المظالم انتهى فراجعه لان رد المظالم
شرط للتوبة مطلقا من قطع يده في المرة الثانية ورجله في مرة الاولى
لان ذلك هو الماخوذ للمحاربة وهو جزء وعقوبته وقع تابعا للاستقلاف
الجهة ولا يسقط بقيتها اي الحدود ولو ثبت بالاقرار نعم
يستثنى من قتل المرتد بالاسلام وتارك الصلاة بفعلها ومنه بعلمها انه بد
يسقط بالتوبة حد وجه ثلثه وهو حد الزنا ولو من كافر اسلم على
المعتمد فيحد بعد اسلامه جلدا او رجما وقتلا وقطعا وتقدم ان الحد
يتعدد ان حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد ويدخل الجلد في الرجم من زنا
بكرا محصنا الا من زنى محصنا كافرا ثم رقا ثم زنى فلا يدخل على المعتمد كما
قال شيخنا فراجعه اي بالتوبة والتفصيل المذكور بالنسبة للظاهر واما
فيما تسقط العقوبة مطلقا في الاخرة لو لم يقم عليه الحد ودفع الدنيا
لا بد في صدقه من التوبة عن العزم والاقدام

فصل

في اجتماع عقوبة
الله تعالى او الادمي او لهما فهي اقسام ثلاثة سواء في قاطع الطريق او غيره
التقييد بقوله على غير قاطع الطريق ليس في محله ولعله نظر الى الخلاف

قلتها مل قصاص اه وكذا التعزير فهي اربعة ويقدم التعزير على الجلد لانه
احق وبادر بقتله وجوبا لا قطعه بعد جلده فيمهل وجوبا الى ان
يبرأ لانه قد يهلك فلو علم عدم اهلاكه قاله البلقيني ش لو ضيف بالا
مهال فوت ما بعده نحو من به مرض مخوف طلب التعجيل قال شيخنا وجوبا
فعفا الخ فان لم يكف مؤنة عجل جزما وعلى مستحق النفس الصبر بان القطع
مندوب اليه ومن يؤول اليه الامر فسقط مالك ما ام هنا فان بادر
فقتل جعل مستوفيا لحقه لكنه يعتدي غير الاخير ان وجوبا ولم يمهل اي
وجوبا التعزير بين الجلد والقطع على المعتمد بان الضم الى ما ذكره او للا
الشرب ومن الليكر والسرقة والردة وانما ذكر القذف ودون غيره لانه كمل المصلحة
ثم يقتل اي بلا مهلة لانه حق آدمي مقدم مطلقا ان لم يتعين حق الله تعالى او كان
قتلا او قطعا قاله شيخنا الرملي وبه صرح شيخ الاسلام ولعله لان غلب فيما يعلم مما
يأتي فلو اجتمع قطع قصاص وقتل ردة قدم القطع او اجتمع قطع سرقة و
قطع محاربة قطع ثم قتل وصلب لامحاربة وقدم حق الله تعالى لكن هنا لعدم فوات
حق الآدمي به ولو اجتمع قصاص بلا محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما
ثم ... فان لم يكن يبقى اقرع بينهما ولو اجتمع قتل قصاص
وقتل ردة قدم القتل عن القصاص وان سبقت الردة لانه حق آدمي
ولا نظر الى مصلحة افتقار ... وقد ينظر فيه مما مر في قطع اليد
اليمنى على السرقة والمحاربة معا الا ان يقال لا يتصور في قطع اليد سبقا
لتوقفهما على طلب المال فتأمل وان القصاص له تقدم المعتمد فيه عن شيخنا

كتاب الاشربة

اي بيان حقيقتها وحدودها ومستحقيها وفيه
بيان التعزير ومستحقه لانه قد يكون على شرب

او التغليب الحد عليه لكونه عقوبة او لغير ذلك جمع شراب بمعنى مشروب
وحقيقته المتخذ من ماء العنب والحق غيره به وقيل الخمر حقيقة في الجميع
ولا خلاف انواعها جمعها كالتعازير والمراد بالشراب ما يعم المأكول
اسكرا اي بان كان فيه شدة مطربة في ذاته لا ما فيه تخدير كالبنج والحشيش
كما يأتي حرم للاجماع على تحريم الواقع اخر في غزوة قيل لان تحريمه في السنة الثالثة
سنة الهجرة بعد ان كان ... فعلها في اول الاسلام ثم احل بعد ثم حرم
من نبي او اثم فهي مما لم ... النسخ كما مر في النكاح وشربه كبيرة وان مزجه
بمثله من الماء ويكفر مستحله الا قدر اليسير من غير العنب لقول ابي حنيفة بحله
وحد شاربه وان لم يسكر به حيث كان مكلفا مسلما مختارا عالما بانه مسكر و
بتحريمه وتعاطاه ... بلا شبهة ولا بد من التحقق كما يأتي والتعدد
الحد لمن حد عقب كل مرة والاكتفى واحد لكامل ... ولو ... الكافر الذمي
بالاولى وعدم التزام اه اي بسبب عقد الجزية فظاهر عطفا على الافرق
ويجب على كل منهما ان يتعاطيها وكذا الحد مكلف ولو مكرها لعلمها اعتمد شيخنا
ويندب لصبي ومجنون ولو بعد افاقته ويصدق المكره بيمينه لو جهل
احدهما وجوب الحد بناء على انه الاتباح بالاكراه وهي المشتملة بيان
لحقيقة الخمر المراد هنا المسكر مطلقا لما مر ويصدق في جهله بيمينه ش
ان نشأ بين المسلمين بحيث لا يخفى عليه لم يصدق في حده انا ... اضافة
نظر الى الكلام فيه والا فالدردي اسم لما يرسب في اسفل اناء كل مائع
ثخينا فهو خمرة معقودة وحدت بها نظرا لاصلها لا لا يحد بالحشيش والبنج
ونحوهما ولو مذابة نظرا لاصلها ما تحيل الى شدة مطربة ... كما راجع
للخبز والمعجون ... الحكم بينهما اخذا من العلة في الماء ونحوه كالعسل



سكر لا والمراد بالسكران كونها عند ظهور عينها بالرائحة والثاني يجد انه صريح
في ان الخلاف في الحد واما الحرمة فهي باقية اتفاقا وهو كذلك في هذا وكذا
ما قبله ابتداء الا بنحو تمر او ما يأتي في السقط نظرا لكونه في الدماغ خلا
يسمى شرابا ومن غص بفتح الغين المعجمة وبضمها وبعدها صاد
مهملة ثقيلة بمعنى شرق ان لم يجد غيرها ما يقوم مقامها ولو من بول نحو
كلب وهو قيد للوجوب ويلزم عدم الحرمة وعدم الحد والا فلا يجب بل يحرم
ولا حد للشبهة تحريمها الزواء اى وهي صرفة والا فيجوز الله اولى بما يقضي
لصرفه بقية النجاسات اذا لم يجد غيرها ان امكن يفي عنها ولو من مغلظ كما
تقدم وذلك قيد للخلاف فاذا وجد غيرها حرمت قطعا وكذا لا حد كما مر
والجواز في الله اولى اذ هو قيد للجواز المبني على الوجه الثالث لان حالة الاضطرار
لا خلاف في الجواز فيها فلو اسقط لفظ الجواز من عبارته لكان صوابا فقابل
الى الوجوب وجح لا حرمة فيها كما مر ومثل العطش غيره مما تقدم وقيل لا اى لا
يحد وهو المعتمد وعلى الجواز اى فيما ذكر من الوجوه الاربعة لا حد بالاطلاق
يحد حنفي بشربه ما يقول بجوازه زجرا بتبديل الطبع اليها لانه من باب درء المفاسد
ولذلك لا ترد شهادته فرع يجوز ازالة العقل لنحو قطع سلعة بالبنج
لا بمسكر على المعتمد وحد الحر اربعون وقال الائمة الثلاثة ثمانون
ورقيق ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر وقياس ما ذكر
عن الائمة الثلاثة ان حده اربعون وهو معطوف على الحر عدم تعريف المناسب رعاية
للاختصار وهو يشمل الذكر والانثى فيهما لاقتصار الصحابة عليه اى على
السقط بالقدم قالوا ان النبي عم كان يضرب اى يأمر بالضرب كما مر فلا
وحديثهما بيان لمطلق الضرب من غير تقدير كما يشير بان سأل ابو بكر

من حضره

من حضره في مجلسه او من حضر الجلد في زمن النبي عم كما صرح به بعضهم ولعل
المسؤل اجاب بالاربعين اخذا مما بعده او اجابه بعد ذلك اجتهادا
ووافقه عليه الحاضرون فعليه ابو بكر وقيل اجاب برواية مسلم
انه عم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعلى هذا فلعل ابا بكر
لم يكن بلغه ذلك حين سال وفيه نظر والوجه ان هذه الرواية لم تثبت
وان كانت في مسلم لما سيأتي عن علي كما صرح به قول الش وقد ذلك اذ
اذ لو ثبت لكان عدم بلوغها للخلفاء الاربعة ولمن حضر من الصحابة ابا بكر
حين سؤاله عن ذلك من ابعد البعيد واما استشارة الامام عمر من حضره في
حد شرب ولما وسعه الاجتهاد وبنى الفقها بالزيادة عليها ولما وسع الامام
على ان يقول كل شبهة فتامل وانهم راجع والخف اخف من الحد تتابع الناس
اى كثر منهم الشرب فاستشار اى عمر كما مر الصحابة اى شاور من حوله في الزيادة
على اربعين الى الثمانين فقيل لم يشيروا عليه ففعلها باجتهاده وهو الموا
فق لما سيأتي وقيل اشاروا عليه بها فوافقهم ولذلك

قال علي رضي الله عنه جلد النبي عم اربعين وابا بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة اى الاربعون كما قاله ابن حجر وغيره احب الي لانها السنة
قال علي رضي الله عنه انما هو بيان المستند الامام عمر في ضربه ثمانين لان في ذلك
سكر امن الهذيان وهو التكلم بغير ما وضع افترى اى قذف وحد القذف
ثمانون كما فعل عمر باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة موافقته فدعوى الاجماع
عليه من خلوله فلذلك رجع عنه علي رضي الله عنه كما ذكره بعده والزيادة انما
هو جواب عن الواقع من عمر باجتهاده او مع موافقة الصحابة عليه او مع وجود
النص بخلافه عن النبي عم وابي بكر كما مر فيها عليها اى الاربعين الى الثمانين فقط

ولا يجوز الزيادة بعد ما القيام الاجماع على منع الزيادة عليها. تعزير أي
التعزير من تعزير على وجه مخصوص فلو بلغت قدر الحد واستحقت الزيادة
فافهم. وقيل حد بالرأي أي قبل الزيادة هدر ان الامام الذي يأمر بالجلد
لا بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته كما مر فهو مخالف لرجحهم ليفيد الحدود
لجوازه ترك بعضه وعدم تحقق مقتضيه. ويجب بافراده أي الحقيقي ومثله
علم الشيء في عينها لا غيره. ولا يجب حال [illegible] فيحرم ولكنه يجزئ لو وقع ما لم يصر
ملفق كالخشبة ونحوها في المساجد ويحرم ان لو [illegible] بنجس. وسقط [illegible] في الاصل
[illegible] تلف [illegible] لانه يسقط الجلد أي يشقه ويكون السوط بين
ما ذكر واجب كما قاله الزركشي وقيل مندوب الحدود ولو قال المعقود لكان
اولى ليشمل التعزير في الشرب والزنا والقذف اشارة الى انه لا يجب تفريق الجلد
في غيرها فالمراد بالزنا في البكر فقضيب وهو غصن يتعين جدا ويفرقه
وجوبا من حيث العدد لا من حيث الزمان او الخفة والثقل الا المقاتل
فيحرم ولا ضمان لو مات. والوجه فيحرم الفم والاصح لا
لما قيل بعضهم بعض نحو ملعق واقع والا فيجتنب قطعا ومنع
وضع يده على محل لم يعد عليه الضرب ولا يلطم وجهه فيحرم ان تؤذى به
ويجلد الرجل قائما [illegible] والمرأة جالسة [illegible] ويلف عليها ثيابها وجوبا
ويلفها نحو امرأة او محرم والخنثى كالمرأة ولا يلف ثيابه الا محرم ولا تشد يداه
أي الحد ولو انثى والبيت [illegible] فيشمل [illegible] معا فيحرم شدها
عند شيخنا [illegible] وهو المعتمد ويكره فقط عند الخطيب والاول هو الموافق لما مر
[illegible] من وضع يده على ما يؤلمه ولا [illegible] الجلد الا الرجال ولو من [illegible] و
خنثى ويجلد ذو الهيئة في محل قال [illegible] الى [illegible] واحد [illegible] الله

العراقي من جلد المذاق في نحو غرارة لانه اشبهها ولا يجرد فيجرد دون جبة
فيجب نزعها ولا يجوز [illegible] فيحرم ولا يعتد به ان [illegible]
عند الضرب الثاني كما قاله الامام [illegible]

فصل في التعزير [illegible]

وهو مفرد التعاقب لما مر ويطلق على التعظيم والتفخيم والتأديب والاجلال
والردع والمنع والضرب الشديد ودون الحد وشرعا التأديب على ذنب
لا حد فيه ولا كفارة غالبا سواء [illegible] لآدمي ولا [illegible] يتعلق بالمعنى لآدمي
الا بعد طلب ذلك الآدمي كما في حق [illegible] وغيره ويلزم الامام اجابته الا المصلحة
لكل معصية [illegible] هو الضابط للغالب وقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب
طفل [illegible] وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد
والكفارة كقطع شخص اطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذي هيئة قبل
[illegible] وان تكرر [illegible] مثله ووطء حليلته في دبرها اذا تكرر [illegible]
[illegible] ويجتمع مع الكفارة كما في من [illegible] منه الردة لان الاصل [illegible] على الردة
[illegible] بعد السلام وقد يجتمع الكفارة كما في الظهار اليمين الغموس وافساد
صوم يوم من رمضان بجماع منه بحليلته وقد يجتمع الثلاثة فمن زنى بأمه
في رمضان زاد ابن عبد السلام وهو صائم معتكف محرم في جوف الكعبة قال [illegible]

فرع

العتق والفدية ويحد للزنا [illegible] لقطع رحمه وانتهاك الكعبة
[illegible] من [illegible] الكفار في اعياد لهم ومن يهلك الحياة ومن [illegible] النار ومن
يقول لذمي يا حاج ومن [illegible] زائرا [illegible] قبور الصالحين حاجا. كمباشرة الاجنبية
من رجل بوطء او غيره وان لم يرم كما الاول والمراد بالاجنبية غير حليلته [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حبس [illegible]
اذاه للناس ولا يكفيه التعزير حتى يموت [illegible] هو الحق [illegible] جمع الكف

مطلب مهم
ومن يحضنا المعلمين بلسانه
او سعيه او فعله وجب
على السلطان ان يقتله
نحو صح لنفع العوام
فتاوى
ولو سعى واحد بالفساد
بالنميمة وتهييج الفتنة [illegible]
فللامام نفيه من البلد
انتوى

أي وينسب
الى الغير

وافتى ابن عبد السلام بادامة
حبس من يكثر الجنايات على
الناس ولم ينفع فيه التعزير
حتى يموت ابن حجر ع

في ذوي هيئتهم مع

او بنطها ثم يتبع بالكلام وبالقيام من مجلس وقلع ملبوس ويحد ركاب دابة كـ
حمار مقلوب باد وان انه بين الناس وبشق ثوبه وحلق رأس لمن يكرهه ويصلب
دون ثلث ويتغريب دون عام في الحر ودون نصفه في الرقيق ولا يجوز منع طعام
او شراب او صلاة او حلق لحية وان قلنا بالاصح انه يكره حلقها النفعة من تفعله
وصلف ... الملك المدة المعروفة الا لذوي الهيئات لانه صار عارا فراجعه
ويكفي الامام وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من ابا وجد او مجنون او سفيه وسيد
في رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن باذن ولي محجور وزوج لحق نفسه ولا يجوز له
دفع لما نعم من اذى او لاصلاح الاشياء فيه انها الله بامر فله جمع نوعين من الثلاثة
فيجب مراعاة الاخف فالاخف كالصيال .. وله اي يجوز في المتعلق بحق الله تعالى
خاصة العفو ان راه مصلحة بخلاف المتعلق بالآدمي كما مرت الاشارة اليه .. قال حليف
وغيره مثله كما مر .. ولو عفي مستحقه عنه فلا تعزير ولا يجب الشفاعة في غير
الحد ودانه بلغت الامام او كان الحد حق صاحب الشرع الا جاز وبجعل الشفاعة
في التعزير مطلقا الا لذوي شايعه اي حسبه فله اي للامام ان يعزر من لزمه التعزير بعد
عفو مستحقه لما فيه من الاصلاح وقد قررنا الثاني

كتاب الصيال

ضمان الولاة وكذا اصناف غيرهم وحكم الختن
ويسكت عنها غيرها .. الصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة
له ان لم يكن من الولاة والا وجب الدفع عليهم ولو عن المال في غير الصيال
ولهم وكذا الغير حيث عن الامن على المعتمد الدفع على فاعل المعصية لكسب خمرا بينه
مما قاله الامام وتعيب الضعيف بان يخص به يشمل دفع ذمي او حربي مسلما صار على كافر
ولو حربيا على مسلم ولو غير معصوم او على بضع اقعال ولو لحربية وحربي قال شيخنا ١٢ او وهكذا
وكذلك الالة انه لا يجوز لغير المعصوم نحو القتل على ما يأتي مسلم او مرتد

كاللحية ولو عذر به كفى
ومنع شيخنا الرملي بنفعا
لابن دقيق العيد الضرب
بالدرة صح

الذكر

الذكر والانثيين ولو اذن فيه ما لم والاصل والفرع [ص] لابد من مضطر ولا
مكره على اتلاف مال غيره وفي شيخنا الرملي بما اذا كان الاكراه بالقتل او القطع
فان كان باتلاف ماله جاز للمالك دفعه ولكل من المكره بفتح الراء والمصول
عليه دفع المكره بكسرها ولا ضمان وان ظهر الاكراه بعد القتل مثلا [ش]
لا يخفى ان الاختصاص كالمال فيما ذكر فيه على نفس ولو مملوكة للصائل
وكذا ما يبين ها وجه بالاولى بان راى شخصا يكري مال نفسه جاز له بل دفع عنه
او راه يريد قتل مملوكه او رآه يزني بمملوكه وجب دفعه عنه ويضمن وكذا امته ماله
واذا كانت الا مع فيه لوجوب الدفع وعدم الضمان ويجوز الدفع عن غير المعصوم
الا بنحو قطع او اتلاف منفعة عضو [ص] قال شيخنا يجب الدفع عن بضع الحربية
ولو بالقتل قال ودخل في المعصوم الكلب المحترم فيجب الدفع عنه ولو كان الصائل
عليه مثلا معصوما وكل ما ادى الى قتله ونقل عن الخادم ما يخالفه فراجعه قال قتله
اي الدافع الصائل لم يضمنه وعكسه بان الصائل الدافع فيضمنه ولو بالقود وان لم يجب
الدفع على الدافع على المعتمد فلا ضمان وفارق قليل المال هنا في السرقة لوجود المبيح
هنا ولا يجب اي على غير الولاة كما مر والدفع عن مال الا المتعلق كولي مال محجوره
ووديع ومكال او مرهون ولو على غيره ... لو لزم على عدم الدفع نقض جاه او منصب
او خشية او نحو ذلك او اختار الغزالي وجوب الدفع عن المال مطلقا كما ذكره شيخنا
في شرحه والاختصاص كالمال ويشترط الامن كما ياتي في نحو النفس وكذا النفس او بعضها
او منفعة ولو لذمي لا فرق وقد مر غير معصوم ايضا او يبيح اي صائل كما لو
الغرض فيحرم به ما لو كانت بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها ويضمنها الا ان تلف
بدفعه فيجوز الاستسلام اي ان لم يمكن هرب او نحو استغاثة والا وجب ذلك كما لو
قائل مع ذلك اصابه ضمانا قاله بعض مشائخنا [ش] لا يجوز الاستسلام من له نفع

عام كعالم وشجاع قاله شيخنا والدفع عن نفسه اه اى ذاتها او ما تعلق بها من
ماله وغيره مما تقدم واشار بقوله فيجب تارة الى الاول وبقوله لا يجب اخرى الى الثانى
لكن كلام المصنف اوضح فى ارادة الاول وعلى هذا اذا اهل فهما قيلة ولعل ذكره لاجل
مخالفة الاطلاق فتامل ولا يجب الدفع عن المال بشرطه وخارقا حرمة كتمان الشهادة
المؤدى للضياع بوجود الصيال هنا والضمير فيهما فى الموضعين عائد الى اخرى للاشارة
الى ان الدفع عن المال طريقين وانه لا خلاف فى الدفع عن النفس خلافا لما يوهم
كلام المصنف فمحلها ان كانت موضوعة بكف على هيئة لا تخشى سقوطها والا مقصوب
ونحوهن قبلا فهان لهما بل يقصد واضرها ما انه تلفه ويدفع الصائل ويصدق
فى دعواه عدم الصيال وفى مراعاة المهلة بيمينه فيهما ما لم تقم قرينة قوية على صياله
كتجهز بنحو سيف وقصد المصول عليه عنه بكلام او استغاثة فهى شئ اى الا ان
على الاستغاثة حضرهم من نحو ظلم فيجب تاخيرها عن الزجر بالمعجمة والمثلثة
لا بالمهملة والنون فانه لا يصح لشموله لك استغاثة يجب بقتله او بضربه مثلا
وتحريم القتال وكذا غيره من نحو ضرب او قطع فان خالف ضمن ولو بالقصاص
على المعتمد اى حيث وجدت شروط القصاص بان دفعه بالقتل غالبا كما
صرح به لك شيخنا ومن هنا يعلم الوجوب تقديم الزجر على الاستغاثة
من حيث الحرمة اما ضمان فيهما وكذا غيرها مما فيه التذهيب وقالقة فقط
فالبعضهم هنا من الاعتراض فراجعه فلعل قلت المصول عليه فلا صد
يهدب او غيره وجب عليه وحرم عليه المعالمة ٥ محل مراعاة
التذهيب عند امكانه فلعل لم يجد الملكين او شقا ابتدا اذ قاله الدفع به او التحم
قتال واشتد الامر سقط التذهيب او كان المصول عليه غير معصوم كحربى
فكذلك قال شيخ الاسلام وكذا فى الفاحشة كان رآه قد اولج فى اجنبية فله

ابتداؤه

ابتداؤه بالقتل وان اندفع بدونه وتم بعضهم شيخنا تبعا لشيخنا الرملي
ونقل عن شيخنا الرملي حمل كلام شيخ الاسلام على المحصن عضت قال اهل
اللغة العض بالضاد المعجمة ان كان بالجارحة والا فبالظاء المشالة نحو عظ
الزمان بالكسل فيقدم الانذار ثم الزجر ثم تفتح بطنه او عصر خصيته ثم
ضرب شدقيه ثم فقء عينيه والواو بمعنى الفاء فهدرا اى المعضوض معصوما
او ضربها فان كان العاض مظلوما والا كان له الصلاة يعف الامر بها وزان
محصنا ومثل فلا يهدر لان العض لا يجوز بحال اى حيث امكنه التخليص
بغيره والا فهو حقه فله فعله ومن نظر بالبنا للمفعول لان نياوة للفاعل
فاسد ويشترط كون النظر الغير كخطيئة وليس الناظر اصلا ولا فرعا للمنظور اليه
وليس فان ادعى غرضا ممكنا الى حرمه جمع حرمة من الاحرام ولو خنثى او امرد
ولو مستترة فى داره ولو معادة او موجرة ومثلها الخيمة فى الصحراء وفرج
بها غيرها كالمسجد والشارع ونحوها من كوة اى غيره اشعه ونحوه من كف
صغارة مما لا يعد صاحب الدار مقصرا بفتحه بخلاف باب مفتوح اى بغيره فتح
الناظر عمدا فرمى ماله او وقع اتفاقا او خطا ويصدق الرامى فى ذلك لو خالفه
الناظر وخرج ماله لو كان الناظر مجنونا او اعمى وفى ظلمة فهو مضمون وان لم يعلم
الرملي اى الناظر ولو مسجر او محرما او امرأة او صبيا بخفيف لا يثقل الا
اذا لم يجد غيره فله رميه به فان لم يندفع به استغاث عليه بنحو سلطان فان
تعدى فله ضربه بسلاح ورميه بثقيل وزوجها اى حليلة ذو امة او متاع
فيها عدم استتار ذلك [illegible] جمع فيرى ولو مستترة كما تقدم قيل وشرط القاء
الا [illegible] شيخنا الرملي ان ظن انه يغيب والا فلا يشترط ولو وقع للنافذ فى
من قصد الداخل فهو ضامن من مالا او قودا ولو عند [illegible] لم [illegible]

في تعلمه ومن ثم رجح جمع أي الكره وكذا الأمة بلا إذن سيدها ومعلم حبسه
الأولى متعلما منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي أو لا إذن له التأديب
ولو بالضرب بغير إذن الولي على المعتمد فمفوت شرح لا ضمان على من
أو مأذونه في عيب ما بالضرب أو بنوع مخصوص منه فإن قال عذره وأطلق
فرعه مضمون ولا على من عزر غيره بإذنه مطلقا أو بنوع مخصوص ولا على من
عزر ممتنعا من أداء حق عليه وإن أدى إلى قتله كما مر في الفلس عن شيخنا
الرملي ولا على ملك دابة بضربها المعتاد على العاقلة فهو ضمان شبه عمد شرح
إن ضربه ضربا يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله
لكن أفاد بعض مشايخنا عليه أصح إذا حصل بحر أو برد أو مرض صابر حتى برئ
بالنص بيان المراد من المعنى فيخرج به بالاجتهاد وسيأتي دون الشرب قبيل علم
الخلاف الآن فراجع من الحاكم كما يعلم مما بعده ضرب مبلغ للمجهود وكذا ضربها الذي
بعده بأن يتعين السوط إذا تأملت ما ذكره الشيخ في تقدير الخلاف ظهر لك أن المعبر
عنه بالصحيح طريق قاطع بعدم الضمان في الضرب بالسوط وأن المعبر عنه بالمشهور
ومقابله طريق حاكية مقابله له وإن مقابل المشهور طريق قاطع في الضمان في تعين السوط
فإن الصحيح ومقابله طريق حاكية مقابله له فتأمل وافهم والله الموفق إذ الشرع من
أربعين لم ينقل تعدها على ما هو ظاهر العبادة لنفيس أن رضا الا ينقص به بلا يجري في غيره
السوط مما تقدم فتأمل وجب قسطه أي أن يقسم ألم الضرب قبله والأقط الضمان
به عليه ففي أحد وأربعين أي في الحد وفي أحد وعشرين في غيره جزء من أحد وعشرين
جزءا من قيمته وهو ثلث سبعها والأظهر أنه استشكله الشيخ بأن ألم السوط
الأضعف لا يساوي ألم السوط الأول لأن بعد ألم البدن فيجاب بأن فإن طرفها
وجب النصف وأجيب بأن المراد بالألم بالمعتاد وهو واحد في كل

صحيحا صح

ضربة وأما الألم الكثير فغير معتبر وإن كان واسطة في التألم الأول ولذا لظالم به
جبعا لكون الضربة الثانية قبلها على محل الضربة الأولى فراجعه ولمستقل ولو
البالغ العاقل الحر ولو سفيها وكذا المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصي
ولو قبل إعتاقه قطع سلعة منه بنفسه أو نائبه فلا ضمان عليه بتثليث السين
على الأفصح ويجوز فتحها مع سكون اللام وهو الأفصح في الأمتعة غدة أقلها
كالحمصة وأعلاها كالبطيخة لا خطر فيها في تركها أي والخطر في قطعها فقط
بخلاف ما الخطر في تركها أكثر أو كان فيه فقط كغير المخوفة بأن لا يكون فيه ف
في تركها وإن في قطعها فجملة الصور ستة يمتنع القطع في اثنين منها بأن يختص الخطر
بالقطع أو يكون فيه أكثر ويجب في اثنين أيضا بأن يختص الخطر بالترك أو يكون
فيه أكثر كما قاله البلقيني وغيره شيخنا في شرحه وخالفه الخطيب ويجوز في الباقي
فيتخير فعله فيجوز هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب فتأمل
ويبقى ما لو جهل خطر الترك أو القطع أو هما معا فأفتى ابن حجر بجواز القطع في الأولى
دون الثانية لكن أفاد العلامة وغيره بحث والأوضح لأنه إذا جهل خطر الترك فإما أن يعلم
خطر القطع أو لا والقطع في الأول واجب والثاني هو جهلهما معا وكذا إذا جهل
خطر القطع فإما أن يعلم خطر الترك أو لا والقطع في الأول واجب والثاني هو
جهلهما معا وبذلك علم أن تماما جهلهما معا داخل في كلامهم السابق لأن قطعهم
أن الخطر يختص بالترك شامل لما إذا علم عدم خطر القطع أو جهله وقولهم الخطر
يختص بالقطع شامل لما علم عدم خطر الترك أو جهله فلم يخرج عن كلامهم إلا مسألة
جهل خطرهما معا والظاهر فيها عدم القطع لاجتماع المقتضي والمانع فراجعه وتأمله
ويعلم الخطر بقول أهل الخبرة ولو واحدا أو بمعرفة القاطع نفسه أو بمعرفة
الولي إذا كان عارفا بذلك والأب وجد وقطعها من الصبي أم لهما أو لابنه وقيم ووصي

وغيرهما صح

554

والجواز هنا بمعنى الوجوب لانه بعد منع تمام فليجب بالاولى عند افضائي
الخطر بالترك وهنا لا سلطان اخ ظاهرة وان اقتضى الخطر بالترك لا تراجعه
مع ما ياتي او [illegible] وما امتنع القطع بخلاف المستقل كما مر لانه يتصرف في نفسه
ولا اب او الجد وكذا امه الحق بهما وللسلطان علاج لا خطر فيه اي العلاج
ومنه سلعة لا خطر في تركها ولا في قطعها كما في المستقل كما مر ومنه ثقب الاذان
وان كره في الذكر وخرج بالولي والسلطان غيرهما فلا يجوز لاجنبي ومنه اب رقيقا او
[illegible] ومنه سفيه [illegible] فليس لهم علاج مطلقا ويضمنه ك قود او مالا
كالتعزير وفرق بخوف الهلاك هنا ولو فعل سلطان وكذا غيره مما مر بصبي
او غيره ما منع منه فديه مغلظة في ماله و[illegible] بعضه ولا قصاص في
لو عالج بقطع سلعة نفي الخطر في قطعها فقط او فيه اكثر وجب القصاص على
قاله البلقيني واقره شيخنا في شرحه وخالفه الخطيب وما وجب اي مما غير
كفارة بخطاء امام في حكم ومنه التعزير فعلى عاقلته اي الامام فيانا
اي واحد منهما فان قصر قال شيخنا الرملي بان لم يبحث اصلا كما مر فلا رجوع
على الذي فيهما وكذا الا رجوع على [illegible] وكذا الا رجوع على العاقلة الا ان
كانا متجاهرين بفسقهما بغير الكفر كما مر وهذا هو المعتمد [illegible]
تقصير الامام فعليهما القصاص او المال ومن فصد او حجم اي مثلا فكل عا
علاج كذلك بجراحة او دواء بحيث ينسب الفعل اليه من بعد اذنه ومنه
الولي فيما يجوز فعله بنفسه لم يضمن ان كان عالما لم يخطئ او قال له الحاذق
داوني بما تعلم [illegible] مثلا فان اخطأ او كان غير عالم بالطب ضمن مطلقا ولو
قال له افصدني مثلا ان رايت مصلحة وكان غير حاذق يفعله [illegible] قاله شيخنا
الرملي [illegible] فان كان يلي نفسه وان زاد المه ولم يطلقه لان يرده مرجو

لمراعاة

ولو شهدا ان شاهد على [illegible] فرسا وعبدا وعقار غير معروف فان لم تسمع شهادته ولم يحكم بها للغلمان فان
عينها وبين في العقار حدوده الاربعة والبيعة بلا حضور اليها او [illegible] فيه ولم [illegible] فالمشهور على البينة
ويحكم بها والا فلا فائدة بقوله اعلم المبيع والثمن بالمائة ولا [illegible] فقط
ابن حجر
ولو قال الشهود لا نعرف حدود الضيعة او بعضها ونعرف عينها فعلى الحاكم الذي [illegible] معهم اليها
او بعث نائبه ليسمع شهادتهم على عينها وليس عليهم حفظ الحدود كما ليس عليهم اسامي ارباب
جيران الضيعة
انوار اي الطرق الا [illegible] من الدعوى
ولو ذكر الشهود الحدود واخطأوا في حد واحد بطلت شهادتهم اي حدود الضيعة
انوار
ولا يضر جهل شهوده بحدودها ولا سكوته عنها
ابن حجر من الاقرار
فلو شهدوا على الحدود لم يجز واما شهادتهم على لفظه بالاقرار فجائزة
رملي و ابن حجر من الاقرار

له مراعات احوط من الكلمي لكان يلقي نفعه من التاريخ الماء او بعد ان كيفا
ان علم ظلمه وخطاه والقول بعجز او قمته مخالفة الاعتقاد وكان امر
امام حنفي جلادا شافعيا بقتل مسلم في ذمي مال الى راجح الامام فلا ضمان
على واحد منهما والا فعلى الجلاد وحده وفي عكس ذلك فلا ضمان على الجلاد
وان لم يكره الامام فهو يجب فثان الاولى ختنه لان الختان محل القطع
من الذكر والانثى ويندب اظهار ختن الذكور واخفاء ختن الاناث وا
واول من ختن من الرجال ابراهيم الخليل بالقدوم ومن النساء هاجر
هاجر ام ولده اسمعيل والقدوم مخففا اسم آلة النجار على الارجح وقيل
اسم مكان وكان عمره ثمانين سنة وحمل بعضهم الاولى على ما بعد النبوة
والثاني على وقت الولادة وفيه نظر فليتامل فعلم اللحمة المسماة بالبظر بفتح
الموحدة وسكون الظاء المثالثة ويه فوق مخرج البول الذي فوق الذكر
وفرج بالرجل والمراة الخنثى فيحرم ختنه لان الجرح مع الاشكال ممنوع على
المعتمد في الروضة والمجموع ومنه يعلم ان من له ذكران مثلا لا يجوز ختنهما
حد منهما اذا ثبتها فان علم الاصلي ختنه وحده وان كان اصليين ختنا معا ولو
قلق مختونا سقط الوجوب وقد ولد مختونا من الانبياء اربعة عشر وقال السيوطي
سبعة عشر وهم ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط وصالح ولوط وشعيب
ويوسف وسليمان وموسى وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد وقد نظم الجلال
المذكور بقوله وسبعة وقد زوده مع عشر خلقوا وهم ختان فخذ لا ذلك ماحوسا
محمد ادم ادريس شيث نوح سام هود شعيب يوسف موسى لوط سليمان يحيى
صالح زكريا حنظلة مرسل للرسل مع عيسى نع في ذكر سام معهم نظر لانه ليس
نبيا الا ان كان مراده مطلقا من ولد مختونا وغلب غيره عليه فيجب قطع

فرع

قف وبقاء الجماعة قال المقر في مناهج ركب بل هو مندوب لاخبار صحيحة او لما فيه من تنشيطها للنبي وتنشط
النفوس وايقاظ النائم قف ويكره الغناء ...
وان قال الدركشي العباس ...
نعم ان افرط في الحد والاتباع حتى ...
الفارقي وبه اتم به المسمع ...
قف ويكره استعمال الآنية ...
ابن عبد الحق

الشرق من المولود بالاولى من الختان لتوقف الحيوة عليه وبه يجمع الا
الشيخ ثم المخالطة المشددة ويقال لمحل التشرق الذي هو مناط التطليق
اي فاستغني بذكره عن التطليق الذي هو المراد ولا بد من الاطاقة ايضا
والسلى ان لكل المكلف ويجب ذلك للصبي والمجنون ومن لا يطيقه فلا يجب ختنهم
وقال شيخنا وجب على ولي المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وان تعدى
بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه انه يجبره الامام عليه وانه لو
امتنع انه لا ضمان لو مات به الا ان كان في نحو حر فعليه نصف الضمان قال
شيخنا لا مرية على الوجوب بقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها
الختان كما مر وامرنا باتباعه امر لنا بفعل كل المامور فهو من شرعنا ليس
امرنا بما هو من شرعنا لنا وعمم انه دفع لما يقال لا يلزم من الامر باتباع الملة
الوجوب لاشتمالها الواجب والمندوب والجواب انه لا يقطع جزء لا يخلف
ولعله لكنه واجبا لما جاز كما في قطع اليد والرجل في السرقة ثم سابعه ويكره
قبله والكلام في المطيق سابع يوم الولادة اي بعدها فلا يحسب من السبع يوم
الولادة بخلاف العقيقة والفرق لائح فان اخر فالى الاربعين فسن
الى السنة السابعة اخر وجوبا حتى يحتمله بفعل الله الختنة وعليه
الدية مغلظة في ماله لا شبه دية عمد اي ان وجد وكذا او وصي وقيم كما
يشملهم اجنبي اي غيرهم من لم يولي بغير اذن وليه او باذنه وهو عالم بعدم
اطاقته فان جهل فالضمان على الولي ويصدق في دعوى جهله بحيث
ضمنه اي بالقود وان قصد اقامة الشعار ثم ان ظن الجواب فلا قود
ولا تجب الدية المغلظة واجرته ونفقته مؤنته في بيان حكم ما تتلفه الد
في مال المختون فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من القريب او بيت مال او مياس

في رقيقه

فصل

في بيان حكم ما تتلفه الدواب

مع دابة الاولى معه في رقيقه
دابة وولد بها الا ان كان معها مثلها كما سيأتي ضمن ولو صبيا او قتلا في رقبة
ولو باذن سيدها الا فيها اي ما تتلف بها او بما عليها الواقع على كل شيء او
بسببها كان انزعج بها فتلف وضمان النفس على العاقلة ام غاصبا قال
شيخنا وكذا الملك لكن قرار الضمان على المكري يليه الراء فراجعه وسواء البصير
والاعمى ايضا وبذا ان انفرد بما ذكر فلو اجتمعوا او اثنان منهم استوى السائق
والقائد ويقدم الراكب فراجعه ولو تعدد الراكب فعلى المقدم ان نسب اليه
فعل لا نحو مريض ولو ركب ثلثة في الجانبين والوسط فقال شيخنا الزيادي و
العلامة ابن قاسم كالطبلاوي ضمنوا سواء وقال شيخنا الرملي كوالده يضمن
فرع الذي في الوسط وحده ولو تعدد احد الثلثة مثلا وزع الضمان على الرؤس
لو سقطت الدابة بمرض او موت او الراكب كذلك فتلف بها شيء فلا ضمان كما
صححه الزركشي ولا المرض الريح الشديدة وخالفه ابن حجر ولو غلبت راكبها او اتلفت
شيئا ضمنه لتقصيره لركوب ما لا يقدر على ضبطه ومن شأنه ان يضبط وبذلك
فارقت السفينة وخرج بغلبتها ما لو انفلتت قهرا عليه فلا ضمان عليه لعدم
تقصيره وقيده بحثا تنبيه لو اركب اجنبي او ولي صبيا او مجنونا دابة ضمنا
المركب وان امكنه ضبطها على المعتمد ولو نخسها انسان بغير اذن من صحبها
ضمن الناخس وان كان رفيقا ولو غلبت راكبها فردها انسان بغير اذنه ضمن الراد
تنبيه حيث نسب الرد بها اليه ولو كان باشارته فان رجعت فورا منه فلا ضمان عليه
ضمان النفس ونحوها في كل ذا الباب على العاقلة فرع لو كان خلق الدابة
بتبع لها كولد بها ضمن ما يتلفه ان كان له عليه يد بملك او غصب او اعارة
او وديعة او استحقاق والا فلا يضمن ذلك الا كمال يضمنه ايضا

فتلف به اى بالبول والروث حال وجوده اى بعده نفس او مال فلا ضمان الا
المعتاد خلافا لما فى المنهج فى وحل او فى زحمة للناس ومثله فى الضمان
سوق نحو بقر او غنم او ابل غير مقطورة فى الاسواق قاله شيخنا الرملى وقال
شيخنا مخالفته للمعتاد فيما يعتاد من الركض وغيره لا ضمان فيه نظرا للعادة
ضمنه اى مثله لان اللبنات مثلية لصحة السلم فيها وضبطها عن اعتبار
وما قيل من ضمانه بالقيمة يحمل على ما لو لم يكن بناؤه باللبنات نعم لا يضمن
جدارا ابى مائلا ان كان زحام اى حال دخوله فان طرأ الزحام فلا ضمان
فان لم يكن او طرأ كما علم الا ثوب اى مثلا والمراد ما معه وكذا انفعه اعمى
وكذا مغضوب العين ومدبر اى مطلقا وكذا مقبلا غير مميز لصبى او مجنون
وغافل ونحو مطرق او ملتفت وكذا لو لم يكن منه فانحرف اليه ضمنه اى كلا
من الثوب وما معه ولو نحو ملبس ويجب كل الضمان ان لم يكن من صاحب
المتاع جذب والا فعليه نصف الضمان ولو شك فى فعل احدهما رجع الى القرينة
بان وضع بطريقه ولو واسعا وباذن الامام ومنه ربط دابته بباب داره او
على حانوته فيضمن مطلقا ايضا ومن التقصير ما لو اراد ان يمشى دابة عليها
حطب فتمزق به ثوبه فلا ضمان فيه صاحبها اى من صحبها ولو غاصبا لحكم
على وفق العادة او فلو جرت بالحفظ نهارا دون الليل لعكسه او بالحفظ فيهما
ضمن فيهما او بعدمه فيهما لم يضمن فيهما سواء البستان والصحراء قاله شيخنا الرملى
على انه يضمن فى البستان مطلقا او حصل صاحب الزرع اى حافظه ولو غير مالكه
وتهاون فى حفظ مع تمكنه من الرفع فلا ضمان والا ضمن صاحبها ولو ادخلها
فى مكان مغصوب فانتشرت لفرح وافسدته ضمن المرسل ليلا او نهارا ولو
وجدها فى زرعه فان لم يلزم على اخراجها دخولها فى زرع غيره فله اخراجها

الى حد

الى حد يامن فيه عودها الى زرعه فان زاد عليه ضمنها ان لم يكن مالكها
يحفظها ولو امكنه منعها من الاكل بتخلية ربط فمها وامن تلف شىء ببقائها
لزمه بقاؤها فان اخرجها ضمنها بشرط المذكور فان لزم على اخراجها دخولها
فى زرع غيره ولو زرع مالكها لزمه ابقاؤها اذ لا ضرر عليه لانه يغرم مالكها
ما اتلفته الا ما امكنه منعها منه بنحو ما مر لتفريطه فان اخرجها ضمنها ان
ضاعت وضمن ما تتلفه من زرع غيره ما لكها التعدى به ولو بعد ما اتلف شيئا
لتعديه فلا ضمان وكذا لو انفلتت دابة من يده او تفرقت الدواب على الراعى
لهيجان الريح او ظلمة فى النهار فلا ضمان بخلاف ما لو تفرقت لنوم او غفلة
او شغله لتعديه تنبيه يستثنى من الدابة الطيور كحمام وان ارسله
مالكه فاتلف شيئا او التقط حبا فلا ضمان عليه ليلا ولا نهارا لجريان
العادة به وان جاز حبسه مع تعهد ما يحتاجه فرع ان ارسله الشىء بعينه ضمنه
لو حملت الريح ثوبا واشرف ان يقع فى ملكه فدفعه من الهواء الى ملك
غيره لم يضمنه ومثله مثل حيوان عار الا الطيور كالمرو منها النحل
على المعتمد عند شيخنا الزيادى فلا ضمان فى التلف مطلقا ونقل العلامة الخطيب
ثم لا اعتماد البلقينى ونقل عن شيخنا الرملى خلافه فى تعهد ولو مرة واحدة
ضمن مالكها ما لم يفرط مالكها والمراد بمالكها ذو اليد عليها ولو باجرة او
نحو غاصب فرع الفلتت فما اتلفت شيئا فلا ضمان عليه كما مر تنبيه
يدفع ذلك الحيوان بالاخف فالاخف وجوبا وان ادى الى قتله كالصيال قال
بعضهم لو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه
ولم يرد ذلك منه جاز قتله ولو فى غير حال صياله لانه لا يتلف بشرع الا بالقتل
فراجعه بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بمعنى الطريقة

كتاب السير

وهي لغة الطريقة او السنة او الشيء الذي يكتب عند الناس واصطلاحا ما هو قد
ما ذكره الشارح وجها للتعبير بالسير التي ليس هنا محلها و ان المناسب هنا التعبير بالجهاد
والكتاب شامل للغزوات وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت ستا وعشرين
وحج ولم يقاتل بنفسه الا في واحدة منها وهي غزوة احد بها وقيل انه قاتل في
تسع او الشرح حمل على معنى عزمه على القتال او على ما لو احتيج اليه لقاتل ولم يقتل
بنفسه الا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد وشامل للبعوث والسرايا
وهي ما لم يخرج فيها بنفسه وكانت ستا واربعين بعد الهجرة اما قبلها فكان
ممنوعا مطلقا وله بعدها ثلثة احوال لانه ابيح له اولا قتال من قاتله لا الابتداء
به ثم ابيح له الابتداء في غير الاشهر الحرم ثم ابيح له مطلقا وليس فرض الكفاية الا في
الثالثة فيحمل قول بعضهم انه بعد الهجرة فرض الكفاية عليهما فكأنه قال بعد الهجرة
وبعد اباحته مطلقا فتأمل وافهم فرض كفاية وقيل فرض عين
فع
قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي على المعتمد ان القيام بفرض العين
افضل من القيام بفرض الكفاية والاول المعتمد اه او بفعل فرض العين على من
عينه النبي للخروج لان الامام اذا عين شخصا للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه
ولا يجوز له انابة غيره فيه ولا اخذ الاجرة عليه واما بعده لو سقط لكان احوب
او هو الصواب لان الكفار المذكورين في عهد اقحمه يجب في كل سنة مرة
وتكون الزيادة عليها بفعل الزائد فرض كفاية كما هو قضية كلام السبكي وكما في
صلاة الجنازة ويجوز ترك المرة لعذر كضعف بنا او رجاء اسلامهم اذا فعله
ويغني عن ذلك ان يشحن الامام ولو بنائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فاحل
لكن الامر كاف عن الفعل المتعين على المعتمد من فيهم كفاية ولو من صبيان
او ارقاء ونساء فانه يكفي لكفاية الكفار وبذلك فارق عدم الاكتفاء بفعل المكلف

في احياء

في احياء الكعبة في الحج و اللازم كغيرها سقط الحرج اي الاثم عن الباقين
فيأثم الجميع بتركه حيث كان من اهل الوجوب الحجج العلمية وهي البراهين
على اثبات الصانع عز وجل وما يجب وما يجب له من الصفات وما
يستحيل عليها وعلى اثبات النبوات للانبياء عليهم الصلوة والسلام
وعلى اثبات ما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وحل
المشكلات اي الامور الخفية المدركة للعقل ودفع الشبه وهي امور
باطلة تشبه بالحق وما يتعلق بها اي من علم العربية قال الزمخشري
العربية تنقسم الى اثنا عشر على اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني
والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل
والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ واما البديع فهو ذيل البلاغة
بحيث يصلح للقضاء والافتاء بان يكون زيادة على ما لابد منه فان
قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على
الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه لنحو ثلاثة القلبة البلادة
على الناس ولا يشترط في المجتهد حريته ولا ذكورته ولا عدالته على الراجح و
يجب تعدد المفتي بحيث يكون واحد في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضي
بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد لما ذكر بعده ويبعث اه
وهي عطف على تفسير والكاف استقصائية ولا يصلح عطفه على عموم فلا
فالعلم الاعم لا يخفى واسقط اي المص من عبارة المحرر الفتوى و
لعله استغنى بذكر القضاء عنها فائدة قال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة والجهاد والامر لح ولا ينكر الا
على فاعل يعتقد التحريم ولا عبرة له وان لم يعتقد المنكر التحريم ويعمل

فهو مجتهد المذهب وعلى الاستنباط
من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق
وهذا فلا تغطيه صح

وفائدة بارك الخليل الذي
اباه ولدي عنه المنية ذكي فغلت
لهان العالم لي غير انني لا ابت
المشد فيه عليه سلت وحارت
عليه الخيل دون رعي بالغنا وحامت
عليه الطير ثم دلت وقال
الشيخ العلامة الصالح البهي
لم ار قول الغلكي ما نقطع الا
جتهاد الا كقول الكمال الطوس
لا انهم يقولون والراجح والاوجه
والمرجح والمال الا الا علي
الا جتهاد حصة

الاجتهاد المطلق

الحاكم بعقيدته فيعتقد الشافعي حنفيا رفع اليه في شرب نبيذ ما لم
وشرط وجوب الامر سلامة العاقبة ولو في العرض وعدم جرأة الفاسق
وان يكون اقرب الى ما انكر عليه فيه ونحو ذلك وللمحتسب الانكار على فاعل
المكروه وتارك المندوب من الشرائع الظاهرة وو احياء الكعبة اي
بجمع يحصل به الشعار ممن يأتي اهلا للغرض لا غيرهم واكتفى الشاطبي بوا
حد ولو من اهل مكة **فائدة** عدد الحجاج في كل عام سبعون الفا فان
نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه والمراد باحياء الكعبة بالحج و
العمرة فهذا هو المراد من الزيادة في كلام المصنف ولا يكفي نحو صلاة و
اعتكاف ولا حج من غير اعتمار او عكسه وو دفع ضرار المسلمين اي كل مسلم
من المعصومين وكذا كافر معصوم في كسوة عار ما يغني به بدنه عما يضره
من نحو حر وبرد وو اطعام جائع بقدر الكفاية في بزكاة او نذر او وقف
او كفارة او وصية في بان لم يكن فيه شيء منه اي من سهم المصالح اهل
الثروة اي المال بان يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب
خلافا للبلقيني ويقدم حاجة مسلم على كافر ومثل الكسوة والاطعام اجرة
طبيب وثمن دواء المريض وخادم المنقطع وحمل عاجز عن المشي وحمل
متاع عاجز عن حمله ويحرم على من سئل وان كان ثم غيره دفعا للتواكل
فرض وتحمل شهادة اي اذا حضر محل التحمل او دعاه معذور بجمعة او امرأة
فرض والصنائع عطف خاص على الحرف لان الصناعة ما كانت بآلة والحرفة
اعم منها وشيء منها لا لانحراف الشخص اليها لاجل الكسب غالبا تمام
في الكفاية نظير ما يتم المعايش اي قوام الدين والدنيا وعطفه على ما قبله
مرادف وو جواب سلام اي مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ولو من

مصل

مصل علم قصده به او بغير العربية لقادر عليها فيخرج جواب انثى
مشتهاة لرجل ليس بينهما نحو محرمية فلا يجب لحرمة عليها الرد كالابتداء
عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويحرم في نحو الجمعة بلا كراهة
ويندب في نحو المحرم ويحرم على كل من الخنثى مع الآخر ابتداء او ردا والخنثى
مع الرجل كالانثى مع الانثى كالرجل ويخرج جواب كافر لمسلم لانه يحرم على
المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفه بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخنا وكذا
لما قاله شيخ الاسلام ان يقول له رد على سلامي ولو بالتبعية خلفه واما عكسه بان
سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط
بالواو او بدونها وبالميم او بدونها وخرج نحو سلام الله عليكم او السلام على سيدنا
~~او مولانا او السلام لا يجب فيه الرد كما ذكر بان صيغة المطلوبة ابتداء السلام~~
على من اتبع الهدى والسلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية
وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر بان صيغة المطلوبة ابتداء السلام
عليكم او سلامي عليكم او سلام عليكم وصيغة للرد وعليكم السلام او عليكم
السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء ايضا فلو ذكر ما شخصان معا
كلا فيها وجب على من لم يقصد الرد منهما ان يرد على الآخر وسن باذكر الميم
في الواحد وزيادة وو رحمة الله وبركاته ابتداء ردا وخرج نحو الآكل محلف
بانتهم على جماعة هو قيد لفرض الكفاية وان كان في المسلم عليهم غير مكلف
ولا يكفي رد غير المكلف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم ولو مكلفا
وجواب الواحد فرض عين ويكفي جواب الواحد لجماعة سلموا ولو مرتبا
اذا لم يطل فصل سواء قصد به او اطلق ويسن ابتداؤه وان ظن عدم
اجابته لان عليه وهو افضل من الرد الواحد ولو من غير مكلف فيهما

ومثله ابراء المعسر وانظاره وان كان الثاني على الاصح وذكر شيخ الاسلام
انه لو كان في الصلاة بالسلام في جواب السلام فيه والاولى فيه
في الابتداء ان يكون من نحو وشمل الابتداء به اللفظ او بالكتابة
لنحو غائب او بالاشارة من الاخرس ويجب اتصال الجواب به كما
في البيع ويجب مع الاشارة للخواص ولا يكتفى باشارة الناطق ابتداء
ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده او لفظ عليكم وحده كذلك ولا يقدم
الخطاب فيهما الا في تبليغ رسالة بان يقول له السلام على فلان فبلغه
له فاذا قال له فلان يسلم عليك كفى ان يقول وعليه السلام فان قال
له سلم لي على فلان او قال السلام على فلان وجب على الرسول
ان يقول السلام عليك من فلان ولا يكفي فلان يسلم عليك ويجب
الرد بقوله وعليك السلام او عليك وعليه السلام او عليكما السلام
ولا يكفي غيرها كذا قاله شيخنا فراجعه ولا على مسلم تقدم مع ... واطلق
بالمهملة اي متلبس بالاكل ان سلم عليه حالة بلع او مضغ بخلاف ما بعد
بلع لقمة وقبل وضع اخرى فيستحب ... غيرها المنتقف ومن في حمام ولا
جاب عليهم بل يكره لقاضي الحاجة ومثله المجامع لعدم سنه قصيه
هنا لعدم وجوب رد على الجنب لعدم ندبه عليه وعلى مستمع الخطبة لكراهة
عليه والمعتمد فيهما وجوب الرد على الخطيب غالبا او الاصل
فصل ولا جهاد اي واجب او جائز على ما يأتي وامرأة ومثلها الخنثى والكافر
فصل واقطع يد او رجل واشل يد او رجل وفاقد الاصابع اصله
البين قال في العباب وكذا فاقد اكثر الانامل بها وعبد اي من فيه
رق ولو مكاتبا ومبعضا ويحرم ايضا بغير اذن السيد وعادم اهبة

ولا

وله الرجوع بعد فراغها ولو من الصف ما لم يلزم قتال للمسلمين وكذا
سفر القصر ودونه في ذكر الا في عدم المركوب فيعتبر كون السفر سفرا
قصر في الدين الحال وان كان به رهن او كفيل او كان قليلا الدين يحرم
يحرم سفر جهاد بغيره وانما لم يذكره للعلم به بالاولى لانه اشد خطرا منه
والمراد بالسفر هنا ما يجوز التنفل على الراحلة كذا قاله شيخنا فراجعه فلعله
بعيد الا باذن غريمه او يعلم رضاه وله منعه وان حدث الدين
في السفر لا يحرم دوامه بغير منع بعد الحلول وشرط فيه وكالدين الحال
مؤنة اصل او فرع واجبة وان سلم يعلم سفرا كما قال البلقيني لا يحرم
في يوم سلم مؤنته وما اليه شيخنا والمؤجل لا يحرم السفر وان قصر
الاجل وله المنع بعد حلوله في اثناء السفر يحرم على الرجل فيقيد به لانه
محل الوجوب ويعلم الحرمة على غيره بالاولى جهادا او نحوه وسفر
كما يعلم مما بعده فليس ساكتا عنه كما قيل وسواء فيه وفيما بعده السفر
الطويل والقصير حيث كان مخوفا ويعتبر الاذن ولو غير مخوف ايضا او
القصير اقل ما يحل فيه التنفل على الدابة كما مر بغير اذن ابويه وكذا ايضا
اصوله ولو مع وجود الاقرب ذكورا او اناثا المسلمين فيحرم الكفار
من اصوله فلا يعتبر اذنه اي بالنسبة للجهاد فيعتبر في غيره كالمسلم ولو اسلم
اصله بعد سفره فينبغي ان يكون كحدوث الدين فيمتنع كما تقدم ويشمل الا
صل الحر والرقيق والمراد بالولد الحر المبعض ويعتبر في المبعض اذن كما
ابقي ويعتبر في الرقيق اذن سيده فقط لا سفر لتعلم فرض عين وكذا
كفاية على المعتمد فلا يحرم السفر لهما ولو بغير اذنه ومثلهما التجارة جائز
ان كان امن الطريق ولو منفرد او ليس في بلده من يفقهه ويعتبر في فرض

الكفاية ان يكون ثم شيئا او ليس امره جهلا فان اذن ابواه اي جميع
اصوله كامر والغريم ثم رجعا بعد الخروج فيه بمناسبة ما بعد
قبيله يتنبع الاول ان امن على نفسه كما او بعضا دابة او نفقة ولو
امكنه الاقامة في طريقه في محل الى رجوع من يأمن معه لزمه وان قلنا
المضي وماله ظاهر وان قل فراجعه فان حضر فيه بمناسبة المقام
والا فالشرع ولعله سقط لك الا شيء ملك الخلاف والتفصيل خاص
بالفرع والمهمة كما هو صريح كلام المصنف فغير بياله الرجوع والا تقيد
مطلقا الا مع القتل كما مرت الاشارة اليه آنفا بلدة لنا هما مثال
او غير البلد كالجبل والخراب القريب منها كذلك وبلاد الذمية كبلا
دنا لانه يلزمنا منا الذب عنهم كما يأتي ان علم او لم تأمن من المرأة
والامرد فاحشة لو اقتدا وان جوز اسره او امن من ذكر الفاحشة
ولو حال القتال وله الدفع اذا اريد منه بعد الاسر قلنا ان يستسلم
لانه قد امن المحذور الان وقد لا يسلم ويتلك الفارق ما لو كان حال
عليه كافرا فتامل على الاصح وكلو المعنى والكلام فيمن يلزمه الجهاد
اليه اي وليس لمن يبلغه الخبر كافيه الترغيب خروج غيره بالافلاق مطلب
بعضه الكفاية فهو فرض كفاية في حقهم وفيمن يبلغه الخبر كما علمت ولو
اشرع امثلها فالاصح وجوب النهوض اليهم ولو على رفيق وتحوه بلا اذن
ان توقفنا الى خلاصه والا كان لم يعلوا في بلادهم كما لو كانوا للفرصة

فصل فيما يكره الغزو ومن يكره ومن يكره له وما يجوز او
يحرم فعله بهم ومن يحرم قتله منهم وما يتبع ذلك وفيه
ولعقد اهل الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله

واصطلاحا

واصطلاحا ما يعم كما يأتي يكره اي في المكروه المقطوع ويحرم على المرتدة
بلا اذن ان كانت المصلحة في الغزو ولكن تركه الامام وجنده
بإقبالهم على الدنيا او امتنع من الاذن او كان انتظار الاذن يفوت
مقصوده لم يكره بغير اذنه وليس ان يؤمر ان لزم على عدم الامارة
خلل في القتال وجبت ويسن منع مخذل او مرجف من الخروج ومعه
الجهاد بل يجب ان لزم على خروجه فشل في القتال او طمع في المسلمين
اذا بعث سرية تخرج او ليلا او نحو الى
الجيش واقلها مائة واكثرها اربع مائة والمراد بها هنا مطلقا الجماعة
الشاملة للبعث والكتيبة والعلك ما دونها الى الواحد وما فوقها و
ينتهي بالمقنب الى ثمان مائة ثم بالجيش والخميس الى اربعة الاف ثم بالجحفل
كما ذكر بالنهاية البعث بفتح الموحدة الجهر بابه بطاعة الامير ويحرم
كونه على نحو فاسق يكون بل يسن لكل جماعة ارادوا
سفرا ولو قصيرا ان يؤمروا عليهم واحدا منهم ويجب طاعته ويحرم
مخالفته وله استعانة بكفار وان لم لقوا معتقد العدو وعلى المعتقد و
سواء اضطر اليهم او لا والمراد بالمقاومة ولو بالعقيدة ويحمل الكفار ما
لو كانوا باذن اذ واجبنا او منكريها اي اهل حرب ولو عبيدا
او مراهقين بالاذن كما مر يكن ما ينفع لهم وعبيد ولو مكاتبين
بتقعيتهم ولو لبيت المال او ما يعد في
من المراهقين ولابد من الاذن في الجميع على المعتمد في القتال اي فيما
يتعلق به بدليل ما بعده والسلاح عطف خاص فينال الله
قبله ولا يصح استيجار ذمي اي كافر مطلقا

لا لامام وما للطوالع ح ويصح بلفظ المصالحة والتنقيح باسلام ويصالح
بالصلح على ترك القتال قاله شيخنا وفي شرح شيخنا على المنهج ولا تتوقف
الاجارة على الحاجة واذا لم يجوز الكافر وانقضت رجع رجع عليه بما
قدم للكلمة الاولى وكذا في الثانية ان لم يحصل من زمن الاجارة شيء وان
قبل الشرط كذا قاله شيخنا فراجعه والاصح المنع اي منع صحة اجارة
الكافر من غير الامام ونحو المعتمد ولو من نحو قضاة العسكر حيث لا نيابة
لهم فيها لانه من المصالح العامة ولذا لا يصح الاستيجار لذلك من غير
الامام وان الاجرة الاذن مسلم فهو مامور ويغتفر اه وايضا يغتفر
في معاقدة الكفار ما لا يغتفر في غيرها كما يأتي ويكره للغازي قتل قريب وله
وكذا المحرم لا قرابة له شيخنا وعن شيخنا الرملي خلافه ويقتل محرم ان
قريب ايضا وكان الاولى للشيخ ذكره الا ان سمعه اه اي يعلم منه ذلك
او يسمعه ولو قال رسول الله كان اعم والنبي كالرسول ولو عبر به كان اعم اولى
وكذا من سب الاسلام او المسلمين قال ابن حجر ويحرم قتل صبي ومجنون
وامرأة وخنثى ومن به رق فان قاتلوا جاز قتلهم وكذا من سب منهم الاسلام
او المسلمين نعم لا عبرة بسب صبي ومجنون ويحل قتل راهب ولو
عابد النصارى واجير اي من استأجروه على قتالنا او استأجرناه لقتال
لهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسول منهم الينا ويتفرع اه اي لعدم
ذكر الخلاف فيه وسبي نسائهم ولو راهبات وكذا خناثيهم ارقائهم
ومجانينهم ويكون اه اي على القول الاول ويجوز رميهم بنار اه وان
امكن قتلهم بغير ذلك نعم يجب عرض الاسلام على من لم تبلغه الدعوة قبل
قتاله ويحرم قتلهم قبل ان تبلغ وان تشبه الحرام بلا ضرورة فيه فان كان فيهم

بعض مشائخنا صح

مسلم اه

مسلم اه ولو ظنا او يقينا جاز اي حوالا ضمان في المسلم لانه لم يعلم عينه كما لو فرض
المسئلة فعل بحرمة المعتمد لكراهة فقط والثاني جواز رميهم ولو المعتمد
حيث كانت حاجة ولو بلا ضرورة بمسلمين او ذميين تترسوا بهم وجوبا
على المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا وفارق ما قبله بان الخوف في المسلم منه وفي نحو
النساء للغانمين وان دعت اي الضرورة جاز رميهم ويحرم الانصراف اي
على مكلف حر يجب عليه القتال كامر سيأتي في الشارح بعد مقدمة قوله عن الصف
فرط غير الصف فيجوز فرار مسلم من كافرين وان طلبهما ولم يطلباه اذا لم يزد اه
ايضا ولا بد من اعتبار القوة فيجوز انصراف مائة من ضعفاء عن مائتين الا ف
احدا منهم اقوياء لكن مشاور كما من مضيقا او نحو شمس او ريح
متحيزا فاربا فانه يجوز ويجب قاما في قصده ذلك وان لم يعد لانه لا يلزمه العود
بعيدة بحيث لو استغاث بهم لم يسمعه ولعل اه او محمول على جاسوس ارسله
الامام فانه يشاركنا مطلقا والحاصل ان كلا من المتحرف والمتحيز يشارك فيما غنم
قبل مفارقته وحال مفارقته وبعد عوده الا ان بعد ولم يغلب على بيان لما
قبله او لا حاجة اليه ونص اه ظاهره سواء بعد اولا ومثله المتحيز وواحد
وكذا الاثنان ومثله لا اكثر على المعتمد ويجوز المبارزة نعم يحرم على فرع ومدين
ورقيق لم يؤذن في خصوصها اي ماخوذة من البروز وهو الظهور بان يظهر
اثنان فاكثر وكل واحد من صف القتال بين الصفين مثلا وانما تحسن اي تجوز او
تستحب لكرهه وان اذن له الامام او لم يطلبها الكافر وتسن له ان طلبها الكافر
ثم غير ذلك وتقدم من تحرم فيه ومثله الامير لا حاجة اليه لانه من افراد ما
قبله ولعل ذكره لاعتراض على الروضة بذكره ما قبله فتامل ندب النشر لل
فيكره الاتلاف نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على انها لنا او لهم او قهرا او

نعم

لم تخرج البهائم المتلفها والاصل اه لا تخفي انه ليس في حديث تصريح
بواحد من الاحكام الثلثة المذكورة وهي حرمة القتال والظفر بهم وعدم
حصول لهما النافا فانظره ونحرم اتلاف الحيوان اى المحترم فانخو الخنزير يجوز
اتلافه مطلقا بل يندب **فصل** في حكم الاسر وما يؤخذ من اهل الحرب نساء الكفار
وان كن حاملات بمسلم او غيره كتابيات والمراد غير المرتدات والخناثى
كالنساء يصيرون اه تمعني الدور فيهم انتقاله لنا لانه متمخض والا لا نقا مسلمين
ولا بركا في المبعض رقبة بل يخرجه الحر حكم على المعتمد والمجانين كالصبيان ذكورا او
اناثا كما علمت بذكورة يقينا وبلوغ وعقل وحرية ولو لبعضه للامام ويفعل وجوبا
بحسب اجتهاده بمسلمين وكذا بكفار وله فداء اسرائنا بسلاحهم فانه دوام
وبذلك فارق عدم بيعه لهم ولو اختار خصلة ثم ظهر له غيرها جاز له الرجوع
عنها ان كانت الخصلة التي اختارها او لا قتلا والا فلا تغليبا لحقن الدم و
معلوم ان المبعض لا يقتل وله ضرب الرق على جزء العامد والاسير الباقيه
على المعتمد للامام ويكون مال الفداء ولو سلاحا لانه لا يرد اليهم اذا اخذ كالغنيمة
فيخمس ولو اسلم اسير كامل او نبل الجزية بالشرائها عصم دمه وكذا ولده الصغير
او المجنون اخذا مما ياتي ومن التعليل بالاسلام لانه صار مسلما تبعا وكذا ماله
ان لم يختر الامام رقه لا زوجته فلا يعصمها بالاولى من زوجة من اسلم قبل
الظفر على ما ياتي **فرع** من قتل اسيرا بعد اختيار قتله فلا شيء عليه او
قبله عزر فقط او بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة او بعد المن عليه لزمه
ديته لورثته او قتله قبل بلوغه ماضمنه والا قيمته لا يبلغ الا بمدد واسلام
كافر قبل ظفر اى قبل اسره كامل يعصم دمه وماله وان كان بدار الحرب وليس
معه وصغار ولده وكذا الحمل والكبير والمجنون من ولده اخذا من العلة

والكلام

والكلام في الاولاد الافراد لا زوجته قال شيخنا الموجود حال الاسلام ولو كان
حملا انه كما مر قال شيخنا الرملي انه يعصمها لانها الان زوجة مسلم غير معصومة
فان قيل يشعر في زوجة البكر قبل الاسلام لان اسلامه بعد الاسر لا
يعصمها من الاسترقاق الذي حكم به قبل الاسلام ويعود قول الشيخ عالنا
نشر فاقي بان يتعين على الاسلام ويرد بان كلام المصنف يتعلق فان الاسر فيه اه
متعين في خلافه فالوجه الذي لا يتجه غيره انه يرد بذوجة المذكورة هنا التي لا يعصمها
انها هي التي عصمها حين اسلم وبزوجة التي يعصمها كما ياتي التي تزوجها بعد
الاسلام او بهو مسلم اصلا لئلا يلزم على كلام شيخنا الرملي بعد تضعيف كلام المصنف.
وكلام اصحاب المرتب عليه فتامله وراجع وافهم والله الموفق للصواب
فان استرقت الاولى فقط لانه لا يحتاج الى ضرب رق كما تقدم وكذا ان كان فيها
بعد دخول فراجعه انقطع نكاحه في الحال لان المسلم لا يجوز له نكاح الرقيقة
الكافرة مطلقا ولا المسلمة الا بشروط ليس هنا ومن ثم وبذلك علم رد العوجه
المذكور فان اعتقت اى على الوجه المرجوح يجوز ارقاق زوجة ذمي اى
الحكم بالرق والا ضرب الرق عليها كما هو معلوم في النساء كما مر قال له قلنا لنا في
ما بعد لو ان عقد الذمة لكافر يعصم زوجته تبعا فراجعه من محله تامله
وينقطع نكاحه اى الذمي لان حدوث الرق نقص يمنع ابتداء نكاحها فلا
يشاكل ما لو كانت كتابية وقد مر جواز نكاح الكتابي الحر لها فراجعه **نعم**
يمانع ان حدوث الرق كالموت فلا فرق فتامل كذا اعتقه الذمي
يجوز ارقاقه وان اسلم الذمي بعد او كان العتيق عبدا كالدبا او مرتد ينقض
الامان كالرقيق الاصلي على المعتمد فعلى الشيخ يجوز ارقاقه مرجع او فذو
يد اعانت كلام المصنف كما مر والشارح المنع ورد بان سيدها لو التحق بدار الكفر

جاز رقه فعتقه اولى لا عتيق مسلم وزوجته قال شيخنا الرملي اي
الموجود حين حال اسلامه وان كان كافرا قبل وفيه نظر فالوجه ان يراد بعتيقه
من اعتقه بعد اسلامه او وهو مسلم اصالة وبزوجته كذلك لما تقدم فلا الفعل
ان كانا حربيين وكذا العكس كان احدهما حرا ورق بسبي او ارقاق وانفسخ
النكاح عائد لقوله بسبي فقط وسواء فيما ذكره سبيا معا او مرتبا وسواء
سبق سبي الزوج او الزوجة لحدوث الرق وحدوثه كالموت كما مر قوله
وبذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقة او لحرة ابتداء والاصح المنع بعد
المعتمد فلا ينفسخ النكاح بينهما سواء سبيا معا او مرتبا لعدم حدوث الرق
لذمي وكذا المعاهد والمؤمن والمطالبة فيهما به وبعد انتهائه نحوه الامام
وهو اي سقوط الدين ان كان لحربي على الظاهر وهو المعتمد وكذا عكسه الذي
في التهذيب وهو ارقاق الدائن والمدين حربي لانه العكس لا يسقط وهو
المعتمد فالحاصل انه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق احدهما فيطالب
بكسر اللام سواء عتق او لا فان مات قبل عتقه فالمطالب الامام ثم اسلما
او احدهما معا او مرتبا او قبلا او احدهما كذلك جزية او امانا او عهدا كذلك
ادام الحق فاسلما او قبلا جزية او عهدا او امانا وكذا المتلف على ما تقدم
وكالحربي مثله اذا عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكم
المعاوضة والاتلاف به وان الحق في الاول وعدم الضمان في الثاني كما علم وكذا
يحكم بالغنيمة على ما اخذه قهرا او برضى في حال الحرب فدار الحرب غير قيد
واحد وجمع اي مسلمون اما الذمي فيملك ما اخذه **فائدة** قال شيخنا الرملي
واتباعه اخذا مما ذكر ان السراري المجلوبة من نحو الهند والترك يحرم وطؤهن
والتصرف فيهن لاحتمال ان السابي لهن اولا ذمي لكن الاحوط شراؤهن ثانيا من امين

بيت المال فان علم اسلام السابي امتنع ذلك فتنبه انتهى قد اجمع وفيه
نظر فان الايصاء لا يحتاج لبيانها قلنا يكفي احتمال الملك فيها ولانها ان كانت مملوكة
لكافر سباها فلنا ولانه لا حق لبيت المال عليها او لمسلم وجب تخميسها ولا ولاية
لنا على اهل الخمس الا ان يقال يحتمل انه ملكها كافر ثم ملكها منه مسلم برجع
امرها لبيت المال بنحو موته بلا وارث وفيه من البعد ما لا يخفى ودونه قوله
الفقهاء وقد مر غنيمة فتخميس الامام في الكامل منها باجماع لمسلم او ذمي وفي المهذب
والتهذيب سنة وهو المعتمد يعود فيه الخلاف الاصح منه انه غنيمة وللغانمين
ولو اغنياء او ذميين ولو اجراء بغير اذن الامام او لم يرضخ له التبسط
اي التوسع قبل القسمة اي قبل اختيار تملك الغنيمة باخذ القوت اي اي
بان ياخذ كل واحد منهم ما يحتاج من القوت لنفسه والمحمولة لا لغيره اكله لا الادهان
بنحو دهن وفي المحرر الخ ولعل المصنف اسقطه لصحة جعله معمولا للمجلد او صفة
لمصدر محذوف الدواب المحتاج اليها في الحرب لا لنحو الزينة بسكون اللام
مصدر عطفا على اخذ فما بعده معمول له ويجوز بفتحها عطفا على القوت وما بعده
حال او معمول لمحذوف او بدل على المحل واختيار الاول لانه لا يشترط العلف بالفتح
كما يؤخذ ما بعده للحم وكذا يجوز ذبح لاكل غير لحم كجلد كما يجب رد جلد
لا يؤكل ولا يجوز جعله سقاء او خفا كما لا يجوز الذبح لذلك ولا يغنمه واكل
يفهم لحم وجلد حاقة بمهملة فقافين مشددة اي قوية ولا يجوز الفانيد
والسكر فمن احتاج الى شيء منها فله اخذه ويحسب عليه من قسمه وكذا ابطال
في الملبوس والمركوب فيلزمه من استعمله اجرة المثل ان كان لغنه ورد الفعال
فلا والفانيد المداد وهو العسل الاسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط
لنص الحديث عليه وما ينقدر الحاجة اليه اي لا يجوز اخذه ولو ادى سقاء

وخف وكخيرها شعـ ليس له الخ اى لا يجوز له اخذ الطعام الا لاكله
فقط لانه على سبيل الاباحة لا التمليك كما سيأتي ولو اقترضه وكان منه لذي ما له ورجوعه
الى ما يأتي والحيازة فيه قبل الحيازة له التبسط وان لم يكن له حق في المغنم
كما مر وفي شرح شيخنا فقد عرفه ولم يرد تقضيه شيخنا الى دار الاسلام اى دار في قبضة
المسلمين وان لم يكن فيها مسلم لزمه رده اى البقية الى الغنيمة قبل القسمة
او الى الامام بعدها ويقسمها الامام ان امكن والا اخرج لاهل الخمس حصتهم
منها وجعل الباقي للمصالح وكان الغانمين اعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظ
حق بعينهم لقهره لانه كان كما في المحرر يدفع به لقويهم عود الضعيف الى المسلمين اى
المفارقين من دار الاسلام وما لم يصل عمران الاسلام بالمعنى المذكور فيه ما مر
شعـ له قطع اللحم للعيال في دار الاسلام وعرفها ما تقدم فلهم التبسط
فيها رشيد اى حال اعراضه ولو بعتق او بلوغ او عقد جاء بعد العيال فخرج
فقيهم شعـ اعراض المكاتب او اعراض المبعض في جزء الحرية ان لم
يكن مهاياة وفي الطل في نوبته ان كانت حصين وفي غيره لا باطل لان الرقيق
لا يصح اعراضه لان الحق لسيده قبل القسمة اى واختيار التملك فلا
يصح الخ كلو المعتمد لانه من التصرف في الاموال والمحجور ممنوع منها وبذلك فارق
صحة اسقاط القصاص وانما صح اعراض المفلس لانه من الاكتساب وهو
لا يلزمه قال شيخنا الرملي ومقتضاه انه لو لزمه لوفاء دين عصى به لم يصح
اعراضه انتهى وفيه نظر لما قاله في باب المفلس انه لا يلزمه التكسب ولا لاجل الدين
وان عصى به لانا اللزوم من حيث الخروج من العصيان قد اقيم مع محله والصبي
والمجنون كالسفيه الا ان يكمل كما مر لان حقه الخ اى لان اخماس الاربعة باقية
على الشيوع لجميعهم اى حيث كانوا كاملين وصيغة الاعراض ان لم يصح ولا الرجوع

يقول اعرضت عن حقي
او اسقطته او وهبتها
بحث منه لو وهبته
لهم واراد الاسقاط
فان اراد الهبة صح
عن الاعراض

عن الاعراض قبل اختيار تملك الغانمين ونقل عن شيخنا الرملي عدم صحة
من الرجوع من الاعراض مطلقا لان المعرض عنه حق تملك الاعيان وحينئذ فالحاصل في
جواز الرجوع بعد الاعراض عما يحكم كبير الخبز والشمايل قبل اخذ غيره لها
وغيره دون الغد لبراه اه وهو جواز عن سكوت المصنف عنهم المؤيد لصحة الاعراض
منهم وليس كذلك الا بقسمه اى قبل ما اقتصرته او رضيت بالمجموع القسمة لان
المعتمد هنا هو اختيار التملك والتملك في الاول المتقدم بقبله ولهم التملك
ولا بد من اللفظ كما اشار اليه بقوله كان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي ولا يكفي
بالاستيلاء طريقان اى على الوجه الثاني ومنفرد على الاول المعتمد في احد او
جهة وهو مرجوح والمعتمد باختيار التملك كما يؤخذ من التشبيه سواء قسم الامام
او غيره فذهب يجوز بنا له للمجتهد والمعلم له شفيع راجع للكلب وكلاب وغلب
الثاني وضرح ما لا ينفع فكالعدم عدوا اى لا قيمة لضعف الملك هنا وقفه على
اختيار التملك وبذلك فارق اعتبار قيمتها عنده من يراها في الارث سواد العراق
سمي سواد الكثرة خضرته بالاشجار والخضرة ترى من البعد سوادا وعدا هو السواد
ارضه تخلو عن الجبال والاودية واصل العراق الاستواء وهو من اضافة
الجنس الى بعضه لان السواد والعراق واحد وطوله الف فرسخ وعرض السواد — طوله صح
مائة وستون فرسخا وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا فالسواد
يزيد في العرض بخمسة وثلاثين فرسخا وجملة السواد في التكسير عشرة آلاف فرسخ
كذا في شرح شيخنا فراجعه بفتح العين اى قهرا لانه لو كان صلحا لم يقسم
ويقسم عنوة بالقهر اهو المراد والا قهرا يقال على الصلح فهو من اسماء الاضداد
كما قال بعضهم فراجعه بين الغانمين واهل الخمس ولعل اقتصاره على
الغانمين لاجل ما بعده ثم بذلوه بعد قسمته واختيار تملكه والبذل

وانما يكون ممن يمكنه بذله وهم الغانمون وذووا القربى ان الخمس في الخلاف غيرهم
من بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل لان له ان يفعل
فيه بالمصلحة ووقف عمر بن الخطاب امير المؤمنين وهو اول وقف في
الاسلام واجره لاهله اجارة مؤبدة للحاجة والمصلحة الكلية وخراجه
المضروب عليهم بقدر معلوم لكل جريب وهو ثلاثة الاف ذراع وستمائة
ذراع ولعل هذا في اصطلاح الفقهاء بناء على ان القصبة ستة اذرع فقط وفي
شرح التوضيح للشيخ قال ان القصبة ستة اذرع وثلثا ذراع وضربها في عشرة
اقصاب وهو عشر الجريب فيكون الجريب على هذا اربعة الاف ذراع واربعمائة
ذراع واربعة واربعين ذراعا واربعة اتساع من ذراع فراجعه وتأمل والخراج
المضروب على جريب قدر معلوم فعلى جريب الشعير درهمان والبر اربعة والشجر
وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وهذا في
السواد والمبدا والغاية داخلان في الحدود المذكورة المرصل سمي بذلك لان
نوحا لما وصل بسفينته الى الجودي او الى حجر في جبل لبنان قدر ما يقف فيه الماء
فوصل الى الارض في ذلك المحل المقادسية سميت بذلك لان ابراهيم عليه السلام
دعا لها بالتقديس البصرة بتثليث الباء والفتح افصح والنسبة اليها بصري
بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها
عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب قيل بها سبعة الاف مسجد وعشرة الاف
نهر لكل نهر اسم مخصوص وبني بعدها الكوفة بسنتين على الاشهر في خلافة
عثمان رضي الله عنه ويسمى الفرات الصواب ان هذا اسم النهر المعروف وما
بعده من الفرات فما ذكره الشارح فيها خلاف الصواب والفرات اسم مكان فيها
لا النهر المشهور احياء المسلمين وهو عثمان بن ابي العاص وعثمان بن

غزوان







